

ARŞIV NUMARASI

870

KİTABIN ADI

:al-İ'tim 'ala'-Buhârî

YAZARI

:Hamid al-Hattâbî, Abû Sulaymân Hamid b. Muhammed b. İbrâhîm
al-Bustî.

ÇEVİRENİ

:Feyzullah Efendi (Millet)

KÜTÜPHANESİ

NUMARASI

:437

ÖLÇÜSÜ

:119x153 (90x115) mm

YAPRAK SAYISI

:400+4

İSTANBUL


SÜLEYMANİYE KÜTÜPHANESİ 'MİKROFİLM VE FOTOKOPİ SERVİSİ'

Mayıs 1961

في نور الفقه والاشرف
لصاحب القادر رحمة

الشيخة المشرفة رضي الله عنهم اجمعين
والزهر وسعد وبيد وعبد العزيز عزت وبارك
الله فيهم

عبد الله كالحجاب وحب بكره والحب والحب
ووجوب على عمر بن الخطاب وحب بلال



مما ذكره في نسخة
من نسخة
من نسخة

مما ذكره في نسخة
من نسخة

شرح معناه
من نسخة



ان كان السائل
من نسخة

٤٤٦
١٩
٤٣٩

أشهد لله المنعم مفصلاً لا يشاء المحرل الحواديد الموزني المثل الأعظم الذي
أشكره بما يغمره في كل ريل حسنة وقدراً فقل ان كوني انما بشر وأقبل ان تسوي
ايساماً ووضوياً في اقطابها من اذنا الراسات في نطقه وارشدنا بنور هدايته
عنا الترن كمل في كل ما نرى ان السار وكما في كلاً من افضله علينا ورحمته
ايضاً ما كان كما من اذنا من اذنا العبد المذنب محمد والحظير ورشدين والحمد لله الذي اراد
علي عند الكتاب والقرآن عرنا فيما اوضح به منافع الحق ونور سبله وطس
به اعلم التالطار وحق طوره وسرع فيه الاحكام ويتن فيه الحلال والحرام ثم
تسود واندر ووعده ضرب فيه الامالك ايقن عن الام التالطار في كل اذنا
ليكون لنا في ايام وعظيمة وبالاعتبار والحمد لله الذي هدانا لهذا الذي كنا
منه ينالوا على ايامه من كسر ويعلمهم الكافي في الحجة وان كانوا من سلف
صلاة فيمن جعله مهياً على كتابه ومبتاهه وقاضياً على اجماعهم بالقبول
وهي ما اهتم من كره بالبيان والتحصيل في دفع ذلك من قدره وكتبه في كل ريل
احكام شرعية دينه صادرة عن ان قوله وتوفيقه ثم قرظ طاعته خطاعته
وضمن نظري في متابعتها في حال من طبع القول قد اطاع الله وما جرحوا ان
وان تطبوه فمذوا في وشبهه بالثابت فيما قاله وبقه فقال عر وطس اطاع
عن الحوي ان في قوله وسألوه فيما شره له وشبهه الحكر وما جرحوا ان
في كل رمة الامور من عر وجل ولا ريل في من عر حتى في شمول فيما شره

ثم لا بد لنا من طمس حواشيه في كل ريل من اذنا
والرماد فيه وشبهه وعلينا انما في كل ريل من اذنا
نجد على جميع آلايه قد بناه في صياحها من اذنا في كل ريل من اذنا
الطاهرة منها والباطنة من اذنا في كل ريل من اذنا
فضله واحصاه المحمدين في كل ريل من اذنا في كل ريل من اذنا
ان يعل على محمد بنه ورسوله امين في كل ريل من اذنا في كل ريل من اذنا
درجة وانما اذنا اصلوة تامة رايه في كل ريل من اذنا في كل ريل من اذنا
حق جناده وناصحه في ارشاد خطبه عاده وعادى في كل ريل من اذنا في كل ريل من اذنا
الابوع من صوم ما افرحتي تاه اليقين وان صاعف من ريل من اذنا في كل ريل من اذنا
يزلف مقامه انبه ان يلم عليه وعلى له سلباً به وان جماعة من اذنا في كل ريل من اذنا
نكح كانوا يالوني عند فراغ علمهم من اذنا في كل ريل من اذنا في كل ريل من اذنا
الاشعث السجستاني رجه الله ان شرح لهم كتاب جامع التوحيد الذي عد الله
محمد بن اسمعيل البخاري رجه الله ان شرح لهم كتاب جامع التوحيد الذي عد الله
من عايناهم ذكره وان الحاجة اليه كانت من المونة على الناس فباشرة فنتفتت
اذ ذكروا الحاجة الى ما الله به مني للاد كيت استصحبنا في كل ريل من اذنا في كل ريل من اذنا
الشقة في حلاله شان هذا الكتاب فانه كما قيل في كل ريل من اذنا في كل ريل من اذنا
عليه من صياح اجادته عضل الاجار في انواع انعام الحلاله التي في كل ريل من اذنا في كل ريل من اذنا
الثوما كتاب المعاد اذ كان موطأ المحمدين في كل ريل من اذنا في كل ريل من اذنا
والاجاديف الفقهاء وعضل حاجب هذا الكتاب ناهي ذكر ما في كل ريل من اذنا في كل ريل من اذنا

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي جعل

العلم من نعمه فضلا... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
اشهد ان لا اله الا الله... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
اجسامنا وصورنا واطرافنا... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
فقدنا الترتيب والجمال... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
ايضا ما كان من قبله... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
على عهد الكاين والخلق... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
في اعلم الناس... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
يتصوروا في رؤوسهم... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
ليكون لنا قوام وعظمة... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
منهم يتواضعوا... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
صلا فيسئل جعله... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
وكل ما اطلعهم من كره... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
الحكم شرع دينه... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
وصح من كره في متابعته... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
وان تطيروه... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
على الخلق... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
في الازمنة... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
تاريخ

١٠

الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
والرؤسايدينه وشته... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
فقدنا الترتيب والجمال... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
الظواهر منها والباطن... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
فضله واحصاه الحمد... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
ان يصلح على محمد... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
درجه واسما... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
حج جهاده... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
الاعراب... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
يزلف مقامه... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
نحوه كانوا... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
الاشعة السجيات... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
محمد بن اسمعيل... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
من معانيها... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
اذ ذكروا... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
الشقة للحالة... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
عليه من صعبات... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
الثرة اكتاب... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...
الحجرات... الحمد لله الذي جعل العلم من نعمه فضلا...

مخبر لنا ان من منتهى اشبه بالخطوة في العلم في الاجابة في كل ما
في عالم الفهم او قد يحق ما من الاجابة والبيان اما كان فيها من غريب المفاظ
التي هي ما في نقص من تفسيره على لغة اخرى في معارفها من الجور
الذي هو اهل هذا العلم عليه واما بيان مقولنا ان الله على هذا من اهل اللغة
في كل ما استفاق في استنباطها النظم والجور ما من البيان لا يظن الكفاك
من طيب ذلك جدا علة فهمه واخره خاتمة من تحاوه في تفسيره
الجدي في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
بالفناء في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
بن عقل النبي جده خلفه في محمد الخيام في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
وعنا ساير الكاتب الاجاديت من اخره من اهل الجواب في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
حذيقه محمد بن خالد بن الحسن في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
الرواية في تلك الاجاديت اذا التفت اليها استاذنا في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
صدا بو عبدالله كما به جريث النبي وافتخاره في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
شيوخنا رحمهم الله يستحبون لقدمه امام كليل يشاء يناد من امور الذين
لهم الحاجة اليه في جميع انواعه في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
بن محمد قال دسا ابراهيم معتقل دسا محمد بن عبد الله في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
سقين قال ابينا جدي برعيا الانصاري قال دسا محمد بن ابراهيم التيمي انه
مع حكمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر الخطاب عليه السلام يقول سمعت

لشركه صلى الله عليه وسلم في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
من كانت بجرته الي دنيا يصيبها من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
رحمه الله هكذا وقع في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
الى شعاعها بنا فوجدت في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
فخرته الى الله والى رسوله والى رسوله في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
وقع هذا الغفان من جهة من كان في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
الكاتب في غير موضع من غير طريق الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن يحيى بن عمار في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
عن يحيى بن حماد بن زيد عن يحيى بن عمار في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
فقد رواه لنا الاكابر من طريق الحمير كما غيرا قهره في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
دسا ابو حماد بن زيد مسترة قال دسا الحمير في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
قال دسا بشير بن موسى قال دسا الحمير قال دسا بشير بن موسى في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
محمد بن ابراهيم التيمي قال سمعت عاتمة بن وقاص الليثي قال سمعت عمر الخطاب يقول
سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الذين آمنوا ان الله يريد ان
ما ترضى من كانت بجرته الى الله والى رسوله فخرته الى الله والى رسوله من كانت
بجرته الى دنيا يصيبها او امرأة يتزوجها يصيبها الى ما اجراه في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
فمدارواية الحمير عن يمينها في غير ناقصة كما ترى والله اعلم من كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
فيه ولا اعلم خلافا من اهل الكوفة في ان هذا الخبر يفتح منداه اليه في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب
الامن وايه عمر الخطاب في كل ما استاده من الاكابر في طاعته فاننا الحق احد من اهل الجواب

١

لغيره صلى الله عليه وسلم في النجاة واما الكافي الذي
 من كانت حجته الذي يابى الله ان يتركه فاجرت به الى ما فعله الله
 رحمه الله ملكا وقع في بطن سبعين سنة فخرج وما يرى من
 الى شعاع صبا بنا فوجدته في بطن سبعين سنة فخرج وما يرى من
 فخرته الى الله والى رسوله والى سوره فخرج وما يرى من
 وقع هذا الغفك من جهة من جهة فخرج وما يرى من
 الكهاب في غير موضع من غير طين الى غير طين في
 محمد بن الفضل عن حماد بن زيد عن يحيى بن محمد بن
 عن يحيى بن سعيد فاحرم منه شيئا . ولست أشك ان
 فقد رواه لنا الاثبات من طريق الحميدي تاما غير ناقصه
 دسا ابو يحيى بن علي مستورة قال دسا الحميدي كتح
 قال دسا بشر بن موسى قال دسا الحميدي والدم شيا
 محمد بن ابراهيم التيمي قال سمع عاقبة بن قاصم التيمي
 سمعت رسولا الله صلى الله عليه وسلم يقول اما الاعمال
 ما ترى فمن كانت حجته الى الله والى رسوله فخرج
 حجته الى دينا يصيبها او امرأة يتزوجها حجته الى ما
 فهذا رواية الحميدي عن سيف بن عمار غير ناقصة كما
 فيه ولا اعطى فاما من امر التيمي في ان هذا الخبر لا يفتح
 الامور وايه من الخطاب في حق الله عنه وقد علم ان

لقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
والذي يدينكم في ديني قالوا نعم يا رسول الله
ويروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
الاعمال بالنية وكذا امرى ما روي في الروايات
العشرة المذكورة في كتابنا من ان النية هي
اتمام العمل في كل واحد من هذه الاعمال
في كل واحد من هذه الاعمال والنية هي
في عزيمة القلب على فعل العمل او تركه
وقوله اي عزيمة والنية هي العزم والكثير
لنا في هذا ما يريدها يطلبه من الله وقوله انما الاعمال بالنيات ليريد به
اعمال الله تعالى فانما حاصلها ما روي في الروايات من ان النية هي
الاعمال التي هي في القلب من نية العمل وان النيات هي ما في القلب من نية العمل
يعني وكلية افعالها بقرينة افعالها ونيتها هي نية العمل وهي ما في القلب من نية العمل
ان لم يكن اذا فعلت بها النية حقا واذ لم تكن النية حقا واذ لم تكن النية حقا
يريد ان لا يصح عمل الاعمال التي فيها افعالها وانما الاعمال التي فيها افعالها
التي هي من الاعمال التي فيها افعالها وانما الاعمال التي فيها افعالها
وكذلك ما روي في الروايات من ان النية هي العزم والكثير
منها ان يخلص الاعمال التي فيها افعالها وانما الاعمال التي فيها افعالها
ينوي بالوضوء في فعله وكذلك في غيره من الاعمال وانما الاعمال التي فيها افعالها

في الصلاة ركعتين او ركعة واحدة او ركعتين او ركعة واحدة او ركعتين او ركعة واحدة
 على ما يشاء من صلاة او ركعة او ركعتين او ركعة واحدة او ركعتين او ركعة واحدة
 نوعان في الجاهلية التي اشتهرت
 وكثيرها وقوله وانما
 معنى خاتم لا يستناد من الصلاة
 نوي رجلان على اربع ركعات
 لانه لا يحضر النية له ولو بعينه بان
 وبه فلم يجز لنية قرأنا وكذلك ما فهم من
 عن فرض رمضان في كل الحلال والافواه وتخرج فساد
 وكذلك هذا فمن فاته صلاة من الصلوات التي يعزها اجد فان عليه ان يصليها
 كلها بنوي كل واحدة منها عن فرضه وقد نعم بعض من كتب الى من ذهب الى انها في صلاة
 انه قد يركع استدراكا لفايت من فرضه بان يصلي اربع ركعات بحرف في الاولين منها
 ويقعد في الثانية ويشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يصلي الى ان يقعد
 فيها ويشهد ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقوم الى الرابعة فيصليها ويشهد
 للتشهد والصلوة ثم يسلم فتكون لسانه كزيادة ركعة بالشك على لفرضه
 ان كان لفايت شكها والرابعة كذلك زيادة ركعة بالشك على فرضه ان كان غريبا
 ويكون تمام الازع عن ابر الفرائض اثباتها ماء وهذا يصح عند اكثر اصحابنا حتى
 على مذهبه ولكن قد توجه على مذاهب بعض فقهاء العراق انه تالذ انا صلوة
 يوم وايضا صلى ركعتين الفجر في المغرب وايضا ركعة على انها كانت من الصلوات

فلهذا لا بد من معرفة كل ما يتعلق بفتح الامور به موافقة الامور ما لم يتعد
 الامر وهذا كله من امر علم اللغة وما يتعلق بها من علمها وقويتك من علمها
 في راضع من حكم المقام الذي يتصل به من غير من باب اجازات المحض
 التي يتكلم به على انه من الامر على الامر فكله على المنقبة وهو ينوي وهو مخالف
 ظاهر القول الذي جرى على لسانه انما الفرق بينك وبينك من انك لا تفهم من علم او الوب
 على طلق والخذ في لنية الى غير من ساد الكلام ويظهر كل من يتكلم في الكلام
 من ف تاق ل نحو وقد يطلقها لفظ من اللفظ الذي يتكلم به في اللفظ من
 ما نوي من احد وقد يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم ان من ساد الكلام حين طلق امره
 البتة كواردت ويتعلق هذا المعنى ما ينوي به من ساد الكلام حين طلق امره
 معناه ظاهر الاسم فيسقط عنه الجف كمن قال والله ما رايت زيدا وهو ينوي
 انه لو يجب ربيته وما كلمت عمرا يريد ما جرحته ونحو ذلك من الكلام المحتمل
 للمعاني المختلفة وقد يستدل به على كل ما يحاظره في لغة قود واليهما
 من غنى وخلافة واستفصال صرفا وربما ان جميع ذلك باطل في حق الذين انما قصد
 به التوصل الى المخطور والامر المحقق لا يجوز ان يسبح به الشيء المخطور في حق المذنب
 استدل به بعضهم على ان طلاق استكران غير واقع اذا كان لا يدرك مائة او هذا
 فيه اقله ضعف كان ومع البتة من اطلاق حال وجوبا وسقو كما ان يكون
 ايضا في الطلاق لفظ من لفظ المكاني في قوله تعالى في قوله وقد زعموه ان الاستدلال
 لهذا الحديث في غير نوع العبارات غير صحيح لان الحديث انما جاء في اطلاق مصادره
 وهو العبارات اطلاقا لنيات لها هذا الخرج الى غير نوع ما طرقت في الاستدلال

انه فاتا حرام الفضا الحرام انما يطرون في الشيع والاسلام واعتادوا انهم لا يخرج
 عنه الكفر والفساد ولا يخرجون الا عن الله والاسلام ولا يتصرفون في
 وجهه حتى يتبدلوا الى غير ذلك من غير ان يرضوا به الى الله والى رسوله
 الى الله في رسوله ففعلوا ان يرضوا به الى الله عز وجل ففعلوا
 شيئا من ذلك لا يظلمون به بل بالماضي من الله عز وجل الى الله عز وجل مقبولة
 عند الله وعند رسوله وامنوا بالله عز وجل من كل جهة من كل جهة
 امر ان يتكلموا به الى الله عز وجل من كل جهة من كل جهة هو ما قصدوا
 دينه ولا حظ له في ذلك من غير ان يرضوا به الى الله عز وجل من كل جهة
 من كل جهة ففعلوا به الى الله عز وجل من كل جهة من كل جهة
 التبيين من كتاب كيف بدأ النبي صلى الله عليه وسلم
 قال له وعدا لله

عن عبد الله بن مسعود قال اخبرنا ان ابا بكر بن عبد الله بن مسعود رضي
 الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله
 كيف اتيك الوحي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتياني مثل صاعية
 البرق من السماء فتفصم عني فتدعيت عندهما قال طحايا اتيك في الملك
 وما يتكلم في نأى ابيك قالت طحايا ولقد اتيته ينزل عليه الوحي في اليوم الشديد
 البرق ففصم عندي ان اتيه ايتك بعد ذلك من قولها ففصم عني ففصم عني ففصم
 ما يعشاني بعد ان اصاب من النوم من النطق ومنه قول الله تعالى انفسا لها
 اية النطق لما وقر بالالهام النطق والشوق من غير ان يقرها ما النطق

قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يومه لم يمت حتى يرى نوره
 كبري و قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يومه لم يمت حتى يرى نوره
 بخير من غيره و حفظه الله و قال صلى الله عليه وسلم من صلى علي في يومه
 اخرج له كان اقله عند الله اياما او اياما او اياما او اياما او اياما او اياما
 جيبه اي يسيل عرقا كما يصير في فصيل من الابل و بيان هذا في قوله عز وجل
 انا سئلت عنك فولا ثقبلا و قوله لا تترك من اهل البيت ان عينا جسمه قال
 قال ابن عباس كان يستذكر طاعة ان يخطب عليه و قال قوله يا ايها الناس صلوا
 الحسن فانه يريد والله افعالها به صوت متدارك يسمعها و لا يفتقر الى عذرا او ما يتبع
 مع حتى يفهم ويستثبت فيعلقه حينئذ و اعيه و ذلك قال وهو اشده
 على و جعله الامر فيها كان يناله من الكرم و عود و الا وحي في شدة الامتحان له ليتلو
 صبره و حسن تاديبه و يرتاض حتمال ما كلف من اعباء النبوة و حسن الاضطلاع للبرهان
 به ان شاء الله و قدره على روحه و الله بما يشبه هذا حدثنا في كتاب التلخيص كتابه
 ما اذا كان و شكلا هذا الحديث قال ابو حاتم اخبرنا

ابن حزم قال اخبرنا عطاء بن صفوان بن يحيى اخبره ان علي قال لعمري اني خرجت
 اليه قال بينما انتي صلى الله عليه و سلم بالجعران و معه نفر من اصحابه جاءه
 رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل احرم بعصاة و هو متخفق بطيب فقلت
 النبي صلى الله عليه و سلم في الرجل فاشار عمر الى علي فاجعل علي رسول الله صلى الله عليه
 و سلم في الرجل فاشار عمر الى علي فاجعل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم في الرجل
 فاشار عمر الى علي فاجعل علي رسول الله صلى الله عليه و سلم في الرجل فاشار عمر الى علي

فوملوه حتى ذهب عنه الروح فقال لعل في راحة الطير وقال لقد خشيت على نفسي فقلت
 خذوه كلاً والله ما أشركت بها ابناً لكم ولا كلاً ولا كلاً ولا كلاً ولا كلاً ولا كلاً ولا كلاً
 الضيف ولعيت على نوابي الجبل وان هذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
 امراً مقروفاً على طاعته وكان في بيت العياشي وكان في بيت العياشي وكان في بيت العياشي
 خبر ما راى فقال وردة هذا التامون ان هذا التامون ان هذا التامون ان هذا التامون ان هذا التامون
 وان يدركني يومئذ نضرك نصراً مؤزلاً وذكر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
 صلوات الله عليه وسلم يدي بهامن صرف كذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا وكذا
 والتعبد فيه وهو اخلية الصبر عليه الليالي ذوات العدد والناس في سبب من تدوت
 ارضت لثبوتهم وجعلت مبادي لظهورها ورويا الانبياء في قال عبيد
 عمير ورويا الانبياء في وترغ بقوله عز وجل اني اري في المنام اني اذعك فانظر
 ما فاتركي قال يا بنت افعل ما تؤمر وكان صلوات الله عليه وسلم تمام عيانه ولا ينام قلبه والحلوة
 يكثر معها فراغ القلب وهي عينة على الفكر وقاطعة ارواح الشغاك البتر لتبقل
 عن طباعه ولا يترك ما الف من عاداته الا بالرياضة البليغة والمعالجة الشديدة
 فاذكرك الله تعالى لئلا ينسى صلوات الله عليه وسلم في امره فحيت اليه الحلوه وقصحه في محال
 البهر يتناحل بالارز من حلاله ويسمى رجا حيران في الخبر في حلاله والزمه شعار
 التقوى واقامه مقام التجدد من به ليضع قلبه ويلين عن ريكه لو ردد الوحي
 فيجزيه مراداً سبلاً فيضاد قد خزاها على هذا المعنى كان والله اعلم
 مطالبه اللالك ياه بالقراء ومطالفة اياه بالخط وشده الصوط فان اذكي
 اذا بلغ منه هذا يبلغ في امرح ما كان في من او كان في من بعض اجل

المنام

من ان يكون ذلك من طبعه فحوت هذه الاشياء مقدماتها ارسده من الشان لخاص
 ما و يستعد لما ينبغي منه ثم جاء الترتيب واليسير وامتداد القوة الاكاسية وبرزت
 منه المقاييس البشيرة وجمعت له الخليل الحوية صلواته عليه ، موقوله مثل فلق
 الفجر برضا الضحى و فرق الضحى وهذا الامر من من فلق الضحى ، وقوله
 فحوت منها بتعبه قبل ان يفتي به الخت عن نفسه و
 ظهر في الكلام الضحى لانها اي لنا الحوب والاشم النفسى قالوا ليس
 كلامه فعمل اوله قالوا غير هذه ، وقوله فاخذني فغطى يدي
 القنط التريدي ومنه الغطى الماء من كك غطيط البكر وغطيط النائم هو
 ترويض النفس اذا لم يجد ما غامع انضمام الشفتين ومعنى الغطى في هذا الحديث
 الختوق قد جاني غير هذه الرواية فاخذني فسأني والساك الختوق ويرجف فواده
 اي يخفق ، والرخف شدة الحركة ومنه الحديث انه كان عليا فرجف الخجل
 وزملوني فريد تروني ترمق الرجل التوب اذا شتم به ، وقولها وتكب المعدم
 صوابه وتكب المعدم لان المعدم لا يدخل تحت الافعال يريد انك تغطي العايل
 وترفده وفيه لغتان يقال حسبك لرجل لا واكسبته وانصعبا عجزا لالف
 وانشد في شعره له القاس في اثبات الالف فاكسبته مالا واكسبني حنذا
 قولها وشمل الكلالى تعين الضعيف والنقطع به والكلال لافنه ولا
 يستقل امر ما ومنه قيل للعايل كك ، وقوله هذا الناموس الذي نزل الله على محي
 يدجر اطمه التلم ، واخبرني عن عمر قال اخبرنا ابو العباس عن عروة بن
 عماره قال لناموس يجب تر الحير والاسر من صاحب الشرا ، ويقال اصله

اذا انفلج ويتر عن ضلعة ابدل وطمه ونوزه وانك

ما حوت من قولك انما كنت لرجل فليس اوردته فقلوبه نامور على ما في قولك
 من انما سمته فقدم الميرور على التبرير و قوله يا ايها الذي في احدنا معناه ليتني بقيت حيا
 الي وقت يخرجك واياهم دعوتك و كنت نبيا شيا بما مني بالبعث من الجبروت و ليقول الجبروت
 يا ليتني فيها جنح . اخبينا واضع . قوله فيها على التانيث اخبر اما العزوة
 او النبوة او الدولة و نصبت جزعا على معنى ليتني كنت جنعا فاضم كذا ليت قبل
 شغل المحكي فلم يبق له عمل فما يفعله . و قوله انصر كذا هو و قد راى لي في الجبروت
 من لا زرو وهو القوة والظفر قال ابو عبد الله جده ~~الملك المنان~~ قال
 اخبرنا عن ابن ابي عمير اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان عبد الله
 عباس اخبره ان ابا سفيان جرب اخبره ان هو قال ارسل اليه في ذلك من قرش و كانوا
 جارا بالشام في امدته التي كان رسول الله صلى الله عليه و آله فيها بالسفينة و قد اراد
 قرش فاقوه و دعوا بترجمانه فقال ايلما قرن نسا من هذا الرجل الذي زعم انه نبي
 فقلت يا قوم قال لترجمانه قل لهم اني ايلما هذا عن هذا الرجل فان كذبي فكذا هو
 فوالله لولا الهيا اني و اعلى كذبا لكذبته عنه ثم كان اول ما سألني عنه ان
 قال كيف نسبة فيكم قلت هو فينا ذونس قال فهل قال هذا اقوام منكم احد
 قبله قلت لا قال فهل كان من ابايه من ملك قلت لا قال فاشراؤا لنا من اثموه
 ام ضعفاؤهم قلت باضعفاؤهم قال يزيد و نام يتقصون قلت با يزيد و ان
 فهل يرتد احد منهم سخطة لدينه بعد ان يدخل فيه قلت لا قال فهل انتم تسمونه
 بالكذب قبل ان يقول ما قال قلت لا قال فهل يزيد قلت لا نحن منه في هذه الايام
 ما هو فاعل فيها قال فوالله انتم تسمون الكاذب فينا ان قاله اكم فليخبر بيتنا

سألت قال يا رسول الله فقال ما أمركم به فقال يقولون عباد الله وعنده ولائكم
وأيضا يا مربي الصلوة والصدق والعباد والصلة فقال للترجمان قال سألتك
في عباد الله فيكم ذنوبكم وذنوبكم وذنوبكم فاستبقت في استبقت فاستبقت فاستبقت
مضى قال هذا القبح قبله فذكرت قال فقلت لو كان هذا هذا القول فله لقلت
يا نبي الله يقول الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به
يا نبي الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله
ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به
وأيضا يا مربي الصلوة والصدق والعباد والصلة فقال للترجمان قال سألتك
في عباد الله فيكم ذنوبكم وذنوبكم وذنوبكم فاستبقت في استبقت فاستبقت
مضى قال هذا القبح قبله فذكرت قال فقلت لو كان هذا هذا القول فله لقلت
يا نبي الله يقول الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به
يا نبي الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله
ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به
وأيضا يا مربي الصلوة والصدق والعباد والصلة فقال للترجمان قال سألتك
في عباد الله فيكم ذنوبكم وذنوبكم وذنوبكم فاستبقت في استبقت فاستبقت
مضى قال هذا القبح قبله فذكرت قال فقلت لو كان هذا هذا القول فله لقلت
يا نبي الله يقول الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به
يا نبي الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله
ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به فقال يا نبي الله ورسوله ما أمركم به

الى قوله اشهد باننا مسلمون قال ابو يوسف فينا قال ما قال وفتح من قراتها كما كثر
 عنده الصخب وارتفعت له اصوات فاجربنا فقلت لا صواب في هذا خبرنا عن القدر من امرين
 له كشيء انه تخافه ملك بني ارض مصر وفي هذا الخبر انك اذن اعطى الروم في دياره
 له محض ثم امر بابوابها فغلقت ثم اطلع فقال لعوض الروم ملككم في المظالم والشد
 وان بنت ملككم فتبايقوا هذا النبي فجا صواحيصة حمر الوحش الى ابواب
 فوجدوها قد غلقت وذكر الحديث، اذ اتانا قلت معاني هذا الكلام
 الذي وقع في الفصل الاول من مسندنا عن احوال رسول الله صلى الله عليه وسلم واظواره
 وما استقره من اوصافه تبينت حسن ما استه صفا من امره واستبارة من حوامع شانه
 ولله درة من اجل ما كان عقله لو ساعد مع قوله مقدوره، فاما قوله في كتابه
 الى عظيم الروم فعنه الى من تعظمه الروم وتقدمه للرياسة عليها ولو كثر
 الى ملك الروم لما يقتضيه هذا الاسم من المعاني التي يستحقها من ليس من اهل دين
 الاسلام ولو فعكف للكان فيه التسليم لملكه وهو محكم الرتب فهو رول ومع ذلك
 فلم يخله من نوع من الاكرام في المخاطبة لانه اخذ بادب الله تعالى في تليين القول
 لمن يتدبه بالدعوة الى دين الحق، وقوله ادعوك بدعاية الاسلام يريد دعوة
 الاسلام وهي كلمة الشهاد التي اليها يدعي اهل الملل الكافرة والدعاية مبنية
 من قولك دعيت دعوا فلما قيل شكوا شكوا شكاء وقد قيل المصايد مقام الامتياز
 وبيان الدعاية في قوله يا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة الالهية واما قوله فان عليكم
 البر يستبين فانه وواي هلذي بالياء وهو في جوار الزوايات فان عليكم ثم الاستبين
 حدثناه حمزة بن الحرث قال رثنا عبيد بن الربيع قال رثنا يحيى بن يحيى قال رثنا يحيى بن

عن ابن عباس عن عبد الله بن مسعود عن علي بن ابي طالب
قال قلت لابي بكر وعمر بن الخطاب والاعراب اسلموا وانشروا تلك
الامر لئلا يكونوا في غم من قراءة الكتاب كثر عند اللجب مكان قول
الكتاب قال بعض أهل اللغة واحدا اريسين اريسي وهو منسوب الى اريس
وهو الاكارو وقالوا قياس جمع قال ابن ابي عمير اريسين اريسين
الياء وقد بينا ان رسلنا اذا اصاب اريسا ويقال ايضا اريسين وجمع اريسين واربسة
والجمع اريسين وانشروا على ذلك كان عليك ثم الزراعين والجر الذين هم خول
واشاع لك ويقال لهم كانوا اجوس فاما اريسي ان صح من الرواة فان لم ياب فيه
عن الهمزة وحي الجر دليل على ان الهمزة انما هي في الرواة فان لم ياب فيه
المصنف من القرآن المجمع فيه التوراة والايات الكثيرة دون الاية واليتين ونحوها مما
يقع في الرواة من قوله من انما اثر واعلى كذا معناه ان يروا او يرفعوا عليه كذا
يقال ثمة المطر اثره اذا روتيه وقوله الحرب بيننا وبينه بحال اي دون وثوب
واصله ان استعمل الرجل في نوع هذا سحلا وهو الذل وبنوع صاحبه سحلا
يقال سحلا لرجل او بينهما سحلا اي مباراة ايها يغلب وقوله وقد
ابوا قرابين كيشة فان ايا كيشة فيما يروي رجل خراعة حالف قريشا وعبادة
الاصنام وعبد الشجرى لعبور وكان المشركون يسيرون رسول الله طائفة عليهم
الحل كيشة تشيئا لخالفة ايامهم في الدين ومعظم عظم وارتفع واصله
لكثرة يقال من القوم اذا التزمهم ويقال امرت الشيء يعني كشيء
من ارجم منه والرجم صوت ذوا خلط في مثل صعب او غيب يقال كرجب

وكان يحب بالزهد والورع والالتزام بطريقه القصر فيما منازك بيوت الخيام
وقوله كما صرحوا أيضا من القصر مناهة لهم بطريقه انما قالوا انما صرحوا معي وادعوا

وهذا

قال حدثنا عبد الله بن محمد قال ثنا ابو عامر العمري قال قال سليمان بن ابي عبد الله
بن دينار عن صالح بن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
شعبة والحياشع من الايمان وقد رواه سهيل بن صالح عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابن ابي بصير قال قال ما العباس بن عبد الله الترقق قال ثنا محمد بن يوسف الفريابي قال
عن سهيل بن عبد الله بن دينار عن صالح بن عدي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الايمان بضع وسبعون بابا افضلها شهادة ابي الله وادبها ما اطه الاذكار
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الحسن بن مكرم قال قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابو صالح عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فقد ثبت بروايه سليمان بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في روايته ان الايمان اسم شعبي في امور دينهم عن ابي بصير عن ابي بصير
من صابر من العلماء الى ان الناس متفاضلون في ادب الايمان فاذ كانوا منيا
في اسمه وكان هذا الايمان كلمة الشهادة واقام رسول الله صلى الله عليه وسلم
بضع وعشرين يوما يدعو الناس اليها حتى من اجاب اليها فذكر ان مؤمنا اذ
ان قلنا لفرانقير في هذا الامم خو طبووا عبدنا جابرنا اعظم قال الله تعالى

يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلوة فغسلوا وجوهكم وايديكم
واجسادكم واعداؤكم واطرافكم واقدامكم فكلوا وشربوا
لا يجزى كمال الصلوة واجتنبوا محرماتها فاما في يومئذ
الصلوة وفيهم من هو راغب في الصلوة ووجدتهم يصلون
فكانوا يدعون الله مع اختلاف في الامور في الصلوة وتفاضل
منها في من الخلق بل وان قومًا اذ يركعون او يدخلون احدنا فلبسنا
مكنا وبجاءه الاخر حتى دخل صحن الارباب اخرج في الدخول الى
كان في انطلاوقهم دخولهم عليهم امتساكهم مع اختلاف
والكثرة منه على هذا سائر نظيره او انكالمها ويوتيل
مارويناه عن الحسن بن مهران الا نصارى حديثنا
الذي قال ثنا سعد بن مهران الا نصارى ان الحسن بن مهران
الانصاري اخبر ان رجلاً ذكر عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان اليمان ذو شعب الحيثية من اليمان فان قيل اذا كان اليمان عندكم
على مارويته من العدد نصفًا وستين او سبعين شعبة او باها
انتموها باسماها باسماها كما حصرتموها عددًا وجاها
ذلك وعجزتم عن تفصيلها شيئًا هل يوحى اليمان عندكم غير معلوم
لكم قيل ان اليمان ما حصرتموها من اليمان والعلم به حاصل
مرفوع ذلك من حيث هو ان اليمان وادناه باسمه
وادناه ورفخه من اليمان واليمان وادناه باسمه

الطاعات كلها وبخيل لقطاعات معلوم غير مجهول والوجه الخزانة لورثته
 طينا معرفة هذه الاشياء انوارا سماويا حجة يلزمنا ذكرها وتسميتها في عقد
 واتقان التصديق بحلها او الاحتياط في الاثنان بما امكن منها كما كاننا الايمان
 يا بيا الله وما لي بكتة وكجه ورسوله وان كان الاثنتان سما الثر الملايكة واتما
 بغير من الايمان صلوات الله عليهم اجمعين ثم ان ذلك غير قاطع فتمنا اثبات من اصل
 الايمان وقد روي عن النبي صلاته علم فيما يملك عن ربه عز وجل اعدت لعبادك
 الصالحين ما لا عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر وقد بيننا الايمان
 بما تجمله وان كان لا يبيح الا حرفة تفصيلها وقد شجنا الكلام في بيان زيادة الايمان
 والنصاء وسائر الامور التي لا تستوفي ما ذكرناه من علمه فليأخذ من باب
 السراج فالقدرا الذي ذكرناه ما صناعا كاف على شرط ما انتهى له هذا الكتاب الله
 واليه عدنا الله حدثنا آدم بن اياس قال حدثنا شعبه عن عبد الله بن ابي السفيان
 واسمعه عن الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلاته علم قال المسلم من سلم المسلمون لسانه
 ووجه والمهاجر من هجر ما هوى الله عنه قوله المسلم من سلم المسلمون لسانه ووجه
 ان المسلم الممدوح هو من كان هذا صفة وليس ذلك على من كان له يطم الناس
 لسانه ووجه من قد دخل في عقدا اسلام فليس مسلم وكان يفعل ما لم يبيح عند خارجا
 من الملة واقامه وكقولنا لنا من العرب والممال الا بل تريد ان افضل الناس العربيون افضل
 الاموال الا بل كذلك افضل المسلمين من جمع الى اذ حقوق الله فما اوجه عليه
 من فرائضه اذ حقوق المسلمين والكفر عن اعدائهم وكذلك المهاجر الممدوح هو الذي
 جمع الى هجران وطنه هجر ما حرمه الله عليه ونحو ذلك مما عني في الكتاب

مستفيض في كلامهم الاتزام يقولون لا ضال لهم الا في المكن متقنا لعله في حكمه ما صحت
شيئا ولم تعلم احدنا وانما يريدون ان لا تقان له الا في الصفة عينها فهو عند
عالم بالامم غير عامل في التقان قال ابو عبد الله بعد ما عرض له قال انما الله
عن يزيد بن عمار عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم اي السلام خير
قال تطهير الطعام وتناول السلام على من عرفته على من لم تعرفه قوله اي السلام
خير من خصص السلام خير ودلوه في الجواب عن جملة خصص السلام وعماله
الي ما يجب من حقوق الامم على ان السله اقا عرضت عن التال عر حقه وقدم
لواجبة عليهم فبعد خير افعالها وافضلها في الاجر والثبوت اطعام الطعام
الذي به قيام الازمان والافسح في حال بيان ما يكون به قضا حقوقهم من
الاقوال فبعد خير ما واو حلال المبر والكرام افتنا السلام جعله عاملا
حقنوه من عرف دون ان يعرف الي كونه خالصا لله برياً من حقد النفس والتصنع
كلمته ثم لا السلام في كل سلم فيه شايح وقد روي في بعض الحديث ان الكلام يكون
يفضل الزمان صرفة وراي ابو عبد الله سأل ابو اليمان قال اجنونا شجب عن الورك
اجبر في ايراد ليس جلياً الله ان عبادة بن الصامت وكان قد شهد برراً وهو احد
النبي ايلة العقبة ان سواك لله صلى الله عليه وسلم قال يا ايوني حيا لا تشركوا بالله شيئاً
ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا بهتان فتترونها بين ايديكم واحكامكم
ولا تعصوا في عرف فمن في حكمه فاجره على الله وانما يبر من ذلك شيئاً فوجب
في الدنيا فهو كفارة ومن صاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عمو الى الله عز وجل
ان شاعنا عند ان شاعنا فبالماله على ذلك في كل من ذلك قولاً

تاتوا بهتاناً ففتروا به بين يدىكم وارجلكم واليهتان صدر يقال تحت الرجل صلح به
 هتاء وبتاناً وهو ان يكثر عليه الكذب الذي يفتت عن شدة نكوهه وتختبر فيه فيفتي
 بهوتاً منقطعاً ومضاه ما هنا قذف المحصنات المحصنين ممن حمله الكبار التي
 قرنه بكماء وقد دخل في ذلك الكذب على الناس والاختاب لهم وفيهم الغواية
 والعظاير وكل ما لمحق هو العار والفضيحة وموضع الاشكال في ذلك ذكر الايدى
 والارجل فقال ما معنى ذكرها ليس لمصنع فيما وقع عنه النبي من الهنت وتاويل
 ذلك على جميع اجزاء من معظرو افعال الناس مما يضاف منهم الى الايدى والارجل اذ كانت
 في العوامل والحوامل فاذا كانت لمباشرة لها باليد والتعاين بها بالرجل فاضيف الخبايا
 الى هذين العضوين وان كان يشارها ساير الاعضاء في الوكالات تختص هادونها و
 لذلك يقول الرجل اذ اولاه صاحبه معروفاً من قول اوبلاغ في حاجة ونحوها
 صنع فلان عندي يد اوله عندي يد وسمون لصنابع الايدى وليس لليد نفسها
 في شيء منها صنع وقد يعاقب الرجل بخاية تجيبها قولاً بساها فيقال هذا كبنه
 يدك واليد لا تغفلها ما هنا من هذا قوله تعالى في ذلك مما قدمت يراك وان الله ليس
 بظالم للعبيد ومعناه لا يفتتوا الناس افترا واختلافاً من قبل الفسك
 مما ارتعسوا منهم وانهم سمعوه فيهم ففحنوا عليهم من قبل يدكم وارجلكم جنابة
 تفصونهم وهم يراهم منها فتايموا الشجوة والعقوبة عليها واليد الرجل هذا
 كناية عن ذلك على المعنى الذي بينته لكن الوجه الاخر ان يكون معناه لا
 يفتتوا الناس بالقبوب كفاً واحضون يشامر بعضكم بعضاً كما يقول الرجل
 لصاحبه فلان كذا فعلت كذا بين يديك يفتت من يدك هذا النوع اشد

ما يكون من البهت واقطع ما يكون من المكروه فاما قول الله عز وجل فامتحان لنسبا
المهاجرات ولا ياتن بهتان يفتريه بين ابرهمن واجلهن فانه ختم الى ما ذكرناه من هذين
الوجهين وجها ثالثا لا مساغ له في نعت الرجال وذلك لاجلهم ولدا على ذواهم
ليس منهم ونسبه اليهم فيقتل هذا مكروا وذلك ان موضع الولد وخصائمه
وتربيته في صغره انما هو فيها بين ابري والرجل منهم فاخذ عليهم من الشرط ان
لا ياتن كذب وعتان من الفعل صله من انفس من ابري والرجل وحلي هذا
المعنى قول عمر بن عبد العزيز ربيعة الخزومي قلت ليجاجة اليك فقالت من اذني عاتق
ما تريد يريد انها امانة في رقبتي وذلك لان مكان الرقبة بين الاذن والعاتق هو
ابو عبد الله حذاه عن ابيه عن ابي عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن
بنك صغره عن ابيه عن ابي عبد الخزيك انه قال قال رسول الله صلا الله عليه وسلم
يوشك ان يكون خير مال المسلم عمر يتبع بها شفق الجبال ومواقع القطر يفر بدينه
من الفتن شفق الجبال روضها واعاليها واحدها شفعه وفيه بيان فضيله
العزله وانها للدين عصية قال ابو عبد الله حذاه عن ابي عبد الله بن عبد الله بن عبد الرحمن
عمر بن يحيى المازي عن ابيه عن ابي عبد الخزي عن النبي صلا الله عليه وسلم انه قال يدخل اهل
الجنة الجنة واهل النار النار ثم ليس الله عز وجل اخروا من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فخرجون بها قد اسودوا فيلقون في نهر الحيا او حيوه يشك
مالا فينبشون كما تبت الحية في جانب السيل الرترانها تخرج صغرا ملتوية
في هذا الحديث بيان ان اهل المعاصي ليسوا من الاخوان وفيه دليل على تفاضل
الناس في ايمانهم انما الجنة من الخردل مثل المليون عيارا في المعرفه ليس يعصار في الوزن

لانها بيان ليس بحكم محضه الوزن والكيل وما كان في معناها ولكن ما يشك من المعقول
لقد يرد الي عيال المحسوس ليفهم وينسبه به ليعلمه ولجته مكمورة الحابزور
النبات ولجته لبقها واحدة لجت الماكول ولجها المظن وانما هو في
حد ما عبد الله بن محمد قال ما ابورج حرمي بن عمارة قال دما شعبة عن واقتل
محمد قال سمعت ابي محرز عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال مرتان قال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله
ويقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا فعلوا ذلك عصموا مني دمام يوم
الا يحقها وحياتهم على الله قد روي هذا الحديث بالفاظ مختلفة من زيادة و
نقصان وكلها صحاح منها حديث لي هرة الزيد واه عن عمر في حاجته
ابا بكر في قال ما نعي الزكوة وهو قوله امرت ان قالوا الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله فاذا قالوا ما عصموا مني دمام واموالهم الاخفها وهو حديث مختصر ليس
فيه ذكر الصلوة والزكوة ومنها حديث انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال امرت ان قال
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا
وان ياكلوا ذبحنا وان يصلوا اصلا بنا فاذا فعلوا ذلك عصمنا دمام و
اموالهم الاخفها ومنها حديث ابن عمر هذان وقد لا فيه ذكر الزكوة و
قد اجتمعت هذه الاحاديث باسنادها في كتاب الزكوة من هذا الكتاب و
هناك وبيئت وجوهها على اختلافها فالان ذلك للوضع كان ملك بيان وجوهها
واشباع القول فيها وليس هذا باختلاف تناقض انما هو اختلاف ترتيب اذا
اعتبرته بالزمان والتوقيت وذلك ان الفوايف كانت تتزل شيئا في ايامنا

تختلف في مكان حديث التي رواه عن غير صحابة الطال عن ابي عبد الله لا سيما في الامور التي
اذ ذلك مقصود في كل كلمة الشهادتين وحتوتها مضمنة في وجهها غير من كورة
وحديث النبي وان عمر قاتل ابا بكر ثم سائر الاحاديث التي فيها ذكر الاشياء المنزوية على ما
هذه الاخبار الثلاثة من صيام الشهر واخطا الخمس من الغنم المذكور في خبر وفرد
عبد القيس انما جاءت فيما بعد وهو ايضا حديث صحيح لا يشك في ثبوته وفيما وجدناه
من ذلك في كتابنا ان هذه الفرائض كلها من الامان سندك فما بعد فرق ما بين الايمان
بالله والاعيان لله فيزول وجه الشبه في هذا الباب وليس هذا موضع استقصا
يه وقرئت تحت بيان هذا الباب في كتاب المستخرج ومعنى قوله وحاشا بهم على الله
اي فما يستبشرون به دون ما يطنون من احكام الواجبة عليهم في ظاهر وفيه دلالة
على ان احكام الشريعة لا يتصور له اذا كان صريحا في حاله الا سلام وان توبته مقبولة
اذ اظهر الامانة من كبري خلقه بقراءته انه كان يعتقد قبل وهو قول الشرع العباد مع
قال ابو عبد الله حذوا بالاعيان الحكرين نافع قال اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرني عامر بن مدين وقاص بن سفيان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اني اخطى
وسعد بن جالس وتكررت رجلا هو ابي عبد الله الى فقلت يا رسول الله ما لك قال فلان قوائمه التي
اراه ومما فقال او مسلم الحارثي ظاهر هذا الكلام يوجب الفرق بين الايمان
والاحكام وهذه المسئلة مما قد اكثر الناس الكلام فيها وصنفوا لها صغفا طويلا
والمقدار الذي لا يرمى كره ما عناه على وجه الاستبان والاختصار ان الايمان الاحكام
فقد خصمان في مواضع كما يقال لكل مسلم مؤمن ويقال لكل مؤمن مسلم فالمراد الذي
يتفقان فيهما من بينه وبين ظاهره الباطن والموضع الذي يتفقان فيه اي ليس توبيا

ويقال عند الظلم بعفائه مثله وهو معنى ما جاء في الحديث من قوله صلى الله عليه وسلم
او سلكوا وكذا معنى الآية في قوله تعالى قالت لا عرب امتا قلتم تؤمنوا ولكن قولنا
اي تسلبنا وفيه لا معنى الا استسلام قولك مية بنك الصلت
اسلمت وهو من اسلمت له الروح تحمل من انك الام
حدثنا ابو الوليد قال ما شعبة عن سليمان بن ابراهيم عن علي بن عبد الله قال
لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم ظلم قال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ايتالم يظلم فانزل الله تعالى ان الشرك اظلم عظيم انما قالت لقوله هذا القول
لانهم اقتضوا من الظلم ظاهره الذي هو الاقرب لبيان والظلم الذي ظلموا
به انفسهم من ركوب معصية او اتيان محرم لقوله عز وجل والذين اذا فعلوا اوجبا
اظلموا انفسهم الآية وذلك حق لظاهرها كما كان يحل له هذا الاسم بخلافه
عندهم ولم تكن الآية نزلت تسمية الشرك ظلما وكان الشرك عندكم اظلم من ان يلقب بهذا
الاسم فسالوا رسول الله طاب الله علمه عن ذلك فنزل قوله ان الشرك اظلم عظيم مني
الشرك ظلما وعظم امره في المكذب والا فترا على الله عز وجل وذلك ان اصل الظلم
وضع الشيء غير موضعه ومن اشرك بالله جعل لربوبية مستحقة لغيره او جعل
شيئا وانضمه تدا بقدا في عظم الظلم ووضع الشيء في غير موضعه ومستحقة
قال ما حدثنا حماد بن سليمان بن ابراهيم قال ما اسمعيل بن جعفر قال حدثني
ما فع من المكذب عامر بن وهب عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
الكتاب قلت ذاك كذب واذا وعدت خلف واذا ائتمن خائن ظاهر هذا الكلام من
ان يقع هذه الاعمال المنكورة كان منا فقار قد روي عن الحسن بن علي بن فضال

قال في يعقوب بن مهران كذبوا ووعدوا فاطموا وايمنوا فافوا وهذا
القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما خرج على سبيل الانذار للمسلمين والتحذير له ان يتباد
هذا الخصال شققا ان تعني به الى لتناق ولسن المعنى ان من يردت منه هذه
الخلال وكان يفعل منها على غير وجه الاختيار والاعتقاد له انه منافق وقد جا
في الحديث ان لتاجر فاجر ورجا ايضا ان لشر منافق امتي قراوها وانما هو على معنى
التحذير من الكذب في البيع وهو معنى الفجور اذا كانت لباعة قد كثر منهم المنزلة و
الكذب في جمع المتاج واما كذبوا في الشراء ونحوه ولا يوجب ذلك كون المتاجر كل واحد
فارا ولذلك نقرا قد يكون من يخضعه رقة الاخلاص في العمل والتمسؤ من الربا
والشعة ولا يوجب ذلك ان يكون من فعل شيئا من ذلك من غير اعتياده منافقا
والتناق خبر ان هذا ان يظهر صاحبه الذي هو مستر بطن الكفر على هذا كما اذا
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والضرب الحرف منه ترك الحفظ على امور الدين
شرا ومراعاتها على هذا الوجه لفا كما جاء من قوله صلواته عليه سباب
الذين فسقوا قتاله كفر وانما هو كفر دوز كفر وفسوق وفسوق كذلك هو لتناق دون
لتناق وقد قيل ان هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جاء في رجل من المنافقين
بعينه كان في زمان النبي صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يواجهه فهو
يصرخ القول لا يسميهم باسمائهم فيقول فلا زنا فوا وانما يشير اليهم بالامارة
المعروفة على سبيل التورية عن الصريح وكان حذيفة بن اليمان يقول ان لتناق
انما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وما كان بعد زمانه كفر حرم الامور
ليومين من ذلك قال حاتم بن حذيفة بن اليمان ما راها عامر بن حذيفة بن حذيفة

المشهور قال في شلجب بن علي ثابت عن علي الشنعاء قال كنت مع ابن مسعود فقال لي
ذهب لتفاق وانما كان لتفاق علي عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنته الكفر بعد
الايمن ومعنى هذا القول اننا فقين في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يكونوا قد اهلوا انما كانوا يظهر من الاسلام رياء وتفاقا ويسرون الكفر عقدا
وضميرا فاما اليوم وقد شاع الاسلام واستفاضت توالي الناس عليه فواتره
قربا بعد قون فمن اتق منهم بان ظهر الاسلام ويطن خلافه فهو مرتد لان تفاهه
كفر احده بعد قول النبي انما كان المتفوق في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقينا
على كفره الاول فلم يتشابهوا فاما قول الحسن فيما كان من اهل اهل يعقوب عليه السلام فان
ذلك الصنيع منهم كان اربابا غير معتاد وكلمة اذا تقتضي تكرار الفعل والقوم
لم يصيروا بعد ما كان منهم من الخطية وقد تابوا وتصلوا من فعلهم الى ابيهم والوه
ان يستغفروهم وتخلوا من الحبي عليه فخللهم واستغفروهم فلم يتمكن منهم منه
التفاق والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
فصلى قال دماحي عن علي بن سلمة عن علي بن مروة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من صام رمضان ايمانا وحرصا غفر له ما تقدم من ذنبه قوله ايمانا والقبال
اي نية وعزيمة وهو ان يصومه على وجه التصديق به والبرغبة في اياه
طيبة لانه ذلك غير كاره له ولا مستثناة لصيامه او مستطيلة لايامه
والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله والحمد لله
الفاروق عن محمد بن سعيد القتيبي عن علي بن مروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان النبي صلى الله عليه وسلم ان شئت هذا لولا الاخرة فسروا وقارنوا وايتروا

واستعينوا بالقدرة والرحمة وثي من التلحة : معنى هذا الكلام الامر بالانقضاء
في العبادة وترك العمل منها على النفس ما يؤدها وتقلها يقول ان الله عز وجل لا يعبد
خلقه بان يصوبوا الليل والنهار ولا يفتروا ولا يسئروا ابدانها اوجب عليهم
وظايف اطاعات في وقت دون وقت يسئرونه ورحمة فعلكم بالسداد ولا
تكفروا انفسكم ما لا تطيقونه واحطوا طرف الليل طرف النهار واحتموا انفسكم
فيما بينهما بالية تفتح بكم : والتلحة سير الليل الا انهم قالوا ادخ الليل اذ اسار
اول الليل واخرج اذ اسار اخره وان
قال مالك الاخرى زيد بن اسلم
عطاء بن يسار اخبره ان ابا عبد الله اخبره انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا
اسلم الصديق من ليلته يكفر الله عنه كل سيئة زلفها قوله زلفها معنا انقلها
وقدمها يقال زلف وازلف بمعنى واحد لقوله تعالى ارلقناهم الاخرين ولا صلف فيه
القرب من ذلك قوله وازلفتم ليلته المتقين غير بعيد
محمد بن المشيخ قال وسمعني عن هشام قال اخبرنا ابي عطاء انه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
عليها وعند ما امرت قال من هذه قالت فانه قد اذنت من صلاتها قال له عليه السلام بما
تطيقون فوالله لا يمل الله حتى تموتوا وكان جنت ليلته ما دام عليه صلواته
قوله لا يمل الله حتى تموتوا الملال لا يجوز عند الله تعالى ان لا يبطل في صفاه بوجه وانما
معناه انه لا يترك الثواب والجزاء العباد ما لم يتركوه وذلك لان من مل شيئا تركه فكيف عن
التركه الملال الذي هو سبب لتركه وقد قيل معناه انه لا يمل الا ما ملتم كقول الشافعي
صليت من هذا لغيري لا يمل الشر حتى يملوا اي يمله اذا ملوه ولو كان المعنى ان
ما مل ليركن عليهم في ذلك لكونه في فضل وفيه وجه اخر هو ان يكون المعنى ان الله عز وجل

لا ينام حقه عليكم في الطاعة حتى يتناهي محمدكم قبل ذلك فلا تكلفوا بالإنابة
تطيقونه من العمل لئلا يلا عنه لأن من تناهت قوته في أمر وعجز عن فعله مله
وتركه وقوله كان لجت لذن اليه يريد لجت لظاعه والذوب في كلامهم الطاعة
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم في صفة الخراج يفرقون من الدين كما يفرق السم من الرومية
أي من طاعة الأمة وقد احتمل أن يكون أراد بذلك لجت أعمال الدين

حدثني محمد بن عمر بن عروة قال دنا شعبه عن زيد بن عذبة قال قال النبي
عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم قال سألني المسلم فتى وقاله لفر من هذا
سب رجل بعين والى قوله على غيرته من معاني أمر الدين يتأوله في قوله في قوله
يخطر في هذا المعنى من كفر رجل مسلماً على غير مذهبه بحمل التنازل وأما ما
فعل شيئا منه فتأوله به معنى محتمله وجه الكلام ضربا من الاحتمال في تحقيق الأمر
من أمور الكفر أو تشبيهه له به أو تقريب في بعض معانيه كان خارجا عن هذا الحكم المست
تولى أن عمر الخطاب رضي الله عنهما قال لم رسول الله صلى الله عليه وسلم في أمر خطبه
من له يلتفت حين كتب لي فريش خبرهم بشأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويقصد
أيامهم وعنى رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذا المنافق فلم يعنه رسول الله صلى الله
بالشؤون قوله لا تقاد ذلك ليس قد شهدنا وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر
فقال افعلوا ما شئتم فقد غفرت لكم فسواء رسول الله صلى الله عليه وسلم من المنافق وعجز
عمر فيما تناوله به من ذلك لقول وكان الفعل الذي جرى منه مضاميا لأفعال
للمنافقين الذين يكيدون رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعاونون عليه كفار قرش وكذلك
قصة معاذ بن جبل حتى أفتح في صلوة العشاء صوت البقرة فحفف جوارحه

ظنه لغز وكان له غمنا لقيه معاذ قال لما فقت فعدت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في ذلك بعد ان قال اخوت فتانا وامره بتخفيف الصلاة اذا كان اماما وحده
للعزيمتا اول قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا قال لعل لوجه يا كافر فقد باء بعد مها
وذلك لان هذا القول منه خاليا عن وجهه بحمله التاويل فانه لا يبقى حينئذ منك
شيء يفتد به فيعمل امرة على انه راه وهو مسلم كافر او راى دينه اسلام وهو
باطل فلهذا كفره الكفر لان ذلك الدليل بحج الكفر لا من قبل ذلك وقوله وقاله كفر
فانما هو على ان يتبيح دمه ولا يركن ان اسلام ورعصمه منه حرمه عليه
فيكون جمع ذلك اعتقاده ان الله عز وجل يحرم دما المسلمين بغير حقها
ومن انكر شيئا من معاصم امر الدين المخرج عليه المستفيض في الخاص والعام علمه كقوله
وقرئتا اول هذا الحديث وما جرى مجراه من الاحاديث على وجه التشبيه لا يعلم
بافعال الكفار من غير تحقيق الحكمية من غير الخاق لهم باهل اللغز اذا كان فاعله
مضاهيا له فعل النكار لقوله صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا بعدي كفارا اضرب
وقال بعض ابي كاتله نواك الكفار الذين من شانهم وعادتهم ان يضرب بعضهم رقاب
بعض وما يشبه ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم كفر بالله انتقام بسب وان ذوقا دعاء
نسب كما يعرف وهذا لا يجوز بلون من فعل ذلك كراهه خارجا عن الله وانما
فيه مذمة هذا الفعل ونسبته بالانحراف على وجه التعليل لفاعله لجنبه فلا يستعمل
مثله في الحديث كثيره وانما هذا ما سدد قاله بالاسم المسمى
قال الخبرنا ابو جابر التيمي عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وآله
لانا من لئام بجان فقال ما الايمان قال الايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله

وتبين بالبحث قال ما الا سلام قال لا سلام ان تعبد الله ولا تشرك به شيئا وتقيم الصلوة
وتؤتي الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال الحسن قال ان تعبد الله كأنك
تراه فان لم يكن يراه فانه يراك قال في الساعة قال ما المسئول يا معلم من التبارك وسما
عن اشراطها اذا اولدت الامة رتبها واذ اظطاول رعاها الابل الهم في المنين
اختلاف هذه الاسماء الثلاثة وافترقا في المسئلة عنها يومهم افترقا في احكام
ها ومعانيها وان اقامه الصلوة وايتا الزكاة وصوم رمضان ليست من
الايمان وليس الامر في الحقيقة كذلك وانما هو اختلاف ترتيب وتفصيل لما يختص به
اسم الايمان من قولك فعل واخلاص الخ انك انما حين سألته عن الايمان قال ان تعبد الله
كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ومن اشارة الى الاخلاص والعبادة ولين
هذا المعنى خارجا عن الهوايين الخ وليس كذلك التفرقة في هذه الاسماء انما وقعت
بعض التفصيل على سبيل التزيان في الايمان والتوكيد والدليل على صحة ذلك قوله
في حديثه وروى عبد القيس انه امرهم بالايمن بالله ثم قال تدرون ما الايمان قالوا
الله ورسوله احلم قال ثم اذ ان الله وان محمد رسول الله وقيام الصلوة
وايتا الزكاة وصيام رمضان وان تعطوا الخمس من الغنم فعمل هذه الاعمال
كلها ايمانا وذا الرضا بين ذلك الا سلام من الايمان وان العمل غير خارج عن هذا الاسم
وقوله ان يؤمن بقلبه فيه اثبات روية الله عز وجل في الآخرة . . . وقوله سأخبرك
عن اشراطها يريد علا ماتنا ما الله عز وجل على ظهور الساعة ان ياتهم بفتنة فقد
جا اشراطها اي ما يتقدمها من الايام والالوات على قريتنا . . . وقوله اذا
رايت الامة رجعا عن اتباع الاسلام واشتتلا اهلها على بلاد الكفر وسبى

درادهم فاذا ملكوا الجارية منهم فاستولوا بها كان الولد منها بمنزلة رثا لآله ولرسوله
وقوله اذ انظروا الى رحمة الاله عليهم في البنيان يريدوا الحروب الذين صور ارباب الاباء وحقا
والنهم جمع البهيم وهو المحمول الفزيع كما يعرف من هذا القبيل انهم اهل من وهو منهم
لانه اذ لم تعرف حقيقته ولد ذلك للبلاد به الله لا شبه في لونها هيم والمعوضات
دين الاسلام وافتتاح البلدان حتى يسكنها معاه الابل واصحاب البوادي الذين
كانوا لا يتقربون للبلاد انما يتصرفون مواقع الغيث مطا ولون عند ذلك في البنيان
قال عبد الله بن عبد الله بن محمد قال ما شعبة عن حمزة قال كنت اقع
مع ابن عباس بن علي بن ابي طالب فقال قم عندي حتى اجعل لك سكران من مالي فاقمت
معه شهرين ثم قال ان وفد عبد القيس لما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقوم
من الومد قل بعة قال مرجا بالقوم او بالوفد خير خزايا ولا مذابي فقالوا يا رسول
الله اننا لا نستطيع الا في شهر الحرام وبيننا وبينك هذا الحث من قبلنا فمضرتنا
بأمر من قبلنا من رانا وندخل الجنة وسالوه عن الا مشربه فامرهم بابع وهاجم
عن اربع اممهم بالله عما نال الله وحده ثم قال اذرون ما الايمان بالله وحده قالوا والله
رسوله اعلم قال شهداءه ان الاله الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وابتا
الزكوة وصيام رمضان وان يحطوا من الغنم الخمس وهاجم عن اربع اممهم
والدنيا والفقير والمزقت وربما قال اليقير وقال يحفظون من طحبروا بهن
من ذالك الخزايا جمع الخزيان هو الذي اصاب به خزي وعاز وذاك في الكسر
من حله يقال فيه خزي الخزايا وهو خزيان جمع الخزايا قبل سكران
وشكارت ويقال خزي الخزايا حيا والمضرب من الخزايا والمعنيان

وخلوا في الآسلاف طوعا ظهروا بغير حكره من حرب أو سبي ثم يفرغ ويقتضيه
وقوله ولا تداي يجرى المتدايه وكان حقه في القياس ان يقال ولا تداي من جمع تادى
لا والتداي انما هو جمع التداي انما انه ابتغى الكلام الاول وهو قوله ما خزايا البحر
على وزنه كما قالوا انه ياتينا بالغدايا والعشايا يريد جمع غداة وجمع على الغداوات
ولكنه لما قرنه بالعشايا اخرج على وزنها وقل هو في كلامهم موجود وقوله
مربا ما من فعل اي يمز واجمع يفصل به المراد ولا يكثر فيه المعنى وقوله
وهي عن الخشرفا انه يريد به الانتباه في الخشوف والخاتم الجوار والذبا المروعة
يتشد فيها والنقر اصل الظه يتقرفقضمه او عية يتشد فيها والمزقت
التقا الذي قد رقت اي رتب بالمزقت وهو القين وليس للعنى في التقيحيم
اعيان هذه الالوية فان الالوية لا تحرم شيئا ولا تحلله ولكن هذه الالوية
متينه اذا اتبدا صلحها فيها كان على غير منها لان الشراب قد يشرب فيها وتطلى
فيصير مسكرا وهو لا يتعزبه وكذلك هو في المتقا المزقت لان المراد لذلك
فيه منعه من التفسر فاما التقا غير المرئوب فاما اجات الرخصة فيه انه اذا اتشد
الشراب لم يثبت التقا ان يشق فيعلم به صلحه فيصينه
حدثنا مسدد قال راى عن ابي بصير قال راى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام الصلوة وايتا الزكوة والنصح كلكم مسلم جبار
الله صلى الله عليه وسلم في صلح المسلمين شرط على النبي صلى الله عليه وسلم
ولذلك تراء قرنه لهما وقد ترجم ابو عبد الله هذا الباب من كتابه بقوله انما صلح
الدين النصح لله ورسوله ولا يمة للتفريق والتميم الا انه لم يذكر انما صلح كثر او كثر

هذا الحديث من طريق تميم الداركي وهو أشهر طرقه سهيل بن صالح وليس سهيل بن صالح
وقد روي ذلك أيضا عن ابن عمر وهو أيضا نظر مؤيد بأس به وفي الباب غير ذلك
أيضا فخص من يروي ذلك تروها الحديث فبين معناه للطاحه اليه وكثرة الفوائد فيها خبرنا
ابن ابي عمير قال في مساجد الله بن لؤي المخزومي قال في مساجد زعمته عن سهيل بن صالح
عن جابر بن عبد الله عن تميم الداركي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لمن أتى المسجد
الذي أتى فيه النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى رسول الله قال لله وكتابه ولينته ولايته
المسلمين ولعاقبتهم . واخبرنا ابن ابي عمير قال في مساجد يروى عن جابر بن عبد الله قال في مساجد
الذي قال في مساجد بن سعد عن جابر بن عبد الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
التي أتى فيها رسول الله قال لله وكتابه ولايته المسلمين وعاقبتهم
التي أتى فيها كل طاعة معناه اجازة لفظ المنصوح له ويقال ان هذه الكلمة
من جبر الايمان واختصار الكلام فانه ليس في كلام العرب كلمة مفردة يستوفى بها
العبارة عن معنى هذه الكلمة حتى يتم اليها شيئا كما قالوا في الفصح انه ليس
كلام العرب كلمة اجتمع فيها الدنيا والآخرة منه حتى صار ليس نجد له شي من الكلام
في معناه ولذلك قالوا في الفصح الذي اذا كان الخير الدائم الذي لا انقطاع له ويقال
ان اصل التصحوة ملخود من قولهم نعم الرجل فبه اذا خاطبه والتصحح الخيط
شبهوا فعل الناجح فيما يخبره ان صلاح المنصوح له بفعل الخياط فيما يستدرك
خلال الثوب ويكتمه من فوقه ويخبره من الفصح فيه وقيل ان اصله ملخود من
الصل اذا صفت به من الشمع شبهوا الخليل من القرآن والعمل من ثوب الفخر والحياة
فعل من العمل من الخيط الذي فيه . وقوله الذي أتى فيه لفتا يروى عن جابر بن عبد الله

وقوامه انما هو النصح وبها ثباته وقوته كقوله صلوات الله على الاعمال والنيات
ثباتها وصحتها بالنيات وكما قال الخ عرفة اي عماد الحق وموظمه حرفة لان من
ادركها فقد ادرك الحق وامكنه ان يجرب سائر الفوات من اعماله ومن لم يدركه فانه
علم يستدر كونه وكما ان الناس من تميم والمال له لم ونحوها من الكلام ولما كانت
النصح من باب انصاف استفصلت فقبل من رسال الله قال الله وكنابته
ولنبيه ولا يمه المؤمن وعامتهم فعملها شايمة في كل سهم من سهام الدين في
كل قسم من قسامه وفي كل طبقة من طبقات اهله فاما النصح لله عز وجل
فمعناه منصرف الى اليان به ونفي اعتقاد الشرك معه وترك الخاد في صفائه
وتبذال اطاعته واخذ ص العمل فيما امر به ونهي عنه وموالاته من اطاعته ومعاداة
من عصاه ولا عزاء في نعمه والشكر له عليها وحقيقته هذه الاضافة واجبا
الى العبد في نصح نفسه لله ودعوة غيره من الخلق الى هذه الخصال في امر
خالقه عز وجل والله سبحانه غني عن نصح كل واحد وارشاد كل مرشد وبه مال
الرشد المرشدون ونوره اهتدى المهتدون رحمة لنا الفايرون واما النصح
لكتابه فمعناه اليان به وباتة كلام الله ووجهه ونزله وانه لا يشبه شيئا من كلام
المربوبين ولا يقدر على مثله احد من المخلوقين اقامة حروفه في الملاوة والحسينه
عند القراءة والذبت عنه في تاويل المحترفين وطعم اطاعته عليه والتصدق بوعده
ووعيده والاعتبار بمواعظها والتفكر في عجائبه والعلم بفرائضه وسننه
وادابه والاهل في حكمه والتسلم لمقتضاه ولتفقه في علومه والتدبير لمواضع
المراد من نصح وطاعة وناصحه ونسوخه وسائر وجوهه واما النصح

لرسوله صلواته عليه فانهما هي في تصديقه على الرسالة وقبول ما جاء به ودعاليه طاعة
فيما سن وشرع وتن من امر الدين وشيخ والالتفاد له فما امر به من حكم واقضى وترك
القديم من دينه واعطاه حقه وتعزيره وتوثيره وموازرته وتصرته واحيا
طريقه في ثل الدعوة واشاعة السنه ونفي التهمة فجمع ما قاله ونطق به
فانه لهما وصفه ربه وما عساه فقال ما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى يوحى وقال
فلا وربك لا يؤمنون حتى تحكمك بما نزلنا من الكتاب ولا يؤمنوا حتى ياتهم
البراهين من ربهم وما النصح الا لامة المؤمنين فان ائمة هم الولاة بالخلفاء
الراشدين ومن بعدهم من ائمة الامة ويقوم به من نصحتهم بذلك طاعة لهم في المعروف
والصلاة خلفهم وجماد الكفار معهم واداء الصدقات اليهم وترك الحرج بالشيء
عليهم اذا ظهر منهم حيف او سوسيرة ونبيههم عبد الغفلة وان لا يغروا
بالتشاكاد عليهم وان يدعوا بالصلح لهم وقديتة ان لك في الائمة الذين هم على
الدين ومن نصحتهم قبول ما رودة اذا الفردوا وتقليد هم ومتابعيتهم على ما رودة
اذا اجتمعوا والفقهاء راقا نصيحة عامة المسلمين فجماعها نعلم ما يجها وبه
من امر الدين وارشادهم الى صلاحهم وامرهم بالمعروف ونهيهم المنكر والشفقة
عليهم وتوفير كبيرهم والسرهم على صغيرهم ونحوه لهم بلو عظه الحسنه كنحو
ما ارشدا اليه في قوله عز وجل ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وادعهم
الى الله على احسن قبيل ان المجادلة التي هي احسن ما كان نحو قوله عز وجل حكاية ابن ابي
يا ابت لم نجد ما لا يسمع ولا يبصر ولا يغشى عند شيئا وكفرنا هل يسمعونكم اذ تدعون
او ينصرونكم او يفترون فان من طماده ليقم الحجة كما يورث الحشدة وهو في الدعاء

الحسب ترك بالحكمة والمو عظة الحسنة . الله اعلم .

كتاب

حيا محمد بن يوسف قال ما سفين عن ابي عمير عن ابي بصير قال كان النبي
 ص الله لم يتحولنا بالمو عظة في الايام الا مرة السامة علينا قوله يتحولنا معناه
 يتخذ ما اى راعى الاوقات في مو عظته ويحترى منها ما يكون مظنة القبول ولا يفعله
 كل يوم لئلا نسام ومثله التحوون يقال تحوالت الخيل وتحوته والحليل القيم والكيل
 المتخذ للمال والخود ما ... حدثنا الحميد بن ... قال في ما سفين
 قال جدى سمعيل بن ... خالد قال سمعت قيس بن ... حاتم قال سمعت عبد الله بن مسعود
 قال قال النبي ص الله طيب لحيته في اثنى عشر آية الله ملا فسار على عابكته
 في الخلق ورجل انا الله الحكمة فهو يقضى بها ويعلمها والحسد ما نفعنا شدة
 لحرص الرغبه كنى الحسد عنها لانها سب الحسد والداعى ونفس الحسد محرم محظور
 واخرى ابو عمر عن القاسم احمد بن ... قال الحسد ان تمتى بالحيك تحت فقره وهو محظور
 والمنافسة ان تمتى مثل مال من عمران القم وهو مباح قال الله تعالى ولا تمسوا ما فضل
 الله به بعضكم على بعض الا به ثم قال وسلوا الله بصلته ومعنى الحريث النحر والبرعيب
 في تعلم العلم والتصدق بالمال وقد قيل ان هذا انما هو تخصيص بلحة نوع الحسد
 واخراج له عن جملة ما حظومنه كما خص في نوع من الكذب وان كانت جملة محظورة
 كقوله ص الله علم ان الكذب ليل الا في مثل الحيل كذب في الحرب والرجل يصلح بين
 اثنين ويحدث اهلها فكذلكها اي يرضاهما . ومعنى قوله الحسد في البه
 لشي من نوع الحسد الا فما كان هذا يسهل وجه الحريث هو العنى بالذوق

قال ابو عبد الله حدثنا محمد بن ابي خالد بن احمد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل ما بعثني الله به من الهوى والعلم كمثل الغيث
الكثير اصاب ارضا وكان منها ثقبه فقلت لما فابتنتك كلالا والعشب الكثير وكانت
فيها اجاديت مسكت لما نفع الله بها الناس فشرئوا وسقوا وورعوا واصابت منها
طائفة اخرى انما هي فيعان لا تشك ما ولا تبت كلالا وذكر الحديث: الثقب
مستفيع الماء في الجبال والقصور وهو الثقب ايضا والجادب صلاب الارض اليه
تسلك الماء فلا يسرع اليه التصوب وقد اختلف في هذا الحرف فقال بعضهم اجاربت
بالجاء والراء هكذا حدثني احمد بن ابراهيم قال ربما ابو علي قال ربما ابو كريب وذكر
الحديث باسناده والجارب ليس بيبه وقال بعضهم اجاربت بالميم والراء وهو
صحيح في المعنى من احدثته الرواية قال الاصمعي الاجاربت من الارض ما لم تثبت
الكلمة مجردا بارزة لا يسترهما النبات وقال بعضهم انما هي اجازات سقطت
منها الالف والاجازات مساكات لما واحدهم الحادة وهي امثال صيرت
لمن قبل الهوى وظهر ثم علم غيره نفعه الله ونفع به ولمن لم يقبل الهوى فلم
ينفع بالعلم ولم ينفع به قال ابو عبد الله حدثني محمد بن قيس قال اخبرنا عبد الله
قال اخبرنا عمر بن سعيد بن ابي حمزة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اعقبه
من امراته تزوج ابنة كاهن ابنته امراة فقالت اني قد ارضعت
عقبه والى ربح فقال لها عقبه ما اعلم انك ارضعتني ولا اخبرني وركب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدينة فسأله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف وقد قيل فقارها
عقبه ونكحت زوجها غيره وقاله كيف وقد قيل عليه انه انما اخبرته فراقها

من طهر في الروح والفظا لوقفه والاصطاح في ارب الفرج ويزال الامر بذلك للمك
 به عليه وليس قول المرأة الواحدة سائبة بحسب كل كربة في اصل من الاصول
 وشهادة المهر في حال السيد لا يكون شاهدا في الفرج تشهدا به اذا كانت
 بغيره ولو كان سبيلا في حال شهود لا عشر صدقها وعد الثمان في نفسها
 وثان روى في سبيل الفرج من رضى الله عنه انه قال تقبل شهادة المرأة
 الواحدة في الرهن اذا كانت حرة وتختلف مع شهادتها وقوله
 فقارنها بمثل ان رجعتم اليه طلقها وهذا هو الواجب في مثل هذه الحادثة
 اذا اراد الفرج يفارقها لغيره من لا زواج مع قال في حاشية
 حتى ينفق عليها من ثمنه ما في عامين قال في حاشية من يبال عن ربيعة بن
 عبد الرحمن عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله الجعفي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طلق رجل عن لقطه فقال له وكما هو قال وعاهاته ثم عرفها سنة
 ثم استمعوا لها ثم ائتمروا بما اذنا اليه قال فضالة الابل تقض حتى اجرت
 في الحمر وجمها وقال مالك لها معها قايها وحواها تزد
 الما وترعى الحمر في حواها حتى لقاها وتصل قال فضالة الغنم قال للكر ولا
 اول للترك والبيها الركي من طيب القيس والقرة نحوها من الظور
 وقيل في حواها عاهات على وجهين احدهما ان يكون انما امر
 بذلك في حواها ووصف عاهاتها واعطى لعلامته فينادففت
 لغيره ولا راي من يكلف بشهادة عليها ولو لم يرد هذا الاصل
 القصد حب والوجه الاخر ان يكون الامر مشرا على القصد في حواها

جاء

لتمتعها من غير ما لا تطلبه فيصيرها على ما هي عليه فيجوزها
للموثة ولا يردؤها ولذا لم يلقها التقط بالاشهاد على احوالها في قولها
سنة ثم استمتع بها فيه فيكون له من احوالها ما يشاء من
انواع المنافع والمتع بشرط ابرؤها اذا جازها ان كانت ابرؤها او قيمتها
ان كانت تالفه واذا ضاعت للقطه قطعت عنها هذه المشبه
لم يكن عليه شيء يرد ما منه هذه المشبه وان كان فعله
الغرامة لا تصارفت ديناً عليه واما قوله في الاصل
صلاة عليه لذكره حرمته وجملة ما يتخذه من احوالها يتقصارا
لعلمه وسؤفهمه اذا لم يراع المعنى الذي اشار اليه في قوله
التي على خير نظيره وذلك لان التقط في الشيء الذي يسقط
عن صاحبه فيضع لا يردى من موضعه بل يترك له حوله
ولا تصرفه اية للوصول الي صاحبه واما قوله في الاصل
انما يقال لها الضالة لا فالتصل بعد ولها صاحبها
اسباب القدرة على العود الى ربه فيكون سببها في الاصل
وذلك معنى الجزاء المذكور في الخبر ومضاهيها في الاصل
وخمسة فتمت بشرها ورتا لا يامر في الاصل في الاصل
يوردها او يورد في فيها ولذلك في الاصل في الاصل
فقال في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل في الاصل
عما اذا كانت عن رعايته للحفاظ لها والآن في الاصل في الاصل

سئل للقطعة واما... ما و قد ما اذا صاحوا بها قال عبد الله
حدثني محمد بن الحنفية قال سئل عن قوله تعالى عجل به موسى قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن... قال التماس
سئلني ما شيتهم وذكر الحديث قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل
يشكل من هذا الحديث معنى الغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال لا
تقض القاضي من... ثم قد فصل الحكم ما في وقت
غضبه وانما... لغضب من رسول الله صلى الله عليه وسلم قد يكون على وجه
احد مما ان يكون... ان يصلوا اذا حفي عليهم علم ما يترجم
ويغيبهم من امر الدين... لم على الواجب من...
والوجه... الذي هو طبع وجيلة كما قال
صلى الله عليه وسلم اني بشر اغضب كما تغضبون وعلى الوجهين معا على الاحوال
كما لا يجوز على غلط في الحكم يقر عليه قولا ولا نفلا لعصمة الله عز وجل
ايه صلى الله عليه وسلم انما... انما...
كان ابن عمر... ولا معناه...
قال... ما عبد القميد قال...
الله من المشي... عن انس بن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا... اعلا ما لم يشاع اما اعادتها الكلام لنا
فانما كان... ان يكون بحضرة من...
وعنها يقول... بها لغضب...

واما ان يكون القول الذي تكلم به في كماله الاشارة الى الاشكال و
الاجتهال في ظاهره والبيان في باطنه في الاشكال معناه واما
تسليمه شيئا فيشبه ان يكون كذلك عند الامام في قوله ان ازار قومًا فسلم فلم يوزن
له سلم ثانياً وبالله فقد روى عنه صلاة الله عليه انه قال في الاستاذين اكرم
لمن اكرم فمؤيد له فليرجع وقد روى عن عبد الله بن عبد الله بن جابر وهو يروي
عنه وسلم فلم يجبه ثم سلم ثانياً ثم قالوا فالتف في سجد وتبعه
وقال يا رسول الله سمعت بلادي تسلمت ولكنك لم تسلمت من ركعة
تسليمك قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني
الميثيب بن سعد قال حدثني سعيد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله وهو
يعتد الميعود الى مكة ليلتي يوم الايام فيقول لا قام بركعتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم التي من يوم الفتح سمعته اذ ناني وابصرت عيناك ووجه
قلبي حين تكلم حمد الله واتى عليه ثم قال ان مكة حرم الله ولم يحرمها
الناس ولا اول الحرمي مؤمن بالله واليوم الاخر ان ينفك ما ولا يعصد
بها شجرة فان اجتزخه لقتال رسول الله فيها فقتل الله فداؤن لم يؤ
ولم ياذن لكم وانما اذن لي فيما ساجد من ايامهم ومقتها اليوم كحرمها
بالامس فليبلغ الشاهد الغائب قال في الخبر في شجرة انا اعلم
منك لا يعيد لحم خاصباً ولا فاتا بدم ولا طائر من قوا لا يعصد
شجرة بعنا لا يقطع والعضد لقطع حرمها كالحرم والى يقطع
عنا الفدية عزوي عن النبي صلى الله عليه وسلم في شجرة شاه وكي

الكثيرة بقره وهو قول **ابن عمر** **بن الخطاب** في قوله **وقوله** ان **يحيى** **بها** **وامان**
ظاهرة **تحريم** **الزناك** **التي** **كانت** **تقتل** **الرجال** **ويؤكده** **كده** **قوله** **وانما** **اذن** **لي**
بينما **ساحه** **من** **فهارثه** **عادت** **تقتل** **في** **اليوم** **كحرمتهما** **بالامس** **والبحر** **ان** **يكون**
صلاة **الله** **علم** **قلايح** **وما** **حراما** **عليه** **في** **ذلك** **اليوم** **ولا** **في** **غيره** **من** **الايام**
او **غيرها** **من** **الامان** **والى** **هذا** **ادب** **قوم** **من** **اهل** **العلم** **فقالوا** **اذا** **قرا** **الجان**
الى **الحرم** **لم** **يقتض** **ما** **ادام** **مقتضاها** **فا** **واخرج** **الصح** **منه** **وقال** **اخر** **ون**
كل **ما** **جناه** **في** **الحرم** **منه** **في** **الحرم** **وما** **جناه** **خارج** **الحرم** **لم** **يقتض**
منه **داخل** **الحرم** **والا** **فان** **خبر** **به** **فان** **يجب** **الخبر** **الترقه**
ها **من** **الخز** **عند** **ترقه** **الترقه** **خاصه** **لقال** **جل** **طلب** **في** **الاصو**
خر **ابان** **قال** **الشاه** **والصارت** **الترق** **لخاربا** **وقد** **يروي** **الخو** **به**
في **الكلام** **يجري** **للتتمه** **قال** **وعند** **له** **حرف** **الاول**
قال **ما** **شعر** **من** **جامع** **بن** **شداد** **من** **علم** **بن** **عبد** **الله** **بن** **الرسو** **عن** **ابيه** **قال**
قلت **للمزيب** **ابن** **اسير** **ك** **يحدث** **عن** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وآله** **وسلم** **قال** **خبرت**
فان **وفان** **قال** **اما** **الذي** **في** **الاصو** **ولكن** **بمعناه** **يقول** **من** **كذب** **على** **عليه**
متعد **من** **النار** **فان** **تليق** **بها** **صده** **امر** **ومعناه** **خير** **يدان** **الله**
عز **وجل** **بؤ** **بمعناه** **ان** **النار** **يقال** **بؤ** **والرجل** **المكاف** **والقزم** **وما**
لمقامه **واما** **من** **سب** **اللاجور** **هي** **عظا** **انها** **لم** **تخف** **الزبير** **على** **انفسه**
من **الحديث** **الاصو** **عنده** **كده** **خاف** **ان** **ينزل** **في** **الاصو** **في** **كون**
ما **يجري** **من** **الاصو** **فه** **ان** **الله** **لم** **يخف** **ان** **رسول** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وقال** **له**

ص

وفيه من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 الا ان كان في عينه من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 شيئا من شئ من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 فتحركت في عقله فلو لم يخبره ذلك ليقصد الله عليهم فخطب وقال ان الله
 عز وجل من منة القليل او الغليل على ابي عبد الله وسأله عليه السلام
 الله ان يورثني في اموالي ما يورثني في اموالي من الايمان والاسما عني
 من شئ من شئ من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 فمن قال في شئ من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 الامن من شئ من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 الا ان كان في عينه من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 في شئ من شئ من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 الحكمة في شئ من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 الصلابة التي لا يرحا فيكون ذلك من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 الى معرفتها ان يقال شدة الضالة اذا كانت او ان شدة تما اذا عرفتها
 وكان بعض العلم يذهب الى التفرقة بين ما كان من غيرها من البقاع
 فيقول ان شدة القطر لا يخفى بعد تعريفه لانه كما ان القطر غير ما
 من البقاع يقول انما حطت اقطرها منها الحظوظ والتعرف حتى يصل الى رعا
 واكثر اعلم ان العلم الى الجمع في شئ من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب
 اذا انشدها على علم لا يتعلمها الا من علمها في شئ من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب

واما المنون فان شئ من العلم ان لا يجوز الجري على شئ من شئ من العلم بالشك وخالب

تأليفه بل هو من قتل فهدى بحسب ما ذكره في رواية وفيه
خطأ ولا يصح بيان ذلك بل هو من قتل فهدى بحسب ما ذكره في رواية وفيه
قال من قتل فهدى فهدى بحسب ما ذكره في رواية وفيه
ان ذلك القتل الحيات من اجلا امر من ايما شاء اعطيه والى ذلك ذهب فقها
اصل الجلاء قال ملك العراق ليعزله الا القصاص وان تركه فهدى منه لم يكن له ان
يخذلوه وفيه اكتب لي رسول الله وامره بان يكتب له دليل على ان
كنا به للبيت غير ماره وانه ان التهمى عن كتاب شى غير القرآن منسوخ
قال ابو عبد الله حقه حى سليمان قال فهدى بحسب ما ذكره في رواية وفيه
عن ابن عباس عن عبد الله بن عبد الله بن عباس رضي الله عنه قال لما اشتد
بالني صلوات الله عليه وجعه قال يتولى كتاب اكتب لكم كتابا لا تضلوا به
قال عمران بن يحيى صلوات الله عليه لوجه وعندنا كتاب الله حسبنا وما اختلفوا
وكثر اللحن قال قوموا عنه ولا تسعن عنده لست تخرج ابن عباس يقول ان الرزية
كلا الرزية ما حذر من رسول الله صلوات الله عليه ومن كتابه هم هذا اول علي
ومن اجتهاد انما اذ بان كليم الخليفة بعده لولا اختلاف الناس ولا يتنا
فيوديه وكدالي القصة والوجه والوجه الاخر ان صلوات الله عليه وسلم
قد صرنا ان كتبهم كتابا يرتفع معه الاخط فانه في احكام الدين
شقيقة على منته وحقيقة اعن عرفنا راي اخط فاعطاه في ذلك
قاله مواضع وتتركه على امر عليه ووجه ما ذهب
اليه عمر ان الله لا يخط من ان يخط من ان يخط من ان يخط من ان يخط من ان يخط

2

عوا

لا ترفع الامتحان و غيره الاجتهاد في مطالع الحق ولا مستزاد الناس في رتبته وادبها
والمطالع فضيله العلماء على غيرهم وقصده من علم الله عليهم الله والاختلاف
امتنى وجهه فاستصوب عن هذا الراي وقد مد على راى من ذهب من العقاب
الى خلافه فان قيل كيف يجوز ان يكون الاختلاف في غير ما يتفق ولو كان
الاختلاف وجهه لكان الاتفاق هذا بالمرسل سناد الحديث الذي رويوه بذلك
قيل اما وجهه ما ذكرناه من ان الله تعالى لو نقص عن كل واحد منه من الجواهر
وكف الناس مؤنه الاجتهاد والاستنباط لما اتت الحوادث وتبدلت الافهام
وسقطت فضيله العلماء فامر بين خلافه وايضا ما لو جاز التوقيف
في كل واحد منه تحدث الى اجراء الامر لا شك في حفظه ولا امتنع على الناس
ضبطه ولا دى ذلك الى الضيق والحرج وكان غايته العجز عما امر به
لتغذره حصره والعجز عن حفظه وضبطه فاما قولنا لقلل لو كان
الاختلاف وجهه لكان الاتفاق هذا بالمرسل لانه ضده فمذا قول لم يصد
عن نظيره وروية وقد وجدت هذا الكلام لرجلين اعرضنا على الحديث
احدهما معروف عليه في حقه وهو ممنوع من الحديث بالخط والآخر
معروف بالتخلف والملاعبة في مذهبه وهو ممنوع من الحديث بالخط والآخر
لما وضع كتابه في الاغاني والمعنى في تلك الاباطيد يرض بما تزود من
انها حتى صدر كتابه بدم اصحاب الحديث والمطالع عليهم وزعم انهم يروون
ما لا يروون وذكروا انهم رويوا هذا الحديث ثم قال في خلاف وجهه
لكان الاتفاق هذا ما تم كما بينت انما هو في اصله من العلم بالامر

في تفسيره وتأويله فقال **انما كان** لا خلاف درجة مادام رسول الله صلوات الله عليه
 حيث بين قلمهم انهم فاتهم **انما اختلفوا** في شأله فاجابهم وتبين لهم ما اختلفوا
 فيه ليس فمختلفون بعدك وزعم انهم لا يعرفون وجوه الامامية ومعانيها
 فتاوتها على غيرهما تمامه **والجواب** عما الزمانا من ذلك يقال لها
 ان التي وضعت قد تمتعنا في الحكمة وتفقدت في المحصلة الا ترى
 ان الموت لم يكن فسادا وان كانت الحياة صلاحا ولم يكن السقم سفها وان
 كانت الصحة حكمة ولا الفقر خطا اذا كان الغنى ابيا وكذا كل الحركة و
 السكون والليل **المتن** ما شبهها من الاضداد وقد قال سبحانه
 رحمة جعل لكم الليل والنهار لتسكروا فيه ويحيى الليل رحمة فهذا
 ان يكون لتتوارعنا من قلة نهدك وفي هذا بيان خطا ما ادعاه هؤلاء
 والله بالحمد واما وجه الحريث ومعناه فان قوله اخلاف امتي رحمة
 كلام عام اللفظ خاص المراد واما هو اخلاف في اثبات الصانع وهو **جواب**
 وهو كغيره واختلف في صفاته ومشتبه وهو بدعة وكذلك ما كان من
 اخلاف الخراج **والجواب** اسلام بعض الصحابة واختلاف في الخراج
 من احكام العباد **المتن** الوجود جعله الله تعالى ليؤمنوا ورحمة وكرام
 للعلماء منهم وقد قال صلوات الله عليهم انما انا رحمة مهداة وقد بعثت
 بالرحمة وقد سال بعضهم ايضا على هذا فقال كيف يكون معوثا بالرحمة
 وقد بعثت **والجواب** وامرنا لقائل سفاك ليدم **والجواب** ان الله
 تعالى بعث كثيرا من الانبياء وامرهم بالابلاغ وايقنوا بالابلاغ والابحار

د

آخرهم

فمن انكر من كل الامم الحق بعد قيام الحجة وظهور المعجزة ~~في اول جيل العذاب~~ عمل
 بالهلاك واستثنى هذه الامة فلم يعذب من كل الحق منهم بالعذاب والاستيصال
 وامر الله عز وجل نبيه بحماهم عليهم على الدين السيف ليرتد عوا عن الكفر
 فلا يحتاجوا بالعذاب ولا ياتي على خدعهم الهلاك فان في السيف بقتة ليس
 بعد العذاب بل منزل بقتة وقد روي ان قوم من العرب جاوه فقالوا يا رسول الله
 افنا السيف فقال في الابقى لاحدكم فهذا معنى الرحمة المبعوث بها صلوات الله
 واما قول الحق وتاويل الحديث ~~في ان المراد هذا الاخذ~~ وهو ما كان في يوم
 حبره رسول الله صلوات الله عليه وسلم فان هذا تاويل ~~هو ما كان في يوم~~
 زعمه لكان قد عدم بيان امور الدين بعد موته صلوات الله عليه وسلم وكانت الامة قد
 ضلت بعد ذلك وجوه من الدنيا عند حدوث الاختلاف فيما بينهم وهذا باطل
 لانه صلوات الله عليه وسلم كان مبعوثا الى اخر نسله من امته مخلوق في اخر الزمان
 كما كان مبعوثا الى اهل زمانه وعصره فلم يتزل شيئا مما كان حيث وجاز ان
 سجدت الا اورد حده بيانا يعظم به حكمه الا ان البيان على امرين جلي
 واقح وهو ما يتلى ويروي بالنسخ على ~~الشيء~~ السيف فيه وحفي
 خامض وهو ما يستنبط من طرق الحق البهيم والقياس ~~من نظره~~ وشكله وكل
 ذلك مفروض من سانه والحمد لله على ذلك وقد قيل يقال كيف يجوز ان
 ان يعترض جاز ان ~~وهو رسول الله صلوات الله عليه وسلم~~ في امر الدين فلا يسع الى
 قبوله وما وجه عذره وتاويله في ذلك فتراه ~~وهو رسول الله صلوات الله عليه وسلم~~
 بغير الحق او حري على انه الباطل فقال من اجل ذلك ~~وهو رسول الله صلوات الله عليه وسلم~~

نطقه الوجع مصنف كما بالله وقد تقرر علم الله صلى الله عليه وسلم معصوم
 ومعه من لا ينطق عن الهوى انهم الا وحى من ربه وحى من ربه وحى من ربه
 ان صهر رضى الله عنه لا يجوز عليه ان يوقم الفلأطع على رسول الله صلى الله
 او ظن به التهمة في حال من الاحوال لا انه لما نظروا قدام الله الذي
 وتتم شرايعه واستقر الامر فيها على منبرها معقودم وقد علب رسول
 الله صلى الله عليه وسلم الوجع واظلمت الوفاة وهو بشر يعجزه من الامم ما يوت
 البشر ويتورد طاعة من التغير بالخرى ما يتورد خيرة وقد قال صلى الله
 انى او عك كما يوكل بطان منكم وقال انى بشر اعضب كما يغضب البشر وقال
 انا معاشر الانبياء ايضا عذب علينا الهلا وقال عند موته واكفناه الى ما يتصل
 هذا الباب من مظاهره ولو اجمعه مما لا اعزمة له فيه فصوره المتناقول
 سبلا الى الناس من الذين وقد كان ايضا صلى الله عليه وسلم يرى الى امر
 فبما جمع له اجاله في ذلك الى ان اتهم الله له على عظيم كما راجعوه في
 خلاق المشركين بل ان يطوفوا وكما راجعوه يوم الحديبية في كتاب الذي
 كتب بينه وبين المشركين الميثاقية امر عزيم لم يراجع فيه ولا كلف عليه
 واكثر العلماء متفقون على ذلك قد يكون على رسول الله صلى الله عليه وسلم الخطا
 فيما ينزل عليه فيه وحى ولكنهم مجمعون على ان لغوره على الخطا غير
 جائز وقد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه قال اللهم انى بشر اعضب كما يغضب
 البشر فاجاب الله او سببته فاجعل لك صلاة ورحمة ومعام ان الله
 سبحانه وان كان مع درجته فوق الخلق كما ان الله لم يبد له من سائر الخلق

والمعنى من الامور المشبهة وهو ان الالف موضع عهده والمقام الثاني
موضع توكيده على ان الالف في قوله ولي اعرف ان الالف من كفايتها
والالف في قوله ولي اعرف ان الالف من كفايتها
موضع توكيده على ان الالف في قوله ولي اعرف ان الالف من كفايتها
فعله الامر ولي اعرف ان الالف من كفايتها
المعنى والالف اعلم يجب ان يعلم ان الالف من كفايتها
لا تضاعف في الالف من كفايتها
بيته ولا في الالف من كفايتها
حتى ياتي قال ما سفين قال في الزهري عن سعيد بن جابر
ثم جعله في الالف من كفايتها
جاء في الالف من كفايتها
قوله في الالف من كفايتها
ولم يذكر في الالف من كفايتها
لنقل الالف من كفايتها
الشليل وقد دخل في الالف من كفايتها
ومع ذلك وقد خرج منه الالف من كفايتها
عليه اسما فلما اذنا الالف من كفايتها
وقد يكون الالف من كفايتها
قد روي عن الالف من كفايتها

تفسير الحسنة الأولى بوضع المصوت من غيره من الألف الجيدة من
حركاته وبعض أصواته وهو ما من الألف والفتحة ما في حركات
وهذا أصلها كالمعروف وتفتت واستقرت يقينا فأنتم لا ترون في كتابنا
كمن نحن كالح امرأة أو ملكة فقه ثم شك في فتح الكواكب أو في الكواكب
في ذلك الأجزاء اليقين والكواكب على صحة ما الملك على صحة ما الملك
في هذا الخبر بعض من يرى في الدم يخرج من غير السيل من الألف والفتحة
مثلها ضعيف وأضعف منه وأوهن استلزامه في استلزامه في روية
الميتيم المائي صلافة لا تحفظ طهارته ومثل هذا الاستلزام لا يقع وإن كان
قد أوقع ذلك جواب الجدل والشك ويتعلق بقرابة وليس هذا من باب تقدم
قرابة فيه من الألف والفتحة في الألف وسع من الألف والفتحة في الألف
إنما هو فيما يقع تحت الجنس الواحد من عقول الألبان وهذا خلاف ذلك
يصلح الاستدلال به إذا كان محتملا أنه المقصود في الجواب عن الجواب
من ابتدأ فاشكل في خروجها وإن الجواب فيها التمسك بالأصل في يقين
للرؤى من بعض الألف حركات على سائر ما لم يذكر من زعمها في الألف والفتحة
والصدري في غير جنس المقصود به اختصاص الكواكب وهذا في وقد
يحاول أن يكون في ذلك نوعا من الألف والفتحة من استدل في روية الميتيم
المائي الأصاوة له ولا صلاحه على ما لا يقطع صلافة السلم شي وهو ما أنه
أما جاني الألف والفتحة في الألف والفتحة في الألف والفتحة في الألف
من الألف والفتحة في الألف والفتحة في الألف والفتحة في الألف والفتحة في الألف

وان ينظر في هذه الامور من احسان جمع عظام الله سبحانه وتعالى على خلقه
لنعلم بجماله وجلاله عز وجل في عرفه وان كان لنا احوالنا في هذا العالم
منها ونحن نعلم ان كل شئ خلقه الله تعالى في اوقات محددة ومواعيد
من الصلوات التي هي في اوقات محددة ومنها ما هو من اوقات الصلاة
ان دون ذلك ما يكون في اوقات الصلاة التي تودعها او تاملها المصلي
والله سبحانه وتعالى لا يريد من المصلي ان يحسب ان الصلوة هي مجرد اجراء
وفيها ان يسيرا او الاطاعت بل هي قاطع بنظام للجمع منها وذلك
ليتم الصلوة كالتكلم في كل وقت في الصلاة فكلها متكامل فما يربط الصلوات
واعمالها صلواتها على كل وقت في الشجب وتوكله الا بسبح له فانها فعل في ذلك
ليكون مستحبا للرب والحمد لله رب العالمين بل ان بلغ جمعا وكان الله عليم بما
في قلوبهم والذين امن بكلمة ربهم والذين هم في الطهارة ولو بسبحنا لا اله
الا هو الذي لا يبدل ما اتوا به من نعمه حين اذ انصروا الى اعدائهم اذ ان
وهم في القبر والذين علموا ان لا اله الا الله وحده لا شريك له قوة واذ ان في العمل
لاجل الصلوة وكان الله عليه علم يقدم الطهارة اذا اوى الى الله
يكن بيتا عظيما قال ابن جرير بن دهم حرم الله على من
شبهه حرمه على من يشرك في حرمه من ان يشرك في حرمه صلاته
انما هو الله سبحانه وتعالى لا اله الا هو الملك القدوس المتكبر
حيثما كان لا يئس من احد ولا ينال منه احد ولا يظلم احد

تعدو ما من من كرا ان القياطين ما انا ثم ما يخلص ذلك الحلا لان النياطين
تخضرون ما حلية وهي مواضع بحرفها ذكر الله فتم لالا بتعلاذة
لحصار انهم وقد قال الله عظيم ان هذه الحشوش من حضرته فاذا دخل احد
الحلا فليتقوه بالله مع قال ابو عبد الله حدثنا ادم وما ان يذوب
وما الزهرى عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي بصير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى حكم الفايظ فلا يستقبل القبلة ولا يوليها ظهره
شترقوا او غربوا وفيه عن استقبال القبلة واستدارها عند الحلا معناه
صيانة جهة القبلة وكرا هذه ابتدائها في غير ما جعلت له وانما يستقبل
الرجل لقبلة عند الصلوة والدعاء ونحوها من امور البر والخير فكره
صلاة عظيم ان توجه اليها عند الحرف وكره ايضا ان يوليها ظهره فتكون
عورة بارها غير مستورة عنها وقد قيل في الحرف في ذلك ان وجه الارض
متعد للامايكة والانس والجن فالمتباها فيه مستقبلة للقبلة و
مستدرا لها مستهدف للابصار ومن اجل ذلك صارت الكرا هذه اذا كان
في الصحارى خصوصا دون الانبياء السائرة للابصار قوله شرفوا
او غزروا انا هو خطاب لاهل المدينة وبن كات قبلة على ذلك التسميت
فاذا من كات قبلة الي جهة المغرب والمشرق فانه لا يشترق ولا يغرب
قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال ما ملك من محمد بن سعيد
من محمد بن جابر عن عت ما سمع من جابر بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
كان يقول ان كل يقولون ان قوت على جابر فلا تستقبل القبلة ولا

ح

بيت المقدس من قبله تقيت يوما على ظهر بيت لنا فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
على اثنين استقبال المقدس حاجته والمستقبل البيت المقدس هو
المدني من قبله للكعبة قال ابو عبد الله جده صلى الله عليه وسلم المنزور قال
و ما انسى من حضر عند الله عز وجل من حيا وعمره و ما من حيا من حيا من حيا
عبد الله بن عمر قال انقبت فوري تحت حمله لبعض حجي ورايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقضي حاجته مستدرا للقبلة مستقبلا الشام مع
قد توقعه المتابع قول ابن عمر في التروايه الاولى من طريق الكلاب
نا ساقولون في حجر الفصل انه يريد انكار ما روي عن النبي عن استقبال
القبلة عند الحاجة او يراه نجاهه ما حكاه من رويته النبي صلى الله عليه وسلم
يقضي حاجه مستدرا للقبلة وليس الامر في ذلك على ما يتصور لان
المشهور من رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب انه كان لا يحول استقبال
القبلة ولا استدراها في الصحاري وخرج ذلك في الابنيه واما الترويحي
قول من روي ان استقبال القبلة في الابنيه غير جائز واذ ذلك فمثل ما
شاهد من تعوده في الابنيه مستدرا للقبلة ويشبه ان يكون قد
بلغه قول ابوبال انصارك فانه كان يرى النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك عما في
الصحاري في الابنيه واليه كان يذهب سفين الثوري من الفقهاء فاما الترويحي
فانه كان يجمع من الحسرة في ذلك مع الاستقبال الاستدرا في الصحاري
ولا يمنع ذلك في الابنيه واليه ذهب الترويحي وهو قول مالك والشافعي
وذكر ابو عبد الله جده صلى الله عليه وسلم في رويته عن النبي صلى الله عليه وسلم

صلاة عليه كلما خرج من الليل اذا ابتدرت فالدنيا المنافع وهو صيد فيج
المنافع موضع بصرف والصعيد وجه الارض والايض الواسع وواد
فيضا واسعة وقال ابو عبد الله حرسا معاذ بن صالح قال وما
هشام وهو الدستواي عن نجي بن له كثير عن عبد الله بن قباد عن
ابيه قال قال رسول الله صلا عليه اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الايام
واذا اتى الخلاء فلا يمشي كرهه ميمه لا يفتح بيمينه واهيه عن النفس
الانما هي ادب واهيه وذلك انه اذا فعل ذلك لم يامن ان يهدر من فيه الريق فضاظ
الما ينعافه الشارب منه وربما تروح بنكهته المتفسر ذاكات فاسدة
والمال اللطيفه ورقته طبعه يسرع اليه الرواح ثم انه من فعل القدرات
اذ اكرعت في الاواني جوعت ثم تيفست فيه ثم عادت فشربت وانما السنة
والادب ان يفرط لما في لثته انفا سركها شرب نفسا من الاياتحاه عن غيره
ثم عاد معا له غيرت الى ان اخذ ربه منه واهيه عن مس الذكر
يمينه تنزيه لها عن مباشرة العضم والذكي يكون منه الاذي والحلث
وكان صلى الله عليه وسلم جعل يمينه لطعامه وشرابه ولباسه ولبس الخدمه
اساقل يديه وكذلك الامر في هيبه عن الاستنجاء باليمين كما هو تنزيه لها
وصيانة لقد رما عن مباشرة ذلك ليعلم اذا كان مس الذكر باليمين
منهيا عنه والاستنجاءها منه يتبعه كذلك فقد يحتاج اليها في بعض
الاجال ان ياتي لعلمه ذلك وان يرق فيه وذلك ان يجد جرا فخرجت الا
يزول عن العلم اذا احتدموا ولم يجد منهم شيئا من فروع المذنب

وراد

متعدتها بالارض في المسح بين عقبيه ويتناول اعضاءه بشماله
به وينزه عنه فبه يخرج به عن النوى في الوضوء قائم قال ابو عبد الله
عنه صلوات الله عليه قال ما علمت من احد من عباده من سجد
عنه صرورة قال قلت لابي عبد الله صلوات الله عليه خرج الى الجاهل وكان لا يلتفت
في سجده قال انما اجار الاستغفار في سجده ولا يتبعه عظم ولا
روثه فوالله ليقض معناه اطلب في سجده اذا قلت انما يتبعه عظم ولا
كان معناه لغيره المطلب في قوله استغفر الله استغفر وهو
من النقص وذلك ان الاستغفار يفيض عن نفسه اذ لا يدرك بالاجازة يقال
هذا موضع مستغفر في شجرة واما من صلوات الله عليه اعداد النبل
لاستغفار قبل التعمد في سجده لا جناح الى ان يطلب الحجارة بعد الفراع
من الحجارة لان المتعمد اذا قام قبل الاستغفار من ان يلقوا منه الترح
وما جاوزه من الصفين في احوال سجده في التعمد له سلامة من
هذا النقص وقوله لا يات به عظم ولا روث فان النقص عن الاستغفار
بالعظم لعين من اجرامه انما جعلنا العز على ما حايه الروايات انه ناد
لما حك من الحق فاساده خير ما يروى في كتاب الناس في القمورات
ايضا والمفرد انما اعظم في لا يكاد يتحرك فيزل الا ذلك
ان الله يات به في ما الروث في سجده والنجس في القامه ولا يزلها
قال ابو عبد الله صلوات الله عليه في سجده في سجده في سجده في سجده
ليس في سجده في سجده في سجده في سجده في سجده في سجده في سجده

التقوى الى الله عليه السلام الفايظ فله في زلاته ثلثه اجار فوجدت في
الثالث ما لم يوجد في الاخرين فافلتح الجوز والقران استنورا
وكسر قوله امرؤا من اهل بيته اجار فيه ابيات عدد الفسحة
اذا كان يعقولا انه انما استرعاها اليه حتى ياكلها وليست توارى واخذ
الجوز والقران وتنفذها على اقمير عظمها جواز ان يكون حيا في ذلك
فيكون قدامه فتوافها جودا من على ذلك الحصر سلفا ان في ذلك
قال في اخبار رسول الله صلى الله عليه وسلم ان استقبال القبلة المستحب انما
ادكى برونه اجار ليس في الاصل وهو وجب في كل
اهل المدينة في حقه سنة وانما في كل من اراد ان يخرج من
الجزيرة يرد عن سلمان وهو خير من سائر الناس في الاصل
انما ان الله عز وجل لا يستعمل الا ما يستعمله نبي الله صلى
الفايظ ولا يستخرج بوزن اهل المدينة في ارضه ولا في
جميع من كان في كل من التقاع من اهل المدينة في ارضه
وقوله هذا ركن يرد لا يجمع قومه في كل ارضه ولا في
اربعين ارجل في البلاد اذ لا يبعد عن كل من منه ومنه في
وانه اركسها كسوا الى ركنه صلى الله عليه وسلم قال في
حزبها عبدك قال وسأجد الله وما اوس عن التهرى قال خير في
اهل ادريل ته سمع ابا بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من توكل
عليه تشرب من ماء البحر في ارضه الميتة يشرب من ماء الحيا

استغنيا قلما وقد اوجبه بعض لفقها وراى لصلوة فاسده ان يستتر
المستحجب بالشيخة له لان ظاهر الامر لا يجاب ولا يستجار الاستغيا بالاجار
ومنه روى في الخبر وفي الخبر وهي الحصاله يرمى بها في ايام منا هلذي فسر مالك
بن انس وكذلك قاله ابو عبيد وغيره واخبرني عبد الرحمن بن الاسود قال دنا
الذري عن عبد الرزاق قال سئل عن الاستغيا قال يريد المجر وهو غلط
وفي قوله من استجر فليوتر دليل على وجوب استغيا عدد الثلث في الاستغيا
اذا كان معقولا انه لم يرد به الوتر الذي هو واحد فرد لانه زيادة وصف
علاسه والاسم لا يحصل الاقل من واحد فاعلم انه انما قصد ما زاد على الواحد
وكانه الثلث قال ابن عمر بن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
مالك عن الزناد عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال اذا
استغيا فليوتر من ثمانية افضل له قبل ان يدخلها في وضوءه فان احدثكم
لا يدركه من يده وانه يفسد به قبل ان يدخلها الما الذي يريد ان يتوضا
فه اصابه واستجيا ابن الزناد ودلك لانه علقه بالثك والارباب
والاول من الثك والارباب يكون واجبا واصلها الطهارة وبدن الانسان
في طهارة كذلك ايضا واذا نبت الطهارة يقين لم تنزل يا امرئ
فيه وانما هذا في المياه التي هي فحدا لقله اذا كان قد جرت علا انهم يستعمل
الابنة الصغار في ظهورهم كالمخاض والركا ونحوها دون المياه التي في الجبال
والبرك والمصانع الواسعة فانه اذا كان لما في حد الكثرة لم يكن هذا المعنى
مؤثرا وذهب بعض اهل الظاهر الى الجار غسل اليد قبل دخولها الا فان اظها

فيه قبل غسلها بالماء و فرق بعضهم بين نوم الليل ونوم النهار وقالوا ذلك لان
الحديث انما جاء في نوم الليل قوله من بات بیده والمبيت انما يكون ليلا وانما
لا يتكثف لنوم النهار كما يتكثف لنوم الليل فظوف يده في اطراف بدنه كما تطوف
بذل النائم ليلا وربما اصاب موضع العورة وكانوا قلما يستعملون لما انما يستعملون
بالحجارة ونحوها وقد يكون هناك كوث من اثر الحث لم يبقه الاستنجاء بالاجازة يتعلق
بيده فاذا غمها في انفسد الماء المخالطة النجاسة اياه وهذا الذي قاله اجماع
به قد ختم ان يكون ويحتمل ان يكون واصلا للماء الطهارة وحكم البدل لظهوره
كذلك ما لم يتقرر نجاسة والمتكهن المستقر لا يزول الكنفي المتردد من ان يكون ومن
ان لا يكون فالاحتياط ان يغسلها بالقياس في وجوب وهو قول اكثر العلماء وفيه
الدلالة على الفرق بين ورود النجاسة على الماء القليل ومن ورودها على ما
لان معقولا ان الماء الذي مره طلائ علم بصبه من الاناء عليه لغسلها وازالة
نجاسة ان كانت عليها ما قليل ثم كان حكمه الظاهر والظهير حكم ما في الماء من
الماء وان كان اكثر حكمه منه حكم التنجيس لو كان بنفس نجاسة بيده فدل على ان
بين الامر وفيه دلالة على ان غسل النجاسة سبعا مخصوص به بعض نزاج النبي
وان ما عداه بخلافه وانما حديث ما موسى قال دعا ابو عبيدة
الي بشر عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو قال سأل النبي صلى الله عليه وسلم
فأدركنا وقد ارهقنا العرق فمنا ثوبا ولم يجد ارجلنا فنادى يا اهل صوت
وتل للاعقاب من لنا مرتل ومنا قوله ارهقنا العرق اخرجنا ما يقال
الصلوة اذا اخرجنا عن وقتها قد يقال ارهقنا الصلوة اذا ادنا وقتها وارهق

التي اذنا كذلك وقوله في الاعقاب من المنار وعيد في كراستين اب الرجل
عسلا وفيه بيان ظلال قول من اول من البرواض لاية على المسح اذا فرغت كسر
اللام من قوله وايضا يجر الى الكمينه والاشبهه في الحديث
عبد الرحمن بن بولس قال ادت ما حاتم بن اسمعيل عن الجعد قال سمعت لسائب
بن يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاسمى راسي ودعاني
بالبركة ثم قمت خلف ظهره ونظرت الى حاتم النبوة من كفه من رطل الرحلة
زر الرحلة يربطها لزالة تشد على ما يكون في حال اعراض من الكلال والستور
ولجوها وقد جاني بعض الروايات رأت حاتم النبوة كهيئة الجملة وقد
من لقول زر الرحلة بيضه جمل الظير يقال الاثني منها الرحلة وهذا شيء لا يحقه
ما رواه حاتم بن الوليد ما شعبه عن محمد بن عبد الله قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وانا مريض لا اعقل
فرضت علي من وضوءه فعقلت فقلت رسول الله من الميراث انما ترك
كلامه فترت اية الفرائض قوله نصبت علي من وضوءه فيه دليل على ان الما
نصب على طاهر وقد يستدل به ايضا من يرى الوضوء به جازيا من قوله
انما تركت في الكلالة فان الكلالة هاهنا الاخوات وكان طاهر اذا ذكرا سمع
اخوات والكلالة اسم للموارث والموروث معا وهو في هذا الحديث
اسم للموارث فاما الكلالة المذكورة في قوله عز وجل يستفتونك قال الله
يفتيكم في الكلال في اسم للموروث وهذا الموارث واما في الوضوء كلاله
لكلاله من التبع من جواينه وهم من ذن العلاء والوالد من الوضوء قال

حدثنا ابو اليمان قال حدثنا شعب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
بن عتبة ان عائشة قالت لما تقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد به وجعه
قال هم يقولوا علي من سبع قلوب لم تخلوا او كيتهن لعل احدنا الى الناس
اجلس في مخضب لحفصه ثم طفقنا نصت عليه تلك حتى طفق نثير اليها
ان قد فعلت فتخرج الى الناس المخضب شبه الاجانه يغسل فيه الثياب
وقولها طفقنا اي جعلنا نفعل ذلك فقال طفق الرجل يفعل وكذلك اذا وصل
الفعل والاوكية جمع الوكا وهو الخيط الذي يربط به اسر الشقاء وانما طلب
النبي صلى الله عليه وسلم ذلك لانه لا يبرئ المريض اذا صب عليه الماء البارد ثابت
اليه قوته في بعض الامراض ويشبهه ان يكون ما اشترطه في القرب من
ان لم تكن حلت او كيتهن طهارة الماء كذلك اول اطهره واصفاه لان الايون
لم تخلطه ولم تترسه بعده وقد يحتمل ان يكون ما يخص به عدد التسع
من ناحية التبرك وفي عدد التسع بركة ولها شان لو وقعها في كثير
من اعداد معان الخليفة وبعض امور الشريعة والاواني والارباب
انما توكى وتخل على ذكر الله فاشترط ان يكون صب الماء عليه من اليمين
التي لم تخلد ليكون قد جمع بركة الذكر في شدةها وطهارة معا والله
اعلم بحقيقته ما اراد من ذلكم وانما عبيد الله حدثنا
قال وساجد بن زيد عن ابنت عن ابي اسان النبي صلى الله عليه وسلم دعا باناء من ماء
فانني لقد رجح رجح في شيء من ما فوضع اصابعه قال اني جعلت
انظر الى الماء ينبع من اصابعه قال اني فخرت من توضع ما بين

التبعين إلى الثمانين الفتح الحجاج هو الواضع البصر المقرب القدر
ومثله لكن لا قواح لا يصح المالك الكثر وفي هذا من آيات نبوته صلوات
ومعجزة من معجزاته وقد قيل إن هذا بلغ في العجاز من عجيب الما من الحجر
لموت صلوات الله عليه لأن في طبع الحجارة أن يخرج منها الماء الغدق الكثير
وليس ذلك في طباع أعضاء آدم قال أبو عبد الله محمد بن أحمد
قال الخبرنا عبد الله قال الخبرنا الأوزاعي عن حماد بن سلمة عن جعفر بن محمد عن أبيه
رايت النبي صلوات الله عليه لم يسح على عمامته وخفيه قلت ظاهر هذا
يوجب حوز المسح على العمامة من غير أن يصله شيء من الرأس كما يسح على الخف
من غير أن يسح معه شيء من الرجل وقد قاله غير واحد من العلماء منهم الأوزاعي
وهو مذهب أحمد بن حنبل وأبو حنيفة وأهل الظاهر وقال أحمد قديما
ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من خمسة أوجه واليه ذهب محمد بن إسحق
بن خزيمة وعامة أصحاب الحديث واشتراط كل من حوز المسح على العمامة
أن يكون الماسح قد اعتزم بقدر كمال التطهارة كما لا يسح على الخفين ويزاد
بعضهم في سراطه أن يكون قد تلى العمامة فإن لم يجعلها تحت الذقن
ليجزء المسح عليها وكأنه راعى هيئة القوم وعاداتهم في لبس العمام وكان
عامتهم جعلوها تحت الأذقان فمن خالف ذلك لم يجعله إلا لخصه
في المسح والعمامة إنما تتماحك وتثبت على رأس المة ثم إذا جعلها
تحت ذقنه فيكون كمن شبهها بالثياب المخروزة المتماصلة في رجله ولو تلفف
بأجلاد من غير حوز لجزء المسح فكذا إذا اقتطعت العمامة من غير حوز

لبيحه المسح عليها لان ذلك لما يلون جنيده منزلة الكارة الموضوعه فوق
الراس فاما اكثر الفقهاء فيتمويله المسح على العمامة وناووا الخبر على
انما اراد به مسح مقدم الراس من غير نقض للعمامة او البانة عن مكانها
قال وجبت لله حرمها ابو نعير قال في نازكوتها عن عامر بن عمرو بن المغيرة
عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم فاهويت لا نزع حفته فقال دعها
فاني ادخلتها طاهرين فمسح عليهما قد استدرك هذا اللفظ من لا يجبر
المسح على الخفين لمن لبس احداهما بعد غسل احدى الرجلين قبل غسل الرجل
الاخرى قال وذلك لانه قد اشترط في ادخال الخفين طهارتهما معا وهو موقوف
لجميعهما عندا بتدليس الخفين وادخالها القدمين ومن غسل احدى الخفين
وادخلها احد الخفين قبل الاخرى لم يسعق هذا الوصف في طهارة
احدى الخطين متعلقه بطهارة الاخرى واليه ذهب مالك والشافعي واحمد
واسحق وقد ذكر محمد بن اسحق بن خزيمة في هذا حديثين صحيحين الاسناد بلقطتين
هما اوضح دلالة واكثر بياناً من حديث المغيرة احداهما حديث ابى بكره والاخر
حديث صفوان بن عسال حدثني عما عنه ابراهيم بن عبد الله الاصمعي
قال ربما محمد بن اسحق قال حدثنا اوزاع بن كثير بن معاذ العقدي ومحمد بن ابان قالوا
دعا عبد الوهاب بن عبد المجيد قال دعا المهاجر وهو ابن مخلص عن عبد الرحمن بن
ابى بكره عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل المسجد في يوم وليلتين
ولم يمسح يوماً ولبسه اذا تطهر فلبس خفيه اذ لم يمسح عليهما قوله اذا تطهر
فلبس خفيه شرط في اكمال طهارته قبل لبس الخفين لا تراه قد عقبه بحرف

101

ألفا التي توجب المتعقيب قال حدثنا محمد بن يحيى ومحمد بن يافع قال
حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر بن عاصم بن له الجرد عن زوق بن جبير
عن صفوان بن يحيى قال قال قتاد بن ربعي في الجيش الذين بعثهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فامرنا أن نسمع على الخفين إذا نحن أدخلناهما على ظهورنا ليلة إذا أقمنا
وليلة إذا أقمنا وقوله إذا نحن أدخلناهما على ظهورنا يومئذ هذا
لأنه إذا بسطها قبل غسل رجله الأخرى لم يكن يدخلها على ظهوره
والجسر المعاق لشرطين لا يجب وقوعه بجود واحد من الآخر
قلت زيادة الرواية من حديث الجريشيين على ما جاءه أبو عبد الله
من حديث المفيرة هي أنه قد علق لظهوره فيه ما أقدمين وعلقها
في حديث الجريشيين المتوضي فتأمل قال عبد الله
حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا مالك بن عيسى عن سعيد بن بشير بن
سائر بن جابر أنه أن سويد بن التميمي أخبره أنه خرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
عالم خيبر حتى إذا كانوا بالقباب وهي أدنى خيبر فصلى العشاء وعلم
بالأزواد فلم يبق إلا بالتسوية فامر به فشركى فاكل رسول الله صلى
الله عليه وسلم واكلنا ثم قام إلى المغرب فمضى فمضنا ثم صلى
ولم يتوضأه قوله فشركى أي بك منه الشري وهو الشراب التذرك
وإرضى ثوبا أي نذيه وفي صلته بعد اكل التسوية من غير أحداث وضوء
دليل على أن أمره بالوضوء تمت النار وتمام غيرت النار منسوخ
وإنما كانت خيبر ستة سبع من مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم

وكان الامر بالوضوء فيما تقدمت ما وهاهنا في احداهما الوضوء مما تمت النار و
في الآخر الوضوء مما غيرت النار والستون مما قدمت النار وان لم يكن لها فيه بيان
تغير واتما اللحم وانصاحه بالطحخ فهو الذي قد غيرته النار والامر ان مع الاحج
فيما الظهارة عند عامة العلماء قالوا في حديثه عن قال اذا
جرب عن منصور عن محمد بن عمار بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يجر من
جيطان مكة او المدينة فسمع صوت نسا من بعد ان في قبورها فقال
النبي صلى الله عليه وسلم بعد ان وما بعد ان في قبره قال كان احداهما لا يستر
من سوله وكان الاخر ميتا بالتميمة ثم دعا جريدة وكرها كرتين فوضع علي كل
قبر منها اكره فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم لما فعلت هذا قال العلة تخفف
عنها ما لم يتيها او الا ان يتيها قوله بعد ان في قبره معناه ان التنزه من البول
وتركا للتميمة غير كبرين ولا شاقين على فاعليها ولم يرد ان المعصية فيها
اتباه هتنة صغيرة الاتراء كيف شئتوا المعنى في ذلك بقوله بل لا
يتوقر ان المراد به فهو من الامر وتصغيره وكلمه بل يستدرك بها المتقدم
من الكلام وفيه اثبات عذاب لقبره واما وضعه شق الجريدة على القبر
وقوله حين سئل عن العلة في ذلك لعلة تخفف عنها ما لم يتيها فقد حمل
ان يكون ذلك لاجاء كان منه ومثله في التخفيف عنها مده بقا التداوة في
الجريدة وليس ذلك من اجل ان في الجريدة عنها معنى بوجه وقد قيل ان
المعنى في ذلك ان الرطب منه يسبح وليس ذلك لليابس وقد قدم الي
الحسن ما يرة فقيل له يا اسيد هل يسبح هذا الخشب قال كان يسبح فاما الان

فلا يكون هذا المعنى فيه دليل على استحباب تلاوة القرآن على القبور لأنه إذا
كان حيا لم يخف عظمته تسبيح الشجر فتلاوة القرآن أعظم رجاء وأكثر
بركة والله اعلم قال أبو عبد الله قال دعا أبو اليمان قال دعا شعيب
عن الزهري قال أخبرني عبد الله بن عتبة بن مسعود أن أبا هريرة قال قام
أعرابي فبال في المسجد فتمسوا له الناس فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم
أمر يقوه على بوله حتى لا من ما أودنوا من ما فأنما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا
معتزين التخل الزلو الكبيرة والذنوب ملود لو ماء وفيه من الفقه أن الماء
إذا أتى على النجاسة على سبيل الغلبة والاستدراك لها طهرها وإن غسل
النجاسة مع أسلاك عين النجاسة باوصافها طهر ولو لم يكن كذلك لكان
الفاصل لموضع النجاسة من المسجد أكثر تحيساله من البائل فاما ما روينا
من حفص المكي ونقل ثوابه فاستناده غير متصل بما روينا ذلك عن عبد
بن معقل بن مقرن وهو مرسل وعبد الله بن معقل لم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم
ولو وجب ذلك لزال معنى التيسير ولصاروا إلى أن يكونوا معتزين أقرب
عن سفيان الثوري أنه قال لم تجد في أمر ما إلا السعة وقال الربيع بن سليمان
سئل الشافعي عن الذبابة تقع على النتن ثم تطير فتقع على ثوب الرجل فقال
الشافعي يجوز أن يكون في طيراتها ما يبيس ما برجلها فإن كان كذلك فلا بأس
لذا ضاقتع وقال أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال أخبرنا
مالك عن شيبان عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أم قيس بنت محض أنها أتت بابن
لها صغير لم يأكل الطعام إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم

بعضه في حجره فقال علي ثوبه فدعا بما أنضحه ولم يفصله و التخم امرار الماء
عليه دفقا غير مزيين لادلك ومنه قيل للبعير الذي يستقي عليه الماء النياح
والفضل المعروف انما يكون بعت الماء من الثوب وعمره وفيه بيان ان
ازالة احيان التجاسات انما تعتبر بقدر غلظ التجاسه وخفتها فاعلظ
منها ويزيد في التطهير وما خف منها اقم فيه على امرار الماء من غير المغذ و
توكيده قال ابو عبد الله حدثنا عثمان بن عيسى قال قال علي
جور عن منصور عن علي وابي عن خلفه رايتني انا والنبي صلاته طرلم تمامي
فاتي سباطة قوم خلف حايط فقام كما يقوم احدكم فقال فانتبذت منه فاشار
الي وحيث فقيت عند عقبه حتى فرغ السباطة ملقى التراب والقمام
يكون لغنا الدور مرفقا لاهلها ويكون مثل ذلك في الاغلب مرفقا عن
وجه الارض مثلا لا يتخذ فيه البول ولا يرتد على البائل ويشبه ان يكون
السبب في موله قابما انه قد اعجله البول ولم يجد للفجور موضعا لاد
كان ياليه من طرف السباطة مرفقا عاليا وقد روي ذلك وجه
آخر حدثونا عن محمد بن عقييل قال شاخي عبد الله المهدي قال قال اسحاق
بن عمار الجعفي قال د شامع بن عيسى القزاز عن مالك بن انس عن ابي الزناد
عن ابي اعرج عن ابي بصير عن رسول الله صلاته علمم بال قايما من خروج كان
بما ارضه والثابت عن رسول الله صلاته علمم والمعتاد من فعله البول قاعدا
واما كان ذلك لفعله نادر الضرورة دعته اليه والله اعلم وقوله
فانتبذت منه يريد تنجيت عنه حتى كتبت منه علي بن ابي طالب وقوله فاشار

التي فحيت ففقت عند عقبه فالمعنى في ادائها بماه مع استحبابه الا بعد
في الحاجة اذا ارادها هو ان يكون ستر ايها ومن المناسك قال ابو عبد الله
حدا محمد بن الحنفى قال يدا يحيى عن هشام قال حدثني فاطمة عن اسماء قالت حات
امراة النبي صلى الله عليه وسلم فالت دابت حرا ما يجض في الثوب كيف تصنع قال فحنته
ثم تقرضه بالماء وتغويه وتصلي فيه قوله فحنته يريد المستحسب من الدم
لتنجات وينقل عن وجه الثوب ثم تقرضه وهو ان يفيض عليه اصبعها ثم يمسره
غزاجيدا وتلكه بما حته يخل ما تشربه من الدم ثم تنحويه بالماء اي تصب
عليه والنفع ما ضايع الفسل وان كان في حيا محمد
قال ابو بصير قال اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت حات
فاطمة بنت ابي عيشة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة
استحاض فلا اطهر افاذع الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا انما
ذلك عرق وليس يحض فاذا افلتت حوضك فدعي الصلوة واذا ادبرت
فاعبى عك الدم ثم صلح قوله انما ذلك عرق احتج به بعض فقهاء العرف
في الجباب لوضو من خرج الدم من العرق وكل دم يوز من البدن فانما يبرز
عن عروق العروق في مجاري الدم من الجسد قلت وليس معنى هذا
الحديث ما ذهب اليه ولا مراد الرسول صلى الله عليه وسلم من ذلك ما توهمه وانما اراد
ان هذه العلة انما حدثت مما من تصدع العروق وتصدع العروق علة معروفة
عند الاطباء حدث ذلك عن غلبة الدم فتصدع العروق في الامتلات تلك
الارعية وانما اشار الله عليه هذا القول الى عروق ما بين الجفون الاستحاضة

فإن الخيبر محبة للبديك ته تجري مجرى سائر الأقاليم من اليوك الفايط نجد
البديخفة وإن الاستحاضة عليه ومستمية كياير العلية بخاف معها
الملاك والتلف وعلى قوله إذا قبلت حيث كنت فمدعي الصلوة وإذا
ادبرت فاغيب عنك لدم ثم صلح دليل على أنها كانت تميزم الاستحاضة
من دم الحيض وفيه دلالة على وجوب تقديم علامة الدم على الآيات مع
الآية وحالها حديثا سلم من حرب قال في شهادته بن زيد عن ابن عمر
في رواية عن ابن عباس قال قدم ناس من عكر وعربيه فاجتوؤا المدينة فامرهم
النبي صلى الله عليه وسلم بلفحج وإن شربوا من الباهها وأبوها فانطلقوا إلى
صحرى فقتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم فاستأقوا النعم فحال الحرب في أول النهار
فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار حثي بهم فامرهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت
أعينهم بالقوا في الحفرة يستسقون فلا يسقون قال أبو قتادة فهو لا تقوا
وقتلوا وكفروا بعد ما علمهم وطربوا الله ورسوله ن قوله اجتوؤا المدينة
يريد أنهم لم يسيئوا فقوا المقام بها المضر أصابهم أو عارض من سقمو اللقاح
الأبله وأنالدر واحدتها القودن وفي قوله امرهم أن شربوا من الباهها وأبوها
مستدلها راكنا أوال ما يوكل لحمها طاهرة قالوا ولو كانت محرمة لم
يسخ لهم أن يبتشروا بها لقوله عليه السلام إن الله لم يجعل تنفأكم فيها
حرم عليكم وقوله سمرت أعيونهم التمر لغيره في التمر والنوا واللام
تتقارب مخارجهما وقد يكون التمر من التمراد يراد به كالموا قبيل فداجميت
للنار والتسل فقوا العين لقوله ذؤيب سملت بشوك فهي عورت مع

وقد اختلف الناس في معنى هذا الصنيع وتأويل ما كان من رسول الله ^{عليه السلام}
في امره وروى عن ابن سيرين انه قال كان ذلك قبل خيبر المثلثه وروى
في بعض الاخبار انهم كانوا قد سبوا اعين الرماة وقد طعوا ابدنهم وارجلهم
مکان ما فعل بهم مجازاة على مجازاة افعالهم فيكون فيه على هذا الوجه
دلالة على جواز اقتتال القصاص على جسد الجنابة في قوله يستسقون
ولا يسقون دليل على ان هذا الفعل انما فعل من القتل ولا جرد الكلام يستسقوا
ولا يجوز لو لم يتم على هذا ان وضع بالقليل مثل هذا الصنيع ثم يشتيبه
ولا يقتله قال ابو عبد الله حدهما احمد بن محمد بن ابي جابر عبد الله
قال اخبرنا معمر بن همام بن منبه عن له صرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل
كلو يكلمه المسلم في سبيل الله يكون يوم القيامة كهيئتها اذ طعت
تجرد ما اللون لون دهر والعرف عرف مسك الكلب الخ والعرف
الخ واخبرني خلف بن محمد الحيتام قال حدثنا عن الثوري عن جميل قال كنت
لا اعرف الواحد من الاعراف حتى مرت بي هذه الحديث فاذا هو عرف واصحاب
الاعراف هو الذين يخرجون عرف الجنة اي رحمةها
حدهما ابو اليمان قال اخبرنا شعيب قال اخبرنا ابو الزناد عن ابي اعرج عن
صرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم في لما اللبم الذي لا يحرك
ثم يغسل فيه اما اللبم هو الرابدة الذي لا يحرك كما قد جاء من تفسيره في
الجرث وهو الذي لا يحرك يقال دام الشهاد اسكن ودامت القدر اذ اسكن
عليها وهذا اذا كان الماني حدهما قوله فاما اذا كان حاربا فالجكم

فيه خلاف ذلك لان جبره الماترفع الغرس بخلفه الطاهر بعده
قال ابو عبد الله حدثنا احمد بن عثمان قال دنا شرح بن مسلمة
قال ما ابراهيم بن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق قال حدثني عمرو بن ميمون
ان عبد الله بن مسعود حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي عند
البيت وابوجهل واصحاب له جلوب قال بعضهم لبعض انكم تحي بسك
جزورني فلا تبيضعه على ظهر محمد اذا سجد فانعت شقي القوم
فجابه فنظر حتى سجد النبي صلى الله عليه وسلم وضعه على ظهره بين يديه
كتفيه فجعلوا يضحكون ويخيل بعضهم على بعض رسول الله صلى الله
ساجدا يرفع راسه ثم جات فاطمة فطرحت عن ظهره فرفع راسه
ثم قال اللهم عليك بالجهل وبعثه من ربيعة وشبهه من ربيعة و
الوليد بن عتبة وامية بن خلف وعقبة بن لي معيط وعدالتابع فلم
يحفظه قال هو الذي نفسي بيده لقد ايت الدين عند رسول الله صلى الله
صريح في القلب قلب بدره قلت قد اخرج هذا الحديث بعض
من ذهب الى ان فرق ما يوكل لجه طاهر والصلوة فيه جائزه وهو
قول القوم من اصحاب عبد الله واليه ذهب سفين الثوري وقال بعضهم
ايضا ان من طاهر تالوا والسك جمع الامر من معاً وقد استقر النبي
صلى الله عليه وسلم ساجدا والسك على ظهره فلو لا طهارته لم يقاربه
لان الصلوة مع الفحاسة غير جائزه وذهب كثير العلماء الى انه حسن
وما ذلوا معنى الحديث على انه صلى الله عليه وسلم لم يكن تعبت اذ ذال تحريمه

كالخمر كما نزل في سورة البقرة وهي نصيب شيئا بغيرها وادبائهم قبل نزول
التحريم فلما حُرِّمَت الخمر الصلوة فيها وايضا فان لسلا الذي يكون
فيه الولد وليس فيه دم ولا فرت وانما هو كعضو من اعضاءها
فان قيل ان السلا وان لم يكن فيه فرت ولا دم فهو ميتة لان الذي
يخرج الجذور مشترك وتسمى قبل وهذا ايضا قبل تحريم ذبايح اهل
الاوثان فكان ذلك في معنى المذكيات كما كانت تحوز من اهل
تم حرم نكاحهم وطعامهم بعد والله اعلم قلت وقد روى
ابو عبد الله في رواية اخرى من هذا الخبر انه كانوا وضعوا في الجوز
ودمها مع السلا على ظهره طاب الله عليه والجواب الصحيح فيه ان النجد
اذ ذال لم يكن وقع تحريمه والله اعلم قال ابو جعفر في حديثنا
على عبد الله سيفين قال هريرا الزهري عن سلمة عن عايشة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام قلت فيه ايضاً الديل
على ان قليل السكر وكثيره حرام من اي نوع كان وباتية صنعه صنع
لانهم اشاروا الى جنس الشراب الذي يكون فيه السكر كما لو قال كل طعام اشبع
او كل شراب اروي كان ذلك على استغراق الجنس فهما دون الجزاء المنفرد
بكمية منها واستدل ابو عبد الله في منع جواز النبيذ في الوضوء
قال ابو جعفر في حديثنا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وايل عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل شوش فاه
بالشوال والشوش كلال الشنان حرصاً بالستوال والاضبع و

خوبها ويقال ان الموصى قريت منه و يقال بل الموصى غسل الشيء في عينه و
رفيق واخبر عن ذلك قال استفتت اعرابية ثوبا فقلت لها
لقيه وبيضه فقالت نعم واموضه لك موضه ثانية قال العبد
حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا سيف بن منصور عن
سعد بن عبيد عن البراء بن عازب قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انت
مضجك فتوضا وضوك للصلوة ثم اضجع على شقك الايمن
ثم قل اللهم اسلمت وجهي ليك وفوضت امري اليك والجان ظهري اليك
ورغبة ورهبة اليك لا ملجأ ولا منجى الا اليك اللهم امتك كما بك
الذي نزلت وبيك الذي ازلت فاني من ليلتك فانت على الفطرة
واجعل من اخرا ما تشاء قال فعددتها على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
بلغت امتك كما بك الذي ازلت قلت ورسولك قال لا وبيك الذي ازلت
قوله اذا انت مضجك فتوضا يريد اذا اردت ان تأتي بمضجك
فتوضا لقوله عز وجل اذا قمتم الى الصلوة فاعلموا وجوهكم
وايديكم الى المرافق الاية يريد اذا اردتم القيام الى الصلوة فقد مواها
الظهارة ولقوله واذا قرأت القرآن فاستعد الله من الشيطان الرجيم اذا
اردت ان تقرأ القرآن فقم الاستعداد وقوله ورغبة ورهبة
التي حطفت لرغبة على الرغبة ثم اعجل لفظ الرغبة وحدها ولو عمل
كل واحدة منها كان حقا ان يقول حبة اليك ورهبة منك ولكن العرب
تقولون كما في كلامها كقولهم ورأيتك في الرخامة

سيفاً ونحوها والترشح لا يتقلد وكقول آخر وزجج المولج القيون
والعيون لا ترشح وإنما تجل إلا اندماجهما في لفظ جمل أحدهما على
حكم الأخرى في اللفظ والفتوة ما معناها دين الإسلام وقد يكون
الفتوة بمعنى الخلقه وتكون بمعنى السنة كقوله خمس من الفتوة
تذكر الختان والاستحباب واخراتهما وفي قول المواجهين قال رسول الله
وتلقن النبي صلى الله عليه وآله وقوله لا وبنيك حجة لمن يؤان بروك
الحديث على المعنى لا على متابعة اللفظ والتمسك به وترا المفاصلة
له وهو مذهب عبد الله بن عمر الخطاب والقاسم بن محمد وابراهيم بن وهبان
جيرة وكذلك كان مذهب ملك الأس وبن علقمة وعبد الوارث وزيد بن
زريع ورويب وكان مذهب هذا المذهب أبو العباس أحمد بن يحيى النحوي
ويقول ما من لفظة من الألفاظ المتناظرة من كلام العرب لا ومنها من
صاحبا فرقان في لطف كقولك لي ولعم وتعال واقبل ونحوها
من الكلام قلت والفرق من الحق والرسول أن الذي هو المنبوء
المخبر بفعل معنى مفعول والرسول هو المأمور بتبليغ ما نهي وأخبره بكل
رسول نهي وليس كل من رسله قد عمال فيكون معنى رده آية عن الرسول
الحي الذي أنزل الرسول من باب المضاف فهو من المرسل والمرسل إليه ملو قال
وبرسولك ثم اتبعه بقوله لذي أرسلت لصدا البيان معاداً أمسكراً
فقال وفيك لذي أرسلت إذ قد كان مما قبل فيكون رسولاً لجميع الناس
لا يبينها وليكون تعدياً للتعهد في الجاهلين وتفظيماً للمنة على الجاهلين

سها

والله اعلم قال ابو يعقوب بن اسحاق حدثنا ابي اسحاق قال قال
ابن له ذبيح بن لؤي عن عمرو بن عمار عن عائشة رضي الله عنها قالت
اغسل لنا والله طلاء الله عليه ولم يزلنا واحدا من قبيح فقال له الفرق
قلت فيه دليل على ان فضل وضوء المرأة طاهر وان الوضوء حار
وان النبي في ذلك منسوخ بعد ان اهل المعرفة بالحديث لم يرتضوا طرق اسانيد
فاما حديثنا حكم بن عمرو والفقاري من رواية عاصم عن ابن طلحة عن
اضطربوا في لفظه فقال بعضهم هي عن سؤر المرأة وقال عاصم لا ادرك
افضل منها امام فضل ظهورها مكذوب رواه شعبه عن عاصم قال محمد
بن اسحق بن خزيمة واقا عبد العزيز بن المختار فجا طاعة في هذا الاسناد
فروي عن عاصم الاجول عن عبد الله بن حسن بن النبي طلاء الله عليه ولم
يغ ان يغتسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل ولكن شئان خبيثا
قال وهذا خبر خطأ الاسناد والمتن شعبه احفظ من ما بين
مثل عبد العزيز بن المختار قال وعاصم عن عبد الله بن حسن بن الحسن
الذي كان الشافعي يقول خذ طريقتي الحجرة والفضة وانا يسع
سته عشر طلا . **باب في حديث محمد بن المنقر** ما رواه
ابو عاصم عن خطله عن القاسم بن عمار قال قال رسول الله طلاء الله
اذ اغتسل من الجنابة دعا يديه نحو الجلاب فاخذ بقلبه فبدأ بشق راسه
اليمين ثم الايسر فقال بها على وجه راسه . الجلاب انا يسع قد رخصت
ناقة . ومنه قول الشاعر .
صباح من ايتا نجت راج . ردى في الضرع
ما قرأ في الجلاب

قال ابو عبد الله لما حدثنا موسى بن اسمعيل عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال وضعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم غسلا وسترته فصبت علي يده
فصلها ثم افرغ بيئنه على شماله فصل فرجه ثم دلك يده بالارض
او الجايط ثم تمضمض واستنشق وغسل وجهه ويده وغسل راسه
ثم صب على جسده ثم نحي فصل قدميه فاولته خرقة فقال بيده
هكذا ولم يرد ما قلنت اما صبته المايمنه على شماله في الا
فهو ذو وجه واحد لا يجوز عيونه واما غسل الاطراف فانه ينظر
فان كان لاما الذي توضا منه انا واسعا فانه يضعه عن يمينه
ثم اخذ منه المايمنه وجعله على سراه وان كان لانا صبته الفم كالقائم
ونحوها فانه يضعه عن يمينه وصبت المايمنه على يمينه واما رده
للخرقة لم يمتح بها فالدلالة فيه على انه غير مباح فقد روي عن قيس بن
سعد انه قال اغتسل النبي صلى الله عليه وسلم فاقبناه بالحفة فالتحف بها و
وخصه به الحسن والحسين وكان ملكا والثوري اصحاب الراي واحمد
لا يرون به باسا وروي عن ابي عبد الله انه كان لمروه ذلك في الوضوء ولم يره
في الاغتسال من الجنابه قال ابو عبد الله في حديثه عن ابي عبد الله
قال لما شعبة قال لما شعبة قال لما شعبة قال لما شعبة قال لما شعبة
الى ويصل اظيب في مفرق رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثمم وخص الطيب
بريق لونه يقال ابراهيم يرض ويكبا بصيايفه وحده فيه بيان

ان بقا اثر الطيب على بدن المحرم اذا كان قد تطيب به قبل الاحرام غير
 مؤثر في احرامه ولا موجب عليه كفارة وهو مذهب اكثر الصحابة
 قال ابو عبد الله بعدنا اسحق بن عمار قال روى عبد الوهاب عن
 عن همام بن منبه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
 بنو اسرائيل يقتلون عمارة وينظر بعضهم الى بعض وكان موسى يقتل
 وحموه فقالوا والله ما يمنع موسى ان يقتل معنا الا الله ادر فذهب مرة
 يقتل فوضع ثوبه على الحجر فصر الحجر فجمع موسى في اثره يقول
 ثوبه يا حجر حتى نظرت بنو اسرائيل الى موسى فقالوا والله ما نرى
 من اس ولا خذ ثوبه وطفق بالحجر ضربا قال ابو هريرة والله انه لندت
 بالحجريت اوسعه والندب الاثر الباقي من جراحة او نحوها قال وال
 ملتا ليس لها حال ولا ثوب ه وفيه من الفقه جواز الاطراف على
 عورات البالقين لا قامه حق واجب كلختان وكوه من الواجبات وفيه
 جواز الاغتسال غريانا في الخلاء وان كان المسح للمقتل ان يتزر
 في الخلاء والملاحث تطلع عليه الناس وحيث لا يظفون عليه
 قال ابو عبد الله حدثنا علي بن عبد الله قال روى عن ابي
 رباح بن عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
 لقيه في بعض طرق المدينة وهو جئت قال فاخذت منه فاغسلت
 ثم جئت فقال بن كثر يا ابا هريرة قال كنت جنبا فكرهت ان اجالسك
 وانا في غير طهارة قال صلى الله ان المؤمن لا يحسن قوله اغسلت مغناه توارث

ويقال اصل الخنوس الالف باض والتلخر ويقال للرجل اذا كان مع قوم في مسير
فتأخر عنهم قد خسر الخنس ومنه قول الله عز وجل فلا أقسم بالخنس الجوار
الخنس يقال خنساؤها وجوعها وتواربها تحت ضوء الشمس ويقال خنقاؤها
بالتنهاره وفيه دليل ان الجبين يخر الاغتسال عن اقل وقت وقوعها
وله ان يخرج وهو جث ما را في الطرُق وان تحرف في امور جوارحه
قال ابو عبد الله حذت معاذ بن فضاله قال رما هشام قال حيا
ابو ابيم عن هشام عن قتادة عن الحسن عن ابي رافع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال اذ لطن من شعبها الاربع ثم جمدتها فقد وجب غسلها الشعب الاربع
يريد بها الفخذين والاسكتن ومما حرق الفرج وقوله محمد بن ابي حمزة جفها
يريد اللقما الختائس وقال الميرزا عراية والحمد من اسم النكاح وفيه دليل
على ان الختائس اذا التقا وجب لغسل وان لم يكن انزال وان قوله الما من الما
منسوخ وكان لا يفتقد في صدر الامام ع والاسم يجب اليه
حديث اسمعيل بن خليل قال اخبرنا علي بن مسهر قال اخبرنا ابو بصير وهو الشيباني
عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
كانت احدينا اذا كانت حائضا فاراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يباشرها
امرها ان تشر في فوط حضا ثم يباشرها قالت وايمم بملك ذبه كما كان
البيته صلى الله عليه وسلم بملك ذبه فوط الحضا وله ومغظمه وذلك
لانه كما اخبرنا الفاي من اصله ومشبعه وليس معنى المباشرة الجماع انما
في ملاقات البثرة البشرية ولذلك قالت عائشة رضي الله عنها وايمم بملك

اربه والارث والارث الحاجة واكثر العلماء على منع جراح الحائض مما دون
الفرج وقد خص بعضهم في ايتانها فيم اذون الفرج قلت وفي الاية
من قوله عز وجل ويسلوكم عن الحيض قل هو اذنكم عن بعض جنس النساء اكثر
من الناس ويذهبون عنه الى غير ما يتوجه وقد قيل التال وتقول ما معه
قوله هو اذني وهل يخفى على احد ان دم الحيض اذني وهو امر معلوم جتا
فا الفائدة في هذا الجواب والمعنى ان الاذني هو المكروه الذي
ليس بشئ يحد كقوله عز وجل ليرفركم الا اذني وقوله ان كان
بكم اذني من خطر المراد ان اذني لغت عن موضعها لا غيره ولا
تعدى ذلك لساير دنها فلا تجتنب ولا تخرج من البيوت فقل
المجوس وبعض اهل الكتاب فعلم هو ان الاذني الذي بهن لا يبلغ الحد
الذي يجاورونه اليه وانما اجتنب من موضع الاذني فاذا نظرت
حل غيبا من قال في حديثه حدثنا الملك بن ابراهيم
قال دثا هشام عن عبيد بن كثير عن سلمة ان زينة بنت ابي سلمة حدثته
ان ام سلمة حدثتها قالت بينا انا مع النبي صلا الله عليه وسلم مضطجعة
في خيمته اذ حضرت فانسكت فاحذت ثياب خيمته قال انست
قلت نعم فوطيت فاضطجعت معه في الخيمة قلت ثم
ابو عبد الله هذا الباب لقوله من سجد الفاس حيا والذكي طنة
من قال وهم واصل هذه الكلمة مأخوذة من النفس وهو الذم الا انهم خالفوا
في بناء الفعل من الحيض والذمان فقالوا نقت المراءى بفتح النون

وكره الفبا اذا حاضت ونفت بجم النون وكره الفايح ووزن بنا الفعل
المهول بجمه نفسا اذا اولدت والحقه منفوسه والحضه بكر الحيا
التخفيف في القصور والبطء في اليل طر فيها الطائض من اجتناب الامور
وتوقها من والخصه كسا اسود ورتما كان له علم او فيه خبطوط
والجمله ثوب من صوفه له حمل قال ابو عبد الله حدثنا
سيدنا مريم قال جزنا محمد جمع سفر قال جزني زيد هو ابن ابي سلم عن عياض
بن عبد الله عن سيد الخزري قال خرج رسول الله صلا الله عليه وسلم
في اصحى وفطر الى الخيط فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن
فاذا رايتن الثراهل النار فقلن ومثريا رسول الله قال تكسرن اللقن
وتكسرن العشرها رايته من ثقات عقل ودين اذهب لك الرجل
الجائر من احد كن قلن وما لقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله
قال ليس ثقات المرأة مثل نيف شهادة الرجل قلن في قال قد كلس
نقصان عقلها اليس فلاحظت لم تصل ولم تصم قلن في قال قد كلك
من نقصان دينها العشير ما هنا الزوج لانه يعاشر المرأة ويخالطها
جايح ووزن فيل كالنديم والوزير ومن كسرا ما كسرت نعيم الازواج
وليسردنهم ولا يتكسرتهم في الحديث دليل على ان النفس
من لطاعات نقص من الدين وفيه دلالة على ان ملاك الشهادة
العقل مع اعتبار الامانة والصدق وان شهادة العقل من الناس
ضعيفة وان كان ريح في المدين الامانة من الله سبحانه وتعالى

حدثنا ابو نعيم قال حدثنا عبد العزيز بن سلمة عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم بن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجنا مع النبي صلى الله
لا نذكر الا الخ فلما جينا سرف طمئت فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
وانا لى فقال ما يبكيك قلت كوديت والله اني لم ارجع العام
قال لعادك لفت قلت نعم قال ذاك شيء كتبه الله على بنات ادم
فا فاعل ما يفعل الخ غير ان لا تطوي في البيت حتى تطهري
قوله طمئت برمدت وامراة طامت واصلا الطمئت التدمية قوله
لم يطمئنن الس قلمهم ولا جان وقوله امر كتبه الله تعالى على بنات
ادم اي امحن الله به بنات ادم فقصر ذلك عليهن فمن متعبدات
بالصبر عليه وقوله فاعل ما يفعل الخ فيه دليل على ان الخ لا
لا حرم عليها الذكر والدعاء وقد يستدرك ذلك من يركي ان لها ان
تقرأ القرآن وفيه دليل على انه لا حيز لها دخول المسجد وفيه
دليل على ان الخ طواف مع الحرة لا حيزي اذ هو صلاة تحتاج
من الخ طهارة الى ملتحاح اليه الصلوات
حدثنا ابو نعيم قال قال ابو بصير بن نافع عن ابي بصير بن نافع قال
عايشة ما كان لا حيزا الا ثوب واحد يخض فيه فاذا اصابه شيء
من دم قالت برلقها فصغت بظفرها هكذا قال فصغت وهو
في سائر الروايات فصغته والمصغ اصله في ضرب وهو الشد
منه فيكون على هذا معناه البالفه في حركته واما القمع

فهو دليق بالظفر ومعالجته به ومنه تضع القملة مع عار النور
حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال روى عن محمد بن زيد عن ابي
عن ابي عطية قالت رخص لنا عند اظفارنا اذا اغتسلت احدنا من حججها
في بئد من كئت اظفارها التبدد القطعة البسيرة والكئت هو القسط
والقاف قد بيدك بالكاف والطبايا الثاير بها تطهرها بك تطيب
به قال ابو عبد الله حدثني عن جعفر بن ابي كندك قال روى
ابن عيينه عن منصور بن صفية عن امه عن عايشة ان امرأة سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الخيض فامرها كيف تغتسل قال خذي
فرصة من مكي فتطهري بها قالت كيف اطهرها قال اسحان الله
تطهري بها فاخذتها التي فعلت تبغى بها ابرالدمع قوله خذي فرصة
فان لفرصة القطعة من القطن والصوف وكوهما واصلاها ما اخذ
من لفرص وهو القطع ولذلك يسمى المفراض مفراضا واما قوله من مسك
فانه انما جاف في سائر الروايات فرصة مسكة وما قولها معنيين
احدهما مطيبه بالمسك والاخر من الامساك لقال مسكت
الشم ومسكته معن واحد والى هذا ذهب لقتبي في تفسير
هذا المروي والمراهور الاقل فقال من كان اهل ذلك الزمان يتبعون
في المعاش حيث هموا المسك في التطهر او كما قال وهذا كانه
اشبه والله اعلم فعلى هذا المعنى يكون لرواية فرصة من مكي كلفح
الميم اولى من قوله صوف واما الفرصة من المسك فلا يوجب

لها معنى على التفسير الاقل كما في التقدير كانه قال قطعة قطن
او صوف من مكة وهذا لا يستقيم الا ان يصر فيه شي قطن قطعة
من قطن او صوف مطيبة من مكة وفيه بعد قال ^{الند}
حد ياموتى بن سميل قال رى ابراهيم هو ابن سعد قال رى ابن شهاب
عن عروة ان عايشة قالت هلت مع رسول الله صلا الله عليه ولم ي
حج الوداع فكت فممن قطع ولم ينزل مكة فوجت لها حاضت
فلم تطهر حتى دخلت ليلة عرفه قالت يا رسول الله هذه ليلة يوم
عرفه وانما كنت تمتت بعمره فقال لها رسول الله صلا الله عليه لم القص
راسك وامتشطي وايك عن عمرتك ففعلت فلما قصدت الحج امر عبد الرحمن
ليلة الحصة فاعمره من المشعر وكان عمره في ليلة نكته وقدم
الناس في هذا الصنيع من عايشة وفي قول رسول الله صلا الله عليه لم
لها منك عن عمرتك فاعمره فقال المشاعى بما امرها ان تترك العمل بعمره
من الطواف والسعى لانها تترك العمرة اصلا وانما امرها ان يدخل الحج
على العمرة ويكون قارنه كما فعل عمر ما دخل الحج على العمرة
فصار قارنه وذكر غيره من اهل العلم ان عايشة كان يذمها ان العمرة
اذا دخل الحرم حل لجميع ما قبل الحج اذ اريه جرة العقبة فكانت
لها بعد دخولها الحرم تقص راسها والا فتشاط وهذا يشبه لا يترك
ما وجهه وعلى ما ذهب اليه المشاعى يكون عمرها من التعمير تطوعا
واجب ولكن اراد صلا الله عليه لم ان يطيب بنفسها حين خرجت

اليه فقالت بكل نسائك يجر من بعرة غري فاقن عبد الرحمن اعمارها من التعم
لان من عهده ان لقاون جزي يطراف واحد وسعي واحد واشبه الامور
ما ذهب اليه احمد بن حنبل وهو انه نسخ عليها عمرتها وفتح الخ في عهد
احمد عالم غير خاص والله اعلم وليمة الجنبه ليلة التفر له ومع
قال عبد الله في غير اسناد ذكره قال وكانت نسا يعشن اياك
عائنه بالدرجة فيما الكوسف فيما الصفه فيقول لا يعط حتى ترش
القصة البيضاء تريد ذلك لظهور من الحيضه ثم قلت هي القصة
البيضا النقا التام وذلك ان نسا يرش ذلك عقب لثم وهي مشبهه
بالقصة وهي شبه الجوزل وقريب منه وقال الزهر في تفسير القصة
البيضا راي القطن لا يبيض كانه هو في قطن وقال البراءة سلمة
اذا كان ذلك نظرت اليها المرأة مثل ريقها في اللون فظهور ذلك
هذا فيما معنا وقال مالك سالت النسا عن القصة البيضا فاذا ذاك
امر معروف عند نسا يرينه عند اظهور قال عبد الله
حدثني ابراهيم بن المنذر قال لما معن قال حدثني ابي زيد بن شهاب عن
هروة عن عمة عراضة ان اقم حبيبه استحيضت سبع سنين
فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامرها ان يغسل وما لها
عرق وكانت تغسل لكل صلوة ثم قلت هي القصة البيضا فقلت
لا بيان فيها لاجال هذه المرأة وصفها وليس كل مستحاضه يجعلها
الاختلال لكل صلوة وانما يجب ذلك على المرأة التي تسمى المتيقنة وهي

التي لا يشترط الله ولا كانت لها ايام معلومة او كانت نفسيتها ولا في
عددها ولا مباديها وقائما هو واجب عليها ان تغسل لكل صلوة
لا يمكن ان يكون ذلك الوقت قد صادف منها وقت النقطاع وهو
الحيض والفصل عليها عند ذلك واجب ومن كان في هذا حالها من النساء
لم ياتها زوجها في شيء من الاوقات لا يمكن ان يكون فيها ايضا
وعليها ان تصوم شهر رمضان كله مع الناس ولقضية بعد
ذلك لا يحيط علميا بان قد استوفت عدد الثلثين في وقت كان لها
ان تصوم فيه وان كانت حاجة طافت طوافين منها خمسة عشر يوما
لتكون على ثلثين من فروع الطواف في وقت كان حكمها فيه حكم الظاهر
وليس في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان تغسل لكل
صلوة انما فيه انه امرها ان تغسل كما انتهى تغسل لكل صلوة وقد
يختم ان يكون ذلك تسرعاً على سبيل الاحتياط وانما الواجب على
المستحاضة ان تتوضأ لكل صلوة فقطع وقال ابو عبد الله
حدثني محمد بن سلام قال دنا عبد الوهاب عن ابي بصير عن حفصه عن
ام عطية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحج بعني على بعد
العواتق وذوات الخدور والحیض ويشهدن بالخير دعوة المؤمن
وتعزلهن الحیض المصير العواتق الخدريات الادراك يقال جاره
عائمه وقد عتقت آكل درك وفيه دلالة على ان الحيض لا
يجوز ذكر الله وانما تشهد مواطن الخيرو محالين العلم خلا انها لا تجل

المسجد وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثنا عبد الله بن يوسف قال
اخبرنا ملك عن عبد الله بن بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن ابيه عن عمرة بنت
عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها انها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
يا رسول الله ان صفيته بنت خديجة فقلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلها تحسننا لم تكن طافت معك فقالوا بلى قال فاخرجن قوله لم
تكن طافت معك يريد طواف الافاضة ليله التجر وفيه دليل على ان
قوله لا ينفرن احد حتى يكون اخر عمده بالبیت عام الا في الحیض فانه
لا طواف عليهن ولا فدية في تركهن ذلك وقوله لعلها تحسننا فيه دلالة
على ان يجوز للبحر ان يخرج من مكة حتى يطوف طواف الافاضة
فان خرج قبل ان يفعله لم يجزه اخرج حتى يعود الى مكة ويطوفه الا
ان لفتها اختلفوا فيما يلزمه اذا عاد فطاف فقال بوحيفة عليه
دم لتأخيره وقال عاتقه اهل العلم لا فدية عليه وقال ابو عبد
الله بن محمد بن سنان قال ما شتم قال يا سيار عن زيد لفتير قال يا
جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اعطيت حسنا لم اعطهن
احدا فلي نصرت بالربح مسيرة شهر وجعلت لي الارض
مسجدا وطهورا فاما رجل من ابيته ادركته الصلوة فليصل
واخذت لي المغانم ولم تخل احد فلي واعطيت الشفاعة وكان
النبي صلى الله عليه وسلم يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة
قوله نصرت بالربح مسيرة شهر وجعلت لي الارض مسجدا وطهورا

فغناه أن لا يعدو حيا في بينه وبينه سبحانه شئ من ذلك من نصيرة
الله إياه على أعدائه وقوله جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا فإن
أهل الكتاب لم يكن أيجت لم الصلوة إلا في بيعتهم وكتابهم ورحم الله
تعالى لهذه الأمة أن يصلوا حيث أدركتهم الصلوة وذلك من رحمة
الله تعالى ورافه بهم تيسرا للطاعة وتكثيرا لها ليكثر عليها فتوا
وأخرى هاتين اللفظتين يدخلها التخصيص بالاستثناء المذكور
في الخبر الآخر وقوله إلا الحمام والمقبورة والخبر فيه مشهور صحيح
ويدخله التخصيص من جهة الإجماع وهو الجنس من لقاع الأرض
واللفظة الأخرى جملة ويبانها في الخبر الآخر من طريق حذيفة
بن ليثان خبرناه إبراهيم بن عبد الله قال دعا محمد بن حنفية قال ما أرى
أصح إبراهيم بن حبيب لشهيد قال دعا ابن فضيل عن علي ما لا أرى
عن ربي بن حراش عن حذيفة قال يقول الله صل الله عليه ولم جعلت
لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت أرباعها لنا طهورا إذا لم نجد لنا من بين
أرباع الأرض ما نأوي لنا بالتراب إلا بسائر أجزاء الأرض كالنورة والحصى
ونحوها من الجواهر وقوله وأحلت لي لغفانم فإن لأم المتقدمة
كما هو على ضرب من منهم من أخرج للإنياب جهادا لكفار منهم فلم يكن لهم
ومنهم من أخرج لهم جهادهم فكانوا إذا غنموا ما لجات نار فاحرقه
ولا يحل لهم أن يملكوه كما أخرج ذلك لهذه الأمة والخبر يدل على ذلك
وقوله أعطيت الشفاة فاتها على إفضيله للعلم إلى الشفاة

وهو

فيها احد من الانبياء وها ساد الخلق كلهم حتى يقول ناسيد ولدادم وذلك
في القيامة حين يستع الخلق في الحساب ولا يشفع غيره • حدثنا
ابو العباس محمد بن يعقوب لم يعقل قال روى محمد بن يحيى الصغاني قال
دعا عمرو بن محمد لنا قد قال قبا عمرو بن عثمان قال روى موسى بن ابي
عن عمر بن ابي شاذان عن محمد بن عبد الله بن ابي يعقوب عن ابي بصير شقيق
عن عبد الله بن سلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انا سيد ولدادم ولا فخر وانا اول من تشق عنه الارض وانا اول
شافع وشفيع يدي لوالحمد حتى دم فمن دونه • قوله انا سيد
ولدادم ولا فخر مع قوله لا اجل لاحد ان يقول انا خير من موسى بن
وقوله لا تحيروا من الانبياء • خلفان في الظاهر ووجه الجمع
بينهما ان هذه الشيخة اتمت في القيامة اذ قدم في الشفاعة
على جميع الانبياء وانما منع ان يفضل على غيره منهم في الدنيا وان
كان صلى الله عليه وسلم مفضلا في الدارين من قبل الله عز وجل وقوله
ولا فخر معناه اني اقول هذا الكلام معتدا بالغة لا فخرا
واستحبابا فقل من خواتم تريد في فخره يقول ان هذا القول
ليس مني على سبيل الفخر الذي يدخله التزديد والكره ولواء
الحمد انما اسأل عن معناه حجة وجذبه في حديث يروي عن عتبة
بن عامر ان قال قال من دخل الجنة لم يدر الله على كل حال يعقد
لم يدر من الجنة • حدثنا ابراهيم بن مالك قال دعا عمر بن حفص

التدويني قال د ساعاظم بن علي قال د ساقيس بن الربيع عن حبيب
بن كة ثابت عن سعيد بن جبير عن ابي عمار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
اول من دعى الى الجنة الخادمون الذين يخدمون الله على المزاول والخراج
قال ابو عمير قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعيد بن جبير قال د
شام بن عمرو عن ابيه عن ابي عبد الله رضي الله عنهما انها استعارته من
اسماء قلادة فهاكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا فوجدها
فادر كتبها الصلوة وليس معهم ما فصلوا فذكروا ذلك الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التسمية قوله فصلوا
فيه دليل على ان من لم يجد ما ولا قرابا فاته لا يترك الصلوة لكن يصليها
صلوة الوقت لانه يستأنفها اذا وجد الماء او التراب ان لم يجد ماء
قال ابو عمير قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير
عوف قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير
وانا اسويتا حتى كنا في اخر الليل وقفنا فما انقظنا الا حر الشمس
فلما استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم شكوا اليه الذي اصابهم
فقال لا يصبروا ولا يصبروا رجلوا فارجلوا فصار جبير يعيد تم
نزل ودعا بالوضوء فتوضوا ونودي بالصلاة فصلى بالناس
ثم سار فاستحى اليه الناس لوطش فنزل فدعا عليا وانا
فقال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير
او ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير قال د ساعاظم بن جبير

بالماء من هذه الساعة ونفرتنا خلف قالا لها انطلق اذن قالت الي
ابن قالا الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت لذي يقال له الصابي
قال هو الذي تعنين فانطلقى فجا بها الي التي صلت الله عليه وسلم
وجاءه الجريث فاستنزلوها عن يعيرها ودعا النبي صلاته عليه وسلم
بانا ففتح فيه من افواه المزارتين والسطحين واقرى افواهها
واطلق العزالي فنودي في الناس سقوا واستقوا فسمع من
شا واستغ من شا وهي قامة تنظر الي ما يفعل ما يها وايم الله
لقد اقلع عنها وانه ليخيل اليها انه اشد عليه منها حين ابتدئها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجعوا لها جمعوا لها من من عجرة ودقة
وسو ليقه حتى جمعوا لها طعاما فجلوه في ثوب وحملوها على عورها
ووضعوا الثوب من يدها قال لها تعلمين ما رزيناك من ما يد شيا ولكن
الله هو الذي سقانا وساق الجريث الي ان قال وكان المسلمون لغروب
يحل من حولها من المشركين ولا يصيبون لصرم الذي هي منه فقات
يوما لقومها ما اري ان هولاء القوم يدعونكم عمدا فهل لكم
في الاسلام فاطاعوها فدخلوا في الاسلام • في هذا الحديث
من ليقه ان لغابت من الصلوات يؤذن لها كما يؤذن لساير الصلوات
لانه تصلى في اوقاتها • وفيه جواز تأخير قضا القايبة من الصلوات
عن موضع الذكر لها ما لم يكن غفلة عنها او استهانة بها • وقولها
ونفرتنا خلف فان انقروم الرجال كقوله فانه لا تحرم من نفرة

والخلاف هم الذين خرجوا للاستسقاء يقال حتى خلوف اذا خلفوا
النساء والاثقال قال حتى وخرجوا الى موضع الماء يستقون يقال خلف
الرجل واستخلف اذا استقى الماء وقوله ما الصابي يعني ليقه صلوات
فانهم كانوا يقولون له هذا القول الحق كل من خرج من دين يدين
كان يستصاها يومها يقال صبا الرجل اذا فعل ذلك فهو صاب
فاما الصابي بلا همز فهو الزكي مال الى هوك يقال صبا الرجل
يصبوا فهو صاب والعزالي جمع العذراء وهي عروة المراد خرج
منها الماخر وجا واسعا وقوله ما رزيناك من ما لك شيئا ولا نقصناك
شيئا منه والقصرم النعم التار لوزن على ما وجمع على الاضرام فاما
الصومفة فالقطة من الابل نحو السنين من العزيم و
اخبرنا يعني محمدا قال احبنا ابو معويه عن الاعمش عن شيبان قال كنت
جالسا مع عبد الله بن موي الاشعري فقال له ابو موسى ان رجلا
اجتنب فلم يجلا لما شهورا ما كان يتيمم ويصلي فكيف تصفون
هذه الابه في سورة المائدة فلم تجدوا ما فيها واصعبا طيبا
قال عبد الله لوزحصر هو في هذا الاوشكوا اذا برز عليهم الماء
ان يثتموا الصعيد قلت وانما كرهتم هذا لنا قال نعم
فقال ابو موسى لم تسمع قول عمار بن عبد الله بن موي عن رسول الله صلوات
عليه في حله فاجبت فلم اجلا لما فتمرت في الصعيد كما تمرت
الدابة فذكرت ذلك لابي صلوات الله عليه فقال انما كان يفتك ان يصع

هكذا ونسب كفه ضوياً على الأرض ثم انفضها ثم مسح بها ظهر كفه
بشماله او ظهره شماله كفه ثم مسح بها وجهه قال عبد الله ان لم تر عمر
لم يقع بقول عمار لعمران رسول الله صلوات الله عليهم بعثنا يا وانت فاجبت
فتمسكت بالصعيد فاقبنا رسول الله صلوات الله عليه وسلم فلخبرناه فقال
انما كان كفيك هكذا ومسح وجهه وكفيه واجزة قلت فان قيل
قوله في موسى فكيف تصنعون هذه الآية في سورة المائدة فلم تجروا
ما فيها صعيداً طيباً وقول عبد الله لو حرص لهم في هذا لا يجزوا
اذا ورد عليهم الما ان يثيموا الصعيد ثم قوله في موسى عدد ذلك فانما كرهتم
هذا لانا فقال لهم مناظرة الظاهر منها باثني على ابطال حكم الآية
واي عذر لمن ترك العمل بما في هذه الآية من اجل ان بعض الناس عساه
يستعملنا على غير وجهها وفي غير حينها وان الذي يتعمد اسقاط
ذلك لعله قد يستعمل ان تزك الطهارة اصلاً فاموجب له اية وحكمها
وما الوجه فيما ذهب اليه عبد الله من ابطال هذه الرخصة مع ما
فيه من سقاط الصلوة عمن هو مخاطب بها ما مورياتها
فالجواب ان عبد الله لم يذهب هذا المذهب الذي خطته
هذا القليل وانما كان ثاول الملامسة المذكورة في هذه الآية على غير
معنى الجماع كما ذكره في صريحه وصار الخائن الذي اختاره من التاويل
اشبه بمعنى الآية واحوط للتعبد لانه لو تاول الآية على معنى الجماع لكان
ذلك ذريعاً الى الترخيص بالآية ومن معه الخرج الى خلاف

بشماله امله ابرو على ارجح كما هو عليه ويشف عن احسن امره فلو ان رجلا
وجد مع جماعة يصلون في مسجد وكان في رفقته مسافر من اصحابي معهم
الصلوات في اوقاتها مستقبلا قبلتهم فقد رآوه ياكل معهم من ذبائحهم
ومن اطعمتهم ثم مات ولم يعرفوه باسمه او نسب ولا اعتقاد دين او مذهب
كان لخطا هو من حكمة الله مسلم والواجب من حقه ان يصلي عليا ان
مات وان يدفن في مقابر المسلمين وان يحفظ دمه وماله ما دام حيا
فيسرو ومعهرو وكذلك لو لم يعرف رجل غريبا في بلد من بلدان اهل الاسلام
يدفن او يدفون غير انه يرى عليه زي المسلمين وليا سبهم كما خطا امره
على انه مسلم حتى يظهر خلاف ذلك ولو وجد محتور من خطه ان
قتل قلف كان حقه ان يعزل عنهم في المشربة والمدفن واذا وجد لقيط
في بلد المسلمين كان حكمه حكمهم وان كان فيه امر ذممة فادعاه وجلسهم
لحقه في النسب وابقى في الدين على حكم الزار وقوله لا تخفوا الله
في دمه معناه لا تخفوا الله في اضيع حق من هذا سبيله يقال اخبرت
الرجل اذ احميته واخضرت له اذ اعرضت به ولم تقف بما ضمنته
من حفظه حمايته قال ابو بكر بن عبد الله بن عمر قال
ابو المبارك بن حميد الطويل عن اس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم امرت ان لا تقابل الناس حتى تقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا فما وصلوا اليها
واستقبلوا بلبتنا وديجنا فحدثنا بعد ذلك ما اذعنا واهمنا
قلبت الحديث الاول ليجازي المكلف من اظهر شعاعا لربك وان

لا يتجوز له في دمه او ماله حتى يظهر منه خلاف ذلك وهذا الحديث يمتنع
في ترك الكف عن كبريهم شعائر الدين حتى يستوفى منه هذه الشروط المذكورة
وقد جاء هذا الحديث من روايه ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال امرت
ان اقل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماهم و
اموالهم الا نجفها وحسابهم على الله من غير ذكركم من الشروط المذكورة
في حديث انس به اجتمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال امرت ان اقل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله وليقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا قالوها عصموا مني دماهم و
اموالهم الحديث واما الخلف لالفاظ فزادت ونقصت باختلاف الاجواق والوقايات
لله وقعت هذه الاقوال فيها وكانت امور الدين وفرايضه تشيع سببا بعد
فخرج كل قول من هذه الاقوال على شرط المفروض الواجب منها في حقه ووقته
فصار كل منها في زمانه شرط الحقن الدم وحرمة المال فهي كلها مؤلفة
على هذا الترتيب غير مختلفة قال ابو عبد الله عليه السلام حرمنا على عبد الله قال
وما سفس قال ما النهري عن عطاء بن يزيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم قال اذا ائتم الغاريط فانه تقبلوا القبلة ولا تستدبروها
ولكن شرفوا ان غرّبوا قال ابو بصير فقدمنا الشام فوجدنا من اجف بنيت
قبل القبلة فتخرفوا واستغفروا الله وقد ذكرنا في كتاب العظيمة
معنى الفوق عن استقبال القبلة واستدبارها ومنا وجه الشرف والتقريب من
ذلك فاعرفوا ما ناهى فاما المجرى فاجمع المواضع وهو القنصل

ماخوذ من قولك دجصت لشواذ اعطته وكان مذهبه في سبب التسمية
في النبي من اليبية والتضاريف والظاهر ومراعيه حكم العموم ولذلك
قال فخبر فونستغذ الله وكان جمد الله بن عمر لفرق من الامم
فبيري ستقبالها في اليبية جازيا وكان تحض خيب النبي لفضل رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين راه قاعد الحاجة على ظهره تحت حفة من قبل بيت
المقدس قال جمد يدي حنبا نحوهم قال ساعد التراف
قال الخبر بالخرج عن عطا سمعته عن عبا بن قال لما دخل النبي صلى الله عليه وسلم
البيت دعا في نواحيه كلها لم يصلح خخرج منه فلما خرج وهو لعين
في قبل الكعبة وقال صد القبلة قوله هذه القبلة يريد والله اعلم ان امر
القبلة قد استقر على هذا البيت يتوجه للصلاة اليه وكانوا يتقبلون
قبلك لكانت لمقدس ثم نسخ ذلك وحولت القبلة الى الكعبة كانه لقول
ان القبلة لا تمشح بعد اليوم فملوا الى الكعبة ابدأ في قبلكم وقد
ختموا لكلا يصارحها اخرجوه ان يكون قد علمهم السنة في مقام الوفاء
واستقباله البيت من وجه الكعبة دون ركانها وجوانبها اللندوان
كما للصلاة اليها من جميع جهاتها مجزية وفيه معنى اخر وهو ان
يكون قد دل هذا القول على ان حكم من شام هذا البيت وهما في خلا فحلم الفايت
عنه فيما يلزمه من مواعده عيانا دون الاقتصار على التاخي لصادفة
استدلالا لاجتماع اول من المعان للبيت ولا يقتصر على اليه من
التوجه اليها فكل الفايت عنها دون زيد كجها وثبته

ظهور كما كان الواجب من ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم وشاهد حفرته بمنزله
القطر الأبيض حتى يمتدحبه فيكون يديه عن حشر وحيان واطاطة علم
والفان ولا يقتر من ذلك على معرفة الاسم والصفة كما يكتفي به الفايض
وذلك فأيوة قوله هذه للقبلة وان كان قد عرفوا فاقدموا واحطوا بها
معرفة وحفظها وقد قال على هذا المعنى باب المشافعي رحمه الله اود
رجل المسجد الاموي ليلة مظلمة لا يبين فيها الا شخص لم يكن له اصل
حتى يستبين شخص الكعبة لانه شاهد فالحجور له الصلوة بالاسكندرية
فاما قول عباس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يصل في الكعبة فقد
من رواه بلال وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادخله معه الكعبة انه
صلى فيها وقول المهبت اولى من قول لنا في قال وعبد الله
حدا عبد الله نرجا فان ما اسرار عن اسحق عن البراء ان القبلة لما جعلت
للكعبة قال صلى مع النبي صلى الله عليه وسلم رجل ثم خرج بعد ما صلى
فمر على قوم من اصحابه في صلوة العصر نحو بيت المقدس فقال هو سعيد
انه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو الكعبة فتحترق القوم
توجهوا نحو الكعبة فيه من الفقه وجوب قول الجاهل الجاهل وقوله
ان ما مضى من صلواتهم نحو بيت المقدس قبل ان تعلموا بنسخها وبنا الباقي
منها نحو الكعبة صحيح وهذا اصل في كل امر ما دونه فمر قد جرى العمل
ثم رفع اوله نسخ فان النسخ صحيح الى ان يعلم رفعه او نسخه و
قد يتدبر في كالات وفيما يتعرف منه الكل من امره فون له في ثم

يا تبه الخبير بعنقه وقديح واشترى وقبض واعطى فان ذلك كله ما ضرع
الموكل وقديح الرجل العفار فيني فيه ثم يستحق بالشفعة فينتفض
الاصلي ملكة ولا يتفضناوه ولا يبطل منه حقه وتشر في المرأة في المذنب
فلا يدخلها ثم تطلق فينتفض ملكها في المذنب ولا يبطل حقه فيما
حدثت فيه من نيا ونحوه وفيه حجة نقول لاجاز تاخير البيان عن وقت
مورده في الحال المراهنة الى الحال الثانية ^{والاشارة الى}
حديث عمر وعون قال ما شئتم عن حميد بن عمار قال قال عمر وانفقت
بيتي في ثلث قلت يا رسول الله لو اتخذت من مقام ابراهيم مصلى فركت واخذوا
من مقام ابراهيم مصلى ما اية الحجاب قلت يا رسول الله لو امرت بسكبان
يختصمن فانه يكلم من البر والفاجر فركت بترك الحجاب واجتمع لسا النبي ^{صلى الله}
في الفير عليه فله كبر عبي ربه ان طلق من سدة له اذ واجه امرئ
قلت وجوه الفايه في الحجاب وفي علب اذ واج النبي ^{صلى الله}
يا اذ ظاهر فاما معنى الحجاب معام ابراهيم مصلى فان وجهه
غير يتبين في بدنه وحكمته غير معقوله من ظاهر صورته قلست
ويتم ان يكون عمر رضي الله عنه لما قرأ الحجاب ويحدث فيه قوله ^{صلى الله}
ليت جاحلك للناس ماما و قوله ثم اذ جينا ان تبع مله ابراهيم حينما يتس
الصواب في الايتام به والاقدا باله نرا البا في منه وهو مقامه ومرج حقه
في ذلك الجرم ان ابراهيم صلوات الله عليه نجا الله عز وجل فداكرمه بخلته
وام حطاه رسالته واثره لفتشيد يتهو بظهوره وعمارته وامر به

الناس إلى حجته وقضا المناسك التي هي على امتناع طاعتها وتجاهل البيت
ليقتضيه قبله ويصلي إليه ويجد مع ذلك محض البيت هذا الحجر الذي فيه
مقامه وأما قدره قد سأل في ذلك الحجر الصلوة فوقع له أنه تذكر
من خصه وأية داله على ناهة قدره ومثوبه له على ما كان من رضى فعله
ولعله قد صورته بما جرت به عادات ملوك الأولين والعظماء من المتقدمين
من تقليد اسم البيت في لبنا ونقوره في إحصاره ليبقى بذلك ذكره ولا يجهل
في غابر الأيام أموره فمعه هذه المعاني عسرا ما دعا منها من
غيرها ما لم يحضرنا ذكره إلى أن رسول الله طاعة علم أن جعل ذلك
الحجر الذي فيه أثر مقامه مصلي من يدرك القبلة يقرب الإمام عندهما
فتبين بذلك فضيلته وسبق عليها سمته وجرى عليها حكم ولايته ويدل
على حوبها مامنه والله أعلم قال أبو عبد الله عليه السلام ما كان
أحمد بن محمد بن زهير قال ما جسد عن أسير النبي صلى الله عليه وسلم قال إن
أحدكم إذا قام في صلوته فأنما يبأجى ربه وأورثه بينه وبين ربه فلا يبرق
في قلبه ولكن يسهو أو تحت قدمه ثم أخذ طرف ردايه فببرق فيه
وردد بعضه على بعض قال يفعل هكذا قوله ربه بينه وبين قلبه
معناه أن توجهه إلى القبلة يفضي القصد منه إلى ربه فصار في
القدر مكان مقصوده بينه وبين ربه فامران تصان تلك الجهة
عن الراقن نحوه من أفعال البرق وامران يبرق عن ساره صياها للعين
وقد جافى بعض الروايات من هذا الحديث فلا يبرق عن عينه فان

عن طينه ملكاه وهذا اذا كان مجرد فان كان عزيساره احد لم يترق في ولاية
من الجنين لكرمت قدمه او في ثوبه كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفي عمله ^{صلى الله}
دليل على طهارة البراق وهو جامع عواما هذا العلم الا ان الكرا في حديث عن السك
في كتاب الخلفان ان برهيم النخعي كان يقول لبراق جئت

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي عبد الله بن عمر ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم ساق من الجبل الى اضمير من الحفيا واماها
نبتة الواح وساق من الجبل الى اضمير من نبتة الى مسجد زرق
قلت ضمير الجبل ان يظا صر عليها بالالف منه من التمان
حي تسمن ثم تفتى الجلال لا تعلقا فتا حتى يعرق فيهما هلكها

وتصلب والامد لغاية رد في اضمير الجبل المضمرة لغونها ولا ضمير
من الجبل الى القرح دون الفتا والمصاراة منها ولقصر في العا به لما لم
تضمير منها القصورها عن شاؤذ وان اضمير يكون عدله منه بين النور
وكل ذلك اعداد للقوة في اعزاز علمه الله ونعمة دينه امتثال لقوله عز وجل

واحدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن باطل الجبل يهدون به عدو الله وعدوكم

الاية ^ح وما استمد ما عبد الوارث عن

عن له التياح عن انس بن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما امر بها المعتد ان
الي ملائكة النجار فقال يا بني النجار ما منوني بما يطركم قال النبي
وكان فيه قبور المشركين وخرت وفيه نخل فامر النبي صلى الله عليه وسلم بقبور المشركين
فبنتهم بالحرب فستويت قلت ملا القوم رجالهم والو

مدعم وقوله تامنوني اي يعويبه بالثمن وفي ذلك دليل على ان قوله
اولى بالسوم وقوله وخربت هكذا حدثنا الحتام بكسر الحاء وفتح الراء
والجرب جمع الخراب قال لبيت لغة تميم خربت والواحدة خربة كما قيل
كلمته وكلم الا ان قوله فامر بالخرب فسويت يدل على ان الصواب فيه اما
الخرب مضمومه للخارج خربة وهي الخرو وقيل في تلك الارض الا انهم
بهذا الاسم كل ثقبه مستدين فجلد كانت او في ارض وفحصار واما
ان يكون الراء وايه الجرو جمع الجرفة وهي جمع الجرف كما قيل جرح وخرجة
وتوش وتوسه وابين منهما في الصواب ان ساعدته الرواية ان يكون وفيه
حذف جمع الجربة وهو الذي يلي لقوله فسويت وانما يسوي لما كان الخروب
او موضع من الارض في جروف وفقر ومحوها فاما الخرب فانما لغمة
وتكود وان فصله وتسوي وفي الحديث دليل على جوارش قور المشركين
اذا دعت الحاجد الي ذلك قال عجب انما حدثنا عبد الله بن
مسلمة عن ملك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس قال
صلى رسول الله طاب الله عليه وسلم قال ان ريت الناس فلم ارا منظر
كاللوم فقط افطع قوله افطع فحتمل وحمين من الكلام احدهما ان يكون
افطع بمعنى الفطع كانه قال لم ارا منظر فطبع فقط كاللوم وهذا
كقولهم الله اكبر بمعنى كبره والوجه الثاني ان ضم فحرف كانه قال
لم ارا فطع منه وهذا كلام العرب روينا عن طلحة انه قال لما اصابت الرمية
يوم الجمل قال ان الله لم ارا كاللوم مصرح شيخ اصبحه قال ابن حجر انه

حدثنا مسدد قال روى عن عبد الله قال أخبرني نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال جعلوا في موتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبوراً فيؤذيكم
علا ان الصلوة لا تجوز في المقابر وقد ختم ان يكون معناه لا تجعلوا بيوتكم
أوطاناً للثوم لا تصلون فيها فان لتوم اخو الموت فاما من تاو له
على النبي عز وجل لم يوتى في البيوت فليس قوله بشي وقد فرغ رسول الله
صلى الله عليه وسلم في بيته الذي يسكنه ايام حياته **والصالحين**
حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال روى ما لى عن عبد الله بن عباس عن عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلوا علي هؤلاء المعذبين الا ان يكونوا
بأئيبين فان لم يكونوا بأئيبين فلا يدخلوا عليهم **يا صبيحك** ما اصابهم
معنى هذا الكلام ان لا يدخل في ديار القوم الذين قد اهلكوا بالحسب
والعذاب اذا اخطأ فام جعل عليه ما يرى من آثار ما نزل بهم من عقوبات
الله بكاء ولم يبعث عليه حزناً اذ ما شفقده عليهم **يا صبيحك** ما اصابهم
به فهو قاسى القلب قليل الحسوع غير مستشعر الخوف والوجل لقول فلا
يا من اذا كان هذا حاله ان يصيبه ما اصابهم وفيه دلاله على ان ديار
هؤلاء لا تسكن بعدهم ولا تتخذون طناً لان المقيم المستوطن لم يكن
ان يكون في هذه بائياً ابداً وقد هي ان يدخل في ورعهم الا هذه الصفه
ففيه المنع من المقام والاستيطان والله اعلم **والصالحين**
وروى عن ابن عباس ولم ينكر اسناده في باب السجد وعمارتهما قال
لشجر قنما كما زخر فتا ليهود والنصارى معناه لتزيتتهما

ولم يوصفها بالزخرف المزينة ويقال اصل الزخرف الذهب وانما خرفت
اليهود والنصارى كما يسعها وبها حين خرفت لكتب وتراثها فضعوا
الدين وخرجوا على الزخارف والتزيين قال ابن عبد البر
حدثنا علي بن عبد الله قال ساسن عن يحيى بن عمار عن عائشة
قالت اتتها بريرة فسألتها في كتابتها فقالت ان شئت اعطيت
اعلمك بكون المولاتي وقال اهلها ان شئت اعطيتها ما ألقى وقال سفيان
مرة ان شئت اعنتها بكون لولا لنا فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكرت ذلك فقال اتعجبها فاعقبها فانما المولاتي عنى ثم قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فقال يا ايها الناس ان شئت اعطيتكم
كتاب الله من ان شرط شرط ليس في كتاب الله فليس له وان شرط
ماية شرط قلت في هذا الحديث دليل على جواز بيع المكاتب
وفي رواية اخرى عن ابي بصير عن ابي جهم او ابي بصير عن ابي بصير
اولم يكن في شيئا منها وذلك ان كان ابيع على سبيل لو فامن المبتاع
بما شرط له من العتق عند اداءه واخلاف انه ليس له صاحبه الذك
كاتبه وهو ما خص في كتابته مؤد للجمومه في وقتها ان يبعه
علا ان يطل كما به وفيه دليل على جواز بيع الرقيق بشرط الرقبة العتق
لان لقوم قد تنازعوا الولا ولا يكون لولا الا بعد العتق فدل على ان العتق
كان شرط في ابيع وفي قوله انما الولا من عتق دليل على ان الولا
للعتق وقوله من ان شرط شرط ليس في كتاب الله دليل على ان

كل شرط ليس على ما جاء الكتاب ومعناه بجوارحه فهو باطل وليس يرد ان
 ما لا يقص عليه من الشروط في الكتاب باطل فان قوله الاول لمن اعتق منصوص
 عليه في كتاب الله انما هو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وتلاوه في كتاب
 في كتابه فجاز اضافته لكل الكتاب وفيه دليل على انه ليس كل
 شرط يشترط في بيع كان قادحا في اصله ومفسدا له وان معنى البيع
 عن بيع وشرط منصرف الى بعض البيوع والى نوع من انواع الشروط
 دون بعض ويستقع تفصيلا كدويانية في غير هذا الموضع من هذا الكتاب
 انما الله في الوجود **هذا الحق من ابيهم قال في حاشية**
ومحمد بن محمد بن محمد بن زياد عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اني سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قلت لابي عبد الله عليه السلام
فان كنتي الله منه واردت ان تربطه الى سارية من سوارى المسجد حتى
تصبحوا وتنظروا واليه كلكم فذكرت قول ابي سليمان ربي سبي ملكا
لا ينفي احد من بعدك العفت المارد الخبيث من الجن وقوله قلت
معناه تعرض لي قلته اي فحاة ليعلمني على صلوتي وفيه دليل على
ان ربه البشر الخبيث مستحيله والجن اجسام لطيفة والجنم وان اخطف
فان ذكره غير ممنوع اصلا وقد راينا غير واحد من ثقات اهل الزهد والورع
ولعننا عن غير واحد من اصحاب الرضاوات واهل القضاة والاحلاد
من اهل المعرفة خبروا انهم يرون كونا اشخاصا هو ما قال الله تعالى
انه يراهم وهو قبيله من قبيله لا يرونهم فاني لكم ارحم الراحمين

حاشية
 عنه

من نحو النبي ادم امتحنهم الله بنور وبكفر فاعلم انهم ليسوا بعباد
به من شئهم نور طين الاموات من عبادتهم ولا ينكحون ان يكون حكم الخاص
والنادر من المصطفى من عباد الله وذلك فقد قال تعالى ان عبادك
ليس لك عليهم سلطان الا من اتىك من الغاوين وقال لا عباد لك
منهم الا من اتىك منهم لا يستظنون على اوليائه ولا يوجرون السبل
اليهم وهذا المعنى كانه هو عليه رؤيتهم ايتانا وعدم رؤيتنا اياهم
والله اعلم بوجوه ذلك وما عمن غير الخطاب واي قول لا نصارك
وعن غير واحد من الصحابة روية الحسن ومعلقتهم ايامهم غير حديث
من طريق القاتن من المصنف والاشياء منهم في وفي الحديث دليل على ان
اصحاب بلخ كانوا يرون الحسن وتصير فهم له من يديه وذلك من دلائل
نبوته ولو لا مشاهدتهم ايامهم لم تكن لقوم له الجحفة كما نهم عليهم
قال ابو عبد الله حرمنا رومان محبة قال ما عبد الله من
نبي قال ما عشاء من يديه عن عائشة قالت تصيب سعد بن
في الاكل ضرب النبي صلى الله عليه وسلم خيمة في المسجد ليعوده من قرب فلم
يرحمهم وفي المسجد خيمة من بني عقر الا الدم يسيل اليهم فقالوا يا امر
الخيمة ما هذا الدم الزكي يا بني من قبلك ما فاذما سقذ يغذ
جرحه دما فمات مما هو قوله يغذ ومعناه يسيل قال هذا الخرح اذا
قال فلم يسيل منه في قوله فلم يرهم الا الدم اصله من الروع وهو
احظ انك الشئ في كفاؤه فترتاح له وقد يكون ذلك من خوفه في حال

ومن جملة ما ينظره ولذلك يقال جمال رابع والمعنى انهم ينعمون في حال
طابفة وسكون حتى فرغهم روية الدم فانما عوا له مع
قال ابو عبد الله حذوا عن الله بن محمد الجعفي قال دما وفتن
جبره قال دما الى قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابي عبد الله قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه عاصت
رأسه كثرته ففقد على المنبر محمد الله وانتهى عليه ثم قال انه ليس من
الناس احد من عظماء في نفسه وماله من ليكره له مخافة ولو كنت
ميتا اخطيلا لخذت ابا بكر خيلا ولكن خلة الاسلام افضل هذا واعني
كل فخره في هذا الموضع غير فخره ابي بكر قوله امر علي في نفسه و
ماله معناه انزل نفسه واعطى لماله والمن الوطام من غير استنابه
ومنه قول الله عز وجل هذا عطاونا فامتنن بقرحساب وقالوا ليس
تتكثر قبل معناه لا تقط لتأخذ اكثر مما اعطيت ولم يرد قوله
امن الناس ميثا لمنه فان لمته لفسدا لصنيعه ليس احد على رسول
الله صلى الله عليه وسلم منه الى المنة على جمع الاقمة صلى الله عليه وسلم وقوله
لا تقذت ابا بكر خيلا ولكن خلة الاسلام افضل فان الذي نفاه من الخلة
هو الا لقطع الى محبته والابتناء في جملة وقد قيل في اشتقاق
للليل غير قول يقال الليل لفقير كانهم عنوا فقره الى محبته
وشد حليته بها الا ان الاسم من الفقر والخلة ومن المحبة الخلة مضمومة
لها وقيل انها مشتقة من خلة المرعى وهي نبات سبخية الماشية في

فتستكثر منه وقيل ان الخلة من خلال طردة القلب وتمكنها منه قيل غير
هذه واكثرها واه ضعيف فاما قوله ولكن خله الاسلام افضل فاما اشار
بها الى الخوة الدين والى معنى الاختصاص فيها والخوخة بوجه صغير
وفي امره صلى الله عليه وسلم بسد الابواب لشارعة الى المجر غير باب الحسنة
اختصاص شريك في كرضي الله عنه وفيه دلالة على انه قد فرده في
ذلك الامر لا يشارك فيه واولي ما يصرف اليه الثاني لانه لظلاله وقد كبر
الدلالة عليها بامرواياه بالامامة في الصلوة التي لجانتي المجد ولا جلاها
اليه من ابوابه قلت ولا احلم دليلا في اثبات القياس
والرد على نفاته اقوى من اجماع الصحابة على استخلاف ابي بكر مستدبر
في ذلك استخلاف النبي صلى الله عليه وسلم اياه في اعظم امور الدين وهو الصلوة
وامامته فيها مقام نفسه فقاموا عليها سائر امور الدين
قال ابو عبد الله حذنا احمد قال سميت وكتب قال اخري بوشين
يزيد عن شهاب قال روى عبد الله بن كعب بن مالك تقاضي
ابن ابي حذرد دينا له عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في المجر فالتفت
اصواتها حتى سمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في بيته فخرج اليها
حتى كشف سحف حجرته ونادى يا كعب قال لك يا رسول الله
فاشار به ان وضع الشطر من نيك قال كعب قد فعلت يا رسول الله
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم فاقضه فيه من المفقده ان ما يدور بين
المتخاصمين من كلام خيط وشغف وتناجر في طلب الحق ما يجاوز

عنه وان للامام والحاكم ان يراود الخصمين على المصلحة كما له ان يحكم في فصل
الحكم بينهما وفيه انه لما تبين مبلغ ما وقع القلم عليه امره بتجديده و
هذا النوع من القلم حط وخصص من الحق ولا يفصل القلم ان تاخر اداؤه عن
مقام القلم مما ما كان على سبيل البيع والتعويض من حق في ذاته ولا
تجاوز تاخير القبض فيه عن موطن القلم لانه يكون حبيدا كالنابجالي ودنيا
بدن وفيه انهما قد ترجعا القول في المسجد تراعا وخصا ما لم يعرفهما
الله صلى الله عليه وسلم على ما ذكر في هذا الخبر وقد روته لكرامه في ذلك
غير هذا الخبر ونهى عن رجوع الصوت في المسجد وحراشيد الشعر وطلب
الضوء والصفى في البيع وهي كلها من كورة في اخبار مشهورة
قال ابو عبد الله حيا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عمار
ميم عن عمه انه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مستلقيا في المسجد واضيقا حرك
رجليه على الاخرى وفيه بيان جواز هذا الفعل ودلالة ان خبر النهي عنه
اقام نسخا وانما ان يكون على النهي عنه ان يتدوا عورة الفاعل لذلك فان الزار
رهما ضاق فاذا شال لانه احرك رجليه فوق الاخرى بقية من كورة
تظهر منها عورة وفيه دليل على جواز الا تكا في المسجد والاضطجاع
وانواع الاستراحة والاشداع فيه لجوازه في المنازل البيوت وغير
الاضطجاع والوقوف على الوجه المنهني عنه فان النبي صلى الله عليه وسلم قد نهى عنه
وقال فما صنعتك ببعضها الله ثم قال ابو عبد الله حيا عبد الله بن مسلمة
قال ما التفتي قال ما لبرع عن علي بن سميون عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم إحدى صلواتي الغشي قال فصلى بنا العتير
ثم لم يقام إلى خشية معروضه في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان وضع
يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه وخرجت ليرعان من أبواب
المسجد قالوا قمرت لصلوة وفي القوم أبو بكر وعمر فهاباه أن يكلماه وفي القوم
رجل في يده طول فقال ذوا اليدين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنسيت
أم قمرت لصلوة قال لم أنس ولم تقصر فقال كما يقول ذوا اليدين فقالوا نعم
فقدّم فصلى ما تركته ثم سلم ثم كبر وسجد من سجدة أو أطول ثم رفع رأسه
وكبر ثم كبر وسجد من سجدة أو أطول ثم رفع رأسه وكبر قال أبو بيب
أن عمران بن حصين قال ثم سلم ثم سلم ثم سلم ثم سلم ثم سلم ثم سلم
بشرعه وإنما أراد به عواقم الناس الذين يسرعون له ثم أفرغ عن الصلوة
ولا يلبثون يعودوا للذكر بعدها وفي الخبر دليل على أن من قال
نأسي لم يفعل كذا وكان قد فعله أنه خير كاذب وقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم لم أنس ولم تقصر تفهم أمرين أحدهما يحكم في الدين وهو قوله
لم تقصر عنه الله عز وجل من الخط فيه لئلا يعرض في أمر الدين
اشكال والآخر حكاية عن فعل نفسه وقد جرى الخط فيه إذا كان
صلى الله عليه وسلم غير معصوم عما يرفع إليه البشر من الخط والنسيان
وفي حكم الدين أن لا يتم موضوع عن الناسي وتلا في الأمر في المنسي ثم لا يخرج
غير متعد ولا فائت وفيه من لفقده من تكلم ناسيا في صلوة
لم تفسد صلوة وطلب رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذه الصلوة إنما جرى منه

وعندك في نفسه انه قد اكمل صلاته فتكلم علي انه خارج من الصلوة وسيله
سبيل للناس لا فرق بينهما واما ذواليدن ومراجهته النبي صلى الله عليه وسلم
فامر متاويل على هذا المعنى ايضا لان الزمان كان زمان نسخ وتبدل و
زيادة في الصلوة ولتقصان مجرى منه الكلام في حال موهم فيها انه
خارج من الصلوة لا مكان وقوع السجود ومحيي القم بعد الامام
واما كلام ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ومن معهما من القوم فانه حين
كان واجبا عليهم اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اذ ادعاهم لقوله تعالى استجبوا
لله وللرسول اذ ادعاكم لما يحْييكم لم يقبح ذلك في صلاة وهم لم يفسدوا
عليهم وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سجد على ابي سعيد بن العبد
وهو يصلي فدعاه فلم يجبه ثم اعتذرا اليه وقال كنت في الصلوة فقال
له المسمع الله يقول استجبوا لله وللرسول اذ ادعاكم لما يحْييكم
فرد علي بن الكلام اذ كان استجابة لرسول الله صلى الله عليه وسلم غير مفسدها
وانه ليس من نوع الكلام المنسوخ في الصلوة وقد روى قوم ان هذا
انما كان قبل نسخ الكلام في الصلوة وهذا القول غلط لان نسخ الكلام
في الصلوة ما وقع بعد الهجرة بسنة و ابوه هو ابو روي
هذا الحديث مسخر الاسلام وقد رواه عمران بن حصن ايضا كذلك وفي
تسمية النبي صلى الله عليه وسلم الجذال اليدن ليل علي حوانا الملقب لذك
سبيله التعريف دونك لقول بل كروه الذي يحوي معنى الشين
والتشجين وقد روى ابن ابي عمير ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول يا ابا عبد

ويشبه ان يكون المصلي في ذلك التنبية على حسن الاستماع وجودة الوعى
للقول وفي لطيف دليل على انه اذا سها في صلوة واحده مرات اجزائه
عن جمعها مجازان وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم سها عن الركعتين وتكلم
ناسيا ثم اتم على التجدد فلم يرد عليه ما . وفي تشبيكه صلى الله عليه وسلم
بين اصابعه في التجدد دليل على ان خبر كعب بن عجرة في توجيه الخارج
إلى الصلوة عن التشبيك كما هو على ما قد تاملناه من الاحتساب
تشبيك الاصابع إلى النوم الذي يقص عليه طهره وان
كان على غير ذلك فهو مباح غير محذور والله اعلم

والله اعلم
قال ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن المنذر قال ما استرحت عيضا
قال هذا موسى عقبه عن نافع بن عبد شمر في ذكر مواضع صلى الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلها في سفاره ومغازبه قال كان يعتمر
بالبطحا التي على شفير الوادي الشرقي حتى يصبح وكان ثم تطهر في
بطحه كتب يصلي ثم يمشي السبل منه إلى البطحا حتى يفرغ من ذلك
المكان وان لم يمر كان يصلي إلى العرق الذي عند منصرف الروح
وذلك للعرق انتم طرفه على حافة الطريق قال عبد الله وكان
التصلى صلى الله عليه وسلم يزل عت سوجه ضخمة دون المشرق بينه وبين
الطريق في مكان طح سهل يال وصى في طرف تلعه من وراء
العرج رانت فاقب إلى مصبها عند كرا المسجد قربان ولله على القبور
رضيم من هارة عن من الطريق عن وسامات الطريق قال ذلك عند

في متيل ونهريته ذلك السيل الاصق كراع برشي بينه ومن لطريق
 قريب من غلوة وفيه ان النبي صلى الله عليه وسلم استقبل قريتي الجبل الزك
 عنه ومن الجبل اقلوب نحو الكعبة في التعرّس نزل الاستراحة لغير اقامة
 ويكون ذلك في الاكثر من اخر الليل نزولون فينا من نومه خفيفه
 ثم يرتحلون وشفير الوادي حرقه وكذلك شفره والحظير واد
 له عمق نشق من اخر اعظم منه والكنت جمع الكيب وهو ما عاظ
 وارتفع عن وجه الارض وقوله فوج السيل فيه بالخط اي سواه
 بما حمل من المطا والمطاحجارة ورمل والعب وقيل صغير الرحه
 شحرة والشرح نوع من الشجر له ثمر والرؤ منه اسم موضع والبعلم الواسع
 والتلعه سيل لما من فوقه لاسفل والمصبه فوق الكنت على الارض
 ودون الجبل والرضم حجارة كمار واحدتها رزمة والثلثات جمع سلمه
 وهي حصرة ورقيم القوط الذي يدفع به الدم وهو شئ سفت
 معروفة وكرامها ما يمتد منها دون غيرها والغلوة تدر وميل
 وفوضه الجبل يدخل الطريق اليه واصل الفرضه ماخوذ من الفرض
 وهو القطع غير البالغ
 المقدي قال وسألت عن عبد الله عن نافع عن ابي عمير عن النبي صلى الله
 انه كان يعرض راحته فيصلي اليها قلت افرأيت اذا عبت
 الركب قال كان يضرب رجل فيعد له فيصلي اليه قوله اذا
 عبت الركب معناه اذا عابت يقال عبت الركب اذا امتح

يريد ان لا يراوا فاجتنب هذا ولم تقم تقصد على المصلي ايها صلواته وقوله
 في عهده اي يقمده تلقا وجهه قال ابن ابي عمير عن ابي عبد الله عليه السلام
 ان شبيهه قال د ماجر بر عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة قالت
 لقد رايتني مخطبة على النبي صلى الله عليه وسلم فبشره فبشره
 النبي صلى الله عليه وسلم فاكرم ان اسخه فانس من قلبه لئلا يسخر حتى انزل
 من جاني قولها اسخه من قولك سخر الى الشيء اذا عرض لك تريد
 اني اكره ان استقبله بيدي في صلاته ومن هذا سواخ الطير الظا
 وهي ما يعرض الركب والمسافر في فحى عن ما سرهم ويجوز الى ما ينهون
 والى وعده الله عز ما ادم من له ايا من قال د ما سلم من المعرة قال
 د ماجر هلال لعدوى قال ما ابو صالح السمان عن ابي سعيد الخدري
 قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا صلى احدكم الى شيء يستتره من
 الناس فاراد احدنا يختار بين يديه فليدفعه فان لم يدفع فليقاتله فانما
 هو شيطان ومعنى هذا الكلام ان الشيطان والذى يحمله على ذلك
 يحركه عليه ومعنى المقابلة ما هنا الدفع العسف وقد يجوز
 ايضا ان يكون اراد بالشيطان لما ربي بين يديه كفسر ذلك ان الشيطان
 هو المارد الخبيث من الجن والانس طئت وهذا انما يكون لمن كانت صلواته
 الى شجرة دون من صيد الى غير شجرة
 حد ما عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم
 عن ابي عبد الله بن علي بن ابي طالب عن ابي بصير ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

ك
 م

كان يصلي وهو حامل مائة بنت زينب بنت رسول الله صلى الله عليه
فاذا جهد وضعها واذا اقام حملها فيه من لفقه ان من صلى وهو حامل
على ظهره او عاتقه كاره او نحوها لم يتطهر صلاته عملها ما لم يخرج
لا مساكه الى عمل كثير او الترام له بعض اعضائه دائمه وفيه دليل
على ان شئ وقت الحرام لا ينقض الوضوء قلت وبشبهه ان يكون لنت
صلى الله عليه وسلم لا يتعد حمل هذه الصبيته ووضعها في كل خفض
ورفع من ركعات الصلوة لان ذلك يشغله عن صلواته وعن لزوم الخشوع
فيها وانما هو ان الصبيته قد كانت لفته وانست بقربه وكان عليه
صلى الله عليه وسلم ادم الناس بالذرية فاذا اجهد صلى الله عليه وسلم جات فتعلقت
بأطرافه والتزمته فنهض صلى الله عليه وسلم من سجوده وكلمها وشاها
فتبعه بحمله كذلك الى ان يركع فيرسلها الى الارض حتى اذا سجد واراد
النهوض عادت لصبيته الى صدره هكذا وجهه عندك ومعناه والله اعلم
قال ابو عبد الله حذنا عبد الله مسلمة قال قرأت على مالك عن ابي شهاب
عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يصلي العيم والشمس في
حجرتها قبل ان تظهروه ثم يقرأ ان تصعد من قاعه الدار الى شعف
الجدران وا على الجيطان يقلل ظهره فوق السطح اذا علوته ويند
قرك لله تعالى ومعارج عليها يظرون وقد روي من وجه اخر قبل
ان يظهر النبي عليها قال ابو عبد الله حذنا ابو بصير
قال حذنا عن علي بن ابي طالب بن ابي بصير عن عبد الرحمن بن عوف

عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قال اذا
اشتد الحر فابردوا عن الصلوة فان شدة الحر من فتح جنتهم ومعنى البراد
انما شدة حر الظهيرة وذلك ان فتور حرها بالاضافة الى ريح الهاجرة
برد وليس ذلك بان يؤخر الى الحد الذي لهما وهو برد الصبي اذ فيه الخروج
من قول الامم وفيه جمع شدة اشتجارها واصلة في الكلام التفتة
والانتشار وكانت العرب تقول في غاراتها فيحي فيباح وقد روي ان سليمان
نفسه في الشتاء ونفسه في الصيف وكان احمد بن حنبل يذهب الى البراد
في الصيف وكان شافعي يركب الجمل اذا صلى وحده فان كان امام
جماعة يتناهبه الناس من بعد اذ قد ومعنى قوله ابردوا عن الصلوة
يا حر واعنا ببرد في حال برودة جسدك من حر الصيف
قال لما تبعه عن المصالح عن البرزخ كان النبي صلى الله عليه وسلم
العصر واهربنا يذهب الى اقصى المدينة ويرجع والشمس حية حياة
الشمس لفا حرقها لم يفتروا نقا لو تقالم يعيرها والبرزخ
عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بالمدينة سبعاً وثماناً الظهر
والعصر والغرب والعشاء فقال ان تؤمل عمله في ليلة مطيرة قال
يعسى الجمع من الصلوات لا يكون الا لغدو ولذلك رخص في المناسبات
من اجل شدة التعب فلما وجد الجمع في الحضر طلبوا المجدد العذر
وكان الذي وقع لهم من ذلك الاطروحة اذ في وفيه مشقة على الصلي

اذا كان حضور المسجدين بعد اخرى . وقد روي هذا الحديث ايضا
من طريق مالك قال هكذا في المطر . والشرط فيه عند الشافعي
ان يكون ابتداء الصلوة الاولى في المطر قايما . يفتح الصلوة الثانية
مع قيام المطر ولا يراعي ما وردا ذلك .

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابي عبد الله بن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لذي نفوته صلوة العصر فكانت اوتى
اقله وماله . قوله : تر يعني نقص ومنه قوله تعالى ولئن تركت
اعمالكم اى لم يتصلح . وقيل معناه جلب اهل . ما لا يفقه وتر البس
اهل ولا مال تقول فلجذر ان نفوته هذه الصلوة وليكره ذلك كراهية
لان جلب اهل وماله .

قال ديامروان بن معوية قال ما سمعت عن ابي عبد الله بن عمر قال كتبنا
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكم سترون زكمت كما ترون هذا القمر لا تضام
في رويته فان استطعتم ان لا تغلبوا على صلوة قبل طلوع الشمس وقبل
غروبها فافعلوا ثم قرأ سبحانه عذرا من طلوع الشمس ووال الغروب
قوله لا تضامون يروي كحل وحسن اجدها تضامون مفتوحة
التا مشددة المهم واصلاها تضامون فحذفت احدك لتاثير
اى لا يضام بعضكم بعضا كما يفعل الناس في طلب الشى الخفى
الذي لا يسهل دركه فيتزاحمون عنده لكن ينظرون الى وجهه تضام
بعضهم بعضا يريدون انهم ترون كل واحدكم واحد في مكانه

لا يتأخر عنه رويته لحدوه والوجه الآخر لا تفانجون من لقبها في الضيم
بعضكم بعضا في رويته وقوله عقب ذلك فان سنن طبعتم ان لا تغلبوا على
صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا يدل على ان الرواية قد ترجح
بها بالمحافظة على هاتين الصلوات في وقوع الاختصاص هاتين الصلوات
بالذكر وان كما كساها من الصلوات في محل الفرصية كاختصاصها بوقت
التوسط من الصلوات الخمس وان كانت كل واحدة من الخمس مستقلة لهذه الصفة
في وضع الحجاب وقد اختلفت على العلم في معنى قوله حافظوا على الصلوات
والصلاة الوسطى وفي تعيين هذه الصلوة فيروي عن علي رضي الله عنه
واي ابوب الانصار وعائشة ومضد رضي الله عنهم لجمعها في الصلوة
وقد روي عبيد السامية عن علي انه قال كنا نراها الفجر حتى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب يقول تغلبوا عن صلوة الوسطى صلاة
العصر فلا الله قبورهم واجزافهم ناراه وروي عن ابي موسى الاشعري
ابن عباس وعاصم بن عبد الله رضي الله عنهم انهم قالوا هي صلاة الفجر وهو قول
عطاء وغيره من المبشرين واليه مال مالك والشافعي واختلفوا لذلك لقوله
تعالى وقوموا لله قانتين فلما لم يصر صلاة مكتوبة من الصلوات الخمس فيها قنوت
غير الصبح علم بذلك فاصح ومن غيرها ولا تفان صلوة تصل في سواد الليل
ويأخذ من الصلوات فصارت كما في من الليل والنهار واستدلوا بذلك ايضا
بقوله وقران الفجر ان قران الفجر كان مشهورا فخصه بهذا الذكر في الصلوات
ولا تفان مفردة في قوله ان الظهور العشر والشمس ان جبرته وفي الخبر والفرق

والصلاة جمعاً من المزدلفة وفي السفر كذلك وصلوة الفجر لا تجوز في صلاة
ولا تضم إليها صلاة فهي الوسطى من الصلوات وقد روي أيضاً عن
نبي ثابت وروى أيضاً عن أسامة بن زيد أنها قال هي صلاة الظهر لأن
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الظهر بالهجر فلا يكون وراءه إلا الصفت
والصفتان فيكون للناس في قلوبهم وخيارتهم نزلت هذه الآية بحجضهم
على هذا الصلوة وقد روي عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير عن أبي بصير
وأبي بصير أنها ليست بأقل الصلوات ولا بأكثرها ولا تقصر في التسمية
وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يوجرها عن وقتها ولم يجعلها كالأقوال
وهي في الوسطى إلى المتوسط الذي يكون عمداً من الأمرين وفضل القولين
الأولين على القولين الآخرين بين أن كان الصحيح من جعلتها هو القول
الأول المعتمد الرواية فيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو حديث
روى الله عنه هو قال الله عز وجل حزيناً حزيناً قال
وما هشام عن قتادة عن أبي العباس عن علي بن محمد عن رجل
من أصحابنا أرضاهم عنك عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وهو قوله شهد عندك
رجال من أصحابنا معناه أعلموني وبينوا لي ولم يرد به إقامة الشهادة
إلى عملها الناس ولقبوها عند الحكم وقال علماء أهل التفسير في قوله
قال شهد الله أنه لا اله الا هو أي أعلم خلقه وتبين لهم وقوله حتى تشرق
الشمس معناه حتى تطلع يقال تشرق الشمس تشرق وتغرب قالوا تطلع

ولشرف استراقا اذا اذات ه هذه في الصلوات التي تشبهها المصلي من غير
سبب أو جهاد بل والله سبب عنهما وقد وقع شرح ذلك وماه في غير هذا الموضع
من هذا الكتاب مع قال ان وعبدك لدا في حدسا ابو نعيم قال ان ما شيطان
عني عنك سلمة عن ابن عمر قال قال رسول الله صلاوة عليه اذا
ادرك احدكم سجدة من صلاوة العصر قبل ان تغرب الشمس فليتم صلاوة واذا
ادرك سجدة من صلاوة الصبح قبل ان تطلع الشمس فليتم صلاوة مع معنى السجدة
في هذا الحديث لركعة بركوعها وسجودها والصلوة قد تسمى سجودا كما ثبتت
ركوعا كقوله من الليل فاسجد له اي صل وقوله واركعوا مع الراكعين يريد
المصلين والركعة انما يكون تامها بسجودها فسميت على هذا المعنى
وفيه بيان ان طلوع الشمس على من قد صلى من الفجر ركعة لا تقطع عليه صلواته
كما قال من فرق فذلك من غروب الشمس من اجل ان غروبها يوجب عليها
الصلوة ومن طلوعها من اجل ان طلوعها يحرم عليه الصلوة والقبائل
اذا نازع النحر كان من قطعها
عبد العزيز بن عبد الله قال جرى ابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن ابراهيم بن
عبد الله عن ابيه اخبره انه سمع رسول الله صلاوة عليه يقول كما يقاولة فيما
سلف قبلكم من الامم كما بين صلوة العصر الى غروب الشمس وفي اهل التوراة
التوراة فعملوا حتى اذا انتصف النهار عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا
ثم ادنى اهل الانجيل فعملوا الى صلاوة العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا
قيراطا ثم ادنى القران فعملوا الى غروب الشمس فاعطوا قيراطين

قراطين فقال هل لك انى دينا اعطيت هو لا قراطين قراطين واعطيتنا
قراطين قراطين ونحن كما اكثر عملا قال الله تعالى هل ظلمناكم من امركم من شيء قالوا
لا قال فهو فضلى او تبه من ايشاه يورى هذا الحديث على وجه مختلف في
توقيت العمل من النهار وقد عدت الحجة ودل نحوى الكلام من هذه القصة
في هذا الروايات ان مبلغ الحجة لليهود ليعمل نهار كله قراطين والحجة
التصاري للنصف لباقي من النهار الى الليل قراطين فلو لموا العمل الى
اخر النهار لاستحقوا تمام الاجر واخر قراطين قراطين لانهم اخبروا
عن العمل ولم يعوا بما حسموه فلم يصيبوا الا ما حضر كل فريق منهم من
الحجة وهو قراطينة انهم لما واوا المسلمين قد استوفوا قدر الحجة الا انهم
معا حاسدوهم فقالوا نحن اكثر عملا واقبلنا فقبل لهم هل ظلمناكم من
امركم من شيء ولو لم يكن صورة الامر على هذا لربح هذا الكلام وقد روى
ابو عبد الله هذه القصة من طريق موسى بن شعرون

قال ابو شعرون حدثنا ابو كريب دينا انوا سامه عن نريد عن
برده عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم ان المسلمين واليهود والنصارى
كثرت رجالا فتاجر قوما يعلمون له عملا الى الليل فعملوا الى نصف النهار
فقالوا لا طمعه لنا الى اجر فاستاجر اجيرين وقالوا كلوا بقرته يومكم
ولكم الذي تشرطتم فعملوا حتى اذا كان حين صلاه العصر قالوا اذما عملنا
فاستاجر قوما معلوا بقرته يومهم حتى عابت الشمس واستكروا الرجس
الفرجين وقد روى ابو عبد الله عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

انا مثلكم ومثل اهل الكتاب من قبلكم مثل رجل سئل لرجل فقال من يعمل من
صلوة الصبح الى نصف النهار على قراط قراط الا فعلت ليهودي هم قال
من يعمل من نصف النهار الى صلوة العصر على قراط قراط الا فعلت النصراني
ثم قال من يعمل من صلوة العصر الى مغرب الشمس على قراطين قراطين هل فعلتم
انتم قال نعم يا يهود والنصارى وقالوا ما لنا اكثر عملا وامل عملنا فقال
هل ظلمتكم من حنك شيئا قالوا لا قال فانما هو فضلي وبيته من اشباح
وهذا في الخطا من خلاف ما تقدم لان في هذا قطع الاجرة لكل فريق منهم
قراطا قراطا وتوقيت العمل عليهم زمانا زمانا واستيفاءه منهم
وايفاءهم الاجرة وفيه قطع الخصومة وزوال لعنت عنهم وابراؤهم
من المذنب وهذا المخرج محتمر وانما الكنف الراوي منه يذكر ما العاقبة
فيما اصاب كل واحد من الفرق من الاجرة وبسببها دون ذكر الاجر وال
المذكورة في المرقا بين اهلها وليس من ذكر عجزهم عن العمل فوهم
لا حاجة لنا الى احرار ذلك اشارة الى جرحهم الكتب وتبديلهم
الشرايع والملاك وانقطاع الطريق عنهم عن بلوغ الغاية التي حوت
منه لهم فحرموا تمام الاجرة بحنايتهم على الفسهم حين امتنعوا من تمام
العمل الذي ضمنوه ولم يفوا به وكان الصحيح من هذه القصة ما ذكرناه
اولا من طريق سالم بن ابيه ومن طريق غيره عن ابيه دون رواية يافع
عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه عن ابيه
دساويد ابي غنية عن سلمة بن لا كوع قال كاتبا مع النبي صلى الله عليه وسلم

المغرب اذا توارت بالحجاب من برد او ان الشمس بالحجاب فباتت ولم يذكر
الشمس اعنادا على فهم السامعين لان الله في كتابه عز وجل
في قصته سلمن عليه السليم وهو النبي صلى الله عليه وسلم عن ذكر ربه حتى
توارت بالحجاب ولم يحرك للشعر من فساد جسمه بانه بارك وتعالى ولو لو اجر الله
الناس ظلمهم ما ترك على ظهرها من دابة ولم يحرك من ذكر قبله وكقوله تعالى
انا انزلناه في ليلة القدر ولم يحرك من ذكر قبله كذلك في قوله تعالى فبقدر ان احطت رسول
الله صلى الله عليه وسلم جميع القرآن في ليلة القدر عرفت سورة العلق
ليدلوا بذلك على ان ابدادها الكناية في قوله انا انزلناه القرآن اشارة
الى قوله اقرا
عن يزيد عن له برده عن له مرسى قال اعلم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصلوة
حسب اعمار الليل و ذكر حشا فوله اعلم معناه اجر الصلوة ومنه قيل
قري عاتمة اذا لم يقدم الغزالة للصيد والى اعليه بالطعام وقوله
اهار قال الاصمعي يقال اهارة الليل والشمس قال في نسخة كل شيء
وسنطه وقال نوسعيد لصور معناه اذا قام طلوع الخيوم واستنارت
وذلك بعد ان يذهب نجمة الليل وظلمته ساعة قال ومنه النبي الباهر
اي اظلم المضي
دسا همام دني بوجوه عن له بكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من صلى
البرد من هذا الجنة من برد البردين صلواتي الفجر والعصر وذلك كما
تصليان في بردى النهار وما طرفاه حين يطيب الكوا ويذهب سورة

الحجره والاعمال عبد الله حيا مسدد رباحي رباحي رباحي
ابو المنهال عن ابن مزيه الاسلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي المغرب
وهي التي تدعونها الاولى حين تبيض الشمس ويصلي العصر ثم يرجع احويا الي
اعلاه في اقصى المدينة والشمس حية . انما يتبع الظهور في الاوقات
تصل في الهاجرة وهي وقت تتصافق النهار وقول حين يبيض الشمس ان
حين تزول يقال حين الرجل في الرجل اذا زلت قدمه وادخضت
حجته فلان اذا اطلت الشمس وحياء الشمس لبقا حيا . انما اوصفت
بالحيوة فادامت لذلك لقوه حرها وكذا ضعف قوته ودهت قوته
قدمات ومنه قول عمر الخطاب لا تأكلوا من هاتين الشجرتين الا ان لم يتوهما
طضا يريد به البصل والثوم وعلى هذا المعنى قول الشاعر
باليث شعري هل يموت الخ . فاسكن اليوم واسترخ
عبد الله بن عمر بن عبد الله بن عمر قال صلى الله عليه وسلم صلوا
العشا في اخر عمره فلما سلم قام فقال رايتم ليلتكم هذه فان اسمايه
سنة لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقاله رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى ما تتحدثون من هذه الاحاديث عن ما به سنة وانما قال
الله صلى الله عليه وسلم لا يبقى ممن هو اليوم على ظهر الارض احد فوهل الناس في مقاله رسول
ذالك القرن قوله ومن الناس من اتوا قوما وغلظوا في المناويل يقال ومن
الاول فاذهب عنه اليك والاول اللهم قال ابو عبد الله

حدثنا ابو يعين وموسى اسمعيل قالوا ساءت امام عن قيادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من يصلي صلاة فليصل اذا ذكر لا لقارة لها الا ذلك اتم الصلوة لا يركب
قوله لا كفارة لها الا ذلك حتم لا حتمين لصحها انه لا يجوز له تركها الى ان لا
يكفر ما غير قضاها والاخر انه لا يلزمه في نسيانها لها كفارة ولا عزيمة
في مال ولا يجز عليه في المقضا زيادة تضعيف لها انما يصل ما ترك
سواء وليس هذا على معنى ان لا يجوز له تأخيرها من وقتها الى وقت
حتى يتيسر ان كان في حال قيام او تقود ان لا ينحى عنها الى غير ما قيل
ان يصلها حال ولو لم يكن في صلوة يصلها فيقطعها قبل ان يتمها
ولكنه على الكفيل امرها مع الامكان ويستغل غيرها وفي حديثه
قاده انهم لما ناموا عن صلوة الفجر ثم اتتوا بعد طلوع الشمس امرهم
النبي صلى الله عليه وسلم ان يقودوا راجلهم ثم صلاها بعد ذلك دليل على انه
ان ذكر الفايته في وقت من الاوقات المنهي عن الصلوة فيها صلاها ولم يجوزها
حدثنا ابو النعمان بن ابي اسحق بن سليمان بن ابي اسحق بن ابي
لوعث بن عبد الرحمن بن بكر وذكر قصة اضيف من قرا امر الصفة
جمله ابو بكر الى منزله وامرهم ان يطعموهم ولقي ابو بكر عند النبي صلى الله عليه وسلم
عن لعثي وصلى من الليل شا الله فلما قامت له امراته ما حبسك
عن اضيفك قال او ما عشتيتم قالت بواحتي يحيى قال قد حسبت
انا فاخيتات فقال يا عنتي وست وجع وذكر الحديث بطوله مع
قوله يا عنتي هكذا حتمت مطلق الحيام بالعين غير المعبر بها

التي تحت الظام مضمومين ورواه مرة أخرى يا غنتر بالغين المعجمة
والظا المشبهة فان كانت رواية الاولى بالعين محفوظة فانها مفتوحة بالعين
والظا سالت ابا عمرو وعنه فقال سمعت ابا القاسم احمد بن يحيى يقول الغنتر
الذي اب وسمى عشر الصوته فشبها حين حقه وصقره بالذباب فاما
الغنتر بالغين المعجمة فهو مأخوذ من الغنارة وهي الحمار يقال ان الحمار غنتر
وقوله يا غنتر معدول عنه كما قيل يا حنق من حنق والنون زيادة
قال محمد بن ابي عبد الله بن حنبل قال سمعت ابا حماد بن زيد عن سماك
بن عطيبة عن ابي حنبل بن ابي ذر عن ابي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الاقامة الا الاقامة قوله امر ليلك ليلك التي صلى الله عليه وسلم امره بذلك
لان الاذان شريعته من الشرايع والامر المضاف الى الشريعة في زمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يضاف الى غيره ومن زعم ان الامر ليلك بوكر رضي
الله عنه فقد غلط لان الاقامة كان الحق بالشام اليكم اني بكر ولم يقم بالمدينة
بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقوله ويوتر الاقامة الا الاقامة يريد ان
كان يوتر الفاظ الاقامة التي هي شفه في الاذان الا الاقامة يعني افظ الاقامة
نفسها وهو ان يقول قد قامت الصلوة مرتين وانما فرق بين الاذان والاقامة
في التثنية والافراد ليتعلم ان الاذان عظام يورد الوقت والاقامة امانة
لقيام الصلوة ولو سوى بينهما لاشتبه الامر في ذلك وصار سببا لان
تفريق كثير من الناس صلوة الجماعة اذا سمعوا الاقامة فظنوا انها
الاذان قال محمد بن ابي عبد الله بن يوسف اجزا مالك

عن له الزيادة عن الأعرج عن علي بن مهزيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا وردت
 للصلوة أدبر رأسك حتى لا يسمع الناس من فإذا قضيت الصلاة أقبل
 حتى إذا قويت للصلوة أدبر حتى إذا قضيت التثويب أقبل حتى يخطر من المرء
 نفسه والعامة لا تعرف للتثويب قول المؤذن في بدأ الفجر الصلوة
 خير من النوم والتثويب ما هنا الإقامة بعد الأذان أصل التثويب
 رفع الصوت بالأعلام قال الشاعر يادى إلى ساحتها المثوب
 يودا لمستغيت وأصل هذه الكلمة أن يلوخ الرجل ثوبه عند الفجر ليعلم
 بذلك أصحابه فسمي رفع الصوت في الأذان توثيباً وقيل التثويب
 الأذان مأخوذ من قول الكتاب لعن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم
 إذا قال في أذانه الصلوة خير من النوم ثم عاد إليه مرة أخرى وهو قائم
 أي ردد القول به مرة أخرى وكذلك في الإقامة إذا قال قد قامت الصلوة
 قد قامت الصلوة مرتين **والله أعلم بالصواب** حرم الله عليه
 حرم الله عليه من جعل من كان له إناقة ما لم
 يغير حتى أصبح وينظر فإن سمع الأذان فقام عنهم وأول ما يسمع إذا نادى غار عليهم
 فيه يلوخ الأذان شعار لرسول الله صلى الله عليه وسلم وأنه أمر وأجده في حوزة تركه ولو أن
 لم يراحموا على ترك الأذان وأمتنعوا كان للشيطان قائلهم عليه وقد نظف
 أهل العلم ممن ترك الأذان وحده في حجاز وسفر قد صحت كثير من الآثار أنه إذا صلى
 بلا أذان ولا إقامة لم يعد للصلوة قال عطاء بن رباح عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم
 الصلوة وقال الأوزاعي فمن نسي الأذان والإقامة يبيد ما دام في الوقت

همة
 العين
 حشر
 فاما
 حشر
 ه
 تمال
 ونور
 ك
 الله
 ي
 نية
 نه
 قامة
 اقامة
 اذنة
 ن
 الك

فان مضى الوقت فلا اطلت عليه والى يوم ^{الله} انما حدث بعد
من يوسف خبرنا ما لا يدرك عن شجرة مولى بكر عن له صالح عن له ضرره ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو يعلم الناس ما في التدا والصفاء لآذ لم
لم يجدوا الا ان يسيتموا عليه لاستتموا ولو يعلمون ما في التيجير لستبقوا
اليه ولو يعلمون ما في العتمة والصح لآتواها ولو جروا قوله لاستتموا بريد
القرعة وانما في الافراح الاستهم لانها سهام بيت عليها الاسما فمن وقع له
منها سهم حار الخطا لموسوم به والتجيم التبيك لصلوه الظهور
والهاجرة نصف النهار ^{عنه} حرمنا محمد بن عبد الله بن
حيبا عبد الوهاب بن احمد بن الحسين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الاكتسبون ناركهم وزاد ابن ابي عمير اخبرنا عن ابي بصير
حميد بن ابي اسحق بن عيسى ارادوا ان يحولوا عن منارهم فيقولوا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعروا فقالوا لا اكتسبون ناركهم
قوله يعروا معناه كره ان يصيروا دورهم عتراء والقراء الفضا من
الارض وانارهم خطاهم ^{عنه} حرمنا محمد بن احمد بن
حماد بن ابي عبد الحميد صاحب الزيادة وعاصم بن الجول عن
عبد الله بن الحريث قال خطبنا علي بن ابي طالب في يوم رزق فلما بلغ الموضع حيث
على الصلوة امره ان ينادي للصلوة في المثل وحسب اليوم اعظم الي
لعن فقال فعلموا انهم خير منه انما عزيمة الزرعة وحل شدة
وقد رزق الرجال خذواكم في اول يوم رزق وكذلك الرذخه مثل الرذخه

عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إذا سكت المودون
من صلاة الفجر قام يركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر بعد أن
يسلم ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المودون للاقامة
فإن سكت يريد فرغ من الصلاة والتلوذ مع الصلاة حتى
يكون الواسطي وما خالد عن الجريري عن أبي بصير عن عبد الله بن فضال
المزني أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال بين كل صلاة من صلاة
الذي إذا بين الأذان والإقامة حمل أحد الأيمن على الآخر لقولهم سيرة الفجر
وأما ما أبو بكر وعمر وأبو سؤدان للثمروا لما وإنما الأسود أحدهما
عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سكت
المستب عن الصلاة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم وعن الزهري عن سلمة بن
وهو عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلوة وعلوكم
التسكينة والوقار ولا تسرعوا فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فاتوا
وقوله ما فاتكم فاتوا دليل على أن ما أدركتم من صلاة الإمام فهو أول
صلواته كان الأتمام أي المودون في أمر قد مضى بعضه مع
حدثا عبد الله بن مسعود أخبرنا مالك عن الزناد عن الأعرج عن أبي بصير
أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال الذي يعبس يده لقد هممت أن أمطر
بخطب ثم أمر بالصلوة ويؤذن لها ثم أمر رجال يومئذ أن يخالف
إلى جبال فأجروا عليهم يومئذ والذي يعبس يده لو يعلم أحدهم أنه يجد

أعزوا سمياً أو مر ما بين حنتين لشهدك لعنناه الفرق لعظم ما علم من
اللحم وأما المرمان فإن بعيد قال قال ابن جرير ما بين ظلة الشاة
قال أبو عبيد وهذا حرفه أدرك ما جده لأنه هكذا يفسر وقال
غير أبو عبيد المرمان بهم يتعلم عليه الرمي فاما قوله حنتين فعادرك
يتناول معنى الحسن فهما حتى يكون شرط اللجاجة إليه الآن يكون ذلك على
التفسير الأقل لذي حكاة أبو عبيد فإن أبو عمر جبري قال لهما الشارح
قال سمعت أبا عباس محمد بن يزيد يقول الحسن الحسن العظيم الذي في
المرفق مما في البطن والقحف والقحف العظيم الذي في المرفق مما في الكف
قال أنشدني الحسن والقحف في عضو من الجسد فوق الذراع تحت
المنكب المقصود فيكون لعنه أراد تشبيهه أحداً عظيماً بالحسن
أعز المرمان والعظم الذي في المرفق مما في البطن إذا كان كل واحد
منها عظماً عارياً من اللحم ويكون معنى الكلام التفرغ والتوخي لقول ابن
أحمد بحب ذادعي إلى ما هذا وصفه في الحقايرة وحرم النع والجب
إلى الصلوة قلت وهو شئ لا أخفه ولا أفتق به والله أعلم بمعناه
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله بن صالح بن عمار بن محمد بن سعد
عن أبيه عن حفص بن عاصم عن عبد الله بن مالك بن حبيشة أن رسول الله
صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً قد أتم الصلوة يصلي ركعتين فلما انصرف
لأت به الناس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبح أربعاً الصبح أربعاً
قوله لأت به الناس معناه لحاطوا به والنفوا حوله قال الشيخ

لا تبه الأثام والخبري في أي كذب فقل كذبهم ما رويها في
وقوله الصبح أربعاً الصبح أربعاً يريد أن لصلوة الوجه أدا الأيمت
لم يصلح في زمانها غير ما من الصلوات في
حد ما مستند روي سبعة وسبعين روي أبو بصير عبد الله بن يزيد
روي البراء وهو غير كذب وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قال مع الله
لمن حمله لم يحسن أحد منا طهور حتى يقع النبي صلى الله عليه وسلم سجدة لم يرفع
سجوداً بعده وقوله وهو في لزوم كذب بالأعالي وما عداها
الدورين عن محمد بن مفضل قال قوله روي أبو بصير عبد الله بن يزيد
لوجه من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كذب ما لا يريد به قوله
من هذا لذي روي عن البراء قوله وهو غير كذب في وجهه
الراوي حتى يحتاج إلى أن يقع عنه هذا القول ما يوجب ذلك ما
حقيقته الصدق ليعلم الحقيقة بقوله يا أيها العلم يا أيها هذا العلم
فيما يروى عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله يا أيها العلم يا أيها
العلم فيه أقول له هو روي عن محمد بن مفضل ليعلم أن الصدق
وقوله عبد الله بن مفضل روي عن الصادق عليه السلام قال إن الصدق إذا
وقع في الذم لم يزد به من العلم وجه من الصدقات فشرع هذا القول
أو تنفع بزيادة هذا الوصف وهو من التماسه من صحروا التأكيد
للشم إذا اشتدت به العنايته من أقابل هو كذبه في
حد ما روي منها في ما شعبة عن محمد بن زياد روي عن الصادق عليه السلام

قال ملخصي احركم افلا تحتي احركم اذا رفع راسه قبل الامام ان جعل الله راسه
رايين جارا وصوته صوته حمار وهذا وجد شديد وذلك ان المصنوع عقوبة
لا تشبه العقوبات ضربا مثل به لتفتي هذا التصنع ونحوه وكان من
لا يبري صلوة لم يفر في ذلك فاما ان العلمان فانهم يروا عليه اعادة الصلوة
اذا فعل ذلك مع شدة الكراهية لله والتغليظ فمد وقالوا اذا فعل ذلك لان
عليه ان يعود الى التكبير او التحميد حتى يرفع الامام وكان الامام يراعي
يقول عليه ان يعود فبمك قد ما تركه

مستدرد ما يحي عن فضام رما اني قال سمعت عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم

قال اذا وضع القبر اومنت لصلوة فادوا الله بالصلوة

بالصلاة فخطه عام المراد به حاضرا وانما خصصت الصلاة

قد تافت نفسه الى الطعام او الخبايع الذي قد يتركه

لانها اذا فاما الى الصلوة وفي نفسه ما الحاجة الى الطعام

شربا يط الصلوة وحقوقها من الخشوع والخطا من انما وعد النبي

الطعام ولم يكن من عاد القوم الاستنكار من الاطعم

مدة الاكل وبقوى معده وانما كانوا انما كانوا انما كانوا

من الطعام شربا بين الف مر او نحو ذلك فاما ان لم يكن

فانه لا يؤخر الصلوة للطعام بل يتركه الاخر

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله رما انه سمع عن صلح عمر بن الخطاب

عمر بن امية ان اياه قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل ذراعا تحت

منها فذعي الى اصابه ققام وطرح التسليح فصلي ولم يزل قوله
يختر من الحجر وهو قطع يقدر مبلغ اخطا وعند الخبيثه هي القطعه اللحم
ويكوه وفيه بيان جوان وطع الوجه المطبوخ المسوي بالماء وانما المكروه
الذي روي في التيمم قطع اللحم بالسكين وقد يمان ان كما ما عتته
النار لا توجب وضوءه ^{في وقت الحرب} ^{في وقت الحرب}
وما شعبة عن الحكم واليه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن عبد الله بن
ميمونه فصلي رسول الله صلى الله عليه وسلم في الغمام حيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم نام ثم قام فحيت فحيت عن يساره فحمله عن يمينه فصلى ركعتين
ثم صلى ركعتين ثم نام حتى سمعت غطيطه من خلفه ^{في وقت الحرب}
الى الصلوة ^{في وقت الحرب} الفعاط ط ص ب ثم يركع ^{في وقت الحرب}
المخروق منه غطيط الكبر والخطيط ^{في وقت الحرب} ^{في وقت الحرب}
الخارج وقد مر ذكره في هذا الحديث فما تقدمه
حدثنا آدم بن ابي اسحق ما شعبة وما عمار بن ابي ابي اسحق بن جابر
عبد الله الا لصارت ^{في وقت الحرب} ^{في وقت الحرب} ^{في وقت الحرب}
لصلا فتركنا ضحا ^{في وقت الحرب} ^{في وقت الحرب} ^{في وقت الحرب}
ولمعه ان معاذ انا ^{في وقت الحرب} ^{في وقت الحرب} ^{في وقت الحرب}
يا معاذ افتان انت او قال فان انت لم تهرات فتول ^{في وقت الحرب} ^{في وقت الحرب}
والشمس وضحاها والليل فالقضى فانه يصلي ورأى الصعير ود والليل
قوله جمع الليل معناه اقبل بظلمته يقال خرج جنوحا ومنه جمع الليل

اقبال ظلمه و النباح البعير الذي سنى عليه و قوله افتان انت فان لفته
 كثيرة التعريف في الاستعمال و معناها ما هنا صروف الناس عن الدين و جملها
 على الضلال قال الله عز وجل ما اتىكم عليه لنا نعيم الا من هو صال الحليم اى مفضل
 و قوله فلولا صليت تسبح اسم ربك الاعلى بردها قرأت لقوله عز وجل فلولا
 ان لستم غير مبشرين برجوعهم ان كنتم صادقين و قوله فلولا كان من القرون من قبلكم
 اولوا البقية يفتنون والمعنى في هذا كله فهلا وفيه من العلم انه جعل للباطل عاقبة
 و خفف الصلاة كالجبر والضعف لما يعين من بطونها و قوله
 متى ابرهه موسى اخيرا الوليد ما الا و راعى عن الحجج التي كثر عن عبد
 بن كعب قتاده عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 ان يقرأ اذ كان قاعا و كذا الصبي و كذا حذرتي صلى الله عليه وسلم في الصلاة
 على امته و اسدوا من هذا جوارحهم ان يفتنوه اذا احسن باقبال
 رجال الى الصلاة ليدركها معهم وذلك انه اطار الجوف من الصلاة بسبب
 الضيق فلا يجوز لسير المكث لئلا يفتنوا القاصد للصلاة و المشاغل اليها
 اولى و قوله تعالى حذرتي صلى الله عليه وسلم بطا حذرتي صلى الله عليه وسلم
 عمرو و سا زايده و قدامة و ما حذرتي صلى الله عليه وسلم قال قيمت الصلاة
 ما قبل عليا رسول الله صلى الله عليه وسلم بوجهه فقال انتموا صوفى و
 و تراصوا فانى اراكم من وراظهم و قوله تراصوا معناة تدانوا
 و تراصوا حتى يتصل ما بينكم و لا يقطع و منه قول الله تعالى
 كما انتم تبيان مرصوصة و قوله تعالى حذرتي صلى الله عليه وسلم

ديارك وقد دسا اس له دمر عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 صلوات الله عليهم كان له جحيز يسقطه من حجره بالليل قال
 ناس فصرقوا وراهون قوله ليجب بان جحيز يسقط الخ وفضل في
 قوله اب ايها الناس من حلا و ب جحيز اقال من هذا ان اياك
 رجوع المسافر او ما و اياك في الاصل من ليلته في الليل
 كان صلوات الله عليهم يقول تو يا ابا عبد الله اني كنت
 بعاء الحوت الى الله و جأ قال في قوله و ليلته
 اي لا يحسن بالليله والله اعلم

حيا و صلوات الله عليهم و عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فيصلي
 صلواته و سجد و كذلك من و مسحى اذ لو لم يكن سوى
 صلواته لم يلم يخرج فلما اصبح الناس و كان في ذلك فقال الخ جحيز
 ان كنت عليكم صلوة الليل و قد قيل في ذلك ان صلواته
 منها الى الخمس فلهذا يجوز قول ليلته في الليل
 الليل كانت مكتوبه على ليلته صلوات الله عليهم و ليلته في سائر اليل
 واجب على ليله الا يتسأله فيها و كان حوت و اياك و اظن
 فعل في ذلك معلوم من الليل والنهار حتى ان ذلك ليله ليله
 به و يرونه و اجاب في ذلك صلوات الله عليهم الخرج اليهم في ليلة الرابعة و ترك
 الصلوة فيها ليل لا يدخل ذلك الفعل منه في حد الواجبات المكتوبه

عليهم من طريق الامارة فانه بالزيادة انما يتصل وحيها عليهم من جهة جود
 الاقداف افعال السواك لانه عليه السلام من جهة انشا فخر مستانف زايد
 الحسن وهذا كما لو انما يتصل بصلاته صلاة من جهة عمله ولا يزال في الدعوى
 زيادة حملة السراج المذوق في الاصل وقد وجد لغيره وهو ان الله سبحانه قد
 الضلوة اولها فخرها الحسن ثم انما يقع وسواء طاعة عليه السلام في طوعه
 وجعل عدايتها كما خفي عن منتهى من اجاب عنها في مسئلة ما اذا كان
 الاقداف فما السوف فنتى في مسئلة ما اذا كانت من جهة من عرفت الله
 لم يترك من عدايتهم وقد يتكلم في جهته تنزل
 من التصديقاتهم ليلد في جهته انما يتكلم في جهته تنزل
 وقد روي في غير ذلك في قوله في جهته تنزل في جهته تنزل

بسم الله تسمي ان يكون في جهته تنزل في جهته تنزل
عن امته والله اعلم به
 وما عبد الله من ابد في جهته تنزل في جهته تنزل
 قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في مكة قال
 هنيئة فاستجاب له في جهته تنزل في جهته تنزل
 اقول يا اخي في جهته تنزل في جهته تنزل
 من الخطايا انما يتلى في جهته تنزل في جهته تنزل
 بالما والنبه والبور في جهته تنزل في جهته تنزل
 ومغنا كلون يقى بعد كلاما او قرأة مع تعال من فير وانما ارادوا

هذا النوع من الشكوك كل نوع من أنواع الشكوك التي تفرق بين
 الحكمة والجاهل والحق والباطل والبر والفسق والعدل والظلم
 لم يرد اعتبار هذه الميقات في العالمات بل في العالمات الخفية
 والذنوب والمصائب في جميعها والذنوب والذنوب والذنوب
 والذنوب والذنوب والذنوب والذنوب والذنوب والذنوب
 ما الراد من جميعها في جميعها والذنوب والذنوب والذنوب
 من البطون والذنوب والذنوب والذنوب والذنوب والذنوب
 طاعة الله تعالى في جميعها والذنوب والذنوب والذنوب

في جميعها والذنوب والذنوب والذنوب والذنوب والذنوب
 والذنوب والذنوب والذنوب والذنوب والذنوب والذنوب
 لا اطمئنها ولا اطمئنها: اذ بانك تعرف انك قال من خير او غير
 وهو خير من غيره او هو خيرا من مفسدة الخاوه هو خيرا من
 وهو خير من غيره وهكذا في الخاوه هو خير من غيره
 البعبع
 هذا العمل في جميعها والذنوب والذنوب

اسم عن خطا وبيع عن عبد الله عتاس رضي الله عنه قال
 التمس على محمد رسول الله صلى الله عليه واله والوايا رسول الله
 ما وكت ما في مقامك وما ينال تكلفه واليه رايته
 فتاوت منها عنقوا ولو اخذته لا كلمت منه ما لفت الذبيح

قوله تعلقف معناه ما حركه في الخبر فقال في قوله اوله اوله
وتعلقف اصله تعلقف على من يعبر يادخل كما في قوله تعالى
وله فسيق قال اذا كان اليه كمنه في الخبر

حيثما وجد ما ابو عبد الله في الخبر الملائكة في الخبر في قوله
الكون في خبره الى عمه في ذلك الخبر في الخبر في قوله تعالى
انا انزلناه في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
اصلهم معناه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم في الخبر في الخبر
فان كان في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
ما اخبره معناه في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
القيام والقيام في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
الفعل المضاف في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
من الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
لذلك وقد ذهب بعض العلماء الى التشويه من الاول وليس في الطول والخبر
في الخبر والقول في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
صلى الله عليه وسلم في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
الكتاب وسوره في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
العه وكان في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
فذكره ابو عبد الله في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
عن عبد الله في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر في الخبر
حيثما ابو عبد الله

رآه كما ارسله ان يركب وسجدت له في بيته وهو الحكيم العالم عدو من
 عن علي بن مرتضى الخليل بن اسحق بن ابي اسحاق وسماه في الاحكام الخليل
 مرعوه عن ابائه بن يونس بن علي بن يونس بن علي بن ابي اسحاق عن علي بن ابي اسحاق
 لقوا في اهل البيت اجمعين ورواه في سننهم ابا اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 طريفه في السنن بن يحيى بن محمد بن اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 عدله بن محمد بن اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 الكتاب من سنن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 فان جاء اليك من كتابي فمعه كتابي فليكن في بيته كتابي فليكن في بيته كتابي
 فولد ذلك ان ياتي من كتابي فليكن في بيته كتابي فليكن في بيته كتابي
 الى الخليل بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 فان جاء من كتابي فليكن في بيته كتابي فليكن في بيته كتابي
 وما سنن ابنا محمد بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم
 عموم هذا القدر على ما في سننهم ابا اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 استقامنا انما هو في سننهم ابا اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 غير هذا القدر في سننهم ابا اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق
 فجواز قول المأمون القاهن ان لا يخرج من بيته كتابي فليكن في بيته كتابي
 هو ما سنن ابنا محمد بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق بن ابي اسحاق

لم يخشوا والوالذي قد الله لم فيما
 كان لكم في رسول الله آية حسنة
 اذا تدبروها فتمسوا بها لم يذوقوا
 ذلك ما كان بالحق والحق
 ما كان في حال الضيق والهم
 من ان لا عن سبب من خلفه
 في الايمان لعمرك ان الذي
 انزل من السماء من وراء
 حجاب لعلنا نرى ما
 لم خلفه من بين يدي
 واحده كما لم يخالها بيننا
 وانما اهل بيوتهم امرهم
 وما به الذي يرون وما لهم
 وقد روى عن النبي قال
 ما سلك عنده من عابدين
 الظاهر ونقاء اليمان ومن
 لغوم دليل الخطير وقوله
 العموم والشمول على ما
 ما يدهون له راء وفيه
 خاص والاشياء

نوع وهو كآية كان لهم منه عادة جارئة من حواجز الاستعداد والاحتياط
فما تقر عليه منها بالتحديد والنجوم فهو البيان البشري الذي يرفعه
معدرب وما سكن عن ذلك. ومنه قوله لهم عن ذلك كرسى من
ذلك كما روى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال صلى الله عليه وآله وسلم
تبعه صلى الله عليه وآله وسلم في حربه. يعني انما هو في الخبر
صلى الله عليه وسلم ما كان يروى عن جده صلى الله عليه وسلم انهم كانوا
سلكه ليعرفوا انهم من آل محمد وبنو آل محمد. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم
من استباحه شي مما فعله فهو لشيء قد عصى الله ورسوله
موقوف على ثلثه او ثمانية او عهدها في قوله صلى الله عليه وسلم
بحسبته يعني من استباحه شي مما فعله فهو لشيء قد عصى الله ورسوله
فيكون لتكثير ما فعله صلى الله عليه وسلم من الخير
صلى الله عليه وسلم من آيات من آياته صلى الله عليه وسلم وما علم
الى مسعود فقال قد اتى المفصل الذي في قوله صلى الله عليه وسلم
الهدى متابعا للآية التي بعدها كما ذكره ذلك في قوله صلى الله عليه وسلم
فقال بعضهم. المفصل هو الفصال ونقاه في قوله صلى الله عليه وسلم
فصل ما روى في قوله صلى الله عليه وسلم وكل في حقه صلى الله عليه وسلم
التور. فضلا لذلك الفصل الذي يقع منها من آيات الله صلى الله عليه وسلم
بعد ما عدل لداين يوسف. الخبر ما لا ذكره في شهرات عن سيد المسيح صلى الله عليه وسلم
من عبد الخرافة على ما روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا امن الامة

فانتموا فاقدموا وافوا منه بامير المؤمنين عليه السلام
فله اد اعتراف الامام باقنوا دليل على ان
دليله ليس لشيء معي الله تعالى فله في
الامام م كما هو في قوله من
في ادوا ما الى الامام والتمسوا
في حديثه في قوله من
يلاقه في قوله من يلاقه
سوي الاصر في قوله من يلاقه
في قوله من يلاقه

المراد عن اعتراف من هو اذن رسول الله صلى الله عليه وآله
والله اعلم بالحق والاعتراف بما اقرت له الامام عليه السلام
فيما اعترفوا به في قوله من يلاقه
عن الامام في قوله من يلاقه
لذالك فقد اعترفوا به في قوله من يلاقه
فامتنوا في هذه الافعال وديقارون في كل ما يلاقونه
مرة ودل بالنقد في حديثه وكانه قال دام الله امامه
وامن الامام فعولوا امين بالله حديثه المستب واني لله وهو الخط من

واحد ووجهه ان يكون الخطاب لوجهه في صالح لمن يتبعه عن الامام
يجب لا يسمع الا من اتى به الامام بالناسخ ليعصم من ان ياتي على خلاف بعد
سمع ورائه من لا يسمع باسمه اذ ان كثرة القلوب وكثرت الخلق ووجوه
امر لسان هذا لسانه وفصحا في نفسه في قول كذا ما يقارن ما اعلم
اللهم احبب وقل لزيد فليكن ووجهه العبد اذا سمعت ما تملى
بقول اللهم احبب وقل لزيد فليكن ووجهه العبد اذا سمعت ما تملى
وما فهم عن الامام وهو راد عن الحسن عن ابي بصير ما تاتي الى النبي صلى الله عليه
هو العزلة في الصلاة الصلوة في ذلك الذي صلى الله عليه وسلم فقال
اذ ان الله سبحانه وتعالى في هذا الموضع ما علم ان قيام المصلي
الامام بعبادته في الصلاة وذلك ان لا يحرم من الصلاة فادامته
منه راد عن عموم بغيره ما ارجوا ان يكون في ذلك من قوله ولا يهدون
اياهم عن الحق والحق انما له في المستعمل ما هو افضل لو كان مع حرم
لامره باعادة الصلاة والله اعلم به وكان الزهراء والاوزاعي يقولان
في الصلاة ان كان في صلاة الصلوة حرامه وان كان في الصلاة
حرامه وكان في الصلاة حرامه وان كان في الصلاة حرامه
فيه الزهراء وابي بصير في الصلاة حرامه ولم يفتاها ولا يهدون
الشافعي رحمه الله خطب الامام وهو في الصلاة حرامه
حديثا عن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سمعت ربي يقول
رحم الله الركوع والسجود فقال ما صليت لوقت مني على غير الباطنة

التي فطر الله محمد اعلوا صلواته عليه ومعنى الفطرة في هذا الحديث
 والملة وانما اراد بهذا الكلام توحيدها فكيف فعله ليس يدعي الاستف
 من صلواته عن مثل فعله لعله صلواته عليه من العبد ومن ذلك قول
 الصلوة كقول من ترك الصلوة كفر وانما صوت يوح لفاعله ويحولف
 له من الكفر اي يهود به ذلك اليه اذا قاموا بالصلوة ولم يرد به الخروج
 الله والراه والحق والله اعلم
 ما اولناه حديث محمد حبان قال لعاده من الصلوات يا ابا الوليد
 يا محمد يرمي ان لو توحيق قال وكان ابو محمد يظلم من ان صلواته عليه
 صلاة كذا هو محمد يعني رسول الله صلواته عليه يقول من اشيا
 واكثر لم يسمع من حقه في سبيل جواره عند الله عليه ان يعطيه وثمن
 وقد اسمع من حقه في سبيل جواره عند الله عليه ان يارحمه وان شاع
 حدها مكرم من احمد بن محمد بن يحيى بن جاز عن محمد بن حبان في كتاب
 له عبد الله الكرماني في فلو كان كفرا لم يبا سقاصه الصلوة وقوله
 توفيه حقه فيما لم يحمله ان يجعل امره الى المشيه ان شاع رجه وان شاع
 فلو لم يزل له حقه في معنى السنة فالحاشي من الفطوة ذلك السوار المصنوع
 ولعوانتها قلت وترى تام الركوع وافعال الصلوة
 ومن اجدها اعجازها ولقصر مدة اللث فيها وليس هو المراد من الح
 والوجه الاخر الا خلال اصولها واخرها حتى لا تقع اشكالها على الصلوة
 اليه يقتضيها السبا وما في حق الشريعة وهذا النوع هو الذي اراده

حذيقه والله اعلم

عن الزهري قال خرج ابو عبد الرحمن الحارثي بن هشام وابوه من عبد الرحمن
 عن له من هو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع رأسه يقول سمع الله
 من حمده وتناووا الحمد على احد عشر سنة من اسمائهم فيقول اللهم ارحم الوليد
 الوليد وشلمة بن هشام وعثمان بن عبد الله والمستضعفين من المؤمنين
 اللهم اشدد وطأة علي بن ابي طالب اللهم افرغ عليهم كسبي يوسف واهل المشرك
 يومئذ من غير محال لولده قوله سمع الله من حمده معناه الدعاء بالاستجابة
 لمن دعاه وحمد النبي عليه ولذلك اتبعه قوله وتناووا الحمد وقد يقال
 انه دعاء من الامام لمن وراه من القوم فانهم يقولون بتناووا الحمد وهذا
 قوله صلوات الله عليهم اجمعين في كل يوم اذ يسمع ابي القاسم ولا يستجاب
 وفيه اثبات لقنوت وان موضعه عند رفع من الركوع وفيه ان
 تسمية الرجال باسمائهم واسماء ابائهم فيما يدعاهم وطلبهم في القلوب
 وقوله اللهم اشدد وطأة علي بن ابي طالب فان لوطاة الناس والعقوبة
 وهي ما احصاهم من الحجج والشهود في كل سنة بها سبي يوسف القحط
 واصله من لوط الا بي وهو القصة المشهورة وشدة الاعتناء بها في
 الشيطان بالعتف وهو الشيطان يقال هو شديد لوطاة وسد القلوب
 ووطيتنا وطلا على حسن وطلا المقيد بانك لهم
 حذيقه والله اعلم عن الزهري بن هشام
 وعطبان بن زيد الليثي ان ابا بصير اخبرهما ان لما سرق لولايه رسول الله صلى الله عليه وسلم

هلك اذ المكر التور ما كان مما يسامه على فجه و...
 مناعه نده...
 وما سسر عن ابي الرباد...
 الله عليه وسار عن...
 تحت في فون و...
 الواجد واما اللما...
 في فرع...
 الديره فوجد...
 لما مر...
 ما بدو وهو...
 هذا لثوب...
 ان يحضر الرجل...
 اصابه الحى...
 هذه...
 حرد عيو...
 والله اعلم...
 حله...
 واهل...
 مدط وفيه...

والاسفار به كان منه نادرا غيبه وان ولد استجاب شهر النسيان
 للجماعة واليه تعالى فحدثنا احمد بن يوسف قال روى ابراهيم
 قال روى الشهاب عن عروة عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب
 في خيمة لها اعلام فنظر الى الاعلام فخطب فقامت له فوالله
 كبحني هذه الى الخبيث وهو ابى ان يخطب فحدثنا ابراهيم بن محمد بن علي
 انفا عن صلوة في الخبيثا كذا في شهر ربيع الثاني سنة ثمان
 والاشجائية في مسودة وهي كسالة في شهر ربيع الثاني سنة ثمان
 يعكفي لثنا لحي الرطل عن النبي صلى الله عليه وسلم انفا عن
 الله صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الثاني سنة ثمان
 ما يقينه في صلوة ربه بعد صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 عند التماس يومه قال ما التماس صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 عن عقب بن عامر قال اهدى الى النبي صلى الله عليه وسلم في شهر ربيع الثاني
 فصل فيه ثم المرفوع بعد ما سئل عن صلوة النبي صلى الله عليه وسلم
 الفروع القبا المرفوع في شهر ربيع الثاني سنة ثمان
 كما صلوا ناه جارية في شهر ربيع الثاني سنة ثمان
 ابو معمر عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم انفا عن
 عن انس كان فرام لعائشة في شهر ربيع الثاني سنة ثمان
 اميط عن فرامك صفا فاندل ان الصا في شهر ربيع الثاني سنة ثمان
 الفرام سنن ريقو ويمد دليل على القسم كلها مع بعضها سواك

والآن شجرة الرظا والعمامة الفضية
 محمد بن عبد القوم قال ثنا من عده عن قال اخبرنا حماد بن ابي اسحق عن ابي بصير
 الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط عن راسه فحسنت
 ساقه او كنفه والى من نسيه شهر المحسن في مسيرته ورجعها
 من جذوع فاناء احواله يعود منه صلى الله عليه وسلم فقام فقام
 سلم قال فما جعل الامام ليومته فاذا اذ لم يفكر واذا اذ لم يفكر
 واذا سجد فاسجد واذا ان صلى فابوا فصلا فابوا فصلا فابوا فصلا
 فعوداء نزل التسع وعشرين قالوا يا رسول الله املكك الله
 الشهر تسع وعشرون قوله محمد بن ابي اسحق عن ابي بصير
 منه والمشربة منه الفضة المبركة عن حماد بن ابي اسحق
 قوله ان صلى فاعد فصلوا فعودوا من ابي بصير عن ابي بصير
 فيه يذهب الاكثر والاربع من مسج امامة رسول الله صلى الله
 في اخر صلاته صلاتها في مرضه ام يوم يبا قاعدا في مرضه
 ورايه قيام وذهاب غير واحد من اصحاب الطريف الى ابي بصير
 ثابت غير منسوخ منهم احمد بن حنبل واسحق بن عمار
 محمد بن اسحق بن خزيمة ومالك بن ابي بكر بن المنذر ورعوى بن محمد
 امامة النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه مخلف فيه هذا قال الامام
 رسول الله صلى الله عليه وسلم ام ابو بكر واما ابو معوية عن الامام
 عن ابي بصير عن اسود عن عائشة انها قالت لما نقل رسول الله صلى

الله عليه وسلم وذكر في بعض الحديث قال في حارسه اليه صلى الله عليه
 حتى جلس عن يمينه اني لم يكن فكان يسئوال الله ط الله عليه وسلم صلى الله عليه
 جالسا و ابو بكر قايما يقدرى به والى الله بعد ذلك الحيكه والى الله
 هذه رواه ابى يعقوب وقد خالفه جماعة الامم في ذلك الروي
 عن الامم عن ابراهيم عن ابي اسود عن عمار بن ابي رباح عن ابي اسود
 صلوات الله عليه وروى عنه الامم عن ابي اسود عن ابراهيم عن ابي رباح
 عن ابي اسود وعن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يمش في حياض ولا
 في مرساة الربي توفى فيه قالوا انما احسنوا في حياضه في النصارى
 وتعارضت برواها الى حياض الربي في حياضه في حياضه في حياضه
 قد روى ابو عبد الله حياضه امامه النبي صلى الله عليه وسلم في حياضه
 من عذره خلق وكلها على روايه ابى يعقوب في حياضه في حياضه

وغيره قال حد سا ذكر بان يحيى قال في حياضه في حياضه في حياضه
 عروة عن ابيه عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 ان صلى بالناس في حياضه فكان صلى بهم قال عروة في حياضه في حياضه
 صلى الله عليه وسلم في حياضه في حياضه في حياضه في حياضه
 ابو بكر استلمه فاشاواي كما انه في حياضه في حياضه في حياضه
 لا حياضه فكان ابو بكر صلى بخصاه في حياضه في حياضه في حياضه

يصلون صلوة ابى بكر رضي الله عنه
 احمد بن يونس قال ما زاوية عن موسى بن ابي عمير عن ابي اسود

عبد الله دخلت على عائشة فسالتها عن مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واول ما حدثه قال قالت عائشة فاصلي ابو بكر تلك الايام ثم اوز رسول الله
 صلى الله عليه وسلم وحده من نفسه خفة فخرج من بين يميني نحوها العياش
 واول بكر صلى الناس فلما راه ابو بكر ذهب ليبتلخه فاوحى اليه النبي صلى الله
 اني تلخه قال ابطياني الى جنبه فاطسياه الى جنبه لكر قال جعل
 ابو بكر يصلي وهو يدا صلوة النبي صلى الله عليه وسلم والناس
 لصلوة الى بلوا النبي صلى الله عليه وسلم واعرف قال عبيد الله بن عباس
 فعلت امر ص عليك ما عدتني عائشة عن مرض النبي صلى الله عليه وسلم
 قال فان تعرضت على حديثها فانكرت شيئا غير اني قال اسمت ل
 الرجل الذي كان مع ابي قال قلت لوقال هو علي قلب محمد صلى
 عبد الله بن عبد الله بن عتبة مع علمه وقبيله واقامه عن عائشة
 مع موافقة ابن عباس انها علي بن ابي طالب في ملكا لصلوة رسول الله صلى الله
 كابي بكر وعروة بن الزبير اسمه ما اسمه من عائشة بل الحجاب لانها خالت
 الامور ومسروق احد اسمها اسمها من احجاب وقد خالف شعيب
 في هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم في حجب عبيات وعبد الله
 داود اراه الخ حتى وعائشة في الحديث
 عمر بن حفص بن عبيات قال في الاثني عشر عن ابي بصير قال الاسود
 فاعد عائشة قالت لما من النبي صلى الله عليه وسلم محذرتا لصلوة فاذن قال
 من والما ليل ليل اليا... فعمله ان الملك يحال به فاذا قام مقامه لا يستطيع

2
 اذ
 في
 2
 3
 4
 5
 6
 7
 8
 9
 10
 11
 12
 13
 14
 15
 16
 17
 18
 19
 20
 21
 22
 23
 24
 25
 26
 27
 28
 29
 30
 31
 32
 33
 34
 35
 36
 37
 38
 39
 40
 41
 42
 43
 44
 45
 46
 47
 48
 49
 50

ان يصلي بالناس فاعادها وقال ان لم يصليها يوسف من الله فاصلي
بالتاس فخرج ابو بكر وصلي فوصي النبي صلى الله عليه وسلم من الله خفة
فخرج يهادك من طير كاتي بظفر عليه حيطان من اوجع فاراد ابو بكر
ان يتأخر فاما اليدان فكانت في يدي حتى طيرت احداهما وقال لا عمرك
بكان يصلي النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر يصلي صلواته والناس بصاوة
وقال براسه نعم

الله بن داود قال في العمدة عن ابي بصير عن ابي اسود عن ابي بصير عن ابي بصير
قال فيه بعد النبي صلى الله عليه وسلم في بكر وابو بكر ثم في بكر
الس في صلوة الصوم بعد الاذان والاداء فاعلمتم قال في الخبر
عندنا منسوخ بصلوة النبي في مرضه الذي مات في صلوة
قيام قال ابو عبد الله وهذا صحيح قلت فقد ذكر ابو عبد الله
تمادة هذه الاخبار فوجها لك اليها ما هي اجماع شهادتنا الاصل
المذهب وذلك لان كل من اطاق عبادة بالصفة التي وسع عليها الاصل
لم يحمله تركها الا ان يعجز عنها والاسف للرفوف لفلان الذي سألني
الاسف والحزن في قوله يهادك من طير كاتي بظفر عليه حيطان
على شق ومرة على الاخرة وقوله ار الشهر تسع وعشرين من
الشهر الذي قد الى فيه واذا اندرا الا تسار صوم شهر لعينه في تسعة
وعشرين يوما لم يلزمه التمسك بذلك واذا قال الله علي ان صوم شهر من

تعيين كان عليه اكمال الامور ما بينه وقوله انك صواحب يوسف بن النسيبة
التي فتنه وافتنه . . .
شعبه قال ما سلم بن النسيبة عن عبد الله بن زياد عن ميمونة قالت كان
التي فعل الله عليه صلى على الخمر والحجر كالتي جارية تسير من حوض
يرمل من الخيوط ويمتخمر وقد تسير معه المصلي عن عبد الله
منه سمي الخمار الذي ليس الزرع . . .
بن يوسف قال الحر بن مالك عن ابي عبد الله بن علي بن ابي اسحق بن مالك بن ابي
عليه السلام قال صلى الله عليه وسلم لم يطعموا ضغينة له ولا كرامة
ثم قال قوموا فلا صلى لكم قال ليس في الخمر والخبز والتمر والوزن
بالس فصحى بما فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في يومه
والعجور من رماها فاصلى الله على رماها . . .
وهي من الفقه ان قام التمام من يومه . . .
من وراء الصف حايه وفيه اسجيات الجماعة للثواب في كل يوم الا في يومها
حراز صلاة الجماعة في البيوت . . .
عاش في رمال المهدي . . .
اسير مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الله عليه وسلم
واحد مجسما فذلك اسم الذي له . . .
في ذمته في هذا الخبر من العلم ان امور الناس في معاملته بعضهم بعضا
انما هي على اخطا من اجرام دون اخطاها فانها طهر شعار الدين وتكمل

وتأبى يوم القيامة قال هل ينكرون في القبر ليدلوا باليسر وقد صحاب والوالا
ما رسول الله قال فصل عما في السموات والارض والوا والوا والوا
لذلك تحشر الناس من اهل القبور من كان يوعا سا فلينبع منهم من يتبع
ومنهم من تبع القبر من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور
فما تبهم الله في القبور من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور
عرفناه فما تبهم الله في القبور من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور
من طهر ايمانهم واكفروا من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور
الا الزمحل وكلام الله في القبور من اهل القبور من اهل القبور
غير انه لا يعلم من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور
ومنهم من خذلتم عن اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور
الملايكة ان يخرجوا من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور
عليها الحيوة فينبأ كما في كتاب الجنة في حبل التيقن قال في معنى
حل من الجنة والبار من النار وحل لا الخد مقل بوجهه فل
التار فيقول الله في اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور
وساق الحديث في قوله في اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور
فيه واصلة تتمازرون في اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور
الى تمام الفصل فان هذا مع كتاب فيه الكلام الى اهل القبور من اهل القبور
ذلك من اجل اننا نذكر ووجه الله تعالى بل تبهما واهل القبور من اهل القبور
في اهل القبور وفي اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور من اهل القبور

عز وجل وجازتكم والملائكة وما انت هم من الاله عز وجل وان الله في ظلال
من الغمام والملائكة وما انت هم من الاله عز وجل وان الله في ظلال
واسقلا لكم ولا اشخاص واتانها وان ذلك من دعوات الجوت وتعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا **و** يجب ان تعلم ان الرواية التي هي رواية وليا وكرامة لهم
في الجنة غير هذه الرواية المذكورة في مقدمتهم يوم القيامة لان في خبر
ضريب ان اهل الجنة اذا دخلوا الجنة اذ اصابوا الجنة اذ اصابوا الجنة
فيقولون اني نتمتع بوجوهنا **و** اشخاص من النار لم يدخلوا الجنة **و** اشخاص
الوت تبارك وتعالى فيرونه للحديث **و** اما العرصات عند الاربعة اجزاء
من الله عز وجل الحمر تقع به الشمس **و** اشخاص من الجنة
الشمس والقمر والظلمات فينتع **و** اشخاص من الجنة **و** اشخاص
ان يكون له مقام اذ ذاك بعد **و** اشخاص من الجنة **و** اشخاص
من الحساب **و** تقع الجزا بما يستحقه من الثواب والحقاق **و** اشخاص
يقطع اذا حقت الحقايق استقرت امور العباد قرارها الا ترى قوله
تعالى يوم تكشف عن ساق **و** يدعون الى الشهود فلا يستطيعون
فامتنوا هالك الجود **و** جاتي الحرب **و** ان المؤمن يسجد **و** اشخاص
المنافقين طبقا واجدا **و** يخرج عن ايمان الله في هذا الامر **و** اشخاص
يشهدهم **و** يثبت لثبوتهم **و** تكون مصروفهم له في الاخرة **و** اشخاص
كان اعترافهم بربوبيته في الدنيا علما واستدلالا **و** يكون حطرو
الرواية بعد ان لم يكن نزل امان **و** اشخاص **و** اشخاص **و** اشخاص

موجه حكم الاله من اجل ذلك اختار بيعة لاجل كونه مبررة مسه
 الشجرة من لثا ولو كان اذاد عسود لكان فيه فاعده اذ به صراحا
 وذلك مما الاكبر من مثله في علمه وقوته ووجوه من هذه القصة
 التي دارت من عمرو وعمار وعبد الله والحي والحي ابي ابي عمرو
 امقاض لظهوره بلامه لشجرة الرجل يسود المرأة وقول عمار
 تمزغت في التراب انما هو لا تدفن ابي التراب ودع المدا
 استعماله في جميع ما ياتي عليه الى في الخطب من اهل البيت
 واحدة في الرجعة والكفن من اهل البيت في اهل البيت
 في مسوغ التراب

حديثي عن جبريل قال وما النبي عري
 عن لثاب عن انس ما اكد روى الله عنه قال كان يود ان يخذف
 ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل فعرج
 في الى السما الدنيا قال جبريل الخار الشا اذ قال امر هذا قال هذا
 جبريل قال هو مولا احد قال نعم معي محمد وقال ارسا اليه قال نعم
 ولما فزع عثرنا السما الدنيا اذ ربط فاعد على عينه اسوده في
 يساره اسوده اذ انظر قبل عينه في ك فاذ انظر قبل
 سماه لكي ولت جبريل من هذا قال هذا ادم وهذه الاسوده لثام
 بنيه فاهل اليمن منهم اهل الجنة والتي عرثاله اهل النار وساق الحديث
 في صعوده سما سماه قال لثاب فاحبر في لثام من ان اعين

واباحه الاضارح كانا يقولان قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم عرج
في حتى ظهرت لمستوى استوى سمع فيه صوت الاقلام قال البرج حرم و
انس والد قال لبي صلى الله عليه وسلم ففضل الله على امة حسين
صلوة وذكر القصة فيها الى ان قال فزوت الى خمس قال ثم
ادخلت الجنة فاداهي جبال اللؤلؤ او انرا بها الملك وقوله
ارسل اليه حمدان يكون معناه هل اسئل اليه للفروج الى السما
اد كان الامر في لفته رسول الى الخلق شيا يعامس فيها فللفروج
به والاسودة جمع السواد الذي هو التحصن للاسنان اقال
سواد واسودة كما في اعراب واعني فراج الفروج والاسم
جمع لسمية وهي لغير الاسنان يريد ان يصبها في الفروج
لغى صفت والمستوى المصعد والاصون شيل لنا الباربع
انا واظليل هو فوق سطح فسلمنا فقال استنوا ويريد صعدوا
وصريف الاقلام معناه والله اعلم ما كتبه الملا محمد القصة
الله عز وجل وحيد وما تسخونه بالاجح المحفوظ او ما
شا الله من ذلك لان كتب يروق لما اراده من امره وقد صرح
حظته عناية لا تعلم القصة له هو الفاعل عن الا سند كما تدوين
الكتف والاستنبات المبارف والقحف لحاط كلت علي
واجصى كلته عددان جبال اللؤلؤ ليس في انما هو جناد
اللؤلؤ هكذا سمعته في هذا الخبر من عن هذه الرواية يريد

عبد الله عن اضراره في التوب الواحد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في بعض سفاره فحدث لي ليلة لبعض امري فوجدته يصلي وعلى توب
 واحد فاشتملت به واصلت الى جانبته فلما انصرف قال ما السرى باجابه
 فاجزته حاجته فلما فرغت قال ما هذا الاشمال الذي رايت قلت
 كان توب واحد قال ان كان سعا فالتوب به وان كان حقيقا فالتوب به
 قوله ما السرى معناه لاى شيء كان مشركا الليله والسرى سبر الليل
 والاشمال الذي ذكره منه هو ان يدبر التوب على دينه كله لا يخرج منه يدك
 والالتجاف في هذا معنى الازتداء وهو ان يتبرر لحد طرفي التوب ويتبرك
 بالظروف المحرمه وان كان صيقا لا يسعك برديك بالظروف المحرمه
 اتزربه واجزائه الصلوة ولا اعلمه الا ما في تدار اعطى ما من سرته
 الخذ كفته كانت صلوته جايزة والنسبة ان يصلي في ازار وردا
 اذا وجدها وكان بعض العلماء يقول لا اجيز شهادة من صلى لغير
 ردا يعني خلف من اوب **والله اعلم** **حتم الله**
 وسال النبي عن ليهار عن عبد الله عبد الله رعبه عليه سعيد
 الخديري والسبي رسول الله صلى الله عليه وسلم عاشر اشمال الصغار
 وان حثني لوجلي توب واحد ليس على فرجه منه شيء **اشمال**
الصغار هو ان يخل بدنه التوب ثم يرفع طرفه على حافة الايسر
 هكذا يفسر ولهيه ان حثني لوجلي توب واحد ليس على فرجه
 منه شيء هو ان حثني التوب ورجلاه متخافتان عن رجلاه في

عبد الله عن اصابه في التوب الواجد فقال خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم
 في بعض سفاره فحدث ليلة لبعض امرئ فوجده يصلي وعلى توب
 واحد فاشتمت به واصلت الى جانبته فلما انصرف قال ما الشري يا جابر
 فاجبرته حاجته فلما فرغت قال ما هذا الاشمال الذي رايت قلت
 كان توب واحد قال ان كان سعا فالنجف به وان كان ضيقا فائتزر به
 قوله ما الشري معناه لاي شيء كان من الاكليله والشري سبر اللبيل
 والاشتمال الذي كره منه هو ان يدبر التوب على يده كله لانخرج منه يدك
 والالتجاء في هذا معناه الازدياد هو ان يتورط في التوب وتزيدك
 بالظن والحرمة وان كان صيفا لا يسع ان يدركك بالظن والحرمة منه
 اتزر به واجراءه الصلوة ولا اعلم خلافا في تداد اعطى ما من سرته
 الى ذكته كانت صلوته جائرة والنية ان يصلي في ازار وردا
 اذا وجدها وكان بعض العلماء يقول لا يجيز شهادة من صلى لغير
 ردا يعني خلف من توبه **قال** حدثنا محمد بن
 دسا اللبني عن ابيه عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد
 الخدري قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اشتمال الصائم
 وان حنثي اجل في توب واحد ليس على فرجه منه شيء **اشتمال**
الصائم هو ان يخلل يده التوب ثم يرفع طرفه على حافة الايسر
 هكذا يفسر ولهيه ان حنثي اجل في توب واحد ليس على فرجه
 منه شيء هو ان حنثي التوب ورجلاه متخافتان عن رجلاه في

قلده ونسبه ان يكون والله اعلم انما جسيم عن تحقيق الرواية في الكثرة
 الاولى حتى قالوا هذا كما تا حتى ابتنا رتانا من اجل من معهم من المناقضين
 الذين لا يستحقون الرواية وهم عن بهم محجوبون فلما تمتزوا عنهم ارتفع
 الجحش فقالوا عند ما اوه ات رتانا وقد يحتمل ان يكون ذلك قول
 المناقضين هوذا المؤمنون هذا وان لم يدركوا في الحديث فالمعنى يريد
 اليه والفرى يدل عليه وقد يستدل على المراد بسياق الكلام بمقدومه
 ونحوه كما يستدل بمرح الاسم وما ان اللفظ وكل وقت وزمان وبالانضمام
 حكم الامتحان فيه فاقم فلا يجهد ولا استدلال فيه مدخل وقد قال يوهيب
 صلوات الله عليه حين راى الكواكب هزأنى ثم يتبين فساد هذا القول لما راى
 القمر السرجر ما وا بهر نورا فلما راى الشمس صعد اعلاها في منظر العرس والحزاه
 للبحر والكثرة اضيا وشعاها قال هذا رنى اكبر فلما راى افوها وياها
 وتبين انها جبل للحوادث والتغيرات تترا منها كلها وانقطع عنها الى ركب
 هو خالقها ومنشئها لا تغير ضهالاتها ولا تحلها الا حزن والمغيرات وقد
 روى ابو عبد الله هذا الحديث في بعض ابواب هذا الكتاب من طريقه عن
 الزهري زياده لفظه لم يذكرها في روايه شعيب بن له حمة عن الزهري
 عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن بصير قال قلنا سر يا رسول الله هل يركب
 رتانا يوم القيامة فقال هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا
 قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس فيها سحاب قالوا لا يا رسول الله

قال فاتكم ترونه كذلك جمع الله الناس فيقول من كان لعبد شيئا فليتبعه يتبع من
كان لعبد الشمس يتبع من كان لعبد القمر يتبع من كان لعبد المطر يعيب ومعنى
هذه الآية فيها منافع ففوقها فيا تيمم الله في غير الصورة التي لم يفرق فيقول انما
يكم فيقولون لعود بالله من هذا ما كنا نلحقه يا تباركتنا فاذا انما تباركتنا عرفناه
فيا تيمم في الصورة التي لم يفرق فيقول انما تباركتنا فبقوله نعم انت ربنا وبقوله
وساق للحديث في وهذا الحديث وما تلووه من طريق حفص بن عيسيه من رواية
الفريركي ليس من رواية ابن معقل قلت ~~ورواه ايضا من غير هذا~~
الطريق قال حدثنا محمد بن عيسى بن عمار قال حدثنا حفص بن عيسيه عن ربه اسلم عن عمار
بشارعني سيبك للحديث وذكر القصة فقال اذا كان يوم القيامة اذن
مؤذن ليشع كل امة ما كانت اعبد فلا يبقى من كان لعبد غير الله من اصنام
ولا اصنام الا تشا قطون في النار حتى اذ لم يبق الا من كان لعبد الله برب
او فاجر وخيرات اهل النار وذلك الحديث الخار قال ياتهم في اذني صورة من
التواريه فيها وساق لعبد الحديث قلت ~~اما قوله لعود بالله منك~~
فانه يؤكد ما ناولناه في الحديث الاول من انه قول المنافقين ووز قول المؤمن
ولفظه وان كان عاقبا فاما اذ به حاضر وهو منزله قوله عز وجل الذين قال
لم الناس ان الناس جمعوا لكم فالاسم عام في الشقين والمراد حاضر بهما
واما ذكر الصورة في هذه القصة من طريق معمر بن الرهمري فان الذي
يجب عليه على كل مسلم ان يعلم ان ربنا عز وجل ليس في صورة ولا هيئة فان
الصورة لبعض الكيفية وهي عن الله عز وجل صفة منفيته وقد تبارك وتعالى

عطف وحيد بل هو كما ان يكون الصورة بمعنى الصفة لقول لقائل صورة هذا الامر
لذا وكذا يريد صفة فتوضع الصورة موضع الصفة في الوجه الاخران المذكور
من المعبوبات في اول الخبرين كما هي صورتها وحسب كالتسلسل والقمر والظلمة
وبحرفها ثم لما عطف عليه ذكر الله تعالى خرج الكلام منه على نوع من الخطا بقا
فقبل ما يتهم الله في صورة لذا اذا كانت كذا كانت فله صوراً واحسباً
وقد يحمل الخبر الكلام على اوله في اللفظ ويعطف بل هو الاسمين على الآخر
والمعين متباينان وهو كثير في كلامهم كالعرب والاسود من العود
ومثله في الكلام كثير وتما يوكد التباين لا اذ هو ان مع
الصورة الصفة قوله صل الله عليه وسلم في رواية عطاء بن ريان عن ابي سعيد
الخدري في ياتهم الله في ادي في صفة ان الله لا يراهم فيها وهم يكونوا راوه
قط قبل ذلك فقلت ان المعنى في قوله الذي عرفوه بها وقد يكون
الروية بمعنى العلم لقوله عز وجل وارنا ما سئما اي علمنا... ولقول جلال
اربي جواد امات هن لا يعلمن اذك ما ترون او تحيدوا مخلدا
اي اعلم ما تعلمين ومن اولها في هذا الباب ان يعلم ان مثل هذه اللفاظ
التي تستبشعها النفوس انما خرجت على سعة مجال كلام العرب و
مصارف لفاظها وان مذهب كثير من الصحابة واكثر الرواة من اهل النقل
المجتهد في اداء المعنى دون مراعاة اعيان اللفاظ وكل من يرويه
على حسب معرفته ومقدار فهمه وعادة البيان من لفظه وعلى اصل العلم
ان يلمز ملاحظ اللفظ لا يروى ان يحسنوا الثاني لمعرفة معاني ما رووه وان

بشره لو اكل شيء منه منزله مثله فيما يقتضيه احكام اصول الدين ومعانيها
على انك لا تحز محمد الله ومثله شيئا صحت به الرواية عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم
الاوله تاويل محتمل ووجه الكلام ومعنى الاستحباب في عقله ومعرفته
لخبرنا ان الاله راى قال دينا محمد بن عبد الملك الدققي دينا يزيد بن هرون
احضنا مسعر عن عمرو بن ميمون عن ابي بصير عن عبد الرحمن بن السلمي
عن علي بن ابي طالب قال ذاب حرقتم عن رسول الله صلوات الله عليه وسلم فطوتوا بالذي
هو التقى والذى هو اهدى والذى هو اهدى واما قوله هل تضارون
في الشمس معناه تضارون عند رؤيته حتى يلحقكم منها كالمضرب
ووزنه تتفاعلون حذفت احدى التائين منها والستعان سئل له شك
الا انه الى العوض قال بل يوحاه ويسر عليه ولزك بيان معنى ولا كالستعان
وقوله منهم من يوق يعمله يقال يوق الرجل اذا هلك يوقوا وبقه الله
اذا اهلكه وقوله تحردك يقطع يقال حرد لك اللحم اذا قطعته
وقطعه الاسد خراويل اذا تركه قطعا وقوله اتمجسوا معناه احترقوا
يقال مجسته النار اتمجس ولحته مكسوره الجا بوزو النبات
والحبة مفتوحهما واحده لجت الماكول وجميل التيل ما حمله فوقه من الغناء
ونحوه وقوله قشبي رجمها يقال قشبه الدخان اذا امتلحها شبيهه
من الدخان ويقال اصل القشبي السمر كانه يقول صار رجمها كالتيم في انفي
ويقال قشبي لانه يصاد بان جعل في طيه الخبز من فاذا اكله سقط
فيصاد وقوله وخبثات اهل الكتاب يريد قبايا منهم يقال لقيه الشيء

عبر وجمعه اغيار وغبر وجمع على العترات وفي هذا الحديث من طريق
بن سعد عن ابن شهاب عن عطاء بن سريد عن له صبرة وذكر الرجل الذي اخذ الناب
وانه اذا قام الى باب الجنة الفوق له الجنة قال بن سعد انه صرته عند العود
بن سعد الله قال ما اروهيم سعد فلان وهذا الخبر غير مسموع وهو
من جملة ما فاني سمعته من احوال الكتاب وقوله الفهقت يريد بالاحت
والسعت واصلة النوشة في اللفظ والاسكنار قال الشاعر
كجاية السح الفوح فهو يهجر وعنه الخبر ان
العضد كالى السراويل لم يهوا برى كثر من اللفظ صوب
الكلام والحد ما على لرسد ما وصع عن
الله بن طاهر عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان احدكم
سبعه اعطى على الجبهة واسان على نفسه واليدون الركنين واطراف
القدمين ولا كفت لثياب والتعريف فيه بان وجوب التجرد على حقه
واللفظ نعم له لان ما وجوب هذه انا وفع لصرخ اللفظ والاسيرة
باليد الى اللفظ على اللفظ له فلو اقمنا الشاهد بالجرور على
اللفظ دون الجبهة لم يحركه ولذلك لم يحركه على كونه عامته ولم يحركه
موضع التجرد لم يحركه في قوله ولا كفت لثياب معناه لا تصح الثياب
ولا ترفعها لكن نرى حجة لاصب الاصر ومساء الحديث اذا قلت فحمة اللب
فالكفتوا صباكم اى ضموا اليكم وامنعوهم من التفرق والانتشار وذلك
الوقت ما اريد به حرم ما سوى ما اقام عن حى عنك

١
سئل عن سيد الخري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ربت ليلة القدر واني
نسيتها وانما في العشر الاخر في وتروايت كاتي اشجر في طين وماء
وكان سقف المسجد جرد الخلق ما نرى في السما شيا فجات فرعة
فامطرنا فصرنا النبي صلى الله عليه وسلم حتى رابت نزل الطين والما على
جبهته وارنته تصدق روياه يعني صبيحة احدى وعشرين الفرعة
القطعة من الشهاب المنفردة وجمعها القرع وفي الخبر وليد على جوب
السجود على الجمعة ولولا وجوب ذلك لاصكنا عن ثقل الطين فيه
استجاب استجاب ما يصح جمعة التاج ووجهه من انزل رص
وخارها وان لا يروح الى لفضها او مسحها بيد وتوب فيه ما يعلم
ان تاول بعض الرواة في المنام خروجه في اليقظة على الصورة التي
راها في الحلم قال وحيد الله حد ما سرد وما حكي عن
سفين قال في منصور عن مسلم عن من روى عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
يكثر ان يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم
اعرفني يتا اول القران قولها يتا اول القران تريد قول الله عز وجل سبحان
لحمديك استغفره انه كان يتوا والوا وفي قوله وبحمدك واولها كما قال
سبحك اللهم وبحمدك سبحك قال لنتجاح بمعنى سبحانك سبحك
قال وحيد الله حد ما حكي بحمدك ما الليث عن خالد عن سعيد
عن محمد بن عمرو وجملة عن محمد بن عمرو وعطاء بن رباح عن حميد بن اسحق
ووصف صلوته رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رايته اذا كبر جعل يده خذا

منكبه واذا راح ايمن يديه من ركبتيه ثم هصر ظهره فاذا راح راحه
استوى حتى يعود كل فقام مكانه فاذا سجد ووضع يديه غير مفرش ولا
قابضهما واستقبل باطراف اصابع رجليه القبلة فادخل يده في الركعتين
جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى وادخل يده في الرأفة الاخرى
ثم رفعه اليسرى ونصب الاخرى وقعد على مقعدته وجمع هذا
الحديث شيئا منها رفع اليدين عن الكبرياء المكين لا يجاوزهما
ومنها التورك في الفعور للشيء الاخر وفي الاول المقعود على رجله
اليسرى ووضع اليدين عند التلوع على الركبتين لا يطبق ومنها حية
اصابع الركبتين نحو القبلة للتحجور والفعور في السجدة وقوله هصر
ظهره يريد انه ثناء نبيا شديدا في استوائ رقبته ومن ظهره لا يقو
ولا يتقادب في ركوعه واصل العصر ما بعد النبي للنبي فيركب
حتى يفتنه كالفض الرطب ونحوه من خيوان بلع الكبر والابانة واما وضعه
يديه في الشجور غير مفرش فهو ان يضع كفيه على الارض وتقل ما عده
لا يفتشهما بوضعهما على الارض وقوله ولا قابضهما يريد انه يسط
كفيه مدا ولا يقبضهما بان يضم اصابعهما وقد حكى ان يكون اراذيل
ضم التاعين والعضدين قباصتهما ببطنه لكي لا يفرقهما عن
جنبه هو والاعضاء لولا حياها واليمان اخراشعيب عن
الزهرى قال روى عبد الرحمن بن مريم عن عبد الله بن جبيره وكان من
ايمان النبي صلى الله عليه وسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم اظهر ققام في الركعتين

الأولين لم يجلس فقام الناس معه حتى إذا نعى الصلوة وانتظر الناس
تسليمه كبر وهو جالس فجد جرد من قبل أن يسلم ثم سلم فيه من ^{الفقه}
أن الإمام إذا سها فاستمر به التبر حتى يستوي قائما في موضع فعود
للمشهد لا ول تعه القوم وقاموا معه وفيه ان موضع سجدة السهو
قبل التسليم ومن فرق في ذلك من الشهو اذا كان عن نقصان من طلب
الصلوة فرأى تقدمها قبل التسليم واذا كان عن زيادة اوجهها بعد
التسليم لم يرجع فيها ذهب إليه الى صحة بيان فرق وحد يندى ^{المدر}
محمول على أنه بخير السجدتين بعد التسليم كان عن سهو وذلك ان تلك
الصلوة قد توالى فيها الشهو والنسيان مرات في امر شئ فلم ينكر ان يكون
هذا منها والاصل في ذلك حديث ابي عبد الخدر كذا وقد روينا في غير
هذا الموضع قال ابو عبد الله حذنا ابو جهم بن ياسين قال
قال سمعت جاسدا يقول حدثني عبد الله بن حنيفة ابو معمر قال سمعت ابا
مسيعود يقول علمني ابي عبد الله عليه السلام وكفى من كفته الشهد كما
تعلم السورة من القرآن للحيات لله والصلوات والطيبات السلام
عليك يا النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين شهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله وهو بين
ظهر ائمتنا فلما قبض علينا السلام على النبي وقد يستدل بقوله علمني
الشهد كما يعلم السورة من القرآن على ان الشهد والركعتين لا يجران
على وجوبه وقوله اذا صلحت احوالكم فليقلوا الصلوات لله والصلوات

والطيات هم قال ابن عبد البر رحمه الله حديثه ابو نعيم ومبا الاعشى عن
سفيان بن عيينه عن عبد الله بن علي بن صالح بن عبد الله بن علي بن ابي طالب
كلمات مخصوصة كانت لعرب تحتي بها الملوك والزواجر منهم نحو قولهم
لملك من ملوكهم ايتنا للعض وقولهم انعم صباحا وقول العجم لملوكهم زه
فزار سال اي عش الفرس في حدودكم من عاداتهم في تحية الملوك بلغة
اللقاء وهذه الالفاظ ونحوها مما يتجأ به الناس فيما بينهم بالصلح شي
للتناجى الله عز وجل فركت عيان تلك الالفاظ واستعملت
التعظيم وقيل قولوا التحيات لله اي التناجى الله والتعظيم وانواع
التعظيم له كما يستحقه وبحسبه ، وقال النخعي في معنى التحيات
اللقاء قول الرجل لرجل صلحه جيا ل الله انما هو لقال الله وكان اوجه
يقول معناها الملك قال وسعيد الضرير ليست التحية الملك بعينه
ولكن هي التحية التي يتجأ بها الملك وروى عن انس بن مالك في تفسير
التحيات لله والصلوات والطيبات قال في اسم الله السلام الملوك
الذين هم الحية القيتوم العزيز الاحد الصمد قال التحيات لله هذه الاسما
وهي الطيبات يتجأ بها غيره ، ومعنى الصلوات الادعية وهي
جماعة الصلوة واصلا الصلوة في كلام العرب الدعاء ، لقول ابن
عبد عباد دعاء وتسمي بصفة الحمر يريد انه دعاء له بارئ يحمي ولا يفسد
والطيبات هي ما طلب من الكلام وحسن منه وصلاح انتم على الله
عز وجل ويدعاه دون الكلمات التي لا يتو بصفاة كما كان يتجئون بها فيما

بيهم ويبارك في الحديث الذي يليه قال ابو جعفر صلوات الله عليه وسلم
وما يحيى عن الامير شي شقيق عن عبد الله قال كنا اذ اقمنا مع النبي صلوات
في الصلوة قلنا السلام على الله من عباده السلام على فلان وفلان فقال
التي صلوات الله عليهم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام ولكن
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك يا النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانكم اقلتم
اصوات كل عبد في السماء والارض والارض قلت قولها ان الله
هو السلام يبارك الله هوذا السلام فلا تقولوا السلام على الله فان السلام
عنده لا والله يعون ثم علمهم في الدعاء ان يقولوا اللهم انت السلام ومنك
السلام واليك السلام والسلام مصدر من سلم يسلمه وسلامه وسلاما كما
قيل رضع برضع رضاعه ورضاعها ومرجع الامر في اضافة السلام الى
صفات الله تعالى انه ذو السلامة من كل نقص الله وعيبه وقد نقل
ذلك جملة وهو ان يكون مرجعها الى حنط العبد ورجوعه فيما يطلبه
ويتقيه من السلامة من الافات والمهلك ولذا قيل هذا الاسم كبري
من المسلمين وشعرا عند التلاقي ليحترروا بها السلامة بعضهم من بعض
فيحتمون الامن والسلامه ولما وجدتم النبي صلوات الله عليه وسلم يستعملونه في
التأجيل الله عز وجل مرهم ان اصر فوه الى خطاب الخلق حاجته
الى السلامة والقدره عن جهة التأجيل الله تعالى لغناه وافقارهم
اليه وامر ان يقال في التأجيل الله عز وجل الاغنياء لله والصلوات والطيبات

فانما لا يبقو لغيره ولا تُتد في حجة من سواه قال ابو عبد الله
حريما محمد بن بكر وما علمت عن عبد الله بن سفيان عن ابي صالح عن ابي
صبرة قال قال الفقير الى الله تعالى صلى الله عليه وسلم فقالوا ذهاب اهل الدور من الاموال
بالذبات وذكر الحديث قلت هكذا وقع في رواية اهل
الدور وهو غلط والصواب هل لورثوه هكذا رواه الناس كلهم يريد اهل
الاموال واحدها دور وهو مال الكثير والذبات بالياء مثله ايضا واشتهر الصريح
في ما ليس محققا من سوام دثر مثل المضاب مما كان في
قال ابو عبد الله حريما محمد بن يوسف دياسفين عن عبد الملك
بن عمير عن زاذان بن ابي بصير بن عبد الله قال قال علي بن ابي طالب
في كتاب الى معاوية ان الله صلى الله عليه وسلم يقول في ذكركم صلوة مكتوبة
الله لا مانع لما اعطيت ولا معطي لم امنعت ولا ينفع ذا الجور من الله
في هذا تفسيره الغني يقال هو الخط والخت والجر اعظمه
ايضا ومنه قوله عز وجل وانته تعالى حريما لقول اهل اللق كلهم مفقرون
البدل لا تحب منفا قره غيرك ولا يستغنى احد منهم عن فضلك ومن
ما هنا معنى البدل كقول المشاعر مراكب والعارض منك عارض
في هجته ليسير منها القايفر وكقول الآخر
قلت لنا من ماز من شربه مسوده باث على لطيفان
يريدك ماز من ويحال ان لطيفان اسم البرادة
حريما عبد الله بن مسلمة عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله

بوجهة من سعد بن زيد بن خالد الجهمي انه قال صلى الله عليه وسلم
صلاة الصبح بالحدسية على اثرتيها كانت من اللبنة فاما الصبح فاقبل على
الناس فقال عز بن مازن ما قال قال بنو الله ورسوله اعلم قال اصبح
من عبادة مؤمن في وكافر فاما من قال فطيرنا بفضل الله ورحمته
فذلك مؤمن في كافر الكوكب واما من قال بنو لنا وكذا فذلك كافر
في مؤمن الكوكب قوله على اثرتيها يريد على ثمر مطر وسمي المطر سما
لنزوله من السماء على منبه صوفي استعانوا اسم الشئ بغيره اذا كان مماورا
له او بسبب منه والنوء الكوكب ولذلك سمو منازل القمر انوارا وما
سمي النجم ثوبا لانه ينوط العا عند مغيب رقيه من ناحية المغرب وكان
من جلد اسود في الجاهلية ان يقولوا مطرنا بنوا كذا فيضفون النعمه
في ذلك لغير الله عز وجل وينسبون لشكره على ذلك وهو المنعم
عليهم بالغيث والشفيا فجرهم عن هذا القول فسموا كفرا اذا كان
ذلك لغير نصلحه الى الكفر او الاعتقاد بل فعل للكوكب وهو فعل
الله عز وجل في شريكه قال وابدأ الله حسا ابو عاصم عن
عمر بن سعد عن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال صلى الله
عليه وسلم العصر فاشرع ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلت وقيل له
صليت العصر فلم يلبث ان خرجت فقال كنت خلقت في البيت ثم
من الصدقة فحرففت ان يئنه فقسمته والتبر قطع الزعب
قل ان ضرب دنايروا القطع منها بيرة ويقال تبرط الشئ اذا

قطعه ومنه قوله تعالى ان هذا متبر ما قم فيه اي متقطع ما لك والله اعلم
وتبييت الشئ جسد عندك ليلامه قال ابو زيد **الاصح** حدس اسعد
دماحي عن عبد الله قال دعي يا مع عن **عمر بن الخطاب** رضي الله عنه قال
من اكل من هذه الشجره يعني الثوم فلا يقرب من مسجداه قد وثق بعض الناس
ان اكل الثوم عذره في التخلف عن الجماعة فوضع هذا الخبر في حمله الاغراب
المجده ترك حضور الجماعة وانما هذا ترويح له وعقوبه على فعله لغيره
بذلك فضيله الجماعة وقد حمل ان الكروء منه التي دون المطبوخ
وفيه انه جعل الثوم من حمله الشجره والعامه انما يستمر الشجره ما كان له ساق
يحمل خصاله دون ما يسقط على الارض وينطح على وجهه وعند العرب
ان كل شئ يقب له ارومه في الارض تحلف ما قطع من ظاهرها وتتروح
في الصيف ما يس منه في الشتاء فهو شجره وما ليس له ارومه سقى وهو
شجره ومنه قول الله تعالى والنجم والشجر يسجدان فالاصل من شجره وقد سقى في
كثر من البلدان بين رات عدد والباذرخان كذلك ويقفي سنوات
فاما اليقطين والرخان وشجرهما مما يخالف هذه الصنفه فليس لشجره فاذا
حلف رجل على شئ من البحر قال اعتبار من حمله الاسم والحقيقه على
ما ذكرته لك وفي لعمري على ما تتعارفه الناس في بلدانهم و
بجاري عاداتهم والله اعلم **قال ابو اسيد** حدس اسعد
عقير قال صالح بن وهب عن **ابن سيرين** قال قال عمر عطا ابن جابر
عبد الله زعم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او صلا فليغير لنا

أبو عبد الله عليه السلام يقول قال قريش بنو العيص أصحاب كان معه أفلاها مكره أكلها
قال علي بن أبي طالب ما هي مني تناسي وقال أحمد بن صالح عن أبي بصير
بندر قال زعمت عن أبي جعفر خرافة قلت سمى الطير
بدر لا استدراكه وحسن أيقاظه تشبها له بالقمرا إذا اقتله نور العال
عين بدمه إذا كانت واسعة مؤثومة وهكذا روى لنا عن
علي بن داود عن أبي صالح عن أبي بصير ولعل القدر لضعف والله اعلم
وفيه أنه لم يبلغ بالكرامة له التحسين الأتري له قال لبعض أصحابه
كلمة وقال أبا جعفر من لا تناسي مني من الملك وقد جاني الحريشان الملائكة
تتأذى بما يتأذى به بنو آدم قلت ~~بأن~~ لفظ
القدر لضعيفا فلما لم يكن كان من خصا بالطرح ملاحظ ذلكم كره أكله
أصحابه وقول الشيخ أبو بصير عن أبي بصير أن علي بن أبي طالب
منه لولم ينهها فيما رواه وإكته لما كان أمرا حلقا فيه جعل الحكاية
عنه بالزعم وهذا اللفظ لا يكاد وزن تتعلاويه إلا في أمر متوابع به
أو خلت فيه ويقال في قول فلان من أعم إذا لم يكن مؤثومة مع
قال علي بن أبي طالب حدثني أبو بصير عن محمد بن الحسن بن سعيد بن
شعبة قال سمعت علي بن أبي طالب قال سمعت النبي صلى الله عليه وآله
مع النبي صلى الله عليه وآله علي بن أبي طالب فاقه وهو وصفا لعله قلت يا أبا عمرو
من تشكر قال جاسر بن عبد يري على حسين بن علي بن الحسين بن علي

٢٠

ايضا قد القبر الى المنوى والمنبوء واللقط وبورده على قبر منبوء على معنى
 ان يكون المنبوء نقبا للقبر اي قبر منبوء اجماعه عن القبور وفيه على هذا الوجه
 مع كراهية الصلوة في المقابر وذلك بشرط ابتداء هذا القبر عن القبور وفيه
 جواز الصلوة على الميت بعد دفنه في القبر وفيه على الوجه الاخر ان اللقطة
 اذا وجد في بلاد اسلام كان حكم المسلمين في الصلوة عليه ونحوها من
احكام التيمم قال ابن عسقلان رحمه الله عن ابي ابي بصير بن ابي شبيب
 عن ابي بصير بن ابي شبيب عن ابي بصير عن عائشة قالت احتمت رسول
 الله صلى الله عليه وسلم بالعمامة حتى ناوله غمرا نام النساء والصبيان فخرجوا اليه
 صلى الله عليه وسلم فقال ما يبظروا انهم خيركم من اهل الارض ولا يصلي يومئذ
 الا بالمدينة وكان يصلون بالعمامة فيما بين ان يفيض لشعول في المشرك
 الليل الاول هو قوله احتمت معناه احر الصلوة فظلمة الليل وعمامة
 الليل ظلمتها وسميت العشاء عممة وقد روى ابن عسقلان عن ابي بصير
 صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير العشاء عممة وكان له حجر اذا سمعها من انسان
 صاح عليه وغضب وفيه ازخرو قلبه العشاء الاخرة بمعنى ليل الليل
 الاول هو قال ابن عسقلان رحمه الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 وانا يومئذ قد اصرقت لجمال رسول الله لانا يومئذ يصلي ليلنا الى ابي بصير
 عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
 في الصلوة فلم يذكر ذلك على لسانه قوله ناصرت الامل حيا فانيت

ومن هنا تهازل الفرصة وهو لا يقرأ من التمكن منها ويقال هذا الذي هم لهم
ونحو الذين قد ربحوا ونحوها أو قريب منها وفيه من الفقه لا المروءة
يرى المصلحة في العالم من مصلحة المستور ولم يكن له منع المارة بين يديه
والأبى عند الله حدس أبو الهيثم أخبرنا سيب بن أبي الزناد عن الأعمش
أنه سمع أبا بصيرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الخبرين السابقين
يوم القيامة بيدتهم أو تو الكتاب من قبلنا ثم هذا يوم الذي فرض عليهم
فأخلفوا فبئس هذا ما الله فالناس فيه تبع اليهود دخول والنصارى بعد عند
قوله عن الخبرين سري في العصر والزمان من هذه أيام الدنيا والسابقين في
الكرامة والفضل في الآخرة وقوله بيدتهم كلمة معناه الاستناب
غير أنهم أو تو الكتاب من قبلنا وقوله هذا يوم الذي فرض عليهم من ذلك
المفروض على اليهود والنصارى في يوم الجمعة وتعظيمه وأخلفوا
فيه فمالت اليهود إلى يوم السبت لأنهم رعبوا أنه يوم قد فرغ فيه من خلق
الخلق والواضع يستريح فيه عن العمل وتشتغل بالعبادة والذكر لله عز وجل
وذلك منه قوله عز وجل جعلنا السبت على الذين اختلفوا فيه والمعنى أنهم
الذين رعبوا عقوبته لهم ومالت النصارى إلى يوم الأحد وقالوا هو أول يوم
برأ الله فيه خلق الخليقة فهو أولى بالتعظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصلنا الله يومنا عز وجل هذا اليوم الذي فرضه وهو الجمعة
وهو سابق السبت وللأحد فمن السابقين لهم في الدنيا من هذا الوجه
والسابقين في القيامة إلى الجنة والمفضلون في الثواب عليهم والحمد لله

على ذلك والمنتهى قال ابو عبد الله حرمنا على من يوصف
اخيرا ما لا يفتلح عن نافع عن عبد الله بن مسعود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا جاء
الجمعة فليغتسل و قد صبغهم من التلذذ الى الجاهل الجموع وذلك
لقوله فليغتسل وهو امر وظاهره الوجوب واجتروا فيما يضا حديث
ابى سعيد الخدرى قال قال ابو عبد الله حرمنا على من يفتلح في ما لا يفتلح
من شمارة حرمنا شعبه عن له يفتلح في ما لا يفتلح قال روى عن ابن مسعود ان الصادق
اشهد على ابي سعيد قال اشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افضل
يوم للجمعة واجب على كل محتمل وان استنزل وان ترطيبا ان وجد قال عمر
اما افضل فاشهد له انه واجب واما الاستنزال والطيب فالله اعلم وواجب
هو ام لا ولكن هكذا في الحديث قالوا قد لا وجه لصرخ البيان فيه كما ترك
وكان هو صوره لقول هو واجب كفضل الصلاة وكان الحسن وجهه وذهب
ملك بن انس الى الجاهل له وذهب كذا في النسخة الى انه غير واجب وما قولنا الحديث
على معنى الترغيب فيه والتوكيد له امره حتى يكون كالتواجب على من التلذذ
والتشبيه واستدلوا في ذلك بانهم قد عطف عليه الاستنزال والطيب
ولم يحدوا في انهم غير واجبين قالوا فكذا المعطوف عليه واجتروا ايضا
فه بغيره ثم روى عن ابي عبد الله قال قال ابو عبد الله حرمنا على من يفتلح
محمد بن اسحاق بن ابي بصير عن مالك بن ابي نصر عن سالم بن عبد الله بن
الخطاب منا هو قائم في الخطبة يوم الجمعة لا يدخل من الجاهل من
الا ولين واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فاذا ما حرمنا به ما حرمنا قال الخ

سُئِلَ عَنْ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ بِالْفُلِّ قَالَ الشَّافِعِيُّ
الرَّجُلُ مَوْجُومٌ حَتَّى إِذَا كَانَ الْفُلُ يَلْبَسُ الرَّجْحَ مِنْ حَيْثُ يَأْتِيهِ الْوَجْهُ أَوْ لَدَى
عَنْ حَيْثُ يَأْتِيهِ الرَّجْحُ فَلَمْ يَلْمِ بِرَجْحٍ وَلَا يَوْمًا بِالرَّجْحِ وَبِحُضُورِهَا الْمَلْجُورُونَ وَالْأَصْلُ
ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْكَلِمَةَ فِيهِ وَاجْتِزَاءً فِي ذَلِكَ أَيْضًا عَنِ حَيْثُ هُوَ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ أَنَّهُ سَأَلَ عَنْ
عَنِ الْفُلِّ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فَقَالَتْ قَالَتْ عَائِشَةُ كَانَتْ لَنَا مَرْقَنَةٌ وَكَانُوا إِذَا
رَجَعُوا إِلَى الْوَجْهِ فَيَقِيلُوا وَغَابِلُوا بِالْمَعْنَةِ جَمْعُ الْمَاءِ وَهُوَ الْحَادِمُ
كَمَا قِيلَ ظَلَمٌ وَظَلَمَهُ وَكَاتِبٌ وَكُتِبَ وَالْمَعْنَةُ الْحَرَمَةُ بِرِوَايَةِ كَثِيرٍ مِنْ
الْمَلْجُوعَةِ كَمَا أَشْبَاهَ الْمَنِيَّ بِأَشْرُونِهَا الْعَمَلُ وَالْحَرَمَةُ وَأَرْضُ الْحَاكِمِ حَارَةٌ وَالْعَرَقُ
يُسْرَعُ إِلَيْهِمْ فَتَحْتَرُّ وَالرَّوَابِحُ فَأَمَّا أَمْرٌ بِالْفُلِّ لِقَطْعِ الرَّاحَةِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ
وَالْأَسْتِثْنَاءُ سِتْرٌ مِنْ كَلِمَةِ الْمَنِيَّ الْمَسْأَلَةُ فِيهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَسْفٍ قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ عَمْرٍو أَنَّ مَوْلَى لِي لَكَرْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ
عَنْ لِي صَاحِبِ السَّمَانِ عَنْ لِي صَوْرَةَ ابْنِ سَوَّادٍ أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ مَنْ اغْتَسَلَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ غَسَلَ الْخَنَاءَ ثُمَّ رَاحَ نَكَحًا قَرَّبَ بَدَنَهُ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّانِيَةِ
فَكَانَ قَرَّبَ بَقْرَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الثَّلَاثَةِ فَكَانَ قَرَّبَ كَبْشًا أَوْزَنَ
وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ فَكَانَ قَرَّبَ دَجَلَةً وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ
الْخَامِسَةِ فَكَانَ قَرَّبَ بَيْضَةً فَأَخْرَجَ الْإِمَامُ حَضْرَتَ مُحَمَّدَ بْنَ يَسْفَ بْنَ
الذِّكْرِ قَوْلَهُ مَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الرَّابِعَةِ وَمَنْ رَاحَ فِي السَّاعَةِ الْخَامِسَةِ

مُشْكِلٌ ذَلِكُمُ الْجَمْعُ لَا يَمْتَدُّ وَتَمَامًا مِنْ تَوَاجُحِ الرُّوْحِ إِلَى خَيْرِ سَاعَاتِ
وَقَدْ تَأْتِي عَلَى رَحْمَنِ لِحْمَتِهَا مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مَا لَكَ مِنْ نَفْسٍ وَخَيْرِي الْحَسَنِ
يَعْنِي عَنْ الْمُنْذِرِ قَالَ كَانَ مَا لَكَ مِنْ نَفْسٍ لِقَوْلِهِ فِي هَذَا الْحَرْثِ لَا يَكُونُ الرُّوْحُ
إِلَّا عَدْلًا زَوَالًا قَالَ وَهَذِهِ السَّاعَاتُ كُلُّهَا فِي سَاعَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعِ
بِرَبِّهَا لَمْ يَرُدَّ بِهِ تَحْدِيدُ السَّاعَاتِ الَّتِي يَرُدُّ عَلَيْهَا حِسَابُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ
بِقِسْمِ الْيَوْمِ الْوَاحِدِ مِنْ نَتِجَةِ عَدْلٍ عَدْلًا لِي مَا رَادَ عَلَيْهَا
وَلَقَدْ مَنَعَهَا عَدْلًا لِاخْتِلَافِهَا وَأَنَّمَا هُوَ مَجَازٌ وَتَوَسَّعَ فِي الْكَلِمِ حَسْبَ اجْتِزَاءِ
ذَلِكَ السَّاعَةَ سَاعَاتٍ لِقَوْلِ الْقَائِلِ بَقِيْتُ فِي الْمَجْدِ سَاعَةً وَقَدَرْتُ عِنْدَ مَلَأِ
سَاعَةً وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْكَلَامِ الْمُرْسَلِ لِزَيْدٍ يُرَادُ بِهِ الْحَصْرُ وَالتَّحْدِيدُ وَالْوَجْهُ
إِلَى خَرْمَاذِهِ إِلَيْهِ مُحَمَّدٌ بْنُ رَهْمِيهِمْ سَعِيدٌ لِعَبْدِكَ قَالَ الْحَضْرِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
الْتِمُّ عِنْدَانَهُ كَانَ لِقَوْلِهِ قَوْلُهُ رَاحَ إِلَى الْجَمْعِ فِي الْحَرْفِ أَنَّمَا هُوَ لِعَدْلٍ طَلُوعِ
الشَّمْسِ كَأَنَّهُ يَذْهَبُ إِلَى مَعْنَى الْقَصْدِ مِنْهُ دُونَ مَجْرَى الْفِعْلِ ذَلِكَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ
لِلْجَمْعِ بَعْدَ خَيْرِ الرُّوْحِ وَقَدْ تَلَزَمَ وَالْفَسْحُ الْقَاصِدُ لَهَا قَبْلُ وَقَهَارُهَا
كَمَا قَبْلَ الْمَتَسَاوِيَيْنِ فَيُشَابَهُمَا الْقَصْدُ وَالْبَيْعُ وَالْمُتَقَبِّلِينَ لِمَكْتَحَبِ خُجَّاجِ
وَلَمَّا جَوَّزَ الْعَدُوَّ هَذَا أَشْبَهَ الْوَجْهَيْنِ عَمْدِي وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِوَقَوْلِهِ حَرِي
وَجَلْبَهُ وَقَرِيبٌ بِيضَةٌ مَعْنَاهُ أَنَّهُ تَصَدَّقَ بِمَا مَتَّقَى مَا يَنْزِلُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَيْفٍ قَالَ الْحَضْرِيُّ أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ
عِدَادٌ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ عَمْرٍاءُ
الْمَسْجِدِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ لَوْ أَشْرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِستَها يَوْمَ الْجَمْعِ وَاللَّوْفُ يَزِيدُ

قد روي عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ليس هناك من لا خلاق له في الآخرة
ثم جاءه منبج الجمل فاحطى عمره منها جملته قال عمر يا رسول الله كسيتنهما
وقد قلت في جملته عطاره ما قلت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اقبلها
لتبسمها فكساها عمر لخطاب حاله معه مشركا لخطه التبراهي الضلعية
بالجبر وسميت سيرا لما فيه من الخطوط التي تشبه التسيور فقال جملته سيرا
كما قالوا انا قد عسرا وقوله من لا خلاق له في الآخرة اي من لا نصب له
فيها وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الجبر انه قال من ليسه في الدنيا لم
يلسه في الآخرة وقرأوا باسمهم فيها جبره وفيه ان الرحم الكافر توصل
ويستودون لظلمة في امر الدين وفي الراي والمستورة والاشياء
اخبرنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن عبد الله بن ابي ابي عن
عمر بن الخطاب قال لو ان اشوق على امتي او على الناس لم يرم
التواكل حكا صلوة فيه دلاله على ان امر النبي صلى الله عليه وسلم على الوجب
والواجب عليه على الامور ولو رده بالعلم من هذا الشرط معني ذلك بان
وهو واجب وقال الشافعي فيه دليل على ان التواكل غير واجب ولو كان
واجبا لامرهم به شوق ولم يشق وقال عبد الله بن حريز اسمعيل
وبن سليمان بن ابي قال قال هشام بن عمرو اخبرني ابي عن عايشة قالت دخل
عبد الرحمن بن عوف بكرو معه سوال يستن بعظما اليه وسوال الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اعطني هذا التواكل يا عبد الرحمن فاعطانيه فقصته ثم
فاعطيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستن به وهو مستن الى صلاته

قوله قصته يورد كثره فأنبت منه الموضع الذي كان قبايضا بعد الحسن
وأصل القصم الدق والمكر وقناة قصمة أي من كثرة فكل قطعة منها
قصمة ويقال لها كسر من رأس الثور إذا قصم القصامة وتقول القبايل لوجه
والله لو سألني قصامة سؤالا أعطيتكم ما أريد بعد أن احتبنا
مشرب محمد قال أخبرنا عبدالله قال أخبرنا أبو إسحق عن الزهري قال أخبرني سالم عن ابن عمر
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسئول عن عيته الإمام
راع ومسئول عن عيته والرجل راع عيته أهله ومسئول عن عيته المرأة
راعجة في بيت زوجها وهي مسؤولة عن عيبتها والخدم راع في مال سيده
ومسئول عن عيته فكلكم راع وكلكم مسئول عن عيته أصل الرعاية
في الكلام حفظ الشيء وحسن التعمد له وقد شاركه المذکورون في التسمية
وجرى الاسم عليهم على سبيل التسوية ومعاينهم في ذلك مختلفه فاما
رعاية الامام فاعا ولا يه امور الرعية ولها طه من رايهم واقامة الجود
والحكام فيهم واما رعاية الرجل له فالقيام عليهم والسياسة لا لهم
وتوفيتهم الحق في الفقه والعشرة واما رعاية المرأة في بيت زوجها
فحس التدبير في امر بيته والتعمد لمن تحت رعايته عياله واضيافه و
خدمه و رعاية الخادم حفظ ما في يده من مال سيده والنصيحة له
فيه والقيام بما استكفاه من شغل وخدمه وقد استدل المشايخ من
هذا الحديث على ان السيد قائم الخدم والراعي وقد روي ذلك نصبا
في حديثه قال القمو الجود على ملكك أي لغيره دليل على ان

للجمعة يجوز اقامتها بغير سلطان اذا اجتمعت شرائطها من العذر الذي شرهوها
وقيل فيه ايضا دليل على ان المظن اذا حكم بينهما حكما فقد حكمه عليهما
اذا اصاب الحق فيما فعله من ذلك ما ...
قال اخرا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا قيمت الصلوة فلا تاتوا تشعرون وابوها
تمشون عليكم السكينة فما ادر كنتم فصلوا وما فأنتم وانما قوله فلا تاتوا
تشعرون هذا الشعي غير التي المذكورة في قوله عز وجل اذا نودي للصلوة
من يوم الجمعة فاسعوا الي ذكر الله التي التي في الحديث هو الشد على
الاقدام والتوسعة في الخطى والتي التي في الآية هو القصد الى الصلوة
والنفوس لها وترك التخلف عنها وفي قوله وما فأنتم وانما قوله دليل على ان
ما يدركه المرء من اتي صلوة الامام هو اول صلوة له لان الاتمام انما يكون بناء
على متقدم فحسب به ...
قال دينا محمد بن جعفر قال اخبرني يحيى بن سعيد قال اخبرني ابن ابي اسير انه سمع جابر بن
عبد الله قال كان جمع يقوم اليه النبي صلى الله عليه وسلم فلما وضع له المنبر سمعنا
للجمع مثل اصوات العشار حتى نزلت صلوة الله عليه وسلم فوضع يده عليه
قال سليمان بن يحيى اخبرني حفص بن غياث قال سمعت ابا عبد الله بن ابي اسير سمع جابرا
العشار الحوامل من اهل البيت فارت كوله ويقال انها اللواتي اتي علي
بهن عشرة اشهر يقال قد عشار وموق عشار على غير قياس ...
حدا على دينا سفيان عن عكرمة بن جابر قال دخل رجل يوم الجمعة والي ...
الذي صلى الله عليه وسلم

خطب فقال صليت قال لا قال فصل ركعتين فيه من القدر جوار الكلام
في الخطبة اذا حزب امثله وجميع الى الكلام وفيه ان الخطبة لا تمنع الوافل
في المسجد من اقامه حق التيمم الواجبه عليه له وفيه ما يروى انه مره في الصلاه
اذ لولم تكن واجبه لما اشتغل بها عن واجب هو فيه وقد لا امره آياه بان يصليها
ركعتين على ان عود صلوة الطلوع بالنهار كقول اللبان والابن سمر الز
حدثنا ابراهيم المنذر قال روى الوليد قال روى ابو عمر والاوزاعي قال روى ابي
ن عبد الله بن علي طلحه عن انس مالك قال اصابت لنا من سنة علي عهد رسول
الله صلا الله عليه فينا هو خطبة يوم جمعة قام اعرابي فقال يا رسول
الله هكذا المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه وما تركز في السماء
فوالذي بي يديك ما وضعها حتى تبار السحاب مثل الجبال ثم لم يزل
منبر حتى رايت المطر يتبارر على حثته ثم طربا يوفنا ذلك من
الغد ومن بعد الغد والي يدي حتى الجمعة الاخرى وقام ذلك
الاعرابي او قال غيره فقال يا رسول الله تهدم بنا وخرق المال وادع
الله لنا فرفع يديه اللهم حوالنا ولا علينا فما يشر يده الى ناحية من
السحاب الا الفرجت وصارت لمدينه مثل الجوبة وسال الوادي قناه ثم
فلم يزل احد من ناحية الاحد بلجود السنه القرحه والقرحه قطعوه
من السحاب منقطع عنها وجمعها القرحه وقوله رايت المطر يتبارر
على حثته يريد ان السقف قد وكف حتى حاصر المال اليه وقوله لا يستر
حوالنا فيه اضمار كانه قال انظر حوالنا واجعله حوالنا في القحار

والصبر على الجدة والرزق وقوله صارت المدينة مثل الجومة فان الجومة
ماها المتبر من قال المتبر من الجوب وقوله في غير هذه الرواية فثبت لمدينة كالتبر
ربنا فما جئت على خندار نحا وهي غير مطورة والجومة ايضا الروم كالتبر
المنقطه عما عدا من الارض هو النهار وطور المطر الواسع والاسيد
حتى جعلت انان ما ابل السيل وما علمه عن ابن عباس والصحف التي
قالها النبي وكان اهل حرس جلسه متعظفا على حده على منكب قد غصب
راسه بعصا فوجهه محمد الله واثي عليه وذكر حديثا في قوله متعظفا
على حده في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذكروا ان الله قد غصب
عليكم الدين الذي هو اعلم الوردك ونحوه وذلك ما لا يليق ان يتر
راسه وجبينه عفاه عليه السلام وان اراد بالاسمه السوداء وروى في
حدث اخر انه خطب الناس على راسه عمامة سماي سوداء قال الشاعر
يا ايها الذين آمنوا اذكروا ان الله قد غصب عليكم الدين الذي هو اعلم الوردك
محمد بن اسماعيل في كجورته عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لنا كتاب من الاجراب لا يصلي احد العصر الا في سنة فربطه فاوردك لعضم
العصر في الطريق والعضم له نصيب حتى ياتيها وقال بعضهم لا يصلح له يورد
شدا كذا في كذا صلى الله عليه وسلم علم يعلم يعنف واجد منهم هذا ما يحتاج
به عن ربي شاورى الاداة ويرى كذا في كذا يصبيا يقول لا ترى
لله صلى الله عليه وسلم قد عذرم ولم يعنف واجد منهم قلت ليس الامر
في ذلك خطب من غير اليد وانما هو خطب من خطب خص شوع من اليب

الذي قتل علي بن ابي طالب في يوم بدر من اهل بيته
فيما امر من اقامة الصلوة في بيته فربطه ليرجبت تلخيمها عن وقتها الذي
امروا باقامتها على عموم الجوال فيه وانما هو كانه قال صلوا في بيته فربطه
الا ان يدرككم وقتها قبل ان تصلوا اليهم وكذلك الامر فيما نزلت لطلبه
الخرى في تلخيم الصلوة عن اول وقتها وكان ذلك عندهم كانه قبل لهم صلوا
الصلوة في اذن وقتها الا ان يكون لكم عذر فاحرورها الى اخر وقتها وخصيص
العموم نأ على اصل متقرر ومن حصة بدليل فانه لم يخرج عن حلاله
الموجب له وفي القول ثسا وكذا دلالة نحو من اقول مختلفة الاصول متصلة
الحكام وهي على اختلافها وتضادها صواب كلها عندهم
حتى بعد ما انزل وصلا خرايم وان محمد بن عبد الرحمن بن عمر بن عمرو بن
عاشه قال دخل علي بن ابي طالب وعنده جاريتان تعبان بغبار
تعات فاضطجع على الفراش فحوا بحمله فدخل ابوكرا فاسمعي وقال
مرمارة الشيطان عند النبي صلى الله عليه وسلم فاقبل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عها فلما اغفل عمر فمخرجنا وكان يوم عيد لعب السودان
بالذرق والحراب فاما سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما قال التستيس
بظن من فعلت نعم فاقامني ورا محرقى على حدة وهو يقول فيكم
يا بني ارفدة حتى اذاملت قال حسبك قلت نعم قال فاذهي فقلت
يوم مشهور من ايام العرب كانت فيه مقتلة عظيمة للاوس على
المزرج وبيت الحرب قائمه بيننا الى ان قام الاسلام ما بينه وبين

فما ذكره محمد بن اسحق بن بشير وغيره وكان الشاعر الرزي ثقيبان في وصف
لجرب والشحافة واللباس وما جرى في القتال من أهله وهو واضر ولج
جوار الكفار والي من الضمير على قتالهم كان عونته في امر الدين وفعالا قل
الذكر غلامك حسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الغناء في الفرح والتمتع
الجزم والمخامرة بالذكور من القول فهو الخطور من الغناء لئلا يظلمه
وإياها صلى الله عليه وسلم ان جرى في منى الكحوضونه فيضاه او بفعل النكير
له ذكر من فحسوت في شامرا بركه ومصوتها باسمه لا يستوره ولا
كنه عنه فقد غني به وحدثني احمد بن محمد بن عبد الله قال وما عبد الله بن سليمان
عن يحيى بن عبد الرحيم عن النخعي عن ابي عامر قال اخبرني كل رجل حج حتى
وقب في علي اشعب الطمع فقال له عن ابن ابي مابلغ من طبعك هلك بع
من طبعي انه لو رزق ما لم يلبس بجاوية الا لحدث بالحق مع ان فخرى المكي
يرى لا خبر جاهر اعلى فيك ومصرت طبه وولده وكنم ما يخار فذة
بصناه اطلاق اذن اذ على كلمة الاغراء وحقها اذ ان تقدم على الاسم وقد
جا تقدم الاسم عليه نادرا في قول الشاعر يا قحط المايح ذلواي ذوبكا
ونبوا وقد قلبت الجبهة وفيه نخسة في المناقطة بالسلاح واحداد
الله للقتال قال السرياني حتى جسد من بعد ان ابوا ساه
عن هشام بن عمار عن عاصم بن عبيد بن جابر قال دخل ابو بكر وعنده حارثان من
جوارك الانصار ثقيبان في نقولت انصار يميم بوعان قالت ونصتا
ثقيبان قال ابو بكر في غير الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم

فما ذكره محمد بن اسحق بن بشارة وغيره وكان الشعر الرزي ثغيبان في وصف
لجرب و الشحافة والباس وما جرى في القتال من أهله وهو أو أضره في
جهاد الكفار والي حنى الشعر حين على قتالهم كان مومنه في امر الدين وفعالا قل
الكفر ظلك وحسن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاما الغناء ذكر الفواخر والاشعار
المجرب والمخامرة بالذكور من القول وهو المخطور من الغناء المستطالمة
وجاياته صدقة علم ان جرى في من لك حضوره في ضاه او بفعل النكير
له ذكر من في صوتك في جامعك و مصورا باسمه لا يستوره ولا
كنه عنه قد غني به وحدثني احمد بن محمد بن عبد الله قال و ما عبد الله بن سليمان
عن يحيى بن عبد الرحيم عن الحسن بن ابي عاصم قال اخبرني عن رجل خرج حتى
وقفت على اشعب الطمع فقال له عز ابن ابي مالمع من طبعك فقال لع
من طبعي انه لو زفنا ليد تجارة الا لكتبت بالحق مع ان تجري الي
يو الا خبر جامعك في نك ومصرايه و وولد و نك ما نى ارفدة
بصانه اطلاق اذن اذ هي كلمة الاغرا و حتما اذ ان تقدم على الاسم وقد
جا تقدم الاسم عليه نادرا في قول الشاعر يا ماء المايح ذلوي ذو بكوا
ونحو ارفدة لقب الجشده وفيه رخصة في المشاقفة بالسلاح واعداد
الله للقتال قال ابن ابي عمير بن سعيد بن ابي اساه
عن هشام بن عماره عن عايشه قالت دخل ابو بكر وعنده حارتان من
جوارك الا نصار و ثقبان في نقاولت الا نصار فيم يعوان قالت ونصنا
مخيبين قال ابو بكر و ابي الشيطان في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يوم

قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يا أيها الذين آمنوا اذكروا نعم الله التي أنعمت عليكم
التي أنعمت عليكم في هذه الدنيا والآخرة لا تكونوا جفوتين والنعمة التي أنعمت
التي أنعمت عليكم في هذه الدنيا والآخرة لا تكونوا جفوتين والنعمة التي أنعمت
فأما الترميم بالبيت والبيتين وتطهير البيت والبيتين بذلك مما ليس منه فحسبنا وذكر
محيطون وليس مما يستفاد المرءه أو يرفع في الشهادة وكان عمر بن الخطاب لا
يذكر من الغنا الثعب والحر والحرم من الغنا الثعب والحرم من الغنا الثعب والحرم من الغنا
خير واحد من المتلف وهو الله وحكم اليسير من الغنا خلاف حكم الكثر
منه لقول الشعر ليس به مباح وكثيره حتى لا يتجده شاعرا مكروها و
قوله هذا عندنا يجتريه عنها يربطها في الشورى في العبد من شعاع الذك
وأعلا من ولائنا في ذكره وليس في بيان الأيام سواء هي الأجر
حدثني سليمان بن حرب وسأله عن حديث قال بن عبد بن جبر بن
قياس بن ربيعة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر واعتنق العيل
قبلها ولا بعد ما ثم أتى النساء معه بلان من من الضم فحظن في القين
تلق المرأة خرقها ونجاعتها الخرق طقة القوط والتخاب القلادة
وفيه دليل على جواز ثمر المرأة في ملكها الفريز ولها أوز وجها
حدثني سليمان بن حرب وسأله عن حديث قال بن عبد بن جبر بن
الشعبي عن البراء بن عازب بن النبي صلى الله عليه وسلم قال الذي أتى بابتداء في يومنا هذا
ان تصلي عتقهم ترفع فتخرج من فرك كالأصل أصاب سنتنا من قول الصلوة
فإنما نعوم قذوة له ليس من المشك في شيء قال رجل من بني كنانة

ابو ثوردة بن بيان يارسوا لله ذكرك وعجزك بعد الخير من سنة قال الخلة
وكما به ولن توفي عنك ولا تجزي عنك بعدك قال في واوتي معنى واحد
وقال في معنى جزي معنى قضا واخر ابي جزي اذا قال قولك ذلك جزي
لحق جزي ولا يقيد ولا يقيد من خبرك وفي ماير الروايات انه قال جزيك
عناق جزيك ولد لك الامم جزيك اذا كان جزي من الخبر اهل من السنة فاما
الضمان فليخرج منها جزيك قلت وهذا من السنة صلواته وسلم جزيك
لعين من الاجيان حكم مفرد وليس من باب التسمية فان التسمية انا تقع عامه
الامة غير خاصة بعضهم فان شبه جزيك من التسمية صلواته الليل
ليعلم ان فرضها قد نسخ عن الامة عامه وابقى فرضها التي صلواته خاصة
فالعراض ما على صلواته بالجمع
مالك بن انس في معنى جزيك التسمية قال الثالث من مالك وعمر عاديان
منه الى عمرات عن التسمية ليقومتم تفنون مع النبي صلواته قال
كان ليلة الملقى ابي بكر عليه وكتب الى ابي بكر عليه صلواته
السنة المشهورة في هذا ان قطع التسمية حتى ترى اولا حصاة
من حصاة العقبة يوم الهجرة عليه العمل فالتقول الشرع هذا فقد كمل الركن
تكبير المذكبر من شيئا من المذكبر فخطا التسمية الواحدة في
السنة من غير تكبير التسمية والله اعلم به
وما بعد ذلك مما اتوا من قصة عن ابي ابي بكر صلواته ان مع النبي
صلواته في الغزوات قال العشر في انهم جزيك جزيك صلواته

خَفِضَةٌ وَقَالَ لَمْ يَخْطِئْهُ إِلَّا الَّذِي خَلَقَهُ قَالَ فِي يَوْمِ الْعِيدِ لَمْ يَخْرُجْ الْعَوَاتِقُ وَرَأَى
لِخَدْرِ وَرَقْمَةَ الْخَيْفِ الْمَصْلَى وَيَشْتَرِي خَيْرَ وَدَعْوَةَ الْمُنِيرِ وَالْكَافِرِ وَالْكَافِرِ
وَهُوَ الْجَرِيحُ كَمَا قِيلَ فِي يَوْمِ مَضَى وَبَسْرٍ وَبَسْرِي وَالْعَوَاتِقُ الْيَتَامَى الْأَدْوَارُ
وَأَعْرَسَ عَاتِقٌ وَفِي الْحَرْبِ دَلِيلٌ زَالِحًا يَصْرُفُ بَعْضُ النَّاسِ وَبَعْضًا لَا تَجِبُ
عَنْ سَوْدِ الذَّكْرِ وَالذَّعَارُ نَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَسْوَجِ الْبَسْرِ وَالْقُرْبِ وَالْعَوَاتِقُ
حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ كَيْسَانَ قَالَ لَمَّا لَبِثْتُ عَنْ عَقِيلِ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ عَائِشَةَ رَأَيْتُ
رَأَيْتُ لَنَبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَسْتَرْجِيهِ وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْجَبْشَةَ وَهِيَ بَعْضُ بَنَاتِ الشَّجَرِ
فَزَجَرَهُمْ لَعْنَى بَابِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَعَمُوا أَمْنًا بَنِي إِدْرِيسَ قَوْلَهُ أَمْنًا أَيِ
أَمِينٍ أَمَامَ الْمَضَرِّ مَقَامَ الْقَصْفَةِ كَقَوْلِهِمْ رَجُلٌ صَوْمٌ أَيِ صَائِمٌ وَزَوْجٌ لَمَعْنَى
زَائِرٌ وَنَوْمٌ لَمَعْنَى نَائِمٌ وَقَدِيمُونَ لَمَعْنَى يَمِينُونَ أَمْنًا وَلا تَخَافُوا الْعَوَاتِقَ لَيْسَ لِحَدِيثِ
يَنْتَفِعُ كَمَا وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَلْفَامِ هَذَا كَأَنَّهَا لَمْ يَكُنْ فِيهَا حَتَّى يَأْتِيَهُمْ سَعِيدٌ
دَسَاءُ سَعِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ شَرِيكٍ وَابْنِ يَسْرِينَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ يَخُطِبُ فَقَالَ هَلْكَتُمْ أَمْ وَالْمَوَالِ انْقَطَعَتْ لِسْتَهْلُ فَاذْخَرَ اللَّهُ
يَفْتَنَانَا فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِلَّهِمَّ اغْنِنَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ
مَا نَزَى فِي السَّمَاءِ مِنْ حَبَابٍ وَلا قُرْعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَمَنْ سَلَعُ مِنْ بَيْتِ وَلا دَارٍ قَالَ
فَطَلَعَتْ مِنْ رَأْيِهِ مَجَابَهُ ثُمَّ أَمَطَتْ فَمَا رَأَيْنَا السَّمَاءَ سَفِينًا مَدْخُلٌ رَجُلٌ
فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ هَلْكَتُمْ أَمْ وَالْمَوَالِ انْقَطَعَتْ لِسْتَهْلُ فَاذْخَرَ اللَّهُ نَسْتَهْلُ كَمَا
فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ لِلَّهِمَّ حَوِّا بَيْنَنَا وَلا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ حَوِّا بَيْنَنَا
بِالْطَّرَابِ وَبَطُونِ الْوَدْيَةِ قَالَ فَاذْخَرَ اللَّهُ حَوِّا بَيْنَنَا وَلا عَلَيْنَا اللَّهُمَّ حَوِّا بَيْنَنَا

القطعة من السحاب المتفرقة والظراب جمع الظرب وهو المصيبة الفخرية دون
الجدد الحام جمع الأكمة وهو التل المربع من الأرض وسلق جيل قريت من المدينة
قال أبو عبد الله حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شريك عن انس
في هذه القصة قال جارهل فقال هلكت لمواشي وذكر الحديث وقال
فأخبرت عن المدينة الجبابرة قوله لهاب معناه انقطع عنا في استدارة
حولنا مكنا وسقطا منها فقال حيث الأرض اذا قطعتها سيرا والجناب
الرجل الثوب اذا قطعه لباسا ومنه قول الشاعر لشدة الحر فحجابا ويا بون
وفي رواية اخرى من هذا الحديث قالوا يا رسول الله قط المطر وجمرت الشجر يريد
تغير لونها عن الخضرة الى الحمرة من اليبس والقيل والجر من اشتداد السنة ولذلك
التعبان ما زال أبو عبد الله وقال يوب بن سليمان حدثني أبو بكر بن أبي اسير
عن سليمان بن بلال قال سمعت سعيد سمعت انس بن مالك قال سمعت اعرابي يقول
يا رسول الله هلكت لما شيه ملك العيال فرفع رسول الله صا ليل يدهد عوا
فلتجنا من المصير حتى مطرنا ومازلنا نطر حتى كانت الجمعة الاخرى فأتى
الرجل فقال يا رسول الله ليشق المسافر ومنع الطريق قال أبو عبد الله ليشق
اشد قلت قوله ليشق ليس يشق انما هو ليشق المسافر من اللشق وهو الرجل
لقال ليشق الظرمون ليشق الثوب اذا اصابه ندى المطر ولطخ الطين ويحوز ذلك
ويقال ليما تجرحي ليشق لحيته اي حصلت وانبتت من الدموع وقد يحتمل
ان يكون ذلك ليشق المير حسبه السامع يشق ليقارب خروج الماء والمير يريد
ان الظرمون صارت منزلة زلقا ومنه مشق الخط ومال المظفر الغنى

قوله وذاتة قال شوق وشك فبذلك منه اذا اشرف وصدا يوافق قول الخبيث عند
قال ابن زبير رواه لنا ابو حاتم انه ليشوق والاشوق عند الله حيا
محمد بن مقاتل قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا عبد الله عن ابي نعيم عن القسرين
محمد بن عايشه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا راى اكل لظفر قال صبيانا نقا
قوله صبيانا هو من صاب لظفر بصوت ذاسال قلب له او منه يام
الصبي لظفر الشريد بصوت منه اما الكثيرات يسيل ووزن الصبي في كل
من الصنوب هـ قال ابن زبير حدثني شهاب بن عبد الله بن ابراهيم
بن حميد عن اسمعيل بن عيسى قال سمعت ابا مسعود يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
الشمس والقمر لا يسفلن لموت احد من الناس لکنهما اتلان من ايات الله فاذا رايتهما
فقوموا فصلوا هـ قال ابن زبير حدثني ابي اسحق
قال اخبرني عمر بن عبد الرحمن بن القاسم حدثني عن ابي عبد الله قال كان يحسر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الشمس والقمر لا يسفلن لموت احد ولا يجابه
ولكنهم ايتان من ايات الله فاذا رايتهما فصلوا هـ معنى هذا الكلام وما
انتم كانوا في الجاهلية بن عمرو ان يسوف الشمس والقمر بوجوب حروقة تغيرت
في العالم من موت وضرر ولفظ وكذا من الامور على ما يذهب
اليه اهل التنجيم من عطايا الاحكام وزعمهم ان هذه الاجسام السفلية
مربوطة بالشمس وان لها فعلا وتأثيرا فيها فاعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي
كانوا يسمونه من ذلك اطل وان خسوف الشمس والقمر ايتان من ايات الله
تعالى برعا خلقه ليعلموا انها خلقان مختران لله عز وجل ليس لها سلطان

ويله

في غيرها ولا قدرة على الرفع عن انفسها وانها لا يستحقان ان يعبدن فبقدر
الحسن وهو معنى قوله عز وجل ومن اياته الليل والنهار والشمس والقمر لآيات
للشعير ولا للقبر واسجد والله الذي خلقهم ان كنتم اياه تعبدون وان من
عندكم منها من ان اضرع الى الصلوة والشجود لله الذي يستحق العبادة والسجود
دونها الخطا لقول الحق قال لئن تعبدونهما وفسادا لمدانهم في عبادتهما
والله اعلم وقد جئتكم ان يكون المعنى في الامر بالصلوة عند الكسوف
الفرح الى الله عز وجل والتضرع له في دفع الضرر والافات التي تنوبها
الانفس وتحدث بها الخواطر الحقيقية لاضافة الحوادث كلها الى الله
تعالى ونفيا لها عن الشمس والقمر وانبثالا لحكامها والله اعلم وقد قيل
فيه وجه ثالث وهو انها ايات الله الدالة على قرب زمان المساعده و
امارتان من اماراتها واثراطها المتقدمة لها كما قد قال مجاهد عن خسوفها
في القيامة فاذا برق البحر وخسف القمر وجمع الشمس والقمر وقد يكون ذلك ايضا
انه يخوف بها الناس ليفرجوا الى التوبه والاستغفار من الزلل والخطايا ودليل
ذلك قوله عز وجل وما نرسل الايات الا تخويفا ويؤكد حديثا يكرهه والاعتماد
حديثا قتيبه وساحماد بن زيد عن مونس عن الحسن بن علي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا يفسدان موت لحي ولكن تخوف
الله بها عباده وفيه دليل على ان الصلوة مستحبه عند حدوث كل اية
من الايات كما انزلته والريح العاصف والظلمه وكونها من الحوادث
والايات وقد جازى من الكافرين اللعنين من الكسوف والقمر الخسوف

الشمس وكسفت ومن الناس من يغلب في القمر لفظ الخسوف وفي الشمس
لفظ الكسوف **•** قال ابن عبد البر **•** حدثنا اسمعيل بن عيسى مالك
عن عيسى بن سعيد عن عمه بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت لرسول الله
الغدنة للناس في قنورهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عافا بالله من ذلك **•** قال
عافا بالله أي عود عياد الله منه وقد جاء من المصار على وزن فاعل قولهم
عافاه الله عافاه **•** وما أبا إليه **•** قال ابن عبد البر **•** حدثنا عبد الله
بن مسلمة عن مالك بن عيسى بن سعيد عن عمه بنت عبد الرحمن عن عائشة قالت قلت لرسول الله
نقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي نقام الناس ورأه نقام قياما طويلا ثم ركع
ركوعا طويلا ثم رفع نقام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا
وهو دون الركوع الأول ثم رفع نقام قياما طويلا وهو دون القيام
الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع نقام قياما طويلا
وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الأول ثم رفع نقام
والنصف **•** قلت في بيان أنه صلى الله عليه وسلم في الشمس للناس **•** وأنه
صلى ركعتين فيهما أربع ركعات وأربع سجرات وإلى هذا ذهب الشافعي وأحمد
وعند أصحاب البراءة يصلون منهذين في كل ركعة ركوع واحد كما بر الصلوات
وفيه أنه ليس فيه ذكر تطويل التمجيد لتطويل الركوع **•** قال ابن عبد البر
حدثني محمد بن عمران بن الوليد بن مازن وهو عبد الرحمن قال سمع ابن شهاب
عن عروة عن عائشة قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلوة الخسوف يقرأ **•** قلت
فيه بيان أن الخسوف يقرأ في صلوة الخسوف **•** وهو قول أحمد بن حنبل وقال أصحاب البراءة

وما لك والشام في كذا كذا... ما اجتمع الشافعي...
قوله فكانت قوريسورة البقرة قال ملوكان قبحوا بالقراءة لا شغى عن الجزر
والمقدر فيها قلبت والزي لم على هذه بل الشافعي الجملة ان المشيت
قوله اولى من المتأني وقد ثبت عايشة الخمر ومن الجاهلان يكون قد حى
لا مرفى ذلك على اعتبار ان لم يسمع املا له كان في اخر الصفوف العايق
عاقه عن ذلك فان قيل فليس في الخبر الذي رواه محمد بن اسمعيل ذكر الشمس
قيل قد رواه اسحق بن زاهر عن الوليد بن مسلم عن عبد الرحمن بن عمار الزمرك
عن عروة عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم في كسوف الشمس وجه المرأة
حرمها الحسن بن يحيى عن المنذر بن زكريا عن اسحق بن عمار بن اسحق الفزاري
عن سفين بن حسين عن الزمرك عن عروة عن عايشة في مثله وان كان سفير
بن حبيش يدخل في شرطه وقال ابو عبد الله احمد بن ادم قال ربما ابن
ليه ذيب عن الزمرك عن جواد بن قيس عن عمته قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
خرج ليستسقي قال فخر الناس ظهروا واستقبل القبله يدعوا ثم حو ارداه
ثم صلى لنا ركعتين جهرا بها بالهراة قوله خرج ليستسقي فيه بيان ان السنة
في الاستسقا الطرح الى المصلى وفيه ان الاستسقا انما يكون بصلوة
وفيه انه جهرا بالقراءة فيها واليه ذهب مالك واحمد بن حنبل وحوال الرد انما هو
على مذهب الثقال الى لينقلب ما بهم من الجرب الى الخصب وقال الشافعي
ينكس الروا اعلاه اسفله ويتأخر في عمل سنة الامم على شقة الاسير
قلنت هذا كان دامتعا فان كان طيبا نامدورا قلب ولم ينكس

قال ابو عبد الله حديثا محمد بن بشير عن ابي عبد الله عن ابي بصير
قال سمعت الاسود عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
معه غير شيخ اخوك فقام من حيا او تراب فرفعه الى حنثه وقال كفى هذا
فرايته بعد ذلك فراه قال ابو عبد الله وحده الدم نزل ايا من سائر
ليه ذيب وسائر عبد الله بن قيس عن عطاء بن يسار عن عتبات قال ورايت
عبد النبي صلى الله عليه وسلم والنجم فلم يسجد فيها قلت هذا الخلف في سجدة الملائكة
من نوع المباح عند الشافعي وقد روي نحو من ذلك عن عمر الخطاب وذهب
قوم الى المستمع بالخيار في ذلك وليس كذلك لقاري الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم
حين كان هو القاري سجده وذهب مالك الى ان المفضل لا يسجد فيه
قلت قد روت عن ابي عبد الله عليه السلام انه سجد في اذا التما التفت وفتح عنه
النجود في النجم وهو ما وراه ابن مسعود فليس وجه التوفيق من الحكيم
الا انه من المباح ان يسجد وان شأه يسجد ففعله مستحب وليس لعزيمه
واليه ذهب عمر الخطاب وجماعة من الصحابة قال ابو عبد الله
حديثا موسى بن اسمعيل وسامو عوانه عن عاصم بن حصين عن عكرمة عن
ابو عاصم رضي الله عنه قال قال قام النبي صلى الله عليه وسلم تسعة عشر لقم فخر اذا
سافونا تسعة عشر قصونا وان زدنا اثمنا قلت قد اختلف
الناس في هذه المسئلة اهلنا كثيرا واضطربت اقاويلهم فيها اضطرابا شديدا
مكان الذي اعتمدوا ابو عبد الله من جهة الروايات فيها من الحديث وهو مجمع
جكا به الفعل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وكون هذا من هذا الجواز التمسك

من رأى ابن عباس وكان في ذلك إلى أن وصل الصلوة الإتمام وانما يجوز
القصر بعلية السفر ومدة التسع عشرة في مقام المشافرة مستثناة من جمل حكم
صلوة المقيم وما رواها مردود إلى الأصل ومقرر عليه وقد قال بالشافعي
ألا أنه شرط في ذلك وجود الخوف وجعل مدة التخفيف لمن لا يخاف وعذراً
أربعة أيام ولو كانت له في ذلك الجوز لم يكن للتخفيف معنى إذا كان الخوف
موجوداً إلا ترى ذلك أيضاً في أصل صلوة الخوف بما امتد الزمان بالتخفيف إذا
كان الخوف موجوداً فالقول في هذا الباب ما ذهب إليه ابن عباس وهو صحيح ما
روى في هذا الباب وقد روى عن ابن عباس في هذا روايتان أحدهما أن النبي
صلى الله عليه وسلم أقام مكة عام الفتح سبع عشرة يوماً فيها الصلوة والرواية الأخرى
خمس عشرة واليه ذهب أصحاب الروايات الأربعة أصحها وانتهى في الرواية ما ذكره
أبو عبد الله ولم يعرض لغيره مذكر فالقول في ذلك على ما وصفناه والله أعلم
والأثر في عبد الله حديثاً في أبيه بن سعيد قال ما عبد إلا واحد عن الأعمش
قال ما أبرهيم قال سمعت عبد الرحمن بن يزيد يقول صلى علي بن عفيف معي
أربع ركعات بعيداً للذي بن مسعود فاسترجع ثم قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم
مع ركعتين وصليت مع أبي بكر ركعتين وصليت مع عمر معي ركعتين فليت
حظي من أربع ركعات متقبلتان قلت استرجع ابن مسعود إنما كان من
اجل الأسوة ولو أن المشافرة جازية الإتمام كما يجوز له القصر لم يتنازعوا عن
مفعلة مائة من الصحابة وأهل الموسم من الأفاق وقد ثبت أن ابن مسعود صلى
معه أربعاً ثم قال الخلاف شر فلو كان بين عمر لم يكن مخالفة شر لكن خلافاً

قلت قد كانا في صلاة الظهر في كابل العالم على ان المراد به صلوة الظهر
دون الفرض لذلك ما ضل من قوتها عند اختلافها اذا جاز للمفسر ان
يفسر القاعده على ان يصليها قايما ولو ضل في ذلك تحزه عن فرضه لله فضلا
عن ان يكون له نص في جواز القايه وحكي هذا المعنى تاوله ابو عبيد عمه من العلماء الا
ان قوله من صلى قايما عليه مثل فضله جاز القاعده فيسند هذا التأويل ان كان المصنف
لا يصلي الظهر كما يصلي القاعده فيثبت حينئذ طهرت من روايه ابن عبد الله انه
انما اراد به الفرض المفروض الذي لو تعامل في القيام لا يمكنه ذلك مع شدة
المشقة والزيادة في العلم العلة للوضوء عن غيره في حكم ما يترخص به المفسر
من الاعتذار وجعل الجواز القاعده على ان يفسر من جاز القايه ترخيها في القيام
للزيادة في الجبر والتواب مع جواز الفرض اذا صلاه قاعدا وكذلك هذا في
المصنف الذي لو تعامل في كونه القعود مع شدة المشقة جعل الجهره على
التصريح بصلوة القاعده مع جواز صلواته على ذلك الحال والله اعلم قلت
وتبين ان المراد من هذا الكلام قبا افتاه عن مسئلة وجوابه عن حاله في
علمه تلك وليست علة البناء بوجوبه على ما فيها من الذي بالما فاعلم ان القيام
في الصلوة مع الرخصة له في القعود اذا اشتد مشقته عليه والله اعلم
وقوله ومن صلى نائما اي على هيئة النائم في الاضطرار كالجائز روايه اخرى
في هذا الحديث جعل قايما فان لم يستطع فصل قاعدا فان لم يستطع فصل جنب
فبيد الله انما ان يصلي على جنبه مستقبلا جهته قائما قال ابو عبد الله
حدثنا ابو الحسن عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

روى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستح على ظهر راحته حيث
 كان وجهه يتوجه في براسه وقوله يستح معناه يصلح المأكله والشراب منه حيث
 عايشه روى الله عنه في صحيحه الصحيح وهو قوله حيث كان وجهه فانها
 عبور في تصليها بعد لصلاة فاما اذا اراد افتتاح الصلاة فانه يستقبل القبلة
 فاذا اكتم صلى حيث توجهت به راحته والاصح في المصلاة ان لا تجرى الا
 باستقبال القبلة الا ان كان شق على المسافر لو كلف ذلك في جميع اجزاء صلواته
 وعند افتتاح خلف عليه الا مرفيه ولو كلف المسافر الاستقبال في صلواته
 كلها لقل عظمه من العبادة ولفاته او راده وربما عاقبه عنها اذا ترك
 الاعمال والاكل والاعتد منه السفر فخصه في ترك الاستقبال في موضع
 الا فتاح فان ذلك لا يشترط عليه ولا يضد عزه وخفة سفره وهو قال رسول الله
 حذوا بجهنم بن يوسف قال اخرا ما لك عز لشهاب عن غرورة عن عائشة قالت
 ما فتح رسول الله صلى الله عليه وسلم شي الا صلى فخطوا في الاستحابة تروى صلوة
 الصحيح قلت وهذا من عايشه اخبارها علمته دون ما العلم وتثبت
 ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الصحيح يوم الفتح في بيت المقدس وهو في حجة
 ابي ذر وابي هريرة قال كل واحد منهما ارسلني خطيبا صلى الله عليه وسلم ان لا ادعوني
 الصحيح والامر عبد الله حذوا مستودعا ابو الجوزي يوم منسبون
 له والى عن عبد الله قال فكر عبد النبي صلى الله عليه وسلم رجل قتل ابا بكر حتى
 اصبح ما امار الى الصلوة فقال ان الشيطان فاذا ندمه قوله بال الشيطان في
 اذ لا يشبه ان يكون في ذلك مثله ضرورة ان الشيطان من غيابة الشيطان

بالتوم عن القيام لها من وقع في آذنه ثقيل سمعه وفسد حسه لذلك والبون
صار مفسداً فلذلك ضربت مثله وهذا القول واجزا العرب بالسهل في
الضيق ففسد. وليس هناك بولاً إنما هو طبع نجم سحياً وحروف فساد الغنيمة
بوزن ذلك جعله كالبول يقع في الشراب فيفسده. وإن كان المراد بهذا القول
عين التوراة من الشيطان نفسه فلا يتكرر ذلك لأن كانت له هذه الصفة والله أعلم
والسعيد. أما حرمنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن شهاب عن أبي سلمة
وأبي عبد الله الآخر عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا عز وجل كل
ليلة إلى السماء الدنيا حين يفتق ثقب الليل الآخر يقول من يدعوني فاستجب له
من تلقى فأخطئه من استغفرني فأعفله. قلت هذا الحديث وما أشبهه
من الحوادث في الصفات كان من هذا المثلث فيها الأيمان بها وأجراؤها على
ظاهرها ونفي الكيفية عنها. اجزا الزعفراني ما أنزى حيثما دسا
عبد الوهاب بن زهرة الخواري دسا بقية عن الأوزاعي قال كان يقول والمررت
يقولان أمروا الأجديث. وحدوثنا عن تاس الزوركي قال كان أبو سعيد
يقول عن نروي هذه الأجديث ولا ترفع لها المعاني. وقد روينا عن عبد الله
المبارك أن رجلاً قال له كيف ينزل فقال لي بالفارسية كجذراي كارجوئش
كن ينزل كما شاء. وإنما خبرها أو ما أشبهه من الحديث من يهيس الأمور في
ذلك ما شاهد من النزول الذي هو نزل من علا إلى أسفل واستقال من فوق
إلى تحت. وهذا صفة الأجسام والاشباح فأما نزول من يستولى عليه صفات
الأجسام فإن من المعاني غير متوقفة فيه وإنما خبر عن قدره ورافقه

له فان نوصا بقوله صلواته • قوله تعار معناه استيفان من نوصه واصل التعار
التحصير والتقليل على الفرائض يقال تقليل كقولهم لا تمنع كلامي و صوتي وقيل لا تخلو
من غير الظهور وهو صوته • قال ابو جهم بن عبد الله حدثني يعقوب بن ابراهيم
دناي عن ابي خباب قال اخبرني محمود بن الربيع انه سمع عثمان بن مالك الا نصاريك
يقول جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له انك انت بصري وان الوادي المزي
عنه ومن قوم يسيلون لعلات الا مطار فيشق على اختياره فوردت ابيك
تاخي فصل من بيتي • كما انك انك مصل • فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انك
فصل على و اميرك بعد ما اشتد التعار فاستاذن فاخذت له فلم يجلس حتى قال
اي نبت ان اصلي من بيتك فاشيرت له الى الملك الذي اجبت ان اصلي فيه فقام
فكبر وصيقتنا وراه فصلي ركعتين ثم سلم وولمنا فجلسته على خير موضع
لا يسمع اهل الدار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في بيته فتاب رجال منهم حتى
في البيت وساق الحديث • والخبر برطعام يتخذ من دقيق لحم • وفه من
المفضل صلوة التامة تصلي جماعة وان موافق النهار تصلي ركعتين
في الليل • وقوله فسمع اهل الدار من اهل الجاه التي فيها الدور وفه الحديث
انه قال خير دور الا نصار هو الفجار ثم دارني عمدا شمل ثم دار لموت
ثم دارني ما حذره وحي كل دور الا نصار خير • ومثله الحديث اخرا انه
امر هذا المساجد التي في الدور وتنظيفها يريد المبالغة فيها الدور من
هذا قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا انزلوا ما منكم من داركم من
اليوم وفيه اسباب تاخي الصلوة في الواضع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

والاستحاضة من حركاته تعالى وعزائه في سجدهما وتصيب النعمة الشبه
الظاهرة الى روضته من باطن الجنة وان من لهم عيادة الله عند المنبر حتى والقيامة
من الحوض والله اعلمهم والابو عبد الله جرحه ما وقع عن سفين عزائم
عن احمد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان التيسيح للرجال والتصيح للنساء
التصيح التصيب باليد بخروج من تحت الكف وضربا حيا بالفرس
والابو عبد الله جرحه محمود وهو ابن عريان وما شابهه وما شابهه
عن محمد بن يونس عن بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم انه صلى صلوته فقال الشيطان
عز علي فشد علي فقطع الصلاة علي فامسكني الله منه فدعته ولقد
هو مثل ان يفتنك الى سارته حتى تصحوا فتخطروا اليه وذكر قولك
رب هب لي ملكا لا اسمي احد من عبدك فرده الله خاسيا قوله دعته
معناه خفتته والذعت شدة اللزوم يقال ذعت وساب ومات بمعنى
لجوه قال ابو عبد الله جرحه علي وما جرى وما هشام وما محمد عن
ابن بصير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل اختمه وقال هشام وابو عبد الله عزير
عن ابن بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الرجل يجمع يده على
خاصرته وفيه نوح من الايتراحة وانما السنان تضع الرجل يده على صدره
احد جانبيه والآخرى ودراسة الاختصار في الصلوة انما هو في الاخر وهو ان
يضع يده على خاصرته او على كتفيه عليها في صلوة قال ابو عبد الله
جرحه ابو الورد بن الشعب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير
انهم صلى الظهور كما قيل ان في الصلاة فقال وما ذاك قال

وهما بالصلوة فقال لا كى كرتك جسد رسول الله ﷺ وهما بالصلوة فقال
لكل من يؤتم الناس قال نعم فاقام بلال في تقدم ابو بكر فكل الناس حيا رسول الله ﷺ
يتبع في الصلوة حتى قام في الصلوة فاحد الناس في التصفين وكان ابو بكر لا يفت
في صلوة فلما اشكر الناس الصلوة فاذا رسول الله ﷺ صلواته علم فاشار اليه وسو
الله ﷺ يا من ان يصلي فروع ابو بكر يريد غير الله ووجه الكهف قري وراه فقدم
رسول الله ﷺ صلى للناس فلما فرغ اقبل على الناس فقال ما لكم حين اكرم شي
في الصلوة اخذتم في التصفين انما الصلوة للتسامن به شيء في صلوة فليقل
سجين لله يا ابا بكر ما يمنعك ان تصلي للناس حين اثرت لئلك فقال ابو بكر ما كان ينبغي
لابن ابي قحافة ان يصلي من يدى رسول الله ﷺ قلت نعم هذا
للبوينا نواحا من العلم والادب فما ان الاحتيا لم يره في الصلوة حين كان وقتها
اعطى الهوى رسول الله ﷺ وبادروا الي اقامتها في اول وقتها فلم ينكر
رسول الله ﷺ ذلك من علمهم ومنها جواز بعض الصلوة بامام وبعضها
بامام الخوف ومنها جواز القيام من قد تقدم افتتاح الاموم صلوة قبله ومنها
جواز ان يكون الرجل في بعض صلوة اماما وفي بعضها ماموما ومنها ان اللفات
من هراستوارا القبلة لا يقطع الصلوة ومنها ان العمل السير كالخطوة والخطوات
يقدمها المصلح عن مقامه او يتلخ عنه لا يفسد صلوة ومنها ان منه
الرجل فيما ينوبهم في الصلوة من ادب من التسيب وان التصفين منه الفساد و
صنوع ركليدين بالخرى لا يطل منها ولكن يطلها واصلح اليمين على الراحه
من اليد اليسرى وفيه جواز صلوة رسول الله ﷺ خلف ائمة وفيه

لتعبدك في باروتهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه في الصلوة والرضا بامانه
 لو كان ثبت في مكانه وتم على صلوته ولذا كل شار ايد بان لهم مكانه وبيده
 جواز الرجاء والتعبد في الصلوة وربع اليده عند هارت فعمه يجب ان يكون
 ولا يكون الاستغال به ناقضا صلوته . ومنها ان المكي حقل عن اشارة رسول الله
 صلى الله عليه وسلم انه امر نعيم له واكرامه لا امر الجاب والرام ، لولا ذلك لم يستجر مخالفة
 فيما امره . وقول النبي صلى الله عليه وسلم في من لم يركبني في صلوة من يركبني
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حتمت حزين من ايتا ويلهما ان يكون ذلك
 منه على مذهب لتواضع والاستتصار لنفسه لان الامانة موضع الفضيلة
 ومجرا لوراثة من سنة النبي ان تقدم فيها الا فضل ولا فضل . والوجه الاخر
 ان امر الصلوة كان فحيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم تخلف وتجيل من حال
 حال فلم يكن يوم ان رحلت الله تعالى في ذلك الجبال امر امره اما زيادة
 او نقصانا او بتديل مكية وهو لا يعلم فلما فرأى ان المستقر للامانة رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لكي ان حوث في امر الصلوة شي اقربا القوم به في ذلك
 ويشبه ان يكون مع ذلك قد استدل ابو بكر بشقه الصفوف حتى صار الى الصف
 الاول وقام وراءه انه لو اراد ان لا يقدم في تلك الصلوة لثبعت من راحلت
 انتهى . المقام اذ كان من سنته ان يقف الراجل حيث انتهى به القلم و
 لا يواجمه بجمع ولا يشق الصفوف . والابو عبد الله عليه السلام
 وثنا سبعة من اشعث قال سمعته بن عمرو بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
 ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم سبعة ونها عن سبع امرا باتباع الغار في صلاة الرضوان

وإجابة الرعي في غير الظلم يوم وأبرار القوم ورتب الظلم وتبينها لعاطس بها نأمن
أية العفة وخطم المرحم والموتاح والفتى والاستبرق تلك من الخصال
السبع المذكورة في هذا المورد أما في المرحمة حقوق المصلح والمؤمن
في الوجوه مخلصه في غير العوم والفتوح من غير مقتله فاقا السبع الظاهر
فإنه من المصروف الوالدية على الكفاية إذا قام بغير الميتة والصلوة عليه يوم
سقطت فوضه عن الباقيين وكان ما يصلونه من راد لك فضيلة وعيادته
المريض من الفضائل المرغوب فيها الموعود عليها الأجر والواجب إلا أن يكون
المريض من طبائبه ليس معتمدا فعياذ به حينئذ ولحمه وتعوده لا يوم
ويجانبه الذي فاته حق خاص في دعوة الأمة كل دون ضررها من البهوات
ومن غير الجمل إلا الكون في الدعوة منك فإن كان فيها لهوا أو منكر
وسعه أن لا يشهد الحق في نطاقه ومنها أمر المظالم وهو واجب
بشرطه ويصل فيه السلم والذم وما كان له صوره قوله ورتا كان معلوما وقد
روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال إنما أهلك ظالمنا أو ظالمنا فقتلنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم ظالمنا فليكن ظالمنا ما قالنا نحن على الظالم قد ذكرنا
البلد والما بالبر القسمة خاصة لعدم دوا من ذلك فما أجمل من الأمور
وغيره مما هو ممكن في غير ما نصح الشيخ عليه السلام في أن لا يبيد من ذلك
استعبروا ببولك الدنيا فقال له أصبت بعضا وأخطأت بعضا فقال
الفتى عليه السلام رسول الله لمخبرني بالذي أصبت مما أخطأت فقال
لأنفسهم لهم شيعة وها مليد السلام فمن فرغ من الكفاية إذا كان

٧
جماعة قد ائتمروا بصلوات الرجز من الما قيس والاكابر والبرقيين عليه
الرد واما تشييت المعاصي فينا الجحد والاكل قد حو الله فان لم يجد الميثمت
وقدر وى لنا من الازد اعنى ان جعلنا على من حضره فامرهم بالله تعالى كيف
نقول ذاه طمئت فقال الابطال الجدة فقال له فرجكم الله الى العاقبة فمن
استخرج منه الخير واما آية الفضة فالتي هي احكام يستوى فيها الركن
والايات وذلك انما من باب الترف والخيال واما في الابل واصحابه وسائر
المنكورات معه من غير انهم الذهب وانواع الميرور خاصة الرجال دون النساء
والنقى ثابت ثم من الميرور فقال انما مسوده ويقال انها القوي الى محمد
من القز ابلك لزاى هو سينا ولا استرق في طيظ من التاج هو الريح
هو ابو جهم وما عبد الوارث وما ابو جهم حيد طلال من الميرور قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الراية ودرنا صيب ثم اقول جعفر فاصيب ثم
احرفا جدا لله بن ولادة فاصيب وان عتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فان
ثم اخذ ما خالدها البريد من غير امره فقوله ثم قلت هذا كان فطرية
موتة اقر رسول الله صلى الله عليه وسلم على النبي زيد وقال ان اصيب فالاخير
جعفر فان اصيب عبد الله بن ولادة فاصيبوا كلهم فظهر خالده وخرجت
تفر مخوف ويازاع وعودهم جهم وباسم شديد فخاف ضياع الامر و
من عهد من المسلمين فصدى الاماوة عظيم واخذوا الامم من غير يا ميرة
قال الخازن فتح الله على المسلمين فضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فله اذوا حق
الحق وان لم يكن من رسول الله تقدم اذوله في ذلك كما من القوم الذين

بعده واما بعد هذا فاعلم ان الحق والعدل في عاظم الامور والدين في افعال
تواضع بها من الاطراف المتكافئة احدهم الضرورة كذلك من حيث ما سببه ان
يتولى الامور وولادة الامور علم يشهد به ويخفف عليه التبعات والانتشار فان
تدركه واجبت والقيام به لازم على من شئ به من جملة المسلمين حسب ما
يرجع اليه السبل وان لم يكن منهم في ذلك ذلك ان هذا هو حياض الامور
الواجبة في حق الدين في حقوق المتبادر من ايمان الناس وان لم يقدم من ذلك
الامر في ذلك ذلك وتوكل في مثل الموت وجيل فعلاة من الارض وقد خلف مالا و
تركه فان على من شئ به حفظ ماله وايضا الى ماله وان لم يجرى الموت في
ذلك اليه ولا على ان يتركه مضيعة كما لا على ان يفعل تكفينه ويحجزه من ماله فان
امور الدين موضوعة على القايين والتجيد واجبه للمسلمين من بعضهم لبعض
وفي الحديث دليل على ان من تغلب من الخواص واهل الغنى فحسب حاكما بين اهل
بلد من البلدان قال الحكامه كل ما نافذه او افقتل حكام الدين في سفوح حكام اهل
البلد واليه اذا احدث الامر الى اهل الحق فقتل حاكم فانه مضيعة ولا يتبع
حسبه فيها وكره له كادوا الخبز والصدقات من رايته موالك بعد علمهم
وكره له كادوا حكاما على شرط الحوام الا نكح لم يفسخ وفي الامور في
ذلك كله كما يفرض حكم اهل البلد وفيه مستدل من وجب الى ان للامام
الذي كسره في يدان حكم نفسه بما حكم به لغيره على قصيد حكم الدين وان له ان
يعقل النكاح لنفسه على وليته وان يقطع السارق فيما يسرق من ماله اذا بلغ
البلغ الذي يجب قطع اليد فيه وقد قطع ابو بكر رضي الله عنه يدا لسارقين

سورة الحديد من منه فكان ذلك كما منه لنفسه فان قيل فقد روي انه كان خطيا
لا عما اخرجته في الاثر في المعنى الذي اوردناه من ماله وماله واروا لا يسط
ير في المعنى كما يسطها في الراضته ولا يجوز شهادته لو اوردوا الاثر لنفسه
فكان قطعه اياه في سرقه ماله لا قطعه في سرقه ماله لنفسه لا فرق بينهما في ذلك
على هذا المعنى وفي الخبرين من ائقده ايضا جواز دخول الخط في الوكالات
وتعليقها بالشرائط قال ابو عبد الله حتى اسمعيل قال روي
ما لدهن لثحاب عن سعيد بن المسيب عن ابي بصير ان سوا الله صلى الله عليه وسلم نعى
النجاشي في اليوم الذي مات فيه وخرج الى المصلى فصفتهم وكبر اربعاً
قلنت يستدل هذا من روى الصلوة سجدة الميت موت في بلد اخر كما يصلي على
القبر بعد الدفن من لم يورك الصلوة عليه قبل الدفن وجه ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم
من ذلك ان النجاشي رجل مسلم كان من ظهر ابي بكر الكفر ولم يكن حاضرة من
لحق حقه في الصلوة عليه واقامة السنه فيه فتولى صلاة الله عليه ذلك منه
بظهر ائقبت لنا يه عن حضره فاقام من مات من ظهر ابي المسلمين فصلى عليه
جماعة منهم فقد وقعت لكفايه بذلك فلم يكن صلوة الغائب عليه وجه وانما
تتبع السنن في مواضعها المستنونه ولا تزال عن حقه وانما احاره صلى الله عليه وسلم
عن موت النجاشي في اليوم الذي مات فيه من ارض الحبشه والمدنيه من
المسارده ما بيننا ليرى مجزائه ودكايل نبوته صلى الله عليه وسلم وقد روي الخبر
بعديام موقنا اليوم الذي خرم فيه بذلك قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم
عبد الله وسابغين بالسنن ليرى عن عبد الله بن مسعود عن ابي بصير عن النبي

صلى الله عليه وسلم قال الموت من الوفاة والنجاة من النار لا تجلده القسم في حجة مصر جالت
اليمن قبله ووجه اى روثها وهو يادى قوله عز وجل ان منكم الاواريها كان
على راجحتي مقضيا والمعنى انه لا يدخل النار اربعا قب بها ولكنه يجوز عليها فلا
يكون ذلك الا لقد ما يبر الله قبته وقد قيل ان القسم مضى في اية كانه قال وان
منكم الاواريها كقوله وان منكم لمن يبطن بالوا اللام فيه لام القسم كانه قال وان
منكم لمن يبطن وقد قيل انه مردود الى قوله فورتك الخشيتهم والشياطين اليهم
قال ابو عبد الله حريا اسمعيل بن عبد الله قال حريا الكرخ ليوفى الخشيتي
عن محمد بن سيرين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
حين توفيت بنته فقال غسلها لثنا وخمسا واكثر من ذلك ان ياتن ذلك من
ماء وسدر واجعلن في الاخرة كافورا او شيئا من كافور فاذا فرغت فاذى
فلما فرغنا اذ تاء فاعطانا لحقوه فقال شعيرها اياه يرد اجعلنه شعيره
والشعير لثوب لي بشره الانسان مع قال ابو عبد الله حريا ابو العمان
وسامع عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وقع عن رطله فو قصته او قال في قصته قال النبي صلى الله عليه وسلم اعسلوه بما
وسيل وكفوه في ثوبه ولا يخطوه ولا تخمروا راسه فانه يبعث
يوم القيامة ملبيا قوله وقصته معناه انها صرحته وكثر حنقه
والوقود والرقبة وفيه من العلم انه استبق له شعان الاجرام من كشف
الراس واجتناب الطيب ولم يرد في الكفن في ثوبه نالتا فيكون اسوة سائر
الاموات وانما استبق له سمية الاجرام تكملة له كما استبق للشعير اشجار

ال
بر
مز
جما
اوة
من
خا
في
با
ان
ز
قد
ان
قد
ص
ي
ر

الطاعة التي تقر بها على الله عز وجل فجمادى الاولى فلم يقبلوا ودفنوا
برما يبرهم وفيه ان حرم الرجل في الراس وذا لوجه وفيه انه جعل الكفن
من راس المال ان استوفاه كله قال ابو عبد الله حدهما فتيبه قال ربما
جمادى عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال فاقصته
او قال فاقصته برك وولاه وقصته من ملته اقصته ليس في المصنوع
من هذا وقصته فاما الاقراض فهو اجمال لملك لا يملك يمتنه ان مات ومنه قول لنا بغه
لداراي واشتق اقراض صاحب ولا سبيل اليه عقل وقوله القرض
خاص في ذكر العطش وقد قيل ان يكون استعير في ذكر الرقبة هذا ان صح للرواية
في قوله اقصته وفيه بعد من هذا اقصع البعير بجرته انما هو شتمها
باضراره وطمعها اياها قال ابو عبد الله حدهما مالك اسمعيل قال ربما
ان عينه عشر وانته سمع جابر بن عبد الله قال في النبي صلى الله عليه وسلم
انني بعد ما دفن فخرجت ففتت فيه من ايقه واليسه فميصه قلت
قد قيل ان يكون للمعنى في ذلك والله اعلم تألف بينه وعشيرته واعل ذلك
انما كان قبل نزول الآية في النبي عن الصلوة على المنافقين والوقوف على
قبورهم وكان ابو سعيد بن ابي عمير يتاويل كان من الناس النبي
صلى الله عليه وآله فميصه على معنى المجازاة له على ميص كان عبد الله بن ابي
كعبه العباسي يحسب ان يطلب فاراد صلى الله عليه وسلم ان كان فيه على ذلك
ليلا ترون لنا فوق عنده يده حدها بعته فالحمد لله
بنوهم وما سبوا عنده عن عمر بن الخطاب بن عبد الله يقول كان

و

7

بِحَبْلِ الْاِطْلَاقِ وَالزُّبُرِ طَلِبَةُ الْاِصْطِرَاقِ نَوَابِغِ الْيُسُودِ فَلَمْ يَجِدْ فِيهَا شَيْئًا اِصْلَاحًا
عَلَيْهِ تَرْتِيبًا مِنْ جِبَالِ اللَّهِ فَاكْتُمُوهُ اِيَّاهُ وَيَسْجُدْ لِكُنُوزِ الْجَنَّةِ الْيُسُودِ وَالْجَبَابِ
اِطْلَاقِ الْجَبَابِ مِنْ هَرَمِ اِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا جَاءَهُ خُرُوجُ امْرَأَتِهِ بِرُجُلَيْهِ يَرْجُو حُبًّا وَرُكْبَةً
وَالرُّسُولُ عَدِلَ لِلَّهِ جَدًّا بِعَمْرِ بْنِ حَبِيشٍ قَالَ رِيَالِي قَالَ رِيَالُ رِيَالِ الْعَيْنِ
قَالَ رِيَالُ مَا اسْتَقْبَلْتُمْ اِلَّا اِسْتِخْبَابًا قَالَ اِبْرَاهِيمُ اَتَيْتُ صِدْقًا لَمْ يَلْتَمِسْ رِجَالُ اللَّهِ اِطْلَاقِ
الْحَبْرَ اِيَّاهُ فَخَتَّاهُ مِنَ اِلْتِمَاسِ اِكْلٍ لِيُحْرِقَ نَبِيَّائِهِمْ وَمَعْبُودَاتِهِمْ وَمِنَامِنَ
اَيْتَمَتَّ لَهُ تَمَرَةٌ يَحْتَضِرُهَا قَلِيلٌ يَوْمَ اِحْتَدَى لَمْ يَجِدْ مَا كَفَتْهُ بِهِ اَلْبُرُودُ اَوْ اَعْطَيْنَا بِرِاسِهِ
خَوَّبَتْ جَلَاءَهُ وَاِذَا اَعْطَيْنَا بِجَلِيدِهِ خَرَّ رَأْسُهُ فَاَمْرًا اَللَّهِ اَنْ اَنْفَعَكَ
رَأْسُهُ وَاَنْ يَفْعَلَ حَلِيبٌ مِنْ اَلْفِخْرَةِ قَوْلُهُ اَيْتَمَّتْ مَعْنَاهُ نَفَعَتْ وَاذْكُرَتْ
وَمِنْهُ قَوْلُهُ اَللَّهِ اَلْاِطْلَاقِ اَلْقُرْبَانِ اِذَا اَتَمَّرَ وَيُعْمَلُ وَيُقَالُ اَيْضًا يَنْعَتُ الشَّمْرَةَ
يَجَارِي وَيُوحَاوِقِرُهَا فَهِيَ وَمِنْهُ مَا يُقَالُ رِيَالُ لَثْمَةٍ اَمْزَجَ اَلْوَابِجِيَّتِي مَا وَهَدَتْ
اَللَّامَةَ اِذَا اَطْلَقَ اَلرُّبُوعَ مِنَ الْاَقْدَانِ الْكُفْرَ مِنْ رِاسِ الْمَالِ وَاِنَّهُ اِذَا اِسْتَفْرَقَ جَمْعُ
اَللَّامَةِ اَيْتَمَّتْ كُنُوزُ الظَّلْمِ قَالَ اِبْرَاهِيمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ اِذَا جَاءَ جَلْدُ مُحَمَّدٍ فَالْحَبْرُ
جِبَالُ اللَّهِ قَالَ خِرَابِطُ مِمَّنْ سَلَّمَ عَلَيْهِ عُمَرُ بْنُ اَلْحَارِثِ اِسْمُهُ زَيْدٌ قَالَ رَسَلْتُ
اِبْنَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اَنْ يَأْتِيَ فِيمَنْ قَاتَلْنَا قَالَ قَامَ وَمَعَهُ رِجَالٌ فَرَفَعُوا اِلَيْهِ
رِسَالَةَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِيهَا تَفَعُّقٌ قَالَ حَسِبْتُ اِنَّهُ قَالَ كَاتِبُهُ شَيْئًا فَاَجَابَتْ
عِيَالَهُ فَتَقَالُ رِسَالَةَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ
طَلِبُ رَحْمَةِ اللَّهِ مِنْ اَبَدِ الرَّحْمَانِ مَا لِي رِيسَالَةَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَالِ خِرَابِطِ رِيسَالَةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَرِيسَالَةِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

فهو

بن

لرسول الله ﷺ قال في رسول الله ﷺ قال في رسول الله ﷺ قال في رسول الله ﷺ
قال قال له لم ينزل القرآن في ليلة قال هو خلقه الملائكة في ليلة واحدة في شهر رمضان
المشاهد الثاني وقد كتبه صوت يشبهه صوت عبد الجبار وقوله لم ينزل في ليلة واحدة
يلعب من بين يديه في ذلك اليوم في ليلة واحدة من الملائكة وقد من العبد ان
لرب العالمين في ذلك اليوم في ليلة واحدة من الملائكة وقد من العبد ان يكون الميت
انه بعض ذات رسول الله ﷺ في قبره في ليلة واحدة وكما التي صلاته لم
تستعبار بالدفع على ان النبي صلى الله عليه واله وسلم في القبر في ليلة واحدة
على الميت والمؤمنين بالقرآن الكريم والابواب حيا لله حيا حيا
قال الخبير ابي عن شعبه عن قيادة من سيد الميت قال في ليلة واحدة من الملائكة
صلى الله ﷺ قال الميت في قبره في ليلة واحدة من الملائكة على قبره في ليلة واحدة
زوجه قال وما سيد قال وما مادة وقال لهم من شعبه الميت في ليلة واحدة من الملائكة
التي عليه هو والابو عبد الله وحسب ابو بصير قال في ليلة واحدة من الملائكة
على ربه من الملائكة قال سمعت النبي صلى الله عليه واله وسلم يقول ان الميت في ليلة واحدة
ليس كذوق على الجنة من ارض حلى فما فليقبوا مقصود من البار في الميت الذي
صلى الله عليه يقول من في قبره في ليلة واحدة من الملائكة في ليلة واحدة
عائنه في ليلة واحدة من الملائكة في ليلة واحدة من الملائكة في ليلة واحدة
وذا اخرى وكانت لقول تمام رسول الله ﷺ في ليلة واحدة من الملائكة في ليلة واحدة
فقال انهم لم يكونوا في ليلة واحدة من الملائكة في ليلة واحدة من الملائكة في ليلة واحدة
قلت والزمانيه اذ الم أشبه في ليلة واحدة من الملائكة في ليلة واحدة من الملائكة في ليلة واحدة

طائفة

من الله انما هي من الوحيه والله لا يرضى في قد كان الخبر ما لا يرضى
اغية واحدة وردت في الوحيه ولولا ان الله لا يرضى في قد كان الخبر ما لا يرضى
منسوخه لا مكره بذلك وكان في نسخه في الشركه ان لم يكن من غيرت من غيرت
الاستحقاق من الذين نسخوها وكان في نسخه في الشركه ان لم يكن من غيرت من غيرت
الماورى ما في الاية ثابته والوصيه للوالدين في نسخه في الاية ثابته لقوله
لا يويه لكل واحد منها الشكر وهو قول الخبر وطا من وقاده واليه ذهب
اسحق بن عمار قال لو نسخ الى الدنيا لغير لغير في سورة النساء وفي القرون
من كبريت فاما عاقبه اعلم فانهم يرون في نسخه في جميع من اشتمل
عليه الذكره وقوله يرضى لسعد بن جده ان من مات عليه فاما كبره له ذلك
لان ملكه دار عجزها الله عز وجل فاجتوان تكون حياتهم ووفاتهم بغيرها
من لقايع الارض لئلا يكون ذلك منهم هو كما فيما تركوه الله عز وجل وقد نظر
كثير من الناس في مثل هذا الموضع قوته كما ينظر في حبه لوضع اقا
وقد حوت سنة الدين تحفظه شعائر القرون على الاموات كما جاء في الحديث
انهم لا يقبلون ويبدلون ثيابهم وروايتهم وكان لهم اذامات لا يحترقون
ولا يقرب طباؤهم قد روي عن الصادق عليه السلام انها قبال الامم تجعل
منابنا بمرتكبة فلاجل ذلك في سعد بن جده ان ماتت عكته وفيه
ولم يزل في زكراهه نقل الحوت في من يلبي بله ولو كان في كبره في الامم
بنقله الى دار ما جره ليدق في له حيز له وكنه المنية عكته فلاجل ذلك
فكلمه كرامته لهم قال ابو عبد الله عليه السلام من روي عن النبي

منه

جمرة عن عبد الرحمن بن عمار بن القاسم بن مجيب ومحمد بن حنبل بن ابي
موسى قال وجع ابو موسى وجعا نغشي عليه وراسه في حجر امرأه من اهله فلم
يستطع ان يرد عليها شيئا فلما افاق قال نابت من موسى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرى من المقاتلة والحالقة والشاقة والمقاتلة الصالحة
التي ترفع صوتها بالبكاء والتوح وقد صلتك لمرأه وسلقت اذا فعلت ذلك
والحالقة التي تحاوي لاسها في الحسبة والشاقة التي تشق ثوبها قال
حدثنا محمد بن المنذر بن سعيد بن لو قباب قال سمعت يحيى قال جرتي عمرة قالت
سمعت عائشة قالت لما جارسول الله صلى الله عليه وسلم قتل يديه حارته وجعفر وان
رواجه طير يعرف فيه العزوان نا انظر من صاير شق الباب فاناه رجل
فقال ان نسا جعفر وذكر كما من فامر ان ينهاتن فلم يقطعنه الى ان كان ذلك
لثا فرعت انه قال فاحت في افواه من التراب صاير الباب شق الباب
كلها في الحريث صوا ومثله صير الباب قال ابو عبد الله جرتي
محمد بن بشير قال ساعدني قال ما شعبه عن ثابت قال سمعت ابي
عزك صلا لم قال الصبر عند الصدمة الاولى يريد ان الصبر محمود
الماجر عليه صاحبه هو ما كان عند مفاجاة المصيبة وهي الصدمة الاولى
دون ما بعد فانها اذا طالت الايام عليها وقع الشلو وصار الصبر حينئذ
طبعنا فلم يكن الاجر موضع وقد قال بعض الحكماء ان الانسان لا يجر على
من الصاب يرى تالله في نفسه من مرض وموت وحيم ووزم ما لا يحل
ذوات هذه الامور فان جميع ذلك طبع وجعله ولا صنع للانسان وقد

التي 20

كذا ايضا استعملت في كتابه قال لا دريت ولا استظنته وفي قوله اية التسمع قرع
فما هو دليل على حواله حواله القابول المتعالي وغيره من احوال الجرافه والاشياء
بحرفي محمد بن الفضل في الخبرنا حماد بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
وعلى وامره كان كل يوم في المسجد ثم المسبحات لم يعلم النبي صلى الله عليه وسلم موته
ثم ذكره ذات يوم فقال اهل بيته ان الله قال يا رسول الله قال انك لا
اذ تهرق في قتالوا امة كان كذا وكذا في حصره واشتائه قال فلو اني علمت قبره فاني
تقبره ففعلت عليه فزاله يوم الاحد من سنة بكنته ومن خلفه والقائمة الكفيلة
وفيه دليل على والذ الصلوة على المبراة طه عليه السلام صلى على القبر بعد ايام
وكان في صلى الناس عليه قبل الفجر في السنة بعد حرمه محمود
قال في صاحب المذائق الخبرنا حماد بن زيد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الموت في مومي على ما صكته فرجع الى ربه فقال ارسلني الى عبد لا يريد
الموت فود الله اليه عينه وقال ارجع فقال يضع يوه على متن ثور فله بكل
ما احببت يوه بكل شجرة سنة قال كذبتم ما قال ثم الموت
قال قال ان يسأل الله ان يرزق من الارض المقدسة رمية حجر قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم فلو كنت ثم لا رشك قبره الى جانب لطريق عند الكعبة الاحمر
من الحديث يطعن فيه الملحون واهل الزنغ والبدع ويعجزون في رواته
نقله ويقولون كيف يجوز ان يفعل في الله مومي هذا الضيع مملكت ملائكة
الله جاء بالقر من اثمه فبستص على طيا ثم له وكيف يصل به وان
الملك وظن ان له حقه واطره وكيف تحسبه الامور يقبض روحه

اللذ

فإما كان في حقه من الله بين حري وحرى ودفن في بيته قولها يتعد
 التعداد بحري بحري التمتع والتعسر ومنه قول الرضا العيسى
 ويوما طهر النبي هذا ثم حنن والى حنيفة لم يطرك والحق والحق
 ٤٥ ربيع في حقه من الله بين حري وحرى ودفن في بيته قولها يتعد
 حذ ما ابو عاصم الفصاح بن محمد بن بكر بن اسحق بن عمار بن عبد الله بن صفى
 عن عبد الله بن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ان علمهم
 الى الله ما نزل الله الله وانى رسول الله فانهم اطاعوا لئلا فاعلموه
 ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا
 لئلا فاعلموه ان الله عز وجل فرض عليهم صدقة في أموالهم تتوخون من غنيابهم
 وتورد الى تقاربهم في هذا الحديث من العلم انهم وثبت واجبات الشرع
 تقدم كلمة التوحيد ثم اتبعها فرائض الصلاة والوقف والصدقة لئلا
 لئلا انما تجب على قوم من الناس دون الصلاة والوقف والصدقة لئلا
 اخرين وانما تلزم لغير الجمل على المال واستكمال النصاب وفيه من الفقه
 ان وجوب الصدقة يتحقق للمال ولو تلف المال قبل ان يخرج منه الصدقة لم
 يلزم صلح المال الخارج من ماله ما لم يقرط في ايها وقت المم كان
 وفيه ان صدقة بل لا تنقل بل يخرج وانما تصرف الى فقرا اصل المله الزكى به
 المال وفيه دليل على ان لطفل اذا كان غنيا وجبت في ماله الزكوة كما
 اذا كان فقرا لجازاه لئلا وفيه ان لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة
 وفيه انه اذا تبين ان المدقع اليه الصدقة كان غنيا يرم لفقرا كان عليه

فإما كان في حقه من الله بين حري وحرى ودفن في بيته قولها يتعد
 التعداد بحري بحري التمتع والتعسر ومنه قول الرضا العيسى
 ويوما طهر النبي هذا ثم حنن والى حنيفة لم يطرك والحق والحق
 ٤٥ ربيع في حقه من الله بين حري وحرى ودفن في بيته قولها يتعد
 حذ ما ابو عاصم الفصاح بن محمد بن بكر بن اسحق بن عمار بن عبد الله بن صفى
 عن عبد الله بن ابي اسحاق عن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا الى اليمن فقال ان علمهم
 الى الله ما نزل الله الله وانى رسول الله فانهم اطاعوا لئلا فاعلموه
 ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فانهم اطاعوا
 لئلا فاعلموه ان الله عز وجل فرض عليهم صدقة في أموالهم تتوخون من غنيابهم
 وتورد الى تقاربهم في هذا الحديث من العلم انهم وثبت واجبات الشرع
 تقدم كلمة التوحيد ثم اتبعها فرائض الصلاة والوقف والصدقة لئلا
 لئلا انما تجب على قوم من الناس دون الصلاة والوقف والصدقة لئلا
 اخرين وانما تلزم لغير الجمل على المال واستكمال النصاب وفيه من الفقه
 ان وجوب الصدقة يتحقق للمال ولو تلف المال قبل ان يخرج منه الصدقة لم
 يلزم صلح المال الخارج من ماله ما لم يقرط في ايها وقت المم كان
 وفيه ان صدقة بل لا تنقل بل يخرج وانما تصرف الى فقرا اصل المله الزكى به
 المال وفيه دليل على ان لطفل اذا كان غنيا وجبت في ماله الزكوة كما
 اذا كان فقرا لجازاه لئلا وفيه ان لا يعطى غير المسلم شيئا من الصدقة
 وفيه انه اذا تبين ان المدقع اليه الصدقة كان غنيا يرم لفقرا كان عليه

٤٥

اعادتها وقد استداره من لا يرك على البيوت كما قيل في بيوتها انما
سبح الذين عليه قور حيا به كما تباين في عبادته وكان من حيا به في اخرج ما
يدو الى عدها قالوا وقد قسم الناس في هذا الحديث فسميت حتى وتقيم واخذ
وما خوز منه قال جمع الوصفان معا في شق واحد منها التضاد مما واخلا ف
احكامها وفي ذلك كبر على كل من وجده لو تصدق بعشره من الابرار على الفقراء لقال
للمول عليه السلام انما تصدق في مال الله والى انظرت منه ولو جبت ربه ما عليه من جمع
ان يكون اخطا ما ضره اسدي في شيو واحد في مال السوء عبد الله حرمه احصى
عمره وما غضبه عن خمس من عباد الله من وبعث من مولى طاعة عن الخلق قوت
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اني اخطى في حق الله ما له فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارب ما له تعبد الله ولا تقرب ما كرهه شيئا يقيم الصلاة وتؤتي الزكاة
وتصل الرحمه قرأه ارب ما العيلة فحسب يقول سخرت ارا به وبع اعضا
واحد ما ارب وقد ركبك هذا على الخصال في اقول بعبه شجبت فيه ولا يواد
ذلك وقع العقوبة به واما ما هو كرهه قال الله وقرأه وكنهه الله ونحو ذلك
وفيه وجه اخر قال الحسن بن شميل ان ارب الخلف الامراء الخ فيه جمده
وفظن له وقال الاصمعي ربيت الشيء اصرت فيه ما امر الامير اقول
اللفظ في ذلك على هذا القول العجب من حسن فطنته والتمتدني الى موضع
حلقة قال اصمعي رحمه الله جدا ابو الهيثم والجران شبيب بن ابي
حمزة عن الزهري قال ساء عبد الله عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابره
قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يركب من كفرة العرب

4
فقال عمر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الأخرى وحسابه على الله
فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله
لو منعوني حنأ فأكأنا نؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهن على منعها
فقال عمر ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر وعرفت أنه الحق قلت هذا
حرف تشبه جدوا واحكامه من جهة اختصاره وتركه أكثر روايته استقصاء
واستيفاء القصة فيه وكلام أبي هريرة من روايه عند الله فيما ذكره
من الحادثه وحكامه من فلقه ابي بكر وعمر كلام مناسم قد تعلق به الروافض
وآدعوا المناقضة وقالوا قد خبرني اول القصة عن كثر العرب وارتدادهم
وأنما يطلو اسم الكفر على من الكفر الدين وخرج من الملة ثم حكي عن له بكر
انه قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وعندا يوجب ان يكونوا
تأبين على الدين مع من بين للصلاة وان ضموا الزكاة ووقوا بيننا
في القيام باحدهما وترك الأخرى منهما وزعمه لان عمر لم يطالبه
على الحرب لقيام الرليل عنده على انما حقيق لكن مساعده لا يد بكم
وتقليد له وذلك حين تقول فولله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر
له بكر للقتال فعرفت انه الحق قالوا وهذا كلام من يدعي لا يخبر بالعمه
وسلم له افعاله بصرجه وليس في ذلك حرج بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا واذ كان هذا حاله عند أبي بكر فكيف استجاز قتله من سيده ورواه
وهم مسلمون وان كانوا انما من تدين فما معنى هذا القول في التفرقة بين الصلاة

فقال عمر كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا أن نقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها عصم مني ماله ونفسه الأخرى وحسابه على الله
فقال والله لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فإن الزكاة حق المال والله لو منعوني حنأ فأكأنا نؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهن على منعها
فقال عمر ما هو إلا أن شرح الله صدر أبي بكر وعرفت أنه الحق قلت هذا حرف تشبه جدوا واحكامه من جهة اختصاره وتركه أكثر روايته استقصاء
واستيفاء القصة فيه وكلام أبي هريرة من روايه عند الله فيما ذكره من الحادثه وحكامه من فلقه ابي بكر وعمر كلام مناسم قد تعلق به الروافض
وآدعوا المناقضة وقالوا قد خبرني اول القصة عن كثر العرب وارتدادهم وأنما يطلو اسم الكفر على من الكفر الدين وخرج من الملة ثم حكي عن له بكر
انه قال لا قاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة وعندا يوجب ان يكونوا تأبين على الدين مع من بين للصلاة وان ضموا الزكاة ووقوا بيننا في القيام باحدهما وترك الأخرى منهما وزعمه لان عمر لم يطالبه
على الحرب لقيام الرليل عنده على انما حقيق لكن مساعده لا يد بكم وتقليد له وذلك حين تقول فولله ما هو الا ان رأيت الله قد شرح صدر
له بكر للقتال فعرفت انه الحق قالوا وهذا كلام من يدعي لا يخبر بالعمه وسلم له افعاله بصرجه وليس في ذلك حرج بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالوا واذ كان هذا حاله عند أبي بكر فكيف استجاز قتله من سيده ورواه وهم مسلمون وان كانوا انما من تدين فما معنى هذا القول في التفرقة بين الصلاة

الرفقي في ما عرفت من علم الكليات في ما بالبر العوام يعني عمران بن ابي اود
القطان وما عرفت من انشد عن الزهري عن ابن ابي عمير في رسول الله صلى الله عليه وسلم
انتم عاقدا للموت فقال عمر لا يخبر انتم بدين تقاتل العرب قال ابو بكر ايما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واطاعوا
الصلوة واتيوا الزكوة عصموا مني وما هم واموالهم والله لو منعوني عناقا
بما كانوا يعطونه رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه وقدروا
ايضا محمد بن اسحق بن خزيمة في مسند الصحيح قال في ما بشد اود وما عرفت
من علم الكليات باسناده سواء وقدره ويا ايضا حديث السنن وغير ذلك
لفقه الردة من طريق صحيح اخر مرناه محمد بن بكر دسا ابو اود
وما سعد بن ابي قيس اوطا لابي بكر دسا عبد الله بن المبارك عن محمد بن اسحق
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما قال الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله
وان محمدا عبده ورسوله فان استقبلوا قبلتنا وانما كلوا ذبحتنا وان فعلوا
صلاة ما فانا فعلوا ذلك حرمت علينا ما وهه واموالهم الا بحقها لهم ما
للمسلمين وعليه صوماء المسلمين وقدره بخود لكا ابو عبد الله في
هذا الكتاب من رواية ابن عمر بن الخطاب في الزكوة قال حدثنا عبد الله
بن محمد بن اسحق بن شهاب عن ابي عبد الله عن محمد بن اسحق قال سمعت ابي عبد الله
عز وجل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال امرت ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وقيموا الصلوة واتيوا الزكوة فاذا
فعلوا ذلك عصموا مني وما هم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم عند الله

عن محمد بن الزهري قال اخبرني صالح بن عبد الله ان ابا عبد الله ان ابنه اخبره ان ابنه انطلق
مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض قبائل بني تميم وجدوا يعجبهم الصبيان عند كل
بعضهم قالوا وقد رأينا هذا لم نر شيئا من قبلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
صبيانكم خير مني رسول الله فطر اليه ابنه صبياد وقال اشهد انك رسول
الامين قال ابنه صبياد النبي صلى الله عليه وسلم اشهد اني رسول الله صلى الله
فرضه فقال انشأ بالله وبوسله فقال ما ذاتي قال ابنه صبياد اني صبياد
وكاذب فقال النبي صلى الله عليه وسلم طوطى امره قال النبي صلى الله عليه وسلم اني
قد جئتكم لكم خبيبا فقال ابنه صبياد هو ادخ فقال اخسنا من نعد وقد ذكر
فقال عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان يكنه
فان يكنه عليه وان لم يكنه فاعلم انك في قلبه وقال سالم بن ابي حفص بعد
ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم واخبرني عن ابي عبد الله في ابنه صبياد وهو
يخيل ان صاحبه من صبيان فلان رواه ابن الصبياد رواه النبي صلى الله عليه وسلم
وهو صبيح اراه في قطيفة له فيها مروة او مروة فراى انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو في شدة من الضل فقال ابنه صبياد يا صبياد وهو
اسم ابنه صبياد هذا كحجر فتا ابنه صبياد فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو تركته لبيت
قال ابنه صبياد الله وقال شيخنا في قوله مروة او مروة في الاظم ما
من الحارة مرفوح كالقصر باطام المدينة حصونها وقوله فرفعه انما
هو مروة صبياد من توباه من غير وجهه بل انه توضع على حتى ضم
لكنه لا يعرفه من غير ابي القزوين كما انهم في بيان وحيث

انه قد حدثت له كراهية من قبل التاويل والجماع اليه حين حكم بهذا القول كان غير
بالغ ولا غير الباطل والبالغ والواحد من اولاد المسلمين طفلا لم يقبل حتى يبلغ فاستتاب
فان باب والاولاد يولدون معه والوجه الاحراز هذه القصة انها جرت له معه
ايام محادثة رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهود وخلفاءهم وكذلك انه كتب بعد مقدمه
المدينة عنده من اليهود كتابا صلحهم فيه على ان لا يهاجروا وان يتركوا على
امرهم وكانوا يفتادون من حلتهم فلم يعرض له رسول الله صلى الله عليه وسلم بسوء فيما
كان من قوله ذلك وقد اختلف الناس في امره اختلفا فاشدك من امره
الرجال ام لا واضطربت فيه الروايات ولا ياب من العلماء وقد جعلتها في
مسئلة مفردة وذكرت فيها ما لا اخباريا سائدا في هذا من روى عن ابي ذر عنه
قال رسلني رسول الله صلى الله عليه وسلم الي امة فقال لهما فقالت جملته على عشرين
فايما وقع صياح الصيحات من يمينه وكان يشبه في اليوم الواحد شباب
القبيلة بشهر وكان يردد في كل شهر معا يروح عنده يقولون هو ابو طالب وقال
اخرون ليس هو به وروى انه قد بان عن ذلك القوم باجح الاسلام بقوله
وانه مات بالمدينة وانهم لما ارادوا الاضارة عليه كسفوا عن وجهه حتى
راه الناس فقبلوا ثم اثموا وروى عن ابي سعيد الخدري انه قال سميت
لبرصيات فقال لما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يا ايها الرجال طهروا
وقدموا على الله قال يولد له وقد ولد لي واشتد بعضي على
انه ليس بالرجال انما هو الذي حوت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقصته
الرجال والجناسه بالمدينة وابر الصياد اذ ذاك مقيم بنظر ابيهم

فيما

قال ابو جعفر قال قلت لابي عبد الله قال الخرافة من غير ان
وقال الخبير ان علي بن عبد الرحمن ايا امريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من
مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه والمجسانه كما تبخ البيهقي
باسمهم جماعة من الحسنين فما من حرام لقول فطرة الله التي فطر الناس عليها لا يدرك
لحاوان الله ذلك الا من القيم واصل الفطرة في اللغة ابتداء الخلق ومنه قول الله
عز وجل الخلق على فطرة الاسلام والارض على بينة مما ورنى لكل قوم فطريات البعير اذا
طلع اقل ما نبت ويروي عن ابي اسحاق قال لم اعلم ما فطر الله السموات حتى اختتم
على اعراق بيتك خير فقال امرها ان افطرها انا استحدثت حفرها هذا اصل
الفطرة في اللغة وقد ذهب قوم في معنى الفطرة المذكورة في هذا
الطريق الى ان الاله الذي هو الله تعالى هو الذي خلقه من الارض
حين يلاما حيا في الحرف وهو قوله فطرة الله التي فطر الناس عليها لا يتبدل
لحاوان الله ذلك الا من القيم مع ما تقدمه من قوله فاقم وجهك للدين حنيفا
قالوا قد علمت ان هذا البيان من قولك لا يبدل واخرها قد انزل الى هذا الذي استشهدوا
على ذلك الا في قوله كما تبخ البيهقي في معنى ما لم يحسن فيما من حرام
والجماعة التي عليه التي لا يجب فيها ولا تقع سميت بذلك لاجماع السادة
لما في احكامها من الكفر بها ولا حرم حتى يبرهنها فيها وانما ضوى البيهقي
التي هي في اللغة اول ما تبخ من الخ لغيره في كلامه فطريته من الشرك
والنفاق والارباب حتى يكون ما يكون من الكلامه **تليق**
ومنا حقا لفظ امر في الشر وعناه اول ما ياتي في آخر حاشيته

منها حديثاً في كنف وهو حديث صحيح الاسناد قال سمعت رسول الله ^{عليه} يقول في قوله واما الفلام فكان ابواه مؤمنين وكان طبع يوم طبع كافراً ^{من}
عائشه حين اتته رسول الله صلي الله عليه وسلم بصحبة من بني اسرائيل اصابوا بصلي
عليه فعالت طوبى في هذا لم تعمل شئاً ولم يدبره فقال لا غير ذلك يا عائشة ان
الله عز وجل خلق الجنة وخلق لها اعمالاً وخلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم وخلق
النار وخلق لها اعمالاً وخلقها لهم وهم في اصلاب ابائهم ^{ومن} منها الاخر
قالت يا رسول الله درارى المؤمنين فعال من ابائهم قلت يا رسول الله لا عمل
قال الله اعلم بما كانوا عاملين قلت يا رسول الله قد رايت المشركين قال من
ابائهم قلت بلا عمل قال الله اعلم بما كانوا عاملين فاجتنب من اجل ذلك
في حديثك من رواه الى المتأولين وانما خرج تشق الحديث كلها ولا تضاد و
تختلف فكان المعنى الذي تضمنه الخبر ان كل مولود من البشر ايل يولد في اول
مبدأ الخلق واصلاً الى الجاهلية على الفطرة التامية والطبع المتبني لقبول
الدين فلو ترك علمها وخلقى وسؤمها الاستمراء على ابيها ولم ينتقل عنها
الى غيرها وذلك لان هذا الدين باهتدائه في العقول يهتد في النفوس وانما
يعمل عنه من بعد ذلك غيره ويؤثره عليه فانه من افتد الشوق والنقل
وان لم يولد من تلك الافان لم يعتقد غيره ولم يختر عليه ما سواه ثم تمثل
باولاد اليهود والنصارى في اتباعهم ابائهم واليه ايلاد ابائهم في تولد
بنائهم عن الفطرة التامية من الهجاء المستقيمة واصل المعنى من
هذا الحديث انما هو انما علم على هذا الذي هو اخبار عن علم من العقول من

موقعه منزل لنفوس من لا يبين من ايجاب حكم الاعيان للمولود وسبب ايقاعه عليهم
وفيه على هذا التاويل وقوع الجمع بين الايمان وزوال الاختلاف عنهما وهو
واضح بمنزلة قوله **و قد كتبت في تاول هذا الحديث خمسة اوجه اخر**
في مسألة افردتها اشغفت الكلام فيها وذكر طرفا منها في كتاب **فعلم الشتر**
والقدي الزكي يتنابه في هذا الكتاب **وجيز كافي** انشا الله **والله اعلم**
حدثني جئان قال اخبرني عبد الله قال اخبرني اشعبد عن علي بن ابي طالب عن سعيد بن جبير
عن ابي بصير قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله لا ذ
خلقهم واعلم ما كانوا عاملين في قلت في هذا اثبات علم الله بما كانوا
يكونون عاملين به بان لو كانوا كفرا كان يكون والمعنى انهم لو بقوا الحيال حتى يكفروا
لكا هو يعلمون عمل اهل الكفر فليقوا في الكفر يا ايها الحكماء بسايق علمه في
الغيب يد على وجه هذا التاويل حديث عائشة قلت يا رسول الله ذرارت
المشركين قال انزل يا يوم قلت لا عمل قال الله اعلم ما كانوا عاملين في
حدثني عن قال دساجر بن عمن منصور بن سعيد بن عبيد بن عزي عن عبد
الرحمن بن علي بن ابي ابي الله عنه قال كنت في حنارة في اربع الفوق فانا نانا
التي صدق الله علم فقعدت بعد احواله ومعه محضرة فكنس فعملت
محصرة ثم قال يا ايها من اهل البيت من نفس منقوسة الى وكتب مكانها من
الجنة والنار ولا يكتب سعيدة او شقبة قال جليل رسول الله اولا
تكل على كل ما وندع العلف في كل ما من اهل السعادة فيسبحون في كل
اهل السعادة ما قام من كل ما من اهل الشقاوة فيسبحون في كل ما

الشقاوة تملك ما افلا استعادة فيسترون لاهل الاعادة واقامل
الشقاوة فيسترون لاهل الشقاوة فاما من اعطى واقفى اليه و قلب
معه قولهم افلا تتكلو عليهما بنا ونوع العلم مطالبة منهم بموجب امر محته
تعطيل العبودية وفكلا لاجاره حلاله علم اياهم عن سبب الكتاب بسعاده
التعبير وشقاوة الشقي لاجاره غير علم الله فيهم وهو حجة عليهم
فراهم القوم ان تحذرو حجة لانفسهم في ترك العمل و يتكلموا على
الكتاب لسبب ما علمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان ما هنا من نيل يبطل العمل فما
الخراب انما هي العلة الموجبة في حكم الرنوية وظاهر ثم والشه اللازمة
فهي العبودية وانما هو انما في حيلة في مطالعة علم العراق غير
مفيد وحقيقة العلم به وايضا ان يكونوا بالله اعلم انما هو ملوا عند
المعاملة و تعبوا هذا النوع من التعب وتعلموا فيهم بالباطن
المفتب عنهم و جاورهم بالظن هو البادى لهم والخوف والجماد وكذا
العبودية فيستكلموا بذلك صفة الايمان و منهم ان كالميسر لما طول وان
عمله في اعلمه ليل حيره في الاجل و لذلك تترا بقوله عز وجل فاما من
اعطى واقفى و صدق الحسن بن سعيد بن الليثي و اما من تعلم واستغنى
و كثر الحسن بن سعيد بن الليثي و هذه الامور انما هي في حكم الظاهر
من احوال العباد و من و راد ذلك علم الله فيهم و هو لكثير من كل عما
يفعل و هم يتكلمون بما اذا طلبت لهذا الشان نظير من العلم جمع لك
صدق العيين و طلبه في ايامه الورق و المقسوم مع الامور الكسب

والمعنى بالباطن هو المعنى الخفي من المعاني بالاطلاق والباطن هو المعنى الخفي
والظاهر هو المبادىء والباطن هو المعنى الخفي من المعاني بالاطلاق والباطن هو المعنى الخفي
منها الباطن الكاليم في هذا المصطلح الذي ذكرناه منه يلقي الفهم الموهوب
قال السيد السدي رحمه الله ما كنت بينكم ما كنت بينكم ما كنت بينكم ما كنت بينكم
قال سكت اس من والكل اعتل هو وانما اذ تاشوا عليه ما حيرت قول الله صلاية علم
وجئت ثم هو والباخرى فاشنوا جها مشرا فقال وجئت فقال هو الخطاب
ما وجئت قال هذا انيقم عليه خيرا فوجئت له الحمد وهذا انيقم عليه
شرا فوجئت له اللات ثم شرا الله في الارض قلنت وهذا ايضا
تدري ما تقدم ذكره على الحديث الاول هو من ناحية ظاهر العلم الذي هو
امارة خفية جعل الله تعالى الحجاج قول الناس في ذلك شكارة من الظاهر
على الباطن يعرف من اللين للعارف والمعاملة عليه في قوله تعالى
خذوا ايها الذين آمنوا من عبادي ذريه التي تبين سمعوا الا ان لا يتوبوا وهم
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان له موضعين في الجنة هاتين ذريه من عبادي
احدهما مرضعاً فتح المبراي رضاعاً والوحيد الممرضعاً فهو الممرضع
اي من تم رضاعه في الجنة يقال امرأه مرضع بالاقا وارضعت المرأة
في مرضعها اي سطلت اسم من الفعل والابن عبد الله هو اسمعيل
قال ابن كثير في تفسيره في قوله تعالى ما ابو هو وان عيسى
ذو القربى من مريم حاشه ماتت كائنا في قوله والله علمه
ليخبرنا اننا اليوم ايزنا عداستنا في يوم عايشة

لا يفهم ان الله فيه هذه امور خارجة عن المعتاد بل كذا طرقت في الاستحسان
 كما وجد في الجواب ان من حشر هذه الامور ما جرى به جوارح البشر واستمرت عليه
 عاوان طبايعهم فانه يسرع الي استنكارها والا ريب بها لخروجها عن يوم
 طباع البشر وعن من عدا الله لانه مصدره عن قدرة الله عز وجل الذي لا يحسره
 شيء ولا يتعد عليه امر وانما هو مجاوبه بين ملك كرم ونحو كليم وكل واحد منهما
 مخصوص لمصلحة خرج بها عن حكم عوام البشر وتجاري عاداتهم في المعنى الزك
 حق به من اثره الله واختصاصه اياه فالطبايع بالتسوية منها ما يميز فيها
 تمازجها من هذا الشأن حتى يكون ذلك على احكام طباع الادميين وقا من
 لحوالهم غير واجبه في حق النظر وتبه عز وجل لطايف وخصايل من حشر بها
 من شئ من نبياه واوليائه ويفرد بهم نكحها دون سائر خلقه وقد عطف
 موصى النبوة واصطفاه مناجاته وكلامه وامرته من ارسله الى فرعون
 بالمعبر ان الباهرة كالعصا واليد ايضا ونحوها البحر فصار طرقتا يساجان
 عليه قومه واوليائه ونحوه في خصمه واجله ومنه ان امره ان الله بها
 وافرد به بالخصاص من ايام حياته ومدتها في دار الدنيا ثم انما
 ولا يحسن وفاته وهو بشر كغير الموت طبايعا ومجلا لست بالمتلف لم يبر بفاعله
 به بغمته ولم يفر الملاك الموت في ان يخره ثم انكر ان ارسله اليه منذ الموت
 وامره بالتعرض له على سبيل الامكان في صورة بشر فلما اراد موته استكر
 ثانه واستوحش كما نه فاجتجز منه دفعا من شدة الاثام وكان من كنه اياه
 فليذكر على عينه التي نكبت في الصورة البشرية التي جعل فيها من الصورة

الملك الذي جعل الملك عليا ونزل منه الامور ما يملك عليه طبع البشر
ووظيفه في قلوبهم في الذكر والذكر هو واقع بهم وانه الذي انشأ خلقهم
من الارض من كبد ما هو روي ما هو وولد كان من طبع موسى عليه السلام فجادل
عليه النبي من الزمان مما هو عليه وقد تضمن علينا الكتاب ما كان من ذكره النبي
الذي تقي عليه ما كان عن حسيبه من القايه الا الواج واجزه وان اكله
جزا اليه وروي ان كان اذا غضب اشتعلت قلوبهم ناراً وتحدثت منه
الدين يخط القصر ومع الضرور والقيم عنها من شريعته بيتنا صلوات الله
عليه وسلم فمن اطلع عليهم قوم من حواريه في عيده فقال من اطلع في بيت
قوم يغيرونهم بعد طبعهم ان يعجزوا به ولما نظر في الله موسى عليه السلام
الحق وتبين ان تحت طبعه من تحت يده من نفسه وليقصد هذا كله و
هو لا يبينه معقول ولا يستيقن انه ملك الموت ورسول رب العالمين فيما
يراد منه عند ذلك دفعه عن نفسه بيده وبخطته ما كان في ذلك عاقب
عنه بل انشأ من ربه من قيا صلوات الله عليهم بخلاف الملائكة
عليهم في صورة البشر كقول الملائك عليا واد في صورة الختمين لما اراد
الله عز وجل من خلقه في خلقه وتهيئه على من لم يرضه من فعله
لكي يخلص على ارجح طبعه لتعلم من ارادوا املاك قوم لو لم يخلق قوم
ممنهم من وقال طالع الاي ايهم لا تصل اليه نكروهم واو كبر
منهم خيالهم وكان بيتنا صلوات الله عليهم اول ما نزل بالوحى اليه الملك
فليبين عليه المرء والملائكة جزا صلواتهم في صورة ربه صلواتهم على

لم يفتنه فلما انصرف عنه يتنزل به فقال هذا جبريل جالس على راسك
 فلما كان في روضة من رياض الجنة فاجرى من قناه وشبهه مطلق الموت وهو ما
 فلما عاد الملك الى ربه عز وجل استبها امره فاجرى عليه وقد اتفق عليه
 عنده واحاد رسول الله بالقرآن الكريم في الخبر الذي روياه في الخبر
 في الله لا اله الا هو الذي خلقه هذه المصنوعة وحود امره الا ما جاء في رسول
 الله بعد هذه لبعض روجه فاستسلم حينئذ بالمرء وطالب لنفسه بقضائه وكان
 وكان فاق عن الله عز وجل في كل صفة في تسمية الملك من روضة الجنة والانتقاد
 لمورد لقضائه وداخبا والى امرت قال في ما اوردوا ودعا لهم من
 العباد وناما لدر خطير من ملايك الحسني شريك من عبد الله براء من خطايا
 عن كعب بن عجرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل قال من جازى الله
 ففازت منه بحرب وما اقرب الى عدي شي اجبت لي ما افترضت عليه وما قال
 عدي ففقرت لي بالنوافل حتى اجبت له فانا العيشة كنت سمعنا الذي سمع به
 واهر الزكي بحربه ويده التي تحسن في ان من التي اعطيت له والاشهاد في
 لا حيلة له وما ترددت عن شيء انا فاعله ترددت عن نفس المؤمن في كونه
 الموت قلت هو في غير هذه الرواية ولا يتاخر من لقائه مع الله
 هذه الامور وما اظنك قد بينا لك في ما اياه معلوم من مواضعها من
 للحكمة والاستماع غير خبره فاقا بينك لقولنا اننا انما نستشع
 من اذا ما هذا الطريق في موضع من من الكلمات وما اشبه
 بين قوله ما اردت عن هذا الا انه ترددت عن نفس المؤمن في كونه الموت

هذه النسخة من النسخة التي في المطبع في القاهرة
 كتبت في سنة 1250 هـ في شهر ربيع الثاني سنة 1250 هـ
 كانت في المطبع في سنة 1250 هـ في شهر ربيع الثاني سنة 1250 هـ
 لا انظر في نسخة التي في المطبع في سنة 1250 هـ في شهر ربيع الثاني سنة 1250 هـ
 ويشبه ان يكون هذا النسخة في سنة 1250 هـ في شهر ربيع الثاني سنة 1250 هـ
 الفول في مناظرة عمر لا على سبيل المقرد به وهو وفي ذلك استقاط جميع
 ما اوردته الروايات من المشبه وقد ذكرت الجواب عن تلك الفصول في كتاب
 معالي القس فيم يجب تكرره ما ساهه وما لم يزل يعلم ما هذا ان الزن في الزن
 اجم الزده من العرب كانوا صنفين صنف منهم اشدوا عن الدين ونازوا الملة
 وحاروا الكفر وهم الذين ضاعوا بوجه الله واهل بيته من العرب
 وهم اصحاب منبيل ومن سلك منهم في انكار نبوة محمد صلا الله عليه
 والصلاة لاخرهم الفرق في قول من الصلوة والزكاة فاقروا بالصلوة وانكروا
 الزكاة وهو لا على الحقيقة اهل النفي وانما الذين عرفوا بهذا الاسم على اختصاص
 به اذ هو لهم في غير اصل اوردته فاضيفت الاسم في الجملة الى اوردته اذا كانت
 اعظم الامور خطبا وصار مبدأ قال اهل النفي هو زخاياتام على سبيل
 طالب اذا كانوا منفردين في عمر ولم تحتاطوا باهل شركه وفي ذلك تصويت
 راي علي في قتال اهل النفي ودليل على انه اجماع من الصحابه كلهم فان قيل
 لو كان منكروا فرض الزكاة في زماننا هذا سبيلهم في لزوم الاسم ايامه ونحو
 حكم الكفر عنهم في سبيل ان من اوردته في فصل الزمان كما في اجماع الامم

والفرق في ذلك عند من وليك القوم انهم عذروا بما جرى منهم حتى صار قتال
المسلمين اياهم على معنى استخراج الحق منهم دون القصد الى دمايهم وانفسهم لا موعود
لا نحرث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة التي كان تقع فيها تبدل
الاحكام ومنها وقوع الفترة لموت النبي ص الله عليه وسلم وكان القوم حثالة بامور الدين
وعهدهم حديث الاسلام فداخلتهم الشبهة فعذروا ضروبا من العذرة فاما
اليوم فقد شاع امر الدين واستفاض العلم بوجوب الزكوة حتى عرفه الخاص
والعام وانتشر في معرفته العالم والجاهل فلا يعذر احد بتاويل يتاوله في
انكارها وصار سبيلها سبيل الصلوات الخمس في استفاضه العلم بها فلا
عذر لمن جعلها ولا ثقبيا على من انكرها الا ان يتفق ان يكون حله في بعض البلاد
المتاخمة لبلاد الكفر حديث عهد الاسلام لا يعرف حروده فاذا انكر شيئا من معاني
امر الدين جعل به علم كفره لم يرفع اسم الدين عنه للعذر فيه واما ما جرى من
السبب عليهم فهو امر قد لا يندب له القضاة في ذلك الوقت من طريق الاجتهاد وقد
استولد على طالعها ما جار به من سبب في حقيقته فوارث محمد بن علي ثم لم
مقرض العصر حتى راوا ظلاله واتفقوا على ان المرتد لا يسبى وانما اوردوا
للخلاف في اولاد المرتدين وقد قبل انه لم يسب احد من رجالهم وقد جرى الاشعث
بن قيس و تعيينه من حضرة فاطمة ولم يسب قوما وفي الحديث من الفقه
وجوب الصدقة في النخال والفصلا في العاجل وان واجدة منها تجزى
عن الواجب الاربعين منها اذا كانت كلها صغارا ولا كف صاحبها سنة
وفيه دليل على ان حمل المشايخ حول الاربعين الامتهات ولو كان يشاف

زيتان يطوئه يوم القيامة ثم يفتلها من ثمنه يعني شديده ثم يتركها في
الملك ثم يلاها الحسن الميمون مخلوقا له من الشجاع الحية والافق وهو الركب
اشعر على راسه ويقال هو الذي اشعر الشجر من راسه لكثرة ثمره والاعتبار
يقال ما زودنا في شدة ويقال لقطتان سوداوان فرق جبينه والاهمة
الهي وما يتصل به من الحد وفسر في الحديث لشدق هو قرن مما قال
قال ابن سيرين انما يعرف ما هي من يزيد وما شيب من ابي قال ابو زاعي
اشعر في معنى من كثير ان عمر بن الخطاب من عماره اشعره عن راسه هي من عماره
من الحسن بن ابي سعيد الخدري له قول قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما
دون خمس اوقية صدقة ولا فيما دون خمس دراهم صدقة ولا فيما دون خمسة
اوقية صدقة قلت هذا الحديث اصله بيان مقدار بر النسيب الاموال
الي يجب فيها الصدقات فجعل نصاب لنفسه منها خمس اوقية وهي ما يتأدرون
والاوقية اربعون درهما يقال اوقية واواق كما يقال خنته وخناخي ويقال
ايضاح حمال اوراق الايها كما يقال اخيه واضاح وفيه دليل على ان الذهب
لا يقم الا بعينه وانما يعتبر نصابها بنفسها الا انهم لم يختلفوا في ان كانت
عند ما يهد درهم وعند عرض للتجارة يسوي ما به درهم وبالحوار
حيثما ان احد ما يقم الى اخر هذا الجاع غفيرة ظاهرا لرب هوفه
واليل فما اذا كانت ناقصة وزنا يجوز حلال الوارثة وما او كانت دراهم
جدا يوجب الناقص بالزيادة الصوف مكان اوراق يجب فيها الصدقة
حتى يكون اوزن اقيال النسيب وانما قوله ولا فيما دون خمس دراهم صدقة قلت

هذا في صدقة الأبرار الزود من الأبرار من الهدية إلى العشرة وكان له من لفظه
 أي يقال للواحد البعير كما قيل للواحد من النساء المرأة والعرب لقول الزود أي
 الذود بل قيل للقليل الضم إلى القليل فيكثره وقوله ليس في يدون حبه
 أو سق صدقة فإنه يريد بها الجوب والثمار التي توتقح الوسط ستون ضاعا
 وهو تمام حمل الروايات الثقاله وفيه دليل على أن الصدقة في الخرافات
 لأنها لا توتقح وإنما شرط الصدقة فيما كان لقدرا بالأساق وهو خارج عن
 هذا المعنى وفيه بيان أن النوع الذي يجب فيه الصدقة من الجبوب والثمار
 يجب فيه شيء يبلغ خمسة أوسق ^{استحسن}
 منصور قال أخبرنا عبد القصد بن يحيى بن صالح الجوري عن أبي العباس
 عن الحنف بن قيس قال حدثتني عن أبي بصير قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
 الكافر ينضف عجمي عليه في نار جهنم ثم يوضع على طمعه ثدي أحد من حتى
 يخرج من لعض كتفه وذكر الحديث ^{الوصف جمع الرضفة وهي حبة}
 يخرج بالنار وتعض الكف الشاخص وأصل النفض الحركة وتسمى في ذلك الموضع
 من الكف لفضالته تتحرك من الإنسان في مشيه ولصرفه يقال لعض
 يفض وانفض الرجل لسه إذا حركه ومنه قول الله عز وجل سينفضون
 الكف رؤسهم ^{قال أبو عبد الله يحيى بن عبد الله بن فضال}
 حدثنا عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار عن أبيه عن صالح بن عبد الله بن وهب
 قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من صدق بعد الكفرة من كسب طيب ولا
 يقبل الله إلا الطيب فإن الله يقبلها بيمينه ثم يريها لصاحبه

كما يرى اجركم فلوثة حتى يكون مثل الجبل قوله بقوله ثمرة يريد قيمة فهو يقال انما
عزل هذا جميع العجز اي مثله في القيمة وجعله كرها اي مثله في المنظر و
يقال ايضا عزل الشيء باليسر كجسه وعزله بلكان من جسده وقوله يتقبلها
بيمينه انما جرى ذكر اليمين ليدرك على حسن القبول لان في عرف الناس
ان يمانهم مرضه ولما عزوا الامور وشيئها لهم لما كان منها وتربية الصدقة فضا
الاجر عليها وان كان ربه الزيادة في كميته عينها ليكون اتفك في الميزان
لم ينكر ذلك في معنى مقدورا وحكم معقولا قال ابن عباس اليد حري
سعد عديما في ريب العيش عن شقيق عن مسعود الانصاري
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا امرنا بالصدقة انطلقوا بنا الى السوق فحامل
فصيب المئذ وان لم يضر اليوم لمائة الف وقوله فحامل يريد كلف الحمل
بالاجر يكتسب ما يصدق به واليه عدا الله حديس موسى بن
اسماعيل ساجد لوالده ساجد ساجد من القعقاع وساجد ابوزعده وساجد ابو هريرة
قال بطريق النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني لصدقة اعظم اجرا قال ان
يتصدق واسم صحيح صحيح تخشى الفقر وتامل الغني ولا تمهل حتى اذا بلغت
الحلقة قلت لفلان كذا ولفلان كذا وقد كان لفلان فيه دليل على
ان بعض المرض القصر بل لما لك عن بعض منكه وان سخاوتك بالمال لا يجر اعنه
سنة البخل فان كانت في حال مرضه ولا يجوز له فضيله الاجر ولذلك شرط
ان يكون للمتصدق صحيح البدن صحيحا بالمال عزله وتعا في قلبه وحرارة
في نفسه ثم ايا قلبه من طول العمر وخافه من حروث الفقر وقوله لفلان

كذا في النكاح وقد كان لفلان لا ساق لا ذكوان كناية عن الموجب بالمال والبالغ
 كما ينعى الروايات بريلته اذا صلح الروايات فانه انشا بطله ولم يحزه وقوله اذا
 بلغ الخلقوم يريد النفس وان لم يقدم لها ذكر ولكن معقولا انها هي المراد بقوله
 فلولا اذا بلغ الخلقوم وقوله ولو بلغ الله الناس على اسبوا ما ترك على ظهرها
 من دابة يريد الارض لم يقدم لها ذكر وقوله انا انزلناه في ليلة القدر
 ولم يقدم للقرآن ذكره قال الله سبحانه في سورة حم ما موسى اسمعيل قال
 وما هو عواد عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عائشة ان بعض ارجاج
 لانه صلى الله عليه وسلم قلن لله صلى الله عليه وسلم اثنا عشر بك الحوقا قال اطول لكن يد اقال
 فلقد رخصه يذرعها فكانت عبود اطول من يدنا فعلمنا بعدا كما كان طول
 يدنا صدقة وكانت اسرع الجوقا به وكانت تحت الصدقة قلت
 معنى طول اليد ما ضاع ما با وتنه عائشة مدها الى اعطى والصدقة وقد
 يكون ذلك ايضا من الطول الا ترى انهن قد ايزلنها اطول من مسلة يد جين
 تزار عن القصبة فلم تعتبر ذلك وصرفت عائشة تاويل الحديث الى معنى العطا
 والصدقة وفيها الطول لفا علمها وخرج الخبر على ما قاله صلى الله عليه وسلم في
 حوقها ما صلى الله عليه وسلم اول من اد له نوبته اذا لا يعلم الغيب الا الله الزكيات
 التي اطلعه عليه واعلمه اياه صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله عليه السلام
 عن عائشة عن مسروق عن منصور عن شقيق عن مسروق عن عائشة عن
 الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفقت امرأة من طعام بيتها غير
 منسك كان اجرها ما انفقت وزجرها اجره ما كسبت والحازن مثل

ولذلك يتقن بعضهم لهم بعض شيئا قلت معرج هذا الكلام انما هو في الخوف
بطاري العادة الحسنة في اطلاق وقت البيت له وجه اطعام الضيف والطارف
والوايه منه والتصدق على التايل فندب ربة البيت لزيك ورغبها في فعل
الجمل وترك المصته والاستيثار وامران يكون في ذلك منها على سبيل الاصلاح من
غير افساد وكما اشراف من الظن في ذلك كذا في غالبها انما يكون تحت يد شخص كذا
منها على التعاون لئلا يقمر في سبيل الخط منه وحيارة الجرفيه هو
قال ابو محمد بن نده جريما عبدان والآخر جريما لله عن يونس عن الزهري
قال الجريفي سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خير الصدقة
ما كان عن ظهر غنى وابرا من تعرفه قوله ما كان عن ظهر غنى يريد ما كان ينفقوا
قد فضل عن غنى والظاهر قد يرد في مثل هذا اشباغ الكلام كقولهم
في الصبيحة اذا ابتغى بها صاحبها اعطى فلان فلانا الف درهم عن
ظهر يداي اعطاه سر حط اعطاه عوض وحقيقته انه انما احطاه
من اجل ان تحضره حضوره والاعوان افضل الصدقة ما اخرجها الانسان
من ماله بعد ان يستبقى منه قدرا كفاية له ولعائلته ولذالك يقولون
وابرا من تعرفه وقد قيل فيه وجه اخر وهو ان يكون اراد بذلك الصدقة
عليه يريد اجمال العطاء والاكثار منه فيكون قد بقي له بذلك عنى والا وهو
وجه الحديث وهو ان الصدقة انما هي ما سلم من ابراهيم قال ما شعبة
قال ما عرفت عن سعيد بن جبير عن ابي اسحق قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد فاصلى كفى من اجل قبله لا بعدتم مال على النساء وبلاد معه فو خطه

بجنان من يدين من شدة ما الي تراقبها فاقا المنفق ولا ينفقوا في سبغتوا وكرهت
على اهلها حتى يخفى غنايه ويغفوا اثره واما الخيل ولا يربلان فيفون شيئا الا لركوب
تجارتها فكانها وهو يوشحها ولا يشع قلبه هذا مثل ضربه رسول الله صلى الله عليه وسلم
لجواد المنفق والخيل المنسك وسميها برحليان ايلاد كل واحد منهما ان
درعا يستجزيها فحدهما يجلد راسها الي بطنها والزرع اولها ليس انما يبع على
موضع الصدر والشين يلب ان تشكل لا يشاير به في كيتها ورسولها على
اسفل ربه فيستمر سفل جعله الله صلى الله عليه وسلم مثل المنفق مثل من ليس ورحلها بقه
فاسر سكت عليه حتى يترجم برنه وحصته وجعل الخيل كرجل كانه يراه
مغلولين يلب عنقه نا يكتين ووزن صدره فاذا اراد لبس الزرع حال يراه منها
ومن ان سفل على الميزان اجتمعت في عنقه فلزمت تر فوته مكات لقل
و وبالاعليه من غير وقاية له او تحمين لبرنه وحقيقه المعنى ان الجواد اذا هم
بالفقه اشع ان كصدره وطاوعته يراه فامتدنا بالعطا والذراوان الخيل
يضيق صدره وتتقبض يده عن النفاق في المعروف والصدق والى نحو هذا
البحر اشير والله اعلم في قوله عز وجل قالت ليهود يدا الله معلوله غلبت
ايدهم ولعنوا بما مالوا الي يراه بسو طتان نفق كيف يشاء وقوله في هذا
الرواية حتى يخفى غنايه الرواية الصحيحة حتى تجن غنايه هكذا حدثنا ابن
الاعرابي عن ابي بصير قال سئل عن رجل من اصحابنا سئل عن عيبه عن
الزنا عن الحق منزله مبره يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم فقال فيه حتى
بانه اى شرا يقال جزوا ليع واحيى وال ابو عبد الله

هذا خبر من النبي صلى الله عليه وآله قال دعا إلى قال ما شاء من عبد الله بن أبي ربيعة
حتى أن الأبرار كتبوا هذا الكتاب لما جاءه إلى العمرة لبيد الله الرحمن الرحيم هذه
فريضة الصدقة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على المسلمين وليتأمر الله به ورسوله
فمن قبلها من المسلمين على وجه فليعطها ومن سئلها فوئقها فلا يوطئ أربع و
عشرين من الأبل فإذ دونهما الغنم في كل خمس شاة فإذا بلغت خمسا وعشرين من الأبل
واثنى فيها عند مخاضها فإذا بلغت سنا وليس الأبل خمس وأربعين ففيها ابنه لبون
لثثة فإذا بلغت سنا وأربعين لستين ففيها حقة طروقة الجبل فإذا بلغت
واحدة وستين من الأبل خمس وعشرين ففيها جرة فإذا بلغت ثمانين وسبعين من الأبل سبعين
ففيها ابنتا لبون فإذا بلغت مائة وتسعين من الأبل عشرين ومائة ففيها حقتان
طروقة الجبل فإذا زادت على عشرين ومائة ففي كل أربعين ابنه لبون وفي كل
خمسين حقة ومن لم يكن معه الأربع من الأبل فليس فيها صدقة إلا أن يشارها فإذا بلغت
خمس من الأبل ففيها شاة ومن بلغت صدقة ابنه مخاض وليست عندك وعند
ابنه لبون فانها تقبل منه ويعطيه المصدق عشرين درهما أو شاتين فإن لم يكن
عنده ابنه مخاض على وجهها وعند ابن لبون فانه يقبل منه وليس معه شيء
وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين من عشرين ومائة شاة فإذا
زادت على عشرين ومائة إلى مائتين شاة فإذا زادت على المائتين إلى الثلاثمائة ففيها
ثلث فإذا زادت على الثلاثمائة ففي كل مائة شاة وإذا كانت سائمتها الرجل ناقصة
من أربعين شاة واحدة فليس فيها صدقة إلا أن يشارها ولا يخرج في الصدقة
صيرمة ولا ذوات عوار ولا ييس إلا ما شاء المصدق وما كان من حظير ما أنما

يتراجع ان بالسنة ولا يجمع بين معتز و لا يعترف من جهة حنيفة الصفة و في
المرقة زعم الصنفان ان كل الاستسمن و ما به فليس فيها شيء ان يشار بها قوله
فريضة الصفة التي فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين بمعنى الفرض فانها
بيان لتقدير كقوله عز وجل لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او
تفرضوهن الفريضة من قبلنفسه الله و لغيره مبلغ كقوله لا جناح عليكم ان طلقتم
الاجاب و هو فرض الله تعالى على كل الزكوة و الجاهه اياها اجلة وانما فرض
رسوله صلى الله عليه وسلم بان النجاسة و تفصيله في اجناسه و تقدير مبلغ الواجب
في نوع منه و قوله من سئل فتمسك فلا يوطئ فيه اباحه الرفع عن ماله اذا
طلبه كالا يلزمه من الزيادة على المفروض و فيه اباحه ان يعمله عليها
ان لم يكن رده عن ماله الا بذلك و قد ويناها فيما يشبه هذا المعنى حديثا
حسان ذكره محمد بن اسحق بن خزيمة في السنن الصحيح اخبرني ابراهيم
بن عبد الله قال ما محمد بن اسحق قال ما محمد بن عمرو بن تمام المصري قال ما
عني من كبر قال في الميث قال في هشام بن سعد عن جده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن عمار بن عبد الله بن معبد عن عمار بن عاصم عن عمر بن الخطاب
الا لصاري عن قيس بن سعد عن عمار بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه ساعيا
قال ابو لهبع خرج حتى تحرف برسول الله صلى الله عليه وسلم عمار فلما اراد
الخروج الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا قيس ان تات
يجمع العيامه على قبلك عمار و خذوا بقرة لها خوار و ثناء لها يعان
ولا يكن كانه و قال جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم و ما ابو رغال و المصنف

لعله صالح فوجدنا الطائر في عيشته قربة من الماشع صا الى الشاة واحدا
 وان في غيره لا اقله فلبس تلك الشاة عيشته قال صاحب الفهم من ائمت قال
 رسول الله فرج به وقال في هذه حمني فذاتها الجنت فظن لي
 الشاة اللبون فقال له فقال لربك هذا العلم كما ترى ليس له طعام ولا
 شراب غير ما قال انك تحت اللبون نا الحبه قال خذنا من مكاننا فاني لم
 يزل يزدو حتى ركب له خمس شياه شياصن مكاننا فاني عليه فلما راى ذلك
 عمدا في فرسه اذ الى قوسه فلبس المشركني فرماه فقله فقال ما ينبغي لحدان
 يا بيه سوال الله صلواته عليه هذا الخبر قبل في تصاحب الفهم صلوات الله عليه
 فاحسبه فقال صلح اللهم ابارك في اللبون ابارك في اللبون ابارك في اللبون ابارك في اللبون
 الله اعف قسام من الشوكيه الفهم الشياصن القليلات الالبان فقال
 شاه شصوص وخبه شياصن في الحديث دليل على حوزان شوى اللبون
 اخراج صدقه امواله اظلمه بصره بنفسه دون فعمدا الى الشيطان
 وفيه دليل على ان الابدان اذ ارادت على شرب من وما يهلم تسنانها ليا لفرضه
 وانها اذ ارادت بولعده تغيرها الفرض كسائر الاحاد الزايد على
 منتهى الاروقاصر كالتاديه بعد الخمس واللسن والتاديه بعد الخمس
 والاربعين فحب على ذلك في ما به واحرك عشر من ثلث نبات لبون وفيه
 من الفقه ان كل واحد من الشاين والعشرين الورد صا في نفسها ليست
 يترك وذلك لانه قد خيره من الحرف او وكان معلوما ان ذلك لا يجري محرك
 بعد القسمه لا خلاف ذلك في الا زمان ولا مكه وانما هو تعويض قدرته

عليه

الشرعة كالصاع في المصراة وكالغرة في الخيل لا يصدق امره بعدد الوقت
عامة الاستحسان في ما كان متروكاً لم يأتها من الخصمان فيها الطال
النزاع وانتدقت الخصومة فلم يرد من فصل الحكم بينهما ويجعلها على التوا
والصدقات مما توضع من الاموال على المياه وفي البوادي وليس هناك سوق فاجبة
ولا مقوم يرجع الى قوله فقدرت الشريعة في ذلك شيئا معلوماً مجبره
ويقطع عنه مادة النزاع وعلى هذا القياس ان زاد الثباين وتضاعف
في تجاوز الى ما وراء السن الزكي على السن الاوّل وضوع الجواز لحساب ولكن حيث
عليه ابنه مخاض فلم توجد عندك ولم توجد ايضا ابنه لبون ولا ابن لبون وانما
وجدت حقه فانها توضح منه ويرد عليه التساع اربعين ردها او اربع شياه و
انما ورد ابن اللبون في علي من رحت عليه ابنه مخاض له وان زاد في السن فقد
نقص لا كونه وسنه الصدقات ان لا توضح فيها الا الانات فحصر لقصر
الذكورة بزيادة السن فاعتدلا وقوله في صدقة الفهم فاذا زادت على ثمانمائة
في كل مائة شاة شاة فانه اراد بذلك ان تزيد مائة اخرى حتى تبلغ اربع مائة وذلك
ان الثباين لها توالد عرادها وعلقت زيادة الصدقة فيها مائة مائة ثم قيل فاذا
زادت حقل ان هذه الزيادة اللاحقة لها ان مائة مائة كامله لا مائة مائة وهو
قول عوام الفقهاء المأخوذ عن بعضهم وهو الحسن من صالح ربي من انه اذا زادت
على ثمان مائة واحدة كان فيهما اربع شياه وهو قول مشهور وقوله ولا يجمع
بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة فان هذا انما يعرض في
ذكرة الخطا قال مالك وهو مثل ان يكون لكل واحد منها اربعون شاة باء الظلما


المصدق وهو ما لا يكون فيها الأثارة واحدة ولا يفرق بين مجتمع هو أو
أذا كان لكل واحد منها ما به شاة وشاة فيكون عليهما مثل شاة ما إذا اظلم
المصدق فرقا عنهما فلم يكن على كل واحد منهما الأثارة وقال الشافعي رحمه الله
للخطابة صدأ خطاب المصدق ورتب المال معا قال والحشبة خشبان
خشبة الشاعى أن تقل الصدقة وخشبة رتب المال الذي تكثر الصدقة فأمر
كل واحد منهما أن لا يكثر في المال شيئا من الجمع والفرق خشبة الصدقة
وقوله وما كان من خطيبين فإنها يترجعان أسوته فمعناه أن يكون بين
رجلين أربعون شاه لكل واحد منهما عشرون قد عرف كل واحد منهما عشرين
ماله فباخذ المصدق من نصيب واحد ما شاه فيرجع المأخوذ من ماله على
خطبته بقيته نصف شاه وفيه بيان للخطبة في الأموال ودليل على
أن الخطبة قد أضح مع تميز أعيان الأموال وقال الشافعي إذا تم باليهما
نصاب واحد منهما فذكر أصاب وقوله ولا يوجب الصدقة صرفه ولا
ذات عوار ولا يسر الأماشا المصدق فإن جو الفقير النما هو في وسط المال
لا يأخذ المصدق شيئا من الأموال كما لا يأخذ كرايمها لكونه في ذلك عدل من الفقير
لا يحجب بأرباب الأموال ولا يزرى محقوا والفقراء وإنما لا يأخذ من الغوار
إذا كان في الغنم من الصحيح ما يفي بقدر الواجب من الصدقة فيها فإن كانت
كلها معيبة أخذ من عرضها وتيسر الغنم عليها وإنما لا يوجب قصه وفساد
لحمه وقوله الأماشا المصدق وسرير الشاعى لا تله ولا يه الضرورة
كيد الفقراء وهو كالوكيل لهم ولذا أخذت بحالته من أموالهم وقوله

وفي المرقه ربع العشر فان المرقه الدرهم المضروبه وتجمع على المرقين وفي المثل
ان المرقين يرمون اقرن الاقربين وقوله فان لم يكن الاكسرون ومايه فليس فحاشي
الا ان يشار تخايرهما انما اذا اذارت على لث شيئا قبل ان يتم ما بين كاتت بها
الصدقه وليس الامر كذلك وانما ذكر التبعين لانه لغير فصل من فصول الماويه
والحساب اذا اطاروا الماويه كان تركيبه بالفصول كالمشقات والماويه الاولى
فذكر التبعين ليدل على ان الصدقه فيما تقصر عن كمال المائتين يد على صحتها ذلك
قوله لا صدقه في اقل من خمس اواق قلت وما ذكر في هذا الحديث من
اسنان الابل مما يحتاج الى تفسيره لانه المخاض وفي التي التي عليه لحول ودخلت
في السنة الثانية حبل وحملت امها فصارت من المخاض وفي الحوامل
المخاض اجماعه للنوق والحوامل ومنها ابنة اللبون ويحمله اية عليه لحولان
ودخلت في السنة الثالثة فصارت امها ابونا بوضع الحمل في ذات لث شيئا
لحقه ويحمله اية عليها لث سنين ودخلت في السنة الرابعة فاستحقت
الحمل والضراب ومنها الجزعه وهي التي لها اربع سنين ودخلت في الخامسة
وقوله طروقتا الجرا والطرقة هي اية طرفها الفيل اي ضربها وهي
فعولة بمعنى مفعولة ولذلك الجلاوة والجلوبة ونحوهما قال في الماويه
حزما على عبد الله قال ما الولد مسلم قال ما الاوزاعي قال في كسها
عن حطان بن زيد عن ابي سعيد الخدري ان ابا حنيفة سأل رسول الله صلى الله
عنه عن الهرة فقال وكل انشاها شدي فهلك من ابل نودي صدقها قال نعم
قال فاعلم من وراء البجان فان الله ان يترك من اعمال الدنيا قوله ان يترك معناه

لن نقصك منه قول الله عز وجل وان ترموا من السماء حجارة فاعلم من وراء
البحار سبلها انما تودى فرض الله عليك في نفسك وما لك ولا ثبات ان لا يجر
في وطنك وان كانت ارك من هذا البحر فلا تهاجر ودار المحرو انما هي في
جزيرة العرب ومن كان في ارضه من وراء البحار لم يهمل المدينة الا بعد قطعها
وعسورها اليها قال ابن عباس حرسا عبد الله بن يوسف قال احب
مالك بن اعين عن عبد الله بن طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان ابو طلحة الكلابي انصار
بالمدينة ملا فلما نزلت هذه الآية لنا قالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قال يا رسول الله
ان الله يقول لنا قالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ان احب اموالي التي يبترها وانما
صدقة لله ارجوا برها وذرها عند الله فضعمها يا رسول الله حتى اراك
الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك مال رايح ذلك مال رايح واني
اريد ان جعلها في الاقر من نفسيها ابو طلحة في اقراره وحي عمته قال وقال
حماد بن سلمة قال ثابت البناني قال انس جعلها ابو طلحة لابي بكر
وحسان بن ثابت رايح روي عن ابي عبيد عن مالك ورايح روي عن
وعبد الله بن يوسف قوله مال رايح معناه ذورح كقولهم يصبون
ذي لصب وقد روي ايضا ذلك رايح اي فرست روح خيره ليس يعازب
وذلك من النفس ما لم يوزن من الاموال واحصوه لفعال قول النبي صلى الله عليه وسلم
يا ايها الذين آمنوا انفقوا مما رزقناكم من الاموال قبل ان يفضا اليه
وفي الحديث دليل على ان الوقف صحيح وان لم يذكر سبله في مزارفه وخطه
وقته دليل على حوا ان لفظ الواحد من صدقة المال فوق ما به در

يقتل ويلم إلا أكله الخضرا وكلت حتى إذا امتدت خاصرتاها استقبلت
عين الشمس فتكلمت وبألت وترعت وإن هذا المال خضرة حلوة فيجب واجب
المسلم ما أعطى من هذه المسكين واليتيم وإن التيسيل وكما قال أنه من الخضرة
بغير حقه كان كالزيت ياكل ولا يشبع ويكون شهيدا عليه يوم القيامة
قوله أنه لا ياتى الخضرا بشر وانما بنت الربيع يقتل ويلم سقط من الكلام في
الرواية ما وهو مثل خضرة صلا الله عليهم انظر الجواب عن مسألته واستثنى
منها موضع التشبيه بالشرط الذي ذكره فيه يريد ان جمع المال والكسبه
غير محرم ولكن الاستسكان منه من حلال الا تصاد فيه ضمان كما ان الاستسكان
من الماكل منقح من غير محرم للاكل ولكن الا تصاد فيه هو المحصر المحجور
والمعنى ان معنى الربيع ونباته وخصه باجره نستعمله الماشيه فنتفخ بطونها
وربما كان ذلك سببا لها كما وذلك مثل المستكر من الرما الحرص عليها و
على جمعها ومعنى قوله يلم يقرئ ويسمع ان يكون منه التلف وقوله لا
أكله الخضرا فانه مثل المقصد في طلب لذتها القانع منها بقدر الكفايه
والخضرة من كلال الصيف وليس من اجراء بقول الربيع الرخا الذي تستكثر
منه الماشيه وانما توقع منه شيئا نيكيا ولا تستكثر منه فستؤله
وجعلوا يكون من تلطها وبولها هذا الجراح ما يجب من المال في الحقوق
ووضعه منها وهذا يخص على الا تصاد في المال والحقت على الصدقة
والمعروفه من الامساك والادخار وقوله وان المال خضرة حلوة يريد
ان صورة الدنيا ومتاعها حسنة المظهر مؤلفه تعجب الناظر ولذلك

أنت والعرب تسمى الشتر والناظر خمر التشبيهاً بالنبات الأخضر
لأنما تسمى الخمر خمر الحسنة ولا تشارك في حمة والرخضاء عرق يجرخ للحم
لكثرة ٥ قال أبو عبد الله حرماً أبو الميمان قال وما شيعت بالرجل
أبو الزناد عن أبي عرج عنك هرة قام رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدقة فقيل
منع ابن جميل وخاله الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال صلى الله عليه وسلم ما يمنعكم
أن جميل إلا أنه كان فقيراً فاغضبه الله ورسوله وأما خالداً وأبى تظلموا خالداً
فلا تحبس أدراعه وأعبده في سبيل الله وأما العتاس بن عبد المطلب فعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي عليه صدقة ومثلها معهما قال أبو عبد الله
وقال أبو عرج عنك الزناد وفي عليه ومثلها وقال ابن جريح حدثت عن الأحم
بعله قوله أباكم تظلموا خالداً فلا تحبس أدراعه وأعبده في سبيل الله
يتأول على وجوه أحدها أنه قال عند خالداً ودافع عنه بقول ذلك كان خالد
فلا تحبس أدراعه وأعبده في سبيل الله تبريراً وتقرباً إليه وذكر غيره
عليه فكيف يحوز عليه مع الصدقة الواجبة عليه والرجل الذي أت
خالداً إنما طولب بالزكوة عن عثمان بن دحوع والأعبد على معنى أنها كانت
عنده للتجارة فليخبر النبي صلى الله عليه وسلم أنه لا زكوة عليه منها إذ من حيلها
حُبساً في سبيل الله وفي ذلك اثبات الزكوة في الأموال التي ترصد للتجارة و
فلا وجهها عامة الفقهاء غير أن بعض المتأخرين خالف في ذلك وهو كالشذوذ
منه وفيه جواز ما زاد قياساً على الحرب والسلاح وعلى قياسه الثياب
والامتعاء التي تشتمل مع ثيابها ما كان وفيه جواز قياس الجوارح



سأول علياً فذكر أن سلفه منه صدقة عامين أحدهما صدقة ذلك العام
الذي شكاه العامل فيها وصدقته عام قبله وفي ذلك دليل على جواز تحجيل
الصدقة بتأجيلها ولو لم يجر على المال فيه أيضاً دليل على جواز تحجيلها السنين
فإن بعض من عذر من المتقها المخرزة لأكثر من عام واحد وأما قوله في خبر
موسى عقبه له ومثلها معها محمول على موافقة سائر الخبر ومثابه
عائياً بطريق الأصول فيقدره أنه قال في محله ومثلها معها وقد جازى
كلامه به بمعنى عليه لقوله عز وجل وليكن لعنة أي عليهم ولقوله
القبيل الصلح له الولي أي عليه وما أشبه ذلك من الكلام مع

حزب عبد بن زوال بن أحمد بن الله قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عمرو بن
الزبير وسعيد بن المسيب أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني
فمن أخذ بسجاة ونفس يورثه فنه ومن أخذ بها شراف نفس لم يبارك له فيه
وكان كالذي يأكل ولا يشبع والبداء العليل خسر من البداء السفلى والحكم فقلت
يا رسول الله والذي كعبتك لأخولن أرزاً إذا أجدت بعدك شياخي فأورق الدنيا
بوله فمن أخذ بسجاة ونفس يورثه من أخذ من أخذ من غير حرص وشهوه ولا ميسر
صنابه لكن سيقه ويصنونه وقوله ومن أخذ بها شراف نفس كان كالذي
يأكل ولا يشبع يريد أن يصيبه في ذلك سبيل من يأكل من ذي شحم وأفه يأكل
فيزداد سقماً ولا يجد شبعاً فتضع فيه الطعام ولحميه أراد من به الخمر
الكاذب وهو عليه من العليل ثم جعل الطيب انما يتولد من عليه السوداء

او لخطير الى اني قد سمعت في تفسيره شيئا وهو انه صنفه ذاته من المذوات
او نحو ذلك كما اراه والله اعلم و قوله البدل العبد اخبر من البدل التعليل فانه لفسر
عليه وحسن احدهما ان العليا المتعقبة والتعليل التباين والوجه الاخر ان يكون العليا
في المتعقبة روي ذلك عن ابن عمر وهو شبه الواحد بالجمع ما هنا
حدثني محمد بن بكر قال ما للبت عن عبد الله بن جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله
بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما يزال الرجل يسئل
الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مرعة لحم من المرعة القطعة
من اللحم يقال مرعت اللحم اذا قطعته وطاقه . ومع النبي اذا قطعه
بعد ما قد حمل وجوها مما انبأت يوم القيامة دليلها ساقط الاجابة
ولا قدر كنه بالوجه عن الجاه والقدر على معنى قول الناس لفلان وجه عند
الناس اي قدره وشره ومنها ان يكون وجهه الذي يلقى به عظم اللحم عليه
اذا ان يكون قد اتته العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على عظمه
مشاكله عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضا لقوله الذين ياكلون
الربوا الا لغرمون الا كما لغرم الذي تحتطه الشيطان من المشربين
ان الربوا الذي اكلوه ربوا بطوبهم والقلم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم راي
ليله اسرى في قوما فقرضن سفا همم كلما قرضت وقت فقال جبريل هوذا
خطبا امتك الذين يقولون ما لا يفعلون اما ان يكون ذلك علامة له وشعارا
يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه وقد جاني بعض الروايات
في هذا الخبر انه قال بئس الله يوم القيامة ووجهه عظم كله

ساؤل على أنه قد كان يسأل منه صدقة عامين أحدهما صدقة ذلك العام
الذي شكاه العامل فيها وصدقة عام قبله وفي ذلك دليل على جواز تعجيل
الصدقة فتأجروا الجور على المال وفيه أيضا دليل على جواز تعجيلها المستنير
فإن بعض من جاز من الفقهاء الحوزة كالأثر من عام واحد وأما قوله في خبر
موسى عقبه فله ومثلها معها فحجول على موافقة سائر الخيارات ومثاله
على ما يطأ من الأصول وتقديره أنه قال حجى عليه ومثلها معها وقبحا في
كلامهم له معنى عليه لقوله عز وجل وليكفر اللعنة أي عليهم ولقول
القائل الصلح له الولي معنى عليه وما أشبه ذلك من الكلام مع
حدثنا عبدان والخرنا عبد الله قال أخبرنا يونس عن الزهري عن عمرو بن
الزبير وسعيد السبي أن حكيم بن حزام قال سألت رسول الله ص الله علم
فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم سأله فأعطاني ثم
فمن أجزه بسخاوة نفس يورثه فيه ومن أجزه بأشرف نفس لم يورثه فيه
وكان كالذي يأكل ولا يشبع والبداء على خير من البدأ السفلى والحكم فقلت
يا رسول الله والذي لعنك الحق لا أرى أبا عبدك شيئا في أفارق الدنيا
قوله فمن أجزه بسخاوة نفس يورثه من أجزه من عمر حرص وسخاوة ولا يشبع
صنابه لكن ينفقه وينصده وفيه وقوله ومن أجزه بأشرف نفس كان كالذي
يأكل ولا يشبع يريد أن يسببه في ذلك سبيل من يأكل من ذي شقمة وأنه يأكل
فيزداد سقما ولا يحس شيئا فتجمع فيه الطعام وحسبه أراد من به الحج
الكاذب وهو عله من العلك ثم أهل الطت أنها تولد من عليه السوداء

او لخطيرها الى اني قد سمعت في تفسيره شيئا وهو انه صفة ذاته من الروايات
او نحو ذلك فيما اراه والله اعلم و قوله اليد العنقاخ من اليد الشطلي فانه لفسر
عليه و حسن احمد ان العليا المنقحة والتسلح الشايله والوجه الاخر ان يكون العليا
في التعففه روى كذا عن عمر وهو انه الوجه الصحيح ما هنا
حدثني محمد بن محمد بن محمد بن عبد الله بن جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله
بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما نزال لرجل يسئل
الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مرعة لحم والمرعة القطعة
من اللحم يقال مرعت اللحم اذا قطعت وطعمه وطعمه ومع النسي اذ النسي
وهذا مدحتمل وجوها منها انه ياتي يوم القيامة ذليلا ساوقط الاوجه
ولا قدر كنه بالوجه عن الجاه والقدر على معنى قول الناس لفلان وجه عند
الناس اي قدره ومنه ان يكون وجهه الذي يلقى به عظام اللحم عليه
اذا ما ان يكون قد الله العقوبة في وجهه فعذب حتى سقط لحمه على معي
مشاكله عقوبة الذنوب مواضع الجناية من الاعضا لقوله الذين ياكلون
البروا لا يقومون الا كما يقوم الذي تحتطه الشيطان من المشربيد
ان البروا الذي اكلوه ربنا بطوبهم والقلمهم ولقول النبي صلى الله عليه وسلم
ليله اسري في قوما نقرض شفا همم كلما قرضت وقت فعال حبل هو
خطبا امتك الذين يقولون ما لا يفعلون اما ان يكون ذلك علامة له و شعرا
يعرف به وان لم يكن من عقوبة مسته في وجهه وقد جاني بعض الروايات
في هذا الخبر انه قال ياتي الله يوم القيامة ووجهه عظم كله

انث والعرى تسمى التمسق والناظر خمر التشبيها له بالتمسقات الاخضر
انما تسمى الخضر خمر الحسنة ولا شراق وجهه والرخضا عروق برخص الجلد
لكثرة
حدثا ابو الهيثم قال وما شغبت قال حدثنا
ابو الزناد عن الاعرج عنك صبرة امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصدق فقبل
منع ابن جميل وخاله الوليد وعباس بن عبد المطلب فقال صلى الله عليه وسلم ما ينبغي
ان جميل الا انه كان فقرا فاغناه الله ورسوله واما خالد بن برمكة فظلم وخاله
فداختس اذ راعه واعبده في سبيل الله واما العباس بن عبد المطلب فعم رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي عليه صدقة ومثلها معهما
وقال الرازي عنك الزناد وهي عليه ومثلها وقال ابن جرير حدثت عن الاعرج
مثله قوله انكم تظلمون خالدا فداختس اذ راعه واعبده في سبيل الله
يتاول على وجوه اخرى انه فداختس خالد ودافع عنه بقول اذا كان خالد
فداختس اذ راعه واعبده في سبيل الله تسرياً وتقرباً اليه وذلك عن
عليه فكيف يجوز عليه منع الصدقة الواجبة عليه والوجه الثاني ان
خالدا انما طولت لذكوه عن انما له دوح والاعبد علي معنى انها كانت
عنده للتجارة فاحسن النبي صلى الله عليه وسلم انه لا زكوة عليه منها اذ قد جعلها
حسناً في سبيل الله وفي ذلك اثبات الزكوة في الاموال التي ترصد للتجارة و
فداوحيها عامه الفقهاء غير ان بعض المتأخرين خالف في ذلك وهو كالشذوذ
منه وفيه جواز سائر اجناس الحرب والسلاح وعلى قياسه الثياب
والامتعاء التي تنفعها مع لقا اعيانها وفيه جواز اجناس الحيوان من

الرقيق والابل ونحوها والوجه الثالث قد اجاز الحادان بحسب ما قد احتسبه
من الادراع والاعبد في سئل الله من الصدقة التي امر بقبضها منه وقد كان
احد اصناف المسحقين للصدقات في سئل الله من الحامدون فصرها في المال
اليهم كمرها في المال وفيه على هذا الوجه دليل على جواز اخذ القسمة
عن عيان الاموال ووضع الصدقة في حبوب واحد من الاصناف واما قوله
في صدقة القياس عليه صدقة ومثلها معها فان هذه لفظة من
المتايعون في الشعب وقد ذكر ابو عبد الله ان ابن اسحق ذكره عن الزناد
فقال في عليه ومثلها وذكر عن ابن حجاج انه قال حدثت عن ابن عمر مثله
وهذا اولها لابي القاسم رجل من سلسلته في هاشم لا تملك الصدقة فكيف
يستأثرها ولمنعها اهل بيتها الصدقة وقد رواه ورقا عن ثاب الزناد
فقال واما القياس عن رسول الله صلا الله عليه وسلم في علي ومثلها اخبرناه
ابن داسه قال ما ابوداود قال ما الحسن الصياح قال وما نسبة
عن زرقا ورواه موسى عفته عن الزناد فقال له ومثلها معها
حدثنا ابراهيم بن عبد الله قال ما ابن حزم قال في احمد بن حنبل
عبد الله قال في ابن قال ما ابراهيم عن موسى عفته فاما قوله
روايه لابي اسحق في عليه ومثلها فانها لا يعيد قد رواه وقال في الله علم
انه كان اخبر عنه الصدقة عاميز وليس وجه ذلك الا ان يكون من حله
القياس اليها فانه قد يجوز للامام ان يوجرها اذا كان ذلك على وجه
ثم ناخذها منه بعد ذلك واما قوله في روايه ورقا في علي ومثلها فانه

ما ذكره علي بن ابي طالب في كتابه من ان الصدقة عام من اجورها صدقة ذلك العام
الذي شكاه العامل فيها وصدقة عام قبله وفي ذلك دليل على جواز تعجيل
الصدقة قبل جؤول المبرح على المال وفيه ايضا دليل على جواز تعجيلها السنين
فان بعض من جاز من المقيما المحوزة لاكثر من عام واحد واما قوله في خبر
موسى حنيفة في حله وميلها معها فمحمول على موافقة ساير الاخبار وموافق
على ما يطابق اصول الفقهاء انه قال في خبر عليه ومثلها معها وقد جازى
كلامه سر له بمعنى عليه لقوله عز وجل وليكفر اللعنة اى علمهم ولقول
القاتل الصاجه له الولي على عليه وما شبه ذلك من الكلام مع
حزبنا عبدان والخرنا عبد الله قال اخبرنا بنو نسي عن الزهري عن عمرو بن
الزبير وسعيد بن المسيب انهم قالوا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني ثم سألته فاعطاني
فمن اخذ منها وفسد بوركاه فله ومن اخذها باشراف نفس لم يبارك له فيه
وكان كالذي ياكل ولا يشبع والابد اعلى اخضر من الابد السفلى والاهم فقلت
يا رسول الله والرى كعتك الخولا ارزاد احدنا بعدك شيئا حتى افارق الدنيا
قوله فمن اخذها بسفاوة نفس برى من اخذها من غير حرص وشره ولا يمسك
ضئابه لكن سفقه وتصدق به وقوله ومن اخذها باشراف نفس كان كالذي
ياكل ولا يشبع يربوا من سبيله في ذلك سبيل من ياكل من ذى شحم وافه ياكل
فيزداد سقما ولا يجي شبعاً فيتبع فيه الطعام والحسية اراد من به الجمع
الكاذب وهو له من العلك ثم هم الطيب انها تولد من عليه السوداء

الاخطربيا الى تي قد سمعت في تفسيره شيئا وهو انه صنفه دابة من المذوبات
 او نحو ذلك فيما اراه والله اعلم و قوله اليد العليا خير من اليد السفلى وانه لفسر
 على وجهين احدهما ان العليا المنفقة والسفلى السائلة والوجه الاخر ان يكون
 في المتفق روي كذا عن ابن عمر وهو شبه الرحمن ما صان من ان يمشي
 حدى حدى كثر قال ما للث عن عبد الله بن جعفر قال سمعت حمزة بن عبد الله
 بن عمر قال سمعت عبد الله بن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما زال الرجل يسئل
 الناس حتى ياتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم والمزعة القطعة
 من اللحم يقال مزعت اللحم اذا قطعت قطعه وقطعه وتمرغ الشعر اذا قطع
 وهذا قد ختم وجوهها مما انه ياتي يوم القيامة ذليلا ساقط الاجال
 ولا قدر ينجى بالوجه عن الجاه والقدر على معنى قول الناس لفلان وجه عند
 الناس اي قدره وقرنه ومنها ان يكون وجهه الذي يلقى به عظم اللحم عليه
 اما بان يكون قد نالته العقوبة في وجهه فمذب حتى يقطع لحمه على ما
 مشاكلة عقوبه الذنوب وواضع الجناية من الاعضاء لقوله الذين ياكلون
 الرسول لا تقومون الا كما تقوم الذي تحببته الشيطان من المشركين
 ان الرسا الذي اكلوه رباني بطونهم وانقلهم وكقول النبي صلى الله عليه وسلم
 ليله اسرى في قوما تقرضن شفاهم كلما قرضت وفت فقال جبريل هو
 خطبا امتك الذين لقولون ما يفعلون واما ان يكون ذلك علامة له وتعار
 يعرفه وان لم يكن من عقوبه مسته في وجهه وقد جاني بعض الروايات
 في هذا الخبر انه قال ياتي الله يوم القيامة ووجهه عظيم ككلمة

ام
 بل
 شين
 انك
 ك
 قول
 من
 لم
 و
 ا
 سكه
 ل

والله اعلم
قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
والاكلان ولكن المسكين الذي ليس له غنى ولا يسأل ان يسأل الناس الخافاه معنى
هذا الكلام المحض على الصدقة وحسن الاوتيار لموضعها وان تحرى صعبا
فمن هذا صنفه من اهل التعفف دون الملجفين الملجفين في المسئلة والاكله
اللقمه معصومه والاكله مقتوطه المنة الواحد من الاكله والاعتراف
حريا لعقوب بن ابراهيم قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اشوع عن الشعبي قال سمعت ابا بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ان كتب اليك شي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم مكتبا اليه سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله كره لكم ثلثا قيا و ثلثا ثلثا الشوا والاضاعة
المال كره قبلك قال ثنا علي بن محمد بن احمد ان براد بن حكاية اقاويل
الناس واحاديثهم والاحتجاج بها والتشع لها فتنبى عليهم فقال قال فلاق
كذا وقيل اعلان كذا بما لا يعنى ولا يهدى كذا انما هو الولوع بها والشعف
ذكرها وهو من باب الخمس المنهى عنه وقد يتا ولا يصطح مكان منه
في امر الدين وقول قائله كذا قال فلاق كذا لا يرجع فيها الى ثبوت لعين لكن
لقدرها يسمعه ولا يخطا لموضع اختياره من ذلك ما وبلوا المذاصب
فلا يصعد حقاها حتى ويبان واما كثره السؤال فانه يدخل فيها
امور منها سؤال الناس من الهم والمتعرض لما في ايدهم والاستكثار منه حجب
مذهبها لشهره والشع وتترك الاستكثار منه على قدر الحاجة في الضرورة

وجها ان يكون ذلك في سوال الجرد عني عنه من تشابه امور الينا التي توعدنا
بالظواهر منها فلا يعرف على ما علم الينغ والتشكك ببقاء الفتنة
الذين صفيهم الله في قوله عز وجل فاما الذين قلوبهم زيغ فسبعون ما
تشابه منها اتفقا للفتنة واتبعنا بآيها وما يعلم تأويله الا الله وهم
كانوا يسالون عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم من امم ولكنهم لم يحاطوا به
بهم البتة فيهما كمن يسال عن الرجل يجمع اهل بيته وحلته والرسول صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسالين عما كانوا في قوله تعالى ان ابلى
بذلك وكما روي من قيام الرجل اليه فقال من ابي يا رسول الله فغضب وقال
فلان وكما روي انه قال ان اشد الناس جورا في الاسلام من قال عزرا من
لم يكن حرم محرم كاجل مسكده وقلت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
عز وجل على من سئل عن امره فحرمه تعالى مسالونك عن اهل بيته فحرموا وقت
للناس والح ويسالونك عن ايمانك فاسألوك ان يفتقروا قال العوفي في رواها
من لا شريك له بهم الصالحين واقامه امر دينهم واليه مرجع قلوبهم
مسالوا اهل الذكر انكم تعلمون والذين هم من اهل بيته فحرموا
سألوك عن الساعة ايا من رسالنا فيم ات من ذكرا الى نزلتها ما يسألوك
عن الروح من الروح من امر ربي وما ارسلنا الا رسلنا وما اصابه
ذلك مما لا ضرر ودمهم الي علمه واليه مرجع قوله تعالى انفسنا عن
اشيا ان تبدلتم تسوكم واما قوله واصحابه المبالغة على وجوه
جوانح الاسراف في الفقه وضعه في غير موضعه وهو قوله عز وجل

المغيرة كالسراف في النفقة على البناء ومجاورة قعد الاقتصار فيه وكذلك لباس
والفرش وتمويه الاغنياء بالترتيب وتطوير الثياب وتزجيب سقوف البيوت
فان ذلك كله مما يفيد التمتع اذا استعمل متره لم يكن بعد ذلك تجليده واعلانه
المصلحة حتى يكون الامانة من اوضاع المال سلمه الى من ليس بشيخ
وفدسات الجور على الفساد له ويؤخذ في اوضاع المال الاحتمال المفسر في
البياعات ونحوها من المعاملات ومن اوضاع المال هو القيام على ما تملكه
من المال كالرقون الذوات ونحوها التي ادا لم يستقرها ضاقت ويؤخذ
في النسي من اوضاع المال قسمه ملا يتبع به الشرك بالمقاسم اذا التزم نصيبه
كاللوازة والسيف والحمام والقط احوبه ونحوها من الاشياء فان التسيه في
حماها باطله لانها اوضاع للمال غير مفيد نفعها ولا مشتمة خيرا فيه
وجداخر ومذمت ثان و هو ان تظن الرجل من ملكه وهو محتاج اليه وهو
ان يفتنه او يتصدق او يطعمه الناس شريبه المعروف وكعله قد
يكون عليه الدين بلزمه ان يخرج الى اصحابه منه فهدا قد يضيع ماله واموال
اصحابه الحق والمعاليه فاما ضيعه بل يرضى الله عنه في القلي من
ماله كله فانه لا يظن في هذا الا ناعدا مستشينا فيما ولنا موضع ربا لليليه
من صلجه اليه وكان ابو بكر خنيا على الخرجه من يدو غير محتاج اليه لقوة
صبره وحسن قوكله ومن في الامه مثله حتى لقز به او يقاس اليه وانما
انفق على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقعة الريب ووطء المسلمين في
زمان مال لهم في مالهم ولا يخلل قوم لهم في مثل مقامه وقد كمل ان يراى

معنى الضاعه المال على العكس كما تقدم ذكره من الوجوه بان يقال ان ضاعه
المال حسه من حقه والفضل على ما عليه على حتى قوله من كل الشعر ايقه
وما ضاع بال ورتا لمجدله ولكن امرال الضيل تصحح ^{والله اعلم}
حذى سهل وخطار قال ما روى عن عمر بن الخطاب ان الساعده
له حمد الساعده قال اخذها في النبي صلى الله عليه وسلم فمروته تهول قال فلهوك
ملا لاله للنبي صلى الله عليه وسلم ايضا وكساره كما كتبت لهم بحجرتهم وساق
الحديث الى ان قال انك ظلمتني قال صد وطابه فاباوا الى ان قال
هذا جبل هبتا ونجته الاجرام غير دور الانصار والى ان قال دورى النصار
ثم دورى عبد الله شمل دورى ساعده وادورى في اللزج
وذي كراد ووالانصار عن خيره قوله كتب لهم بحجرتهم يريدوا
ولهم والعرب يقولون صد عمرتنا اي بلتنا مال الانصار
كان لقاياه بحجرتهم الكرقية حتى من زوا الجحش
صد طابه يريد المدينه وكانوا يسمونها يترت سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
طابه ومعناها الطيبة قال طيب وطلبت . وقال الشاعر
مدح عمر بن الخطاب مبارك الاعراق فالطلاب الطلاب من كل العاصم والخطاب
وقوله في الخبر هذا جبل هبتا ونجته يريدوا انهم الانصار وكان المدينه
حجرتهم على حذر قوله وسيل القرية التي كان فيها النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله اعلمهم وقوله خير دور الانصار يريدوا القبائل الذين سلكوا في القرد
وانما الدور الى ان ضاع دورهم قال ابو عبد الله حيا سبيها

قال كان الغصن مائة درهم اذا اياه ثم اصدقه ثم قال اللهم اني اطلب
فلان فانا اياه بصدقه فقال اللهم اني اطلب فلان فانا اياه بصدقه
صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على المتصدقين فما جاز على تامل قوله وعلو خطهم
ان صلواتك كن لهم واصل الاصله في العهد الزمان ان اوله اختلفت حسب
اختلفوا في الله عز وجل في الصلاة التي صلاتهم لم يتعدوا طمعا في المقصود وقبول
ما يقترنون الى الله من نيل مطاعه وصلاحه على الابرار والاطيبين
ودعاه بزيادته والقرية والرفعة وهذا الصلوة لا يبين تغيره ولا يتجتمعا
سواه وقوله عز وجل ان الله وملائكته يصلون على النبي انما تنزلت بالحرك
الصلوات على النبي صلى الله عليه وسلم في الامم اني النبي كقوله عز وجل ان الله
انه لا اله الا هو والملك الوهاب والاولو العلم قايما بالخطا انما نسقت التسمية
بعضها على بعض من طريق الاسم لا من جهة التسمية في النبي ان صلواته اطلب
بالوحدانية علم منه بكنهه واه وحقا في صفاته وشهادته للخلق انما علم
ما اطلعهم عليه من امره ودينه لم يطلعهم عليه كما قال تعالى ولا يحيطون
بشي من علمه الا بما شاء قال ابو عبد الله حقا جدا لله يوسف
قال اخرا ما لك جزل شعاب عن صدر النبي صلى الله عليه وسلم من عبد الرحمن
عنه صره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجا حجار والير حجار والمرد حجار
وهي اركان الخمس قوله العجا حجار هي العميمة المتفانية من صاحبا
ليس لها قايده ولا رابح فيها الى الجاهل التي يريد بها بيت عمها الصفا
وتعدهم نطقها ومعنى الجاهل هو الذي لا يدركها تحت لا يرمي فيها ويده ولا حراة

وان كان مما صاحبها واكاملها او قايد ارض من جانيها وقوله البئر خيار ثارها
وجمن لحدما ان يراد به البئر يحضرها الرجل ارض الفلاة للماز واما السيل فينقط
فيها الانسان فملاك كان صدق اليلينم حافواش والوجه البحران استاجر الرجل
من حصر له بيرا في ملكه فيضار البئر فانه صدق اليلينم الامر في كدشي ولذا
قوله والمعدن خيار هو ان يستاجر قوما لا يستخرج شي من الحوام التي في بطون
الارض فوتما انهار عليهم للمعدن فلا يكون على من استاجرهم في كد غرم
وقوله وفي الركان الخمس فان الركان عند أهل الحجاز المال العادي وهو ما
دفعه الجاهلية في ارضها او نحوها فركبها فاذا وجد واحد الركان فيه
الخمس وسوا عليه وكثيره بلغ نصيبا او لم يبلغ ويؤخذ منه الخمس على الايتنظر
به مرور الجول فاما المعدن فبمع العترة وذلك لثقل المونة فيه وخفة
الامر في الركان وقد حرت سنة الدين في قوق الموال انما غلظت مونتة
على صاحب المال خفف عنه في قدر الواجب عليه وما حقت مونتة وكثر
نيله زبد في قدر الواجب عليه ويعتبر فيه النصاب فلا يركب حتى يبلغ من
الورق مائة درهم من الزمب عشر من مبال ولا يعتبر فيه الجول بل يخرج الحق
منه في مكانه وشبهه بالخروج الارض من الزرع اذا بلغ النصاب يخرج منه
الحق عطلا وهو قول الثوري الحجاز وجعله بعضهم مالا مستفادا فينظرون
به الجول يخرج منه الحرج جيد وهو احد اقوال الثوري واليه ذهب الحق بن
راهوبه قال في حصره حرمه مسترد قال في حصره عن سبعة
قال في حصره عن ابن ابي اسام من غربيه اجتروا الميريد فخرج من حصره

7
الله جل جلاله علم ان يا ابا عبد الله عليه السلام في شب من ايامنا امرنا ان نقتل
الراعي واستاقوا الزود فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نقتل الراعي
ونمن اجنبتهم وتركم بالحرة بعضوننا الحارة قوله لبحرورة الثانية اى
لم يوافقهم المقام فما ذريت بطونهم ولجوى الى الباطن وتعدى الى
الردات ذريت بطونهم اى بنت بطونهم والباقي اللقاح تنوعت
لنستسقين فخصهم النبي صلى الله عليه وسلم ان تعاطوا شرب الباقى الى
وابوالها وفيه حقد لمن ذمها ان يكون لغيرها غير محسوس وقد يتدل
به من روى ذلك البراءة على ان التداوى بالشيء المجرم يخرج جسد القربة
جانزه وفيها ايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم اباح الباقى الى الصدقة لابناء السبيل
وذلك والله اعلم ان لم يشركا فيها الا من احلها صانفا للثمانية المذكورة
في الفرائض فاما قطعها ابدانهم واطعامهم فلا يتم قطاع الطور وقع التباين
في الارض الفساد ولكن عقوبتهم الواجبة عليهم وانما سموا احببهم
فاذا التمر ان يمسوا الجود والفاوة فلا تحت كلها السمور وقد روى انه
سمل اجنبتهم وسمل اجنبتهم ففوقها وقد تحملوا في كونا لورا اللام على الحرفين على البر
وقد روى في بعض الاخبار ولم يحضروا في ذلك اسنادها ما هنا انهم كانوا
سهموا اجنبتهم الرخاء فكانوا يفعلون في ذلك وهم امتثال للقصاص في نوع
ما فعلوه وقد قلنا ان هذا انما كان في الذين الجور منهم حرم رسول الله
صلى الله عليه وسلم المشاهدة ونهى عنها وروى في ذلك جزا من حرموا والاعمال
حيها ابراهيم الخليل وقالوا لولا اننا لم نكن من الذين الجور منهم حرم رسول الله

رواه طبراني في المعجم والبيهقي في السنن والترمذي في المعجم
صحيحه في رواية في سنن أبي داود والبيهقي في السنن والترمذي في المعجم
الصحة في رواية في سنن أبي داود والبيهقي في السنن والترمذي في المعجم
شرايبها لا يكون عايبا في صفة لانها شي اخبره الله عز وجل فلا يعود فيه
كما تركها لغيره من قول منسالكهم بكرة بعد الفتح لانها كانوا تركوها لله عز وجل
فلم يعودوا فيها جزئ وصلت ايدهم اليها وفيه بيان جواز وسم البهايم
وان ذلك ليس من جملة ما نفى عنه من المشرك والتعدي بالحيوان وفيه تأكيد
امر اشعار بالبر في ذلك لانها يفعل التتميزه عن الموال للملوكه مع

قال ابو عبد الله حياخي عن الشكر قال في ما محمد بن جهم قال وما
اسمى بن جهم عن عمر بن قيس عن ابن عباس عن ابي هريرة قال فرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر من كل صاع من تمر او صاعا من شعير على الحر والعبد
والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين وان يرد في بلخ خروج التمر
الى الصائره وفيه من اعظم ان يخرج صدقة الفطر وجوبه فوجوبه
استجاب وقد ذكر لقوله فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه بيان وجوبها
على الصغار والركا يطبق اصابا لوجوبها على الذكر الذي يطبقه
وفيه بيان وجوبها على العبد كما لو اخدمه او اثاره وانما الحكم على المسلمين
منهم دون الكفار وانما عليه من المصون والقيت عن عبيد
وكل ذلك حكم العموم ودخوله على اسم وفيه دليل على ان جميع ما
يخرج في صفة الفطر من انواع الحبوب صناع تام وذلك لانها

التمر والشبيرة من طباخ صاع كامل منه فمن كان طعامه البير فقياسه
ان الجوزة اقل من صاع وفيه بيان اخرها انما الجوز يكون قبل الصلوة و
قد قال بعض اهل العلم ان اخرها عن الصلوة لم يحز به وخص بعضهم في اخرها
بعد الصلوة وبعض يوم الفطر وهو قول الشيخين والتجدي وقال حماد ارجوا
ان يكون به بأسه قال ابو عبد الله بن حوسا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عياض بن عبد الله بن سعد بن عبد الله بن
انه سمع ابا سعيد الخدري قال كنا نخرج زكوة الفطر صاعا من طعام
او صاعا من شعير او صاعا من ثياب او صاعا من اقط او صاعا من
من زبيب وفي هذا الحديث دليل على ان التمر لا يحز به اقل من صاع
وذلك لقوله صاعا من طعام والاطعام عندهم على ما ذكره بعض اهل العلم
وحكامهم اسم للبر خاصة والدليل على انه المراد به في هذا الحديث
قوله على اقط او صاعا من شعير او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
فعدد اصناف الاقوات التي كانوا يعثرونها في الحضر والبدو ولم يذكر
البر باسمه الخاص وهو افضل اقواتهم واعلاها وانما فضل ذلك الكفا
بما تقدم ذكره في اول الحديث ثم استوعب عليه سايرها بحرف او الفاصلة
بين الشبين فذلك هو على صحة ما وصفناه وقد خص من هذا الحديث ذكر
الاقط فكان فيه بيان جوازه اذ كان صالحا بيقينانه وفيه ذكر الزبيب مع
توفيه الصاع وقد ذهب بعض الفقهاء الى انه يحز من الزبيب نصف
صاع وذلك خلاف ما ورد به التوقيف في الحديث دليل على ان القيمة لا يجوز

انها من اجزاء هذه الاشياء المذكورة وذلك انه ذكر اشياء مختلفة القبول
والتمثيل منها مقصد ذلك ان يرد على اعيانها لا يقتضيه
وهو كتاب المناسك قال ابو عبد الله
عنه بن يوسف قال اخبرنا مالك بن اعين عن سليمان بن عبد الله
عنه قال كان الفضل رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فمات امرأة من
فجمل الفضل يحظر اليها وينظر اليه وجعل الفضل صلى الله عليه وسلم يعرف
الفضل في الشوق احر فقالت يا رسول الله ان فرضة الله على عباده
في الحج ادركت ابي شيئا كبيرا لا يثبت على الرجل فاحج عنه قال نعم وذلك في
جهد الوداع فيه من الفقه جواز حج الانسان عن غيره وهو قول اكثر
اهل العلم ولم يجوزه مالك بن انس وهو راوي الحديث والحديث حجة عليه
وفيه جواز حج المرأة عن الرجل قد ابا بعض من الجيز حج المرء عن غيره
من اهل الزمان ليس القيس والتراويلات والحنف وتعليق اسمها ولا يباح
عنه للرجال وفيه دليل جواز الحج عن الحي اذا كان مقصوبا زمن الاقدار
ان تماسك على الرجل في الميت وانه منزله الميت فحوازه عنه وبه
دليل وجوب الحج على من هذا صفة اذا وجد من يطعمه في الحج عنه
لانه حينئذ يستطيع به وقد يقول الرجل انا مشتطيع ان يني كوارك
اذا وجد ما يتفق عليها اذ اكله من يتولى ما تباينها وان كان
لا يستطيع صنعها البنا بنفسه ومعنى قولها ان فرضة الله ادركت
اي شيئا كبيرا اي انه اسلمه وشيخ يريم قال وحده

حدثنا محمد بن علي قال قال ابو جعفر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخبر عن عاصم انما قالت يا رسول الله اعتمرته ولم اعتمره قال يا رسول الله
اذقبت ما فعلت فاعتمرها من ان تشبه فاجبت عن عاصم ما فعلت فاعتمرته
قوله احقبا معناه اردفها على طينة الرجل قال ابو جعفر
حدثنا موسى بن اسماعيل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان كنت طاب الله عظم وقتك اعمل للمدينة ذال اللطف ولا عمل الشام الخفة
كامل فبقرت من المنار وكامل الامن بل ما يرضي عن المنزلة طيب من مخير
من اذ الخ والعصاة ومن كان دون ذلك فخرجت النشأة على من كان
قلت هذه المواقف تمام وقت لتكون حذوا لا تتجاوزها من اذ الخ حرام
في حج او عمرة وهي تمنع من تقدم الاجرام قبل النشأة والوقت للصلوات
على صبر من اجدها ما ذكرناه والاعرج من وقت الصلوات التي انما حضرت
حذوا لا يلا تقدم الصلوة عليها وقوله من لم يبرئ من هذا الوقت
لم يزل هذا البلوى المستاه والمنزلة عليهم من غير الصلوات من غير
اهل هذه الصلوات المذكورة كما لما يشهد اذ اطمن طاب من الشام كان
ميتات اجرامه الخفة والصدى اذ اطمن المنزلة من مقالته يلمس
وفي قوله من اذ الخ والعصاة يان في الاجرام في صلوات الواضع الى
يجب على من كان عند مروة مما قاصدا جهات الطيب وورق من حرك
الاجرام بعد ما ورتها ما فان من غير ميتات الخ والعمرة بعد ما طوى ما
كان انشاما من الخ والعمرة من غير ميتات الخ والعمرة بعد ما طوى ما

فما يلزم من خروج من مكة يريد الحج أو العمرة فطوى الميقات وهو ما جازره
وقوله فمن كان دون ذلك خرجت أشا من مكة كانت داره دون ذلك المي
الحرم أثناء الحج من ذويه أهله ولا يلزمه أن يعدل إلى الميقات فحرم
منه حتى إن أهل مكة من خوف مكة قليت وهذا في الحج فاما العمرة
فإن أهل مكة يخرجون فيها إلى ذي الطل فهلون بها لغيرهم خير ذلك ولو
عليه الخروج للعمرة من أهل مكة عز وجل قال والله على الناس حج البيت
ولحج معناه القصد فلما كانا كمال العمل العمرة كلها واقعه في الحرم اجبا
عليه الخروج إلى الطل للأحرام لها ليصير قاصدا إلى بيت ولما لم يكن
للحج بد من الخروج إلى عرفه للوقوف بها وعند منصرفه منها يصير
قاصدا إلى البيت ثم يجب عليه الخروج إلى الطل والمكة في الجرد وليك
عنان الكافر إذا دخل مكة فاسلم بها والعلام إذا دخلها فاجتنب من ذلك
والعبد دخلها فيعتق نفسه وأراد الحج فاحرموا من خوف مكة أنه
يجزئهم ولا دم عليهم وهو قول أصحاب الرأي وعند الشافعي يلزمهم
دم وقد عاقل القول فيه قال ابن عبد البر رحمه الله حديث الجهمي قال
د ما الوليد بن بشر التميمي قال د ما الأوزاعي قال د ما يحيى
قال د عكرمة أنه سمع ابن عباس أنه سمع عمر يقول سمعت النبي صلى الله
يوادى العقول يقول لليلة أت من ربي فقال صلى في هذا الوادي
المبارك وقل حمرة في جهده ملت العقبى مبعات لامل العراق و قد روي
عن ابن عباس رضي الله عنهما و قد لامل الشرق لعقبى وكان الشافعي

يُحْتَمَلُ فِي عِدَّةٍ مِنْ أُمَّةٍ مِنَ الْعَرَبِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنَّ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ
عِنْدَهُ وَقَدْ هَمَّ بِوَيْحِهِ فَصَلَّى الْفَرَاغَ وَتَوَضَّعَ لِذَلِكَ بِرُوحَةٍ مَعْنَوِيَّةٍ
كَأَنَّهُ قَالَ هَمُّ وَمَا جَدُّهُ وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ عَرَفَةَ رَأَى هَمُّ مَرَّةً فِي
جَدِّهِ حَلِيٍّ زَمَّ بِزَيْدٍ أَنَّ عَمَلَهُ مَرَّةً مَعْنَوِيَّةً فِي عَمَلِ الْبُرِّ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ
وَأَمَّا رُوحِي فَأَمَّا لَوْ قُلْتُ لَيْسَ كَانَ عَلَيْهِ جَزَاءٌ مَرَّةً فِي الْوَقْتِ
قَالَ أَبُو حَازِمٍ أَخْبَرَنَا أَبُو جَرَّاحٍ قَالَ أَخْبَرَنَا حَظَّانُ بْنُ صَفْوَانَ بْنِ عَطِيَّةَ
أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ قَالَ سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ
جَاءَ بِحُلِيِّ قَالِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَدَلِ الْعَرَبِ مَرَّةً مَعْنَوِيَّةً
وَكَلَّمَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَاعِدَةَ قَبْلَهُ الرَّحْمَنُ عَسَى أَنْ يَكُونَ
أَبْنَاءُ لَيْزِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ مَرَّةً مَعْنَوِيَّةً قَالِ أَخْبَرَنَا الْكَلْبِيُّ الْأَخْبَرِيُّ قَالَ
مَرَّتُ بِالْمَدِينَةِ فِي عَمْرِي كَمَا فَتَحَ فِي حُكْمِهِ قُلْتُ مَرَّةً مَعْنَوِيَّةً
لِلدُّوْتِ مِنْ مَرَّةٍ مَعْنَوِيَّةً الرَّوَايَةُ مِنَ الْعَرَبِ أَنَّ مَرَّةً مَعْنَوِيَّةً مَرَّةً مَعْنَوِيَّةً
مَنْ لَسْتُمْ بِاللَّزْخِ حَفْرَانٍ مَعْنَوِيَّةً مَرَّةً مَعْنَوِيَّةً مَرَّةً مَعْنَوِيَّةً مَرَّةً مَعْنَوِيَّةً
قَالَ دِيْمَالُ بْنُ حَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ حَبِيبٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّ يَسْرُ عَفْرَةَ الرَّحْلُ وَتَوَضَّعَ عَنِ الْبَيْتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
أَنَّهَا مَاتَ حَلِيْبٌ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَمُتْ مِنْ ذَلِكَ يَوْمٍ
وَقَالَتْ كَأَنَّ أُنْظُرَ إِلَى بَيْتِ الْعَلِيِّ فِي مَقَرِّ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
وَهُوَ مَحْرَمٌ وَقَدْ ذَكَرَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فِي مَعْنَى الْكُتُبِ أَنَّ عَرَفَةَ لَمْ يَكُنْ
الْعَلِيُّ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا مَلَكَ أَبُو جَرَّاحٍ دِيْمَالُ فِي قَوْلِهِ وَأَنْزَعَ الْجَيْشُ

بيان تدليس الثياب الخبيثة واذا اتزحما من راسه لم يلزمه دم لذل ولا
 جبران وقوله واضع في غيرك كما فصح في حمله يريد اجتناب النساء الخبيد
 والقطب واللباس فما اجتنبها الجاح فان عمل العورة هو عمل الخبيث لا يجب
 عليه الوقوف بعرضه مع ثوابه وفي الحديث ايضا دليل على ان الثياب
 لا حرمة اذا لبس الثياب الخبيثة لم يكن عليه شيء اذ هو عمله للامم لان هذا العمل
 كان حثا لعهد بلا سلامها ملا كما انه فعلة التي صلاته عليه ولم
 لزمه وقام قال ابو عبد الله جرد ما عجل الله من يوسف قال الجبر
 مالك من تافع عن عبد الله غير ان رجلا قال رسول الله ما يلبس المحرم من الثياب
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تلبسوا القميص ولا العمام ولا الثراويلات ولا البرنس
 ولا الخفاف ولا احدل ولا يعلين فليلبس حقيقتين وليتطعمهما اسفل من الكعبين
 ولا تلبسوا من الثياب شيئا منه رخصان او ورتن فقلت قد حرم
 على المحرم ان يلبس العمامة والبرنس فدخل في معناها كل ما يغطي الرأس
 من قطنسوة وحصا به يعصب بها راسه وكارة يحلها فوق راسه ويغسله
 بها في حوزة كل من الاشياء وفيه انه اذا لم يجد يعلين وعليه خفان قطعهما
 اسفل من الكعبين ولم يكن عليه لذل شيء وقد نعت بعضهم ان قطعها غير
 جائز لان فيه تصيب المال وهو محظور مني عليه وليس الامر في ذلك
 على ما ذهب اليه نه مامون به وما امرت به الشرعة فهو مستثنى
 خارج عن حمله ما نعت عنه وفيه بيان ان المحرم مني على الطيب
 في ثيابه كما هو مني عند في ثيابه وفي معناها الطيب في طعنه بل ان

ذلكما يفتحها للطب في الناس وكانوا كالتفال الكحل الذي فيه طب
فانزلوا عن الله وذلك عن محمد بن بكر المقري قال في ما قيل
من يلين قال رما موى حنيفة قال اخبرني كريب عن ابي جعفر قال انظر الى
صانده حنيفة من المرونة بعد ما تزوجوا من ادم من زاده وورده هو
امهارة فلم يند عن شخ من الوردية والازر الا المروعة التي يروح
للطرد و قوله تروح اي تطلع الطلح و رشح الزحضران ثوبه الذي
يعلق بالبدن والثوب ونحوهما قال وسئل ابي حنيفة عن
من يوسف قال اخبرنا ما الكهنيان عن ابي جعفر عن رسول الله ص
ليتك اللهم ليك لتكده سركك ليك والحق والنعم لك والملك الغنيك
لكم الاختيار في ان الكرك لانه اعم واوسع اخبرني ابو جعفر قال قال ابو
من قال ان قد حتم ومن قال ان الفتح صدح من قال ان عموه حنيفة
من ابي جعفر قال رما وحيب قال حدثنا ابي جعفر عن ابي جعفر عن رسول الله
صانده علم ذبح بالهدية لبشير الجين والامح هو الذي فيه سائر سواد
وكون لياض هذا الثوب قال ابو جعفر عن ابي جعفر عن رسول الله ص
قال رما ملك عن ابي جعفر عن عروة بن الزبير عن ابي جعفر قال قلت لابي جعفر
التي صانده علم فاصلنا لعمرة ثم قال النبي صانده علم من كان من
صدك فليعلم الجاهل مع العمرة ثم لا يعلو علمه ولا يجا فقوت مكة
وانما اخبرهم اخف بالبيت ولا من الصفا والحروة فتكوت ذلك الي
رسول الله صانده علم فقال النبي صانده علم والتمس على اهل البيت وديع العمرة

فلما قضينا الحج ارسلني النبي صلى الله عليه وسلم مع عبد الرحمن بن كعب بن الأشجعي
فاعتمرت قال هذه مكان عمرتك قالت فطاف بالذئب كما رواه اهل البيت
بين الصفا والمروة ثم حلوا ثم طافوا طوافا واحدا بعد ان جمعوا من مي
واقفا الذين جمعوا الحج والعمرة فانما طافوا طوافا واحدا قلت
قوله صلى الله عليه وسلم اتقى راسك وامشطى واصلح بالحج وادى العمرة بمعنى
جدا وكان الشافعي يتأوله على انه انما امرها بان يدع عمل العمرة وينزل عليها
الحج فكون قارنه لان مع العمرة نفسها الا ان قوله اتقى راسك وامشطى
لا يشكك هذه القضية وقد روي بعض اهل العلم باسناد له انه كان من ذهبها
ان المعتمر اذا دخل مكة كان له ان يستبيح ما يستبيحه المحرم اذا رمى
جمرة العقبة وهذا شيء لم يشكك عن احد سواها ولا يكاد يعلم وجهه وكان
الشافعي رحمه الله يتأول ايضا ان عمرتها من التمتع غير واجلها وحولها
في عقد الحرام بالحج وانما اراد النبي صلى الله عليه وسلم تطيبت نفسها بذلك
قالت له ما بال سالك غير من العمرة وانصرف بالعمرة وظاهر قوله صلى الله
دعي عمرتك والقضى راسك وامشطى ثم قوله لها هذه مكان عمرتك يعني
ما تأوله الشافعي والامر في ذلك شكك جدا الا ان تأوله متأول حتى
التحجيج في نسخ العمرة كما اذن له في نسخ الحج والله اعلم
قال جابر بن عبد الله جده الملك بن ابراهيم بن جوح قال عطا
قال جابر امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على امره قال وقد وجدني
من جوح قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما املت يا علي قال امره بالهجرة

صلى الله عليه وسلم قال صلى الله عليه وسلم ما كنت حراما كما أنت في طهارة من غير طهارة
صلى الله عليه وسلم كان قاربا من انما لم يكن طهارة على القارن بل التمسح وورن المنفرد
ولو كان على قمتها لعل من اجرامه للعمرة ثم استلم الحجر المرامك ليدرك
فليما امره بان عكث على اجرامه دل على انه طاهر وقوله اطلق ما امره
رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهر اجرامه على سبيل السائل التي فيه
من غير تعيين النوع الذي قرب من زوال الحج ثم ليتعبد لله وقيل ان
يشرع في شيء من اجرامه وهو محتمل ان يكون على قمتها ان النبي صلى الله
كان قد باقوى القرآن وقت حمله اجرامه فالتساوي بين الاجرام فقال الله
املك ما املك به قال ابو عبد الله حقا لم يفرق بين
قال وما سفيح عن قس مسلم عن طارق بن شهاب عن ابي بصير قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم الى قومي باليمن حيث وهو لا يطأ فقال ما املك قلت املك
كما ملا النبي صلى الله عليه وسلم قال ملك من مدي قلت كما امرت فقلت بالبيت
وبالصفا والمرودة ثم امرني فاجللت رفايت امرأته عن قومي فغشت طفتي
وغسلت راسي بدمي ثم قال ان ياخذ بك الله فانها امرؤا القوام قال الله
عز وجل وانمو الخ والعمره فقه وان اخذت منه النبي صلى الله عليه وسلم فانها امرؤ
نجر الهدى قلت وهذا على خلاف من قبله من الاول وقد ذكر
ابو موسى انه امر كما ملا الله صلى الله عليه وسلم ثم امره بالاجلال وانما امره صلى الله
عليه وسلم في ما في اظا هو مختلفان ويشبهان كقول الرازي في قوله ما املك
كما ملا النبي صلى الله عليه وسلم اي كما يقصد في ملاك امرته من اخرج من اجرامهم

له من الحج على اختلاف وجهه ولم يكن معه هدي ولا عله لم يكن تسع لثمن الهدي
في وقت ذلك فامرهم صلى الله عليه وسلم ان يحل بعلمهم ان يكون حرمه اذا كان الامثال كما مضى فالله فيها
شرعه وسنة لا مثله وكان مع علي صدي فامرهم بالملك على امره ليكون حلال
الشعر عند بلوغ الهدي فله وهو اذ ارمي حجرة العتبه وفي الحديثين
معا دليل على ان ذلك سال النبي عند الاحرام جازين غير تعيين لما يحرم به ثم
يصرف الى ما يعزوم عليه بعد من وجوه ما يحرم به من تنك و قد روكت
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج من المدينة ينظر القضاة اي غيريات للنبي في يوم
ما احرم به وذلك يوكر معنى ما قلناه من جواز ارسال النبي وقد عقد الاحرام من
غير تعيين فهدم وفيه وجه اخر وهو ان شبهه وذلك ان النبي قد نسخ عليه الحج
وكان قد اهل به كما قد نسخ على غيره من اصحابه الذين لم يكن معهم هدي
وقد روكت ابو عبد الله في مثل ذلك حديثا بقر قال حدثنا مسدد قال حدثنا
حماد بن زيد عن ابي ثور قال سمعت مجاهدا يقول حدثنا جابر عن ابي بصير قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نقول ليبيك الحج فامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بجعلنا
ها عمرة قال ابو عبد الله وقال ابو بصير حدثنا ابو شهاب عن عطاء قال
حدثنا جابر عن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يوم ساق ابي ذر معوه وقد
اهلوا بالحج مفردا فقال لهم اهلوا من احرامكم بطواف البيت ومن اخصفا
والمرود وقصروا ثم اهلوا حيا اذا كان يوم المرود فاهلوا بالحج
واجعلوا الذي قد تشرها متعه فقالوا كيف نجعلها متعه ومدينا
الحج فقال اهلوا ما احرمكم فلولا اني سقت الهدي لقتلتم مثل الهدي

امتكم به ولكن لا يلزم من حرام حتى يبلغ الهوى منه ففعلوا به قلت ففي هذا
بيان انه قد صح الخ حله من اذ جعله عمرة وكانوا يدعون بها و قد روى عنه انها فعل
ذلك لانهم يخرجون ذلك اليه ان يعتمر وان اشتم الخ فحرف رسول الله صلى الله عليه وسلم
احرامه بالخ الى العمرة ابطاله من حيث كان ذلك مذكور في هذا المعنى
لخمس قال ابو عبد الله حسام بن سالم قال ما وكتب
قال وما البرطاس عن ابن عباس قال ان نوا يرون ان العمرة في اشهر الخ
تجرا الفجور في الارض و يحلون المحرم صغارا و يقولون ان ذابرا الوديع
وعفا الاثروا نسلح صفر حليل العمرة من اشهر عند النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه صبيحة را بعد هلمين بالخ فامرهم ان يحملوا عمرة ففعلوا ذلك
عندهم فقالوا يا رسول الله اني الخ قال الخ قوله ان ذابرا الوديع
ان يكونوا ارادوا بوزن الوديع من ظهور الابل اذا الصرفت عن الخ من ظهورها
وقوله عفا الاثراي ذهب كقول الوديع عفا الشيء بمعنى درس وانما
ان المعروف من هذا في علمه الروايات عفا الوديع ومعناه طرد الوديع
وكثير يقال عفى الشيء بمعنى كثر ومنه قوله عز وجل حتى عفا
اي كثر واو قد روى بسط بن عبد الرحمن عن الحارث بن بلال
بن الحرث عن ابيه انه قال يا رسول الله فسخ الخ لنا خاصة او ليس
فقال لكم خاصة و جعل هذا قول الكسرة العلم وقالوا ان المحرم
الخ اذا فسده امره مضي فيه مع الفساد وكانت عليه الفدية
الاحكام من قبل فانما جعل الله الاثم على عباده كان يفتق

مالك عن نافع عن علي بن عمر بن حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قال النبي يا رسول الله
ما شان الناس لو اولم تخلات من عمرتك قال اي لبت راسي وقلوبهم بي فلا
احل حتى يخرجون قللت منديل على اية قد كانت هناك عمرة وقد علم انهم
تكر وردة وانما هي عمرة مقرونة بالبح ففزع من هذا الخرش وبلا ليه لاطوت لخر
اشهرها حدث انس انه كان في رمايا وقوله كبرت راسي فان التلييد انما علاج الشعر
بالصمغ ونحوه حتى يجمع ويتبدد فلا يتخلله الغبار ولا يقع فيه الريب وانما
من رطلها يمكنه ونظال الياوم به في قضا اعمال الحج ومناجيكه دون المعتمر الذي
انما هو طواف ومعنى فاذا هو قوله نازي وحبيل لما حسا محمود بن عمار
قال ما ابواسامه قال دما هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل عام الفتح من كذا من اعلامكم وخرج من كذا المحدثون قرا ما يقمون هذين
وانما ما كركي وكذا ومما نشتيان قال الشاعر انت ابن معتمد البطاح
كذبتها وكذا يهاه ~~البيت~~ حسا مسدد قال دما ابو الحسن
قال دما ابيعت عن الاسود بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها قالت سألت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجذرا من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قحرت بهم النفقة قلت فما شان يا به مرتفعا قال فعاد ال قومك
ليدخلوا من شوا ومسغوا من شوا لولا ان قومك حدثت عنهم بلجاصليده ولخاف
لقتت كركوهم لظرت ان ادخل الجذري البيت وان الصوابه بالارض
الجذري الجزار ولو اذ به الحجر وفي الحديث دليل على ان بعض الواحات قد يحوز
تركلاما لم يكن فريضة لازمه اذا كان في عند فعله ان تقول منه فسلا ورجي

في تركه نفع او صلاح . وفي قوله وان الصق يا بسلارض بيان ان الناس غير محبوسين في
حق الدين من دخول البيتاى وقت شياوا واكتنه صل الله علم اذ لم يفعل ذلك وترك
امر على ما كان عليه في قدم النصر وسيلر مفتاحه الى النبي عبد الماروق والخرنوما
خالدة تالوة ثم والك فخطبه الا ان كل دور وماثرة تحت قدمي الاستقايه الملاح
وسدانه البيت فانه الحور والحزن من رحمة من ابراهيم او يحول منه ومن ذلك
ولكن عليه ان يحفظه ويحفظه صيانته وان لا يحبسوا الناس عليه حسب نوع حمايته
واذا كان الحجب رعبه وجروء من البيت لا يحل الحذر الحجب للناس عنه كان وحل البيت
مما تشاء فرق منها وقد قال يعال سوا العاكف فيه والباد . فاقلمها بالخذ
التدنه من الناس من جعل على فتح بابها والاذن في دخوله فانه لا يطيب
لهم وانما يجب لجرهم فيما يتولونه من عمارته وتحسين بنايه وكفنه وتنظيفه
وكسوته وطيبه وسائر مصالحه في بيت المال من الخمس وقد روى عن ابنه العاليه
الرياحي في قول الله عز وجل واعلموا انما غنمتم من شئ فان لله خمسة الايه قال
الستهم المضاف الى الله انما هو للكعبه بنت الله . وقال لشر اصل العلم انما هو
افتتاح كلاله يدرى فيذكر الله على سبيل التبتك واضيف هذا المال اليه
لتشرفه وطيبه وانما يضاف الى الله تعالى معالي الامور وما منها وسبب الله
ورسوله واحده قلت . وقوله العاليه قول حسن على هذا القياس امر
المساجد والمشاهد والمرابط والمنار التي بنتها الناس لاقامه عباده
او نفع ارتفاع وكذلك انما بالعمارة والمجاشر والبر في المعاوز والبولوك
المستبله فان كل من حال منها من الناس لا تجار ونول يخبرونهم كان في يده

مقصودنا ان يكون القبر الذي يتولاها صنع او عمل كسقي الحبال الواردة في نظيف
المكان للتنازله ونحوها من الامور فان اجرا العاقل في ذلك يانم من استعماله في ذلك
واستباره عليه ^{والتاريخ} وحديثي عن عبد الله بن ابي عمير قال ثنا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت قال لي رسول الله صلا الله عليه وسلم
حداثة فومكيا لكم انقضت الميتة ثم ابيده على اساس ابراهيم فان قرشيا استقرت
بناه وجعلت له خلفا وقوله جعلت له خلفا يريد ابا من خلفه يدخل
الناس اليه من وجهه ويخرجون من خلفه ^{والتاريخ} وحديثي
اصبح قال اخبرني انوه عن يونس عن ابي ثعلبة عن ابي جعفر عن ابي بصير
عن اسامة بن زيد انه قال قال رسول الله ان تموت في دارك مكة فقال وهل تريد
عقيل من رباح او دوره استدله الشافعي رحمه الله في حواشي دور مكة
واجار قها وموضع الاستدلال منه اطرب مع عقيل الدور التي كان فيها وكان
عقيل وطلب ورثا الطالب ولم يبرمه حتى ولا جوعم لانها كانا مسلمين
وكان عقيل وطلب في ذلك كافر من فوزه ثم اسلم عقيل وراح الدور والعقار
فاستدل الشافعي بذلك على صحة ملكه معها على ان ملك الدور لو كانت قايمة
على ملك عقيل لم ينزلها رسول الله صلا الله عليه وسلم لانها دور مجرودها في الدور لوها
له نيل لم يفرقوا ليعودوا فيها سكنا ما ولم يملحوا عن احد من المهاجرين انه سكن داره
لمكة بعد ما وصلت ايديهم اليها زمان الفتح وكانوا ولا هم ولا رسول الله
صلا الله عليه وسلم ^{والتاريخ} حوسا ابو الطاهر الخزاز عن ابي بصير
قال يروي قوله انك صبرة قال قال رسول الله صلا الله عليه وسلم حوسا

مكة من رايها ان شاء الله فحتمني كما نذرت تقاسموا على الكفره الخيف هو بالخير
عن الجبل ما ارتفع عن المسيل يقال انه واد بعينه وجاني روايه اخرى ان موضع
هذا الخيف المحصب واما تقاسمهم على الكفر فان ريشا خالفت على ان كل موالي
ما هم ولا يخافونهم ولا يكرهونهم ولا يبغضونهم حتى تسلموا رسول الله صلى الله عليه وسلم
في شبهه ان يكون من قبل الله عليهم انما اخذوا التزول في ذلك الموضع شكرا لله عز وجل
على النعمه في دخول مكة ظاهرا ونقضا لما تعاقبوا ودينهم وتقا سوا عليه من
ذلك والله اعلمه قال ابو عبد الله حريصا عمر بن علي بالحرى باحى سعيد
قال ربا عييد الله بن الخضر حتى انزل ملكه عزله عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كما ينبغي به اشروا فح يلقها حجرا حجرا او يرد به الكعبه كما في حجر اخر
بحر ببادر السويقتين من الجبشه والافح البعيد ما بين الجبين وذلك من
نعوت الجبشان وقيل في السويقتين في سيقان الجبش حمرشده فصغر كما
لديهما ولقصرهما حريصا محمد بن كثير قال ربما سفس عن الامش عن ابيهم
عن عباس بن رسعه عن عمر رضي الله عنه انه دعا الى الحجر فقبله وقال لي
اعلم انك حجر الا تضرو ولا تنفع ولو لاني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل ما
قبلتكم معنى هذا الكلام تسليم الحكم في امور الدين وترك التحت عمها
وطلب العلم نهارا وحسب الاتباع فيما لم يكشف لنا عنه من معانيها وقد وجد
امور الشريعه على ضربين احدهما ما كشف لنا عن علمه ويتن وجه الحكمة
فيه والاخر ما لم يتن في ملكه منه فاما من هذا الضرب فليس منه الا التسليم
وترك المعارضة له بالقياس والعقول وانما فضل ذلك على سائر الحجارة

كما فضلت تلكا لتقعده على سائر بقاع الارض وكما فضل يوم الجمعة على سائر الايام
وليله القدر على سائر الليالي ولذلك يقول القائل في حقه ما انت يا مكة الا واديت
شرفك الله على البلاد وليس هذه الامور على وجه اليها وانما هو حكم الله عز وجل
ومشيئته لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون له الحسن والجمال والبر تبارك الله رب العالمين
قال ابو عبد الله احدثني سعيد بن مريم قال اخبرنا محمد بن جعفر قال
اخبرني زيد بن اسلم عن ابيه ان عمر بن الخطاب قال للترك انما والله اني اعلم
انك حجة لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم استلمك
ما استلمتك فاستلمتهم قال محمد بن جعفر النبي صلى الله عليه وسلم وما لنا وللقرآن انما
كتابا وانما بالمشركين وقد اهلك هو الله ثم قال في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
فلا تحب ان تشركه قلت كان عمر رضي الله عنه طلوبا للآثار
نحو ثأنها وعن معاينها الماراي الحريثيتم ولا يعلم فيه سببا يظهر
الحسن ولا يتبين له عايره في الفعل ترك فيه الراي والقياس وصاوا الي
الاتباع ولما راى الرقل وقدر ارفع سببه الذي كان اجرت من اجله في
الزمان الاول هو بتركه ثم لا بد بالاشاع مبركاه ومتعرضا للفضل
فيه وقد حدثت الشئ من امر الدين لسبب من الاسباب فيزول ذلك السبب
ولا يزول حكمه كالغرايا والاعتسال للنعوة ونظايرهما وفي الحديث
وليل على انما قال النبي صلى الله عليه وسلم على الوجوه حتى تقوم على خلافه وليك
قال ابو عبد الله حيا احمد بن صالح روى عن سلمة بن الاكابر قال
قال اخبرني يوسف بن عبد الله بن عبد الله عن ابي اسحق قال طاف النبي صلى الله عليه وسلم

في لغة الوداع على غير يشتم الركن للبحر لبحر صاخف فيه حفا الراكب ترك
ما الراكب بهير هو يتناول ما الشيء فقال هجت الشيء واخجنته اذا جزته مع
والله عبد الله قال في عمرو بن عبد الله قال ابن جرير اخبرني
عطا قال كانت عايشة تطول حجرة من الرجال يريد به ناحية منتبذة
عندهم وفي بعض الامثال ترى حجرة وترفض وسطها والله اعلم
حدما يحيى بن شامير قال دخلت على ابن عباس عن عكرمة عن عمار بن مروان
الله صلواته عليهم الى استقايه فاستسقى فقال العباس ما فصل اذهب
الى مكة فاقتر به رسول الله صلواته عليهم بشراب من عندهما فقال استسقى قال
يا رسول الله انما نخرج لوزا يدعوه فسر والاسقى فشرب منه ثم اتى زمزم
وهو استسقى ويحسبون فيها فقالوا فاشربوا فانهم على عمل صالح وقال لولا ان
تغلبوا لتركنا حتى اصنع النبي على هذه يعني عاتقه واشار الى عاتقه فله
من العلم ان رسول الله صلواته عليهم انا حرمت عليه الصدقات الواجبة في الاموال
فاما الصدقة التي سبيلها المعروف كالياه التي تلون في السقايات لشرابها
الملازة واللين جلد عند ورد كالمسقاء الواردة فانها الحرام عليه وقد استسقى
اللين في حجة الالى لم يند فسقى فشرب وحرك في ذلك على اليهود من عادات
ابنا السيل وفيه اثبات امر سقايه للملح ولقرره على ما كان عليه وما
يوكد ذلك تخيصة للعباس واهل السقايه ان تركوا ليالي من البيت
فما من اجل سقايهم وفي قوله لولا ان تغلبوا عليه لتركنا شرابنا لعل ان
ظاهرا فعاله فما يتصل بامور الركن الشرعية على الجواب فتركنا لغير سقاي

نصف الليل هاز وفي قول النزيل العبد المذنب روي في قول الفجر واجتهدت الفاضل
عنه اسماء وذكروا ابو عبد الله قال وما صدق من روي عن علي بن ابي حمزة
قال روي عن الصادق عليه السلام قال سمعته يقول انما نزلت اليه جبرئيل عليه السلام
فقال تصلي فقلت ساعده ثم قال يا ابي عبد الله انما نزلت اليه جبرئيل عليه السلام
ساعده ثم قال هل عجز القبر قلت نعم قال فانظر انما نزلت اليه جبرئيل عليه السلام
ومت الحيرة ثم روي عن الصادق عليه السلام في من لم يلق الله طيبا منته ما اذا نزل
الامر خلقنا قال يا ابي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انزل بالظن والظن انما
وقيل للراه طيبه انما نزلت في قوله تعالى وما نزلنا من قبله الا بالبينات
تردنا هذه قال الامير اذا نزلت من الجنة والجنة من الجنة قال ابو عبد الله
حدثنا جابر بن محمد قال سمعته يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
شهدت عمر بن الخطاب يجمع الصبح ثم وقف فقال انما التكرير كما انما لا يفيض
حتى تطلع الشمس وتقولون اشروق ثم قال انما التكرير كما انما لا يفيض
ثم انما صرقت ان تطلع الشمس ثم قال اشروق ثم قال انما التكرير كما انما لا يفيض
الشمس وتبين جملها انما اشروق الرجل اذا دخل في وقت الشروق والليل
اصبح او ادخل في وقت الصباح وامسى اذا دخل في وقت المساء وشروق الشمس
طلوعها يقال شرفت الشمس او اطلعت واشرفت اذا اصبحت وكان ذلك
اصل اللفظ عليه في هذا اشروق ثم قال انما التكرير كما انما لا يفيض
قال ابو عبد الله حدثنا جابر بن محمد قال سمعته يقول سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
عن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير

فقال اركبها قال تعابذة قال اركبها فقال انها منته قال اركبها وملك في المائيه
او في المائيه مع هذا القول يدل منه صلوات الله عليه وسلم على ان ركوب البدر عند الحاجة
اليه والضرورة فيه مباح واطلاقه الاذلال في ركوبها من غير شرط قرنه
به يدل على انه لا يلزم فيه ذلك لعدم ما نقصها ان عهدا السير والحاقه الوحيد
بصاحب البدره في تركه الركوب بركبها المعنى اذ كان لعله انما المشيع من
ركوبها شققا من اثم او عدم فيها فكان ظاهرا بخبر ان لسايتها ركوبها
على كمال الا ان حان روى في هذه القصة ان النبي صلوات الله عليه وسلم قال اركبها
معروف حتى تجد ظهرا فذلك انما يتباح ركوبها مع الحاجة والضرورة فيها
والله اعلم انه حدس عبد الله بن مسعود قال ربا افلح بن حميد عن القسم
عز عايشه رضي الله عنها قالت قتلت قلايد صدى النبي صلوات الله عليه وسلم ثم اشعرها
وقلدها او قلدها ثم بعث بها النبي صلوات الله عليه وسلم الى البيت واقام بالمدينه
فاحرم عليه شيء كان له حلالا والى عبد الله بن مسعود عن علي بن ابي طالب
معاذ بن معاذ قال ربا عن عروة بن القيس عن عايشه قالت قتلت قلايدها
من عنز كان عنزك الا شعرا من نطعن في سنام البدره حتى يسيل منه دم
وقد اكثر الاشعار لعرض العلم وراه من حلة المثلثه المنمى عنها و
الاشعار من المثلثه في شي وقد اسعبر رسول الله صلوات الله عليه وسلم بدينه في اخر
ايام حياته وكان نحيبه عن المثلثه اول مقدمه المدينه او انما الاشعار
علامه يعلم بها انها بدينه لتتميزها عن الاموال المملوكه كالوسم الجيد
الحجج بالنار لتتميزه الاملاك ولا تخلط الاموال بالاشعار بل بالمثلثه

باركروا والعمن الصوف ويقال هو المصبوغ منه قال ابو عبد الله حرم ما سجد
قال دماحي عن جرح قال اخبرني الحسن بن مسلم وعبد الملك بن الجوزي انهما
اخبرهما ان عبد الحميد بن يحيى اخبره ان علي بن ابي بصير اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم
ان تقوم على رذته وان تقسم لجموعها وجلودها ولا تعطى في جزائها شيئا
بري ولا يعطى منها في اجرة الجزاء شيئا الا الهرة في معنى البيع ولا يدخل البيع في شيء
من الهرة وانما هو ليتصدق به ابو بكر او محمد بن علي والجزارة اسم للجزء كالسقاطة
والنشارة اسم لما ينقطع من الشيء ولما ينشأ من الخشب وغيره وقال ابو عبد الله
حدثنا احمد بن يوسف قال قال ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء بن عبيد
قال قال رجل للنبي صلى الله عليه وسلم زرت قبل ان ارمي قال لا حرج قال حلفت قبل ان
اذبح قال لا حرج قال دحيت قبل ان ارمي قال لا حرج قلت هذه نيجحات
في اعمال محليها كلها يوم النحر وهي مشروبة في حق الدين والسنة فالرمي
اولها فاذا رمي بالحجارة كان عليه الذبح ثم الحلق ثم الطواف وهذا الساب قد
عكس القصة وطواف ولا وهو معنى قوله زرت وذلك ان الطواف الوبلي الذي
هو بعد الوقوف ثم طواف الافاضة وطواف الزيارة ثم حلق قبل ان
يدخ والذبح قبل الحلق لقوله عز وجل ولا تحلقوا رؤسكم حتى تبلغ الهدي
صلاة وكان حواري في ذلك فخرج من جميع هذه الافعال وكان ذلك منه في
الحل والنسيان والدليل على ذلك ما روينا في حديث عمار بن عبد الله
العاشرين رجلا قال يا رسول الله لم اشعر فحلفت قبل ان احلق اذخ ولم
اشعر فحرت قبل ان ارمي فقال لا حرج وانما رفع عنه الحج لان الامم

موجع عن الناسي ثم انه لم يكن ترك شيئا من عياد هذا الماسك انما ترك فيها
الترتيب. وفي قوله لا يخرج من ليل عطا الله ليلهم في ذلك يوم ولا غيره وكان العباد
يقول من قديم من نكده شيئا او اخره فعليه يدم والمسخت للمحاج ان طرف
يوم النصر اقتدار رسول الله صلاته عليه وكرمه تاخيره عن ايام التشرية
قال ابو عبد الله حدسنا عبد الله بن يوسف قال احراما ما لك من ايام
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلاته عليه قال اللهم احرم المحققين
قالوا والمعتق بن ابي رسول الله قال اللهم احرم المحققين قالوا والمعتق بن ابي رسول
الله قال والمعتق بن ابي رسول الله قال اللهم احرم المحققين قالوا والمعتق بن ابي رسول
وتوفيرها وتزيتها وكان التسييد والخلق فمهم قليلا وكانوا يرون
ذلك نوعا من الشهيرة وكان يشق عليهم الخلاق فما لو الى القصور التقصير
فانما امر صلاته عليه من على هدى معه بالاطلاق في الحريث الذي تقدم
ذكره وحدها من ذلك في التفسير فقالوا كيف نخل وقد سبنا الخ وانما
الحج بعد ان بلغ الهدي حمله واستبطا هم في ذلك وقال لهم افعلوا ما امركم
به وقال لولا اني لتدت راسي سقطت معي الهدي كما حلت وحلقت
فانما الخلق كان فيهم من خلق ومنهم من قرء ولم خلقوا لله في نفسه منه فمن
اجل ذلك سمع لهم بالرحا بالرحمة والمقصد وقم بالآخر في ان استغطف
عليهم وسبيل في امرهم بعمرهم بالدعا بعد وقد كان حري من امرهم يوم الحليبه
نوخ من هذا الضيق الى ان قال لك بعجز لسانه وروايته غضبان مالك
بارسول الله قال كيف لا اعضب وانا امرت بالامر فلا اطلع او كما قال

صَاحِبُ فَكُنْكَ لِمَدَانٍ مِنْ قُرَيْشٍ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَسْبُكُمْ مِنْ بَنِي
تَيْمِ بْنِ قَالٍ وَمَا ظَلَمَ مِنْهُ قَالٍ مَا يُوَسِّعُ عَنْ الزَّمْرِيِّ عَنِ الْمَدِينِيِّ
أَنَّهُ كَانَ يَرِي حِمْرَةَ الْوَيْهَانِ بَيْعَ حَصِيَّاتٍ يَكْبُرُ عَلَى تَرْكِ حِمْرَةَ ثُمَّ يَقْتُمُ
حَتَّى يَسْهَلَ فَيَقُومُ بِمُسْتَقْبَلِ الْعَيْلَةِ طَوِيلًا وَيَعْرَاقُ بِرِجْلَيْهِ ثُمَّ يَرْمِي الْوَيْهَانِ
ثُمَّ يَأْخُذُ بِذَاتِ الشِّمَالِ فَيَسْهَلُ فَيَقُومُ بِمُسْتَقْبَلِ لِقْبَلِهِ ثُمَّ يَعْرَاقُ بِرِجْلَيْهِ
وَيَقُومُ طَوِيلًا ثُمَّ يَرِي حِمْرَةَ الْعَيْلَةَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلا يَنْقُصُ عِنْدَهَا
ثُمَّ يَسْرِعُ وَيَقُولُ هَكَذَا رَأَيْتُمُنِي صَالِحًا لَكُمْ فَعَلْتُمْ بِقَوْلِهِ يَسْهَلُ الْوَادِي
يَنْتَهِي إِلَى التَّهْلُ مِنْ الْوَادِي لِعَالِ السَّهْلِ الْقَوْمُ إِذَا نَزَلُوا عَنِ الْجَبَلِ إِلَى السَّهْلِ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ أَخْبَرَنَا سَفِينُ بْنُ الْأَعْمَشِ عَنْ
أَبِي هَيْبٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ رَمِيَ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي فَقُلْتُ
يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ إِنِّي سَأَلْتُ مَنْ سَأَلْتُ عَنْ مَقَامِ الْوَادِي فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ
مَقَامِ الْوَادِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ سُورَةَ الْبَقَرَةِ فَقُلْتُ إِنَّمَا دَلَّ سُورَةَ الْبَقَرَةِ
فِي هَذَا الْوَادِي الْمُنَاسِكَةِ وَأَمْرًا بِالْحَجِّ إِنَّمَا ذَكَرَ مَعْظَمُهَا فِي سُورَةِ الْبَقَرَةِ وَقَالَ طَيْبُ
اللَّهِ عَلَيْهِمْ خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ فَتَوَلَّى بِأَيْمَانِهَا لِقَوْلِهِ وَفِيهِ آيَةٌ تَمَّامُهَا
سُورَةُ الْبَقَرَةِ فَانْقَرَأَ بِهَا لِيَسْتَحْتَبُوا بِهَا نَسْمَتَهَا ذَلِكَ وَإِنَّمَا كَانَ نَوَاقِلُ الْوَادِي
السُّورَةُ الَّتِي تَذَكُرُ فِيهَا الْبَقَرَةُ وَالسُّورَةُ الَّتِي تَذَكُرُ فِيهَا الشَّعْرَاءُ وَكُلُّهَا
وَفِيهِ مِنَ السَّنَةِ أَنْ حِمْرَةَ الْعَيْلَةَ تُرْمِي كَأَيُّ وَقْفٍ عِنْدَهَا كَمَا يَرَى وَقْفٌ
عِنْدَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَسْبُكُمْ مِنْ بَنِي قَالٍ مَا
سَفِينُ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَطَاءٍ عَنْ عَتَّاسِ بْنِ أَبِي اللَّهِ قَالَ لَسْتُ بِمَنْ حَسْبُكُمْ مِنْ بَنِي قَالٍ

منزل نوره رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال ليس لي بيت في مكة
منها سلك الحج انما نزله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم للاسراء وحده وقد عارضه قوم
انتهل وهو الذي يسمى القصب قال ابو حمزة كان هذا بيتا ليس في مكة
قال القصب اذا ضرب الرجل من ضلالي مكة للتوديع ان القصب القصب
الذي يخرج الى ابا طحى فجمع ما ساء من الليل من القصب والركاب
وهو الذي يقال لها ايلة القصبه وهي ايلة القصبه قال ابو عبد الله
حمدا الحق زابره عرج رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بشروا خبيثه بيت فقلت من قصب القصب
فيه ولا نصب البيت القصر قالوا نعم ايها القصب قالوا لا بيت فلان اكن
قصره والقصر ارض المجرى ومعنى ارض القصب القصب والقبص ايلة
ما من بيت في ارض المجمع فيه الكركان من ارض القصب حليته وال
كانه بنايته واصلاحه نصب القصب فاجبر ان قصور القصبين
خلاف ذلك من نهاشي من الافات التي تصري اهل الدنيا فيها
قال ابو عبد الله حمدا الحق قال ما بالزوم مطلقا وما امرت
الاسود ان عبد الله مولد ابي بكر حدثه انه كان يسمع ابا القصب
كلما مرت بالمجرى قالت لقد تولنا ما منا ونحن يومئذ خفافا قليلنا
قليلنا وادنا ما عثرت انا وحق عايشه والزبير وطلان وطلان
فلما صبحنا البيت اجلنا ثم اعلاننا من العشي بالحجر فوارى حيا
البيت اي طمنا بالبيت وذلك ان من طاف به مسح الركن فصار امانا

لا والله طوافه قال التمامة ، فلا يجوز الذي تحت كعبته وما هو فوقه
الا فصاب من حسد ، وقال عمر بن زبيدة ، ولما قضينا من منى كل ليلة
ومتع بالركن من هو ما يحرم يردد طواف البيت من هو طوافه
قال ابو عبد الله حرمان على اسد قال دسا يردد نذير مال وما خالف
عن علمه عن ابن عباس قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة استقبلته اخبيلة
في عبد المطلب فحملوا به واخرجوه من ارضهم فاضلوه فاضلوه فاضلوه
وكان القياس ان يقال علمه ولكنهم ردوها الى افعلة فقالوا اخبيلهم كما قالوا
اصيبه في تصغير صيبه وفدانه حمل من يديه واردفه في ذلك الزمان
في الجمل على الزمان ما طاقت قال ابو عبد الله حرمان على اسد
مسلمه قال حرمان ما كان من عمن له صلاح عن له هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الشفير قطع من الغراب منع احرم طعامه وشرابه ونومه فاذا قضى مهمته
فليقبل الى اهله وفيه جمل من ذهب الى تغريب الزانية سنة بعد الجلد
اذ سماه عزابا وقد قال عز وجل وليشهد عذابا ليعلم من المؤمنين
وروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال في الهجر اذا زنا جلد مائة وعزب
سنة ومنع امره من طعامه وشرابه يردلانه ممنعه الطعام في الوقت
الذي يريد ان ياكل فيه لشغله مسيره ومنعه النوع الذي يستوفقه
منه لعيشه وخبز ليه والنوم كذلك ايضا ممنعه في وقته واسباب
القدر الذي يحتاج اليه لجماله وراحته وفيه الترغيب في الزمان
وترك الاكثر من الشفر ليللا تفوته الجماعات والجماعات والجماعات

وهذا في الاسفار التي هي غير واجبة الاثراء يقول فاذا اقعضتم منه فليعمل
 الى اهله وانما اشار الى السفر الذي يختاره الانسان لا رب له فيه ونحوه من
 بخارقا وضرب في الارض للتقلب والجرلان دون السفر الواجب من حج او
 عذر او نحوهما قال ابو عبد الله حرم ما عاقر من فضالة قال في مقام
 عن يحيى بن عبد الله بن له قاده قال نطق النبي عام المدينة فاحرم اصحابه
 ولم يحرم قال هبينا انا مع اصحابه ضحك بعضهم الى البعض فظنوا اننا
 حمار وحش فحلت عليه فطعنته فابتدته واستغثت بهم فابوا ان
 يعينوني فاكلنا من لحمه وحشينا ان لقطع فطلبت التي طلبها علم
 ارفع فوسي شيا واواسر شيا وايعر حتى ادركته قلت يا رسول الله اصببت
 حمار وحش وعندي منه فاضله فقال للقوم كلوا وهم محرمون فيه من
 الفقه ان لحم الصيد مباح للحرم اذا لم يصد ولم يكن عليه وقوله ارفع فوري
 فان ارفع ما كان قود الحضره والشا والرفعة من السير وقوله وحدي منه
 فاضله اي قطعه قد فضلت منه في فاضله اي باقيه معي وقوله ضحك
 بعضهم الى البعض ما دل على انهم لم يخبروه به كان الصيد ولم يذكروه عليه حتى كان
 هو الذي نظر فراه وقد راى بعض الفقهاء على الدال الفدية منهم ابو جعفر
 ومالك قال ابو عبد الله حرم ما عاقر من فضالة قال ابو عبد الله حرم
 لشما عن عبد الله بن محمد بن سعد عن عبد الله بن عباس عن القعب
 بن جشك اليه الليثي انه اخبرني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا وهو بالابوا
 او يودان فود عليه فلما في وجهه قال نام نود عليك الا يحرم

بالوفاء فيه دليل على ان الجمل الواجبة من اسرار المال كالدين الموجب وانما
وان لم يوص بها وذهب بعضهم الى انها لا تقضى الا ان يوصى بها فلا اوصى
بها كان مقدها على لذتونها وقال اخرون في اسوة سائر الامم والقول الاول
اولى واليه ذهب الشافعي قال ابو عبد الله حديثنا من نوحى
قال دساحماد عن يونس عن سعد بن جبر عن عمار بن عمار قال سئل عن
مع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفه اذ وقع عن راحته فوقضته او فاقضته
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبين ولا تمسوه
طيبا ولا تخمرا وراسه فان الله يبعثه يوم القيامة ملييا قوله وقضيه
اي كثر عنقه وفيه ان التلبية لا تقطع حتى ترمى الحجرة وقد ذكرنا هذا الحديث
فما قبله قال ابو عبد الله حديثنا اسفيلك عبد الله قال حدثني اخي عن
عبد الله بن عمر عن سعيد بن جبير عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال حرام ما بين
لاية المدينة على الساية والى الاحرة بريد حرة المدينة والمدينة بين
حرتين وتجمع على اللاب واللوب قال ابو عبد الله حديثنا محمد بن شاذان قال
دساحماد عن قال دساحماد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال ما عندنا الا كتاب الله وهذا الضعيف المدينة حرم ما بين حياير الكوفة من
احرت فما حرتا او اوى حرتا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل
منه صرف ولا عدل ومن ثوى قوما بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل وقال في قوله المسلمين واجدة فمن
احرف مسل فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدل

قوله آوى فجدنا يروى على وجهين أحدهما بفتح الهمزة ويكون معناه الراى المحدث
في امر الدين والسنة ومن قال هكذا بكر الهمزة فإنه يريد به صلحته الذي له حابه
يريد من حابه عهده في الدنيا وبذلك سنة من سنة النبي صلى الله عليه وسلم الخلفاء
الراشدون بعد الذين أمرت باعتهم والتمسك بعتهم ما وقوله لا قبل منه
صرف ولا عدل فان لعدا لفسر تفسير برأيه الفدية كقوله عز وجل ان عدل
كل عدل لا يؤمن بها ويقال لعدا لبرأيه والصرف لنا فله ويقال للتوبة
ويقال لعدا لبرأيه وقوله من تولى قوما تغير اذن مواليه فانه لم يجعل اذن
مواليه في ذلك شرطا في جواز ادعاء نسب او ولا ليس هو منه واليه وانما ذكر الاذن
في هذا تركيد اللغز كانه اذا استنادهم في ذلك منعوه وحالوا بينه وبين ما
يفعل من ذلك وقوله من اخضر مني فان الاخضر لفض العهد يقال اخضرت
الجزا اذا امتته واخضر الرجل صاحبه اذا انقض العهد خيرا لزمه
قال ابو عبد الله روى محمد بن سلام قال روى الفزارى عن حميد الطويل
حدثنا بن غزاة بن مالك رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ينادى
بين يديه قال ما بال هذا قال لا تدران لشي قال ان الله عز وجل عذب هذا نفسه
لفتحتم امره ان يركب فيه بيان جواز الركوب اذا عجز النادر المشي الى بيت الله
وكرر لحلف اهل العلم بزمه في ذلك ثم ام لا نقال بعضهم لا شيء عليه اذ ليس
في الحديث مع الاذن الحاشى وقال الخروف ان يذرا المشي مشى ما اطاق وركب
اذا عجز وعليه الفدية من ابو عبد الله حمدا مولانا بن علي بن
شعبان الزهرى اخبرني سعد بن المستان باهره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول تتركون المدينة على خير ما كان عليه لا تعشاها الا العوافي تريد عوافي

السباع والطير والعوا في طلب الرزق فقال عتقت لطلبها اذا طلت معرفة
يقال يحرف وقوم عفاة قال ابو عبد الله حيا عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن شام بن عمرو عن ابيه عن عبد الله بن ابي عمير عن سيف بن
زهيرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الفتح اليمين فاية قوم
يغتزون يتحملون باهليهم ومن اطاعهم والمدنيه خير لهم لو كانوا يعلمون
قوله يفتنون هو ان يقال في زجر الدابة بسن يسر وهو من الزجر اذا سقتها قال
ابو عبيد وهو من كلام اهل اليمن وفيه لغتان بسن واليسر قال ابو عبد الله
حدثني ابراهيم بن المنذر قال قال ما انس بن عياض قال روى عبد الله عن جيب
بن عبد الرحمن عن جندب بن عاصم عن له هروية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الاسلام
ليأرز الى المدينة كأن نار فاحية الى حجرها قوله يار زعمناه يختم اليها وجمع
بعضه الى بعض فهاه قال ابو عبد الله حيا اسمعيل بن ابي الحسن
نعم بن عبد الله الجعفي عن له هروية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقباب المدينة
لا يركب ولا يخلها الا اعوز ولا الرجال الاقاب جمع لقب وهو طوق في حدر
جبله قال ابو عبد الله حيا اسمعيل بن ابي الحسن قال ديا شعبة قال ديا عمرو بن
ديار عن جابر بن زيد عن ابي عبيد بن جراح قال خطبنا النبي صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال من لم يجد
الا زار فليلبس الترابيل قلت فطلقوا الازن في لبس الترابيل يعجب
الابوه بلا فديه ومرسل اللبس انما هو اللبس المعروف ووزن الاثوار فان الاثوار الترابيل
لا يعم كثير العورة غالباه قال ابو عبد الله حيا اسمعيل بن ابي الحسن قال ديا ابن وهب قال
اخبرني ابي عن ابي شهاب عن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خمس

من الأدوية كلها فاستقوت قتلين في الحرم المكي والمدينة والقرب والفتنة والكلب الضور
قوله كانه فاستقوت بكل واحدة وواحد منها فاستقوت من الفسوخ شتم من كثره
الضرر فيمن فيه دليل على ان الحرم اذا قلنا لم يلزمه الهداية في شتم من وكل وانه
لم تحترم بالحرم لم تحرم على الحرم بحال ويصل في معناه من الحيات والمهورات ووات
الشموم والضرر ويصل في معنى الكلب لعقور الذباب والتمار والاسد الضار به وقد روى
عن النبي صلى الله عليه وآله وعما على عتبه بن ليث قال اللهم سلط على كلبا من كلابك
فأقرسه الأسد والاموي عبد الله بن جابر قال جازعنا من ما انما عبد الحمير
قال دياسفين عن محمد بن الحسن الكندي عن جابر قال جازعنا من ما انما عبد الله عليه السلام
فبايعه على الاسلام فامر الغد محمورا فقال قلني فاني ثلث مرار فقال المدينة
كالكبر تنفخ فيها وتنضع طيبها اي تجلس فيها صك كل شئ خالصه ولقال
ان الكبر الزق الذي تنفخ فيه لجراد على اللورد والكور ما كان منبها منه من طين
قال ابو عبد الله حماد بن اسحق قال قال ابو اسامة عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عاتبة رضي الله عنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وعك
ابو بكر وبلال وكان ابوك اذا اخذته الحج يقول كل امرئ مصح في اهله وللموت ادنى
من نثر الامله وكان بلالا اذا اقلع عنه رفع عقيرته ليوم شه

الابت شعري واليكن ليله بواد وحولي فخر وطيبك
وهل اردن يوم ما مياه مجتة وهل يذونك شامة طفيل
قال ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم حيا لنا المدينة كحنا مكة وانشد
اللهم بارك لنا في صلواتنا ومدنا وحيا لنا وانقل حنا ما الى الجحيم قالت قدومنا

المدينة وهي أرباب أرض الله وكان طمان ثمرى نبال يطعم ما لجنا الأخر شجر
معروف بالجبل تحت يقال له الشام وجمته سوق شجر كانت بقرب مكة وشامه
وطهيل عيان هناك وكنت مرة أجبب انما لجبل زحمة اثبتت خلفها عيان
وقوله باركنا في صاعنا ومدنا يريد طعمنا المجد بالصاع والمدن والنخل والبئر
والجر المتغير الرج ويقال ان الجنة كانت ذراعا واليهود فلاذك دعا بنقل الجبال
ومرگنا الصيام

والاربع عبد الله حسنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن الزناد عن ابي
عزير بن مروه ان رسول الله صلا الله عليهم قال الصيام جنة فاذا كان فلا يرفق ولا يهمل
فان امرؤ قاله او شامه فليقل اليه صيام والذي ليس يبيد الخلق في الصيام لطب
عند الله من ربح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من اجل الصوم لي وانا
اجزي به والحسد بعض امثاله قوله الصيام جنة عظمى ان يكون اراد الله جنة
من النار ووقايه للصيام دونها ويحتمل ان يكون اراد الله جنة من المعاصي
لانها يكر الشهوة ويضعف لقوة فيمتنع به الصائم عن مرقعة المعاصي فصاركاته
جنته وسرورونها : وقوله فلا يرفق الرفق لنا والفحش فهاه عن قول ابي رقت
والفحش لئلا يفسد صومه فيجزم اجره ويقال ان الرزق اسم لكل ما يريد الرجل من
النساء : وقوله فليقل اليه صيام حتى لا يجمع بين الرزق والرزق لك ما لله ومن نفسه
ليلا يتحمله النفس على اداء الشام فيفسد ذلك صومه : والآخر ان يقول ذلك
بما يمتنع الشام من شتمه اذا علم انه معتصم بالصوم فلا يورد به ولا يهمل
عليه : والآخر ففسد روح الفم قال الخلف فم خلوفا ومثله خلف الفم اذا ابرح

5

تفسير

القوم روية الهلال وادج على كل قوم ~~صبروه~~ ثبوته في كونه في كونه
دون بلاد غيرهم فان بلاد تختلف قالها في الارتفاع والانخفاض
فترى روى الهلال في بعضها ولم يرد في بعض وحكم اهل كل اقليم معتبر
بارضهم وبلادهم دون بلاد غيرهم. وقوله فان غم عليكم اي تبتدونكم
بسحاب وخوها يقال غمبت الشئ اذا غطيته فهو مفوم وقوله فاقدروا
له اي قدروا عذره يقال قدرت الشئ ومدته بالتخفيف والتثقل للمع واليد
وقد اختلف الناس في معنى هذا التقدير فذهب بعضهم الى ان يقدر له بحساب
سيرا القمر فيغير اسبوع الشهر وينزل امره عليها ويستدرك في ذلك الزمان
ايضا وذهب عامة العباد الى ان معنى التقدير فيه استيفاء عدد الثلثين
وقد روي ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق هريزة وابن عمر
وهذا القول هو المرضي الذي عليه الجمهور من الناس والجماعة منهم
قال ابو عبد الله احدثنا مسلم بن ابراهيم قال ساهشام قال سألني عن
لي سلمه عن علي هريزة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من صام رمضان بما نأ
واجتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه. ومع الايمان التصديق بوجوبه
والمعطي لحقه ومع الاجتساب فيه ان تلقى الشهر بطيبه نفس فلا
يتحتم بلورده وان لا يستطيع ما انه لكن يعتزم طول ايامه وامتداد ساعاتها
لما يبروه من الاجر والثواب فيها. قال ابو عبد الله احدثنا ابراهيم بن موسى
قال ساهشام بن يوسف عن ابي جحج اخبرني عطا عن لي صالح الزيات
انه سمع ابا هريزة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله عز وجل كل عمل انتم

تسعة وعشرين يوماً وكذلك وقع الخطأ في يوم الحج لم يكن عليهم فيه حرج
ولم يقع في نسكهم منه نقص وقد قل معنا أنه لا يكاد يتفق لقصاصها إلى سنة
وأجزءه فإن كان لحد ما ناقصا كان لأخر تمام العدة قال الأثرم وكان أحمد ذهب
إلى هذا قلت وفي هذا نظر والأول هو وجه الحديث والله أعلم فمن علقه
قال أبو عبد الله حدثنا عبدان عن أبي حمزة عن الأعمش عن أبي بصير عن
قال عننا أنا مشي مع عبد الله فقال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قال من
استطاع منكم البقاء فليترج فانه غرض للبصر والحسن للفرج ومن لم يستطع
فعلية بالصوم فانه له وجاب البقاء يريد بها الكاح والوجان يدق
خصية التيس والتور من حجر من فهو موجو يريدان الصوم يقطع الشهوة
فيصير بمنزلة الوجال للفرجة من الهيام وقد يستدل على جواز المعالج لقطع
الشهوة كتناول الكافور ونحوه من الاشياء قال أبو عبد الله
حدثنا أبو الوليد قال ما شعبه عن جده بن جهم قال سمعت ابن عمر يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وخصس الأحمام في المائتة خصس
معناه قبض والأخماس الألقاض وقد يكون الخنوس أيضا لأنه يقال للرجل
إذا كان مع قوم فتخلف عنهم قد خصس وقال في بعض شيوخنا كنت مع نفر من
أعراب بني عقيل فتخلف عنهم فلقنهم أحمرهم فقال لي مالي أراك حائسا
حدثنا ابن مالك قال ما بشر قال ما الحميري قال وما سفين قال وما صالح بن
صالح عن الشعبي قال وصف رجل أخرق قال إذا قيل له ما إلا تتمسر لدا
قيل له ما تتمس قال أبو عبد الله حدثني سعيد بن كريمة قال ما

ابو عسان مجرم طرف قال في بيان من غسل بعد قال زلت وكلوا واشربوا
حتى يتبين لكم الخط الابيض من الخط الاسود ولم ينزل من الحجر فكان حال الارادوا
الصوم ربطا حرم في خطه الخط الابيض والخط الاسود فلا يزال اكل حتى يتبين
له روثها فامر الله عز وجل بعد من الفجر فعلى النماض الليل والنتار قلت
خط الحجر ما من الصبح اولا ما يبدو ويمتد كل الخط ثم ينتشر قال المناذرة
ولا ح من الصبح خط اناراه قال ابو عبد الله حرام من سحر العمل
قال ماجور به عن ابي عبد الله انك تصلي الله واصل فواصل الناس
فشق عليهم فنهاهم قالوا فالك تواصل قال لست كهيئتكم اني اطل اطلع
واستغفر قوله اطلع واستغفر حتى واحد من احد ما ان يريد في اعان على الصوم
والقوى عليه فيكون كالمنزلة الطعام والشراب لكم والاخر ان يكون اكل
الطعام الذي يوكل والشراب الذي يشرب كرامة من الله واختصاصا والله اعلم
قال ابو عبد الله حرام من سحر عن يزيد بن علي عبيد عن سلمة بن الاكوع
ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا ينادي في الناس يوم عاشوراء ان من اكل فليصم
او فليصم ومن ياكل فلا ياكل قلت صوم بعض النهار لا يصح ولا يكون صوما
وانما هو استحباب ومعناه مراعاة حق الوقت الذي لو اذرك اقله لصامه
وقد تقدم المسافر في نصف نهار الصوم فيمسك عن الطعام بقية النهار
في راي جماعة من العلماء احتراماً للوقت واجتراراً من لفتنه ليل الا يجز
بلظن السوء وقد تجسس الجبوس في الحشر والما كان القدر والحيت لا يجد ماء
ولا تزايا يتر به وقت لصلاة فصله وصلواته غير محسوبة عن فرضه

وكذلك لم يوط على الحشبة نصاً ايما ولا احتسب له على فرضه والحائض تحرم
تغتسل ولا تطهر به والمعنى في هذا كله مراعاة اذمة الاوقات ولا يمكنه والتشبه
باهل الطاعة وما يدخل في هذا الباب صح الصبح والعبد من غير وجوب واذا ادرك
الصبي وعقوب العبد وكانا ممن يجب عليهما الحج لم يكن ما يقع من ذلك احتساباً عن
فرضهما وفيه الحضر والترغيب فصيام يوم عاشوراء قال ابن ابي عمير
حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن يحيى بن عمار بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام بن المغيرة انه سمع ابا بكر بن عبد الرحمن كنت انا وايت حين دخلنا على
عائشة وام سلمة ح قال وحدها ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني
ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان اياه عبد الرحمن اخبر مروان ان عائشة
وام سلمة اخبرتا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يدركه العجز وهو جيت من اهله
ثم يغتسل ويصوم وقال مروان لعبد الرحمن بن الحارث اقسام بالله لتفترعن اباه مرة
ومروان يومئذ على المدينة فقال ابو بكر وكره ذلك لعبد الرحمن ثم قدر لنا ان نجمع
بذكي الجليفة وكانت كايه هرة هناك ارض فقال له عبد الرحمن لبي ذاك لك
امرا ولولا مروان اقسام علي فيه لما ذكرته ذلك فذكر قول عائشة ولم سلمة فقال حدثت
الفصل عباس وهو اعلم بريد قوله من اصبح جنباً فلا يصوم وملت سمعت
الحسن بن يحيى يقول سمعت ابي المنذر يقول الحسن ما سمعت في هذا ان يكون ذلك نحو ذلك على
النسخ وذلك ان الجماع كان في اول الاسلام محرماً على الصائم في الياء بعد النوم كالطعام
والشراب فلما اباح الله الجماع الى طلوع الفجر حازل جنباً ذابح قبل ان
يغتسل ان يصوم ذلك اليوم كما ارتفاع الحظر فلا يصح فكان ان يوهوه لفتى بما

سمعه من الفضل بن عمار عن علي بن ابي بصير عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
واقم سلمة صار اليه وقد روى عن ابي بصير انه قال قال جعفر ابو هريرة عن ابي بصير
فمن اصبغ جنباً انه لا يصوم قال ابو بصير قال ابو بصير عن ابي بصير قال
اخبرنا يزيد بن زريع قال قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال اذ انسى الصيام فاكل وشرب فليتم صومه فانما الله اطعمه وسقاه
قوله اطعمه وسقاه معناه ان النسيان ضرورة والافعال لضرورة غير مضافة
في الحكم الى فاعلها وهو غير موالفها وكذلك هذا في الجماع اذا كان منه في الصوم
ناسياً والكلام ناسياً لا يبطل صلاته وقد كلف النبي صلى الله عليه وسلم في صلواته ناسياً
فمن عليها والكلام في هذه طرق الا ان كثير النسيان يتتابع الكلام في الصلوة
فانهم لا يعذرونه اجتناباً للعبادة لئلا يتبثر نظم الصلوة وذلك ان العادة
انما جرت في النسيان ان يكون اذ في وقت ووزن وقت فاذا تتابع خرج عن حد
المعروف فرد الى الحكم العمدية واخبرني الحسين بن محمد قال قال ابي بصير عن ابي بصير
خزعة قال قال ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير في صلواته فقال ولم لا اكل وروى عن ابي بصير انه سئل عن
رجل اكل ناسياً فقال صومه صحيح فقلنا فكل ثانياً قال له فقال هذا حكم
يتعدو الصوم قال ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
هريرة عن ابي بصير وهو ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال انه اجترق قال مالك بن ابي بصير في رمضان فاني لست بصلواته عليه السلام

مكتل يدعى العرق فقال ابن المحرق قال انما قال تصدق بهذا العرق جمع العرقه
وهي سفيفه للخصن يتخذ منها الكائل والزبل وكان له المنذر يستدل به على ان
المحرق على ان هذه الكفارة صارت عنه خاصه دون ان تكون عنه وعن زوجته
اذا كانت هذه الصفه تتعلق به وجهه والكفاره على زوجته باقية تلزمها كما
لزمته الزوج **و** قال ابن ابي عمير عن ابي اليمان قال وما شعث عن الزهري
اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال بينا نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم
اذ جاء رجل فقال يا رسول الله هلكت قال ما لك قال ففقت على امرأته وانما يصايم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تحذرقه تعنتها قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تحذرق اطعام ستين مسكينا قال لا قلت النبي
صلى الله عليه وسلم فيما نحن على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم بعرق فبه تمم والعرق
المكتل قال ابن السائب فقال انا فاحذ هذا فتصدق به فقال الرجل اعلى فقضى
يا رسول الله فوالله ما بين لانيها يوم الحزبين افر من اهل بيته نضح النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اطعمه اهلك فذهب غير واحد من اهل العلم الى ان هذا انما
خاصا لذلك الرجل وذهب اخرون الى انه منسوخ اذ كان قول عائشه اهل العلم
بخلافه وقال ابو بكر الاثم سالت ابو جلي عن ذلك فقال هذا رجل رجت عليه الرقة
فلم تكن عنده وقيل له صوم شهرين فلم يطيق به له اطعم ستين مسكينا فلم يكن
عنده فامر له النبي صلى الله عليه وسلم بما يتصدون به ففهم انه ليس بالمدينة اذ اخرج
الى الصدقة منه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا صدقة الا عن ظمير غني فلم ير هذا ان تصدق
على غيره ويترك نفسه ولم يكن له ان يترك عياله ويطلع غيره فلما نقص عن ذلك

الطعام قد وما اطعمه عيالاً صا وطعاماً لا يفي ستمين حكياً سقطت عن الكفاة
في ذلك الوقت وكانت باقية عليه الى ان يموتها قال ابو عبد الله ع ما علمت
عبد الله قال وما سمعت عن ابي اسحق الشيباني سمع ابن ابي اوفى قال كما سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في سفر فقال لرجل انزل فلتخرج لي قال يا رسول الله الشمس والارض ما خرج قال
يا رسول الله الشمس قال انزل فلتخرج فخرج له فترى ثم ربي يده ما عاها مال الا ان يترى
للليل اقبل من اعداء فدا فطر الصائم بالبح ان يخلص التومون يعودا ونحوه وسمى
ذلك العود بالخروج وهو المنفوخ فيه استحب ان يحيل الا فطار وانما اشار بيده الى الجاه
المشقوق فان الليل وهو اول الظلمة لا يقدر من ذلك الشوق كذا وقد سقط القرص ومعنى
انظر الصائم في وقت الفطر كقولك استخرج الرجل وامسى وخطايرهما وقد يكون
معناه انه فطر في ذلك وانما يطعم شيئا وال ابو عبد الله صاحب الجرد بن يوسف
قال وما اذ صير قال وما سمعت عن ابي اسحق قال سمعت عائشة تقول كان يكون علي
الصوم من رمضان فما استطاع ان افطر في شعبان فيه دليل على ان اخير القضاء
جائز ومتع عليه في الاثني عشر العشرة وانما يحصر في شعبان وتصير ايامه متعنه
لقضاء الصوم ولا يكسر من صا من القضا الى ان ان يقض الفايته حتى انسلخ
شعبان كان عليه الكفار وكل يوم من افايته عدل من الطعام وهو قول مالك
والشافعي واحمد بن حنبل ومقروبي ذلك عن ابي اسحق انما كانت تخره عائشة
رضي الله عنها لا اشتغالها بقضاء حقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاشهر والجمعة
وفيه دلالة على ان حق الزرع مقدم على سائر الحقوق بل ان فرضا محصورا بوقت
وفيه دليل على ان اللزج من غير اللزج قال ابو عبد الله

الشهر قال الخطيب قال يعني رمضان قال الموطأ لا يارسول الله قال فاذا افطرت فصوم
يومين • هكذا جاء في الحديث اخطبه يعني رمضان وجاءت الاحاديث كلها بخلافه و
انما هو شعبان فلا معنى لامره آياه بصيام سرور رمضان فكانت لك مستحفا
عليه نحو الفرض في جملة الشهر وكذلك رواه حماد عن ابنته عن مطرف والجربك
عن العلاء بن مطرف قال هل سمعت من شهر شعبان هكذا قالوا وذكر رمضان
وقم والله اعلم هو السر والسر والسر والسر الشهر حتى سره الا يستسر القوم وقد
يتاوه معنى ذلك عيان هذا الرجل وكان وجهه على نفسه بنذر فامر به بالوفاء به
او كان ذلك عادة له فاعتادها فامر ان يحافظ عليها وانما ناولناه على هذا
المعنى انتهى المعنى صلوات الله عليهم ان شقيل الشهر يوم او يومين وقد ذكر هذا الحديث
ان وجد الله قال ديا مسلم قال ديا مشهور قال ديا يحيى بن كير عن ابيه عن
ابيه عن ابيه عن النبي صلوات الله عليهم قال لا يتقدم احدكم رمضان لصوم يوم او يومين
الا ان يكون رجلا كان يصوم صومه فليصوم ذلك اليوم قال ابو عبد الله
حدسادم قال ديا شعبة قال ديا صاحب بن كير قال سمعت ابا العباس المكي
وكان شاعرا وكان لا يتصور في حديثه قال سمعت عبد الله بن عمر بن العاص قال
قال رسول الله صلوات الله عليهم انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت لعمر قال انك
اذ فعلت ذلك هجمت له العين ونفقت له النفس لا صام من صام الدهر
صوم ليلة ايام صوم الدهر كله قال فانني اطيق اكثر من ذلك قال فصوم
صوم داود كان يصوم يوما ويفطر يوما ولا يفتر الا في قوله هجمت
له العين معناه سقطت عيانت • وقوله نفقت معناه اعييت وكنت

والمعنى ان المؤمن لم يتعب بالصوم فقط حتى اذا العزم فيه واجتهد كان قد قضى
حق التمتع كله وانما نُتبت بانواع العمل الجماد والجموح وخوبها فاذا استفرغ
جهده في الصوم بلغ به حد غور العين وكلا البدن تقطعت قوته وبطلت
سائر ابواب العبادة فامر به الاقصاد في الصوم ليستبقى بعض لقوة لسائر
الاعمال وقوله لا صام من صام الدهر كوزن في الدعاء عليه وقد تكون ايضا
لا يمنع لم لقوله لا صدق ولا حيلة وكقول امية :- ان تغض الله ففجما
ياي تعبد لك الامانة :- وقوله عند كبر داود وكان لا يفر اذا لاقى نوبدا قلنا
يريد انه كان لا يستنفد وسعه في الصوم وانما كان يصوم يوما ويفطر يوما
استبقا لقوته من اجل الجهاد لئلا يضعف فانه كان لا يفر اذا لاقى مع
قال ابو عبد الله عليه السلام ما صدق ما رواه يحيى بن عمار عن منصور بن ابي
عن علقمة قال قلت لعائشة رضي الله عنها هل كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يختص
من الايام شيئا قالت لا كان عمله ديمة واكرم يطبق ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قولها يدهاي دائما لا ينقطع ولذلك قيل للمطر الذي يدرم ولا تقلع اياما دمه
قال ابو عبد الله عليه السلام حدثني محمد بن الحسين قال رواه معاوية بن ابي
عن زياد بن جبير قال قال ابن عمر فقال رجل نذرا ان يصوم يوما اطنة قال لا
فوافق يوم عيد معاوية بن عمر امير الله بوفا النذر وفي النبي صلى الله عليه وسلم هذا
اليوم قلت قد استعمل ابن عمر في هذا حكم الودع فتوقف عن الفتيا
فيه فاقا فقها الامصار فانهم قد اختلفوا في هذه المسئلة على قولين فالوحي
الرجل اذا نذر ان يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلا ان يقدم يوم العيد فقال بعضهم

اتلأب يومه ولا قضا عليه ووالا يجوزون لا يصومونه وعليه القضاء وكلاهما لمن
تدعى عنك الشاخي حجه الله وذهب بعض الفقهاء الى ان الامروك النهي اذا التقي
يفعل وتعم النهي بوقود صبح يحظر الى ان المتدري قدوم لا يصح لا بد لا بد
من وقت الصوم لانه ان يتم الابد لا يكون عليه صوم لا تعلم كصايف الغفار الذي
موت في الصوم وان يتم فما لا نمانه لا يمكن قدومه الا وقد مضى اجتهاده وان شاء
صوم يوم واجب تدعى لعضه غير ممكن قال ابن عبد الله حيا على
عبد الله قالوا ما سئف من عنده يعفور عن له الضحى عن صروق عن عايقه
رضي الله عنها ماتت كان في اليوم صلاه الله اذا دخل العشر شدة ميرزه واجياليله
ولا تقط اعلمت قوله المشد ميرزه معناه هو ان النساء حمل ان يكون اولاد
الفضل الجيد والادخا شخ في العبادتهم قال ابن عبد الله حيا على محمد بن سليمان

قال حيا ابن زهد ابو قري حليد اخيرا عمر وهو ابن زهد عن صومته
ان الناس تخرج في صيام النبي صلى الله عليه وسلم من غير ان يسلط اليه يلاب
وعود الوقف الموقوف من ثوب منه والناس من ظهرون اللاب ما صا اللاب المحلو
وتفكر اللاب ايضا الا ان الذي يلب في اللاب وفيه الاستحباب للافطار
بعرفه لمن شهدوا وانما للقرع غير من غار عنها قال ابن عبد الله
حيا عبد الله بن يوسف قال سئل عن الثياب وذكره في الثياب قال
ابن ثياب عن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن عبد القاري انه قال خرجت
مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان الى المسجد فاذا الناس اذاع متفرقون
بعض الرجال في نفسه ولبسوا الثياب في يوم لا يلبسها فقال عمر اني اترك

لوجعت هولا على قاري واحد كان اقل ثم عوم بجمعهم على ابي كعب ثم
خرجت معه ليلة اخرى والناس يصلون لصلاة قارون فقال يخرجهم الى
مدرة الا وزاع الجحاحات لتفرقه ولا واحد راعى من انفسها والزمط ما بين
الثلاثة الى العشرة وقوله نعم البيعة هذا ما دعا عليه كان من اول الله عليهم
لم يستهاهم ولا كانت في زمانه بكر واما انفسها وبعث ما بقولنا في البذل
على فضلها ولبلائع هذا اللقب من فعلها ويقال في كل عجم الخ من كل ما
يبس كلمة تجمع للمساوي كلها قلت وقام وخصانها ستة في حق
التسمية غير دعه لانك صل الله لم قال قد وباللذين من اجري لهم كرمهم
وقال عليكم سنتي وستة الخفا الراشد من المهدون بعوركم قال ابو عبد
الله حذني محمد النبي قال رباكي عن شاعر قال اجري في حيا شئت قلت كل التبع
صلى الله على ابي راسه وهو مجاور في المعاد باطمة والماسين والجلال المتكف
وفيه بيان ان المعتكف لا يخرج من المسجد الى الجبل الاسنان وفيه دليل على ان
من حلف لا يفعل شيئا فادخل فيه راسه لم يخرج وفيه دليل على ان من حلف لا يضي
طاهم غير نجس وان لا يخدم منها الاموضع التهم قال ابو عبد الله
حدا عبد الله بن يوسف قال ربا مالا عن محمد بن سيبويه عن عمر بن
عبد الله بن ابي طالب صلى الله عليه وسلم اراد ان يعتكف فلما انصرف الى الكوفة اراد
ان يعتكف في الخبيبة فباعها بشاه وبعثها ففصله وبعثها ففصله فقال ابو عبد الله
من ثم انصرف فلم يعتكف حتى اعتكف عشر من شوال قوله البهرا يقولون به بين
البهرا نظرون من في صنيع من هذا والقول في هذا المعنى الخلق كقول الشاعر

مِنَ تَقْوَى الْقَلْبِ الرُّوَسْمَا يَلْحَقْنَ لِقَمِّ عَاصِمٍ وَعَاصِمَا أَي مَتَى تَطُنَّ وَلِذَلِكَ
أَعْلَاهُ فَمَا بَعْدَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ
عَنْ لُؤْلُؤِ بْنِ أَبِي مُرَّةٍ أَخْبَرَنِي عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ أَنَّ صَفِيَّةَ زَوْجَةَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخْبَرَتْهُ
أَنَّهَا جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَرُورُهُ فِي عَكَاةٍ فِي الْمَسْجِدِ فِي الْعَشْرِ الْأَوَّلِ
مِنْ رَمَضَانَ فَحَدَّثَتْ عَنْهُ سَاعَةً مَا قَامَتْ سَقَلَتْ فَقَامَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهَا
يَقْلِبُهَا حَتَّى إِذَا لَمَعَتْ بِابِ الْمَسْجِدِ عِنْدَ بَابِ سَلَامَةَ مَرَّ رِحْلَانِ مِنْ الْأَنْصَارِ فَنَسَلَا
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ لِمَا لَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ بِمَا يَلْعَبُ بِرِسْلِكُمَا إِنَّمَا يَلْعَبُ بِصَفِيَّةَ بَلَّتْ
حُجَّتِي فَقَالَ سَكَانَ اللَّهُ بِرَسُولِ اللَّهِ وَكَبُرَ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّ الشَّيْطَانَ
لِيَلْعَبُ مِنَ الْإِنْسَانِ بِلَعْنَةِ اللَّهِ وَيَتَخَشَّيْتُ أَنْ يَقْرَفَ فِي قَلْبِكُمَا شَيْءٌ يَلْعَبُ عَنْ
الشَّافِعِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ قَالَ فِي مَعْنَى هَذِهِ الْحَدِيثِ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَافَ
عَلَيْهِمَا الْكُفْرَ أَي ظَنَّا بِظَنِّ التَّهْمَةِ فَأَدْرَأَ إِلَى عِلْمِهِمَا بِمَا كَانَا لَمْ يَصْحَبْ لَهَا فِي حَقِّ
الرَّزْقِ قَلِيلًا يَقْرَفُ الشَّيْطَانُ فِي نَفْسِهِمَا أَمْ يَكُونُ فِي هَذَا أَوْ مَعْنَاهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَمِيعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
عَمْرٍو عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَنَّهُ قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهُ نَزَّوَتْ
فِي الْجَاهِلِيَّةِ أَنْ أَعْتَكُ لِيَلْعَبُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوْفِ بِذِكْرِكَ وَأَعْتَكُ
لِيَلْعَبُ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ لَا عَكَاةَ فِيهَا يَنْقُرُ الصَّوْمُ وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ يَنْزُرَ الْجَاهِلِيَّةِ
إِذَا كَانَ عَلَى وَفَاقِ حِلْمِ الْإِسْلَامِ كَانَ مَعْمُولًا بِهِ وَفِيهِ دَلِيلٌ لَهُ عَلَى أَنْ يَنْزُرَ حِلْفُ
كُفْرِهِ ثُمَّ اسْلَمَ حَتَّى إِذَا كَفَّارَةٌ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الشَّافِعِيُّ وَقَدْ تَشَدَّدَ
بِهِ مِنْ بَرِيٍّ عَلَى الْكَافِرِ يُسَلِّمُ وَقَدْ اجْتَنَبَ فِي حَالِ كُفْرِهِ الْأَعْتَابَ وَالْإِيْمَانَ

ومن كتابه

قال ابو عبد الله عليه السلام انما كان في الدنيا سوقان سوق الفسوق وسوق
 الميت وابو سلمة ان اياهم مرة ما اكرم لقولون ان اياهم مرة يكثر الحديث عن رسول الله
 صلاته عليهم وتقولون ان اياهم اجرتون الانصار ولا يدرتون عن رسول الله صلاته عليهم
 بل شغلهم به مرة وان كفوته من المهاجرين كان يشغلهم سيقوا الاسواق وكنت
 اثم رسول الله صلاته عليهم على ما بيحظ فاشهدوا واغابوا واحفظوا اناسوا
 كان يشغل الفخوة من الانصار على العالم قوله سيقوا الاسواق يريدون سوق الكف
 عند البيع والستين قد تبدل مكان الصلح مع القاف واخره معدودة قال الخليل
 كل صا د كحى قبل القاف وكل سن تحى بعد القاف فللعرب فيها لغتان فهم من
 جعلها سينا منهم من جعلها صا اذا لا يالون متصله كانت بالقاف ام منفصلة
 بعد ان يكونا في كلمة واحدة الا ان الصاد في بعض احسن والستين في بعض احسن
 وكانوا اذا بنايها تصادفوا لا كف فكل المارة ما يقال الملك وانهم البيع
 من الجبايعين وبشبهه ان يكونوا انما يفعلون ذلك من اجل ان الاملا انما تصادفوا الى
 الايدي والقبوض تقع بها فاذا تصادفت لا كف فدا يقلت الاملا وان شققت
 كل يد منها على ما صار الى كل واحد من التبايعين من ملك صاحبه وكان المهاجرون
 قوما يتجاروا لم يكن لهم في ديارهم زرع ولا نخل وكان معاشهم بالمدن والبيع والشرا
 في الاسواق وكان الانصار اصحاب نخل وزرع وكانوا يعملون في اموالهم التجر النجار
 فيحوزون عن حضرة رسول الله صلاته عليهم كما يغيب المهاجرون فلا يسمعون من
 الاماكال الحديث به في اوقات شهودهم عنده وابو هريرة عن حضرة ملايقته

7

حاله

الحلال من الحرام بين وبينها الامور المشبهة فمن تركوا مشبه عليه من الحرام كان
لما استنبأنا ذلك من جنس الجمل ما يشك فيه من انتم الاشكال في وقوع النسيان
والنحاصي مما اوردته من وقوع حركاتها في شكلها وانما هي ثابتة بها
الحديث كصلى في الودع وكما يجنب من اللقبة وكما يشبه اللقبة بالال من حبه
والحرام من حبه من وجه الودع والودع ان غلبت فلا يقرب من حبه والودع على
التي صلا الله عليهم من قوله مع ما يركب اليك من البريك وتناول قوله الحلال بين
والحرام بين على معينين انهما كانا كقولك في كل من حرم من اللقبة والشرب و
الملبوس وغيرهما مما ملكه الا يميزون ذواتهم ان ذلك كان كمالا لظنهم من
ملكه في ذلك لا يبول عن اضلاله لا ستمن والاليل كالحرام اليمن من اليمين
وامارة غيره ونحوه ولا يغير ولا يتحل شيئا من ذلك الا بشرطه من كل امر ملك
لبن او حبه او صدقه او غيره ذلك هو الذي ذكره في قوله في قوله في قوله في قوله
الوجير تحليته في حرمه يتبعه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
او ذلك غيره لا الودع ان يجتنبوا لغيره على ان يتحلوا في حرمه في حرمه في حرمه
فقد الصرحت له صلا الله عليهم لانه امر بالامر في اللقبة فلا انظر في حرمه في حرمه
صدقه وراى في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
على الاول اللقبة المطلقة في كل امر في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
فقد صرح في الحلال في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
فقد صرح في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه
استعمال الودع في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه في حرمه

الابفة والحظ فاما كان الاصل منه الابطحة كالما الذي ترضاه فلا دخل له على
عليها وخوف ذلك من الخوف التي توجرت في الاصل للحظ في علم الاربع حتى
يطر اهلها ما يقبضون من كسب الارزاق واليه تنقيد من كسب الارزاق
على وجهه ولا يفتقر الى اعتباره وايضا الى اللب والشك على نفس كونه ما كان
من ذلك الاصل من وجهه لا يتباح الا في احوالها واسبابها فلا دخل لها
فيه وفي الاستنتاج كاليوم من كسب الارزاق واليه تنقيد من كسب الارزاق
والمرأة لا دخل لها الا في العقد ومطلبها يتبعه العقد في حاله محدود فانه
لا يجوز استئجار العبد الا في عقد من ذلك الاستنباط انه علم بوجود تلك الاسباب
مستوفاه في كسب الارزاق في مثل هذا فرض واجب فاما الروح المستحب بالمرحوب
اليه فهو ما يصير من ذلك الصلوات في مثل الحجاب مما علمه من حقوقي ما له
الاول في المثل من حرق بالمرحوب في مثلها ولكن صناعته صالحة محمده
كما تعلم ذلك المهور وتفسر القمات في الامور وكما يهرون والاصارى التي
معون الحضور وان كان من غير من غير من الوجود لملك واما انما في حقيقه الروح
ان لا يعلم من اوله وكتب في العلم وان كانت في ظاهرها في حقيقه ما هي
ان الذي لا يحد من ان العبد المستوفاه واما الروح المكروه فهو ان لا
يقبل من الله تعالى اليه بغير اذن من الله بغير اذن من الله بغير اذن
كلا فطرا في التفرقة من الاصل في حقيقه في حقيقه في حقيقه في حقيقه
والشك والشك في كل الحواجز التي فيها العتق والضرر والحر
مطلب الروح انما يقع في باب العلم في حقيقه في حقيقه في حقيقه

لوروكل هذا ان اراد ان يخرج امرأة من عرض الاسلام ليركع عليه خطري في نفسه
من الدنيا والدين كما يجب ان يكون له في نفسه من خطيئته في نفسه في يوم
من حيث يعلم هذا القول في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه في نفسه
منه انه فطرت في هذا الموضع حيث ان الله عز وجل قال في سورة الاحزاب
من حيث لم يكن قال يا ايها الذين آمنوا لا تقربوا الصلوات وانتم شاربون
لكم من الخمر بل اغتسلوا بالماء فامسحوا برؤوسكم وارجلكم ولبسوا
الاسنام الروع وايوا به والخمر حرام عليكم وانتم الذين آمنتم بالاصلاح
من المخلات وكف النفس عن الشهوات والانتطاع عن سائر العبادات
قال ابو عبد الله حياحي قربة قال في كتابه في الصلاة على عبده
بن الرتر عن عائشة قالت كان عتيق بن له وقاص من عماله اللخمي سديق
وقاص زان وليدة زمعه مني فاقبضه اليك قال لا تأكل من اللحم الذي
وقال ابن ابي كان قد عمدا في فيه قال عتيق من عتيق في النور الجليل
والذي على راسه قال النبي صلى الله عليه وسلم من جنة ثم قال النبي صلى الله
الوا انما اشرف وللعامة لغير ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم من جنة
اليه صلاه ثم احضى من ابي من تيموه بضميه فوارا صاحتي لقائه
فانتم كل من عاوت الله في هذا الولاية والزام من خيرايب
معادنة في كل يوم ثم يسيروا في من انواع اللذات من دمع عذول
وطبخ وكن في ملكه بغير من ابي وكان من لا تشعرون
مع ذلك في يوم من ذلك في ملكه بغير من ابي وكان من لا تشعرون

طن ان الولد منه فان اشتبه امر الولد وعي له القفاة وكانت قصه ولما رزقه من هذا
النوع وكان حكم الاسلام ان الولد للفراش اي لصاحب الفراش فحكم النبي صلى الله عليه وسلم في
حكم الدين والمثل للولد من معه ثم نظر الى شبه المولود بعينه والشبه مع عدم الفراش
نوع من الدلالة وبه حكم القفاة فاشارة النبي صلى الله عليه وسلم على سودة بنت زمعة ان
تجنب منه ولا يدخل اليها ويخرجها من الخوة الى الاخوات وذلك من اجل خروج الباطن
وان كان في حكم الظاهر قد حكم له بلحقه فلو مات كانت تركة ان لم يكن له من غيرها
من الارث وفيه من الفقه ان لامة فراش كالحرة اذا كان السيد قد اقر وطبها
وقوله وللعاهر الحجر معناه الخيبة والحرمات اي لا يلحق به الولد ولم يرد به حجارة
الرجم اذ ليس يجب التجم على كل زان فالحجب على المحسن من الزناة قال ابو عبد الله
حدثنا ابو الوليد قال سئلت عن رجل اشبهه قال اخبرني عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي
عن عدي حاتم قال سئلت النبي صلى الله عليه وسلم عن المراض فقال اذا اصاب بجره
فكف واذا اصاب بعرضه فقتل فلاناكل منه فانه وقيد قلت يا رسول
الله ارسل كلني واسمي فاجد معه كلبا اخر لم اسم عليه ولا ادري اسمها اخبرني قال
لا ماكل انما سميت على كلبك ولم اسم على الاخره المراض نضل عن نحره لقتل
ورزانه فاذا اصاب بجره فقتل فصارت لرميته مذكاة واذا اصاب بعرضه
وقد فصارت ميتة ولما اولاد فاجد معه على الصيد كلبا اخر لم اسم عليه فاقبحني
انه لم يرسله على الطريق فسمع عليه فاذا اشاركه ما لم يرسله فيها لم يرسله
عقر الصيد وكان في الاصل على الخطرم يزل الخطرم منه الى اهل بيته
اذ لا يقرب فيه وهذا من واجب الودع ولا زمة ليس من قسمها قال ابو عبد الله

عزل عن موضع امر القياس فالعمل بما مضى مما عمل عليه من قبلها
من ان يكون لها اولى او طولوا فيها بغيره ليشق عليهم ورواه في
واحد لهم في ابو عبد الله حوت عمن بن سنان قال ان سنان بن
قال حوت ما عيدا لله عز وجل بن سنان بن سنان قال كذا في
صا لله في عزاه فاجاب على جعلي واعيا فابى النبي صلى الله عليه وسلم
نعم قال ما شاكر تلك بطاء على جعلي واعيا فاجابني ثم قال اركب فركبت
فلقد بانته الكفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال تزوجت فقلت ان
قلت بل تبعا قال لا الجارية تلاحبها وتلاحك قلت ان الجارية تلاحب
ان تزوج امرأة لغوم حلفت ان ما ايك قادم فاذا قوت فالكيس الكيس
ثم قال ابيع حمارك قلت نعم فاستراه منجبا وقية ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكلم وتحدث بالانوار فامر بلال ان يرفق به او فقه محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فوزق له بلال فاجتمع في الميزان ثم قال ابيع صا لله من حمارك والكره
قول له لخصه لخصه برطانه متناوله بعد تحركه للشره والخصه
حقا لله وقوله الكيس الكيس كره ابو عبد الله في موضع آخر من هذا الباب
مقرونا بقوله الكيس الكيس اي الولد قل لخصه وهذا متحل ومحل
ذلك حين اجدها ان يكون قد غشاه على طلب الولد وامره باستعمال الكيس
والرفق به وحسن النية له وكانها تراه او انه ان يكون محتمل ان يكون
وامره بالتوقى والحذر عند اصابه اعله مخافة ان يكون ايضا وقد طالت
الغيبه عليه وامتنوت يام العزبة فاذا با شربها المحتب الحلي فهو موضع

عن عوف بن زبير حبيبه قال رايتك اشترى عبد اجاماً فسانده يعني فكري
محلجه فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من الكلب ومن الدم ونحوه الواسمه
والموثومه واكل الميت وما وكله من الحيوان مع فلفه هو النبي صلى الله عليه وسلم
عن ابن اكلب يوجب في اكل الكلب لا في اكله من طرفيها الثمن والآخر الثمن
فاذا بطل الاجزاء بطل الاجزاء وطاهر النبي يوجب في سائر المنى عنه الا ان تقوم
دلاله على خلافه وهذا من نهي العلماء في عدم الدم وحديثه ولا يمكن
ان توصل اليه معرفه فساد النبي من النبي عنه ونهي عن من الدم
يريد اجر الجحام هي تنزهه بدل اجزائه حين قل له اعطيه ناضجاً ولا تده
صلى الله عليه وسلم اعطى الجحام اجره ولو كان حراماً لم يطهره والواثمه هي
التي تشتم بدمها الموثومه وذلك لانها بدلت وقتها عن غيرها بالواثمه حتى
تم كسبها ونحوه فاذا انبوت بقيت بالواثمه هي الفاحشه والمفعل بها ذلك
لانها من عمل الحاصليه وفيه تفسير الخلق ومعنى قوله نهي عن الواثمه اي فعل الواثمه
واما اكل الميت فقد ذكر شانه في كتابه واغلب الوعيد له وسوى رسول
صلى الله عليه وسلم بينه وبين موكله او كان لا توصل اليه اكله الاعما وتده ومشاركه
اياه فيما سركان في الاثم كما كانا شركين في الفعل وان كان احدهما مقبلاً
لفعله لما يستفصله من الروح والاخر متضمناً بما يلحقه من المقصود لله عز وجل
حدوده لا يتجاوز في وقت لقمه والوجد وعنايشه والصبر والفرور لا يلحقه
بوجهه فان موكله الرتواته تدبر السبل التي توصل اليه حلاله بوجهه من
صبره وملكه والمبايعات وما لفته المصورين فلما ينصرف ذلك الي

تصوّر صور الحيوان في ذلك الشجر نحوها من أشكال الاشياء وقد روي عنه ^{صلى الله عليه}
انهم يعدون في القيامة فقال لهم احيوا ما خلقتم وليس في تصور الشجر ونحوها
من المقتضا في تصور الحيوان فان لا صلح لك عدت انما هي صور الحيوان
يعمل فتعد من ونبأه فالفه فيها اشد والام اعظم وقال ابو عبد الله
حريا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله بن ابي عمير عن ابي
بن مالك قال ان جيطا وها رسول الله صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال ليس من
فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقربت ليه خبزا ومرقا فيه دبا وقد فرأيت
لله صلى الله عليه وسلم يتبع الدبا من حوالى القصة فلم ازل اجتلد دبا من يومئذ
فيه من لفته حوان الجارات وذلك ان قوما ابطلوها فقالوا انها ليست
باجياز مريية ولا صفات معلومة وفي صنعة الخياطه مع ليس في ساير ما
ذكره ابو عبد الله في كتابه من ذكر القين والصابغ والتجار وذلك ان هؤلاء الصانع
انما يكون منهم الصنعة المحضه فيما يستصنع صاحب الحديد والخشب
وصاحب الذهب والفضه وهي امور من الصنعه يوقف على حدها والخياطها
غيرها والخياط انما يخط الثوب في الغالب يخط من عنده فجمع الى الصنعه
الاله اولها معانها التجارة والخرى معانها الحجاره وحصه احد
لانهم من حصه الاخرى وكذلك هذا في الخراز والصناع اذا كان يخرز
لخيوطه ويصنع هذا الصنع من عنده على العادة المعتاده فيما بين هؤلاء
الصناع وجميع ذلك فاسد في القياس والاصل في هذا ان ليس صلى الله عليه وسلم قد
وجده على هذه العادات اول زمان الشرعه فلم يغيرها فصارت هذه الامور

منه فالله المسترف من ثماره فاما المحزوم وكسوره الميم فهو المواع الذي لجمع فيه حرفه
الثماره واما قوله ثأثلته فمعناه لتدبه اصله مال فائله كل شيء اصله وقد سقط
من هذا الحديث شيء لا يتم الكلام الا به وهو انه قيل من كثرة كفارة فاعطاه النبي صلى الله عليه وسلم
هذا النوع من سلبه وهو من ذكر في هذا الحديث من سلبه رواياتهم قال ابو عبد الله
حدثنا عبد الله بن يوسف قال قال مالك بن عذبان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
انها اشترت تمرقة فيها تصاوير فلما ارادها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على المايه فلم يدخله
للكراهيه فقلت رسول الله انوث الخ لئله والي رسول الله ما اذا اذنت فقال ما بال هذه
التمرقة قلت اشتريتها لتفعل عليهما ونوسها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
يوم القيامة يعذبون فقال لهم احيوا ما خلقتم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان بيت الذي فيه الصور لا
تدخله الملائكة والتمرقة الرساد وقويه بيان ان الصور اينها وجرت في سقف
بيت او وجه جدار او فراش او ساط كان لها شخص مائل او مائل في محرمه
وقوله احيوا ما خلقتم من صورتم واصال الخ لئله لتفعل وذلك ان الصور
المنقوشه انما تصور وتقدر بصور الحيوان الخاوقه فخرج الكلام على هذا
المعنى فقبل خلقتم قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور
قال سمعته عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في بعضها ما لم يفرقا او يكون البيع خمارا قال ابي بصير وكان له عن ابي بصير ان
شيا العجه فاروق صا حيه مدت ~~ط~~ هو الفرق من المتبايعين
هو الفرق بل انما عن مقامها الذي تعاقبا فلا بيع وعقله عن ذلك
مكان لم يفعله وهو راوي الحديث ومعنى قوله ان يكون البيع خمارا هو ان يقول

احدهما لصاحبه واما بعد في المجلس اخترنا واقعا في لكان تقطع الخيارات
الذي قد شرطه الفرقه المفقود من ان في لكانه عند الطرقت من واهه ايوب مع قال ابو
حماد ابو الصمان قال في حله من قال دسا ايوب عن جامع عن ابن عمر قال قال
رسول الله صلاته علم البيعان بالخيار ما لم يفرقا او يفرقا احدهما لصاحبه اختر
ورما قال ويكون مع خيار قلنا لو خرج من هذا من الاولين واهه الليث
بن سعد عن نافع عن ابن عمر قال قال ابو عبد الله صلاته حيا نفسه قال دسا
الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلاته قال اذا تاجع الرجلان وكل
واحد منهما اظن ان الله يفرقا وكما جميعا او يخير احدهما الآخر مسلما على
فان فقد وجب البيعه قلت قوله وكانا جميعا يطرح كل واحد منهما قوله
من خالفه في ظاهر الحديث من اهل العراق وغيرهم وكذا قوله وان لفرقا
امان ما يما لم يتبرك من البيع بعد وجب البيع وفيه ايض دلالة
على ان الفرق الميز من القاطع للبياع وان المتمايقس ان ترك البيع بعد
عقد ما دام في مجلسهما وان كان مشاه للفرق في ذلك والخلاف للمرتبة عن
القادر لان الناس يخلون واذ لهم في املاكم قبل ان يعقدوا احدهما عقد
ويجوزوا فيها لا يستحقا على فائدة في ذكر البيع اذن واذا كان حقه البيع
العقد فليس هو العقد لفرق ولا التزاييل لا يوان فاما ما لك فقد ذكرت الحديث
ولم يفلح فروايته بجه عليه ورايه في ترك القول بترك والله الموفق
قال ابو عبد الله صلاته حيا نفسه قال في خبر ما لك في خبر
دنا عن ابن عمر عن رسول الله صلاته حيا نفسه قال في خبر ما لك في خبر
قال

في خبر ما لك في خبر

انا ايضاً من اولاد علي بن ابي طالب
ونما الى ان هذا الرجل يمان بن حنيفة
الذي كان يكره الظلم اذا بين انه
بعضهم الميزان الكيفي عام قال
صاحب الامم انما يتقوى الله في
فله الرقة كقوله تعالى فاما في
الذي له من الناصر كان الرذوان
حيثما فعلت في سائر ايامه
رسول الله صلى الله عليه وسلم
وسورة فتعاهدوا في يومئذ
المسيح كان يومئذ الحياوة
درجة او حظاً من حظيها
لهذه ونحوها في ارفيد
الي الميراث الا للثلاثة
عن جبهة لطلح من الميراث
فانفتحت ليمان التي
باسم ولا تكتموا كنهها
ولا تبينوا من لسانها
عن الناصبي انه كان يركب

اسمه محمد اول يكن وتروى في الحديث من كان من اهل بيته من عدا اهل بيته وفي الكنية
معاذ الله لم نجده في غيره من اهل بيته اجمع قال ابو عبد الله عليه السلام
عن ابي عبد الله قال وما سئلت من عدا اهل بيته من اهل بيته من عدا اهل بيته
عن ابي عبد الله قال خرج اليه من عدا اهل بيته من اهل بيته من عدا اهل بيته
حتى اتيه في سوق فيساق فيجلس فيطلبه فيطلبه فيطلبه فيطلبه فيطلبه
فيطلبه فيطلبه فيطلبه فيطلبه فيطلبه فيطلبه فيطلبه فيطلبه فيطلبه
وقبله وقال اللهم ارحم اهل بيته يا رحمنه واجتهد من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
يريد الحسن بن علي بن ابي طالب من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
الا ستغفروا والاخرى معنى انتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم وانتم
الاول تمام الكنايا وبعده في عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
ابيه عن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
بن جرير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
افلا ترون عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
بل ان الكون من الكون من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
وما ارجو من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
من الكون من الكون من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
اشترى من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته من عدا اهل بيته
ما اشترى منه كذا قال بعض في الضمير تداع جرافا انما يع والقلوب

وله

المكمل ما كملوا القبول في خلافه في الاشياء حسب اعتبارها في القبول ما وجد
عادا ان لا يخرجها من كان في الشراء من المظالم بطلان و قبول قبوضا فان اراد ان
يبعد بها فيكون ذلك من بيع البصير في المظالم من المظالم حتى يكون فيه ^{الما حل}
صاح المظالم وضماع المظالم في كل ما كان من شيئا كان له وفضله
وحله من مضمون مضمونه وبيع كل من مضمون الموزون في ما حصل في الكيل
الثاني فصل في بيان مطلق فكل ما يبيع لانه من مضمونه دون المشتري وروما
لقص من يكون عليه ايضا وانه من ذلك من بيع شيئا كان في المظالم في تسليم المظالم
المكمل انما يكون في ما كمل له وليس انما يبيع الا في ما كان في مضمونه في كل ما كان في المظالم
فالتسليم على هذا الوجه هو تسليم المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم
لانه في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم
عيار الموزن وانه انما يكون في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم
سعد من حصر الموزن في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم
حسابه من يوسف قال اخواننا الذين اخرجوا من المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم
الله صلواته على من قال في بيعه في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم
من عبد الله قال في ما سوي من المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم
يعول على عاين من المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم
حس القبض قال في عاين من المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم
ان عاين ما حوال المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم
انما قاله ان المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم في كل ما كان في المظالم

الفقر وتترك المنفعة لهم فاما اذا دخل لهدوك المياد وشاهد المتوق والتعذر
فهو خلاف الاوالات الفشر فيه مامون والمغبين مرفوع وانما هو منع التجارة للمخاطبة
باسعارها الحاربه اذ خارا للامتعه وتوصلها الفقد وبه معنى الحكمة
المنع عنها فلذلك تناوالتى عن تليغ الركبان من تارة من لفقها على التهم
وكان له عباس لقول في قوله لا يبيع حاضر لباد لا يكون له سمسارا يحلم على
الامر من مع البيع والشري وقال ابن سيرين في كونه جامع للبيع والشري
وقوله لا تساحسوا فان النجش ان يزيد الرجل في ثمن السلعة وهو لا يريد شراها
ولكن ليسمع غيره فيها ليزيادته وفيه غرور وصداع واصل النجش الخلل و
التناجش ان يكون ذلك من ابيمن يتعلق ذلك من احد صاحبه ليكفاه مثله اذا
كان هو البائع وقوله ولا تبع الرجل على بيع اخيه فانما هو بعد ان تعاقدوا وهما في
مجلسهما قبل ان يفرقا فادراجا لمتاع لهود منه وان خص في الشعر فعرضه على
المتاع ودعته الرغبة فيه الى مع البيع المتقدم وفي ذلك اضرار بالبائع و
الجاره فاما ما دام المتبايعان متساويين ومترادفين للبيع فان ذلك لا
يدخل في النجش ولا يضر عليه من فعله كبيع النجس صلوات الله عليهم القبح والحسن
يزيد وقوله ولا تحطت على خطبه اخيه فانه هو الضابط لهذا المعنى
وهو ان يركن احداهما الى الاخر ويتواضعا للعقد فاما قبل ذلك فلا يضر عليه الا
تري ان البيع صلوات الله عليهم قال لفاطمة بنت قيس لما جاتته تستشيره وقد خطبها
ابو الجهم ومعه اما ابو الجهم فلا يبيع عصاه عن عاقبه واما معه فضعف
لا مال له انكحى اسامه قالت فمروجت سامه فاغبتت به وقوله لا تسال

المراة طلاقا واختا لتكفيا ما في انايها فان كفا الانا قلبه وتحويلا فيه الى غيره وهو
يريد به الحظوة عند الزوج في المراة اذ ارغب فيها الرجل وعنده امرارة ان تحمل بشرط
نكاحها طلاقا امرارة التي عنده فتكون عند ذلك في استبدادها الحظمنة من
قلب من انا غيره ما فيه فحازه لنفسه ثم قال ابو عبد الله حرمنا عبد الله بن
يوسف قال اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عن
جل الجبله وكان معايتبا لعه اهل الحاصليه كان الرجل يتاع الجزور الى ان يخرج
الناقة ثم ينتج الذي في بطنها ثم قلت ثم ينتج انما فسد هذا البيع ويطل
من اجل الغرر وذلك لانه لا يدري هل ينتج تلك النابضه ام لا ينتج ان بقيت وربما هلك
قبل ان تحك ولد لان الجبال الجبولة لا تجوز في البيوع والعقود وحسب ان يكون
معلومه قال ابو عبد الله حرمنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن الزباد عن ابي عبيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تصروا الغنم
ومن اتاعها فهو خبير النظر من بعد ان يطلبها ان رضيتها مسكها وان سقطها
ردها وصاعا من تمر قال ابو عبد الله حرمنا عبد الله بن يوسف قال اذا
معتز سمعت ابي يقول وما ابو عثمان عن عبد الله بن مسعود من اشترى ثيابا
مخفلة فردها فليرد معها صاعا من اصل التصريه حرس الما وجمعها يقال
صرت الما اذا اجسته في مكان ومنه لجمع المياه وحسبها الصراة فيقول للشاة
او الناقة اذا تركت من الحلب اما حرس جمع اللبن في ضرعها مصراة وذلك
عشر فرد لسبع صاحبها المشتري لغيره فما جعل النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار في
ذلك اذا حلبها حلبه او اثنين فقتن له اذ لا ليس يلعبها المقنار في كل يوم

فان ثنا مسكها ان رضى العيب وان شاردها و فبه يار اذا العيب لا محرم
وان التذليل لا يفسد اصل العقد وانما يوجب الخيار للمشتري فان رضيه مضمي البيع
وان سخطه كان له ان يفسحه ويرد معها صاعا من تمر يرد من اللبن الذي حمله معها
لان العقد قد وقع على الشاه وعلى لبنها وقد صار اللبن مستهلكا لا يمكن كسره
بحاله ولقد روي عياره لاختلافه باللبن الحادث وكان لا يؤمن ان يقع بينهما في
ذلك تراج واخلت في فجات الشريعة فيها بقوض مقدر ينقطع بينهم بذلك النزاع
ويؤثر به الخلاف كما جات في نظايرها من الامور التي لا يمكن ضبطها وحصرها
بتعديلات القيمة وهي كالديه في النفوس جعلت ما يد من الابل مع اخلا وحوال النفس
في ذواتها من القوة والضعف والكبر والصغر والجمال والدمامة والفضائل
والنقائص وكالديه في الاصابع مع اخلا وخلقها ومانعها وكذلك الاسنان
ستوي بين مقاديرها واواخرها وكالجبن جعلت فيه القره والموضه جعلت فيها
خمس من الابل وقد تصغر وتكبر وكما جعل الله علم علي من وجع عليه ابي لبون
وليس عنده الا انبغاض ان يعطيا المصدق وثاير او عشر بوزن ماجر النقصان
ما بين الستين ومعلوم ان ذلك قد يفاوت ولا يقدر في النفوس بكل مكان وفي
كل زمان والمخلة هي المصراه وتسمى حمله لاجتماع اللبن في ضرعها وكلت
كثرته فقد جعلته والحفل الجمع الكثير ومدته الحمار فيها ملت وقد ذكرت في سائر
الروايات وان لم يذكرها ابو عبد الله في هذا الحديث وفيه دليل على ان بيع الشاه
اللبن لثبوتها مثلها غير جارية لان اللبن ما خذ من اللبن واللبان قد يبقا وان
وما جرى فيه الروايات اذ اذاع بعضه ببعض غير قيسا بين كل واحد منه قال ابو عبد الله

حدثنا عبد الله بن يوسف قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صورة انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم علم اذ زنت امة احرم فتيين زناها يلجها
ولا يثرب **المثرب** عناء التوخر والتغير لقولك تترك اقامه الحد عليها والفتن
على التوخر والتغير وفيه بيان حوز اقامه السيد الحد على البالفين من ارقايه
اذ انقوا ولا يرفعهم الى السلطان قال ابو عبد الله **حدثنا** سمعنا قال
وساما لك عن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صلى الله عليه وسلم قيل عن الامه اذ زنت ولم تحض قال زنت فاجلدوها ثم اذ زنت
فاجلدوها ثم اذ زنت فيعورها ولو بغيره قال شهاب لا ادري بعد الماله او الرابعه
الضعيف الجليل المصنوع راى المقتول قال ضفرت الجمل والشعر اذ اقتله وقوله ولم تحض
مشكل جدا وقد روي هذا الحديث من غير طريق وليس فيه ذكر الاحصان وقد يحتمل
ذلك وجهين احدهما ان يكون معناه العتق فانها اذا كانت كذلك لم يقع عليها حد **الحجاب**
والوجه الاخر ان يكون المراد به الزكاح وظاهر الحديث بوجوب النكاح على الامه اذا
زنت بعد النكاح وسقوط النكاح عنها كالاجماع وكان قتاده يري نكاح المملوك
احصان ناله واليه ذهب ابو ثور ولخلف الناس في المملوكه اذ زنت ولا روج
لها فروي عن علي بن عباس انه قال الحد عليها حتى تحضن وكذلك قال طاووس وقوله
لرب عباس فاذا احضن وانتم نفلحشته فعليهن نصف ما على المحضات من العدا
بضرا لالف وقال اكثر الفقهاء تجلدوا ان لم تزوج يعني الاحصان فمن
الاسلام وقراها الا عشر وعاصم حمزة والكسائي احضن مفجوه الالف
بمعنى ائمن **قوله** ابو عبد الله **حدثنا** سمعنا قال جابرنا

مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت جاتي بريرة
فقلت كانت اهل علي تسع اواق في كل عام اوقيه فاعينيني فقلت ان
احت اهلك ان عدها لهم ويكون ولا وكي فعلت فذهبت بريرة الى اهلها فبالت
لم فابوا عليها فجات من عندهم ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فعالت في قد صحت
عليهم فابوا الا ان يكون لولا لهم فسمع النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعنه لعائشة خذها واشترط
لها الولا فانما الولا لمن اعتق ففعلت عائشة ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الناس
محمد الله وكن عليه ثم قال ما بعد ما بال رجال يسترقون شروطا ليست في
كتاب الله ما كان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل وان كان في شئ شرط قضا الله
لحق وشرطه او ثنوا بما الولا لمن اعتق قلت قد اختلف الناس في قوله
اشترط لهم الولا فذهب بعضهم الى ان هذه اللفظة لا تصح في الرواية وانما هي
لفردية مالك عن هشام بن عروة لم يتابع عليه وكان يحيى الكرم يقول هذا الخوض
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا يتوهم انه يامر بغرور احد وتاوله بعضهم فقال
معن لهم في هذا معن عليهم كقول الله عز وجل ان ليكم اللعنة والمعن عليهم اللعنة
واليه ذهب لمزيه قلت وليس الامر على ما ذهبوا اليه وقد تابع مالك في
روايته عن هشام بن عروة جرير بن عبد الحميد وابو اسامة حماد بن اسامة
وذكر ابو عبد الله من روايه ابي اسامة في غير هذا الموضع من
الكتاب قال احمد بن سعيد قال ربما ابوا اسامة عن هشام عن
ابيه عن عائشة وذكرت لقصة الى ان قلت فسمع بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال خذها فاعتقها واشترط لهم الولا فان الولا لمن اعتق وروى

محمد بن اسحق بن حريز بن جبر بن عثمان قال لما علي بن حجر بن يوسف بن موي
قال لما جبر بن عثمان بن عمرو بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان
قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اشترى بها واشترى بها واشترى بها واشترى بها
اعتنوا حذوئها بن سنان قالوا بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان
عن عثمان بن مالك بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان
حدثنا مالك بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان
ابن قال بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان
اشترى بها واشترى بها واشترى بها واشترى بها واشترى بها واشترى بها واشترى بها
فاشترى بها واشترى بها واشترى بها واشترى بها واشترى بها واشترى بها واشترى بها
وقد روي في غير هذا الوجه قال ابو عبد الله بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان
يوسف قال جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان
فقال لها ما يبعها جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان
ذلك ما بالو لا بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان
فيه خلط وتاويل للزيت في صحيح وانما وجد في الحديث ومعناه ان لولا كان
لحمه كلهم التيب وكان الانسان اذا اعتنق عبد الله بن جبر بن عثمان بن جبر بن عثمان
من نسبه منه فلو نسب الى غيره لم ينقل نسبه عن والده كذلك اذا نقلوا غيره
عن جده في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم لم ينقل عنه ولما كان مولد القوم جدهم على الذي
وكانوا يشترطون في الولا امر الجوزي في قوله اشترى بها لم يعبأ رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
لقوم ولا راي ذلك فادعوا في بيع جدهم من له اللغو من الكلام وتوهم يقولون

ما نفا وامن لقول فيه لتكون الاسارة برده وابطاله قولا خطب به على الناس التقليل
فيه افراطا مما يرفع على رويل اشهاد فيكون البغ في انكروا وكد في التغير
وكاف بعضهم تناول قولها شتر طلم الولا على عبد الوعيد لذي ظاهرا لا مر واطنه
التع لقوله عز وجل اعلموا ما شئتم وقوله واحبب عليهم بخلك ووحك وبقال عن
به القلبيم قال ابو عبد الله حسا عبد الله بن يوسف قال اخرا
مالك عن ابي ثياب عن مالك بن اوس بن الحارث بن ابي عمير ما نبت التمس صمرا ما نبت دينار وقال
فدعا يطلبي بن عبد الله فترا واضحا حتى اصطفى حتى فاختد لذهب لقلبيما
في يده ثم قال حتى ما تخار في من اغابته وعمر سمع ذلك فقال والادب لا تفارقه حتى
تأخذ منه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الذهب والفضة والبر والتمر والاشعير
بالشعير والاشعير والاشعير والاشعير والاشعير والاشعير والاشعير والاشعير
قوله ما وهما معناه المتباينين ما يبدى ما جود والمدة فيه بدل من الكاف
في قول اللبث من الحظفر كانه يقول ما الاي خذ وتذير وت ايضا ما وهما بالكر
وهذه المذكورات في الحسرى في اصول الكجركي فيها الرتواد هي نفود ومطعم
خصه بان كاياع واحده منها باخر الا يدا بيد الا انها اذا تفقت الجناس
كالذهب بالذهب والفضة بالفضة والتمر بالتمر والبر بالبر والاشعير بالاشعير
بالاشعير الا سوا سوا واذا خلفت الجناس كالذهب بالفضة والتمر بالاشعير
يبع واحدها ثمين وبالاشعير ووزن ايدا بيد ولم كز نسبة ويجعل هذا كرك
يبع كل شيء في الرتواد اربع ما فيه الرتواد من حبه وخر حبه وكان الظاهر
من قوله ما وهما يوجب ان يكون لمتباينين ايدا بيد في وقت واحد الا ان عمير

الاشعير

رضي الله عنه قد تولى المراد بذلك فضل المقاض اذا وقع في المجلس فقل ان غارقه بلزله
لو اخطى بيد ولعن اخرى فلو اني وخلصا روف وراهم بن ابيرو فاعطى بنا خير و قام
في حياجه ليدون كل وكلا بعض الراهم بمر ذلك ولو وكل رجلا بان يعرف وراهم بن ابيرو
فاعطى ابلو كل الراهم وجاءه موكله ليستوي في الدنيا يومه بجز ذلك وان كان ابلو صاحب
المالك ووليه ولو كان ذلك في بيع شئ من العرض و الا متعه جاز ذلك و بركت
المشترى من الثمن اذا اجم الله كان وكلا له فيما باعه منه وهذا على قول الشر
اهل العلم قال ابو عبد الله حرم بائع صدقه من الفضل قال وما سمعنا
عليه قال وما سمعنا من ابي بصير قال سمعنا من ابي بصير عن ابي بصير قال سمعنا
الله صلواته لا يتبعوا الذهب بالذهب الا سوا بسوا او الفضة بالفضة الا سوا
بسوا ويتبعوا الذهب بالفضة والفضة بالذهب كيف تشيتم قلت والروا
يتعلق بالاشياء على وجهين فان كان جنسا واحدا فان التحريم يقع فيه بالزيادة في
الوزن والنسبة في الوقت وما كان من جنسين مختلفين فالحريم يقع فيه من جهة
النسبة والفاضل في جايته قال ابو عبد الله حرم بائع صدقه من الفضل
قال حرم ما لا يباع على سبيل الدرر ان رسول الله صلواته قال لا يتبعوا
الورق بالورق الا مثلا لمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا الذهب
بالذهب الا مثلا لمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا يتبعوا ما غابا بنا جز
قوله لا تشفوا بعضها على بعض يريد لا تفضلوا بعضها على بعض والشف
ها هنا الزيادة وقد يكون الشف ايضا معنى نقصان والبروف من البضاد و
التاجر الحاضر قال ابو عبد الله حرم بائع صدقه من الفضل قال حرم

من مجلد قال دعا فخرج اخبرني عمر بن دينار ان باصلاح الزنات اخبرناه سمع ابا
الحري يقول لربنا والربنا والذرع والذرع فقلت له فان اخبرنا عن يونس فقال
ابو سعيد سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم او وجدته في كتاب الله فقال كل
ذلك الا قول انتم اعلم برسول الله واما اخبرنا ان سافه اول النبي صلى الله عليه وسلم قال ربوا
الي في النبيه قلت تاووا حديثا ساعدان النبي صلى الله عليه وسلم قال ربوا
عليته قد سمع كلمة من اخ الحديث ولم يوركا اوله كانه سئل عن التبر بالشر او التبر
بالتمرد او التبر بالفضة متفاضلا فقال نعم التبروا في النبيه في مثل هذه
المسألة فان الجناس والخلع حازهما النفاضل اذا كانت بيد بيد وانما
يدخلها التبر وجه النبيه فان لم يكن يد بيد وانما خرجوه على هذا لوقوع الإجماع
من الأمة خلا فدهم ومن الناس من يزعم انه نسخ والا واضح وذلك ان السجاسما
يعني ام كان شرهه قل وروى النسخ عليه فاما اذا لم يكن امرا مشروعا قل كانه
لا يطلق عليه اسم النسخ وهذا مما يفتخرون فيه كثير من اهل العلم فيضعون التحريم موضع
النسخ كمن يزعم ان شرهه كسر منسوخ ولم يكن شرهه قط شرهه ولا دينا يتنسخ انما
كانوا يشربونها على عادتهم المتقدمة قبل ان يدخلها شرهه فلما ورد النبي
عن شرهه حرمت وانما يقال فيها هذا سبيله انه حرم هذا بعد الاباحه ونقال
بالنسخ في مثل الصلوة اليه بتسليم قدس كانت شرهه محوالت الى الكهنة فيما اشبهه
ذلك من نسخ امر الدين ونسخه قال ابو عبد الله حيث استحق
بنو صب قالوا عمر بن بعث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما

في المزاينة لانه استثناء وتخصيص من حملتها والمفيع فيه يتبين وهو ما ذكرنا من اللجج و
الضرورة فيه ، وقد ذكر ابو عبد الله الميراث في نقد الجارية بيعة من العرايا قال حدثت
عبد الله بن عبد القهاب قال سمعت ابا الحسن الكا وساله عن رجل هو عبيد الله بن ابراهيم اخذت له اود
عن سفيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
خمسة اوسق والنم وقال المشافعي رحمه الله اذا باع من العرايا ما لم يفسخه او سق لم يفسخ
البيع واستحق ان يكون ما يتبايعانه اقل من خمسة اوسق لئلا يراوي شك في الحسية
قال والذي يلزمه على مفع اصولة ان لا يجزئ خمسة اوسق منها ولو فسخ البيع فيها لان
التحريم في المزاينة ليس والرخصة في الخمسة اوسق مشترك فيها والشك لا يراجم
المقنن فالذي يحمل ان يعتمد في قدر اباحتها منها هو اربعة اوسق والعروة ما اعركت
من حلة المزاينة فرفع عندها فاعرى عن التحريم لحمه الحليل وقد اختلف في تفسير
العلم لها وكل ما قالوه راجع الى هذا المعنى قال محمد بن اسمعيل قال موسى عن عبيد العرايا
نحوات معلومات تائها فاشترتها ، وقال مالك لعروة ان لعري الرجل الرجل الكله م
ينادي بدخوله عليه فخص له ان يشترها منه بالتم ، فاما اصلاها في الاستقاف
فقد قلنا انها من قول لعائل اعربت لرجل النخلة اي اجمعته ثم رثها يعرفها متى شا
اي يائها ما دل عليها فعرفت الرجل اذا تبينه تطلب معرفته فاعراب ناي
اعطاني كما يعال طلب لي فاطلبته وسلك فاساله ، وقد ذهب بعض اهل
العلم في بيع العروة الى انها الفضلات يعرفها الرجل من حياطة لجل م يبدوا
له فيها في طلبها ويعطيه مكانها ثم يبيعها ببيعها في نقد على المجهاز
وحقيقة الهبة عندنا في هذا القول قلت وهذا غير صحيح لان الرخصة

فهلجاته رونه بالتي في حديث سهل له حمة فلوانها استثنا من جملة التمر في المزانة
لم يكن للخصه منع لان لخصه انما لمع المحظور والمحظورها هنا المزانة فثبت ان لعريه
مستثناة من جملة التمر قال ابو عبد الله هو قال للبتاح عن الزناد كان
عروة بن الزبير حدث عن سهل بن جهمه انه حدثه عن زيد بن اسلم قال كان الناس في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم يبيعون التمر فاذا اجل الناس وحضر لقاصيمهم قال للبتاح انه
اصاب التمر الدمان اصابه فراضوا اصابه فقام عاهات يحقون بها فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لما كثرت عنده للخصه منق في ذلك فاما لا ولا تباعوا حتى
يبدو صلاح الثمرة كما المشورة يشير بها اكثر مخصصهم قال ابو عبد الله
رواه علي بن خرقان دينا حكاه قال دينا عيسى بن كزيب عن الزناد عن عروة عن
سهل بن زناد قال قال صلى الله عليه وسلم انما يبدو قلبها عن عفن
وسواد قالوا القشام ان ينقص ثمرة الفحل قبل ان يصير نكاحا والمراد مضمومة
اليهم اسم لانواع الامراض وانما تجتمع اسم الامراض على ما على فقال كالصداع والشعال
والنحاز والكرار وما استبراه قال ابو عبد الله حدها عبد الله بن يوسف
قال دينا مالك عن ابي عمير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعن من لعن مع التمر حتى يبدو
صلاحها في البائع والمبتاع قلت انما هي عن معهما قبل بدو صلاح
اذا كان على عفن البقية اذ لظلاف في حوز يبعها اذا كان على شرط
القطع وانما وقع النهي عنه على هذا الوجه احتياطاً للاموال ولحرار من العود
فيها وذلك لانها اذا بدت صلاحها امت لعاهة غالباً وما دامت وهي خوة
وخصه قبل ان تشتد فانها بعرض الا فوات والجوايح عليها غير ما موده فالكفاي

عن معاني ذلك الوقت نظر للفرقيس وصلاح لهما فقال ابو جهمان حيا بعد الله
بن يوسف قال دينا مالكا عن حميد بن اسيد عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يمشي
تراه في الليل وما تراه في النهار حتى يخرج وقال ارايت اذا منع الله الثمرة بمها خذوا حكم مال اخيه
قوله حتى تراه تفسره في الحديث اي حتى يخرج وبالجملة اذ ابدت فيه الحمرة او الصفرة
لان فيهما الزهوه وفي قوله ارايت ان منع الله الثمرة دليل على انكم التمار اذا لم يشترط
فيها قطع التبقية وان على البائع وكل على الشجر وان لم يعرف في ذلك بمنزلة الشرط
ولو لم يتبقه لم يكن لقوله ارايت ان منع الله الثمرة مع ولولا بقاؤه على الشجر
لكان قد اقرن خذ وتالجا به عليها ولا تقطعت لبقعه عنها فلم يكن له على اخيه مال
ياخذه به وفيه دليل على استحباب وضع اليد عليها وقد اوجبها بعض العلماء وهو
ما يوجب هذا القول من رسول الله صلى الله عليه وسلم والترابط العلم على انما انما العروة على
وجها للمعروف على سبيل الاحكام والله اعلم قال ابو عبد الله حيا بعد الله
قال دينا محي سعد بن سليم بن حبان قال دينا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله
قال لحي لي صلوات الله على من تبع الثمرة حتى تشق قبل ما تشق قال حمار و تصفارة
وبكل منها الشقيق لغير لونها الى الصفرة او الحمره والشقيق لون غير خالص
في الحمره او الصفرة وانما تغير اللون في الكبودة ومنه قولهم قبح شقيق
اي تغير اللون في التماجد والقبح وقوله حماره وتصفارة معناه ظهور او ايل
الحمره او الصفرة منها قبل ان تشق وانما يعال ذلك في اللون غير المتمكن لقولك
ما زال حماره و تصفارة اذا كان يكون الحمره مرة والصفرة اخرى ثم ينزل
قال ابو عبد الله حيا قتيبة عن مالك بن عبد المجيد بن سهل بن

وفواؤه خاص في نوع من الاموال وهو العقار من المذخور والا فوجه من يرضى للمواظ
والبساتين وسقوط الشفعة في غير العقار كاجماع من اهل العلم الا انه قد روي عن
عطاء انه قال لشفعة في كل شيء في الثوب قلت **قلت** ولا يدخل في ذلك
عند طوائف من اهل العلم ما احتمل القسمة من العقار كاللحم ونحوه لانه اذا قسم ضاع
ويحل لفعه وقد هي رسول الله صلى الله عليه وسلم من اضاعه المال فاما البير الواحدة البذر
التي اذا قسمت كان كل قسم منها ييرا فيها عين ما يختلف فيها الزلا وكان في بياضها
النها وجمال المقام الساقية عليها فالقسمة فيها واجبه اذا طلبها للترك
والشفعة فيها كالشفعة في ساير لعقار فاذ لم يحتمل البير القسمة فلا شفعة فيها
عند ما كذا في الشافعي وانتمها ابو حنيفة وهو ولي كانه اذا كان زالة الضرر
فيما يمكن اذا لم يبق لوجه قسمة لا يمكن زالة من ذلك الحق واجب واما قوله
وصرفت الطرق فقد صحح به من يرى لشفعة واجبه بالطريق اذا كانت واحدة
وهو حكم الظاهر وتأوله بعض من لا يرى فيه الشفعة على انه انما اراد به الطريق
الى المشاع دون المقسوم قال ذلك ان الطريق يكون في غير المقسوم شايعا بين الشركاء
يدخل كل واحد منهم من حيث شاء فاذا قسم العقار بينهم منع كل واحد منهم ان يخطرف
شيئا من حقوق صاحبه وان يدخل اليه ملكه الا من حيث جعل لهم قال ابو حنيفة
حدث يعقوب بن ابراهيم قال روى ابي عاصم قال روى عن ابي جريح قال روى موسى بن
عزاف عن ابي عبد الله عليه السلام قال خرج لثمة لثمة فاصالح المظفر فخطب
في عار في جبل فخطب عليهم صحرة وسأول الحديث الى ان قال اللهم انك تعلم اني
استأجرت اجيرا لفرق من فرقة فاعطيتهم واياه ان اخذت فمردت الي ذلك

الفرق فرر عنه حتى اشتريت به بقرا وراعيها ثم جاف قال ايها الله اعطه حقي
فقلت نطلق لي ملك لبقرو وراعيها قال اشترى في فقلت ما اشترى بك ولما
كلام الله ان كنت تعلم انه فعلت ذلك لا تتعاجل حكا فافرح غنا فكتف عنهم الفرق
ميكال معلوم وفيه من لفته جواز استيجار الرجل يبيع من طعام معلوم كجواز الوراثة
والذنا يبرو وقد استدرك هذا الحديث احمد بن حنبل على ان المستودع اذا اتجر بمال الوريث
فروح ان الروح يكون لرب المال وهذا لا يرد على ما ذهب اليه لان هذا شي قد ~~تطعن~~
صاحب الفرق وتفرقت بذلك الى الله عز وجل ولا جاذ لك قد اعند به في ~~حسب~~
وتوسله اليه تعالى جزا طبق عليه الفخره قال الله تعالى ان لفرحها عه
وفي هذه القصة انه ذرعه واشترى منه بقرا وهذا تفرق منه في امر لم يوكله به
فلا يستحق عليه ربحا والذي يشبه في معناه انه قد تصدق عليه هذا المال بعد ان
اتخر فيه وثمره وانما ولم يكن يلزمه في الحكم ان يعطيه الزم من الفرق الذي استاجر
عليه فحيد فعله وفتح عنه والذري ذهب اليها لفر الفقها في المستودع اذا
اتجر بمال ~~بيعه~~ والمضارب ولما افرب المال فبحانه ليس لصاحب المال من الربح شي
قال اصحاب الراي في المضارب هو ضامن لرب المال والربح له وصدق به والوضيعة
عليه وقال المشايخ ان كان اشترى السلعة بعين المال فالبيع باطل وان كان اشترىها
بقر عنه فالسلعة ملك للمشتري وهو ضامن للمال هو قال ابو عبد الله
حمدا ابو النعمان قال رما معتمرا سليمان عن ابنه عن ابن عمر عن عبد الحميد بن بكر
قال كبا مع النبي صلى الله عليه وسلم اذ اجار رجل فمشارك مشعان طويلا فغنم يسوقها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم يبيعا وعطيته او قال امه به قال بل يبيع فاشترى منه شاة فقال رجل

مشعان اذا كانت تحت الرأس منتفخ الشعر وفيه من لفته جواز ما يولد المشرك
وفي ذلك اثبات ملكه على ما في يده وفيه انه سأل فقال عطية ام هجره فدل
على قبول الهجره منه لو وهبها وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لعياض
بن جهمار وقد هجرى اليه في شركه قبل ان يسلم ان لا تقبل زيدا المشرك من يريد عطاءهم
وهبتهم فيشبهه ان يكون ذلك منسوخا لانه صلى الله عليه وسلم قد قبل هجرته غير واحد
من المشركين واخرجوا من مكة فليس ما ربه القبطيه واهرى له البغلة واهرى له اوكيدردو
فقبل هجرته الا ان يزعم زاعم ان من هدى اهل الشرك من هدى اهل الكفاية
فرقا وقد اختلف الناس فيما هجرى للائمه فروي عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
انه كان يجب رده الى بنت مال المسلمين واليه كان يذهب بوجيفه وقال ابو ثوبان
ما هجرى اليه اهل الحرب فهو له دون بنت لما ان قلت فاما ما هجرى
لرسول الله صلى الله عليه وسلم فخصه فهو في ذلك خلاف الناس لان الله تعالى اخصه
في اموال اهل الحرب بخصه لم يكن لغيره من ائمه فقال وما افاض الله على رسوله منهم
فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ولكن الله يسلط رسوله على من يشاء والله على كل
شئ قدير فسيل ما اتصل اليه من اموالهم على وجه الهزبه والصلح سيل الى
يضعه حيث اراد الله ويفعله ما شاء فاما المسلمون اذا اهدوا الله وكان
من سنته ان لا يردوها وكان فيهم عليها صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله
حمدا ابو اليمان قال لما شيعب قال وما ابو الرواحن الا عرج عن له هجره
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بساوة فدخلها قرية فيها ملك اجبار
من الجبابرة فقبل وخالهم بامرأة هي من احسن الناس فاسل اليه ابن ابراهيم

من هذه التي معك قال الخبيث ثم جمع اليها فقال لا تكذبين فاني اجزمتم بالحق والله
ان على الارض من مؤمن غيري صغير كفا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا لله
عانت ترضوا وتقبلت الميثاق ان كذبنا منكم ورسولك ولما صحت فرجحت
على زحى فلا تسلط على الكافر فقط حتى كفى برجله قال ابو هريرة فقال الله
ما ارسلتم الا شيطانا رجسنا لي ابراهيم واعطوها اجر فرجحت الى ابراهيم فقالت
اشعرت ان الله كتب الكافر والظالم وليدًا • قوله غطت معناه خفي وكفى برجله
من الصبح الذي احببه وقولها اخم يرد اعطى خادما واجر هي ما جرى ايل من
الماء حمزة • وفيه من لفظان من قال امراة انت اخي لا يرد بذلك طلاقه كمن طلقها
ولو قال انت مثل اخي ولم يرد بذلك طلاقه لم يكن طلاقا • وفيه مستدل لمن لم يوطاق
المكره طلاقا وتذكر الله تعالى في قصة مريم قولهم ما كان ابوكم سرا وواكيات امرك
بفتيا شبتت برجل صالح من قومها كان يظهر من وفيه جوازها للمسلم من
المشرك الحرة • قال ابو عبد الله حصة زهير بن حرب قال رما يعقوب
بن ابراهيم قال رما ابن صالح حصة ابن شهاب ان عبد الله بن عبد الله اخبر ان
عبد الله بن عباس اخبر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مر بشاة ميتة فقال ولا استمتعتم
بها كما فوالوا الضاميتنه قال فما حرم اكلها الا هان اسم للجان قال ان دفعوا طلاق
اباحها لا استمتع به بعد اذ اراخ ياب على انواع الاسفاح به يبعوا ولها وافرنا
وانما هذه سقاني نحوها من الماروب وقد ذهب بعض الفقهاء الى ان طلاق الميتة لا يجوز معناه
بحال وان دفع وانما يتنعق به ولا يستعمل لا يتخذ منه سقيا واذ امته الما حرمه وحى للميت
مستدل لمن ذهب الى ان ما حرم الما كور من اجزا الميتة غير حرم الاسفاح به كالسنة والقرن

وخمها قال ابو عبد الله حرم ما قبله قال دينا اللبني عن ابي شهاب
عزله الميتب مع اباه مرة يقول قال رسول الله صلا الله عليه والذو نفسي منه ابو شهاب
ان ينزل فيكم ابن مريم حكما مقسطا فيكسر الضليب وبقول الخبر وبيع الجريه
ويفيض المال حتى لا يفسد احد به يريد ابطال شريعته انتصارا في استباحة حرم
الخنزير وانها لا تقنع للاكل لكن تقتل كما تقتل استباح حتى يقل عدوها وفتني
وقوله وبيع الجريه فيه قولان احدهما انه يحمل الناس على دين الاسلام فلا يقع نصيب
ولا خير من اصل الكتاب بحرم عليه الجريه . والقول الاخر انه لا يقع في الناس
فقير محتاج الى المال وانما تؤخذ الجريه من اصل لذته لترو في مصالح الدين
وتعويه اهله وفي الخيل والكراع وفي اصل الخيل فاذا لم يبق للدين حرم عذمت
الرحمك ثم فلا لها الجريه لم يتقها موضع فسقطت ووضعته وقوله
حكما مقسطا اي عادلا يقال قسطا لاجل حكمها اذا عدل قسطا اذا جار
وقوله ويفيض المال برهانه بكثرة شيوع الفتن في الناس وكلت كثره انتشار
فهو فايض ومستفيض . قال ابو عبد الله حرم ما قبله قال دينا اللبني
قال دينا اللبني عن ابي شهاب قال قال رسول الله صلا الله عليه والذو نفسي منه ابو شهاب
خمر قال قائل قلنا لا يعلم ان رسول الله صلا الله عليه والذو نفسي منه ابو شهاب
عليهم النجوم فجلوها فاعوها قوله فجلوها معناه اذا ابوها يقال جلت
الامالة واجتمعتها اذا اذتها وفيه ابطال الخيل والوسايل اليه يتوصل بها
الى المحذور من طريق التناول وانما ضرب المثل ببيع اليهود في النجوم و
ليعلم ان الشيء اذا حرم عينه حرم ثمنه وقد قيل ان ممره وهو الذي قال

عمر فيه هذا القول لم يبع نفس الخمر ولكنه وظلها ثم بعها بكرة وذلك عمر عليه
والله اعلم هو وان أبو عمير الله حدث عبد الغافر بن داود قال رما العقوب بن
عبد الرحمن عن عمرو بن كثر عن ابن مسعود قال قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر فلما فتح
الله عليه الحصن ذكر له جمال صليته بنت يحيى بن اخطب وقد قتل زوجها وكانت
عروضا فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه فخرج لها حتى بلغنا سدا الروح فجلت
فمنعها ثم وضع حيسا في فمها صغير ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن من حولك فكانت
تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه وسلم على صفيته ثم خرجنا الى المدينة قال فرأيت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يجوي لها وراه بعيا ثم جلس عند بعيره فوضع ركبته فوضع صفيته
رجلها على ركبته حتى تزكبه قوله اصطفاها يريد اخذها صفتا والصفى سهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغنم كان اذا غنم الجيش غنما اخذها من راس المال قبل ان يقسم
جارية او دابة او سلاح او ما كان من ماله فيكون خاصا له فسمع الصفى
فكانت صفيته من غنم الجيش والجيش اخذها من ثمر واقطع راسها وقوله يجوي
لها معناه نفعتي لها مكرها بان يوطئ من وراه عباءة وسمى ذلك جويهم والى
عنه ما عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن اعين عن ابن شهاب عن ابن عمر عن عبد الرحمن
بن مسعود قال انصار رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبيعوا الكلب وهو البغي و حلوان
الكاهن و لهيبه من الكلب يد على بطلان بوعه لان اسمها هون من
فاذا بطل احد الشقين بطل الآخر وهو البغي حرام البغي هي العاجرة والمهر انما يحب
في وطئ الحديقة والبغي اذا زنت قيم عليها اكد ملا حوت معه للمهر فلو ان رجل
زنى بجارية رجل وهو مطاوعه له لم يكن لصاحب الجارية ان يلزمه مهرها كما يكون ذلك

اذ اوطبها بشبهه لانه لا حد في النسبه فلا بد من المهر والحقد ولجب في الزنا والمهر فيه
ساقطه وحلوان الكافر ما اخذ المتكلم على كفايته من جعل وهو محرم لان قوله
زور وفعله باطله قال ابو عبد الله حيا حاج من المنال والى ما تبعه
قال اخر في عون بن جيفه عز ايمان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحرز كسب الامة
انما في عن كسب الامة اذا لم يكن لها عمل معلوم من غير ان يفسد صوف وكورها وذلك
انها اذا لم يكن لها عمل معلوم لم يوزن في تعنى كسب الفجور وقد روي انه صلى الله عليه وسلم
لم يحرز كسب الامة الا ان يكون لها عمل يصب في هذا بيان ما اجمل من النبي عن
الامة قال ابو عبد الله حيا قسدا ربا اللب عن يزيد بن
حيث عن عطاء بن رباح عن ابي بصير انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول علم الفجر
وهو مكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والمير والميتة والاصنام فقبل ما رسول الله
ارابت تحوم الميتة فانه حلال في التنف ويد من حال الجلود ويستصح بها التناك
اقال الا هو حرام ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك قال الله اليهود ان الله حرام
عليهم الشحم جلوده ثم ما عوه فاكلوا الميتة وبيع الخمر فاسد الاجماع وفي تحريم بيعها
تحريم لها فلواراق سلم المير الذي لم يلمز منه لها قيمة والميتة محرمه العين
فبيعها باطل والنهي نعم جميع اجزاها عظامها وقرنها وصوفها جلدها قبل ان
يدفع سواها فان كان من ما ذكره الكرم او غير ما ذكره وفيه تحريم بيع عظام الفيل وشعر الخنزير
واما بيع الاصنام فانه فاسد وما دام متصورا مصورة فاذا اطلت صورتها انحلت
فان طرحها او اصبحت المعولة منها فضلا عن واحد من اجزاها او دراجات
ويجوز في النهي عن كل صورة مصورة في رقب وقرطاس وكورها مما يكون المقصود

منه الصورة وكان لظرفه تعالى فاما الصور المصورة في الاواني والقصاص فانها تتعدى تلك
الظروف بل زلزلة الصور المصورة على جدران البيوت وفي المستوف وفي الحمامات والستور
فالبعض فيها لا يقدر وفي بعضها الدرهم الشاهية التي بها الصور والتماثيل وفيه دليل على
ان حركته لا ينفع به ولا يستعمل الا في اللذات والظواهر والمزاجير والطبول التي تتعدى
للذوات وما تشبهها من المحرم فاذا اطلقت عنها اوتارها وغيتت عن حياتها وكان مما ينتفع
بها في المناسبات على حالها من غير انواعها ولما قوله في تحريم الميتة لا هو حرام بل الميتة
والحريم انما ينعرفان في ذلك البيع ووزن الاستماع كما في هذا قول اكثر العلماء
فلو وقع فارة في حرة من رهن او خابية من سمن او زيت لم يجزعه وطار الانفاق به في
تدوين جلد واستصباح ومحوه ويؤتى في انزل من اليرى والثياب فان كان من شاة
لم يجز ان يعطى فيه حتى يفسد وينظف ولا اعلم اذ كان من مات له دابة كان له ان
يعطى لحمها كلابه وزياته ان شاد لكن في ذلك اذ من الجرح واذ ابو عبد الله
حدثني صدقه قال دعا ابراهيم عيبيه قال الجرح انما يخرج عن عبد الله وشر عن النبال
عن ابي اسحاق قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم يعلم المدبر وهم يسلطون في التمر المستنير والثلث
فقال من اسلف في شيء فليسلف في كل علم ووزن معلوم الى الجرح ما هم فيه بيان
ان السلم لا يجوز حتى يكون ما يسلف فيه معلوما ومقدار ما يسلف فيه معلوما ايلا
او وزنا ولن يكون الا على الاوزان معلومة والاطراف التي يسلف اليها معلومة مساهمة
او مشاهرة مقدرا بالادوات المعلومة دون افعال الجرح كالمصداق والراس
وقدم الحاج وحوز ذلك انما تقدم وتتاخر وفيه دليل على جواز اسلف
في الشيء وان كان في وقت لغيره اذا كان مقدرا وحده في العاقبة

الاجل وقوله فليس في كل معلوم لا يمنع حوازه لو اسلف وزنا في الشيء الذي اصله
العمل ثم كان ذلكا وبما انما قصدنا ما وقع لقوله في كل معلوم او وزن معلوم
الى ان يكون الشيء المسلف فيه محصورا في محمول والوصف فيتميز عليه اذا وقع محصوره
بما يمكن ان يحصر به مثل ذلك الشيء وقد يستدل به من لا يرى السلم للحال جازوا لذلك من
لا يجيز التسليم في الحيوان ولا استدلاله لا يقع في ذلك لانه ليس في الخبر منع من التسلف
اذا لم يكن محتلا انما فيه اجاب ان يكون الاجل معلوما اذا اشترط الاجل به فلا يكون محمولا
وليس فيه ايضا منع التسلف في غير المكيل والموزون انما فيه اجاب ان يكون المكيل
الموزون معلوما في المقادير كالا او وزنا فقط الا ترى ان التسليم في الثياب جازين ذرعا
وان لم يكن مكيلا ولا موزونا وليس للوضع في الخبر ذكر انما قصد الخبر ومعناه اخراج التسلف
عن الجماله الى ان يكون معلوما في موضع ما يسلف فيه وكان لتنافي جملة الله حتى
لا جازة التسليم في الحيوان بخبر ابي ارفع كونه صلا الله عليه وسلم استسلف من رجل كرامتها
قد مرت بل الصدقة امره ان اقبضه اياه واجتمعت في ذلك ايضا بل المودة اسنان
فعلومة من قوله في سنين معلومه واجمع الشاعري ايضا اصل لعراق انهم اجازوا
ان كانت الرجل عبده على اروس من الرقيق موصوفه وبما الجازوه من الرقيق والابل
في الصدوق وفي الخبر دليل على ان عقدا التسلف جازوا ولم يشترط في محل القبض
للتسليم فيه ومن ذهب الى هذا جعل موضع القبض في ذلك حيث نقد الثمن ولو كان
ياصح التسليم الا ان يكره لذكر كما ذكر الكيل والوزن والاجل قال في العقد
حد ما موسى اسمعيل بن ابي عبد الله قال لما الشيبه قال انما محمد بن الحنفية قال
بعثني عبد الله بن شداد وابو بردة الى عبد الرحمن بن ابي بكر فقال له هل كان

اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يسلفون في الخطه فقال كانوا يسلفون على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والناس لهم
الهم حث ام كان قلت هذا انما اجابه لان قومنا زعموا انه لا يجوز اسلاف من لا
اصل عنده فما استسلف فيه من المتاع قال فحدثنا ابو اسحق قال اخبرنا خالد بن عبد الله
عن ابي بصير عن محمد بن ابي الجار هذا قال فسلفهم في الخطه والشعيرة قلت
والخطه بالمد منه عزوة قال ابو عبد الله حدثنى محمد بن بشير قال ربا
غدير قال ربا شبهه عن عمرو بن ابي الفخري قال سالت ابن عمر عن السلم في الخطه
فقال لم يسمع عن النبي صلى الله عليه وسلم في الخطه ولا في الذهب نكاحا ولا في
ابن عباس فقال صلى الله عليه وسلم عن بيع الفلاحه توزن قلت ما تزن قال
رجل عنده حتى تحزروه انما جعل النور وزنا على سبيل التمثيل بالوزن انه كصبره
وغيره من عقابه مكانه قد وزنه ووزنا ولا تحزرون الثمار حتى تشده وتصلح للاكل فتوزن
عليه العاهه والفساد ونايله النور ان تعلم كيف تحقوا بالقران والكتاب في
الثمار ايرى ان باب الحلال على يمينه وبينها اياكلوها او يبيعونها او يفعلوا بها ما
شاؤا ثم حذرهم الميثم بكلمه النور قال ابو عبد الله استصحبها على يمين
قال اخبرنا ابن جريح قال اخبرني ابو بصير بن عيسى عن عمرو بن ابي شريك قال وقفنا
على سعد بن ابي وقاص في المسورين من محرمة فوضع يده على احدى منكبي او جاحه او رافع
مولي يمينه صلى الله عليه وسلم قال يا سعيك تبع من منى في دارك فقال صدق الله ما ايتى بها
فقال المسور والله لتبعا عنهما قال صدق الله لا ازيدك على اربعة الاف من حبه
او قال مقطعه قال بورا فقدر عطيت ما سماه ونيار ولولا اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لولا حق في قلبه ما احببتكم اربعة الاف وانا انما احببت

عاجسمايه دينار فاعطاهما اياه **●** التفتت لقرب وهو الصقب لضاد في شهر
اللقين قال الشاعر **●** لا احم دارها ولا صقب وفيه دليل على ان الشفة ثابتة
في الطريق كهي في البناء وانما يكون كذلك لانها كانت واسعة تحت القصر وهذا ان البيان
تد اضا فمما البايح الى دار المشركي في قوله في دارك فطر بقها لا عمله شايه في
العرصة وهي جزء من ايراد وانما استحو الشفة من اجها م قال **●** عن ابي
حزب يعقوب بن ابراهيم قال حدثنا اسمعيل بن علي بن ابي بصير قال حدثنا
عطاء عن صفوان بن يحيى عن ابي بن ابي قال عرفت مع الف صلوات الله عليهم
العصرة وكان من ارباب عالى في نفسه وكان اجير فمال اناسا بعض احد هما
اصبع صاحبه فامتح اصبعه فاذا رثيتته فسقطت فانطلق الى النبي **●** صلوات
فاهد رثيتته وقال ابيدع يده في فيك فغضما ملا احسبه قال كما يغضم العبد
قوله ان رثيتته اي استقطها حين جرب يده من كفا قدرت السن فاهد رثيتته
الجناية فيها لان صاحبها هو الذي اضطره الى ذلك ومن حث على نفسه لم يوجد
جنايته غيره **●** وفيه دليل على ان الفعل المقتلم وما كان في معناه من الحيوان
ان اتصال على انسان فرفعه عن نفسه حتى ياتي ذلك عليه فملك له لا غرامة
عليه ما لم يصد به غير الضامن منه ولم يرد وجه الضامن في مثله **●** قال **●**
حدثنا ابو النعمان قال روى ابو حمزة عن ابي بصير بن المتوكل عن ابي سعيد قال انطلق
لقر من اصحاب النبي **●** صلوات الله عليهم في سفرة سافر بها حتى نزلوا على من احيا العرب
فاستضافهم فابوا ان يضيئهم فلدغ سيد ذلك الحيت فشقوا له بكلب
فلا ينفعه شيء فقال بعضهم لو انتم هؤلاء الرهط الذين نزلوا العلم ان يكون **●** **●**

شي فاتوم فقال اعصم نعم والله اني لا وقي وكما قد استصفناكم فلم تضيفونا فما
انا براق لكم حتى جعلوا الناجلاء فصالحوم على قطع من القيم فانطلق ينزل عليه وقرأ
الحمد لله رب العالمين فكانا فشط من عقاق انطلق فشي وما به قلبه فافوقهم جهام
الذي صلحهم عليه فقال اعصم اقسوا وقال الذي رقي لا يفعلوا حتى ناتي النبي صلى الله عليه
فذكر له الذي كان في نظر ما يامرنا فقد هو اعلى سورا الله صلى الله عليه وسلم فذكر والله فقال
وما يدرك انما رقيه ثم قال قد اصبتم اقسوا واضربوا الى معلم بسهم قوله فشفوا له بكل
شي يريد بهم علوه بكل شي طلبا للشفاء يقال شفي الله المرض اذا البراه من مرضه
وشغ له الطبيب اذا عالجته بما شفيه او وصف له الشفا وقوله كانما نشط
من عقاق فوجاه في بعض اللغات نشط معني حر والترك الكلام على ان يقال نشطت الشي اذا
عقره وانشطته بالاذ لاطلته وفككت عنه وقوله وما به قلبه يريد ما به وا
وانما سمي لرا قلبه لان صلاحه يقلب من لجه ليعالج موضع الدائمة قال النضر بن قليب
وقد برئت فما بال صدر من قلبه و منه من العلم ان بعض العوض على اعلم القرآن جابر
وفيه جواز مع المصاحف وحوار الجارة على اكتسابها وفيه جواز الخجل على
قراه القرآن علم يفتين فرضا عليه وهو ما حرام لا يجزى الصلوة الا به منه ومن كان
بين ظهر ان قوم لا يحسنون من القرآن ما يحرم به من الصلوة مدحتم الذين يجوز له اخذ
العض على اعلم القرآن على المر الذي لا يجزى الصلوة الا به منه قال ابو عبد
حسن مستاد قال وما عبد الوارث او سجيل ابراهيم عن عبد الحكيم عن نافع عن ابراهيم قال
النبي صلى الله عليه وسلم الفل العصب الكرا الذي يوضع على ضرب الفل وانما حرم
ذلك لما فيه من الغر والخطر اذا كان فيك شيئا خير مما هو ولا يدرى ان يلقحهم اول

تعاون لمكة أو الناقة أم لا فتوى عنه إذا كان للرافية شرطا وقد خصه بقوله
إذا كان جعلا أو كرامة وكان عطا يقول لا تأخذ عليه اجرا ولا بأس أن يعطيه إذا لم يكد
من ينظره **قال ابن عبد الله** حيا موسى اسميل قال صاحبون يرون من أسما
عن نافع عن عبد الله بن عمر قال أعطى رسول الله ^{عليه السلام} خيبر اليهود على أن يملوها ويرزقوا
ولم يشطروا مخرج منها وإن بن عمرو قد أن المرارح كانت تسمى على سماء نافع
لا يحفظه واحفظ أن نافع بن خزيمة حدثنا رسول الله ^{عليه السلام} عن نافع بن عمر قال المرارح
هذا حديث يقرب بيان لفظه من يفاطمه والوقوف على معناه وقد يبطل المرارح
لأنه من زعمها التخل فاما بوجوبه فإنه يبطلها ويبطل المعاملة في الشجر وقال
هذا هو رأينا لم يخرج الأرض والتخل شيئا كان عمله في هذا هو رأينا **وأيضا**
مالك والثنا على المسامحة في الشجر وأجاز المرارحة في البياض الذي من ظهوره التخل
على معنى التعلها **وقال مالك** إذا كان في كنفنا أو أقرانه ولم يقدره السامع
يعد معلوم وكل منهم إنما فرغ الحرف رافع بن خزيمة وأصح به وهذا الحديث
مجاز له **علاء** ذكرها غير واحد من أئمة الحديث وسبيل الجملان ردا إلى المفسر
وسنن عليه **وإنما يبطل** رسول الله ^{عليه السلام} المرارحة ما كان في ما يحولها **علاء**
ومدروكي يحيى سعيد عن حظه بن قيس أنه سمع رافعا يقول كنا نعطى الأرض بشرط
على الأكاران ما يسقى الجراد فمؤكلهم وما نسق المازيان والرسع فهو لنا فرما سلم
هذا وهل ذكر في رما هلك هذا وسلم ذكر قال وكان نكري الأرض لنا فيه منها فرما
يحاب ذكر في سلم الأرض ورما يسلم ذكر وأصاب الأرض **فالسنة** عن رسول الله
صلى الله ^{عليه وسلم} فيها عن ذلك **علاء** عن عبد العزير حرام بن حرام بن حرام

عن يحيى سعيد **قلت** فاما في النبي صلى الله عليه وسلم ما كان سببه في الغرور والخطير
على ما ذكرناه والاصل في جوازها قصه خير وليس مع من حور المزارعة في البياض يكون
من علم اى اخل وشع من جوازها في القراح الذي لا خلافه ولا شجره توجه الفرق
وروايه ابن عمر في هذا المجال تبيان له والقيصر في بيان الحارث المرويه في هذا الباب
واقصصها يطول وقد طرقت المزارعة التزاصيه والمقابيع في جازة اذ كانت
على الشطرا والملك والوقوع ما دام جروا معلوما شايط في حجه ولحم من اسحق حومه
رحمه الله كان في هذه السبله يستوفى بيان عليها من اجتناب عرف علم من الكريث
وتقف على الخلل الذي وقع في روايه ابن عمر من جازة من خرج فليطربهم
قال ابو عبد الله بن سعيد بن يوسف قال اخبرنا الملك بن يزيد
عن ابي جعفر عن له خبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بطال الغنى ظلم واذا اتع احدكم على
بلى فليبعه فيه بيان ان الفليس ليس ظلم وانما شطه عليه ما بقي فلائمه وان
الراي اذ اتع الحق هو الظالم الذي يجب حبه لظلمه في حق الحق وقوله اذا اتع
لظلمه بلى فليبعه معناه اذا اجبر على البلى فليبعه به الاتبعت غرضي على
فلاي تبطل على البلى عليه فاحقا واشترطه الملك في الحواله بل على انه لا عود
للحق على الخيل اذا افلس المجال عليهم او مات ولو اذ لم يكن بشرط الا لا معنى اذ
الحواله جائز على كل ملك كانت له ذمه من غيره وبقية على غيره بل على حكمها ما يوجد
من اشقيها في التحويل والذوال من ذمه الى ذمه **قال** ابن عمر
حدثنا الملك بن ابراهيم قال رمايز بن ابي عمير عن سليمان بن ابي كعب قال قال ابو عبد الله
صلى الله عليه وسلم اذا اتع بخناره فقالوا اصلنا فقال صلى الله عليه وسلم قال فقال

في اسرارنا من قبلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
فمنها ما نزلنا فيها انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
ولما نزلنا فيها انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
اسلافه ينظر لعل من كان قوما بالانسان والانس والجن والانس والجن والانس والجن والانس والجن
ولما نزلنا فيها انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
وان كان من انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
وقوله نزلنا فيها انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
الجن والانس والجن والانس والجن والانس والجن والانس والجن والانس والجن والانس والجن والانس
ما كان من انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
قلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
نحو انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
في البحر ما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
لولا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
انه كان في رسول الله صلى الله عليه وسلم انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا
انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا انما نزلنا

من متاعهم فلم يزود في المشركين والامارات او بوجه فشي منها عشر الاضراس والاشتر
منها قولك ان كل صفة ذمنا البعير والاشتر تحتلوا لكم فيها من وجوهها
ان ميتا البعير حلال الا في حيت البعير وان صيد البعير حلال للصوم حصيد البحر حرم
وقد عني البعير طراد من وكالبعير وطعامه وهو قوت الكرام السواحل
والاسياط وحلف دواهم تحمل منها الشفن مشغونه الى البلاد وكثيرا ما يبلغ
الاموال الحسية وهي شئ لا يقطع ولا يعدم بل يسلط العلى في انه لا صدقة في
شئ منه ذمنا ما وصفناه منه يقطع الفقه حكم البعير حلال البعير فاما ما وجد
طافيا على الماء من متاع أو حرق فيه للناس فان سبيل القطة يعرف وكما يعرف
القطط والبعير طراد على صاحب الماء فيلزمه وهو قواما ما يوجد طافيا فوق مياه
السيول والوديه السايه في البر من متاع وخبث ونحوها فانه لا حظ لها
في شئ منها الا ان تعلم انك انك حلال البعير انما اقلعه من جلال ورتبه غير ملوكة
فيكون ذلك كهيئتين سبقوا بهم قال ابو عبد الله جردني من الصباح بالردسا
اسميل بن زكريا مل وساحم قال ملكت البعير المملوك الذي صال الله علم قال حلف
في الاسلام فقال حلف النبي صال الله علم بين قريش والافصار في داري قلت
روي لها ابن مالك بن شري بن موسى بن علي بن ابي طالب قال سمعت من عينييه وذكره اللد
منه العلهما جال في حرمهم وبعدهم من الكلف كان في الجاهلية معنى الاخوة
في الاسلام فاعطيت اسمها الا ان فلكا طر على احكام الدين على حردوه وكان
حرف الجاهلية انما على ما كانوا يتواضعون فيها بينهم بارا بهم وانما اطل
من الحلف والاف احكام الاسلام ورواه فهو ثابت من وجه من وجه

قال الخ في عمرة بن الرزق عن عائشة وذكرت قصة كعب بن ابراهيم كقصة قيس بن ابي لهبع
يصل ويفرا القرآن فتعصف عليه نساء المشركين ابناؤهم لعجبون وينظرون اليه
قولها تعصف معناه تزدحم حتى يسقط بعضهم على بعض ويقال تعصف الشيء اذا كثرت
والقاصف المرح الشديدة تعصف الشجرة قال ابو عبد الله صاحب المعجم
عند الله قال ابي يوسف الماحشون عن صالح بن ابراهيم بن عبد الرحمن عوف عن ابيه
عروة بن عبد الرحمن قال كانت امية بن خلفان تحط في ضلع عتي لعني عليه
في ضاعته بالمدينة يريد انضاحه للماشية والاشباع ومن اصغى اليه منهم اي عمل
ويقال صغوك مع فلان اي ملكه وملكه قال ابو عبد الله مالوري استحسن
ابراهيم بن محمد بن المعتمر قال بنا عبد الله بن ابي عمير عن ابي عبد الله عن ابيه
انه كان فيهم فغمي نزع لسبع فابصرت جاريتنا بساها من عننا موتا فمكرت حجرا
فدحتها به فقال لهم لا تاكلوا حتى اسال رسول الله صل الله عليه وسلم او ارسل اليه من سألوه وانته
سأل النبي صل الله عليه وسلم او ارسل اليه فامرنا باكلها قال عبيد الله يعني انها امة وانها
ذبحت فيه من لفقها زينة السلطان والحرمة الامة فيه سوا وفي معناها
الصة اذا اطاق الذبح ووفيه ان من ذبح شياه لغيره لغير اذنه فان الذبيحة ذكاه
وفيها اذا الذبح بالحجر الذي له حد يقطع ويكلى ثم يورد الحريد الا السن والعظم
للنحر فيها قال ابو عبد الله قال عبيد بن عمير قال ابي اليتيم
قال ابي حنيفة عن ابي شهاب قال وزعم عمرو بن مروان بن الحكم والمسور بن مخرمة اخبراه
ان رسول الله صل الله عليه وسلم قام حنطا و قد هو اذن لم يبق في لوه ان يرد اليهم احوالهم في يوم

فقال لهم رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} علم احتمال بنتي اذ اذقه فاحتاروه بعد ان اطلقوا
فاما حنار سبينا فقام رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} في المسلمين فاتى على الله بما هو امله ثم
قال ما بعد فان احكامكم هو لا قد جاء وانما بين يدي قد رايت اذ ارد اليهم سيهم فمضت
منكم ان يطيب لذكركم لينفعل ومن لجت منكم ان يكون على خطه حتى يعطيه اياه من
اول ما نفي الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فقال رسول الله
^{صلى الله عليه وسلم} انما لا ادري من اذن منكم في ذلك فمن لم ياذن فارجعوا حتى يرفع البناغرفا لكم
امركم فارجع الناس كلهم عرفا وهم يجمعوا الى رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} فاحسروا لهم قد
طيبوا واذنوا في هذه الحث من لفته جواز سي العرب واسترقاقهم كالعجم وقد
استدل به من راي قول اقرار الكل على الكل فان لعرفا من لعلها لو كلفها اقبوا الممن امرهم
ولما سمع رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قول العرب وما نقلوا اليه عن القوم انفذه عليهم ولم يرجع
اليهم في المسيلة عما قالوه واطلوا السبايا القومهم وكان في ذلك محرم فزوجهم على ما
كانت قد حلت لهم والى هذا ذهب ابو يوسف واتفق من اهل العلم نوابا والواو حسبه و
محمد بن الحسن اقرار الكل جاز عند الحاكم ولا يجوز عنده غيره وقال الشيخ ليل اقرار الكل
على الكل باطل واليه ذهب لنا نفعي وفيه وجوب قول اقرار الواحد ^{الواحد} ^{الواحد}
حدسا المكي ابراهيم قال ربما اخرج عن عطاء بن له رباح وغيره يزيد بعضهم على البعض
كلهم رجل واحد نعم عمار بن عبد الله قال كنت مع النبي ^{صلى الله عليه وسلم} في بيعة فقلت على رجل
تفان وذكروا الحديث الخ قال قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} بعنيه يعني لرجل ثم قال
قد اخذته باربعه دنائير ولكن ظهره الى المدينه فلما دونوا من المدينه اخذت رجل قال
ابن تميم قال تزوجت امرأة فدخلت منها قال فلما فداها المدينه قال بالبال اقصه وردة

ما عطاء ارضه الرضاين ورايه قيراطاه للجد لا تنقل هو الطي اليتير التليل الحرلة وفي
قوله وكذا ظهره الى المرينيد دليل على ان ليس كل شرط مفسد للبيع واذا اخرج من حبله واستحق
البيع في مثل ذلك واشتت الشرط وقال مالك ان كان المكان مرسلا طاز وان كان بعد المبحر
وكذلك قال فيمن باع دارا على ان له سكاها مده فقال اذا كان ذلك نحو الشهر والشهرين
جاز وان كان ناطقة طويله لم يحز وقوله امرأة قد دخل منها يربداها منه قد دخل منها غيرها
والله اعلم بالظواهر **ابو عبد الله** اللات محمد بن سلام قال ربا عبد الوهاب البقي عن ابي ثوبان
ابن له عليك عن عبيد بن الحرث قال حدثني النعمان ابن النعمان عن ابي ثوبان قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضر نوا قال فقلت انا فيمن ضره فوضر نوا بالفعال
والجريد هو فيه من لفقنا في الجرح اخف الجرد وفيه انه لم يستأن به الا فاقه
كما يستأن به بلطاع من انما في وضع الجرح قال ابو عبد الله جديا عبد الله
يوسف قال جديا عبد الله بن سلام الكشي قال ربا محمد بن زياد الاطفي عن ابي امامه
الباهي قال راي سكة وشيا من اله لحرث فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قال لا يدخل هذا بيت قوم الا دخله الزكاه اليه الحرة التي تحرث بها
الارض ومعنى الزكاه انما يلزم من حقوق الارض ان تظالمهم الا يمتد والاسلاطين
ها وفيه دليل على ان الاموال تطامره كحقوقها الى السلاطين وان شئت
لعضاهل العلم في معنى ما جاء به الحديث من دخول الزكاه على ارباب الضيعه وهي العيش
الا ان هذا منزله فمن دخل قاساها ومن عزباها هم قال ابو عبد الله
جديا موسى ابي جعفر قال ربا جويرية عن نافع عن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما
انه حرث فخلت الخيرة وقطع وهي البورة ولها يقول حسان وكان على سراهي

لوت حريقا ليوبره مستطير، وفي العلم جواريط الحوي اذا اعدوا اذاعت
لجاحه اله، وقد قال ربه الضاحيات فقال القوم فوطفت ليسرزمها فابدون
فكالا الحرب وسراة القوم عليتهم والمستطير المنتشر به في الامم
حيث صدقه من لفصل بالخيرنا ان عينه عن حيا به تبع حطه الدرعي عن رافه
قال كما الترامل المدينه حقا، وكان احد ابلي رضى به فقول هذه القطعة في هذه
لذ فوما اخرجت به ولم يخرج ده فيها من النصل علم الحفل المداخه من الارض
الذي يروع في هذا بيان حله السبع عن المزارعة وذكرها كان يظنهما على هذا
الوجه من اعزرو والحما له فاذا حلا العقد عن هذا وامثالها لم يفسد وهذا هو
ما تقدم ذكره في حديث قبله، والاربعون في هذه حيا صدقه هو ان الفضل
قال لما عبد الرحمن عن مالك عن زيد بن اسلم عن ابيه قال قال عمر رضي الله عنه لو ان امر المسلمين
ما فتح قرية الا قسمتها بين اهلها كما قسم رسول الله صل الله عليه وسلم خيبر، قلت كان
عمر رضي الله عنه يرى هذا الراي نظرا لغير المسلمين وتحريرا للمصلحة، وكان تاول في
ذكر قوله عز وجل الذين حادوا امر ايمانهم يقولون ربنا انظر لنا وادعنا الذين سبقونا بالايان
ولا تجعل في قلوبنا غلا للذين امنوا ربنا، ويعطفه على قوله للفقراء المهاجرين وبرت
الاخرين منهم اسوة الاولين، وقد كان يعلم ان المال العزوان الشخ يعطى وان ملك
بعكسرى يفتن ماله وكان خرايبه فيسرع المسلمين على قه ويغني مما قروهم واشتفوا
منع اخر الناس في شيء لهم فرأى ان يحسن الرضى ان يقسمها كما تقسم ساير الاموال
من انفقوا والاعتطه وان يجمع عليها خراجا يردون نفوس المسلمين ويؤخرونها
ايها كما فعل ذلك ارض الشواذ نظر النساءين في حقه على خرم رضى الله عنه

بأنه شريك في ملكه حتى كبر قال ربي اللين عن عبد الله بن جعفر
محمد بن عبد الرحمن عن عمرو بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لست لكم فحول حقها قال عمرو بن قيس بن عمرو بن خلفه ثم قال فيه بيان أن
أرض غير ملوكة لحد وجياها ملوكة بل إن لم يكن السلفان إذ ذل فيه وذلك لأن
تعالى الله أطول القول فيه وأول له من شرط قده به فقال من عمر أرضا كما قال في الحديث
الأخر من ملك أرضا ميتة فهي له ثم ما كان ملكا لمالك ثم درست معالمه واقطعت
عمارتها فان ملك صاحبها لا يزول عنها بخرابها وسواها في كل بقعة العمارة أو على بعد
منها إذا لم يشترط شي من ذلك في الحديث ثم قال أبو عبد الله محمد بن جعفر
قال أخبرنا عبد الله قال أخبرنا الأوزاعي عن أبي الجاشي مولى أفع بن شرح قال سمعت أبا
خير عن محمد بن أبي رافع قال ظهر لفقدها ناسوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن امرئ كان
رافعا ملت ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو حق قال رافع بن رافع بن رافع بن رافع
ما تصفون لها فلكم قلت تولجها على الربيع وعلى الواسق من التمر والشعير قالوا لعلوها
أزرعوها أو أزرعوها أو امسكوها قال رافع قلت سمعت وطاعة ثم قوله كان بنا واقفا
أي إذا رافق لقرتك ناصب يعني ذي نصيب وقد يكون معنى الرافق كقول الشاعر
ومثلها لك إن تعرجاهم يريد منك أن تعرجهم وقد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال
من راع نالها سلطان الله عليه نالها وإنما قال المزارع والزرع الساقية يريدان
ما سقاء الزرع فهو حاضر لرت الأرض وقوله أزرعها يريد منحوها فزرعها
لنفسه يقال أزرعها إذا جعلت ناله مزرعة وأرعيتها كلاً إذا جعلتها
له مزرعة وسقيته يرا إذا جعلت له سقيها ثم قال أبو عبد الله

فأمر في مناولة الكؤوس والطيب والتحف وكان ذلك سنة الأوب غدلوهم ورؤسايهم
وحواصهم وعواتهم ولذلك يقول عمرو بن كلثوم صدرت الكاس عنا ثم عمرو وكان الكاس
محرما اليهينا ولا حل ذلك قال عمر اعطوا بكر يا رسول الله خوفا من ان تقطبه الاعراب
حرثا على العرف والعادة في مثله وفي شبهه ان يكون المعنى في ذلك من جهة سنة الدين
ان اليمين مفصلة على الشمال مقدمة عليها قدامه وان ادلوا بايمانهم وان يثرتوا بها
وان تكون المعاطاة معادون الشمال واذا بنت لها الفضيلة في نفسها ثبت للشوق
الذي لمها وللناحية التي اقرب اليها فاستحقوا اعراب التقدم لقرن الجوار وما
استحق لسبب الجوارم نراع فيه الا فضل اقله لشفقة بصفت الارادنا نراعي
فيه الاقرن فالاقرب وكذلك يجرى في المذبة والتخاف ونحوه وقد روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان رجلا قال يا رسول الله ان لي جارين ابيهما اصرى فقال لا اقرهما
بابهم وولي عورتك يمين وجهاز نصيب النون على اخمارنا اول اليمين او عليك اليمين
ورفعها على معنى من اولي ترفع اليمين له تداه والذو اجزوات البيوت
من الشاة التي لا تخرج الى المرعى والاربعون شاة من حرساكي كبير
فالذي اللين عن عقيل بن شهاب عن المسيب بن سلمة عن ابي هريرة عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تمنعوا فضلها لئلا تمنعوا فضل الكلاء قلت هذا
في الرجل يحفر البئر في الارض الموتى وكلها بالاحياء وبقرب البيوت فيه كلاء
ترعاه الماشية فلا يكون لهم مقام اذا تمنعوا الما فامر صلى الله عليه وسلم صاحب البئر
ان لا يمنع الماشية الراعية هناك فضل طيه لئلا يكون مانعا للكلاء والى في هذا على
التحريم عند ما ذكر الفسوق والوزاعية والشاة في قال اخرون ليس النهي في حرث التحريم

انما هو من بار المعروف كآثره الحار ان لا يسمع عماره من عمر وحسنه في حارة وخرولك
من حقوق المعرفه واولاد ابي عبد الله حدس عبد الله بن يوسف قال
الليث قال اخبرني ابي شهاب عن عروة عن عبد الله بن الزبير انه حدثه ان رجلا من
الانصار اخاهم الزبير عند النبي صلى الله عليه وسلم في شراج الحجرة التي يسقون بها النخل فقال
الانصارى شرح المايمر في ذلك فاحضها عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير اسقوا زبير ثم ارسل اليها الحار فغضبت لانصارى فقال
ان كان لرحمتك فتلو وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال يا زبير اسقوا ثم اجلس
حتى يبع الى الجبل فقال للزبير والله ابي لاحب هذه الية تزلت في ذلك فلا وترتك
لا يومنون في حكمة ما شربتهم الية مع شراج الحجرة بجاري الما الذي يسقونها
واحد ما شرح وفيه من العلم ان اصل مياه الوديه والسيول الى لا تملك منا بقها
ولم تستنطق بعمل فيها وحفره الى باحة وان من سبقه في شرا حزره كان الحق به
وفيه دليل على ان الشرا اعلم مقدمون على من هو اسفل منهم لحرارهم السابق وان
ليس للاعلى ارجسه عن الابرار اكان قد اخرج منه وقد ذهب بعضهم في
مع ما كان من رسول الله صلى الله عليه وسلم من قوله الاخر بعد الاول الى انه نسخ الحكم الاول بحكمه
الآخر وقد كان له في اصل الحكم بانما شاء الا انه قد تم الاحتفال بالاسهل اخذ المسامحة
وايتار الحسن الحراز فلما راى الانصارى في محل موضع حقه سبع الاول الاخر جزراه
اصح وفي الحزره المبع وقال بعضهم انما كان لقول الاول من رسول الله صلى الله عليه وسلم
على وجه المشورة للزبير على سبيل المسامحة لباريه بعض حقه دون ان يكون ذلك
حكما منه عليه فلا يخالفه الانصارى بان ينفصم للزبير حقه وامره استيفاه منه

والى نحو من هذا الشارح بوجوبه دليل على ذلك الام ان يعفو عن التعذر كما ان
يقمه على من وجب عليه هو وقد قيل ان عقوبته قد وقعت في ماله وادانت لعقوبات
قد تقع بعضها اذ ذاك في الاموال كقوله صلى الله عليه وسلم في مانع الصدقة انا البزورها وشطرها
عزومة من عزومات ربنا وكما امر بشوق لزيقاق وكسر الجرار عند تحريم الخمر فقلنا فيها
وتأكيد المعنى القصور لها قال ابو حنيفة المصنف ما محمد هو ان يسلم قال الخبرنا
مخلة قال الخبر في ابن جريح بالحدث ابن شهاب عن عروة بن الزبير انه حدثه ان رجلا من
الانصار صاحب التميمية شرب الخمر فاستغنى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم استويان يبر
فامر به بالمعروف ثم ارسل الجزار في قال الانصار ان كان عمتك قتلوا زوجة
وسوال الله صلى الله عليه وسلم ثم قال استويان يبر ثم اجلس حتى يبيع الما الى الجزار واستويان
له حقه فقال ليزمروا الله ان هذه الآية لنزلت في ذلك ولا وركل يا ايها منون
حتى يحكموا فيما تجربهم فقال ابن شهاب فقد رت الانصار والناس قوله اسوق
ثم اجلس حتى يبيع الى الجزار وكان لكل الكعيبين قلت قوله فامرته
بالمعروف اشار الى المعانة المعروفة التي كانت تجرت منهم في مقدار التوب والشرعة
اذ اصدقت شيئا معهودا فلم تغيره عن موثقه فقد قررت به وصادرك لكل امرا
ولجبا محمل الناس عليه وكلم به عليهم وقوله واستويان يبر له حقه يريد انه
استوفاه كله وهو اخو من الوعاكاته جمعه في وعايه والجزار الجزار يريد
جزم الجزار الذي هو الجاريل بين المشارات وقد رواه بعضهم حتى يبلغ الجزار بالذال
معجمه يريد به مبلغ تمام الثوب من جز الحساب هكذا رواه البيهقي وطرفه واضح
هو الاول خبره حدها اموالها قال الخبر اشعب عن الزهري

لخبر في عروة بن الزبير ان لزمسركا حدثت بها حرم رجلا من الانصار قد شهد
بذرا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في شراح من الحرة كانا يسيقان به كلاهما فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للزبير استويا زبير ثم ارسل الي جارك فقص له انصارتك فقال يا رسول الله
ان كان ابن عمك فتلون وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال استق ثم قال اطيع حتى يبلغ الجراد
فاستوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ حقه للزبير وكان قلبك كذلك اثار على الزبير
براي سعة له وللانصارى فلما حفظ الانصارتك رسول الله صلى الله عليه وسلم استوى
للزبير حقه في صرح الحكم قوله ان كان ابن عمك معناه لان كان ابن عمك ولاجل
ان كان ابن عمك له عروجه ان كان اباك او غيرك والمعنى لان كان اباك او غيرك
اذا تلى عليه انا والسا طير الاولين وقوله فلما حفظ الانصارتك رسول الله
صلى الله عليه وسلم هذا يشبه ان يكون من كلام الزهري وليس من اهل الحديث وقد كان من
عادته ان يصل بعض كلامه بالحديث اذ ارواه ولاجل ذلك قال له موسى عقبه فيما
يروى يميز قولك من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعنى حفظ اغضب وقلاب محمد
على حفظه اي على سخطه قال القحاح وحفظته اكنها ضميرك
وفيه انه صلى الله عليه وسلم حكم على الانصارتك في حال عصبه لما كان من قوله ان كان
ابن عمك مع هيه الحاكم ان حكم وهو غضبان وذلك انه ليس كغيره من البشر قد
عصمه الله من ان لقوله في السخط والرضا الاحق فليس تقاس بلبه من البشر
احد صلى الله عليه وسلم والابو جبريل بن عبد الله بن محمد وال وسما
عبار اراق قال لجرما مع عمر بن الخطاب ولبشير بن لبيد جده كما على الاخر عن
جبير قال ابن عباس قال النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله ام اسمعيل لو تركت زمره

أدوال يوم لغو من المال كانت عينا و قبل حرمهم فقالوا ان الذين انزل عندك
فالتعم ولا حق لكم في الما قالوا نعم قوله لو لم تقترف من المال كانت عينا معينا
يريد بها الوهم تشع ولم تحرص عليه ولم يندخره كما نت عينا تجرى والمعين الظاهر لكنها
لما عرفت في السقا لضعف يقينها وقلة ثقتها ما تهاستخف وبان الله سمها
حرمت ذلك وفي قولها ولا حق لكم في الما دليل على ان من انبط ما في فلاة ^{الاول}
فانه قد ملك لك المنفعة بالحيا وانه ليس له ان يحول عنه ومنها او يبتار كـ
فيها الا باذنه خلا انه لا منع فضلا به بعد عناه معناه وانما اشترطت هاجر
عليهم ان لا يملكو الما يكونوا اسوتها دون فضل الما الذي هو جو السابله
والنازله في حكم الدين والشرعة والله اعلم قال ابو عبد الله
حدثني عبد الله بن محمد قال ساسفين عن عمر وعمر بن الخطاب عن علي
هو روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لنته لا يهيم الله يوم الفجاءه ولا ينظر اليهم
رجل خلف على سلعه لقد اعطى بها الثر ما اعطى وهو كاذب ورجل خلف
على امين كاذبه بعد العصر ليقطع بها مال رجل سلم ورجل منع فضلا كذا تقول
الله اليوم امنك فصلي كما صنعت ما لم تعمله يدالك قوله بعد العصر وكحجه
ذلك الوقت المير الفاجرة وتفضيها الائم والخرج فيه وقد علم ان المير
الفاجره محرمه في كل وقت واوزانها تسليحهم وقد عتد ذلك كحرف
منها ان الله عز وجل قد عظم شأن هذا الوقت واكد امر الصلوة المفروضه
فيه وقد ما على سائر الصلوات في حق المحافظه فقال حافظوا فقالوا
على الصلوات والصلوة الوسطي فروي على معنى قول النبي صلى الله عليه وسلم

انها صلوة العصر وروى عن علي بن ابي طالب وعنه عن جماعة من الصحابة
ان الصلوة الوسطى هي العصر وقد روى ابو بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم ان
الصلوة ويرفعونها الاعمال كلها كفتبها بالعباد من ليل وليل النهار فهو ختام الاعمال
وسايقبها والامور بخواتمها فيشبه ان يكون والله اعلم انما جرى ذكر هذا الوقت
في الحديث خصوصا وعظمت لعقوبه فيه لئلا يترك الممن الفاجرة ولا يقدم عليها
فالمن تركها تخرجا في ذلك الوقت تركها كذلك في سائر الاوقات ومن تركها عليها
فاعتادها في غيره من الاوقات لم يخرج من فعلها في ذلك الوقت من خصوصيته
الوقت بعد العصر انه وقت غنم فيه صحيفته بما كان منه في هجاءه من طاعة معصيه
ويرفع على ابره الى الله تعالى وما يوكد تعظيم حرمة هذا الوقت قول
الله تعالى في شهادة اهل الزوجه يحسبونهم بعد الصلوة فيقسمان بالله قالوا
اراد به صلوة ه وقد قل في ذلك ان الناس بالحجاز كانوا يفتنون بعد صلوة
العصر لانه وقت اجتماع الناس وقد روى كعب عن ابي عمير عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث قال من تركها لم يزل يبعها
بعد العصر فخاف الله باخذها كرا وكرا فصدقه وهي على حد الذي ذكره
ابو جندب الله في هذا الكتاب الا ان هذا الخبر لم ينع ذكره في روايه سفيان بن
هذا الحديث فحتم الى ما ذكرناه من الاجراء ان يكون مما خصص ما بعد العصر هذا
الحكم لانه آخر النهار وهو الوقت الذي ينصرف فيه التجار والباعة الى منازلهم فاكسبوه
بما صنعوا من ربح وفضل وتمامه فان يكون التاجر في بعض الايام لا يستنشق
سوقا ولا يستنشق ربحا فاذا امسى ونفق في غدا العاده انما هي بسبب يومه لا ربح

تجاره ويكره ان يجعلها من صلته ماله واصل فصاعته فتشوق له في ذلك الوقت بالصفة
فمروها باليمين الحاديه حصا على ما ينال فيه من ربح فهو يتوقع بذلك ربه وسئل الله
السلامه من افه الحرض وان يرزقنا العظيم ما عظمه الله من امره وحقير ما حقروه
من امر الدنيا بفضله ورحمته وقوله امنعك فضلي كما منعت فضلي ما لم تعلمه يدرك
ما في فيه كالدريل على ان العلم في ذلك من ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
قوله لم تعلمه يدرك اي ان الله عز وجل هو الذي خلق الماء وانزله من السماء وانعه من العيوب
لقوله ما فرأيتكم الما الذي تشربون انتم انزلتموه من المزن ام نحن المنزلون لقول اذا انت
لم تعط الما بذكره وادخل فانما هو سقيا من الله عز وجل ويزق ساقيه الملك ما سمع
به لا يخل ولا يخل بفضله عليا ببارك الله فيه وسحق المزن منه ولا يحرم الثواب
عليه قال ابو شيبة اللثة حدثنا يارهم بن موسى قال اخبرنا هشام بن اس
جرح اخبرهم قال اخبرني ابن شهاب عن علي بن الحسن عن ابيه الحسين عن علي بن
عن علي بن طالب عن ابيه عنه انه قال اصبت شارفا مع رسول الله صل الله
في منعه يوم بدر قال واخطبك رسول الله صل الله ثم شارفا اخرى فلحمتها
يوما عند باب رجل من الانصار فانا اردنا ان حمل عليها اذ خرا لا يبعه وحي مصابغ
من قينقاع فاستقين به علي ولهمه فاطمه وحمزة بن عبد المطلب لشرب
في ذلك البيت معه قينه تغيبه فقالت اني احمز للشرف والنوا
فقام اليها حمزة بالسيف حجت اسمتها ولحقها واصرها ثم اخذ من الكرام
فذهب بها والاشهاب قال علي فطرتني من غير ان قطعني فاميت بهي الله
صل الله عليه وعنده زير حارثه ولخبرته الخبر فخرج معه زيدا فانطلقا

معها فدخل على حمزة ففقط عليه فرفع حمزة بصرة وقال هل انتم الاعبد اباك
فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدهم حتى خرج عنهم وذلك قبل تحريم الخمر والشارف
السنه من النوقل لتعرف جمع الشارف واليوالستمان التي السمين فقال نوق
الناقه تنوي نوايه ونوايه اذا سمت فمناويه ونوق نواي سمان وقوله
يقم قراي نكص على عقبيه لقال جمع القهقري اذا رجع وراءه ووجهه اليك
قلت وقد لزم في هذا الحديث ان لا يذبحه كان قبل تحريم الخمر ولذلك عذر حمزة
في قوله هل انتم الاعبد اباي وكان ملا فم يواخذه به رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو قال
مثل هذا القول في مثل ذلك الحال مسلم بعد تحريم الخمر لم يعذر في ذلك ولو جئت عليه
التوبة مع العقوبة فيه والله اعلم قال ابو عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك بن انس عن زيد بن اسلم عن له صالح السمان عن عمار بن ميمون
الله صلى الله عليه وسلم قال الخيل ليجل ليجر ليجر ليجر ليجر فاما الذي له اجر
فوجر ربطها في سبل الله فاطال لها في موج او روضة فما اصابته في
طيلها ذلك من الحج او الروضة كان له حسنات ولو انه انقطع بطيها
فانتنت شرفا او سرفن كان ثلثا ثارها واروا ثلثا حسنات له ولو اها مرت
بهم فشررت عنه ولم يرد ان يسقى كان له حسنات له فهي لثلك لجر وجر
ربطها فخر او ربا ونواها هل الاسلام مع حله ذلك وروى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الجمر فقال ما اراد الله علي فيها شيئا الا هدره الاية الجامعة الفاذة فمن
يعمل مثقال ذره خيرا ربه ومن يعمل مثقال ذره شرا ربه قوله لطلال لها في
موج اي شدتها في طولها وهو جعل طويل لشد احد طرفيه في اخيه او وتدم

أما قول الفرسي في الشرف الأخر منه ليندور فيه ولا يعير فيذهب على وجهه وقوله فيما
أصابته فحياها يريد القلوب وكلها لغة وقوله فاستفتت شرفا وشرفين أي عجلت
يقال سرف الفرس واستن أذ الخ في حروقه مقبلة ومدبراً والشرف ما اشرف من الأرض
وقوله رطها تغنيا وتعففاي طالما بنتاها الفخ والعفة وخنه الحلايق
ليس منّا من لم تغزنا لقراناي لم يستغزبه وقوله ونوال أهل الإسلام أي معارضه
لهم ومعاداة إيماننا وتلاخل مناواة ونوال إذا عادت به قالوا وأصلها نة نال الكونوت
إليه أي فخص الكونوت بخصته إليه زيغال في مثل إذا نوات الرجال فاضبره وقد تستدل
بقوله ولم يفسح حق الله في رقابها ولا ظهرورها من رجب في الخيال الصدقة وقوله
في الحمره نواله الجامع لها فاذة فانما أراد به صدقة الحمر وانما سماها جامعاً
لاشمال اسم الحمر على جميع أنواع الطاعات فرايضها ونوافلها جعلها فاذة
لخلوها من بيان كتمانها من الأسماء وتفصيل أنواعها فالأول واحد الفرد يقال قد
الشيء فهو فاذة وقد الرجل عن صاحبها إذا شدد عليهم ولقي فرداً واحداً وقوله
قال أبو عبد الله أحد سلكي كمر قال الخبرنا الليث عن يونس عن علي بن سنان
عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن علي بن عمار أن الصعب بن جشماعة قال إن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا حمى إلا لله ولرسوله وقال لعينا أن رسول الله صلى الله
حمى البقيع وإن حمى الشرف والريفة وقوله لا حمى إلا لله ولرسوله يريد
أنه لا حمى إلا على معنى ما أذن الله لرسوله أن يحميه وكان الرجل العزيز من أهل
الجاهلية ياتى الأرض الخصبه فيؤتى بكلب على شرفها فيبستعوى له فيحمى
فمدى صوت كلب من كل وجه وتمع الناس أن يرموه معه والذي جاءه رسول

اللهم صل على آل محمد وآله بعدد ما فعلوه على الرضا للمسلمين وبقوته للنجاة والكرام
من غير ان تضيق المرعى عن مواشيتهم وظهورهم فلا لمة ان فعلوه على حوز ذلك
والنفع موضع معروف من ارض المدينه مستنقع للمائيت فيه الكلا عند
نصوبه عنه قال ابو عبد الله عليه السلام من حارب حوز قال ربا
حماد عن يحيى بن سعيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان قطع من
البحرين مائة الف ارض حتى تقطع لخوا تمان من المهاجرين مثل ارضي قطع لنا
قال سترور بعد كثره فاصبروا حتى تلقوني قلت لا قطع انما
هو عطا يعطيه الامام اهل السابقة والفضل وانما يبيع اقطا عدادا
كان في الارضا او عقارا او مالا في معنا مما ماله اصل وهو نوع من التملك
واذا ملكه المستقطع صار ملكا له يورث كسائر املاكه وانما يعطيه الامام من
الغر فلا يعطى من حوز مسلم ولا من حوزي غيره وما كان لغيره طعلا وحيثه
عاما للمسلمين لم يحرفه الا قطع ويشبه ان يكون قطاعه من البحرين انما
هو على احد وجهين اما ان يكون ذلك من الموات الذي لم يملكه احد فيملكه الاجيا
واما ان يكون ذلك من العمارة من حقه في الخمس فقد روي انه افتتح البحرين
فترك ارضها ولم يقسمها كما فتح ارض بني النضير فتركها ولم يقسمها كما قسم
خيبر وذهب لثراهل العلم الى ان العامر من الارض الحاضر النفع والاضواء
من الشجر كالنخل ونحوها والمياه التي في العيون والمعادن كالملاح والفضة
والقير ونحوها لا يحوز اقطاعها وذلك لان الناس كلهم شركاء في الماء والملح
وما كان في معناها مما يستحقه الاخره بالسوق اليه فليس له ان

لخصه بالنسبة وخط منافعها على شركائه من المسلمين وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقطع ايضاً من حمال الملح الذي يماري فقتلته كالماء العذب مردده وقال فلا ادر
ما تأتوا من المعادن لكي لا يتوصل اليه يلبها وتنعها الا اخرج واعتقالها واستخراج
لما في موطنها فان ذلك يوجب الملك للمات من اقطع شيئا منها كان له ما دام حيا
فيه فاذا اقطع العبد عاد الى اصله وكان للامام او صاحبه ^{لغيره} وهو قوله مسترون
لعمري اثرة اي استيثارا عليكم واستبدادا بالخط دونكم يقال آثرت المرطبات
او ثره اشار او الاسم منه الاثرة والاشرة وكم من قوم موثرون على انفسهم ولو كان
بهم خصاصة يمين قوم يستأثرون بحقوق غيرهم وليقطعونها دونهم والله
يعرف لنا والاخواننا الذين سبقونا بالايمان نسلا من لا حمل في قلوبنا علانا للذين
امنوا الله رؤوف رحيم قال ابو عبد الله عليه السلام قال رباح قال رباح
عن سلمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان لي جمل على النبي صلى الله عليه وسلم من الابل
فجاءه يقاضاه فقال اعطوه فطلبوا منه فلم يجدوا له الا مستاقوقها فقال
اعطوه فقال او تبت او في الله بك قال النبي صلى الله عليه وسلم ان خياركم احسنكم
قضاء فيه من الفقه حوازا سنة ارض الحياوان ودر حوازا الشلف والحياوان
وفي كلام يضبط بصفه معلومه يوجد غالبها عند طول الخوف فيه ان من
اقض دراهم فاعطى غير امارد فطاب له ذلك ولم يكن ذلك ربا ما لم يكن شرطا
في اصل القرض وقد ذكره قوم وراوه نوعا من الرتوا والنبي صلى الله عليه وسلم لا يقطع
احدا الرتوا قال ابو عبد الله عليه السلام حدى عبد الله بن محمد قال رباح
ابو عامر قال رباح عن علي بن ابي طالب عن عبد الرحمن بن ابي عمير عن ابي

المرطبات

هزيمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من مؤمن الا وانا اوتيت به في الدنيا والاخرة
اقروا ان شيتهم النبي اولى بالمؤمن من انفسهم فايتموا مؤمن من مات وترك مالا فليبرته
عصيته من كانوا ومن ترك دينا او ضياعا فليكن فانما مولاة **● الضياع**
اصله المصدر من قولك ضياع الشيء يضيع ضيعه وضياعا ثم جعل اسم
لكل ما هو بصد ان يضيع من ولد وعيال كافل لهم ولا قيم لهم وهو هذا
لقوله من ترك كلاً فالتى والكل العيال من لا يلقى نفسه من ضعفه الاهل
وقوله فانما مولاة يريد انا وليه والكافل هو المولى يتصرف معناه على وجهه منها
الناصر ومنها الخليف ومنها ابن العم ومنها المولى المقتنى من اعدا ومنها المولى
المعتنى ومنها المولى القيم بالامر ومنه الحديث انه صلى الله عليه وسلم قال بما امرت
بغير اذن مولاة فانكحها باطل يريد وليها الذي يملك العقد عليها من عصبتها
قال ابو عبد الله **●** حيا مسددا قال ربيعة لا على عن عمر عن
فتمام بن عتبة اخي وهبانه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم **●** مطلق
العين ظلم **●** قال ابو عبد الله **●** ويدكر عن النبي صلى الله عليه وسلم **●** الواحد **●** عرضه
وعقوبته **●** قوله مطلق العين ظلم في ذلك لانه ان من ليس بعقوبت **●** واجد للوفا
لم يكن طالما **●** واذا كان معدما لم يجب ان يعاقب عقوبه الظلمة **●** بالحبس
والمنع من التصرف **●** ومنه دليل على ان من وجبت عليه زكاة ماله لو فالفان
وكمال الحر لم يودها حتى يوفاه فان لم يوفاه لا زكوة لازمة له وانما يخرجها
اذ اصاب له ما **●** وانما كان طالما بمنعه الحق مع الوجود **●** وقوله **●** الواحد
يحل عرضه وعقوبته فان المطلق **●** قالوا في حقنا وليتنا اذا

مطابق حجتك والواقع هو العنى من التوحيد وهو المستعده والقدره على المال معنى لاجال
عرضه هو ان تقول انت ظالم وكفرك من لقلوب عقوبته ان يحسه حتى يستخرج
حقيقه منه **قال ابو عبد الله** صدر ما اجده من بولس قال سماه صرقا
دساحي سمعت قال الخريفي ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ان عمر بن عبد العزيز اخبره
ان ابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام اخبره انه سمع ابا هريره يقول قال
رسول الله **صلوات الله عليه** او قال سمعت رسول الله **صلوات الله عليه** يقول من ادرك ماله
بعينه غدره بل واسان قد افلس فهو لحق به من غيره **قلت** هذه
سنه النبي **صلوات الله عليه** سنه ما في استدراك الحق من باع على اخس الطن بالوفا فاطفه
موضع ظنه وظهر على افلاس من غيره ثم ان في الاصول ان الاعيان والذمم
اذا تقابلت كانت الاعيان مقدمه على الذمم وقد قال ابو جهم هذا الحديث
غير واحد من العلماء الا ان بعضهم يجعله لحق متاعه ما لم يقبض من الثمن شيئا فاذا
اقبض من الثمن شيئا صار اسوة الغرماء في اليك والى هذا ذهب مالك بن انس
ومد الشافعي للحكم في ذلك على عموم فعله لحق جميع متاعه وكل حجر منه
سواء كان ارضي شيئا من الثمن او لم يكن اقبضه وكذلك اذا غير اليه عن قيمته
فاستبدل بها غيره اخبر به مسال ان يكون حنطه فطخت فسمي دقيقا
او شاة فذبحت فسمي لحما وكذلك اذا مات الغريم مفلسا فانه يركض صاحب
التلعه لحقها كما لو كان افلس حيا وانما رغب عن هذا القول من رغب
عه من قبل انه زعم ان المتاع اذا اشترى الشيء وقبضه فقد صار من
ضمانه كسائر املاكه فلا يجوز ان ينقض عليه ملكه لولا يورثك

وذلك في مخالفة الأصول في مثله فليست ~~الحدوث~~ واضحة وتنت صواب
اضلا لجواز القهر على موضعه وان لا يحمل على اصل الخراب يقاس عليه وقد
الرجل يتبع الشئ لقبضه فيصير من ضمانه ثم يطرأ عليه حق الشفعة فينقص
عليه ملكه وقد تلحق المرأة على مهر معلوم فنقبضه وتخرق ^{بالتق} من
ان كان زوجها فقيرا فينفد ثم يطلقها الزوج قبل الرجوع فنقص عليها الملاك
في النصف من المهر ولم يكن في شيء من هذا مخالفة الأصول وقد قال أهل العراق
لو وهب من رجل هبة فلم يعرض منها كان للواهبان بر الحجة فلم يعبروا بخالفة
ذلك سائر الأصول مع قوله صلوات الله ^{عليه} العابد في هبته كالعابد في قبضه
فاما من وجد عين ما له من لودايغ والعواري والذقطات ونحوها من
انواع الاموال فانه لا خلاف انه لا حق لها سوا وجهها عند مفلس
او هبته فما والحدوث عليها غير مضمون فابده لان الاجماع قد اذعن في ذلك
عما سواه ودلاله شرط الافلاس المذكورة في الحديث منع من صرفه
الى الوجه الذي تاووه عليه هو ^{ما} ابو عبد الله ^{عليه} السلام قال
دساير من ربع قال ربعا حسين اعلم قال ربعا عطاء بن رباح عن جابر
عبد الله قال ائتمنوا رجل غلاما له عندي فقال النبي صلوات الله ^{عليه} من اشتراه
منه فاشتراه نعيم بن عبد الله فليخذ منه فدفعه اليه وهذا الحديث
يجمع من عين من الاحكام جواز بيع الميراث وبيع مال المفلس عليه وفيه
انه دفع الميراث اليه وفي بعض الروايات انه قال لفقير على نفق
وقد اجاز مع المدثر على الاحوال كلها الشاعري واجمروا عن ذلك

عن حماد و طاهر وكان مالكا لمجربيه اذا اطاط الدين برفه صلح به و قال
حدثنا موسى قال لما ابو عوانه عن معن بن عمار قال اصيب عبد الله وتركها لادنيا
وتولت امر اليس له و فاطمته لاصحاب الدين ان يصعوا العضد فانوا فاقبت النبي
صلى الله عليه وسلم فاستشفقت به عليهم فانوا فقال لعلي النبي صلى الله عليه وسلم صفت تمر
كثرت على حذته عذق ابن زيد على حذته والذين على حذته والعصاة على حذته
ثم احضروهم حتى تايتك ففعلت بهم ما فقد عليه وكان الكبار رجالا حقا استوفى ولقي
التمر كما هو كانت لم تسر وغرقت مع النبي صلى الله عليه وسلم على ناضح لنا فان حفت الجمل
فتخلف علي فوكره النبي صلى الله عليه وسلم من خلفه وقال لعنيتك ولكن ظهره الحث
المدنه فلما ادنونا استنادت قلت يا رسول الله اني حديث عهد بعمر بن قان فما
تروحت بكر الامثيبا قلت نعم اصيب عبد الله وترك حواري صفارا فترجت
تبا يعلم من ربي ودين ثم قال اب اهلك فقدمت فاجرت خالي ميع الجمل
فلا مني فاجرت به باعيا الجمل والذى كان من النبي صلى الله عليه وسلم ووكره اياه فلما
قدم النبي صلى الله عليه وسلم غرقت اياه بالجمل فاعطيتي من الجمل والجمل وسهمي
مع القوم وفيه من العلم جواز ان تشفع الامام والحاكم الصالح الحق في
وضع الشطر من حقه وعذق ابن زيد نوع معروف من التمر والعذق
الضله لفتح العين والمعذق كرها الجباسة واللين جمع اللبنة وهو ما حود
من اللون ومنه هذا قول الله عز وجل ما وطعتم من لبنه او تدركتموها قايمة
على اصولها وليس ذلك كجد التمر والعجوة من اجود ثمر المدينة وقد قيل
ان اهل المدينة سموا الفضل كلها مالا البرتي والعجوة الالوان وقوله

فان يحى معناه انه احياء وكل يقال نخفه السيمر فحيه وهو ان يحمر فرسند
الاحياء فاما قول الله عز وجل اذ القيتهم الذين كفروا وحيها فهو من قولك اذ حفت
للقوم اذ انبت لهم والمعنى اذا وافقتهم وهم للقبال طلات ولو هم الايام اى لا ينتموا
حتى تدبروا وقوله فوكزه الوكر قد يكون ضمرا بالنقصا ويكون لجمع الكفر
وهو معنى ملكي في القرآن من فعل موسى عليه السلام في قوله فولته موسى
فقتل عليه ه وفي قوله بغيه وكذا ظهره الى الهدنه دليل على ان الشرط
اذا كان معلوما في نوع من مجوزات التشريع لم يكن مقسدا للبتع
حدثي عن قال راجز عن منصور عن الشعبي عن زاذم عن المغيرة
بن شعبه عن المغيرة بن شعبه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله حرم عليكم
عقوق الامهات وواد البنات ومنعاهات وكره لكم ميل وقال
ولشره السؤال واضاعه المال وقوله وعقوق الامهات لم يحسن الامهات
بالعقوق ان عقوق الاباحيس محرم لكنه نه باحدهما على الاخر اذا كان
بشر الام مقدا على بر الاب في نوع من انواع حقوقهما وهو في باب التحفي
بها واللطاف والاحسان لهما وحق الاب مقدم في الطاعة وحسن المناجاة
لرايه والنفوذ لامره وقبول الادب منه وواد البنات دفنهن احياء
وكانت قبائل من العرب تفعل ذلك ومن هذا قوله عز وجل واذا الموهرة سئلت
باي دين قتلت وقوله ومنعاهات يريد منع الواجب عليك ومن العوق
واخذ ما لا يملك من احوال الناس وقد فسرنا قوله في قوله قال حكره التوا
واضاعه المال واشبعنا بياها فما تقدم من الاجاب مع

حدثني حبان بن قريظة قال روي عن ابي سعيد عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن ابي
صخر عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تحيرونني على موتى فان الناس يضعون بهم
القيامة فاصعقوهم فاكون اول من يقفوا فادعوني باطنج جانب العرش فلا ادرك
كان فمن صعقوا فاقبيل او كان ممن استثنى الله قال صعق الرجل صعق
اذا اصابه فرج ما غشي عليه وقوله باطنج جانب العرش يريد قابض عليه بيده واراد
بالاستئناس قوله عز وجل صعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله وقد قيل
انه عوفي من الصعق لما كان من صعقه بالطور وقد حاورنا في هذا الحديث
من رواه اخرى فلا ادري اكان ممن استثنى الله او حوسب لصعقته الا وكي
بنا ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب
عن عمرو بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبيد القاري انه قال سمعت عمر الخطاب
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم بن حرام يقرأ سورة الفرقان
على غير ما افوها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرانها فذكرت اعجل عليه ثم
حتى المرفق ثم لبثته بردا به فحيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انك
سمعت هذا يقرأ على غير ما اقرانها فقال لي ارسله ثم قال له اقرانها فقرأ
فقال هكذا انزلت ثم قال لي اقرانها فقال هكذا انزلت ان قرانها انزل على سبعة
احرف فاقرأ منه ما يتيسر قلت قد علم الناس قد ما وحديثنا
في معنى قوله انزل القرآن على سبعة احرف وذهبوا الى ما ويله الى وجوه مختلفة
ايها في لتظرونها اذا انزل القرآن انزل فرخصا للقاري وحوثعاه ان
سبعة احرف لقرانها يتيسر له منها كانه يقول انزل القرآن على هذا من التشريط

او انزل ما دوننا للقاري ان يقرأ على اي هذه الوجوه شاء قلت وليت هذه
التوسعة عامة في جميع اى القرآن الفاظه وحروفه وانما هو في بعضها وهو ما انفق
فيه المعنى او تقارب دون ما يتبين منها واختلف وانما وقعت هذه التسهيل في القرآن
اذ ذاك العجز اكثر منهم عن اخذ القرآن على وجه واحد وكانوا قومنا امة بين ولو كل صوا
غير ذلك ولقد بان لقروه على قراءة واجرة لتثوق عليهم ولا ذكركم لك الى التفرقة
والنبوه عنه فلما رالت الامم لك كانت فيهم وصاروا يقرون وكتبون وقد را
على حفظ القرآن لم يسعمهم ان يقروه على خلاف ما جمعت عليه الصلابة وكتبوه
في المصنف وذلك لارتفاع الضرورة الداعية اليه فلم يستجيزوا القرآن الا على
معنى حفظ المصحف لمدتوا لجماع الصلابة واتفاق الامم منهم .
وقد اختلف العلماء في تفسير الحرف ومعناه فذهب بعضهم الى ان معنى الحرف
الجهة كقوله تعالى ومن الناس من عبد الله على حرف اي على جهة من العبد
في مال والطبع في لفع وبيان كعباد كره الله عز وجل على اثره فقال بان
اصابه خيرا طمان به وان اصابته فته انقلب على وجهه وقال بعضهم
بمعنى الحروف هاهنا اللغات فربما نه نزل على سبع لغات من لغات العرب وهي
افصح اللغات واعلاها في كلامهم قالوا وهذه اللغات متفرقة في القرآن غير
مختلفة في الكلمة الواحدة وقال بعضهم معنى الحرف هاهنا الاعراب واصول الحرف
الطرف لغال هذا حرف الشيء اي طرفه وحاشيته والاعراب انما يلزم الحرف الاسما
فتسم الاعراب باسمه لانه موضعه ومحلته ثم استعمل في كقول فلان يقرأ الحرف
عاجم وحرف اي عمرواى الى الوجه الذي احلوا من الاعراب والمذهب

الجمع
و اراد
القول
الذي
بان
شبه

الذي ذهب فيه وهذا لما قيل للمعه لحن وقد روي ان القرآن نزل بالحرف فشرحت لغتها
وَمَا قِيلَ الْمُقْسِدَةُ كَلِمَةٌ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ عَادَاتِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الْجُرُوعِ مِنْهُمْ وَقَالَ
بَعْضُهُمْ بِالْمَعْرُوفِ هِيَ الْأَسْمَاءُ وَالْأَفْعَالُ مَا وَفَّقَهُ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَنْظُمُ مِنْهَا كَلِمَةٌ فِيهِ تَرَاءُ
عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ لِقَوْلِهِ وَعَدَدُ لُطَائِفِ قُرْآنِ عَالِي سَبْعَةٍ أَوْجُهٍ وَقَوْلُهُ تَرْتِيبُ
قُرْآنِ ذَاكَ عَلَى سَبْعَةِ أَوْجُهٍ فَإِنْ سِيلَ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى فَقُلْ كَيْفَ سَجَّزَ لُطَائِفُ هَذَا
الْعَدَدِ عَلَى تَرْوِيلِ آيَةٍ أَوِ الْكَلِمَةِ وَهِيَ إِذَا تَرَلَّتْ مَرَّةً حَصَلَتْ مَنْرَةٌ أَلَا أَنْ يَرْفَعُ ثُمَّ
يَنْزِلُ حَرْفًا أَوْ جُزْأً شَيْءٌ مَرَّةً كَانَ وَجُودُهَا أَلَا أَنْ يَلْعَمَ لَعْدَ ذَلِكَ تَمَّ بِوَجَدِ
الْمَقْرُوءِ مِنَ الْقُرْآنِ لِحَضْرَتِهِ تَمَّ تَرْفَعُ وَهِيَ تَشْخِيطٌ وَتَمَّ بَعْدَ تَرْوِيلِهِ قِيلَ قَدَرُوتِ
أَنْ حَرَّبَ عَلَيْهِ الْمَلِكُ كَانِ يَدَارِ سُرَّ سَوَالِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْقُرْآنَ كُلَّ سَنَةٍ فِي شَهْرِ
مُحَرَّمٍ وَيَعَارِضُهُ آيَاهُ فَيَنْزِلُ فِي كُلِّ عَرْضَةٍ حَرْفًا أَوْ جُزْأً شَيْءٌ فِي هَذَا الْعَدَدِ فَحَصَلَتْ
الْقُرْآنُ مَنْرَةً عَلَى مَعْنَى اسْتِيفَانِ الْعَدَدِ وَحَرِّبَ اسْمُ حَمِيلِ بْنِ حَمَلٍ لَصَفَارٍ
قَالَ رِهَا الْمَرَادِي قَالَ رِهَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قَالَ الْخَرْنَابِيُّ عَنْ عُمَرَ بْنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ عَبْدِ
اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَبَةَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي سَعْدٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَرَأَ جَبْرِيلُ
عَلَيْهِ السَّلَامُ حَرْفًا فَرَأَيْتَهُ فَلَمْ أَزَلْ اسْتَمْرِيزُهُ وَيَزِيدُنِي حَتَّى أَتَى إِلَى سَبْعَةِ
أَحْرَفٍ قَالَ رِهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَوْسَفٍ قَالَ الْخَرْنَابِيُّ
مَا لَكَ عَنِ يَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍاءَ أَنَّ سَوَالِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَوْ خَلَّكَ رَجُلٌ كَمْ
أَشْيَاءَ أَمْرِي لَعَمْرَاؤُهُ لِحَبِّ أَحَدِكُمْ أَنْ يَتَوَكَّفَ مَشْرُوبَتَهُ فَتُكْسِرَ حِرَاتُهُ
فَيَنْتَقِلَ طَعَامَهُ فَإِنَّ لِحَبِّ أَحَدِكُمْ مَشْرُوعًا مَوَاشِيَهُمْ أَطْعَمَاتِهِمْ فَالْحَبِّ بِنِ أَحَدٍ
مَا شَبَّهَ لِحَبِّ الْأَبَاذِنَةِ الْمَشْرُوبَةُ شَبَّهَ الْقُرْفَةَ فَرَفَعَهُ عَنْ رِجْلِهِ الْأَرْضِ

محرز الرجل فيها مناعه شبه النقص صلوات الله عليهم ضرورة المولى في حفظها المولى
على اربابها بالمشتركة في حفظ ما اودعت من متاع وكوه وفيه ايات لقياس
وزد التمس الى نظيره بالمشبه المهور منها وقد يحتمل ان يستدل على جوب
قطع من جلب لبنا من الماشيه الرابعه لوجوبه على سبيل السرقة فبلغ قيمه اللبن
قدرا ما يقطع فيه اليدان لم يمنع منه الجراح وذلك ان يكون الماشيه محفوظه بالحفظ
مثلها كحروسه راح وكلاب وكحوها فحتمل ان يكون اذا انقل الرواعى من محلها
فيختص لها في هذه من الارض حتى يجلها هناك سرقة واستمرارا من رعاها
ان يكون عليه القطع فاما اذا كانت في فراخها يجلها سرقة وكان وجهه اللبن
قدرا ما يقطع فيها اليد قطع اليمين في الطعمه الرطبه والقوه
وكحوها وطعام قال ابو عبد الله حرياس سليمان بن حرب قال وما
سعه عن سلمه بن كهيل قال سمعت سويد غفله قال سمعت ابي كعب
يقول وحرف حصره على عهد رسول الله صلوات الله عليهم فيها ما به رنار فائت
ها رسول الله صلوات الله عليهم فقال عرفها حولا فعرفها حولا ثم ايتته فقال
عرفها حولا فعرفها حولا ثم ايتته فقال عرفها حولا ثم ايتته الرابعه حوال
اعرف حوتها ووكاهها ووعاها فان عاصجها والا استمعها
ابو عبد الله رضي الله عنه عن ابن خنيس عن ابن جهمه عن ابن جهمه قال فلقينه
بعذركه فقال ادركت لنته احوال وحولا واحدا في هذا الحديث
من لفته ان لفظه جايرو وذلك انه لم يذكر عليه السلام على ابي اخذها
والنقلها وفيه ان اللفظه اذا كانت على مده السنه من عرف فساج

طوله طول اللبث فاجتمعوا فترقوا منه فان صاحبها والاعشى للملحق يستمتع بها
وليس الخبر ان عليه ان تصدق بها والاستمتاع ذوجها فله ان يتصرف بها على
جماعته كلها ان شاكل وان شبايع او وحب وان شاتصدق على ان لغرمها لصاحبها
اذ اجابوا بما هو وفيه ان الغنى والفقير سواهما وان الاستماع هما مال السامع
والتي من كعب من ما سير اهل المدينة وانما امره معرفة عدد ما وعابها ووكاها
هو الخيط الذي تشده الكيس والضرة فحرمها لصلها من مالها يكون اذا جاز
صاحبها فاعتبرها بصفتهما ووقع في نفسه صدقة باصا به النعت والصفة
لها على بصيرة من امرها رقة على صاحبها وانما يكون مما يميزها مثل العلامات
من جملة ماله ولا تتلط به في شئ عطفها من امرها ان عاشق علي ورثته ان مات
وقوله ثم ائتمه الراوية فينبه ان يكون ومما لا تزي ان الراوي شك فيه فقال لا
ادري ثمنه احوال وحولا وفي سائر الروايات ما هو حوا ووجد عليه العمل عند عامة
العلماء قال ابو عبد الله حذوا من ان ايا من قال ريبا ان لذي ريب
قال ريبا سعيد المقبري عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كانت ^{نظامة} عنده
لاخيه من عرضه او شئ فليخلة منه اليوم قبل ان يكون دينار ولا درهم
ان كان له عمل صالح اخذ منه بقدر خطيئته وان لم يكن له حسات اخذ من سيئات
صاحبه فحرم عليه ^{قوله} فليخلة منه يريد فليستوهبه منه ^{بطلب}
اليه تخليبه له ومعناه ان تقطع دعواه عنه وتترك مظلمته قبله وذلك
ان ما حرمه الله تعالى من الغيبة واستباحه العوض لا يركنه تخليبه له ^{المحذ}
المحذور منه في حق الدين وانما يقع التخليع في ذلك بان تقطع دعواه عنه فمانا له ^{والضر}

ولحقه من الادوية فيه وقد روينا عن ابن سيرين ان رجلا جاءه فقال يا ابا بكر ان
في حجره فقد اغتسك فقال له لا اطعمه الله ولكن ما كان من قبلنا وانت منه
في حجره قلت واذا وقع التحليل من حقوق المال فانما يصح ذلك في امر
معلوم يعرف عليه المستحل منه فان كان مجهولا لم يصح التحليل وقال بعض
انما يصح ذلك في المنافع التي هي اعراض مثل ان يكون قد عصبه وادخلها
او دابة فركبها او ثوبا فلبسه او كلبا فعبانا فقلبت فاذا تحللها منها صح
التحليل فيها فان كانت لدار فابيمه والذراهم في يده حاصله لم يصح فيها التحليل
الا ان يهب عيانتها له فتكون حبه مستأنفة ومعنى اخذ الحسنات والسيئات
ان يجعل ثواب الحسنات لصاحب المظلمه ويجعل عقوبه السيئات على الظالم
بل حقه قبله وكان بعض اهل العلم يقولون ان الغنم وجلها فان كان بلغ
المقول فيه ذلك فلا بد من ان يستحله وان كان لم يبلغه الحبر فانه يستغفر
الله ولا يخضره **والله اعلم بما لا اله الا الله** حديث عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابي حازم بن دينار عن سهل بن عبد الله عن ابي بصير **علم**
ابن ابي شراة فشر منه وعن ابنه غلام عن ساره الاشياخ فقال للغلام ان ادرك
ان اعطى هولا فقال للغلام لا والله يا رسول الله صلوات الله عليكم لا اوثر بنصيب
منك لحد فقله رسول الله صلوات الله **علم** في يده قوله فقله معناه دفعه اليه
واصل التلخيص في الخبر على المعاني بقوة ومن ذلك قول الله عز وجل
وله للجبين صرعه على الجبين **والله اعلم بما لا اله الا الله** حديث ابي بصير
قال اخبرنا سعيد بن الزهري قال روينا عن ابي طلحة عن عبد الرحمن بن عوف

سهل الخيرة ان سعيد بن زيد قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ظلم من الارض
شياء طوفت به من سبع ارضين • قوله طوفة يتناول على حسن احوالها ان يكلمه نقل
ما ظلم منها في القيامة الى المحشر فيكون ذلك كالطوق في عنقه وقد روى
معناه في بعض الحديث • والوجه الاخر ان يعاقب الخسف المسبح ارضين
وقد رواه ابو عبد الله مسندا قال جرير بن ابراهيم قال دعا عبد الله بن المبارك
قال دعا موسى عقيبته عن سالم بن اعين قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ظلم من الارض
شياء بغير حقه خفف به يوم القيامة الى سبع ارضين • وفيه دليل على
ان من ملك اسفلها منتهى الارض وله ان يبع من حقه قاسريا او يخذلها
او يحوه سوا اضمر ذلك بوجه الارض المملوكة او لم يضرب به • قال ابن ابي
حداد ابو عاصم عن ابي جريح عن ابي نعيم عن عائشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الفضل الرجل الى الله الا للخصم • الا للذواللاد
والجر النقال رجل الذوقوم لا يؤمن قال انه ماخوذ من ابي الوادي وهما طائفة
كانت ارباب منع من جانب آخر • والخصم المولع بالخصومة الماهر
فها ومنه قوله عز وجل وتذره قوما لا يراون قال ابي جريح وهو
ابو عبد الله حداد ابو الممان قال ما شيعب عن ابي بصير قال خبرتني
عمرو بن عائشة قالت جات هديت عنده بزرعة فوالتي بارسول الله ان
اذا سفن رجل متيحا فقل على وجه ان اطمع من الذي له عيال لنا فقال اخرج
عليكم ان تطعميهم بالمعروف • قوله متيحا يريد يميل شديد التمسك
لما في يده وقيل من انية المبالغة كالسكير والخمر والاضليل ونحوها

وغيره في واية اخرى انه رجل صحيح . ووجهها من الذي له نريد من ماله الذي له
في بيتي او في يدك فاذا نزلت في ذلك كان فيه دليل على جواز ان اخذ الرجل حقه من تحت
يده اذا كان له على رجل حق فبغضه وفي يده له ما كان له استيفاء منه وان كان
من غير حسن حقه لان معلوما ان بيت الرجل الشيخ لا يجمع كل ما يحصا اليه عياله
من طعام وادام ويحوي ما على مر الايام ومضى الاوقات حتى يستغنى به عما سواه .
وفي جواز الحكم على الغائب . وفيه جواز حكم الحاكم بعلمهم . وفيه دليل على ان
الشارق اذا سرق من عمره ما يريد وقطع يده ما ادعى انه انما اقتصر من حقه لم
يقطع للشبهة فيه وذلك اذا مات له اليثنه مما ادعاء من الخو عليه فان اخذت
معه السارقة فادعى ان له عليه حقا ولم يقم عليه يثنه لم يثبت الي قول هو لم
يستقط عنه الحد وقوله لا يجر ان يطعمهم بالمعروف يريد المعروف من قدر
الكفاية ويكون كذلك ايضا على معنى ان من المعروف ان ياكل عياله الرجل من ماله
قال ابن عبد البر حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا الليث قال حدثني
يزيد عن ليث بن عمار قال قلنا للشيخ صلوات الله عليه وسلم انك تبعنا فترك
بقوم لا يقرؤنا فما ترى فيه فقال لنا ان نزلتم بقوم فامر بكم بما سمع للضيف
فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف . قلت هو لا الميعون
انما ياخذون من نزلوا بهم بحق الضيفه على وجه اهم اينا السبل وبحق الضيفه
من المعروف الذي ذكره تركه ويقيم مانعه وليس من الوجوه الذي يحرم عليه الكيل
به ولقضى من ماله الا عند الضرورة واعوان الطعام فان لم يانخذوه من تحت
يوجد على القمه في مثل موضع ولو كانوا هؤلاء عمالا كان على الميعون بهم

طعامهم ومركبهم وسكنابهم باحدونه بحق العمل الذي يتولونه فيهم وذلك انه لا مقام
لهم الا بالاقامة هذه للحقوق وانما كان يلزم ذلك لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
في زمانه وليس اذ ذاك للمسلمين بل مال يحمل كلامهم ويربح عليهم فاما اليوم فانما يطير
ارزاقهم ويكفون مؤنتهم من بيت المال وليس لهم حق اموال المسلمين والحق من هذا
ذهب ابو يوسف فيما كان شرط من الضيافة على اهل بخران وزعم انها انما كانت
ايام رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة دون غيره وانه ليس لهم ان يطالبوا بشيء
بعد ذلك قلت وقد كان عمر الخطاب حين حضر الجزيرة على نصارى
الشام جعل عليهم الضيافة لمن نزل بهم فاذا كانت الضيافة مشروطة على قوم
من اهل الزمة مع الجزيرة فنعمها كان للضيف ان يأخذ حقه من عرض اموالهم
والا ابو عبد الله حرما عبد العزيز رضي الله عنه قال حدثني ابي بصير بن سعد
عن صالح بن شهاب قال اخبرني عمرو بن ابي ربيعة ان زنب بنت ام سلمة اخبرته
ان اقامت سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع حصة
باب حجرته فخرج اليهم فقال بما انا بشروا انه يا نبي الخيم فلعن لعصمه
ان يكون الموع من بعض فلحسبته صدق واقتضى له بذلك من قضيت له بحق مسلم
فانما هي قطعة من النار فليأخذها او يلبس ثوبها في هذا الحديث من الفقه
ان على الامام والمحاكم ان يحكم بالظاهر مما يسمعه من المتداعيين من قول
ونفسه من ثبته فاذا وقع صدق في قلبه وحسبته للحق عليه الفاد
للكم به وفيه ان حكم الحاكم لا يجر اموالا ولا حرمه الا وان لا يجر الا اذا كان باطلا
حكم له به حاكم من جهة الظاهر وهو علم انه باطل سواء كان ذلك بالاول او بالثاني

او غيرها من شيه وفيه دليل على ليس بل مجتهد حيا وفيه ان ثم الخطا ^{صحة}
عنه اذ كان قد وضع الحصاد موضعه ^{و قال ابو حنيفة} حيا عبد الله
بن مسلمه عن مالك بن نهبان عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} قال
لا تمنع جار جاره ان يضع خشبه في حداره ثم لقول ابو هريرة ما الى اراكم عبا ^{صحة}
والله لا رميت بها من شاة لم ^{فان} هذا القول من ابي هريرة يدل على انه
عنه على الوجوب ^{انه} لقول ان لم تقبلوه فتلقوه بايدكم راضين
حملته على رفاكم وارهين وهذا عايله الاحباب والا لرام وله قاله ^{قاله} وان
فذهبا وليس ذلك عمت من الحمار الشفعة نوع من الجوار وقد روي عن ابي
صلى الله عليه وسلم انه قال ما را الجبريل به صبح ^{بالحا} حتى صنت انه سيورته ^{وروي}
عنه انه قال له بطلان لي جليلك الى ايتما اهرت قال لي افرهما بايا فاما
عامة اهل العلم فان الامر في ذلك عندهم على سبيل المعروف والمرتب فيه و
المنذوب اليه وذلك لان عروة قضية في حداره انما هو دخول في ملكه ^{والاستعمال}
لما له من غير اذنه وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يحل مال امرئ مسلم الا بطيبه ^{لنفسه}
فلعل على ان امره بذلك انما هو على طرية المعونة والارفاق دون الا يبحه له ان
يقطع ماله ويدخل عليه في ملكه وادامه حسن الجوار من احد الشفيعين ^{وجب}
مما ذكر في الشوق الخريفيل ما ذكرناه على ان الامر في ابي هريرة على سبيل
الاستحقاق انما هو على معنى الاستحباب والله اعلم ^{و قال ابو حنيفة}
حدثنا يحيى بن عمر قال روي الليث عن عقيل عن ابي نهبان قال حدثني عبد الله بن
عبد الله بن ثور عن ابي عمار عن عمر بن الخطاب قال لا النبي صلى الله عليه وسلم من سايه قال

فدخل مشرته له فاعتزل فيها قال عمر فدخلت عليه فاذا هو مضجع على رمال حجير لبيس
بينه وبينه فراش ثم رفعت لصرى في بيته فوالله ما رايت فيه شيئا يرد البحر غير اقبه
لمنه وساق الحديث الى ان ذكر حجير النبي صلى الله عليه وسلم نساء فاحشته واقه لما مضت
تسع وعشرون نزل منها ودخل علي بن ابي طالب في الحديث المشترته كالغرفة
المرفوعة عن وجه الارض واراد برمال الحجير ضلوعه المتداخلة التي هي بمنزلة
الحيوط في الثور النسيج يقال ملئت الحجير وارملته ومنه قول الشاعر
كان تسخ العنكبوت لم يزل والاهبه جمع الاهداب يقال اهداب واهبه
وهو جمع على غير قياس وانما جاز ذلك في الحروف لقولهم ايم وادم وافتوا وافتق
والها مزيدة وفي الحديث من الفقه انه حجير نساء فاحشته ولم يكن ذلك
طلافا وقد اخلت من الصحابة في مسلة الحجير عمر بن علي وزيد بن ثابت
اخبرنا ابن الاعراب قال ردا الزعفراني قال ردا ابو عماد قال ردا جربور بن حازم
قال ردا عيسى بن عاصم عن زاذان قال كما عند علي قد ذكر الحيار قال كان عمر
لقولا ز اختارت زوجها فليس شيء وان اختارت نفسها فواحدة وهو الحق ما قلت
ان اختارت نفسها فواحدة باينه وان اختارت زوجها فواحدة وهو الحق ما قلت
الا زيد بن ثابت ما لفتها وقال ان اختارت نفسها قلت وان اختارت زوجها
فواحدة قلت قول عمر اصوب لموا فقتله الحديث واليه ذهب الشافعي
والله اعلم بالحق حد ما ادم بن اياس قال ردا شعبه قال ردا عبد بن
مايت قال سمعت عبد الله بن ردا الانصاري وهو جده ابواحه قال لحي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال سمعت من النبي

كالعمرى من العتقا، متقدم ان غلب اموال المسلمين محرم على حال وانما يتاوه
هذا في الجملة يعرفون باذاعنوا التثبيوا فخذ كل رجل منهم ما وقع منه من
الغنيمه فاستأثر به ولم يرد في المعهم لياخذ كل واحد منهم حصته في القسيم
وقد يكون ذلك ايضا في السرى تشاع الهبه فيه فينتهبه القوم كل منهم على
قدر قوه من غير ذلك وانما سبيله ان يقسم من الجماعه على السواء ولذلك اطعام
يقدم لهم فكل واحد منهم ان يأكل ما يلزمه بالمعروف ولا يتهيب ولا يستلب
ولذلك صار من صا الى كرامه اخذ التثاير في عقود الاملاك وكوه
والمثله العقوبه في الاعضا والجوارح متلخص في الالف والاذن وفقا للعين
ونحوها قال ابو عبد الله حده ما سوى اسمعيل قال ما حررت حارم
عن الزبير بن خريز عن عكرمة سمعت ابا هريره قال رضي النبي صلى الله عليه وسلم ان
تساحروا في طريق سبعة اذرع قلت حجه: لذلك يكون في الظرف والشارحة
الى هي معتبر للناس ومجانا للجمولة دون الروابع والطرق التي يكون العمل للراد
الواحدة يسلك كل واحد من اهلها في طريقها الى مته وقد يكون في ذلك الطريق
الواسع من شوارع المسلمين تقعد فحاشية قوم من الباعة يربون لفقور
ها ما كان فان الفادح المتروك منه للمارة سبعة اذرع علم المنعوا من القفود فيه
والا اتفاق به وان كان فلكلا فل منعوا لئلا تضيق الطرق عن اهلها وقد
يكون ذلك في القرى التي يردح فيها الارضون والاقرحه فربما خرجوا من
حدود ارضهم الى ساحتها فحرتونها للزروع فتضيق الطرق وان
كان ما يقع منها غير محروته سبعة اذرع لم يعرض لهم في ذلك الا لم يكن ما

ياحدونه منها ملكا لغيرهم لكن تكون تلك لتساعات مشتركة بينهم او يكون ذلك
بينهم في سبيل الحجيا ان كانت خامرة فاما الطريق الى البيوت فيعتبرونها
في دار تكون منها موطأ لها فان هذا التقدير غير محتمر فيه وانما يقدر لكل واحد
منهم مالا يضيق معها عن موطأه وما يتسع لمر السقا وقربته والحمال حمله ولا يضيق
عن مسلك الخنازه فيه ونحوها من الما ارب التي لا تدار ارب البيوت منها في معاشهم
وحجياتهم ومما تم في قوله **بسم الله** حتى سجد عمر بن الخطاب قال
وما الليب قال ربي عتيق بن ابراهيم عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرب في الزايف حين يربيه وهو ممن ولا يشرب
للحمر حين يشرب وهو ممن ولا يسرق حين يسرق وهو ممن ولا ينتهب
لنهبه يرفع الناس اليه فيها البصاير حين ينتهبها وهو ممن قلت
وجه ذلك انه انما يقع عنه حقيقة الايمان وكماله وذلك انه اذا ارتكب
هذه الخصال مع عمله يتحرم الله اياها عليه وتغليظه العقوبة فيها فانه
غير ممن في تلك الحقيقة ولا مصدق في الدين بها ولو كان مخلصا في ايمان الله
عليها وكان الايمان يمنع من ذلك والدين يمنع من موافقته فانما سلبته
في هذا اسم الشنا عليه بالايمان دون نفس الايمان الذي يقع بالخروج من الملة
وكان بعضهم يزعمه لا يشرب الحمر حين يشرب كسر الباطل معنى الهوى بالقول
اذ كان موافقا ولا يستبغ مشرب الحمر وكذلك الزنا والمشرقة والنسب اذ كان
من صفات المؤمنان ونحوها ولا يستبغها وقد يكون معناه الا نذار
بذوال الايمان التحذير لسوا العاقبة وانه مستودع هذه الامور اذا

واستمر عليها إلى المخرج من الإيمان والوفوع في صدقها وقد قال صلوات الله عليهم من روى
حول الحمى فوشك أن يواقعها قال أبو عبد الله عليه السلام حدثنا أبو بصير عن
قال ربه انس عياض عن عبد الله عن عبد الرحمن القسبر عن ابنه عن علي بن رضى الله
عنها ما كانا نلتكوت على شهوة لها ستر فيه مما ينزل فضلكه النبي صلوات الله
فانقذت منه مرقمتين وكاننا في البيت طمس عليهما المستورة كالصفه كون
بين يدك لبيت قال الأصمعي قال أبو عبيد وقال غيره من أهل العلم هي شبيهة
بالرق والطاق موضع فيه الشئ وفيه دليل على أن موضع التصوير حتى
تقطع أو صال مجاز استعماله هو أن أبو عبد الله عليه السلام حدثنا مسددا
قال ربه يحيى بن سعيد عن حميد بن أسان بن أبي بصير عن عبد الله عليه السلام كان عند بعض
نساءهم فادست كبرى ثياب المومنين فغاصم لقصعة فيها طعام فحسرت
بيدها فكسرت القصعة فضمها وجعل فيها الطعام وقال كلوا يا حبس
الرسول والقصعة حتى فرغوا فذبح القصعة القصعة وحسرت الكسوة
قلت وفي غير هذه الروايات أنه قال قصعة لقصعة فصارت بعض الناس
على الجبال لقصعة بالقصعة والكوز واللوز والثوب والثوب والثوب بالثوب
وروى عن شرح أنه حكم على رجل بلف ثوب لآخر فقال عليه شرواها أي ملها
وروى عنه أيضا أنه حكم بمنزله في قوس نزع فيها رجل فحسرت لغير هذا
من النبي صلوات الله عليه وجه الحكم لخصم على آخرنا ما هو شيء كان من أهل بيته
وملكه احسرت قصعة فرد آخرى لتكون مكانها وإنما يكون الشيء بالشيء
حكما فماله مثل من الأشياء المتشابهة الأجر كالدرهم والذباير والحبوب

ولادها من اهل البان ونحوها دون ما خالفها كل الحيوان والشباب والاشجار والاشجار
ونحوها قال ابو عبد الله حرى ما سلم من اهلهم قال رباح بن حازم
عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كان حربي في اسرائيل فقال
له جرح ليصل فجاته امه فدعته فانيان يحيى ففالت اللهم لا تمته حتى تزيه
وهو المومسات وذكر القصة في شان الراعي والعلامة ويريد المومسات
البغايا والمومسات البغي قال ابو عبد الله وروي في حديثه سباده ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعث بعثا وامر عليهم ابا عبيدة فقبيت اذ وادهم فامر ابو عبيد
ببقية الزاد فحمت فكان مزود من ثمرة كان لقومهم كل يوم قليلا قليلا
وفي حديث اخر انهم خفت زوادهم فاملقواهم وفي حديث اخر من هذا الباب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لا شعور من اذ ارحلوا في الخرو جمعوا ما كان
في ثوب واحد فاقسموا بينهم في انا واحدا لسوية فهم في انا منهم قلت
حزفت ما بينها للخصف وفي هذه الاحاديث دليل على جواز المنفعة وخط
الازواد في الاسفار اذ املوا اذ في كذا ارفق بهم والفقير قوله املقوا يريد
اعوازا الطعام ومن ذلك قوله عز وجل ان لا تقتلوا اولادكم من اطلاق وقوله
ارملوا اي فبت زوادهم فقال رمل القوم فهم من ملونع والابو جندب
حدثنا علي بن الحكم الانصاري قال راى ابو عوانه عن سعد بن مسروق عن عبيدة بن رفاعه
بن رافع بن هاشم عن ابي بصير قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما احبب الي
فاصابوا ابلادهم فما قال وكان ليصل الله عليهم في اخريات القوم فعملوا ودرجوا
ونصبوا القدر وراى النبي صلى الله عليه وسلم بالقدر فاكتفت ثم قسم بقول عشرة

من الغنم ببعض فندمنا بعير وطلبوا فاعياهم وكان في القوم جيل سيرة فاصروا
رجل منهم باسم محبسه الله ثم قال ان هذه الابل وابدا وابد الحش فما خلبكم منها
فاصنعوا به هكذا فقال جدي يا نوحوا خوفا لعدو وعدا وليست معنا قديك
افتتح بالقص فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا اليس السن والظفر
وساحتكم عن ذلك ما السن وعظم واما الظفر فمدي الحشبه قلت انما
كفاؤا القدر ومن اجل انهم دحو الغنم قبل ان تقسم فلم يطيب لهم ذلكا وكان
سبيله سبيل النهي وقوله او ابد يرد ما ينفره من الاسر وينجش
يقال ابد الحشبي يا بدو او تابد تابد وفيه من لفقها ان الاسي اذا توحش كان
ذكاته ذكاة الحشبي كما انه اذا ناس الحشبي كان ذكاته ذكاة الاسي
وقوله ما انهر الدم معناه ما اسال الدم ولم يكن فيكون وقد ومنه الكاه
الذي هو محرك الماء وقوله ليس السن والظفر ليس هاهنا المعنى المستشا
واعراب ما بعده النصب فيه ثم قال اما السن وعظم وهذا يدل على ان النبي
عن الزكاة ما لعظم كان مستقدا وكان كذلك عند القوم المحاطين به مستقرا
فاحال هذا القول على معلوم قد سبق في محتمل ان يكون المعنى في ذلك هو ان العظم
عالمه لا يعطى مذاق الشاه وطعا مهور فيها كالعدو انما يخرج ويدي قمر هو
النفوس من عمر ان ينقش وقع الزكاة وقد قيل انما هي عن الزكاة ما لعظم الحشبي
العام في عضوه فيكون ذلك بمنزلة ما يعالج به الانسان عده وانا علمه فيكون
ذلك حفا دورا لعظم لما من منه ودون السن المنزوع من مركزه فانه اذا كان
له شبيه واحد مهور مهورا لم يكن ذلكا به وانما كالحجر والحرف والقصب

وحوها والى يحرم هذا المعنى ذهب اصحاب الراى واما الشرع على ان يحرم الزكاة به اصلاً
قلت وانما جاء النهي عن المحرم منه اذا كان اليبس مقدورا على ذكابه ولا يدخل
فيه سنن الجوارح المعلمة ولطفارها ونحوها وهى مستثناة عن هذه الجملة ولو أخذ
الراى للشبهة قطبها ونصلا من عظم فرمى به فاصاب صيدا كان ذكيا
لا اعلم فيه خلافاً فان دقوله واما اللفظ فانه مذكر للحيثه فان ظاهر هذا
الكلام يوهى ان مذكر للحيثه لا يقع بها الزكاة ولا خلافاً ان مسلم لو ذكبت
شاة عمدته حشيشة او زحى كما فرأى غيرهما من اجيال كفقار اذ منهم كانت لذكاة
ها حاصلا ومعنى الكلام ان للحيثه يد موزع مباح الشاة لظفارها وهو محرر
ها ويجوزها محل للرى الى استعمالها المسلمون واهل الكتاب في ذكابهم والظفر
لا يقع به الزكاة وانما تزهد النفس بالظفر حقا وتعدى من عن ادخ
بالظفر وضرب المشط في ذلك للحيثه اذ كانت قد حرت وعلا ثم باستعمال
الاطفان كان الحديث قال ابو عبد الله حديثى عمران بن ميسرة قال
حدثنا عبد الوارث قال روى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من اعطى شركا له من عبدا او قال سبعا او قال لصيا وكان له ما يبلغ منه
بقيمه العدل فهو عتيق والا فعد عتق منه ما عتق بالادري قوله عتق
منه ما عتق قوله نافع اول الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت هذا الشك
انما عرض من قبل القوف وقد رواه ماكد عن نافع عن ابي عبد الله فلم يشك في حمله
من نفس الحديث قال ابو عبد الله حديثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال روى
ماكد عن نافع عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله صلى الله عليه وسلم قال من اعطى شركا له من عبدا

كان له ما يبلغ ثمن لعبد قوم العبد عليه قيمة عدل واغنى شركاءه ومحضهم
وعنى عليه العبد والا فقد عتق منه ما عتقوه ورواه عبد الله بن عمر عن ابي
نحو ما منه وقال ابو عبد الله صلوات الله عليه وسلم ما عتق عبد من عبك الا
عن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم من عتق
شركاه في ملكه فعليه عتقه كلها ان كان له مال بلغ ثمنه قال ابو عبد الله
وقد روي معنى ذلك عن سالم بن عبد الله عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم
عبد الله قال ربما سفين عن عمر وعنه سالم عن ابيه عن النبي صلوات الله عليه وسلم قال من
اعتق عبدا من امته فان كان موثقا فعتقه فعتقه فان كان مورا
شروط يرد عليه اذ اذ كان غير موثقا كان الحكم كلافه قال ابو عبد الله
حدثنا مسدد قال قال ابو عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال من عتق شركاه في ملكه فعتقه ان عتق كله ان كان له مال قدر ثمنه
يقام قيمه عدل ويغنى شركاءه ومحضهم ونحو سبيل العتق وهذا ايضا
يذكر على ما ذكره عليه السلام اوله قال ابو عبد الله صلوات الله عليه وسلم من عتق
لغيرنا عبد الله ما لغيرنا سعيد عن قتادة عن النضر بن النضر عن ابي عبد الله
عنه قال من عتق من عبك فعتقه من عبك فعتقه من عبك فعتقه من عبك فعتقه من عبك
في ماله فان لم يكن له مال قوم المملوك قيمه عدل ثم استسعى غير مشقوق وعليه
وقال بعض من روي هذا الحديث لتفسير قوله غير مشقوق عليه اي الاستغفار
عليه الامن وقال ابو عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال هذا من طريق ابو عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
قال هذا من طريق ابو عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله

عن قتادة فلم يفرغ فيه التعايب قال ابو داود ورواه يحيى بن سعيد وان ابن عمر ^{سعيد بن} عن
 ابن عمر ورواه غيره في التعايب فعدا ضطربا ^{سعيد بن} في ذكر التعايب ^{سعيد بن} مرة ^{سعيد بن} ذكرها
 ومرة لا يذكرها والجمهور في الحسن ^{سعيد بن} عن ابن المنذر قال هذا الكلام من قتها قوله
 ليس من نفس الموشى قال ^{سعيد بن} ما على الحسن قال هو المقري طرد ما علم وذكر
 الحديث ثم قال ^{سعيد بن} كان قتادة لقول ان لم يكن ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} ان
 ذكر التعايب اياما من قول قتاده وفيه بيان الخلف ^{سعيد بن} طرد ما ^{سعيد بن} هو قوله
 بعض الناس فقال معنى التعايب ان ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} على ^{سعيد بن} يستقيم ^{سعيد بن} اليك
 ولما كان ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} على ^{سعيد بن} كما ^{سعيد بن} من ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} كذا ^{سعيد بن}
 والاشقيص والشقص ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} قال ابو عبد الله
 حدثني محمد بن الفضل بن ابي عمير عن ابيه عن عمار بن رافع عن
 قال قلت لرسول الله ^{سعيد بن} انما ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن}
 فخرج بالتصبي فقال اجعل وارني ما انخر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا
 ليس كسنة والظفره هكذا قال وارني وانما هو وارني وهو ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن}
 وعمر او معناه خوف واجعل لي لا تحتق ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن}
 حرد اصاح صاحبه الي حفته ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن}
 والا وداجر الا تيان ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن}
 الضفط ملون وقد اواصله من ارنان ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن}
 في لغتشر هذا المروي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن}
 حرد ما عوى ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن} في بيتي ^{سعيد بن}

رسول الله صلى الله عليه وسلم خبير اليهود عيانا يعلم ما دوزخوا له وشطروا من شجر
منها معنى قوله ان يعملها اي يعملوا في النخل منها دوزخا بياض خضرا واولاد
سموا اليها فاة معاملة وفيه اثبات للبر ان عقوب المسافر فاة معا وقد استدل به
بعض النابغين بحراوية مضارة المسلم الذي قال وذاك لا يخاف من المعامل المارة
في ان هذا الشقين فيها المال والشق الآخر العمل قلت وانما كرهه من كره مضارة
اليهودي والنفر في من اجل انهم قد يشترطون الخمر والخمر من دوزخ في بيعها لهم
وذلك مما يجوز المسلم ان يفعله ولا يصح له العقد عليه وليس كذلك سبيل المعاملة
في الشجر والمزارعة في باض الارض بل العمل من اليهودي كقول النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك شيئا معلوما لا يخلف عنكم هذا المعنى جاز للمسلم ان يبيع نفسه من الكافر
اذا كان العمل الذي يعمل معلوما كما لبنا والخطاطه وكونها فان كان غير معلوم
جركانه قد يستعمل في الاجل للمسلم ان يفعله ويخجل بذلك عليه في دينه عضاضه
ولزمه فيه حرج وقوله به شطروا يخرج منها دليل على ان بيت الخمر
والشجر اذا بين حصته نفسه من التمر والزرع مما لا يملك النصف والمثلث او
ما شرط كان البينة منها للعامل كما لو بين حصته العامل فعليه التقط او غيره كان
البينة لرتة الارض والشجر وانه لا فرق بين ذلك في الشقين وقد قال بعض الفقهاء اذا
بيع لنفسه حصته معاومة لم يكن البينة بل التمر للعامل حتى يملكه حصته مع
قال ابو عبد الله حرم مسد وقال دما بعدا لولده قال ما الاكثر
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
في اجل ربه دوزخه قلت فيه جواز الوهن في الشجر وانما ذكر الرهن

في الكواكب حال السفر وهو قوله تعالى وان كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا فامروا بما نزل من قبضته
فدلت المسته على ان حكم الحضر في ذلك حكم السفر وفيه جواز هذا الكفيل في السفر وفيه
جواز معاملته من في ماله شبهة بما يعلم ان اذرى بلخذه منه عين المحرم وفيه
جواز هذا السلاح من اذرى وذلك ان من امنته وانت في امن منه وليس
كذلك الحرة وقال ابو عبد الله حرسا على ابن عبد الله قال وما سفسر
قال رسا عمرو سمعت جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كعبت من
الاشرف فانه اذى لله ورسوله فقال محمد بن مسلمة انا فانا فقال رسولنا ان تسلفنا
وسفنا او وسقنا فقال اذرى في نسايك قالوا كيف نرهنك نسانا وانت اجمل العود
قال فلا رهنوني ابناكم قالوا كيف نرهنك بنا ما قبست احدهم فقال اذرى بوق
او وسقنا هذا عار علينا ولكن نرهنك مئة قال سفين بعن السلاح فوعده ان
ياته فقبلوه ثم اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاخبروه باللامه الارجح يقال
استلام الخلاء اذا مس الارجح جمع السلاح على نفسه وكان كعبت من الارجح
حاضر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لا يوزيه وان لا يعين عليه وخرج اليه مكة
ثم عاد معلما لعداوته وانشائه شيئا اوله اذ اهدت انتم تحلك
مرفقة وتارك انتم الفضل الجرم في اسات كجوه فيها فامر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بقتله حين نقض العهد واخذوا لقتله وقال ابو عبد الله
حدث محمد بن مقاتل والخراب عبد الله قال اخبرنا عن الشيخ عن ابيه هرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرهن يربك سفته اذا كان رهنا وليس الدر
يشرب بفقها اذا كان رهنا على اذرى ربك ويشرب بفقها احلف

العلماء في تأويل هذا الكلام فوجدوا حيزا واسحق واصوبه الى ان لا يتصور ان
من الرقن الجلب والركون للدر الفقه قال احمد وابير له ان جفع منه ثلث سواها
وعند الشافعي ان منفعه الرقن من اجده ولانته عليه واجح حروف كالمستب
عنه هدره عن الت صا اللهم الرقن صرح به الى رفته له كنهه عليه وعمره
وايضا فان ضما له من المستفاد له ذلك لا يري الرقن من ضما له قال ابو عبد
احد ما احمد بن موسى واليه ما حاصره في قوله في راقده على الرقن في حديث
صاحبه على الحسين قال قال ابو هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان
من انا استنقذ الله كل عبدا وعبدة عضوا منه من النار ما وجد في حبه
فانطلقت به الى الجنة في حديثين في حديثين في حديثين في حديثين في حديثين
جاء في حيزه الا في ربه ما او الذر ما ارقا عنه في ذلك اذ كان
اعظنا اعتنوا به وانه في الاعضا المفتوح هو اوجه فليجتهد في ذلك
الاعتنوا بقسطه في التوفيق والفضل له في عيبا يبر باليون في البيع
والاكتساب لكن يكون لهم الاعضا جميع البراج لبيان به الثواب الموعود
في هذا الحديث فظن ان ذلك هو ما كان في قوله من اجضا ونا في اليمن
تالفيه اذ كان يصلح في الاصل له من جعظ الحرم وكوه في كسره
ذلك جنيدي على انه لا يخل بالبر الذي يحتاج اليه في الكسب والباشرة في
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله في الرقاب من قال غلاما ثمنا وانفسها
عند اهلها وتدره في قوله صلى الله عليه قال رينا جنيدي في حديثه في
عروة عن ابيه عزله في روايه عن في ذلك قال صلى الله عليه وسلم في العمل

بفضل قال اعان الله وسعها وفي سبيله قلنا فلو كان الرباط فضلا قال اجماعا
فقالوا لفسوها عند اهلها قلت فان لم افعل قال تعين بها اهلها فصنع لا فرق
قلت فاعلم افضل قال مع الناس من الشمر حيا جيرة تصدق بها
على انفسكم المخرج من الكليسة يوم صنفته قال ابو عبد الله
حمدا لربنا لو لم يد قال ارسا شعبه قال الخبز من جسد النبيين نيار سمعت ابن عمر

لقول يحيى بن ابي صلي الله عليه وسلم من مع الولا والوا من مع الولا قد يتضمن
الذبح من مع الولا ومعها منها ان مع الولا ذكاه حقيقه بماله اخره عليه
وكا نشا لهرى فعول ذلك ومنها ان مع الولا من مع الولا بماله المستحقه
بولايته ومنها ان مع الولا من مع الولا من مع الولا من مع الولا
علائق كون ذلك ما للبايع فيضع لجزء ذلك من الثمن والمخرج للدرج والولا
على المخرج عليه فقهه يورجى في المخرج المخرج المخرج المخرج
بين المخرج والمخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج
وهذا كله ما خذ في الفقه صلا الله عليهم ويخلف في ذلك ايضا ولا الاستاينه فان
قولنا ان مع الولا الاستاينه يضع وكاه حث شانا فالواذ كما لتسبب اذا
استاينه المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج
المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج
الله قال في المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج
انفس المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج
ايمن المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج المخرج

في معنى الشرك والحرم والعبد في هذا منزلة واحدة فاما ملائحته عليه من سائر الحيوان
والجماد فلا بأس بالطلاق هذا الاسم عليه عند الاضافة لقولك رت للراه ورت للوار
والثوب ونحوها ولم يمنع العبدان لقول سيدي مولانا لان مرجع السباوه الى
معنى الرتاسه على من تحت يده والشياضه له وحسن التذكير كما مره وكذلك سمي الزوج
سيدا قال الله عز وجل والفيما سيدها الذي لباب وقال النبي صلى الله عليه وسلم في الحسن علي
انك في هذا سيدي وسيصلح الله به بين فئتين عظيمتين وكان ماجرى منه رضوان
الله عليه في ذلك المقام حسن تدبر ونظور سياسته وان كان لحيث امر واوحي
وقد قال بعض اهل اللغة انما سمى السيد سيدا لانه مملك السواد الاحظم او لم يسم
كما قال من هذا القوم وانما المولى في كثير التعريف في الوجوه المختلفه من حيث
رنا صروا بن عم وظيف ومعنى وجماع ذلك كله في معنى الاشتقاق ولا يها مرو
اصلاحه فلم يمنع ان يوصف بها الاسان ايضا فاليها ولكن لا يقال السيد علي
الاطلاق كما المولى غير اضافة آله في صفة الله عز وجل وكذلك العبد يكره
لما ذكر الرقه ان قول عدي كان هذا الاسم من باب المضاف والمقضاء العبودية له
وصاحبه الذي هو مالكه عبد لله متعبدا مره ونهيته فادخال مملوكه تحت هذا
الاسم بوجه الشرك موجب معنى المضاهاة فلذلك استحب ان يقول فتاكي وفتاكي
ونحو ذلك من لقول المعنى في ذلك كله راجع الى البراهة من الكبر والترم الزوال والخشوع
وهو الذي سمي به الصبيد وصفات المروءة بحسن لعبدان لقول فلان
عدي وان كان قد ملك قياده في الاستخرام له والاستخرا لطاعة امتحانا ابتلا
من الله خلقه وقال تعالى جعلنا بعضكم لبعض فتنة الاصبرون وقد روي عن عبد الله

على ان هذا الحديث قد تخلصنا دلته ليكون من قارى هذا الكلام على بال والهدايا
بشروى موسى قال اخرا بعد الله فان اخرا يوسر عن اخرا لزهري سمعت سعيد بن المسيب
يقول قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك الصالح اجران الذي له
بيده لولا الجهاد في سبيل الله وبترأى لاجبت ان اموت وانا مملوك ●
قلت وعلى هذا المعنى انما ان الله عز وجل انبىاه واوليائه اتى يوسف
بالرق ودانها حين سباه تحت لقصر في حلة من ثياب اسرائيل وكذلك ما روكت
من ان الخضر وقع في لوق حن ساله سائل بوجه الله فلم يكن عنده ما يعطيه
له سأل بوجه الله ولا املاك له وقت فنع واستغفر له او كما قال
قال ابو عبد الله صلوات الله عليه ما انزل منكم قال ربه ابو خسان قال جدي ابو طارم عن سهل
ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل الى امرأة من المهاجرين وكان لها غلام نجار فقال مرت
عبدك فليعمل لنا اعمادا المنبر فامرته بعد ما ذهب فقطع من الطرف فصنع له منبرا
فلما قضاه ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم انه قد قضاه فقال ربي به الى فجاوا
به فاحتمله النبي صلى الله عليه وسلم فوضعه حيث تروون ● قوله قضاء يريد صنعوه
واحكمه وكل صنع في تعلم واحكام فهو قضاء ومنه قوله تعالى فضاء هن سع
سماوات ● وقوله فليعمل لنا اعمادا يريد فليعمل لنا فعلا في اعماد اكن
من حجر ونسوية وخرط حوز منها منبر والظاهر من حق الكلام والمستعمل
مثله ان يقال فليصنع لنا او فليجعل لنا وذلك لفظ الفعل جملة تخبرها اقسام و
جس تفروع منه انواع وتمام البيان انما يقع بتبديل الكلام منازله وتسمية كل من
مخاض اسمه واللازم له من لقبه واذا عدل الكلام عن سننه لم يستقل بافاده المراد

حتى يعان بغيره من خواصهما وفيه اوحذ منه او تقدم او تاخيره والعبارة عما يعالج
من الاشياء ويعمل تقع بثلاثة الفاظ هي الفعل والضع والجعل فاجمعها في الفعل او ضعف
في الاستعمال المتعارف لخصتها في الترتيب الضع فتقول فعل فلان حيرا وجعل شيئا وفعل شيئا
وفعل قححا وهذا على الاجسام والاحمال والمعنى فيه يرجع الى الصفات التي تقع تحت
الافعال من استنسان صورها واستفباعها ولفظ الجعل يسترسل على الاعتياد
والصفات معا فيقال جعل فلان لنفسه دارا وجعل لداره بابا كما يقول جعل لنفسه جاها
في الناس وقدر او منزلة عندهم قال الله تعالى وجعل الظلمات والنور لمعنى خلق اجسامها
وقال وجعلنا من الماكل شئ كما قال وجعلون لله البنات لمعنى الصفه تعالى الله عن
ذلك علوا كبيرا ولفظ الضع يستعمل غالبا فيما يدخله التدرس ويجري الامر به على
نوع من التشويه والمقدير وكذلك اخير من جعله هذا الالفاظ في صفة الله سبحانه
او اشتق لها اسم من فعاله الضاع على الاطلاق ولم يقولوا الفاعل ولا الماعل ومن اجل
ذلك قيل لم يبدل الاعمال الصنعية التي يدخلها الفكر والتدبر الصناعات وهذا
شرح الجملة ونحتاج في تفصيل اقسامه الى بسط لخرج به الكتاب عن قصد والاشي له
قال ابو عبد الله حدثني عبد المر عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن ابي جهم
عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه وذكر القصة في عقره للجمار والقوم محرمون فاكلوا
منه قال قادر كما رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شي نقلت
نسالته العصد فاكلها حتى نفدها وهو محرم وقال حدثني به زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي قتادة بن قول له نفدها يريد اكله حتى اتى عليها يقال نفدها حتى اذا
وانفد القوم اذا نفدت اذواهم فهم منقذون وفيه ان لحم الصيد لا يحرم على المحرم ما لم

يصدء اوله يكن صيداً معونه منه **وقال ابو عبد الله** حربه سليمان بن
حرب قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن ابي اسحق قال قال النبي **اربعاً** ارباباً هم اظهرهم
فعلوا المقوم فلعنوا فادركتها فاحذتها فانيت بها ابا طلحة فوجها وبعث اليه
رسول الله **صلى الله عليه وسلم** يوركها وفخذها لا شك فقبله قلت واكمل منه قال واكمل منه
ثم قال بعد قبله **وقوله النبي** يوركها فاحذتها فانيت بها ففجعت وانفجعت اذا تارت
فوتت في جردها **وقوله** فلعنوا يوركها **وقوله** اللغز الجعيا **وقال ابو عبد الله**
حدثنا عبد الله بن يوسف قال حدثنا مالك عن صفوان بن يحيى عن ابي اسحق عن محمد بن
التميم بن بشير بن ابي بصير عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
نجلت ابي هذا خلافاً فقال اكل ولدك نطت مثله قال قال فاجعله **وقوله** فاجعله
يركها **وقوله** الفخز له متقدما وفيه مان جوارح الوالد فيها يخلو ولده من جمل
وعطية وهو مستثنى من جملته **وقوله** عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
في قوله **وقوله** في من اخلاف حكم الجانب **وقوله** **صلى الله عليه وسلم** انت وما لك لا يرك
وروي **ابن عباس** عن النبي **صلى الله عليه وسلم** قال **لا يرك** الرجل من يركه عطية او
هبه فيرجع فيها الا الوالد فيها يركه ولده **وقال ابو عبد الله** حربي
عبد الله بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق عن ابي اسحق
فاطمة عن ابي اسحق عن رسول الله **صلى الله عليه وسلم** قال **انفق** ولا تحصى **يحصي** ابي عبد الله **ولا يرك**
فيروي ابي عبد الله **قول** لا يركه **لا يركه** لا تحصى **فيروي** ابي عبد الله **ولا يركه**
تنفقيه **بها** لا يركه **الشي** اذا جعلته في الوعاء منه قوله **سبحانه** وجمعها **واوكت**
يقول **الزمادة** الرزق متصله بانصا النفعه **منقطع** بانقطع اسمها **ولا يركه**

فضل الزاد فخرى مادة البرق وكذلك قوله لا يحصى فحصى الله عليها وذلك انها
تحصى ما تحصى للتبقيته والآخر فحصى عليها فقطع البركة وتمنع الزاوة وقد يكون
مرجع الاحصاء الى المحاسبه عليه والمناقشة في الاخرة قال ابو عبد الله
عدي عده بن محمد قال ريبولس محمد بن ابي اسحق عن قتادة قال لما انزل
اهدى النبي صلى الله عليه وسلم كان ياتي عن الحرم فحجب الناس فيها فقالوا انك
تسمع بيده لمسا دبر سعد بن معاذ في الجنة احسن من هذا وان سعد بن معاذ عن النبي
ان اكل كبد اذوقه اهداها له قلت اما ضرب لهم المثل بالمناذلة فما ليس
من عليه اللباس وانما هي وقاية تتبدل في صور الثياب وتستعمل في انواع من المرفوع
ولا تصد باللس الزينه كما بر الثياب. فاجرت العادة ما فاجازها كتمسكها
الايدي وينقصها العار عراط واليدون وتعطيها ما يدر في الاطباء وقد تحك
اقا فلح الثياب في المناع فصارت سبلها سبل الثياب وسبل ما بر الثياب سبل المحرم
ولا جاز ذلك في الملبس اذ كانت دورها من جنس الكسوة واللباس وفيه من الله
حماة فنزل هديه الكفارة وقد اوى النبي صلى الله عليه وسلم اذهبه جناس حجارة قال يا
لا تقربوا هذه المسئلة في حلال بلور في البرق الملبس عنهم انما هو وذلك انه
ليس كذا في مشركا المتزك من عند الله تعالى مع الله في نوبته سنا واليد
وخط من اهل الثياب كان يودى الى قوله من الله علم الجرمه وحتمل اولون
الردا انما كان في اول الزمان مسح ذلك في البحر الزمان وقد كان له صلى الله عليه وسلم في اموال
الغنا وحقوق وكان الفئله يصير منه سنا فعلى كى وجب حصوله في يد من
يب عليه الاقتناع منه فاما المسلمون فانه كان اذا اهدوا له هديه قبلها وانما بهم

عياها قال ابو حنيفة رحمه الله عليه حادى عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي عمير قال دينا ابو اسامة عن
عشام بن عمار عن اسمعيل بن ابي بكر قال قال رسول الله قد كنت على ابي وهو مشرك في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت هي داغية انا اصل من
قال نعم صلى الله عليه وسلم قولها داغية ثم لا تخطا لله بئري وفتعرضه له واصل داغية
لجرض على الشى والطلب له وفيه ان الرحم الكافرة توصل به الماء وخمره
كالرحم المسلمة وفيه فسد لمن راي يخر لفقده الاب الكافرة الام الكافرة
على الولد المسلم قال ابو حنيفة رحمه الله عليه حادى ادم قال دينا شعبة عن قتادة
قال سمعت انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في سائر اهل الجنة
يقال له المذوف فرب فلما رح قال ما انا من شى وان وجدناه ليجه اهل قوله وان وجدناه
انها هنا المعنى ما النفى واللام في قوله ليجر المعنى الاكائه قال ما وجدناه الا ليجر والعرب
تقول ان ذب لواقليه دما يد الا حائل وعلى هذا من وراء ان هذا لساخران تخفف
ان المعنى ما هذا ان الساخران وقد قرأ به خصص عن عاصم والحجر من لغوت الحد وال
الاصحى يقال فرب كره وعمره حث وسكت اذا كان واسع الحرى قال ابو حنيفة
النورى انما استشهد بالبحر على معنى اوجهه لا يبعد ما لا يبعد ما لا يبعد ما لا يبعد
حدا ابو نعيم قال دينا شيبان عن محمد بن ابي سلمة عن جابر قال قال صلى الله عليه وسلم
انها لمن وهنت له فلان تفسير العمري ما تقول الرجل لصاحبه اعمر بك دارك
اي عطها لدمه عمر فاذا قال هذا اتصاله القصر كان تملكها لرقبتها ولذلك سماها
وعلى الله لم هبة في قوله انها لمن وهنت له واذا صارت هبة له هي له حياة ولورثه
لعده وقال ابو نعيم قال دينا عبد الواحد بن ابي عمير قال قال صلى الله عليه وسلم
قال فخطت على عاتقه

عليها درع قطب من حمسه دراهم فكانت ارفع لصر المطحارة انظر اليها فانها تربي
ان تلبسه في الميت وقد كان في منة درع علي عهد رسول الله صلوات الله عليه علم فما كانت امرأة تقبى
المدينة الا ارسلت اليه فاستعيرها الفطر ضرب من البرود غليظ وقولها تربي
ان تلبسه اي تلبس من ذلك ليعال ربي لرجل يربيها واوخله الزهود وهو الكبر وهو قولها
تقبى معناه تربي بالذراف والمقبى هي التي تربي من العرس **قال ابو عبد الله**
صلى الله عليه وسلم قال رسا ما لك عنك الرناد عن الاعرج عن علي هرة ان رسول الله صلوات الله عليه
قال نعم المنيحة اللقيحة الصفي مبيحة والشاة الصفي تغدوا بانا وتروح بانا
المنيحة في هذا جري محري المصدقه وهي في الاصل عارية تبسرت ذرها وتزد رقتها
والمنيحة ايضا العطية واللقيحة الناقه ذات اللبن والصفي الغزيرة وصفيا الابل
الغزار منها **قال ابو عبد الله** سعد بن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا
ابن وهب قال اخبرني يونس بن عيسى عن ابي بصير عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير
ام انيس رسول الله صلوات الله عليه عذاقا فاعطاهم النبي صلوات الله عليه ام ايمن مولاته ام اسامة
بن زيد قال الرشحاب واخره في اسم بالاذن النبي صلوات الله عليه لما فرغ من قتال اهل خيبر وانصرف
الي المدينة رد المهاجرون الي الانصار منا يحجم فرد النبي صلوات الله عليه الي امه عذاقا واعطى
ام ايمن من حيايطه وفي رواية اخرى من خالصه العذاق جمع العذوق وهي الخصلة
فما يقال كلب وطلاب وجيل وهي مناج منحوها المهاجرين **قال ابو بصير**
قال محمد بن يوسف حدثنا الورداعي قال حدثني عطاء بن سريد قال حدثني ابو بصير
الي النبي صلوات الله عليه فسأله عن المحدة فقال وكان الحجر شاة شديدة فقال له ابل قال
نعم قال فتعد لي صدقتها قال نعم قال فهل طبخ منها قال نعم قال فتخلبها يوم ورضاها

قال لهم قال فاعلموا من وراء البحار فان الله لن ينزل من عملك شيئا قول لن تنزل
معناه لن ينقصك لقال وثره يتره اذا انقصه من ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم من فاشته صلوة
العصر فكأنما و تراهم وماله مع قال الكسائي في قوله فكأنما و تراهم وماله
وهو من الوتر وهو ان تجي على اهلك وماله فيذهب باهلك وماله من وقوله فاعلم
من وراء البحار اذ يقول اذا كان هذا صنيعك لزم ارضك وان كانت من وراء البحار
فانك لا تحرم اجرا الحجرة وذلك انه قد جمع بين اقطار الخير الصدقة الواجبة والمنجحة
التي هي بر وصلة وسقى اللبن يوم الورد وهو معونه ومعروف في قوله
حدثنا الحميد بن قال حدثنا سفيان قال سمعت مالكا يسأل زيد بن اسلم فقال سمعت
مالكا يسأل زيد بن اسلم فقال سمعت ابي لقول قال عمر جئت على فرس في سئل الله
فرايته يباع فسات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تشترو ولا تعدي في صدقتك قلت
قد يختم ان يكون المعنى في ذلك انه شئ اخرج من ملكه الى الله عز وجل وتخلي عنه لوجه
الله وكان في نفسه منه شئ وكانت تبارع اليه فلما وجد يباع احب معاودة
فاشفق صلى الله عليه وسلم ان يفسد يته وكبحط اجرة فهاه عن ذلك ستهه بالعودي
الصدقة وان كان ذلك الثمن للمعنى القايم في نفسه من الرغبة الداعية اليه وهذا
لخبره على المباحين معاودة دورهم مكة وخطره سكاها عند القدرة عليها
ايام الفتح وقد دعا صلى الله عليه وسلم فقال اللهم لا تجعل مني انا املة وقال في حديث سمعت
وقا حين جئنا مكة وخافنا موتها انك لعسك تنفي حتى تنفع الله بك اقواما
ويضر بك الاخرين لكن البائس سعد بن خوله ترقى له ازمانت مكة وقال اللهم اتم
حجرتهم ولا تجعلهم من تدن على اعقابهم قلت وقد خطرت بالبال ليس

من هذا الباب ما يشتره الرجل الثمن من غله ارض قد كان تصدق بها لان الذي يشتره
منها غير العن المتصدق بها المعنى العايم في النفس من النزاع الى اصلها مع عدم فها واما
هي شي حادث من الاصل مستطاف وقد اناح عن عفا عن حي الله عنه يسر رومه فتصدق
بها على المسلمين ثم كانت دله مع دلايم فيها فاما اذا تصدق الشيء على سبيل الاحياء
لاصله لكن على سبيل التبر والفضل لعين من العيان فانه يجري مجرى الهبة فلا بأس
2 اساعه من صاحبه قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد قال حدثنا
سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة جات امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
كعب عذر رفاعة فطلقني فابنت فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير اتماما معه مثل هذه اللوب
فقال انريدن ان تزجي ابي رفاعة لاحتى تزد في عسيلته ويدوق عسيلتك او بكر
خالس عنده وخالد بن سعيد الباب منتظران موذله فقال يا ابا بكر الاستماع الى هذه
ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم ثم ما مثل هذه الثور سردانه لا سمعه لها
منه وكانها ادعت عليه العنه وقوله لاحتى تزد في عسيلته سردبه الوطى
كعبه بالفيله عزلة الجماع هي تصغير الفسل وتقال ان العمل بونث في بعض
اللغات وقد خمل ان يكون دخلها اسارة الى الامامه الواحدة او الى اقعده الواحدة التي
تخله فلا اوج فانت الكناية لما يتماكنها من حميمه وفيه دليل على ان الاحبار
لامرأة الخصى او التي له ربعه الوطى ان كان ضعيفا وان كان قويا
حدثنا الام والرسالة فالرسالة عن عراك بن مالك عن عروة بن الزبير عن عائشة
بعض الله عنها قالت استاذن علي افلح فلم اذن له فقال الخب بين مني وانا عمك فقلت
ليد ذلك فقال اضعفك امرأة اخي بلخ فقلت سألت ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال

فقال صدق فلح أذنيه **●** في هذا الحديث من الفقه اثبات التحريم بلبن الفحل وازواج
المرضعة الذي تار لسنها منه لمنزله الاله المرصعة وان لظاه بمنزلة الغمها **●**
حدثنا مسلم بن ابراهيم قال روي ابي امامة عن ابي هريرة عن ابي عبد الله قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم في ابنة حمزة لا تخلي بحرم من الرضاعة مما يحرم من النسب هي ابنة اخي
من الرضاعة **●** قلت هذا اللفظ عام ومعناه حاضر وتفصله ان اوضح
بحري عمومه في تحريم المرضعة وذوي ارحامها على المرضع بحري النسب ولا يحرم
في المرضع وذوي ارحامه بحري النسب وذلك انه اذا ارضعته صارت امه له
محرم عليه نكاحها ونكاح ذوات محارمها وهي لا تحرم على ابيه ولا على اخيه
ولا على ذوي ارحامه **●** اولاد اولاده وعلى هذا جرى الامر في هذا الباب
عموما في امور الشفيعين وخصوصا في الشوق **●** قال ابو عبد الله حيا
محمد بن كمر قال اخبرنا سفيان عن اشعث بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
رضي الله عنهما **●** قالت دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وعدي رجل فقال احطاشه من هذا قلت
اخى من الرضاعة قال يا عاتشه ان ظنك من اخوانك فانما الرضاعة من المجاعة
ومعنى هذا الكلام ان المصدة والمصتن لا تسد الجرح ولا تقوت البدن انما تسد
الرمق فقط ولذلك الرضاعة بعد الحولين وان بلغ خمس رضعات لا يشبع حتى يطعم
الثقل لقولنا انما يلون الرضاعة حكم التحريم اذا كان في الحولين وكان قد ارضعته المجاعة
وهو ما قدره السنه وحده خمس رضعات وما كان دون ذلك لم يبع به التحريم
● قال ابو عبد الله حيا عبدان قال روي عن ابي عبد الله قال احطاشه من هذا
التي عن الشعبي عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال احطاشه من هذا

بدانها وهما الى فقالت لا ارضى حتى تشهد النبي صلى الله عليه وسلم فاحذيري ، اما اعلام فاتي
في النبي صلى الله عليه وسلم فقال راقه بنت ، واحمد بن النبي نعض الموهبة لهذا فقال المذول لدا سواه
قال نعم فاراه والى تشهد علي بن ابي طالب قال ابو جعفر عن الشعبي لا تشهد علي بن ابي طالب
معنى الحور في هذا الامور اعين التسوية بين الاولاد في البتر كما يجب عليهم ان يكونوا
سوا في الاطاعة والخدمة والى هذا المعنى ذهب اكثر اهل العلم مع كراهتهم ايتبار
بعض الولد على بعض قديما ان الحور في ذلك هو ما يقع في نفس المفصول بالستر من الكراهة
والسخطة فعمله ذلك على الجفاء وطبيعة الرحم ، واحتج من القدر لذلك
ابا بكر رضي الله عنه ففضل عائشة بخاتمة عشرين وسقيا عليهما ير اولاده وذهب
بعضهم الى ان هذا الفعل محرم لا يجوز ، هو قول احمد بن حنبل واسحق بن راحويه لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم سماه حورا ولم يشهد عليه وليس راء هذا في النكاح عايد
واضلعوا اذ ارادوا فيه الجمل من اولاده فذهب بعضهم الى التسوية بين الذكر
والاناث وقال اخرون لا يجوز التسوية بينهما لكن يقسم على سهام الميراث وهو قول سفيان
واليه ذهب احمد بن حنبل ، **ابو جعفر** قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
ابو حمزة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
خيركم قريبة ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم قال ادرك اذ كور مرتين ثم منشا
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بعدكم قوما خوتوا في الايام ثموزون وشهدون ولا يستشهدون
وينذرون ولا يؤفون ويظهر فيهم السم من الفرس اهل عمر يسقاه اسننا ام
استشق لهم هذا الاسم من القران في الامر الذي خفف عنهم ويقال انه لا يكون
قرنا حتى يكونوا في زمان نبي او ليس معهم على ملية اوريا وذهب وقوله

ويشهدونك لا يستشهدون فعداء هذا في اعادة الشهادة بالزور من غير ^{اشهاد}
او استشهاده وفيه دليل على ان من شهد لرجل وعليه عند حاكم من الجرائم قبل
ان يستشهد كانت شهادته هرا الراجح حكما وقد ختمت له جميعا فهو ^{الشهادة}
على المقيت من امر الخطي ويشهد على قوم انهم في المناء ولعموم اخر من غير ذلك
علم هذا اصحاب الاقرباء في مثل ذلك وليس هذا الذي ^{صلواته} ^{عليه} ^{السلام} ^{انه} قال
خير الشهاد من ان يشهد انه قال لسانها وليس هذا المخالف للمخالف
الاول وانما وجه الحديث ومعناه انه لا يزال مستعدا لادائها وهي امانة
عنده فليعرض لها ابرامتي لغيرها وورد في نحو فيها هو قد قبل انه انما جاني
الرجل تكون عند الشهادة وقد نسبها صاحب الحق فذكره بها خروجا
من الامانة فيها وقد موت الرجل فترك اطفاله ولم علم على ان حقوقه لا علم للرجل
ها فحى من عند الشهادة فحصرهم بذلك وبذلك شهادته لهم فحيا لكل اخصام
الامتوى ما لهم فانما هذا الشهادة قبل المسئلة في مثل هذه المواضع
^{التي} ^{فيها} ^{الامانة} ^{حدي} ^{عبد} ^{العبد} ^{عبد} ^{الله} ^{قال} ^{احد} ^{سائر} ^{هم} ^{سعد} ^{بن}
صالح عن ابي عبد بن عمرو بن الزبير وسعيد المصيب وعلقه بوقا سيب
وعبد الله بن عبد الله بن عمرو بن الزبير وسعيد المصيب وعلقه بوقا سيب
واخفا نالم به بل من اللحم انما ياكل العلقه من الطعام وذكر الحديث الى
قالت وانطلقوا عنى صبور المعطل القودى الى الرحلة حتى اتينا الحبيش
موعين في حجر الظهر وهم نزول فملك من هلك وكان الذي تولى يسرته ذلك
عبد الله بن ابي سبلوك بالعمرة احضرت انه كان يحرف به عند قبضته ^{بسمعه}

وليسنوشيه الى ان قالت فدعا رسول الله صل الله عليه وسلم بصيرة فقال لي صيرة
هل رايت من شيء يسريك قالت الذي لعنك الحق ما رايت عليها امرا اعرضه اكثر
من انها جارية حدثة السن تمام عن عجم اهلها فماتت الراحن فتاكله وقصت
القصة الى ان قالت فاحد رسول الله صل الله عليه وسلم ما كان اخذ من البسرجا حتى انه
ليتجد رفته من العرق مثل الخماز في يوم شات من ثقل لقول لذي ابراهيم عليه السلام
ففسري عن رسول الله صل الله عليه وسلم وهو نوح والت وكان رسول الله صل الله عليه وسلم
سأل زيب بنت محسن عن امرى فقالت يا رسول الله احبب سمعي وابصري والله
ما علمت الاخير ا قالت وهي لى تساميني من ازوج النبي صل الله عليه وسلم بعضها
الله بالورع قالت فطفت اختها حمنة تجارت لها فماتت من هلكه والله
يؤتى بها الله حرمها الربيع بيلمين داود وافمن بعضه احمد والديا
عليه السلام عن قول منتهاب باسناد الاول ا قالت عاشته ودلوت قصته مسيرها
مع رسول الله صل الله عليه وسلم وانهم نزلوا منزلا قالت فمست صدري فاذا عقت
من خزع اظفار قد انقطع ودلوت لقصة الى ان قاله وكان لذي نون
ابن عبد الله بن ابي سبلح قالت فقام رسول الله صل الله عليه وسلم فاستعذر من بعض
ابى وذلك الحديث في قوله لم يقبلهن الحرم لم يكن عليهن ولا يركب بعضه
حي يرههن وتقال اصح فلان يتلا اذا كان مؤرم الوجه مهتجا والعلقه النلقه
القوت واصل العلقه شجر سقى في الشينا تعلق به الابل اي بحسرى حتى
يدرك الرسع يقال علقته الابل تعلقوا اذا تعلقت بعلقه الشجره وقولها مؤخر
اي في عثر الهاجرة وهو جن متوسط الشجر السمايقان عثره الهاجرة وعثر او عثر

تمام عن كعب بن عجرة ان النبي صلى الله عليه وسلم عرض على قوم اليمين فاسترعوا فامر ان يسلمهم
بينهم في اليمن ثم حلفه قوله ليسهم معناه يفرغ ومنه قول الله عز وجل فسا هم
فكان من اشد حضاين وانما يفعل فلذلك دانسا ودرجاتهم في اسباب الاستحقاق
مثل ان يكون الشيء في يد اثنين كل واحد منهما يدعيه كله فيرد احدهما ان يحلف عليه
وليس حقيقه فيرد الاخر مثلا ذلك فيفرع منهما فمن خرجت له القرعة حلفه واستحققه
والله اعلم بالصواب
عروة بن عزة عن ابيه عن زيب عن ارسلة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لكم تحضرون
الي ولعل بعضكم الحن حجة لبعض من قضت له الحاجة فانما اقطع له
قطعة من النار فلا ياخذها قوله الحن معناه افطر والحن متحركة للحن
الفطنة والحن الحاسد الزبغ في الالعاب يقال الحن الحن الحنا اذا فطن
الحا من الماضي لسورة ولحن الحنا الحنا وفيه دليل على ان الحكم الحاكم
لا يخلج ائمة ولا يحرم حلاله وسوا في ذلك المال وغيره من الحقوق وفيه دليل
على ان الحاكم انما يحكم بالظاهر من البيه وان من علم من الخصوم انه قد اخطا
في الحكم فاعطاه شيئا ليس له فعليه ان لا ياخذ ولا يستخذه وفيه دليل على
ان البيه مسرعة بعد اليمين
حدثنا عثمان بن
عاص قال رمايت قال رما الاعمش قال حدثني الشعبي انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم من حلفوا بالله تعالى والواقع فيها مثل قوم اسمها
سفينه فصار بعضهم في اسفلها وبعضهم في اعلاها فنادوا به فلخذ فاسا

اهل المدينة كتب علي رضي الله عنه فانا سمعنا من محمد رسول الله فقال المشركون
لا حول محمد رسول الله لو كتب رسول الله لقاتلك فقالوا العلي ام محمد فقال علي ما انا بالذي
امجاه فجاه رسول الله صل الله عليه و صلحهم علي بن ابي طالب و صحابه لثمة الامم
ولا يدخلونها الا بظلمة السلاح فسالوه ما جلبان السلاح قال القراب كافي
وقال ابو عبد الله و قال موسى بن مسعود حدثنا سعد بن سعيد عن علي
استحق عن المر اصالح النبي صل الله عليه وسلم المشركين يوم الحديبية على ثلثة اشياء على
ان من اناه من المشركين اذ به يوم من الياهم من المسلمين لم يردوه و علي ان يدخلها من
قابل و يقم حاله ايام ولا يدخلها الا بظلمة السلاح السيف والقوس و نحوه
ابو جندب بن محمد في قيوده فرد اليهم و قال موثق بن عيسى عن سيف بن ابي جندب
قوله امجاه فقال محق النبي امجوه وامجاه مجوا و الجلبان لثمة و ما في
الحديث انه القراب كما في غيره و عاداه العرب ان لا يفارقهم السلاح في الابل و الحرد
واما اشترطوا ان يكون السبوي في القرب فيكون في الدامارة للثمة فلا يجزى
انهم يدخلونها قهرا و القراب شئ نحس من الجلود يصع فيه الرات السيفه
وسوطه و نعلفه من و رايه و الثر الحدثن سر و و حلتان مضمومة اللام
مشدده الباء و نعلم بعض اهل اللغة انه سمي بذلك لظلمته و لو يقال مرارة
جلبانة اذا كانت جافية الخلق قلنت و قد يحتمل ان يكون ذلك
جلبان السلاح ما كنه اللام غير مشدده الباء جمع جلب و لعل قوله في
روايه موثق بن عيسى عن سيف بن ابي جندب و حلت السلاح افسر السلاح كحلت الرجل
انما هو نفس خشب الرجل و احماؤه من على عشية كما انه اراد به نفس السلاح

وهو السيف خاصة من غير ان يكون معطادا وان الحرب من لامة ورمح وخيف وجرها
ليكون علامة للامن وقد جاز السيف في هذا المعنى قال الاصمعي الجريان
قرا بالسيف والشند وعلى الشمالين هاج بنا جريان كل ضد عضيب
فلا ينكر ان يكون ذلك من اب تعاقبا للام والرا والله اعلم له وقوله فما ابو جند
في قيود ما يهرسف مشية المقيد الاصل في ذلك ان يرفع بجلا ويقوم على الخرك
فيقال قد جعل الخرك ذلك ان لا يقيد لا يمكن ان ينقل جلي معا وانما اراد اباجد لي
ليبه سبيل عسر ولا نه كان يامن عليه القل والله اعلم قال ابو عبد الله
قال ابو عبد الله حدسا عبيد بن مسعود عن ابي ابي عن ابي جند عن ابي جند عن ابي جند
مقام النبي صلى الله عليه وسلم ايام قال فرج النبي صلى الله عليه وسلم فتيقنهم ابنة حمزة ياعم
يا عم وناولها علي فاخذ بيدها وقال لها طمة دونك ابنة عمك احملها فانقم بها
علي وزيد وجعفر قال علي انا الحق ها وهي ابنة عمي وقال جعفر ابنة عمي وخالها
تخي وقال زيد ابني اخي بعضي بها النبي صلى الله عليه وسلم خالها وقال له لاله بمنزلة الام وقال
يعلم انت مني وانا منك وقال الجعفر ابنتي خلتني خلتني وقال زيد انت مولانا في هذا
للذئبت من الملقا ان النساء اولي بالحضانه من الرجال وان الرجال والعصبة انما احتم
في ولايات العترة واية الما ان نحوها من الامور والاصل ان الام اولي بالحضانه
من الاب لانها احق علي الولد واهد الي ما يصلح ويرفقه فاذا اعدمت الام
والحرة لم الام لما لها من لولادة فاذا اجتمع العمه فالحال اولي لانها تدلي بالام
والعمه تدلي بالاب والام مقدمه على الاب فكان من تدليها مقدمه على من تدلي
به قال ابو عبد الله حدسا عبيد بن مسعود عن ابي جند عن ابي جند عن ابي جند

حميداً انفساً ثم ان ارتفع وهي امة النخلة كرت ثبته تجارة فطلبوا الارش وطلبوا
العفو فاقوا فاتي النبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص فقال انس النخلة تكسر فثبته الربيع
يا رسول الله لا والذي بعثك بالحق لا تكسرتيها فقال انس داب الله القصاص
فرضي القوم وعدوا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من عباد الله من لو قسم على الله لآبوه
قوله عليه السلام كتاب الله القصاص معناه فرض الله الذي فرضه على لسان نبي
وانه حليله من وجهه وقد تقدم ما ان ذلك الكتاب قد يكون بمعنى الفرض والاجاب وقال القصاص
اراد به قول الله تعالى وكنت اعلمهم فيما ان النفس بالنفس في قوله السن بالسن وهذا علي
قول من يرى ان شرائع الانبياء لازمة لنا وان النبي صلى الله عليه وسلم كان حكماً في التوراة وقيل
ان هذا الشارة الى قوله وان عاقبتهم فاقوا مثل ما عومتم به وعمومه ياتي على السن
وغيرها من الاعضاء والجوارح قال ابو عبد الله حدياً لو قسم قال وباركوا
قال سمعنا امرأ يقول في حجاب وذر قصبة مع الجمل من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فبعته
واستثنت حملانه الى اهلي قال ابو عبد الله وقال شعبه عن معوية عن عالم عن جابر
افترى رسول الله ظهره الى المدينة قال وقال ابو جعفر عن معوية فبعته علي
ان لي نقار ظهره حتى الخ المرنده الا نقار اعارة الظهر واشتوز كد من نقار الظهر
وقوله استثنت حملانه بيان جواز هذا الرط في عقد البيع وان لا يظن
البيع فخذ الحماله قال ابو عبد الله حدياً محمد بن عمر عن حدياً تبعه
عن عروة بن ميمون عن ابي هريرة قال سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم عن النلقم
وان منع المهاجر الاعراب وان تشترط المرأة طلاق اختها وان تستام النخل
على سوم اخيه ابتياح المهاجر الاعراب ان يكون الذي قد هاجر مقيماً في البلد

فادبوا الاعراب في الشوق ببتاع شيا توكل له المطهاجر فتصح واستقصى له علي
الباعة فحرم الناس بذلك رفقاً بينا لونه من الاعراب والخطاة وقوله وان تشرب
المراة طلاقاً فاختها فانما يريد ضرته المسلمة فهي اختها في الدين ولو بردت الاخت من قبل
النسب لانه لو اراد ان يجمع بينهما في النكاح لم يحل له ذلك قال ابو عبد الله
حدى ابو احمد قال دما محمد بن يحيى ابو عثمان الكنانى قال اخبرنا مالك عن ابي عبد الله
قال لما قدع اهل خيبر عبد الله بن عمر قام خطيباً فقال الذي رسول الله صلى الله
كان عامل هو دخيبر علي اموالهم وقال فتركم ما اقرم الله وان عبد السب
خرج الي ماله هناك فعدي عظيم من الليل فقدعت يداه ورجله وذكر الحديث
قلبت انما اتهم اهل خيبر ان سحر واعد الله فقدعت يداه ورجله واصل
القدع في الرجل وهو رافع بينا ومن عظم التاوت قال رجل اقدع اذا التوتت جلته
من ذلك الموضع والكوع في الميدان تفوح اليد من قبل الكوع وهو راسل لزيد
في الامام قال ابو عبد الله حدى عبد الله بن محمد قال حدى عبد الرزاق
قال اخبرنا معمر قال اخبرني الزهري قال اخبرني عمرو بن الزبير عن المسور بن مخرمة
ومروان بن معاوية كل واحد منهما حدى صاحبه فالاخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى كانوا ببعض الطريق قال الهيثم بن ابي ليلى ان خالد بن الوليد الغميم في خيل لقرن
طليعة فخذوا ذات اليمين فوالله ما شعروا بهم خال حتى اذا هم بقشرة الجيش
فانطلقوا كصقير لقرن وسارا النبي صلى الله عليه وسلم حتى اذا كانا لثنية التي كعب
عليهم منها بركت به راحته فقالا لثا من جرح فالتفت فقالوا انظروا انظروا
فقال الهيثم صلى الله عليه وسلم ما خلاص القصور وما ذال لها مخلوق ولكن جسدنا طيس الفيل

ثم زجرها فوثبت فعدا عنهم حتى نزل اقصى الحديدية على ثمد قليل لما يتبرصه الناس
تبرصا فلما لبثت الناس حتى فرجوه وشكى الي رسول الله صلا الله عليه وسلم العطنش فانزع
سما من كانه ثم امرهم ان يحملوه فيه فوالله ما زال يحس لهم بالري حتى صدروا عنه
فيما هم كذلك اذ جاء بديل بن ورقان الخراعي في نفر من قومه من خزاعة و
كانوا عتبه نصح رسول الله صلا الله عليه وسلم من اهل قحامة فقال يا تركت كعب
بن لوي وعامر بن لوي نزلوا اعداء امية الحديدية معهم العود المطايل
وهم مقاتلون وصادوك عزالت فقال رسول الله صلا الله عليه وسلم اتاكم نحي وقاتل
احدوا كما جينا معي من وان قرشاه كمنهم الجرح واصرت بهم فان
شاوا ما ددتم مده وخطوا عني ومن الناس فان اظهروا ان شاوا ان يخطوا
فيما دخل فيه الناس فعدوا والا فقد حرموا وان هم ابوا فالذي نفسي بيده لا اقا
على امرى هذا حتى تنفرد سالفتي ولينفدك الله امره وساق الحديد
الي ان قال فقام عمرو بن مسعود فقال اي قوم هل ينتموني قالوا الا قال
الستم تعلمون لي استنفرت اهل عكاظ فلما لم اعلى حيثكم اهل
ولدي ومن اطاعني قالوا اي قال دعوني اتيه فانا ه فقال اي والله
لا اري وجهها واشوا با من الناس خلقا ان لغروا ويدعوك جعلك النبي
صلا الله عليه وسلم ياخذ لحيته والمعيرة بن شعبة قائم على راسه ومعه السيف
وعليه المغفر وكما امرى عمرو بن بيده الي لحيه النبي صلا الله عليه وسلم ضرب
يده بنعل السيف وقال اخبرتك فقال عمرو بن شعبة ما قالوا المغيرة بن
فقال اي خذ الست اشعني في خدرتك وقصر الحديد الي ان قال

تلك

فجاء سهيل بن عمرو فقال ما كتبت بيننا وبينكم كما باءنا النبي صلى الله عليه وسلم
الكاتب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرحمن الرحيم فقال سهيل ما الرحمن فقال
ما ادري ما هو ولكن اكتب باسمك اللهم كما كتبت فقال المسلمون والله لا
نكتبها الا بسم الله الرحمن الرحيم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكتب باسمك اللهم ثم قال
هذا ما قاضى عليه محمد رسول الله فقال سهيل والله لو كنا نعلم انك رسول الله
ما صدقناك عن البيت ولا قائلناك ولكن اكتب محمد بن عبد الله فقال والله انك
لرسول الله وان كنت ممنون اكتب محمد بن عبد الله فقال سهيل وعلينا به لا بائنا
من اهل ولا كان على دينك الا ردده اليها فقال المسلمون سبحان الله كيف ترد
الي المشركين وقد جاسوا بيننا هم كذلك اذ دخل ابو جندب سهيل بن عمرو
يرشف في فتود حتى رمي بنفسه بين اظهري المسلمين فقال سهيل هذا
اول ما افاضل عليه ان تردده الي فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاجره لي فانه
سهيل وقال ليك زبلي قد احرناه لك وساو الخرب الي ان قال ثم رجع الي المدينة
فجاء ابو بصير رجل من قريش وهو مسلم فامرسلوا في طلبه فلبس ثيابا العهود فوجه
الي الرظين فخرج اليه حتى بلغ اذ الخليفة فصرخ لجل الرظين لسيفه حتى برد
وفر الحرف فجا ابو بصير فقال يا اي الله قد والله اوفى الله ذمتك قد ردوني
اليهم ثم تجل الله منهم قال النبي صلى الله عليه وسلم ويل امة شعبة حروب لو كان له
احد وذكر الحديث هـ قال
حدثني عبد الله بن محمد
قال وما سفيان قال سمعت الزهري يحدث هذا الحديث حفظت لعضه

وتمتني معهم عن عروة بن الزبير عن المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم بن زيد
احدهما على صلابة فالأصح النبي صلى الله عليه وسلم عام الجديته وساقا الفصية التي
ان قاله ان قريشا قد جمعوا لك خوعا وقد جمعوا لك الجاهدين فقال البشروا
ايها الناس علي آثرون ازامل في ذراريك هؤلاء الذين ضربوا زانبا
لصدونا عن البيت فانما توكلنا ان الله قد قطع عنا من المشركين والتركاهم
محرورين قال ابو بكر بن رسول الله خرجت عامدا لهذا البيت لا تريد قتل احد
ولا هربا تتوجه له فمن صدنا عنه فالمناه قال امضوا على اسم الله والقنطرة
عبرة بيوتا وقوله حل حل زجر للناقة اذا اجتنبها على السير يقال
لها حل ساكه اللهم فاذا ثبتت قل حل حل لكر اللهم والتورن في الاوك
وسكونها في الاخر كقولك حح وصبه صب وحب ذلك من مثني الاسما
ومثله في المر جرحوب كقولك فاحت يربد لزمت لمكان لم تسعفت
واما قوله خللات القصور والخلل في الايد والجران في الخيل والقصور
اسمنا قته وكانت مقصورة الاذن وهو ان يقطع طرفه من الاذن يقال قته
قصورا جاب لفظ فاعل ومعناه مقصورة ولما يقولوا جميل اقصي وقوله
مخلات القصور ولكن جيبها طبر الفيل ويريد ان الخلام لم يكن لها مخلوق
فيها مصي ولكن الله جيبها عز دخول مكة كما جسد الفيل عنها حين
جابه ابرهة ليجشني يريد هدم الكعبة واستباحه الحرم والمعني
في ذلك والله اعلم انهم لو استباحوا مكة لاتي القتل على قوم في علم
الله انهم سيسلمون او سيخرج من اصلهم ذرية مومنون فهذا موضع

التشبيه لجنسها بحسن الفيل وقوله حتى نزل على محمد فالتمد لما
القليل لقال ما محمود اذا نزل فلكثرة السقاة وقوله يتبرضه
الناس تبرضاى ياخذونه قليلا قليلا والبعض السير من العطا
وقوله وكان عيبه نصح رسول الله صلى الله عليه وسلم يبرئانه كان موضع
سره وثقتة الذي ما تم على امره وذلك ان الخطا بما يودع عيبته
حر المتاع ومضون الثياب فضر بالمثل في ذلك العيبه وقوله
نزلوا اعداد مياه الحديبية فانما جمع العذوه هو الماء الذي لا ينقطع
يقال ما عذوه مياه اعداد والعوذ الحديثات النتاج واحد عايدة والمطاف
الامهات التي معها اطفالها يبرئها هذه القبائل فلا حشدة لحركه
وساقت اموالها معهما وقوله ففكوه الخراى بلغت فيهم
واضرت بهم يقال بحكمة الحمي اذا هزلته ومعنى حمتوا استراحوا من
الجحام وقوله حتى تنفرد سالفه معناه حتى تذهب سالفه اي قسري
والسالفه مقدم العتوق وقوله فلما انجزوا على معناه امتنعوا
على فقال بلح العريم اذا قام عليك فلم يود حقك وتحت الركبه اذا انقطع
ما دهان وقوله اري اثنوا با من الناس سر بالخلطا والشوب للخط
وفي غير هذه الروايه او شابا وهم الاطراط لعالهم او شابا واثنايات
اذا كانوا من قبائل منتهى مختلفين واما قوله وجعل بكلم الذي صلى الله عليه
يلحيه فان ذلك عاده من عادات العرب يسعملونها كثيرا واكثر من يفسد ذلك

اهل اليمن وجري ذلك عندهم مجرى الملا طنه وكان المغيرة لمنعه من ذلك
تعظما لرسول الله صلى الله عليه وسلم واخبارا لقدرة اذ كان انما يفعل ذلك لاجل بظيره
وبمن هو مساوله في المنزلة دون الروسا والاجله وكان صلى الله عليه وسلم لا يمنع
من ذلك التالفه واستماله لقلبه وقوله ائذ عزير بل الجاهل في
وصفه باله وهذا القول لسيفين حين وقف على حمزة قتيلا فقال ذو عقوف
نصفه بالعقوف وقطيعه الرحم ودولها سبيل للامم فان الميم في قول
التحسين يدل من الباكاته قال بالله وفي اجابة النبي صلى الله عليه وسلم اياهم ارب ما التمشوه
من ترك التسمية جواز بعض المسامحة في بعض امور الدين واحتمال السير من الضم
فيه ما لم يكن ذلك مصرابا صوله وقادجا في حملته اذ ارجى بذلك سلامه في الخار
لاعله وانتظيره به صلاح في عواقبه وعلى هذا المعنى ايضا ما كان من
مخوره موضع النبوه عن اسمه واقتضاره على اسمه واسم ابيه اذ الم يكن
انسابه اليه فيها النبوه وعلى هذا المعنى ما كان من مصلحة المسلمين
على ان ترد اليهم من جاه مسلمة منهم ورده ابا جدر الى ابيه ووجه ذلك
والله اعلم ان الله تعالى قد باح النقيه للمسلم اذا خاف الهلاك على نفسه
ورخص له ان يكلم الكفر مع اضمار الايمان والتوربه بالقول فلم يكن
في رده اليهم اسلا ماله للهلاك مع وجوه السبل الى الخلاص والنقيه
وانما رد ابا جدر الى ابيه لان الغالب من امره انه لا يقتله لكن يستغيبه
ويتظيره الرجوع في حان سير الفساد في الامر الخاص محتملا في جنب
الكثير من الصلاح في الامر العام الشامل النفع والله اعلم وقد ذكر

استقيموا ولن تحصروا الى ان تطيقوا ان تتعلموا كما استقامتمون كما عهدوا
في ذلك مبلغ الوشع والظانته الاولى ان من اطلق القيام بحق من الاموال العبد
لمقتضاها وهو بان يعتبر معانيها قبل من نفسه من اجابها اذا قال الرزاق
وتقوا الرزق ويخرجوا رحمة اذا قال اوجم مع من فيه اذا اطلق الغفار
واعلم ان الخير والشر منه لا شريك له اذ اما الاضطراب لنا فهو على هذا
المثال في سائر الاسماء وفيه وجه ثالث وهو ان يكون مضاعف عملها
بحاطة على المعانيها من قول العرب فلان في حصة اي في حصة غيره
قال ابو عبد الله حدثنا عن زرارة قال اخبرنا ابي عبد الله
لب عوز عن زرارة عن ابي اسود قال ذكرنا عن عطاء بن عبيد الله قال كان
فالت متى اوصى اليه وثبت مسنده الى المصوري او قال بخبري فديعا
بالطقت ولقد اختلفت في صدوري فما شعرت في اليم مات متى اوصى اليه
فولما اختلفت معناه اثنى وما لوضه شي الخث وذلك اثنته وكشروه
قال ابو عبد الله حدثنا ثيبة بن سعد قال وما نسف عن عطاء بن
عروة عن ابيه عن ابي عمار رضي الله عنه قال بلغنا من الناس الى المذبح فان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الثلث والثلث كثير قوله بلغنا من الناس
معناه لو انقصوا في الجسد شيئا من الثلث لم يبق منه قول النبي صلى الله
عليه وسلم ان قط لا تقص شعيرة اي لا تقص قال ابو عبد الله
حدثنا ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان في اقلات النساء والرجال ثلثون

قال علي بن عبد الله بن يحيى اذ لم قاله بالربط له زيد بن ابي عن محمد بن القاسم
عن عبد الملك بن سعيد بن جابر عن ابي بصير عن ابي جعفر قال حج رجل من بني هاشم مع عيسى بن
الدارك وعركت رطل غات السهلي بارض من هاشم فظن انهما قد اذنتا فركبته ففقدوا
جائما من فضه نحو صرغ فاحفظها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم رجلا بلعام فمالوا
اتعناه من لهر وعركت فقام رجلان من اولياء بيت فظنوا انهما قد اذنتا فركبته
شهادتهما وان الجاهل لصاحبهم قال وهو من نزلت هذه الآية يا ايها الذين امنوا
شهادة بينكم قلوبكم تلاخظ لئلا ياتوا من هذه الآية وعلقت ثابته او حسو
واختلف قول من اذنتها في بعض معانيها واحكامها وبيانا للبراد فيها فتمت ذهب
الى ان الآية ثابتة غير منسوخة عايشته والحسن البصري وروى ذلك عن ابي بكر
الصح وهو في الازمنة وقال احمد بن حنبل لا تقبل شهادة اهل الكتاب الا في مثل
هذه المواضع بالضرورة ويقال ان المايه اخر ما نزل من القران في شيخ من بني سبي
وقال مالك والشافعي في شهادة الذي لا تقبل على مسلم بعده ولا على كافر و
يتاقل من ذي هبالي هذا القول الية على معنى الوصية دون الشهادة لان ذلك
الاية انما كان في الوصية وكان لهم وصاحبه في جميع الاقسام والشهود لا
يخلفون وقد حفظها رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما عتبر بالشهاد عن العامة التي تجتازها
في قول الوصية وهو معنى قوله ولا تقبل الشهادة الا على ما نها الله به قالوا
ومعنى قوله او اخرا من عر كرا او من غير قبيلة كسرود كذلك الغالب في
الوصية ان الموصي يشهد قراه عشرة في دور الجانب والباقي من اجزاء
لهذا التاويل الية بقوله فيقسمان بالانسان انما لا يشترى به ثمن ولا كان

قالوا فقولوا لو كان ذا قرينة يهلكها اذ لم يرد بقوله منكر اي من ذوى قرانكم
واحتسبوا ان ذلك ايضا بقوله ذوا عتقكم واهل المذمة كفار ليس فيهم عتق قال
اهل العتق والقرينة مشبهان في عتقكم واحضروا احكام الموت فعدوا وشهادة
هذه الجبال شهادة انتم في حق شهادة وفهم اثنان مقامهما وفي الحديث
جهدوا اليمن على المذمة في اكل المذمة عليه

ومن كتاب الجهاد

قال ابو عبد الله حرم على عبد الله ان يهاجى سعيه قال بها سفين
قال من منصوص عن علي بن ابي طالب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يهاجى
بعد الفتح ولكن جهاد وتبذروا اذا استغفرتم فانفروا قلنا كانت الهجرة
على عيبين احدهما ان الاعداء من القبائل كانوا اذا استولوا واقاموا في ديارهم بين
ظهران في قوم فتنوا وادفروا فاجروا بالهجرة وليس عليهم دينهم ويزوالا ذلك
عنهم والمعنى الاخراج الى الدين المذمة كانوا في قلة من المذمة وضعف من القوة
نكان الواجب على من اسلم من العرب واهل القرى بان يهاجروا فيكونوا في حضرة
الرسول صلى الله عليه وسلم في احوالهم وحرزهم من استعان بهم في ذلك ليتفقوا
في الدين ويحوزوا الى قومهم فيعلموا بهم امر الدين والاجرام فلما ولجت مكة
استغفروا عن ذلك وكان معظم الخوف على المسلمين من اهل مكة فلما استولوا اليمن
للسلمة ان اغتروا في عقودهم فقبلوا اقبوا في اوطانكم وقبروا اهل مكة بالجهاد
فان فرضه غير منقطع مدي البصر وكانوا مستعدون لتغفروا اذا استغفروا
وتجسسوا اذا دعيت قال ابو عبد الله حرم على من يهاجى سعيه
عن مالك بن عمرو بن عبد الله بن ابي طالب عن ابي عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

6

يَدْخُلُ عَلَيْهِمْ جَرَامٌ بَدْتُمْ لِمَا نَزَّلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ لَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكٰفِرِيْنَ
مَا نَسُوا اللَّهَ مَا يُبْغِيهِمْ كَيْدًا نَاصِرًا مَنْ أَقْبَىٰ غَرَضًا عَلَىٰ خِرَاطَةٍ يَرْكَبُونَ شَجَرًا بِحَيْثُ
وَذَكَرَ الْحَرِثُ شَجَرُ الْعَرَمَةِ وَتَوَقَّظَهُ وَشَجَرٌ كُلُّ شَيْءٍ وَنَرَطَهُ يَرِيحُ لَيْلَةً قَدْ شَرَّ
فِي رَوْيَاهُ بَانَ فَلَكَ أُمَّتُهُ يَسْعُ حَتَّىٰ يَرْكَبُوا عَرَادَةَ فِي الْبَحْرِ فَيَلْتَمِسُونَ فِيهِ إِلَى الْبِلَادِ
الَّتِي وَرَأَاهُ فَيَقْتَبِضُهَا قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَرَامٌ عَلَيْهِ مَحْنٌ قَالَ رِيحُ مَوْبِهِ
بِئْسَ رِيحًا قَالَ رِيحُ مَوْجٍ عَنِ حَمْدٍ قَالَ تَمَعْتُ السَّرَّ مَالِكٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الرَّجُلُ
فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ خَلْدٌ خَيْرٌ مِنَ الدِّيَارِ وَمَا فِيهَا وَلَقَاتُ قَوْمًا حَرَامٌ مِنَ الْجَنَّةِ أَوْ
مَوْضِعٌ قَبِيحٌ يَعْنِي سَوْطُهُ خَيْرٌ مِنَ الدِّيَارِ وَمَا فِيهَا وَلَوْ أَنَّ امْرَأَةً مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ
أَطْلَعَتْ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ لَأَضْرَبَتْ مَا بَيْنَهُمَا وَاللَّيْلَةَ رِيحًا وَخَيْفًا طَلْحُ
وَأَسْفَلَ خَيْرٌ مِنَ الدِّيَارِ وَمَا فِيهَا قَاتِلُ قَوْمٍ مِثْلُ سَبِيلِهِ وَالْمَقْبُضُ وَقَبْدُ
وَقَادَةُ قَدْرُهُ وَالنَّصِيفُ الْخَمَارُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَرَامٌ مَوْجٌ لِيَسْمَلَ
قَالَ رِيحُ مَوْجٍ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ طَلْحَةَ عَنِ عَبْدِ بْنِ سَفِينَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ
كَانَ فِي بَعْضِ الْمَشَاهِدِ وَقَدْ دُمِيتُ أَصْبَعُهُ فَقَالَ هَلْ أَنْتَ إِلَّا الْأَصْبَعُ دُمِيتُ
وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا لَقِيتُهُ قَدْ أَخْلَفَ النَّاسُ فِي هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ مِنَ الرِّجْزِ
الرُّجْزِ حَرِيٌّ عَلَى لِسَانِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ سَفَلَاءِهِ وَفِي وَقَائِهِ وَفِي مَا وَرَدَ ذَلِكَ
مَعَ شَهَادَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ مَا نَهَى اللَّهُ الشَّعْرَ وَلَا يَنْعَلُ قَدْ هَبَّتْ بَعْضُهُمْ إِلَى
أَنَّ الرَّجْزَ لَيْسَ بِشَعْرٍ وَلَا يَكُونُ الشَّعْرُ إِلَّا بَيْتًا مُتَقَفًى آخِرُهُ وَعَدَّتْ أَوْضَالَهُ عَلَى
أَحْدَ الْأَعْرَاضِ الْمَشْهُورَةِ مِنْ أَنْوَاعِهِ وَإِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيَنْشُدُ قَطْعَ بَيْتٍ
شَعْرًا تَابًا إِلَّا تَابًا حِينَ فِي كَرِّ قَوْلِ طَرَفَةَ قَالَ يَا لَيْكُ مِنْ لَيْلَتِي وَرَدَّ الْأَخْبَارُ

فقد علم الحرف والمخيلة يستقيم عرض البيت وما لا يحسن في كقول القياس من دأب
من لا تقع وعينته وذهب عنهم الى ان هذا الكلام وما اشبهه من سائر القوافي
وان استوى على وزن الشعر فانه بل المقصد به الشعر اذ لم يصدره عن نبي له و
روية فيه وانما هو اتفاق كلام نبي احببانا فيخرج الشيء منه بعد الشيء على بعض
احاديث الشعر وقد وجدته في كتاب الله عز وجل الذي لا ياتها الباطل من بين
يده ولا من خلفه تنزل من حكمه حميد لقوله وجفان كالجوانية وقد وردت اسما
وهو ما لا يشك فيه انه ليس بشعر وانما ترز الكلام فيه ينزه الشعر وحكي عن
نظير انه سمع بعض الرضى وهو يتصور ويقول القوافي الطيب وقولوا
قد اکتوى كخرج مرسل كلامه على وزن الشعر فاعلته مفاعل فاعلته
مفاعل وذكر من هذا النوع اشياء كثيرة وجودها في كلام الناس و
بعضهم معنى قول الله تعالى وما اعلاه الشعر وما ينبغي له المراد على المشركين في
قولهم بل فتراه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم ولا
يجب ان يكون شاعرا فيخالف معنى الآية هذا مع قوله ان الشعر جليل وانما
الشاعر هو الذي قصدا الشعر بالثبوت ويصف ويمدح ويتصرف لصرف
الشعر في هذه الاقايم وقد برأه الله رسولك في كل وصان ودره عنه واخر
ان الشعر لا ينبغي له واذا كان مراد الابه هذا المعنى لم يندفع ان يحري على السبانه
الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه والله اعلم قال ابو عبد الله
حدي محمد بن علي قال صاحب محمد بن احمد والناشيبان عن قتاده بن
انس ما كان في حارث بن شراقة انت النبي صلا الله عليه فالت يا نبي الله الا محمد

عنه وكان قتل يوم بدر اصابه سهم غريب فان كان في الجنة صيرت بلذ كان غير ذلك
اجتهدت عليه في البكاء قال المجهز انه اجتنان في الجنة وان اصاب الفردوس
الاعلى قال اصابه سهم غريب اذا انما من حيث لا يشعرون لم يعرف رايه وفيه انه
لم يعنفها على قولها اجتهدت عليه في البكاء والفردوس في الرواية انها على الجنان
واوصفها فاقا حقه في التسمية فاجمع ما قيل في مرانته البستان الذي يحسب كما
يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات فهو نوق وقال الفردوس حنه ذات كروم
ويقال كروم مفرود شراي مفرود شراي قتل اهل الفردوس البستان بالرومية فنقل
في لفظ العربية قال ابو عبد الله حر بن اسد قال اخبرنا حماد بن عيسى
عن حماد بن عيسى عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع
واغتسل فاتاها جبريل وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت السراح فوالله
ما وضعتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن قال ما هنا واذا الى قريظة
قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوله عصب راسه الغبار مغناه ركب
راسه الغبار وعلق به فقال عصب لرتق لغيري اذا جفت فبقيت منه لرجلة
ثم سكت ثم قال ابو عبد الله حر بن اسد قال اخبرنا حماد بن عيسى قال اخبرنا حماد
عن ابي الزناد عن ابي بصير عن ابي بصير عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اضحك الله الي
رجلين يقتل احدهما الاخر يدخل الجنة يقابلهما في سئل الله فقتل هرير بن
الله على القابل فيستشهد قوله فصل الله بجاهه الاضحك الذي يعزرك
البشر عند ما يستفتحهم الفرح او استنزههم الاطرب خير جازن على الله بجاهه
وهو منفي عن صفاته وانما هو مثل خبره لهذا الضيق الذي تحل محل العجب

عند البشر فاذا راوه اضحكوه ومعناه في صفة الله سبحانه الاخبار عن الرضا بلفظ ^{الها}
والقبول للآخر ومجازاتها على صنيعها الخت مع احدا واحدا وتباين مقاصدها
ونظير هذا ما رواه ابو عبد الله في موضع اخر من هذا الكتاب قال روى يعقوب
بن ابراهيم بن كثير قال روى ابو اسامة قال روى فضل بن غزوان قال روى ابو جازم الاشعري
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال رسول الله اصابني كتاب
الجهنم فاستلني نسيابه فلما وجدته عنده من شيئا فقال يا رسول الله الا دخل لي في هذا
الليلة رحمه الله فقال دخل من الانصار فقال انبايا رسول الله قد صليت لاهله فقال
لا مراته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخرني شيئا قالت والله ما عندك الا قوت
الصبيته قال فاذا ارادت الصبيته العشا فتوتهم وتعالى فاطفا الشرح و ^{نطورك}
بطوننا الليلية ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله فقال لقد عجب الله او حكاك
من ولا زوفلانه فامر الله تعالى ونو ثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
قال ابو عبد الله معنى الفحل الرجعة وهذا من روايه الفيركي ليس عن ابي معقل قلت
قول ابو عبد الله قرئت وتاويله على معنى الرضا لعلهما اقرت واشبه ^{معلوم}
ان الفحل من ذوى التمييز على الرضا والبشر والاشتهال منهم دليل على قول
الوسيلة ومقدمة الجاح الطلبة والكرام بوصفون عند المسئلة بالبشر وحسن
اللقاء فيكون المعنى في قوله يفحل الله الى رجلين اي تجر العطا له الله من
الفحل ومقتضاه قال زهير تراه اذا ماجتته متهدلا كما تكفطيه
الذرات سايله واذا اضحلوا وهوا واجرلوا قال كثير غير الرداء
اذا تبسرت ضاحكا غلقت لعنكته رقابك وقال الكميث او غيره

فاعطى ثم اعطى ثم عذرا فاعطى ثم عذرت له فعاذ امراما اعوذ اليه
الا بستر ضاحكا وثى الوسا داها وقد يكون معنى ذلك ايضا ان يعجب الله
ملايكة ويحكمهم من صنيعهما وذلك لان الايتان على النفس امزاد في العادات
مستغفرون في الطباع وهذا يخرج على سعة المجاز ولا يمنع على فذهب الاستغارة
في الكلام ونظيره في كلامهم كثيرة قال ابو عبد الله حيا محمد
قال حدي سليمان قال حدي الزهري قال اخبرنا عن عبيد بن سعيد عن ابي هريرة قال
ايت رسول الله صلا الله عليه وهو خبير بعود ما افتجوها فقلت يا رسول الله
اشهر لي فقال لعرض سعيد بن العاص لا تشهر له يا رسول الله فقال ابو هريرة
هذا قاتل ان تقول ان سعيد بن العاص وعجبا لو سرتني علينا من قدوم ضان
ينغي علي قتل رجل مشكرا كرمه الله على يدك ولم يهني عليه قال
ولا ادري اسمهم له اول شهر له الوبر دويته يقال لها تشبه السنور
واحسب انها توكل وذلك لاني وجدت لعرض السلف يوجفها الفزبة وقدوم
ضان امر موضع جلال وتنتبه او نحوها وهو في اكثر الروايات ضان باللام
وقوله ينغي علي معناه يعيب علي لقال نعت علي لجل فعله او اغتبه
عليه قال ابو عبد الله حيا سعيد بن جبير قال ربا شيان
عن له سلمه انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلا الله عليه قال من انقوس
زوجين في سبيل الله دعاه خرنه الجنة كل خرنه باب الكي فلقد سئل
ابو بكر يا رسول الله ذاك الذي لا تؤوي عليه فقال النبي صلا الله عليه لا رجوا ان
تكون منهم قوله اي فل يبرد فلان فرخم كقولك يا جارا فان خمت جارا ويا مال

ادرجت ما نكأ وكقول الساعر: في لجة أمسك فلانا عن فلان والعرب لقول
في التدايا ولا زوى فلان وفلان واراد بالزوجين ان يشفع لك كل ما يفتقه من
مثله ان كان دراهم فدرهمين وان كان درهماين فدينارين وكذلك ان كان سلاحا او
غيره وقول لا تؤك عليه يريدك لا ضياع ولا خسارة عليه واصله
من قولك توي المال اذا هلك يتوي وتوي حق فلان على غيره اذا ذهب
توي لقول اذهبا لا بأس عليه ان ترك بائنا ويحل من اخره قال ابو عبد الله
حدى ابو بصير قال رما عن عامر قال رما عن ربيعة البارقي عن ابي بصير
قال الخيل مع قود في نواصيها الخير الى يوم القيامة الاجر والمغفرة
فيه ترعيت في اتخاذ الخيل والغزو عليها في سبيل الله وفيه من العلم ان الجهاد
لا ينقطع ابد الى يوم القيامة وفيه اثبات السهم للفرس يستحقه القائم
من اجله وفيه اعلام ان المال الذي كتبت له الخيل من خروجه الامور
واطيها والعرب تسمى المال خيرا ومنه قول الله تعالى كما عليكم اذا حفر
احدكم الموتى ترك خيرا اي مالا وقال المفسرون في قوله اني احب حيا
الخير عن ذكر ربي اي الخيل قال ابو بصير الحد حدى ابو بصير قال
رما سفين عن محمد بن ابي بكر عن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ياتي
بحب القوم يوم الاحزاب قال لئن سرتنا لم يبق مني الا عظم
فقال لئن سرتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من حواريك وحواريك
الزبير والحواري الناصر ومنه على صحاب الحواريين لا يصار
مخاصمه ويقال انهم الحواريون لانهم كانوا اقصارا من فاشقهم هذا

الاسم من تجويز الثياب وهو تبييضها ومنه قيل الخبز الخوارى ^و قال ابو
حديسا على عبد الله قال ربا معن عيسى قال ربا الى عتاس سهل عن ابي
جده قال كان للنبي ^{عليه} السلام نجا يطنا فرتر يقال له الخيف قلت
ان هذا الفرير فما سمى لحيثما اطول ذنبه تلخف به الارض والطرره
يلحفون الارض هذاب الازره قال ابو عبد الله عند ما استحوذوا بهم
قال ربا محرام قال ربا ابو الاصمعيلى لشيخ عن عمرو بن ميمون عن معاذ
قال كنت ردف النبي ^{عليه} السلام على حمار يقال له عفير وذكر حدشا عفير
تصغير اعصر وهو الذي يحلونه عفره الارض والعفرة بياض ليس
بالناصع وكان القياس ان يقال في تصغير اعفر عفير الا انها اخرجوه
عن بنا الاصل فقالوا عفير كما قيل في تصغير اسود سويد وفيه جواز الازداف
والحمل عليها ما اقلت ^و قال ابو عبد الله حدسا ابو اليمان قال ربا شعب
عن لزهرى قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله ^{عنه} قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه يقول ما الشوم في ملته في الفرس والمرأة والدار ^و قال ابو عبد الله
وحدسا عبد الله مسلمة قال ربا مالك عن له جارهم دينار عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شئ لعنى الشوم ففي المرأة والفرس ^{المسكن}
قلت اليمس والشوم مما نزلما صيب الانسان من الخير والشر والنفع والض
ولا يكون شئ من ذلك الا منسبة الله وقضائه وانما هذه الاشياء محال وظروف
جعلت مواقع لا قضيته ليس لها با نفسها وطبا عيها فعل ولا ناس في شئ الا
انما كانت اعم الاشياء الي ثقيتها الناس وكان الانسان في غالب احواله

لا يستغنى عن دار يسكنها وزوجته يعاشرها وفرس مرتبطة وكان لا يخلو امرئ عارض
مكروه في زمانه ودهره اضيف اليمن والشوم اليها اضافة مكان ومحل وهما
صادران عن مشيئة الله سبحانه وقد قيل ان شوم المرأة ان لا تلد وشوم الفرس ان لا تحمل
عليه في سبيل الله وشوم الدار سؤل الجوار وقد روي قيادة عن ابي الحسن العرج
ان رجلا دخل على عائشة فقالت ان اياها مروة فحدثت عن رسول الله صلى الله عليه
قال انما القطرة في المرأة والذاتة والدار فطارت شققا وقالت انما قال رسول
الله صلى الله عليه كان اهل الجاهلية يقولون ان الطيرة في الذابرة والمرأة والدار ثم قرأت
ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في النفس كسر الا في كتاب من قبل ان يبرأها
حدثني احمد بن الحسين التيمي قال روى عن عبد الله بن مسلم قال حدثني محمد بن
القطيعي قال روى عن ابي عبد الله عن سعد بن قنادة قال قال ابو عبد الله
حدثنا عبد بن بسلم عن ابي اسامه عن عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
صلى الله عليه جعل الفرس سهمين ولصاحبه منها فبسه يبارك الفارس من اخذت
المفتم لثمة اسهم بها اسمه وسهم من اسهم فرسه وذلك لما لم يزد من زيادة مؤنة
الفرس ولما لفرسه من العناء والمعونة واما ما جاني في سائر الروايات من قوله صلى الله
للفارس سمان فانما سمانا فرسه وسهمه لنفسه ثابت والمجمل يورد الى المفترق
فان روى عن ابي عبد الله حدثنا محمد بن المشيخ قال روى عن سعد بن قنادة
قال حدثني ابي اسحق عن ابي اسامه بن جابر بن عبد الله بن جابر بن عبد الله بن جابر
والله ما ولى النبي صلى الله عليه ولكن ولي سير عاز الناس فليقتبهم هو اذن بالقتل
والنبي صلى الله عليه على نخله بيضا وابي اسحق بن الجارثي اخذت الجاهل ما والى النبي صلى الله عليه

يقولنا النبي لا كذبنا ابن عبد المطلب **قلت** قد تقدم الكلام في تأويلها
جري على لسان رسول الله **صلوات الله عليهم** من يسير الشعر نحو البيت والبيت من الشعر
فاما البيت التام من الشعر المفصّل على الاعراض الناقدة فلا يحفظ ارسا
منه جري على لسانه **واما قوله** انا النبي لا كذب فقد كان من قوله بعض العلماء
انا النبي لا كذب ينصب لبيان متابعه الاعراب فيه وذلك نحو قوله عن رسول
الشعر وكفى مؤنة التأويل له **وقد يسأل** فقال كيف قال رسول الله **صلوات الله عليهم**
هذا القول قد هي عن الاعتراض والافتحار بالاباء وابتطل مذاهب الجاهليين في ذلك
وقد تنازل هذا على حمد من لم يحا انه انا اشارة هذا القول في رواياتها
عبد المطلب فاحبها قرشا فعبّرت ان يكون له ولد اسود النواك
ويملكهم ويهلك اعداؤه عليه وكان امر تلك المرء وما مشهورا في قرش فانما اذ لهم
النبي **صلوات الله عليهم** لقوله انا ابن عبد المطلب امر تلك المرء بالتقوى بذلك منته
من كان قريشهم من اصحابه فبرحوا واثقين ان سيكون الظفر في العاقبة له
ويقال انه انا اشارة بذلك الحضر كان متنا قلا على وجه الزمان اخبر به سيف
بن ذي سوز عبد المطلب وقت وفادته عليه في جماعة قرش وهو ان يكون
من ولد نبي **وكان ذلك** مما تناقلته اقبال الهمز كما برأ عن كابر ان بلغ سيفا
والخبر مشهور قد املينا في دلائل النبوة **والوجه** الاخر ان يكون له عتزل
المنع عنه ما كان في غير جهاد الكمار وقد خص رسول الله **صلوات الله عليهم** في الخيل
في الحرب مع نهيها في غير ذلك المقام وذلك لانه يرهيب العدو وليفت
في عضده **وقد كان** رسول الله **صلوات الله عليهم** نصرا للرحم فاذا اخبر اسمه ونعم

قدم الحرف والمختر لا يستقيم عرض البيت وقال حين ذكر قول القياس مرداس
بين الأقرع وعينته وذهب بعضهم إلى أن هذا الكلام وما أشبهه من سائر القوافي
وإن استوى على وزن الشعر فإنه لم يقصد به الشعر إذ لم يصدره عن نبي له و
روية فيه وإنما هو اتفاق الكلام تقع أحيانا فيجرح الشيء منه بعد الشيء على بعض
أخبار الشعر وقد وجدته في كتاب الله عز وجل المدح لا ياتها الباطل من بين
يده ولا من خلفه تنزل من حكم حميد لقوله وحفان كالجوانى وقد وردت أسيا
وهو ما لا يشك فيه أنه ليس شعر وإن تزلز الكلام فيه بزنة الشعر وحكى عمرو بن
نخيرة أنه سمع بعض المرضى وهو يتصور ويقول اللهم إني الطيب وقولوا
قد اكتوى كجرح مرسل كلامه على وزن الشعر فاعلات مفاعل فاعلام
مفاعل وذكر من هذا النوع أشقا قد كثرت وجودها في كلام الناس و
بعضهم معنى قول الله تعالى وما علمناه الشعر وما ينبغي له الرذ على المشر كين في
قولهم بل أقرأه بل هو شاعر والبيت الواحد من الشعر لا يلزمه هذا الاسم ولا
يجب أن يكون به شاعر فيخالف معنى الآية هذا مع قوله أن من الشعر حكمة وإنما
الشاعر هو الذي يقصد الشعر ويشبب ويصف ويمدح ويتصرف لصرف
الشعر في هذه الأقسام وقد برأه الله رسول من ذلك وصان ودره عنه وأجر
أن الشعر لا ينبغي له وإذا كان مراد الآية هذا المعنى لم يندفع أن يحكى على لسانه
الشيء اليسير منه فلا يلزمه الاسم المنفي عنه والله أعلم قال أبو عبد الله
حدي محمد بن عبد الله قال صاحب محمد بن أحمد والهاشمية عن قتادة بن
انسر مالك بن أم حازمة بن شراقة أنت النبي صلا الله عليهم فعالت يا نبي الله ألا تحذرت

عجازه وكان قتل يوم بدر اصابه سهم عربي فان كان في الجنة صبر وان كان غير ذلك
اجتهدت عليه في البكاء قالوا لم تجازته انها جنان في الجنة وان اصاب الفردوس
الاعلى قال اصابه سهم عربي اذا اتاه من حيث لا يشعروا لم يعرف راميته وفيه انه
لم يعنفها حتى قولها اجتهدت عليه في البكاء والفردوس جاني الرواية انها اعلى الجنان
واوسطها فاما حقه في التسمية فاجمع ما قيل فيه انه البستان الذي يحجر كلما
يكون في البساتين من شجر وزهر ونبات مؤنق وقال الفردوس حنه ذات كروم
وقال كثره مفرد شراي مغرشن وقيل اصل الفردوس البستان الرومية فنقل
في لفظ العربي قال ابو عبد الله حيا محمد قال اخبرنا عبيد بن عوف
عن عروة بن عمار عن عاصم بن عيسى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما رجع يوم الخندق ووضع
واختسل فاتاها جبريل وقد عصب راسه الغبار فقال وضعت السلاح فوالله
ما وضعتة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فائز قالها هنا واوما اليه فريضة
قال فخرج اليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم فوله عصب راسه الغبار مغناه ركب
راسه الغبار وعلق به فقال عصب لرتق يغمي اذ اجفت فبقيت منه لرجلة
ثم سئل الفم قال ابو عبد الله حيا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابي الزناد عن ابي بصير عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يصحك الله الي
رجلين يقتل احدهما الاخر يظلم الجنة يقال هذا في سئل الله فقتل هريرة بن
الله على القابل فيستشهد قوله فضل الله بجاهه الضحك الذي يعترى
البشر عند ما يستحقهم الفرح او استفتنهم الطرف غير جاز على الله بجاهه
وهو مني عن صفاته وانما هو مثل ضربه لهذا الضيق الذي محل محل العجب

عبد النفس فاذا راوه اضحكهم ومعناه في صفة الله سبحانه الاحرار عن الرضا ^{عليه السلام} فقال
والقول للآخر ومجازا ^{عليه السلام} على صنيعهما الخ مع احلا واحوالهما وتباين مقاصدهما
ونظير هذا ما رواه ابو عبد الله في موضع اخر من هذا الكتاب قال ربهما يعصو
بن ابراهيم بن كثير قال ربهما ابو اسامة قال ربهما فضل بن غزوان قال ربهما ابو حازم ^{عليه السلام}
عن علي بن هرة قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا رسول الله اصابني
للجهل فاسئل في نسيانك فليجد عنده من شيا فقال يا رسول الله الا رجل يضيف ^{عليه السلام}
الليله رحمه الله فقال حل من الانصار فقال انبايا رسول الله قد صابني اهله فقال
لا مرانه ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخرى شيا قالت والله ما عندى الا قوت
الضيفه قال فاذا ارادت الضيفه العسا فتوتهم وتعالى فاطفا الترخ و ^{نطوي}
بطوننا الليلية ففعلت ثم عدا الرجل على رسول الله فقال لقد عجب الله او حكاك
من ولا زوفلان فامر الله تعالى ونو ثرون على انفسهم ولو كان بهم خصاصة
قال ابو عبد الله معنى الضحك الجمه وهذا من روايه الفيرى ليس عن ^{عليه السلام} معقل قلت
قول ابو عبد الله قرئت وتاويله على معنى الرضا لعلهما اقرت وانسه ^{معلق}
ان الضحك من دوى التميز يدل على الرضا والشرو والاشتهال منهم دليل على قول
الوسيله ومنذمة ابحاح الطلبة والكرام بوصفون عند المسئلة بالبشر وحسن
اللقا بكون المعنى في قوله يضحك الله الى رجلين اي تجر العطا هما الله من
الضحك ومقتضاه ^{عليه السلام} قال زهير تراه اذا ماجتته متهدلا كما يقطيه
الذي انت سايه ^{عليه السلام} واذا ضحكوا وهبوا واجرلوا قال كثير غير الرداء
اذا تبسرت ضاحكا غلقت لضحكته رقاب الملوك وقال الكمي او غيره

فاعطى ثم اعطى ثم عذنا فاعطى ثم عذت له فعاد امراراما اعود اليه
الا بنسب ضابطا وثنى الوسادان وقد يكون معنى ذلك ايضا ان يحب الله
ملايكه ويفعلهم من صنيعهما وذلك لانهم يتار على النفس امر زائد في العادات
مستغفرون في الطباع وهذا خرج على سعة المحام ولا يمنع على فذهب الاستعارة
في الكلام ونظيره في كلامهم كثيرة

قال حدي سيف بن خالد بن الدهري قال اخبرني عن عبيد بن سعيد عن ابي هريرة قال
ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو خبير بعد ما افتحوها فقلت يا رسول الله
اشهر لي فقال بعض سعيدين العاصم لا تشبهه له يا رسول الله فقال ابو هريرة
هذا قاتل ابن قو قال ابن سعيد العاصم وعجبا لو سرتني علينا من قدوم ضبان
ينغي علي فتراجعت كثيرا كرمه الله على يدك ولم يهي علي يدته قال
ولا ادري اسمها له او لم يشبه له الوبر دويته يقال لها تشبه السنونو
واحسب انها توكل وذلك لاني وجدت بعض السلف يوصفها الفدية وقدوم
ضبان اسم موضع جبال وتنتبه او نحوها وهو في اكثر الروايات ضبالا اللهم
وقوله ينغي علي معناه يعيب علي لقال نعت علي الخجل فعله اذا غيبته
عليه

حدثنا سعد بن جعفر قال روي عن ابي هريرة
عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من القوم من
زوجين يسير الله دعاه خزته الحنة كل خزته باب الي فلعله سواك
اموكلوا رسول الله ذاك الذي لا تؤى عليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابي لا رجوا ان
تكون منهم قوله اي فليرد فلان فرحم لقولك يا خازنا خمت خازنا ويا مال

اد اجمت ما لكا وكقول الساعر في لغة امسك فلانا عن فلان والعرب لقول
في التدايا فلا زوى فلان و فلان و اراد بالزوخين ان يشفوا لكل ما سبقه من
مثله ان كان دراهم قدر مئتين وان كان دراهم قدر مئتين وان كان دراهم قدر مئتين
غيره • وقول لا توك عليه يريد لا ضياع ولا خسارة عليه واصله
من قولك توي المال اذا هلك توي وتوي حق فلان على غرمه اذا ذهب
توي لقول اذهبا لا بأس عليه ان ترك باها ويدخل من اخره قال ابو عبد الله
حدثنا ابو بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخليل مع قور في نواصيها الجزا الى يوم القيامة الجزا والمغفرة • ولما
فيه ترعيت في اتخاذ الخيل والغزو عليها في سبيل الله وفيه من العلم ان الجهاد
لا ينقطع ابدا الى يوم القيامة • وفيه اثبات السهم للفرس يستحقه القاتل من
من اجله • وفيه اعلام ان المال الذي كتبت لحاف الخيل من خروجه الاموال
واطيها والعرب تسمى المال خيرا ومنه قول الله تعالى كتب عليكم اذا حفر
احدكم الموت ان تترك خيرا اي ماله وقال المفسرون في قوله اني احببت حب
الخير من ذكر ربي اي الخيل • قال ابو بصير حدثنا ابو بصير قال
حدثنا ابو بصير عن محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن جابر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خبر القوم يوم الاحزاب قال لئن سرتنا ما قال من يائتي بخبر القوم
فقال لئن سرتنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان كل من حواريك وحواريك
الزبير والحواري الناصرون منه سمي اصحاب عيسى الحواريين لانهم
وخواصه ويقال لهم الحواريين لانهم كانوا اقصار بن قاشتق لهم هذا

الاسم من تجويز الثياب وهو تبيضها ومنه قيل الخبز الخوازيق
حدثنا علي بن عبد الله قال سألنا عن عيسى بن عمار عن سهل بن عبد
جده قال كان للنبي صلى الله عليه وسلم في حياطيننا فترت فقال له الخفيف قلت
ان هذا الفرس ما سمي لحيفا لظلمة عينه بلحف به الارض والطرده
يلحفون الارض هذاب الازره قال ابو عبد الله حدثنا اسحق بن ابراهيم
قال سألنا عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل سأل عن رجل
قال كنت رد في النبي صلى الله عليه وسلم على حمار فقال له عفرة وذكر حديثا عن عفرة
تصغير اعضاء وهو الذي يحكي لونه عفرة الارض والعفرة بياض ليس
بالناصع وكان القياس ان يقال في نضجها عفرة اذ انما اخرجوه
عن بنا الاصل فقالوا عفرة كما قيل في تصغير اسود وسود وفيه جواز الازداف
والحمل عليها ما اقلت قال ابو عبد الله حدثنا ابو اليمان قال سألنا عن
ع الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ما الشوم في بليته في الفرس والمرأة والدار وفي
وحدثنا عبد الله بن مسleme قال سألنا عن رجل سألنا عن رجل سألنا عن رجل
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء لعني الشوم ففي المرأة والفرس
قلت اليمن والشوم مما انما يصيب الانسان من الخير والشر والنعيم والض
ولا يكون منه من ذلك الا لشيء الله وقضاه واما هذه الاشياء محال وظهور
جعلت مواقع لا قضيتها ليس لها با نفسها وطبا عيها فعل ولا ناس في شيء الا
انما لما كانت اعم الاشياء الي ثقيتها الناس وكان الانسان في غالب الاحوال

لا يستحبى عن دار يسكنها وزوجه لبعائتها ورس سر تبطه وكان لا يطوا من عارض
 مكروه في زمانه ودعوه اصف النمن والشوم اليها اضافة مكان ومحل وهما
 صادرا من عز مشية الله سبحانه وقد قيل ان شوم المرأة ان لا تلبس شوم الفرس ان لا تحمل
 عليه في سبيل الله وشوم الدار من الجوار وقد روى قتادة عن ابي حنيفة عن ابي عرج
 ان رجلا دخل على عائشة فقالت ان اباه مرة نحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
 قال انما الطيرة في المراد والداية والدار فطارت شققا وقالت انما قال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم كان اهل الجاهلية يقولون ان الطيرة في الداية والمرأة والدار ثم قرأت
 ما اصاب من مصيبة في الارض ولا في النفس الا في كتاب من قبل ان يبرأها
 حدثني احمد بن الحسين التيمي قال روى عن عبد الله بن مسلم قال حدثني محمد بن
 القطيعي قال روى عن ابي عبد الله عليه السلام عن قتادة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا اسمع من اسماء من اسماها عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 صلى الله عليه وسلم جعل الفرس سهما من اصحابه منها فبها يبارك الفارس فاخذت
 المغنم لثمة اسمها سهما باسمه وسهمن باسم فرسه وذلك لما تكثره من زيادة مؤنة
 الفرس ولما لفرسه من العناء والمؤنة واما ما جاني في سائر الروايات من قوله صلى الله
 للفارس سهما فانما هاستها فرسه وسهمنه لنفسه ثابت والجمل يتردد الى المقسرة
 وحدثني محمد بن المثنى قال روى عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
 قال حدثني ابو بصير عن ابي عبد الله روى عن ابي عبد الله قال لا
 والله ما ولى الله صلى الله عليه وسلم ولكن ولى سائر الناس فليقتبهم هو اذن بالنقل
 والنبي صلى الله عليه وسلم على نغلة بيضا وابو سفيان بن الحارث اخذ نغلا مهاد النبي صلى الله عليه وسلم

لقول يا النبي لا كذب انا امر عبد المظلت ^{قلت} فدلقتهم الكلام في تاويلها
جري على لسان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} من سير الشعر نحو البيت والبيت من الرجز
فاما البيت التام من الشعر المفسد على الاعراض الناقمة ولا يحفظ ان سبنا
منه جري على لسانه ^{هـ} واما قوله انا النبي لا كذب فقد كان ضروره لبعض العلم
انا النبي لا كذب نصيب لنا وناجعه الاعراب فيه وذلك نحو قوله عن وزن
الشعر وكفى مؤنة التاويل ^{هـ} وقد يسأل فقال كيف قال رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}
هذا القول فدلني عن الاعتراض والافتحار بالابا وان تطلب مذهب الجاهليه في ذلك
وقد تناول هذا على وجهين احدهما انه انما اشار بهذا القول في رواياتها
عبد المطلب فاحسبها قرينة فغيرت ان يكون له ولد يسود الناس
ويملكهم ويهلك عدوه عليه وكان امر تلك الروايات مشهورا في قرنتها فانما اذ لهم
النبي ^{صلى الله عليه وسلم} لقوله انا امر عبد المطلب امر تلك الروايات التقوى بذلك منته
من كان قد انهم من اصحابه فرجعوا واثقين بان سيكون الظفر في العاقبه له
ويقال انه انما اشار بذلك الحضر كان متنا ولا على وجه الزمان لخبره سيف
بن ذي سوز عبد المطلب وقت فادته عليه في جماعة قرنته وهو ان يكون
من ولده حتى وكان ذلك مما تناقلته اقبال اليمن كابر اعركا برالي ان بلغ سيفا
والخبر مشهور قد املينا في دلائل النبوة والوجه الاحزان كونها اختزل
المنهج عنه ما كان في غير جهاد الكفار وقد خص رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} في الحرب
في الحرب مع هيبه عنها في غير ذلك المقام وذلك لانه يرهيب العدو وليفت
في عضده وقد كان رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} يصر بالرجع فاذا اخبر اسمه لشم

ابايه و ايام مشهده و مقامه القى الرعب في قلوبهم فكان ذلك سبب القهر بهم و هلاكهم
ولما بارز علي بن ابي طالب رضي الله عنه فمرحبا بهم خيبر اعترضى فقال ابا الدرك
سمتني امي خيدره وكان السبب في هذا القول ما روي ان مرحبا قد ائذ
بان قاله رجل فقال له خيدرو وكان علي رضي الله حيز ولذنه امة بنته
اسدا وكان ابو طالب في وقت مولده غائبا فلما بلغه خبره تمامه عليا
فقلت عليه السلام وعرف به فانما قال علي في ذلك القول نذريه مرحبا انه سيقبله
والاسد لشيء خيدرا فعزل عن الاسم المشهور اليه لهذا المعنى والله اعلم قال ابو عبد الله
حمدا ابو معمر قال وما عبد الوارث قال وما عبد الغر عن السراق يوم احد
انهم من الناس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ولقد رايت عايشة بنت ابي بكر وام سليل
وانما المشتمتان ان ابي خنم سوقهما تنقران وقال غيره تنقران القرى علي
متونهما ثم تفرغان في افواه القوم **للختم للخيل** واحدها خدمة والخدم
موضع الخيل عند مفصل الساق وقوله تنقران معنى التنقر الوثب
واحسبه تفران والرفح حمل القرى المتقال ويقال للقرية نفسها الرفح
ولذلك قيل للاما الزوافر وذلك لان جزير من القرى **وقد روي ابو عبد الله**
هذا اللفظ في حديث اخر من هذا الباب قال حمدا عبد الله الحرنا عبد الله
لخرنا يونس لشرهات قال ثعلبي بن مالك ان عمر الخطاب قسم مروطا
بين نسامينسا المدنيه فبقي مروطا فقال له بعض من عنده يا ابي المومنين اعط
هذا ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم التي عندك من ربيز لم كلثوم بنت علي فقال
عمر ام سليل الحق ولم سليل من نسائ انصار ممن تابع رسول الله صلى الله عليه وسلم

وهو مشرك وقد هاجر صلى الله عليه وسلم الى المدينة ولقيت عندي العاصم مدة
مدة طويلة الى ان لحقت برسول الله صلى الله عليه وسلم بعد وكان عند عمر الخطاب
امراتان مشركتان طلبهما يوم الحديبية حين نزل قوله تعالى ولا تسكوا بعصم
الكرافق وقوله لا تجالهم ولا هم يجلون لهن نكاح امر الصوام قبل وقوع حرم
ذبايح اهل النزال على وبيته امر المتاح في البلاحة وقد كان صلى الله عليه وسلم
يقتره في امر طعامه وشرايه عن كل خبث من الاطعمة وذي ضير او ذي رائحة
كراهة وعما ليس منها بطيب في نفسه او في مخرج كسبه وذلك ان الله عز وجل
قال يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ذاق صلى الله عليه وسلم انا معاشر
الانبياء امرنا ان ناكل طيبا وان نعمل صالحا وكان لا ياكل الصدقة لانها اوساخ
الناس وقدّم اليه الصب فلم ياكله من غير تحريم له وقال لم يكن من طعام موت
فاجدي اءافه وكان لا ياكل الثوم والبصل والكرات لحذره والخبثاء وحصر
لاصحابه في انماها اذا نصبت طيبا وقال لي اناحي من لا تجوز
بيد الملك وكان يله ان يطعم شيئا له رائحة ودخل على نسيه فقلز له
انا نحي فند ربح المغاير وهو يخلب من بعض الشجر له رائحة نسيه ذلك
فقال لهن اني شربت عسلا فقلز جرسه فخله العرفط فحرم على نفسه
العسل حتى عوتب على ذلك لقوله لم تحرم ما احل الله لك فوجب هذه الامور
ومقتضاها ان لا يلون نفسه نسا محه في حال من الاحوال ان يتناول
شيا من اطعمة القوم واخذ بيدهم الا ما كان في آتة طاهرة ومخرجه
طيبا فانه صلى الله عليه وسلم لم ينزل عند الله ملكوما نبيا ولم ينزل على نزل غيره

صلوات الله عليه وقد كان يخلو في غار جرا وتحت فيه الليالي ذوات العدد
من غير حرج أو نزل أمر فيه لكن كرامة من الله عز وجل وزلفه له ولقربا منه
بالعمل الصالح إليه وعلى شاكلته ذلك الأمر فيما جعله قوت له وقيامًا بالبتنظم
المعنيين معاً من قوة أمرنا معشر الأنبياء لا ناكل إلا طيباً ولا نعبد إلا الصالحين
وقد أباح الله لنا طعام أهل الكتاب ولحل لنا ذبائحهم والنصارى يدخول
باسم المسيح ولشركون في ذلك الله عز وجل ثم لم يحرم علينا ما يدخونه في قول
الذين أهل العلم وإن كان غير واحد من العلماء قد قال إنهم إذا ذبحوا باسم المسيح أو غيره
اسم الله لم يحل ذبائحهم وذكره بعضهم أيضاً ما يدخول للكنايس والبيع ولا يابهم
التي يعبدون فيها وإنما استحلوا أمر ذبائحهم ما كان منها الأقواتهم وذكره
بعض أهل العلم أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما أتته ملكة المسلم ولم ير
أن يدعيها إلا مسلماً وإنما رأى أن يحل من ذبائحهم ما كان ملكاً لهم فتولوا ذبائحها
وتأولوا الآية من قوله عز وجل وطعام الذين أتوا الكتاب حل لكم وطعام على هذا
المعنى دون ما كان ملكاً للمسلمين إذ كان له فيهم يتولى ذبائحها وذكاها من المسلمين
مندوحة وقد حكي عن مالك السر أنه كان لا يرى أن ذلك الشحوم من ذبائح اليهود
لأنها محرمة عليهم وأحسبه ذهب في ذلك إلى قوله عز وجل وطعام الذين أتوا
الكتاب حل لكم وليس الشحوم من طعامهم وقال أبو عبد الله عليه السلام جدياً أبو الوليد
قال ما شعبة عن حميد بن هلال عن عبد الله بن مغفل قال لما حضرني فخر حمير
فرضي الإنسان بحراب فيه ثم نسوت لآخذه ما لفت الذي صلى الله عليه وسلم فاستحييت
قلت فهذا من صنيعهم ما يدل على أن ذكائهم يبيع الشحوم كما يبيع اللحم

من المنحة وإنما منع عبد الله بن مفضل من أخذها استخفاً من النبي صلى الله عليه وسلم ليلا يقرب
به الاستيثار على أصحابه وفيه دليل على إزاحة أهل الحرب من أهل الكتاب
لذكاه من لعم زمة منهم في يد الإسلام **قال أبو عبد الله** حدثنا أبو حمزة
قال روى عبد الوارث قال قسامة كانت في الجاهلية لفينا بن هاشم كان رجل من بني
هاشم استاجر رجلاً من قريش من بني خديجة فافطنوا معه في ابله ثم جعل من بني
هاشم قد انقطع عمرو وحوالقه فقال عتي لعقال أشد به عروة جوالق
لا تنفرا ابل فاعطاه عقالا فشد به عروة جوالقه فلما نزلوا عقلت
الابل الأبعيراً ولجداً فقال لذي استاجره ما شان هذا البعير لو لعقل من بين
الابل فقال لعم عقال قال فابن عقاله قال فخذوه بعضاً كان فيها ابله ثم
به رجل من أهل اليمن فقال لشهدا المؤمن فقال ما شهد و ربما شهدته قال انت
مبلغ عني رساله مرة من الدهر قال نعم قال اذا انت شهدت المؤمن فاد بال قريش
فاد الجاور فاد بالي هاشم فان احبوك فسل عنك طالب فاحبره اذ فلانا
فلنا و مات المستاجر فلما **قال لذي استاجره** اتاه ابو طالب قال ما فعل
صاحبنا قال و ضرب فاحسنت لقيم عليه و وليت دفعه قال قد من اهل اذال
منك فمكثت حينئذ من اهل الجول لذي اوصى اليه ان لم يحضره اذ ابوهم قال ان قريش
قالوا هذه قريش قال ايها اشتم قالوا هذه بنو هاشم قال ابو طالب قالوا هذا
ابو طالب قال من في فلان الملعون ساله ان فلانا فسله في عقال فلنا ابو طالب
فقال اخترت ما احدي ملتك اشتمت زودي به من ابل فانا قلت صاحبنا
وان شيت حلف خمسون من قومك انك لم تقتله فان اتيت فلناك به فاتي قومه

فقالوا الحلف فاته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له فقالت
يا باطل البحت ان تحبنا اني هاشم رجل من المحسين ولا تصبر بمينه حيث ^{تصبر}
الايمان ففعل فاته رجل منهم فقال يا باطل البحت حسمين حلا ان خلفوا
مدان فاية من الابل تصيب كل رجل لغير ان واقلمها عني ولا تصبر لميني حيث
تصبر الايمان فقبلها ما وجا بما بينه وارا لعون خلفوا قال ابن عباس فوالله
نفس بيده ما حال الجوارح من الهائيه والاربعين عشرين طرفه قلت
انما كتبنا هذا الخبر بطوله واقتصرنا ه تمامه لما جمعه من امور منها
ما يدخل في امر الدين واحكام الشرعه ومنها ما يدخل في باب الاعتقاد والاتكال
ليكون رد عال الظالم وسلوة للمظلوم فوالذي يدخل منه في امر الدين
واحكامه اذ القسامه امر كان اهل الجاهليه يستعملونه ويحكمون به
فما بينهم وكانوا يشتطون بها الدم اذا امتنع المدعي عليهم من الدين وان
الاسلام قد قررها وانبت الحكم بها الا ان القائلين بها من الفقهاء داخلوا
في صور بحامد الشرائط التي تتعلق بها فقال ابن ابي عمير الشافعي لم يكون القسامه
الا مع لوث ومع نوع من الذلاله مخبلة وذهب ما دل الى انها تشط الدم
وقال الشافعي القسامه لا توجب الدم انما توجب لده واما استفاد من
العلم هذا الخبر اذ ية النفس لم يزل كان عاياه من الابل وان اليمان في
الحرم اذا وقعت في الامور التي لها شان كانت من الركن والمقام من هاهنا
استدل الشافعي على انه لا يحلف من الركن والمقام على اقل من عشر دينارا
على ذلك قال عبد الرحمن بن عوف حين متر على قوم يحلفون من الركن والمقام

فقال اعلی عظیم من المال بخازن لکم تقدیرا بعشرون دنارا وقد حسب بعض
الناس انه انما ذهب اليه من جهة استحقاق الاسم فجعل العظیم من المال
ما كان مبلغه عشرون دنارا وناقضوه علی هذا لقوله نعم اقر عند الحاكم بغير
من المال علی الابهام من غير بيان اسمه ثم لا يوجب عليه حق هذا الاقرار
الا ما يقدره من درهم فما فوقه او هو دونه وذهب الشافعي
في هذا الى اعتبار الاسم لكن في المعروف لقيام العادة للجارية في قدم الدرهم
في انه لا يكون الممنوع من الدين والمقام في اهل من عشرون دنارا او مائة درهم
وهو قد ربما تخلف فيه الزكوة الا ترى ان المبلغ الذي قدر به الرجل من ماله
حتى لم يصرفه حيث لم تصبر الايمان عشرون دنارا وهي مائة بعين ذلك
ان الابل كانت لغوم عندهم هذا القول اذ جعل علی اهل المذنب الف دينار
بالاعمال من الابل وعلی اهل الفضة عشرة الاف درهم من صرف الفضة بدينار
ومعنى الصبر في اليمين الاحباب والالتزم حتى لا يسعه ان لا يخلف واصل الصبر
في اللغة الحسب والميم المصبورة ما تحبس علیها صاحبها وحكم عليه بها
واما ما فيه من باب التعاطف والاعتبار فان من عجز الله عز وجل وظهر حكمته
انه جعل دعا المظلوم منهم وسيله له في استدراك ظلامته وجعل الحزم والاسم
الحزم مظنة استجابته وحمايه واحدا به علی الظالم فيها وكان ذلك امرا
معلوما عندهم به في ظلوم به الظالم ويتوعدده عليه فكان لا يكاد يظلمهم
ذلك ولا يخفون بهم وكان وجه الحكمة في ذلك والله اعلم ان يحتاجوا فيها
بينهم وبينهم انهم من الظلم والمعنى انهم يظلمونهم اذ ذاك نبي ولا لهم كتاب ولا كانوا يؤمنون

بالبعث ~~الضباب~~ فلو تزلوا مع ذلك سدى فملا لا كلاً القوي منهم الضعيف
واقتضيم الظالم المظلوم وكان عقباه الدمار ولبطلت هذه العواقب التي
أظهرها الله آخر الزمان وخرج النبي الأمي من أصلابهم والمؤمنين من ذريابهم فقام
عمود الحق بهم وثبت أركان الدين محمد مقامهم وإلى هذا مرجح قول الله عز وجل
الكلية البت الحرام قياماً للناس والشهر الحرام والهدى والتكليف كذلك تعلموا أن الله
ما في السموات وما في الأرض وإن الله بكل شيء عليم وقد جات أخبار في هذا الباب
كثيرة من ظهور واستخبا به ادعية المظلومين في أيام الجاهلية وأحد أهم
على الظلمة ونذكر منها جزاء واحد اجمع فتونا منها **حدا** الحسين **ع** على التمار
قال **حدا** قال **حدا** محمد بن القيس بن بشارة قال **حدا** أبي وال **حدا** محمد بن أبي يعقوب الكندي
عن المعافى بن عمر بن عبد الله بن شهاب بن خراش عن فضيل بن أبي الأشعث قال **حدا** محمد بن
قسيما فنظر إلى رجل عمي يقوده قايدي فتعجب قايده لبرادته فقال **حدا**
والله ما رأيت منظر أسوأ من هذا قط فقال له قايده يا أمير المؤمنين العرف هذا
قال لا فمن هو قال هذا ابن الصبغا الذي بهله برقوق وال عمر برقوق بنزوما اسمه
قال عياض قال ادعوا إلى عياضاً فجاء عياض فقال له عمر يا عياض ما قصته
هذا الرجل الضرب فقال يا أمير المؤمنين هذا امركان في الجاهلية قال فهو
أجد ان محمدت به في الإسلام قال في حاورتني الصفا وكانوا عشرة
وكانوا يطلموني ويؤذوني فاميلتهم حتى دخل الشهر الحرام لعني رجاء ثم أوجات
اليهم وقتلتمهم ارم بن الصبغا الأول **حدا** ثم ارم في الرجل فذره فاجدا
اعني اذا قيد لعني القسايد **حدا** قال فملكوا والله يا أمير المؤمنين طهر الأهدا

الاعشى الذي رايت فايته اسنيتته فقال عمر ما عجب هذا فقال بالحدث
يا امير المؤمنين يا عجب منه فقال حدثت القوم ليسعوا فقال في جاورت وجرلا من اهل
اليمن فقال له اني لقا صنف فدان يودي بي وبلغني حقي وبلغني حقي وبلغني حقي وبلغني حقي
حتى دخل الشهر الحرام ثم اشترت باليه وقلت اللهم الاله كل امر خائف وواسع
صنا فكلها تف للحفي مني لقا صنف لم يعطى حقي ولم يناصف و فاجمع
مع الاحه الا لطفتم امهم في خوف كل راضيه فيناهم يا امير المؤمنين
كعس لعالمون حفر لهم فانهار عليهم فموتوا والله كليم فقال لهم ما عجب
هذا فقال رجلا يا امير المؤمنين ان احدكم عجب منه كان رجل من حيت فمات اهله فورهم
وجاور قوم امن من موثرا فحسدوه وقصدوه بالاكسروه ومنعوه حقه فامتل
حتى دخل الشهر الحرام ثم مد خوفهم وقال اللهم ارم بني موثرا وارم على اقبالم
فمنك الصخره صمما او يحفل الارياك ان لم يفعل قال فيناهم ليسيروا
صدت نيلهم دهت صخرة فسقطت عليهم فسلم الارياك الذي استشاء فاه
كان ستمهم عن الظلم بحالفوه فقال عمر ما عجب هذا قال اندرون لم كان
كذلك قالوا انت اعلم يا امير المؤمنين فاحزنا قال انتم كانوا اهل جاهلية فاجيب
وعا لعصم على بعض ليجز بعضهم عن طليمة بعض وانتم احر كرم الله فقال
بل الساعة موعدهم والساعة ادمى وامرته قال ابو جلال له حد ما عمرو
عباس قال ردا حيد الرحمن مهدي قال ردا المشي عنك جمره عن عاصم
قصه قدم اى ذرعه واسلامه وانه بقى يوم لا تعرفوا الى احد فمرته على
فقال اما ان الرجل ان يعرف منزله فاقامه وذهب به وذل الحشره قوله اما انال

للحرم عناه اما حازم وفي حديث خرج النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ان ابا بكر قال
له قد نال الرجل يا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني حازم قال ابو عبد الله
حريا نفسه ثم عبيد قال ابا سفيان عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
سعيد بن زيد عن ابي عبد الله عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان احدا ارفض للذي صنعتم بعثتم لكان
محقوقا قال حدثني محمد بن المثنى قال ابا يحيى قال ابا عبد الله قال سمعت ابا عبد الله يقول لو ان احدا ارفض
سمعت سعيدا لو ان احدا ارفض لما صنعتم لعثمان لكان محقوقا ان يرفض
قوله ارفض يعني زال عن مكانه ولفظ واخره وكذلك الفرض ومنه قول الله
عز وجل لا تفضوا من حرمك ورفض الحشر وقلم واجده فان ياره زاو القرض
ما لفاق كان عناه لقطع وتكر والفضض ما تكرر من الحجارة لقطع منها وقوله
لكان محقوقا ان يرفض ابي وايجاب الحق عليك ان تفعل كما اوتيت بحقيق
ان تفعله محقوقا ان تفعل ذلك قال ابو عبد الله حريا مسد
قال ابا يحيى عن سفيان قال ابا عبد الملك قال ابا عبد الله من الحرت قال ابا
العباس بن عبد الله طلب قال للنبي صلى الله عليه وسلم ما اغنيت عن عمك فانه كان
تخو طك بمنوك والهو في ضمضاح من النار ولولا انا لكان في الدرر الاسفل
الضمضاح ما يبلغ الكعب فيرثانه قد خفف عنه العذاب بسبني وانما
يناله العذاب وتاحده النار على قدر ذلك من جسده فانا ابو عبد الله بن
حدثني هبيرة بن خالد قال ابا همام بن يحيى عن ابي عبد الله عن ابي بصير
صعصعة ان النبي صلى الله عليه وسلم حدث عن ابي له اسرى به قال عن ابي اني
الحطيم وربما والى في الحجر اذا اتيت آت فقد قال سمعت لقول فشق

ما من هذه الهمم هذه اي من قصته التي شعرت به وذكر حديث المعراج الذي قال في صعود
فيه حتى اتي السما السادسة فاستفتح فقبل من هذا قال حريش بن قيس من موعده بالامم
فيلقدار سل اليه قال نعم قال مرحبا به ونعم المرحي حافلما خلصت فاداموسى فسلمت
عليه ثم قال مرحبا بالاخ الصالح والنبي الصالح فلما نجا وزنت بك اقبله ما يبكيك
قال الي اذ غلاما بعثت لعدت يبطل الجنة من امته اكثر مما يبطل من امتي وساق
الحديث الى ان قال ثم رفعت لسيرة المتتمى فاذا انقضا مثل قلال الحجر واذا
ورقها مثل اذان الفيلة الى ان قال ثم امرت بحسين صلوة كل يوم قال ان اتمك
لاستطيع حسين صلوة كل يوم واني قد جرت لنا سر قتل وعلمت بني اسرائيل
اشد المعالجة فارجع الى ربك فسله التخصيف لا تمك فرجعت الى ربى فوضع
عني عشا و ذكر لقبه بالحديث الى ان قال امرت بحسين ونادي فنادى انى امضيت
فرضيت وخفتت عن عبادي العظيم الحجر وانما قيل له العظيم من حذاره
فلم يسو بينا البيت وترك خار حامنه محطوم الجدار والسعرة التي انتم
وقوله فقد دمعناه فطع والقدر القطع ومثله القطر وقوله قد ارسل
اليه قد تقدم تفسيره وذكرنا ان معناه هل ارسل اليه ليخرج به الى السما
اذ كان الامر في بعض رسولا معلوما عندهم قبل ذلك والله اعلم ونه وجه
اخر وهو انه لا يتكبر ان يكونوا لم يعلموا ذلك من بعثته لانهم عباد الله
موكلون بالعبادة مرتبوز لما امروا به مقصرون على ما ارضوا الله من الامر
الذي هم باذاه لا غير وليس عليهم اذا لم يعلموا القصر ولا يوم اذ كانوا غير مأمورين
بان يسو منوا محمد ام خطاب كما امر محمد ان يوم من كانم ووجوب طلب العلم لا يعدوا

الانس والجن وانما حظ الاله في الاجتهاد في العبادة دون طلب العلم وتتمتع ^{هذه}
واما بكاموي عليه السلام فقد تقدم ايضا ذكره وتفسيره ^{هذه} وضروب الكتاب ^{هذه}
وانه لم يكن على معنى المحاسنة له والمنافسة فيما اوردته من الكرامة ^{هذه} وقوله
فاذا بقها مثل فلان الحجر يربل اذا حبت ثمرها في الوفور والكبر مثل فلان
حجر والقتال الحراز وهي معروفة عند المخططين على معلومة الفذروهي التي
حدها الكثر من الماني قوله صلى الله عليه وسلم اذا بلغ الما قلتين لم يكن ^{هذه}
بالد المحقول وقوله بمررت بحسين صلوة فانه يشبه ان يكون الامر الاول ^{هذه}
مفروض حتما ولو كان غير مضمون لكان في ذلك رجوع ولا معاودة وانما فعلا
ذلك على علم منهما بموضع البقيا والتخفيف وباب مسله الله تعالى والشفاعة
اليه باب اللجج والافتقار وهو نوع من العبادة وقد كان لموسى صلى الله عليه وسلم
من تقدمه المعرفه بامور المتعبدين من الامم وما يعرض من المواقف في سائر احوال
اطباعهم اياها وقله استقل لهم كما علم بالمرئيتنا محمد صلى الله عليه وسلم ^{هذه}
والشفقة ما اشار به عليه وارثه اليه من طلب التخفيف عن امته والله
جواد كريم وعباده روف رحيم وقد ايجت الطلبة ونودي قد خففت
عن عبادي واجري الحسنه عشرا فالصلوات خمس في التخفيف عدم احوال
في التخفيف مشوبه واجرا والحمد لله على منته واحسانه ^{هذه} وقال ابو عبد الله
حدسي فروه نزلني المعز اقال دعا على مسرع عشتام ^{هذه} عن عائشه رضي الله عنها
قالت تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم وانا امانة ست سنين فهدنا المدرسه فنزلنا في ^{هذه}
من خرج فوعلت فتمرق شعري فوجسسه فانتني اعي لم رومان والي ^{هذه}

ومعى صلاحه فصرت حكيمة فابتها ما أذكرى ما تردني فأخذت
بيدي حتى وقعتني على باب الدار ولا فتح حتى سلن بعض ثيابي
شيئا من ماء فمسحت به وجهي ورأيت ثم ادخلت الدار وإذا نسوة من الأنصار
في البيت فقلن على الخير والبركة فاضلن من شايه فلم ير عني إلا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فأسلمني إليه وأنا يومئذ بنه تسع سنين قولها وعكث
يعني حمت والوعيل الحمي ومروق الشعر سقوطه من عكته ومثله التمرط وقولها
وأنى لا فتح يقال أخرج الرجل إذا علاه البصر والنفس من الأعيان ونحوه وقولها
لم ير عني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني لم ير عني إلا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا
يقال ذلك في الشيء لا تتوقعه فيحجم عليه في غير حينه أو من غير ضربه
قال أبو عبد الله لله جد ما على قال ربما وهيب عن هشام بن عمرو عن عائشة
أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ارتبك في المنام مرتين ارتبك في سرقة من خسر
لسرقة القطعة من السرقة وهو الخسر ودار الأصمعي يقول السرقة رجل
والعربية من دار الفرس وأصله في كلامهم سرقة أي جسد ووصف عراك
رجل فقال له لسا ارق مروقته والبر من سرقة قال أبو عبد الله
حدثني عن علي قال ربما الليث عن عقدة والاشهاب الخبيث عن عمرو بن الزبير عن عائشة
قالت خرج أبو بكر مهاجرا نحو أرض الحبشة حتى إذا رآه الغماد لقينه أنزل عنه
وهو سيد القارة فقال إنك تريد يا بكر فقال أبو بكر أخرجني قومي فأرسلني
في الأرض فأعبدوني فقال إنك تريد أن يخرجك أنت تكسب المقدم
وتصل الرحم وتحمل الكل وتقرى الضيف وتعين على نوايل الحج وأنا الدجاء

اربع فاعند ربك بيلك فرج وارحل معه ابن الدغنة فطاف في اشراف مكة فلم يكن
قربس لجواره وقالوا له من اين فليعدته في داره وليصل فيها وليقرأ ما يشاء ولا يوردنا
بذلك ولا يستعلن به فانا نخشى ان لفتن نسايانا وابنائنا فلبث ابو بكر بعده في داره ثم
بداله فابتنى مسجدا بقناداره فكان يصلي فيه ويقرأ القرآن فيمتد ف عليه تساب
المشركين وابناؤهم يحضون منه وينظرون اليه وكان ابو بكر وحلا بكالا ملك
عنه اذا قرأ القرآن واخرج ذلك اشراف قريش لعني من المشركين فاسلوا الى ابن الدغنة
في ذلك وقالوا اتاقدك ههنا ان تخفرك ولستنا مقرين لك في بكر الاستعلان فقال
لا ابن الدغنة اني ارجو انك وارضى بحواء الله ورسول الله صلى الله عليه وسلم يميزك فقال للمسلمين
انني اريت دار محترم ذات خط من لا يتد فهاجر من هاجر قبل المدينة وساق
للمرثبة التي اذ كانت حجج رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو المدينة معه ابو بكر فالت
ثم لح رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر في جبل ثور وكنافيه لسلمان بيوت
عندهما عبد الله بن ابي بلر وهو غلام شاب تقف لقر فيده لم عندهما الحجر
فيصبح مع شربها يت ولا يسمع امرها جلا اذ بع الاوحاه حتى ياتيهما بخير
ذلك حتى يخطوا اطلابهم ويرى عليهما حامر فحسبه هو انك لم تحه
من عنهم فيمن يجها عليهما حين يذهب ساعة من الليل فيبستان في رسل فحتمها
ورضيتها حتى تنفقها حامر من فهدرة تعني بغلس قالت واستاجر رسول الله
صلى الله عليه وسلم وابو بكر وخطا من عن عبد بن عديها دياخرتها والحزبت
الماهر بالهداة قد غرس حلفاء في الاعاصير وابل وهو على دن قفار ونشر
فانما قد فعلا اليه راحلتيهما وواعداه خارت نور بعد ليل ليل راحلتيهما

فاما كانت تفر لنا القرب يوم اُخذه **والا** او عن انما صياحي يوسف
قال اخبرنا ابو بكر عن علي بن حصين عن علي بن صالح عن هرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
تفحص عبد الدينار والدرهم والقطفية والخصية ان اعطى رضى وان لم يعط لم
يرض قال وزاد عمرو بن لوحي بن مرسز وقال اخبرنا عبد الرحمن بن عبد الله بن
دينار عن ابيه عن علي بن صالح عن علي بن هرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تفحص عبد الدينار
والدرهم وعبد الخصية ان اعطى رضى وان لم يعط سقط تفحص وان تكسر واذا
شيك فلا انتفش للخصية كما امرت لها اعلام اخطوطه وقوله
تفحص معناه عثر فسقط لوجهه يقال تفحص فلان يدع عليه يدك وقوله وان تكسر
اي خسر لوجهه ومنه قولك كست الشيء اذا قبلته والشيء منكوتره واما قوله
واذا شيك فلا انتفش معناه اذا اصابته السهولة فلا تدر على الخراجها
ولا استظاع ذلك يقال نقشت الشرك اذا استخرجته ومنه سمي المتقارن
وفي بعض الامثال لا تنتفش الشوكه مثلها فان ضلها معها ونبتت
لا تنتفش من رجل عرك شوكه فبقي رجل من قدامها
تقول لا تخرجها من رجل عرك ومثلها في ذلك **والا** عن ابي عبد الله جده عند
بن عبد الله قال روي محمد بن جعفر عن عمر بن علي بن مولى المطلب بن حنبل
انه سمع انس بن مالك يقول جرت من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قدم
صلى الله عليه وسلم راجعا وبدا له احداهما هذا جلد جتنا ونحيت برأشار يده الى المدينة
فقال اللهم اني اُخرم ما بين يديها لتخرم ابرهيم مكة اللهم بارك لنا في صاعنا
ومدنان قوله هذا جلد جتنا ونحيت الغصن غر جانر على الجبل نفسه

لانه حجر حماد وانما هو كناية عن اهل الجبل وهم سكان المدينه يريد به الشاكر
الانصار والهاجر عن حبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحبته اياهم وهو على محاز قوله عز وجل
وسئل القرية يريد والله اعلم اهل القرية ويروي ان حارثة بن يزيد بن عبد الملك كانت
جملت اليه من المدينه فحظيت عنده الشدة ليله فعمرك ان لا تلتفعا
وسئل جبل المدينه فقال لا اجب الحجارة انما اجبت من بها قوله ما بين لايتها
فانه اراد الحجرين واحدهما لانه وجمع على اللوب وقوله اللهم بارك لنا في
صاعنا ومدنا انما اراد به الطعام الذي تكال الصبيان والامداد دعا
لهم بالبركة في اقواتهم وقال ابو عبد الله حرسا اسحق بن نصر قال ربا
عبد الرزاق عن معمر بن عوف عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل من سلك
عليه صدقة كل يوم يعين الرجل في دابته وتحمله عليها او يرفع او قال
يرفع عليها متاعه صدقة والاكلمة الطيبة وكل خطوة مشيها الى
التصاوة صدقة ودل الظرف صدقة وقوله كل شئ على صدقة
يريد بذلك كل في البذر واصل التلاميذ عظم في وسن البعير وتحمله عليها
اي تعاونه على الحمل فحماله بينهما وقوله يرفع معناه حمل ويرفع منه الحديث
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفعون حجرا فقالوا هذا حجر الاشد اي يرفعون
حجرا يتداوون حمله منهم لم يخنوز به الشدة والقوة وانما
حرسا قتيبه قال حرسا يعقود عن عمر بن عبد العزيز ما لك قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم كنت اسمعه كثيرا يقول اللهم ان اعزك من الهم والحزن والعجز والكسل
والنخل والحبن وضلع الدين وعلبه الرجال قلت اكثر الناس لا يرفعون

لان والديه ماتا كافرين وسعد رجل مسلم بنصر الدين ولقائنا الكفار فتقدته بكل كافر
 جاز غير محظوره قال ابو عبد الله حيا سلم من حروب قال ما حدث
 زيد عن ابنت عن ابي قال كان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الناس واشجع الناس ولقد فرغ اهل
 المدينة ليلة فخرجوا نحو الصنوف واستقباهم النبي صلى الله عليه وسلم وقد استبرأ الحشر
 وهو على فرس عسري وفي عنقه السيف وهو يقول لم تر اعوام ترا عواثم قال جناه
 بجراه او قال انه لبجره الفروع في الكلام يلون على معنيين احدهما الخوف والاخر
 طبع الاعانة ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا تصاركم لتقلون عند القطع وتكثرون عند الفروع
 وقوله لم تر اعوام تريا تخافوا والعرب تكلم بهذه الكلمة هكذا اضع له موضع له وقال
 وقال الهذلي في فية وقالوا يا خير بيلدكم ترع ويقال ان لقدمه كل خوف فترعوا
 وقوله وحرفها بجر امعناه انه جواد واسع الجري كما الجراد كانه يسبح في جريه
 كما يسبح ما البحر اذ اركب بعض امواجه بعض الجراد من الخيل هو الذي يركب ما في وسعه
 من الخضر ومن ذلك قولهم جاد السحاب اذا مطر فاعتره قال ابو عبد الله
 حيا احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا الاوراعي قال سمعت ابا عبد الله
 ابا امامة يقول لقد فتح الفتح قوم فكانت حليته سيف وفيه الذهب والفضة فكانت
 حليته العلابية والاندلسية العلابية جمع العلبا وهو عصب الغنوق وما علبا اول
 والعلبا امثرا ما يكون في البعير من الاعصاب والاندلسية اشرب قال ابو عبد الله
 حيا ابو الهيثم بن اسعد عن الزهري قال ذى سنان بن سنان المذوني ان جابر
 عبد الله اخبره انه غزا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل تحرفا ففارق رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قول معه فادركتهم القابلية في وادي كثير العضاة فزار رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت شجرة

فَعَلَّقَ حَاسِيَتَهُ وَفَعَّلَ نَوْمَهُ فَاذْأَسْوَأَ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْعُونَا وَإِذَا عَدَّهُ لَعْنَتِي فَقَالَ
إِنَّ هَذَا الْخَشْرَطُ عَلَى سَيْفِي وَإِنَّا نَأْتِيهِمْ فَاسْتَيْقَظَتْ وَهُوَ فِي يَدِهِ صَلَاتُنَا فَقَالَ مِنْ مَنَعَكَ
مَنْ فَقَالَ اللَّهُ وَحَلَسَ وَرَوَى مُوسَى إِسْمَاعِيلُ عَنْ أَبِي رَيْمٍ نَسَعِدُ عَنْ الزَّهْرِيِّ قَالَ فَشَامُ
السَّيْفِ فَهِيَ هُوَ ذَا جَالِسٍ ثُمَّ لَمْ يَبْقَ فِيهِ مِنَ الْعَضَاءِ الشَّجَرَاتُ الشُّوَلُ وَهِيَ الْبُرْشُخْرُ
الْحَازِ وَنُقَالَ أَرَادَ أَحَدُهَا عَصَا فَهِيَ مِنْ بَابِ الْمَسْفُطِ الْهَامِزُ وَاجْرَهُ فِي جَمْعِهِ كَمَا قَالَ الْآخَرُ
وَشَجَرٌ وَلِقُرَّةٌ وَالْقُرَّةُ الشُّمْرَةُ أَيْ شَجَرَةٌ ذَاتُ شُرُوكٍ وَرَقَاتُهَا تَمُتُّ وَطَلْحَاتُهَا تَشْرَفُ وَنُقَالَ
عَنْ شَجَرِ الطَّلْحِ وَفَوَلَهُ وَهُوَ فِي يَدِ صَلَاتِنَا بِرُيْدَانِهِ فَذَلِكَ جُرْدَةٌ فِي يَدِهِ يُقَالُ أَضَلَّ الرَّجُلُ
سَيْفَهُ إِذَا جُرْدَهُ مِنْ عِمْدِهِ وَقَوْلُهُ فَشَامُ السَّيْفِ يُقَالُ ذَكَرَ عَلَى مَعْنِيَيْنِ أَحَدُهُمَا إِذَا
أَخْرَجَهُ رَسَلَهُ وَالْآخَرُ إِذَا عَمِدَهُ فَرَدَّهُ فِي عِمْدِهِ وَنُقَالَ فِي حَقِّهَا
مُحَمَّدُ بْنُ الْمُتَنَعِّقِ قَالَ رَمَى عَبْدُ الْوَهَّابِ قَائِلًا بِهَا لِرَعْرِعٍ عِكْرَمَةَ عَمْرِو بْنِ عَاصِمٍ قَالَ قَالَ
السَّيِّدُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ فِي قُبَّةِ اللَّيْمِ إِنَّهُ أَشْرَكَ عَمْدَكَ وَوَعَدَكَ اللَّهُ بِمَا أَنْشَيْتَ
لَمْ تُعَدِّ بَعْدَ الْيَوْمِ فَاحْذَرِ لِرَبِّكَ فَقَالَ حَسْبُكَ رَسُولُ اللَّهِ فَقَدِ الْيَمَّتْ عَلَى وَتَكَرَّرَ
وَهُوَ فِي الدَّرْعِ مَجْرَحٌ وَهُوَ يَقُولُ سَيِّئٌ مِنَ الْجَمْعِ وَبِوَيْلُونَ الدَّرْعُ بِالسَّاعَةِ مَوْعِدُهُمْ وَ
السَّاعَةُ أَدْنَى وَأَمْرٌ قَلْبٌ قَدِ تَشَكَّلَتْ مَعْنَى الْحَرِيثِ عَلَى كَثْرَةِ الرَّاسِ
وَذَلِكَ إِذَا رَأَى أَنَّ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَعْنَى سَدِّ رَأْيِهِ فِي اسْتِجَارَةِ الرَّعْدِ وَبِالسَّاعَةِ الدَّرْعُ
أَوْ كَرِيهُنَ مِنْهُ وَيُقَالُ لِحَبِيبِكَ قَدِ الْيَمَّتْ عَلَى رَيْكَ وَهَذَا يَوْمٌ أَنْ حَالَكَ كَرِيهُنَ
الْبَيْتُ بِرَبِّهِ وَالْحَطَايِينُ إِلَى وَعَدِّ مَارْفَعٍ مِنْ حَالِهِ وَهَذَا مَالُ الْحَوْزِ أَنْ يَلُونَ حَالَ بَيْتِهِ
وَالْمَعْنَى فِي مَنْ شَرِبَهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالْحَالَةُ عَلَيْهِ فِي الدَّرْعِ وَالْمَسْلُةُ الشَّفَقَةُ عَلَى قَلْبِهِ
أَجْحَابُهُ وَنَقْوَةٌ مَنَّتُمْ إِذَا كَانَ أَوْلَى شَهْدًا شَمَدُوهُ فِي لِقَاءِ الْعَدُوِّ وَكَانَ أَحْبَابُهُ

في قوله من العبد مكنونين باضعاف من اعادهم فابتقل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدنيا
 والحج في المسئلة ليسكن ذلك ما في نفوسهم اذ كانوا يعلمون ان وسيلتهم مقبولة او دعوته
 مستجابة فلما قال له ابو بكر حينك يا رسول الله فقد الحجت على زيد كلف عن الدنيا والمسئلة
 اذ قد علم انه قد استجيب دعوته بما وجد ما يوبكر في نفسه من المنه والقوه حتى قال له
 هذا القول وذل على وجه ما تاؤلناه من مثله على ان ذلك بقوله تعالى سهرم الجمع
 وسولون الذين هذا معنى الحديث ووجهه **وقال ابو بكر** ما حدثنا عبد
 محمد بن ابي العفون قال لما اتي عن صالح عن الامام عن علي بن ابي حمزة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى تقابلوا الشرك صغارا لا عين حمر الوجوه ذلف الانوف
 كان وجوههم المحاز للطرقة **وقوله** ذلف الانوف الذلف قصر الانف وانبطر ابط
 والمجاز المطرقة هي التي ليست الاطرقة من الخرد وهي الاغشية منها شته عرض
 وجوههم وتتو وكناهم بظهور التبرية **قال ابو عبد الله**
 جملتهم وخالد بن ابي ادهير قال حدثنا ابو اسحق والسمعان المراد بالهرك
 انتم فرقة يابا عمارة يوم جنين قال لا والله ولكنه خرج شتبا ان اصحابه و
 اخافهم حشر اقاتوا قوما مائة جمع هو اذن وبنى لضم ما يكاد يسقط فرشقوم
 رشقما ما يكادون يخطون فاقبلوا هذا الذي النبي صلى الله عليه وسلم ذكره للحديث
قوله اخافهم جمع الخف يقال خفت وخفت شي خفاي خفيف
 يريد القوم الذين ليس معهم سلاح يتعلمون اداة البحر ليقدم ولتعمهم منه قول
 لمرى القيسين بزل الغلام الخف عن صباهاته **يريد** الغلام الخف المدن **الخشر**

ص... عليه السلام

جمع الحاسر وهو الذي لا سلاح له ويقال هو الذي لا درع له وقد يكون ايضا الذي لا يقف
على لسانه والرشق الذي مصدره رشقته رشقا والرشق الوجه من الرمي وان
حدثا عبد الله بن مسعود وساعد العدي بن حاتم عن ابيه عن سهل بن عبد الله بن مسعود
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لعلي بن الحسين بعثته الى حبيرا ادعهم الى الاسلام واخبرهم
بالحج عليهم فوالله لان يهدى كل رجل واحد خير لك من حمر النعم النعم اذا اطلق
اريد به الابل وحدها واذا كان معها غيرها من البقر والغنم دخل في هذا الاسم معها
وحمر الابل اعزها وانفسها يريد ان يهدى الله بك رجلا واحدا خير لك لاجرا ووابا ان
ان يكون لك حمر النعم فتصدق بها
وما سفيان عن ابي ثور عن محمد بن ابي اسحق قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قد خرجوا الى مكة
على اعناقهم فلما راوه قالوا هذا محمد والحسين محمد والحسين فليجروا الى الحصن فرفع
النبي صلى الله عليه وسلم يديه وقال لله البرانا اذا نزلنا بسطة قوم فسا صباح
المنذر بن واصبنا حمرنا فطبخناها فنادى منادى النبي صلى الله عليه وسلم ان الله و
رسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر فاكفيتا لقد وراها فيها الجيش هاهنا الجيش
فرددوا انهم جاءوا بالجيش ليقابلهم واختلفت في سبب تحريم الحمر فروى عن ابن
ابى اوفى انه قال لما حرمت كذبنا الله انما هي عنها لا نعلم تحميس وقال بعضهم
انما هي عنها لانها كانت تاكل العذرة وروى عن ابي اسحق انه قال لا ادركت
عنها من اجل انها كانت حمولتهم فلكروا ان تذهب حرمه بمعنى البتة قلت
اولي الاقاويل ما اجتمع عليه الاثر الا انه وهو تحريم اعيانها وتوكيد ذلك قوله حسن
امر المنادى بان ينادى ان الله ورسوله ينهايانكم عن لحوم الحمر وهذا غاية في

مُصَلِّة النَّجْمِ عَلَى وَجْهِ النَّاسِدِ وَاللَّهِ اعْلَمُ • فَاتَّ بُوَعِدَ أَنَّ هَذَا حَتَّى كَبُرَ
وَمَا اللَّيْتُ عَنْ عَقِيلٍ عَنْ لَيْسَابِ قَالَ جَرِي عِدَّ الرَّجُلُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ
أَنَّ عِدَّ بْنَ كَعْبٍ قَالَ سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ لَمْ يَلْمَنْ بِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَزْوَةً
أَوْ رَكِبَ لَيْفِيهَا غَيْرَ تَرْكٍ فِي التَّوْبَةِ فِي الشَّيْءِ الَّذِي تَرْتَدُّ وَتُظْهِرُ عِيَالَهُ
مِنْ وَدَايِ الشَّيْءِ كَمَا تَرْتَدُّ الشَّيْءِ الَّذِي لَيْكَ وَتَخَاوَزَتْ لِي مَا وَرَاءَهُ • وَ
حَدَّثَنَا عَنْ لَيْسَابِ قَالَ سَمِعْتُ عِدَّ بْنَ مَنصُورٍ عَنِ ابْنِ أَبِي قَالٍ قَالَ قَالَ عِدَّابُ اللَّهِ لَقَدْ
أَتَانِي الْيَوْمَ رَجُلٌ فَسَأَلَنِي عَنْ أَمْرٍ مَا دَرَيْتُ مَا أَرَادَ عَلَيْهِ قَالَ رَأَيْتَ رَجُلًا مُؤَدَّبًا
فَشَيْطَانٌ خَرَجَ مَعَهُ إِلَى الْمَغَارِ فَيَعْرِمُ عَلَيْنَا فِي أَسْيَالِهَا فَخَصِيهَا فَعَلَيْتُ وَاللَّهِ
مَا أَدْرِي مَا أَوْلَى ذَلِكَ أَنَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَعْبِي إِلَى يَعْرِمُ عَلَيْنَا فِي الْأَمْرِ الْأَمْرَةَ
حَتَّى نَفْعَلَهُ وَإِنْ أَحَدُكُمْ لَمْ يَزَلْ يَحْبِرُ مَا اتَّقَى اللَّهَ وَوَأَشْكَلِي نَفْسُهُ سَأَلَ رَجُلًا فَتَشْفَاهُ مِنْهُ
وَأَشْكَلِي لَا تَجِدُهُ وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ مَا أَذَكَرُ مَا غَبِرَ مِنَ الرِّثَا الْإِكَاكَاتِ تَغِيثُ
مَأْوُهُ وَيَقْبِي كَدْرُهُ • قَوْلُهُ مُؤَدَّبًا بِالْمُؤَدِّبِ الرَّجُلُ الَّذِي تَمَّ السَّلَاحُ الْكَامِلُ الْأَدَاةُ
الْجُرْبُ وَقَوْلُهُ فِي أَسْيَالِهَا خَصِيهَا يُرِيدُ أَنْ يَطْبِقَهَا وَتَغِيثُ الْإِكْمَانُ مِنَ الْأَجْرِ
الضَّلْبِ يَجْتَمِعُ فِيهَا الْمَاءُ قَالَ أَبُو عِيسَى اللَّهُ حَدَّثَنَا عَلَى عِدَّابِ اللَّهِ مَا حَدَّثَنَا
سَفِينٌ قَالَ رَوَى الرَّهْرِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ خَرَجَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي مَصَابِ
فَصَامَ حَتَّى إِذَا بَلَغَ الْكُرْبَانَ فَطَرَهُ • قُلْتُ هَذَا يَجْمَعُ أَمْرَيْنِ أَحَدُهُمَا أَنْ يَشْهَدَ
أَوَّلَ الشَّهْرِ مَقَامًا كَأَنَّهُ أَنْ يُسَافِرَ فَمَا يَسْتَقْبِلُهُ مِنَ الشَّهْرِ وَيَفْطُرُ أَنْ شَاءَ وَكَانَ خَطِّافُ
قَوْلِهِ مَنْ زَعَمَ أَنْ يَشْهَدَ وَأَنَّ الشَّهْرَ مَقَامًا لَزِمَهُ أَنْ لَا يُفْطِرَ وَأَنْ يَخْرُجَ فِي سَفَرٍ وَأَنَّ

تأول قول الله تعالى فمن شهد منكم الشهر فليصمه وإنما هو عند عامة العلماء على شهر
الشهر كله دون شهر رجب **●** والآخر أن الفطر في السفر أفضل من الصيام وذلك
أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يفعل في المناخ الذي هو مخير فيه إلا أفضل الأمرين وفيه أنه
قد صام في بعض سفره إلى أن بلغ الكوفة فافطروا فإنه بعد ذلك
طريقاً مسدوداً قال رباح بن عبيد الله قال روى نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم
السمع والطاعة حق ما لم يؤمر بخصية فإذا أمر بخصية فلا تسمع ولا طاعة قلت
فيه بيان أن الطاعة إنما تجب بالمعروف والنهي المنكر وفيه دليل على أن من المنكر
غير الزمته وقد اختلف الناس فيما يأمرون به الولاية من العقول هل يسع المأموران
يفعلون ذلك غير تلبية ما علم يكون عنده بوجوبها عليه على الوجوه الظاهريّة عن
بعض حنيفة وإي يوسف ومحمد بنهم قالوا ما أمر به الولاية من ذلك غيرهم والناس
يسمعون أن يفعلوه فيما كان ولا يتهم أيه قال ثمال بن محمد في رواية محمد بن سباع أنه لا
يسع المأموران لفعله حتى يكون الذي يأمرون به عملاً حتى تشهد بذلك عند
سواه على أن على المأمور ذلك لا في الزمان فإنه لا يفعل حتى تشهد معه لثمة
سواه **●** قلت وقد روينا عن الشعبي ما يشبه معنى القول الأول والخبر في
ابن الزبير قال روى الفضل بن عمر وقال روى محمد بن سلام الجعفي قال روى عبد الله بن
وهب السهمي قال سمعت أصحابنا قالوا أرسل عمر بن الخطاب وهو على العراق
إلى فقهاء من فقهاء الكوفة وإلى فقهاء من فقهاء البصرة وكان عمر ابن الخطاب
الحسن ومن أباة من الكوفة الشعبي وهو عليه فقال لهم إن أمير المؤمنين يريد
بكتاب التي في أمور عملها فما تريان قال فقال الشعبي أصح الله الأمير

انت ما مور والتبعة على امرك فاقبل على الحسن فقال انقول فقال قد قال هذا قال
قل قال اتوا الله يا عمر فكذلك ملك قدامك فاستنزلك فاخرجك من سعة فصر
الى ضيق فبرك ان الله يخيك من يزيد وان يزيد لا يخيك من الله فاياك ان تعرض لله
بالمعاصي فانه لا طاعة له مخلوق في معصية الخالق ثم قام فاتبعه الاذن
وقال اتها الشيخ ما حملك على ما استقبلت به الامير قال حملني عليه ما اخذ
الله عز وجل على العباد ثم تلا واذا خلا الله ميتا قل لذي اوتوا الكتاب لتبيننه
للناس ولا يكتموه قال فخرج عطاياهم وفضل الحسن قلنت وقد روت
عنه بكر الصدوق رضي الله عنه ما يوتى مذهب محمد بن الحسن في روايه محمد بن
عنه حديثه ابو بكر المرادي وسال بشر بن موسى بن الحميدي وسال علي بن عبد الله
الاعمش عن عمرو بن عمار بن عمار بن الجعفي عن ابي بصير قال مررت على ابي عبد الله
وهو يتغيط على رجل من اصحابه يا خليفه رسول الله من هذا الذي تتغيط عليه
قال قال ولم تسأل عنه قلت لا ضرت عنقه قال فوالله لا ذهب غضبه ما قلت
ثم قال ما كانت لاحد محمد بن النبي الله صلا الله عليه قلنت قد قيل
في هذا الحديث ان لوط كان سب ابا بكر روى فيه من غير هذا الطريق انه قال لوط
لو قلت ذلك لكانت نفعه فقال نعم فقال ما كان ذلك لاحد رسول الله صلا الله عليه
سري لان احد الايتم قوله ولا تجب طاعته في قتل مسلم الا بعد ان يعلم انه حق
الرسول الله صلا الله عليه لانه لا يامر الا بحق ولا يحكم بعقله وقد تواتر الضمان
انه لا يجب القتل في سب احد الا في سب رسول الله صلا الله عليه وقال ابو بصير
حدا ابو الهيثم والخبر يا شعيب ما ابو الزناد ان الاعرج حده انه سمع ابا بصير

انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من لا حروف التي يقولون هذا الاسناد اطاعت
فدا طاع الله ومن عصا في فدا عصي الله ومن نوح الامير فدا طاعني ومن لعن الامير
فدا عصا في واما الامام حنه لقائل من ورايه ويتقي به فان امره يقوى وعدا كان
له ذلك اجر وان قال غيره كان عليه منه قول من يطع الامير فدا طاعني
كانت قريش ومن يلهم من العرب لا يعرفون الامارة ولا يدبون لغير رؤساقنا يلهم فلما كان
الاسلام وولي عليهم الامرا المكنزة نفوسهم وامتنع بعضهم من الطاعة فلما مال الله
لهم هذا القول لعلمهم ان طاعتهم من موطنه بطاعته ومن عصاهم فدا عصي امره لبطاوع
الامر الذين كانوا مولاهم فلا يستعصوا عليهم **قلت** واذا كان اما حيث
طاعتهم لطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم فليقوا لا يكون طاعة من كان منهم مخالفا لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فيما امر به واجبه وفي قوله واما الامام حنه كالدليل على ما ذهب
اليه ابو حنيفة وابو يوسف وان من اطاعهم في امر ثم يتبين له خطاهم فيما امر به من ذلك
انه معذور وان التبعه على الامر وهو شبهه بما قاله الشعبي وفيه وجه اخر وهو ان
يكون راداته حنه في القتال وفيما يكون منه في امره دون غيره واما قوله فان امره يقوى
وعدا كان له ذلك اجر وان قال غيره كان عليه منه **بمعنى** قالها ضاحك فقال قال الرجل
واقبال ذاحك ويقال انه مشتق من اسم القل وهو الملك الذي نفذ قوله وحكمه
واذا **ابو عبد الله** حيا يحيى بكر ريس اللث عن عقدة عن شهاب
عن سعد المستبصر له هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم و
نصرت بالرعب فبينما انا اياما وتيت منفايح خراب الارض فوضعت في يدك
قال وهو سرور وقد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تبتلون بها **قوله**

قوله بعثت بجوامع الكلم معناه اجزاء الكلام في اشباع المعاني بقول الكلمة القليلة
الحروف وتنظيم الكثير والمعنى يتضمن انواعا من الاحكام وفيه الجحش على حشر النفس
والحث على الاستباط الاستخراج لكامل المعاني وبشر تكاملها في احوالها وقوله
او تبت مفاتيح خزائن الارض فوضعت في يدي يحتمل ان يكون هذا القول السارة الى ما فتح
لامته من الممالك فغنموا اموالها واستباحوا خزائن ملوكها المتخزة لخزائن كسرت
وقيصرو غيرها من الملوك ويحتمل ان يكون المراد به معادن الارض كاليه فيها الذهب
والفضة وانواع الفلز جعلت في يده لمعنى العدة ان يستفح ملكا لسلطان التي فيها هذه
المعادن والخزائن فتكون كالمه ولذلك يقول ابو هريرة بعد ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم
تنتشلونها اي تشرونها من مواضعها وتستخرجونها يقال نثلت البئر وانتشلها
اذا استخرجت ترابها وهو التشيل وفيه دليل على ان الله استخرج المعادن و
اقطاعها لمن يعمل بها ويطلب ثمرها وفي قوله نصرت بالرجب دليل على ان
الذي لرسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاءه شي وصل اليه بالنصر التي اوتوها
من قبل الرجب لذي القعدة فلو بهم منه وفيه دليل على ان جده لا ركب
وهو ما فرج عنه اهله وتركوه من اجل الرجب الذي رفقهم منه وكذلك حال
صالحه عليهم من جزئه او خراج من حوره الاموال وانما يريد الله
صلى الله عليه وسلم قال يا سفيان بن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري
قال كما مع النبي صلى الله عليه وسلم فكما اذا اشرفنا على واد هلالنا وكبرنا ارتفعت اصواتنا
فقال يا ايها الناس ارفعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غائبا انه معكم انه
سميع قريب قوله ارفعوا على انفسكم سريلا مسكوا عن الجهر وقفوا عنه واجمل

شركا في الماء والمكلا وكان اهل الجاهلية اذا عثر الرجل منهم على الارض التي
تليه فلا يبرع في كلاها ولا يستباح فضلها فانما ابطال هذا النوع من الحمى
دون غيره وقد جرى في الخطاب رضي الله عنه به رسول الله صلى الله عليه وسلم
التيع لجيل المسلمين فلو كان لا يجوز ذلك لغير الرسول صلى الله عليه وسلم ليعطيه عمر
وصى بعده هو واياه **عند الله** حيا على مسيل بالربا حتى زكاه بغير
له زاده قال جرسي عن كاسحوع السرا قال لعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم رهظا
من الاصدار الى رافع الهمدي لقتلوه فابطلوا رجل منهم فدخل الحصن الذي بهونه
قال فخرته فصاح فوضعت سيفي في بطنه ثم تكاملت عليه حتى فرغ العظم ثم خرجت
واناد هتافا تبث علما لم لا ينزل منه فوقعت فوثبت رجلى فخرجت الى احماسي فقلت
ما انا ببارح حتى اسمع الناعية فامرحت حتى سمعت نعايا ابي رافع تاجر اهل الحجاز
قال فممت وما بي قلبه حتى اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فخرناه **قوله** نعايا ابي رافع هل ذلك
بيروي وانما هو في حق الكلام ان يقال نعايا ابي رافع اي القوا الباراق لقولهم ذرا ل
اي دركوا او مثل هذا قول سدا بر اوس يا نعا العرب يريد القوا العرب وقوله وما بي
قلبه اي ما بي قلبه **جاء** لتعالم وقال **وتيت** رحلة مضمومة الى او على
المنقول المسترفاعله **حدا** صدقة بن الفضل
قال ريبا بن عيينه عن عمر وسمع جابر عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
خذعه معناه ازل الجراح في الحرب صباح وان كان محظورا في غيرها من الامور
ويروي هذا عن وجه خذعه لفتح الحنا وسكون الدان هي اجودها وخذعة
لغير الحنا وخذعة لغير الحنا فصح ال قال اول معناه انها خذعة واحدة من

من جرع بهامته وما يقبل مني خذ عذاي كما تخدع الرجال اذ هو محل اللذات ^{ضنه}
كما قيل لعنه لما بلع به من شيء فاما خذ عذاه مصبومه للثام مفتوح الدال لغناه
انما تخدع الرجال بغير اذنه ولا تفي لهم به كما قيل ضحكك وفراة ادا
كان يهزأ بالناس ويخجل منهم
قال اريار هيرة العجماء والعتوق والسميت اليها ابن عازب بن جندب قال جعل النبي
صلى الله على الرجال يوم احد وكانوا خمسين رجلا عبد الله بن جبير وقال
رايمونا تخطفنا الطير ولا تخرجوا ما لم يخفى ارسى اليكم ودل الحديث قوله
عطفنا الطير من اريد به الهرة يقولون رايمونا قد راينا عنومك اتنا وولينا منبر
ولا تخرجوا انتم وهذا القولم فلا زسائر الطير اذا كان هاربا وقورا وليس هناك طير
للرجال الا اشعر وحتف فطار طيره ونحو ذلك من الكلام
حدثنا الملقى بن ابراهيم قال اريار يرد على عبيد بن سلمة قال خرجت من المدينة
راهبا نحو العابة فلقيني غلام لعبد الرحمن بن عوف قال اخذت لقاح رسول الله
صلى الله علم قلت من اخذها قال عطفان وفراة فصرت ملت صرجات
اسمعت ما بين لابتيها يا صاحاه ثم اندفعت حتى القائم فحلت ارب منهم
واقول انا ابن الكوع واليوم يوم الرضغ فاستنفاها منهم ودل الخطاب
اللقاح النوق ووات لدر واحد لها لغة وقوله اليوم يوم الرضغ يريد
اليوم يوم هذا الليام من قولهم ليم اضع وهو الذي اضع اللوم من شدة امه
يقال اضع ورضغ فاما يقال الكورع وخطع وحتع
حدثنا ابو الهيثم بن الجهم بن اشيد

جاءه النبي ان اياهم رة قال لعنت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة رة سيرة
وامر عليهم عاصم بن ثابت الانصاري فنفر اليهم بنوحيان قريت من مائتي رجل كلهم
وام فلما راهم عاصم واصحابه لجأوا الي فدفدوا حاط بهم القوم فرمواهم بالنبل
حتى قتلوا عاصما في سبعة قال لعنت ناس من كفار قريشا الي عاصم حين حدثوا
انه قتل ليوتوا الشيء منه يعرف وكان قد قتل رجلا من عظاميهم يوم بدر كئبت على
عاصم مثل الظلمة من الدر فحمته من رسولهم قال واشر جيب زعدي فانطلقوا
به الي مكة فلما خرجوا به من الحرم ليقتلوه في الجوف فروي ارفع ركنين فركعها
وقال اللهم احصهم عددا ما ازنا الي حين اقل سبيل اعلى شيئا ان الله سمع
وذلك في ذات الاله وانشا يبارك على اوصال شلوم مسرع
الدفد را يبه مشرفة والظلمة السجابه والدر الذباير والحدها ذيرة
وفي بعض الكلام لسعد بن زبير يا بئير تصغير الديرة وقولها احصهم
عددا رعا عليهم بالهلاك لقول النبي تنوم منهم احدا واحدا وصال وصل وهو
العضو والشلوا لعضوا ايضا والمسرع المقطع يقال مزعت اللحم مزعه
مزعه اي قطعه قطعه
قال جرير بن عبد الله نا الحسن نافع ان عبد البر عشرين مئة فليحج بالروم
فظهر خال البر الوليد فرزة على عبد الله وان في سبلا بن عمار فليحج بالروم فظهر
عليه فرزوه على عبد الله يقال عمار الفرس اذا قلت فذهب على وجه
ومنه قيل جاعيا اذا كان خالعا بطلا ويقال راع الفرس وراعت لانه
عادت الي اصحابها ومعنى ظهر عليه غلب عليه وفيه من الفقه ان للمسلمين ارا

وهو ان كان في الغيبة مال منسبا بائمه مردود عليه وقال بعض الفقهاء ان قبل الفسوخ
 عليه وان كان بعد فسوخ ولا فرق من الامر بل ان القسمة لا تبطل للمالك ولا تبطل للحكيم
 فان كان حدسنا استحقق محمد الهوى قال درسا ما للدين النسر
 عزله شهادت عمر ما للدين او هم من الحد بان قال عنما انما الحارس عند اهلي حصر منع النهار
 اذ ارسل عمر الخطاب بايدي فقال الحمد امر المؤمنين فاطلقت معه حتى ارجع علي
 عمر فاذا هو جالس علي سرير له وبينه فراش فمكث علي وسادة من ادم فسلمت
 عليه ثم جلست فقال يا مال واذكر حديثنا فان امر اياه حلجه برفا فقال هل لك
 في عمر بن عبد الرحمن عوف والنزير وسعد بن لهيعة وقاص بن سنان فاذنوا قال نعم فجلوا
 ثم قال هل لك في علي وعباس قال نعم فدخل فقال عباس يا امير المؤمنين ارض بئني
 وبين هذا وما خافه فقال نعم فان الله علي رسوله من في البصير فقال له قطعت
 واصحابه يا امير المؤمنين ارض منهما وارج احد ما من الاخر فقال نعم تبديكم
 انشدكم بالله الذي يادب اقوم السما والارض هل يعول ان رسول الله صلا الله
 قال لا نورث ما تركنا صدقة قال الله طرد قال ذلك فاقبل عمر علي وعباس
 فقال انشدكم كما فعل ان رسول الله صلا الله علم قال ذلك قال عمر فانه احد علم
 الامر ان الله قد خسر رسوله في هذا الفريسي لم يعطه احد غيره ثم قرأ ما ان الله
 على رسوله منهم الى قوله قد خسر فكانت هذه مخالفة لرسول الله صلا الله علم
 فكانت فوق عاهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يلخص ما بقي ويجعله محفل
 الله ثم توفي في الله بنبيه فقال ابو بكر انا ولي رسول الله فقبضها فعمل فيها
 ما عمل رسول الله صلا الله علم ثم توفي الله ابا بكر فقلت انا ولي اني بلر فقبضها

من أمارية أعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل فيها أبو بكر ثم جئنا في كتابك
وأمرنا وأحد فعلت لكما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة فلما بدلت
أزاد نعمها اليكما قلت إن شئنا ما دفعها اليكما على أن علينا عهد الله وميثاقه لنعلم أن
فيها ما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم وما عمل فيها أبو بكر وما عملت فيها منذ وليتها
فقلتما ادفعها إلينا فبذلك دفعها اليكما ثم اقل على علي بن عباس فقال النبي كما
الله هل دفعها اليكما ذلك قال نعم قال قلت من أين من قضى غير ذلك فوالله الذي
بأذنه تقوم السماء والأرض لا أقضى بها قضى غير ذلك فإن عجزت ما نفعها
التي فالت اليكما ها قولته مع النهار سريداً تطال ارتفاعه والماتع الطويل منه
تولم في الدنيا مع الله بكلي اطلال مدة الانفعال بكن ورمال التبرير ما مد على وجهه
من حيوط وشريط ونحوهما وقوله يا مال سيرد يا مالك فرحم كما قيل بلطار سيرد
بلطارت ويا صالح سيرد يا صالح ها وقوله تتدكم يزيد على رسلكم واصلة من
التودة يقول الزموا تودتكم وكان اصلها انا قاناً فكانت قال تادكم فابدل اليك
الهمزة قلت وهذه القصة مشكله جداً وذلك ان علياً وعباساً قد اخذا
هذه الصدقة من غير حلي الشرط التي شرطها عليهم وقد اعترفا بالله صلى الله عليه وسلم
قد قال ما تركنا صدقة وشهدا لها جروز يد يدوم حضورهما الذي يداهما بعد حتى
تنازعا وتخاصما والمعنى في ذلك انهما انا طلبا القسمة فيها اذ كان يشوق عليهما
ان لا يكون لهما بركة فيهما رايان ويعمل فيها علاج حتى يستأثر صاحبه في ذلك فطلبها
ان تقسم بينهما ليستبد كل واحد منهما بالثدي فيما اجسر اليه منها فمتمعا من القسمة
ليلا بحري عليها اسر الملك ان القسمة بما يقع في الاملاك وقال لهما ان عجزت ما نفعها

عليّ فهذا وجه الحديث ومعناه والله اعلم **فيها** **ابو** **يوسف** **قال** **عن** **ابو** **عبد** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
محمدا قال ربا محمد عبد الله الاسدي قال ربا عيسى طهماز قال اخرج اليها النسر فعلن
جراد وبن لها فقالان فحدثني ثابت بعد عن النسر انهما نعلان النبي صلى الله عليه وسلم قوله جراد وبن
يريد خلقين وتوب جرادى خلفه وقال النعل ما يشد فيه الشيع **و** **ابو** **يوسف** **قال**
حدثنا قتيبة بن سعيد قال ربا سفيان عن محمد بن سفيان عن ابي بصير قال قال ابو بكر
ذو الرأعتمن ذكره يوم جاء ناس فشكلوا ساعة عتمن فقال لي علي اذهب الى عتمن
واخبره انها صدقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فمترسعا قلك يعملون ها فاتمته ها فقال
اغنا عتمنا فانيت عليا فاجزته فقال اضمها حيث اخذها **قلت**
يريد صحيفة بعث بها اليه معه وقوله اغنا عتمنا كلمة معناها التزك والاعراض
قال ابن الانباري ومن هذا قوله سبحانه فلفروا وتولوا واستغاث الله المعنى ترهم
لان كل من استغاث عن شئ تركه **قال** **ابو** **يوسف** **قال** **عن** **ابو** **عبد** **الله** **صلى** **الله** **عليه** **وسلم**
قال ربا سفيان عن الامام عيسى بن سالم بن الجعد عن جابر بن عبد الله قال ليل دخل منا
غلام فسماه القسير فقال ان انصار لا تكلموا بالقسم ولا تشعرك عينا فانوا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال احسنت ان انصار سموا باسمي ولا تكلموا بكنتي فانما انا
قاسم **قال** **قوله** **لا** **تشعرك** **عينا** **معناه** **لا** **تكلم** **مك** **ولا** **تقر** **عينا** **بمن** **هذا** **الاسم** **لقول**
العرب في الكرامه وحسن القول نعم ونعمه عمن ونعمام عمن مصمومة النور **فاما**
النعمه فمعناها التشعر والنعمه ما انعم الله به على العبد من فضله ويقال كم
منزى نعمه لان نعمه لما لا تمتعه له بماله **وفي** **هذا** **بيان** **انه** **لا** **يجوز** **لا** **يجوز**
ان كنى بانه القسير سوا كان اسمه محمدا ام لا واليه ذهب لسبب **وكذلك** **كان**

بها الساعى فيما بلغنا عنه **وال ابو عبد الله** اخبرنا ابو اليمان قال
اخبرنا شعيب قال روى ابو الزناد عن الاعرج عن كنه فهره ان رسول الله صلا الله قال اذا
هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي بيده لتنفقن
كنوز ما في سبيل الله قلت اما كسرى فقد قطع الله دابره وانفق كنفوزه
في سبيل الله واورث الله المسلمين ارضه ودياره والحمد لله رب العالمين **واما قيصر**
وهو صاحب كلاب الروم فقد كان الشام حيا له وكان هاشميا ومرعوه وهما بيت
المقدس وهو الموضع الذي لا يترسك النصارى الا فيه ولا ملة على الروم احد من
ملوكهم حتى يكون قد دخله سرا او خيرا وكان الشام متجر قريش ومنازها وكان
معظم عناية المسلمين من حجة ملكته ها وقد اجلي عنها واستيحت خرائنه
وامواله التي كانت فيها ولم يخلفه احد من القياصرة بعدها الى ان خراج الله تام عليه
في فتح قسطنطينة لخر الزمان فقد وردت الاخبار عن بيتنا صلوات الله
وسلامه على سيدنا محمد وآله **وال ابو عبد الله** حدثنا عبد الله
عبد الوهاب وساحماد وسابور عن ابي قلابة قال حدثني القاسم بن عاصم الكلبى
فانما الحديث القاسم لحفظ عن زهدم قال كما عندى موسى فاني يد حجة وعنده
رجل من بني يمان الله احمر كانه من الموالي فدعا وللطعام فقال لي رايته بكل
شيا فقد رته فحلفت ان لا اكله فقال هلم ولا حدثكم عن ذلك ان ايتى النبي صلوات الله
عليه في نفر من الاشعرين نسيتم له فقال والله لا احلمكم وما عندى ما احلمكم واتي
رسول الله صلوات الله عليه بنه ايل فسال عنا فقال بن الاشعرين نوز فامرنا بالخمير
ذو عثر الذرى فلما انطلقا فلما احسننا لا يبارك لنا فرجنا اليم فقلنا اناسا لنا

الجلنا فحلفت ان لا احملا فستت فقال الست انا حملتكم ولكن الله جميل واني والله
لا احلف على يمين فارى غيري خيرا منها الا اتيت لذي هو خير وتخلها قوله
اني نهيت يرب الغنيمه والنهب المغنم وكان ابو بكر اصداق من خشي الله عبر يوت
قبل النوم لقول جررت نهي واتبعت النوافل سر يد سهمه من الغنيمه وقول
غر الذرك سر يد ان ذرك الاسمه فمنه منضراي من سمتهن وكثرة شحمهن
والذرك جمع الذررة وذررة كل شيء اعلاه وقوله وتخلها يرب الكفاره
يقال تخلل الجمل في ميه اذا استنى فقال زنا الله قال اللهم من توب
وارسل الهاتين ولا تحلكت ومعنى التخلل البصق من عهد الهميم والخروج
من حوتها الى ملكله منها وقد يكون كذره بالاستتباع العقد ومرو بالكفاره
عند الحنت وقوله لست احملتكم ولكن الله حملكم حتمها ان يكون قد اراد
بذلك ازاله المنه عنهم واصناف النعمه فيها الى الله تعالى ولو لم يكن في ذلك صنع علم
يكن لقوله احلف على يمين فارى غيري خيرا منها الا اتيت لذي هو خير وتخلها
وجه وكتم ان يكون معنى ذلك انه قد كان انبسيها والناس من منزله المضطر فعله غير
مضاف اليه انما يضاف الى الله عز وجل كما في الصايد اذا اكلنا سيفا فان الله
وسقاه وكتم ان يكون معناه ان الله قد حملكم جنس ساق هذا النهب ورف
هذا المغنم فقد كسبتم عن علمكم اذا لم اجدهما احكم عليه فلما رزوا الله تعالى
واعنهم هذه الابل لم يسعني ان امنعكموها فان الله هو الذي حملكم اذ ليس سببه
وامكن منه اذ ليس لي مال اعمل عليه انما السبيل فيضاف ملكه اليه ويحتمل
ان يكون صوره في ميه ان لا يجلهم في ذلك الوقت الا ان يرد عليه ما في ثانيا

الجبال فيعطونهم منه ويحملهم عليه وهذه وجوه مختلفة ومعنى الحديث هو الجبال
والله اعلم قال ابو عبد الله **حدا** عبد الله بن موسى قال الخبر لما
عزنا فوعز ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث سرية فيها عبد الله قبل نجد ففعلوا
ابلا كثيرة وكانت بها مائة اثني عشر رجلا وواحد عشر نعرا وقلوا العير ابعيرا
معنى النفل عطية يختص بها الامام من ابني الحسن وسعي بن عبد الله كما استلبت
يعطى المقابل الغنايه وكفايته واختلقوا من ابن يعطى النفل فقتلته من راس
المغز قبل ان تحس وقلده هو من الحسن الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يضعه حيث اراد الله
عز وجل من مصالح الدين وهو معنى قوله عليه السلام مالي ما انا الله على الا الحشر والحشر
مرزود عليكم **قال ابو عبد الله** حدنا محمد بن العلاء قال حدنا
ابو اسامه قال رايت بريرة بن عبد الله عنك بريرة عنك موسى قال قد منا على رسول الله
صلى الله عليه وسلم حين افتتح خيبر من الحثه فاسير لنا او قال اعطانا منها وما قسم لاحد
عن فتح خيبر منها شيئا الا لم يشهد معه الا ايجاب سفيتنا مع جف فاصحابه
فسهر لهم معهم **هذا** احتمالان كون انما اعطاهم عن رضى من شهدا لوفعه
فاستطاب لغوسهم عن بلاد الصمام لاجتهد اليها كمالا يكون قد اعطاهم
من الحسن الذي هو حقه وقد اسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم لرضاهما قال ابن عمر
يوم بدر لعن من رضى الله عنه وكان يدخلف على ابنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال ابن عمر في حقه رسول الله **قال ابو عبد الله** حدنا اسحق بن
منصور قال اخبرنا عبد الرزاق قال اخبرنا معاوية بن الزهري عن محمد بن جبير عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في اسارى يدرك لو كان اطعم من عذق حيا تم كلمتي في هذا

رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما أقطع الزبير أرضاً منها فحياها الزبير وعمرها وقد
دل قول سما أنها كانت تنقل معها النبي لأنه كان يخطبها فيبكيه إن يكون الزبير
قد غرس فيها خلافاً طالت وبسقت وأمرت لأزهد الأقطاع إنما كان أيام
حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد بقي الزبير إلى أيام علي رضي الله عنهما وهلك
يوم الجمل ولعل تلك المدة تقارب لثلاث سنين أو نحوها والخطب ثم قبل هذه المدة وانصر
المدينة منزعه والنخل يسرع نشوها في مثل ذلك المكان وأما أقطاعه أثناء
من أرضه الضيقة فوجه ذلك من هو أن يكون ذلك من ماله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اصطفاها فكان ينفق منها إلى أهله ويرد فضلها في فوائدها لمسلمين وقد روى
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان أعطاء الأوصياء حين دخل المدينة كل قبيلة
منهم خلوات فلما اجتمعوا للنصر ردها إليهم فلا يعقدون وقد أقطع النبي
منها والله أعلم قال أبو حنيفة رحمه الله عليه حدثنا علي بن عبد الله قال
سئلت قال سمعت عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
لنتها ما جرى بين معاوية وعمر بن الخطاب فابايات عمر بن الخطاب قبل موته بسنة
فوقوا بين كل ذي حرم من الجوس وكل من عمل الجزية من الجوس حتى عهد
عمر بن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذها من حوس هجر بن علي بن زيد بن
من الصحابة في زمانها من الجزية لا تقبل إلا من أهل الكفاة ولو كان الجزية
في رأي الصحابة مقبولة من جمع اصناف أهل اليوم لما كان لتوقف عمر بن
معه في ذلك معني وأما امره بالتمفرقة بين كل ذي حرم فان السنة
في أهل الذمة ان لا يشفوا عن باطن امورهم عما يستحلون به من مذاهبهم

في الآخرة وفي غيرها من شأهم وإنما وجه ما روي عن عمر من هذا ان المنعوا من اظهار
للمسلمين من ان يشابه في مشاهدتهم وان يشيدوا بذكرها كالاشارة بذكر
الجنة المسلمين ان عقدها في المجلس الجتمعون فيها الاملاك وهذا كما شرط
على النصارى ان لا يخرجوا سعاينهم وان لا يظهر واصليهم لئلا يفتنوا
بهم صفة المسلمين ثم لا تكشف لهم عن شيء مما استخفون به من باطن كفرهم
منه في هذا وجه الحديث ومعناه والله اعلم **قال ابو عبد الله**
حماد بن عيسى قال ساعدنا لوالدنا الحسن قال يا محمد بن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قبل ما هذا لم يرخ رايحه الجنة وان رايها توجده
من مسيرته ان يعين عاماه **قوله** يرخ رايحه الجنة يريد كل رايحها
يقال رايح رايح اذا وجد الريح وزوي ايضا لم يرخ لغيره الا وكرا من اراج
بريحه الا اول اجود **قوله** ابو عبد الله حماد بن عيسى
عن ابن ابي عمير عن ابي بصير عن سهل بن سعد قال انطلق عبد الله
بها وحججه بن مسعود بن ابي جبر وهو يري صلح فمفرقا فاني محيصة
عبد الله بن سهل وهو مستحط في رم قتيلا فدفعته ثم قدم المدينة فانا نطلق
بها وحججه بن مسعود بن ابي جبر **قوله** رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذهب
عبد الرحمن بن كرم فقال كبر كبر وهو اجدها المقوم فسكت فكلما فقال
ان خلفون يستحقون قال لهم اذ صلحكم فالوا وكف بالخلف والاشهد لم نر
قال فببركم بحد الخمسين فقالوا وكف اخذ ايمان قوم كفار فعقلة النبي صلى الله
من عنده **قوله** قد جعل النبي صلى الله عليه وسلم الحكم في امين القسامه خلاف

الحكم في الإيمان ليس بالمدعى وذلك لأنه بدأ فيها بالمدعى ومن سنته ان تكون البينة
على المدعى والمبين على المدعى عليه فلما اتي المدعون المبينون بها على المدعى عليه فلما
لم يرضوا بما يانهم عقلمه من عنده اذ كان من سنته ان لا يترك دم حرام هدرًا وهو عاقره
المسلمين وروى امرهم ومما خالف في القسامة فيها ساير المدعى وان كان واجب
في القسامة خمسين لها وليس في شيء من الاحكام التي من ضمنها واحدة الا في اللعان
فان المرء حين يشهد كل واحد منهما بالله اربع شهادات ومعناها الايمان لان الشاهد
لا يكلف تكبير الشهادة ولا يلزمه ان يقول في شهادته شهد بالله والشهادة ان تختلف
في الذكران والانات فيكون عدد الشهود في الاراث على التضعف وهذه الامور
مفرومة في امر اللعان فدل على معنى هذه الشهادات الايمان وقد يستدل من
بركان القسامة تجب القصاص لقوله ويستخون قالوا صابحكم واليه ذهب
مأله وذلك لان ظاهره نفس القابل لوزن الدية التي تؤخذ منه فاما الشافعي
فانه لا يوجب فيها الا الدية ولا يركب المدعى في القسامة مسوعه حتى يكون
هناك لوث وهو شاهد حال يدعي عن الدلالة على صدق المدعى وذلك
مثل الحال في العداوة القائمة بين اليهود ومن المسلمين والدار دار اليهود والخالطه
فيها غيرهم فيؤرك المقتل عليهم وحده القتل مشحط في الدم من خطير انهم
فكان هذه الدلائل تقضي بانهم قتلوا فاذا لم يكن لوث لم تجب القسامة وهي
قوله كثر كبر اديت وارشاد الى ان الاكبر هو اولي بالتقدمه في الكلام الشديد
بالاكرام وقوله مشحط اي اضطرب في الدم قال ابو عبد الله
حدس الحمد والرسا الولد سلع قال ما عداك العلاء من زبر قال سمعت

عوف بن مالك قال ثبت النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك وهو في قبة من ايام فقال
اعزبتا بين يدي المتاعه موتي تم فتح بيت المقدس ثم موافا خذتمكم كقوله
انتم تستفياضه المال حتى يعطى الرجل ما به دينار فيظل يخطا ثم فتنه لا يقف
بيت من العرب الا يظنه ثم هزله لمون منكم ومنه الا صفة يعذرون فيما توكلتم تحت
ما بين غايه تحت كل عامه اساعه الفاه الموان الموت فقال وقع الموان والناس
وفي الموان ونحوها ومثله الموان والقفاض المعجل فقال انقص القار من الرجل
اذا طعنه فقله في مكانه ومات فلان قضا اذا اصابت به ضرره او رقبته
مات على المكان واستفياضه المال كثره واصله انفرق والاشجار
نقال فاضر الماوية اضل الميراث واستفياضه ان اشترى والمهذه الصلح والامام
بها دن قوما من الكفار على ان لا يغزوه وهم فده من المزمان ومن الرجلين مهاديه
لا يعرض احد بها صلاحه ونحو الا صفة يعز الرتم والغايه اصلها الغنصه
ما شعرت للرايات ترفع لروس الجيوش وشبهه ما بشرح من الرجاج والغايه
في رايه اخرى كانه غايه والغايه الرايه قال ابو محمد الله حدس محمد
بن قال وما سفير عن الامم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله عنى قال بلينا
بن النبي صلى الله عليه وسلم الا القرآن وما في هذه الصحيفه قال النبي صلى الله عليه وسلم
حرام ما بين عابرا الى كذا من حدث حدثنا او اوى محمدنا فعليه لعنة الله والملائكه
والناس اجمعين لا يقبل منه عدوك ولا صرف ربه المسلمون واحده يسع بها اذاهم
فمن اشترى من افعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين ومن والى قوما بغبر اذن
مو اليه فعليه لعنة الله والملائكه والناس اجمعين لا يقبل منه صرف ولا عدوك

قد فتريا اكثر ما في هذا الحديث فما تقدم من الكتاب الا قوله ليعني يتبعهم اذ انهم وهو
ان يجبروا حد من المشايخ كافر كان المحجر او عبدا او امرأة فان جواره امر
ليس لاحد منهم ان يخفر ذمته وليس له ان يخيره ابد الكرمه معلومه ولا له ايضا
ان يعقد ذمته لانه من الكفار فان كذبوا في التكذيب لصادق وامر اهل الكفر
ولكن يكون ذلك منه للمواحد وللغير منهم والقييده اذا طلبوا الامان ليسوا او يستعملوا
ليظروا في امورهم او نحو ذلك من انواع المصالحه **قال ابو عبد الله**

رحمة الله عليه حدها قتيبه قال في ما معيره من عبد الرحمن القرشي

عنه الزناد عن الاعرج عنك هريره رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما احى الله الخلق في كتاب فهو عنده فوق العرش ان رجمتي غلبت غضبي **و**
لما قضى الله الخلق سرد الخلق والله الخلق ومنه قول الله عز وجل قضيت سبع
سموات في يوم من ايام خلقهن وكان منعه وقعت في شيء على سبيل تقاض ولحكام هو
قضا **و** اما قوله فهو عنده فوق العرش كان بعض اهل العلم بقولك في معناه
دون العرش استعظا ما لان يكون شيء من الخلق فوق عرش الله وكان يحتم في ذلك
بقوله تعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضه فما فوقها ومعناه
فما دونها **و** الذي قاله المحققون في ما ولى الاله قولان احدهما انه اراد لقوله
فما فوقها اي الكبر منها في الذات وهو الخطا **و** والاخر فما فوقها في الصغر
لان المطلوبها هنا والغرض الصغر **و** قال بعضهم فوق في ان في الكلام
ويبلغ لقوله تعالى فاضربوا فوق الاعناق وفوق العنق عظام الراس **و** معناه
فاضربوا الاعناق ولقوله تعالى فان كنتم امة فليمنن فليمنن لما تترك

ولاحقوا ان الابدان تتران الثلثين فلم يكن الحرف فوقه اثره قلت
وهذا ايضا لا يتوجه في معنى الحديث لاننا ندرت منه هذا الحرف والعينه لم يصح
معنى الكلام لانه المحور ان يقول فهو عنده العرش كما يصلح ان يقال فلان تتران نفس
و كما تقولوا في هذا الاعناق والقوافيه والله اعلم انه اراد بالكتاب احد سنين
اما القضا الذي قضاه ووجهه كقوله تعالى كتب الله الاعلانية يا قريبي
فهي الله ووجهه ويكون معنى قوله فهو عنده فوق العرش اي فعلم ذلك عند
فوق العرش لا ينسأه ولا ينسخه ولا يبطله لقوله عز وجل قال علمها عند ربي
في كتاب لا يبطل في ولا ينسى هـ واما ان يكون اراد بالكتاب الملح المحفوظ
الذي فيه ذكر اصناف الحلو والحليفة وسائر امورهم وذكر اعطاهم وارزاهم
الاقضية النافذة فهم وما لعل في امورهم ويكون معنى قوله فهو عنده
فوق العرش اي فذكره عنده فوق العرش ويضم فيه الذكر والعلم وكل
ذلك ما في الكلام سهل في التصرح على ان العرش خلق الله عز وجل مخلوق
لا يستعمل الا لله ككتاب مخلوق فان الملائكة الذين حملوا العرش قد روي
ان العرش على لواء عليهم ليس تحتهم على سوا العرش اذا اجلوه وان كان حامل
العرش وما حملته في الحققة هو الله جل وعز هـ وليس معنى قول المسلمين
ان الله على العرش هو انه تعالى مما تره او يملن فيه هـ او يجتبه في جهة من
جهاته لكنه يابن من جميع خلقه وانما هو خير جابه التوقف بعلمه و
عنه التكييف الذي ليس كعلمي وهو السمع البصير هو قال ابو عبد الله
عنه ما سئل قال جده عسا الله المحض ان قال وما بعد الله الدانج قال
ربا

حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشمس والقمر مكروران
يوم القيامة ومعنى التكرور في الشيء البسيط انك بعضه على بعض كالثوب وكحبه و
قال اهل التفسير في قوله عز وجل اذا الشمس كورت قالوا جمع ضوؤها ونفت بانها
العامه ليعال كرت العجمة على راسي كورها اورا وكورتها تلوورا اذا الفتها قلبت
وقد روي في هذا الحديث زيادة لم يذكرها ابو عبد الله اخبرنا ابن ابي عمير قال
عنا ابن الدورق قال روى ابو سلمة بن محمد قالا ما عبد العزيز المخضار عن عبد الله الدراج
قال شهدت ابا سلمة بن عبد الرحمن بن عوف في جامع البصرة وجاء الحسن بن علي بن ابي عمير قال
حدثت قال روى ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الشمس والقمر ثوران
في النار يوم القيامة قال فقال الحسن كلاما فقال في حديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فسلك الحسن وقد سألوا فقالوا ما ذنب الشمس والقمر والجواب انه ليس
كونها في النار عقوبة لها ولكن تعبير وتكبير لبعدهما الذي عندهما في الدنيا ليعلموا
ان عبادتهما يا ايها الكافرون باطلا ورايتهم في ذلك رايا فائلا ظنت وهذا كما سألوا
فما روي من قوله صلى الله عليه وسلم الذاب كله في النار فقالوا وما ذنب الذاب والمعنى في
ذلك لما كون عقوبة لاهل النار تناذون بها كما يتناذرون بالحيات والقطار
فالنار نعره والله من سخطه واليه عذابه **قال ابو عبد الله** حدثنا علي بن
ابراهيم قال روى ابن جرير عن عطاء بن عبيد بن ابي عمير قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اذا راي مخيلة في السماء اقبل وادبر ودخل وخرج ولغير جمعه فاذا اطرت
السماء شري عنه فعرقت عايشة ذلك فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما ادري ليعليه
كما قال قوم فلما راوه عارضا مستقبل اوديتهم اياه هو المخيلة السجابه التي

تحالها المطر وهي الخال ايضا يقال اينت خلا في السماء وقوله سري عنه يزيد كشف
عنه ما خمره من الخوطل لقال سرورث الثوب عني وسرورث الخوطل عن الفهر من افا نوعة عنه
قال ابو عبد الله حدى في نسخة نخل الدقال رياه تمام عمر مائة وال ما
انس مالك عن مالك صعبه قال النبي صلى الله عليه وسلم بينا انا عند ابيت من التمام
واليقظان قاتيت بطني من ذهب وذكر حديث المقرح الى ان قال قاتينا السما
الستارسه فانيت علي موسى فسلمت فقال مرحبا بك من اخ وني فلما جاورتك قيل
ما اباك قلل اارت هذا الغلام الذي لعنت بعدك يدخل الجنة من امة افضل مما يدخل
من امتي وساق الحديث • قد وقع اطراف من هذا الحديث في مواضع متفرقة من هذا الكتاب
على حسب ترتيب مصنفه وذكرت معاينها في مواضعها والرى تشيكل معناه من هذا
الفضل بك موسى عليه السلام وقوله يارت هذا الغلام الذي لعنت بعدك يدخل
الجنة من امة افضل مما يدخل من امتي ولا يجوز ان يتاؤل كماوة على معنى المحاسنة
والمنافسة فيما اعطيه من الكرامة فان ذلك لا يليق بصفات الاله بيا واحلاف
الاجلة من الاوليا وانما كى صلى الله عليه وسلم لنفسه وامتة حين نخل من امة اذ قر
علاهم عن مبلغ عرد امة محمد صلى الله عليه وسلم وذلك من راحيه الشفقة على امة
وقمى الخير لهم وعدل بق هذا بصفات الاله بيا وشمائلهم والبكا على ضرور فقد يكون
مرة من حزن المومرة من استنكارا وعجب وقارة من سرور وطرب مومانا
قوله هذا الغلام فانه ليس على معنى الاله والاشغصا ريشانها ناهو
على معنى يعطيه الله لانه علم فيما اناله من النعمة واحقه له من الكرامة من طول
عمره بلغه في عمادة واقام مجتهدا في طاعة الله وقد سمي العرب الخوطل المستمع

السنة غلاما ما دامت فيه بقية من قوة ذلك فلغته مشهورة **ابو عبد الله**
حدثنا الحسن الرضعي قال روى ابو الاحوص عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال عبد الله
حديثا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق والمصدق قال ان الحكم لجمع خلقه في بطن
امته اربعين يوما ثم يكون علقته مثل ذلك ثم يكون مضغه مثل ذلك ثم يبعث الله
ملكا ويومئذ ياربع كلمات ويقال له اكتب عمله ووزقه واجله وشفق ما سمعته **سبح**
فيه الروح وان الرجل منكم لم يعمل حتى ما يكون منه ومن الجنة الا ذراع فيسبوه عليه كتابه
يعمل بعمل اهل النار ويعمل حتى ما يكون منه ومن النار الا ذراع فيسبق عليه الكتاب
يعمل بعمل اهل الجنة **قوله** لجمع خلقه في بطن امه **بالتفسير** علمت مع وجود حديثا
ابو العباس الاصم قال روى السري **رحمى** قال روى ابي بصير قال روى ابي عمار بن زيد
قال قلت للاعمش ما جمع في بطن امه قال احدى خيتمه قال قال عبد الله ان النطفة
اذا وقعت في الرحم فاراد الله ان يخلق منها بشرا اطارت في ستر المرأة تحت كل ظفر
وشعر ثم مكث اربعين ليلة ثم ينزل وما في الرحم فذلك جمعها وفي الحديث
ما انما انما الظاهر الاعمال من الحسنات والسيئات امارات وليست لوجبات
وان مصير الامور في العاقبة الى ما سبق به القضا وحرك به القدر في الابد
ابو عمرو **عبد الله** حدثنا محمد بن نشار قال حدثنا محمد بن زيد عن
شعبه عن عبيد بن ابي عمير عن زيد بن وهب عن ابي ذر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
قال النبي جبريل من مات من مات لا يشرك الله شيئا دخل الجنة ولم يدخل النار فيه
اثبات دخول وافق سوا وكل واحد منهما مائة مرة عن الاعمش عن **وقفت**
والعني ان من مات على الاسلام من اهل هذه الصفة فان مصيره الجنة **بيعت**

فيها خارا واذا لم يقبل ذلك العقوبات مما له واما قوله ولا يدخل النار فعناه دخول
التخليد فيها على التبايد وانما تاويلنا الحديث على هذا الوجه لانه لا يظلم ما في
الآيات ولا حادثا لكثرة الترحات في الوعيد مع صفة من خارج لكل الاحاديث
وعدا التقلتها وسبيل ان تتحرى التوفيق من الاي المختلفه بتربيت بعضنا
بعض لان الله عز وجل يقول لو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا ما خبر
ان الاخلاق في القرآن منفي وليس يمكن لغيري الاخلاق عنه الا هذا الوجه فعلمنا انه
واجب وكذلك سبيل الاحاديث التي هي بيان الكتاب اذا تحت خارجها لم يحرم عليها
الناقض والاضداد وكان المراد ان يسلكها مسلك الاي المختلفه في الطاهر
لولا تناقض ولا تتباين **قال ابو عبد الله** حدثنا احمد بن صالح قال لما
ابروهب قال اخبرنا عن ابن كير عن الامام محمد بن ابي اسير عن عبد الله بن ابي خاليد الجعفي
حدثنا ان ابا طلحة حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخل الملايكه متافيه صورة قال اسير
فمرض زيد دخل لدفعناه فاذا نحن في بيته ليسترفه تصاد وترققت لعبيد الله الحويث
وكان معنا عين حذرة زيد دخل هذا الحديث لم يحدثنا في التصاوير فقال انه قال
رقم في ثوب الاسمعتة قلت لا قال بل في يدك قلت اصل الرقم الكمان
لقال رقم الكتاب رقمه رقما ومنه قول الله عز وجل كتاب مرقوم والسنه رة غير
الرقم ولعله اراد ان الصورة المنهية عنها انما هي ما كان له محذور ما تكرر في كل
مسوح في ثوبه ولا في وجهه وقد ذهب اليه قوم ولكن حديث القسري محل
عن عائشة يفسد هذا التاويل وقد ذكرناه فيما مضى **حدثنا**
احمد بن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا ابو وهب قال اخبرني يونس عن ابي شهاب قال حدثت

عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انطلقت وانا مبهوم از عرضت لك
على ابن عبد كلال فلم يجبنى الى ما اردت فنادى الى ملك الجبال فسلم علي ثم قال يا محمد
ان شئت ان اظنق عليهم الاخشيين قال النبي صلى الله عليه وسلم بل ان يخرج الله من
اصلاهم من يعبد الله ولا يشرك به شيئا الا خشبان جبالا ملكه وسمي الاخشيين
لصلابتها وغلط حاراتها ورجل الخشب اذا كان صلب العظام حاري اللحم
قال ابو عبد الله حدس احض عن عمر قال روي اشعبه عن الاعمش عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لقد رايت من ايات ربه الكبرى قال رايت رفرفا
خضرا سدا فوق السماء الرفرف لقال لها ثياب خضر تهبط واحدها رفرفه ورك
القران متكبين على رفرف خضر قبل ان يارض الخضر وقيل من الوسايد ويقال رفرف
الثوب ما شق منه والذكي باريد بالرفرفها هنا الثياب الخضر قد حاطي بعض الروايات
انه راى حربة في ظني رفرف قد ملا ما بين السماء والارض وقد حملت ان يكون راى
بالرفرف واجنحته وانه بسطها كما تبسط الثياب والله اعلم قال ابو عبد الله
حدس احض عن يوسف قال دما الليث قال ذى عقيل عن ابن شهاب سمعت ابا سلمة
قال اخبرني جابر عن عبد الله انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في قصة المبعث ثم فسر
الوحى فينا انا انا سمعت صوتا من السماء رفعت لصري قبل السماء فلا الملك
الذي حايه بحر اقع على كرمى من السماء والارض فحيث منه حتى هويت
الى الارض فاتيتم اهلي فقلت زملوني زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المرسل
قول هجيت منه معناه رجعت يقال حيث اجروحت لمعنى واحد هو
مجرؤت ومجرتواى من عوتهم ابو عبد الله حدس احض عن محمد بن

قال ربيعة بن عبد الله قال الخريزمي في تمام من منته عنك صبرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم أول زمرة تلج الجنة ضوءهم على صورة العنبر البدر لا يصفون
فيها ولا يفتخون بها ولا يتفخون بها ولا يتكبرون بها الذهب والفضة
والفضة وما هم إلا الؤة ورشحهم المسك الؤة الخرد الذي يتختر
به واخبرني ابو عمر عنك العباس عن ابي اعرابي والدة الخرد قلت
وفي رواية اخرى ذكرها ابو عبد الله عليه السلام في قوله قد ذكرها الؤة كانه
اراد به الجمر الذي يطرح عليه الخرد ويروي لا عرابي وقف على رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدثان فانه فقال هلا دفنتم رسول الله في منقطة من الؤة
لحوى فلبس زهابا ثم ابي عبد الله حدثنا محمد بن يوسف قال ربيعة بن
عن ابي عمير عنك سعيدي قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ابردوا الصلوة
وان تارة من صحتهم الابر اذا نفي الاقيا وينكروا حج الخرد يسمى ذلك
سردا لضافته الى حر الطهره و صحتهم سطوع حرها و ارتفاع لحيها
وقد حمل ان يكون اذ به المتلف فثبته محرمهم كذره اذاه و ضرره يقول
ثاخذوا من صحتهم فاحذروا حر الظهيرة و اذا هاهنا قال ابو جهمان
حدثنا علي بن ابي سعيد قال ربيعة بن عمار و ابي اسامة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في نجات الجمل يوم القيامة فيلق في النار فتندلق اقبانه
في النار فيدور كما يدور الجمل في النار عليه فيقولوا انك
فلاز ما شانك السته تمام بانه روى في نجات المنكر قال ربيعة بن ابي
و له آتية وانما حكم عن المنكر و آتية قوله فتندلق اقبانه معناه تندل

وتسقط من جوفه ومنه قوه رادق السيف من عمده اذ اخرج من غراز نسل ويقال
ادلقته فاندلق بسرعة والاقنات الامعاء واحدهما قنبت **فتاوى ابن عبد البر**
حدثنا ابراهيم بن موسى بن ابراهيم بن علي بن هشام عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم
وقال لليت كتب لي هشام انه سمعه ورواه عن ابيه عن عائشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم
حتى كان يحيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى كان ذات يوم دعا ودعاهم قال شعرت
ان الله افتاني فيما بينه شفاتي انا في رجلان ففعلوا عند راسي والاخر عند
رجلي فقال لهما ما للاخر ما رجع الرجل قال بوب قال ومن طمته قال البيهقي
قال لهما اذا قال في مشط ومشاقة وخف طمعة ذكر قال فابن هو قال في بيت
ذروا في فخرج اليها النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال لعائشة ظلمها كانها روت من الشياطين
فقلت استخرجني فقال اما انا فقد شفاني الله وحشيت زبير ذلك على الناس
شرا ثم دفنت لبيدهم فان ابوعبدا اليه حدثنا عبد الله بن محمد قال كنت
ان عيني يقول لربنا ابن جريح قال حدثني العمرة عن عمرة فسالته هشام ما عمه
حدثنا عن ابيه عن عائشة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى انه ياتي
النساء ولا ينهرن ذكر الحديث وقال في مشط ومشاقة واقفه فاتي النبي
حتى استخرجته قال عائشة فملت اولادك تشبهت فقالوا والله فقد شفاني واكره
ان اتيه على احد من الناس شرا **قول مطبوع** سبرد مسخور والطبخ
والمشاطه ما يخرج من الشعر في المشط والمشاقة مشاقه الكمان **خف الطلعه**
قشرها الذي يدعى الكفرى واما قوله في كل ما كان روت من الشبه لم يفسد قولان
احدهما انه مستدق كرو من الحيات والحية لقال لها الشيطان والاخر

أما وحشة المنظر سمجة الأشد لكأها فيما يتصور استبساخها واستقباحها
نصوريها ومن الشياخنة المشوهة للحواجا إليه المنظر وقد المرقوم صاحب
الطرايع السحر وانبطوا حقيقته ودفع لغز من اهل الكلام هذا الحديث قالوا
جازان كعمل في نبي الله السحر او لوز له فيه تاثير لربو من ان فوت ذلك فيا يوحى
اليه من امور الدين والشريعة ولو في ذلك ضلالا لامة وللجواب ان السحر
نابت وحقيقته موجودة وقد انفق الشراة ام من العرب والفرس والهند وبعض
الرقم على اثباته وهو لا من افضل من كان واسطه الارض والسموم على اخطه وقد
لرايتهم عز وجل امر السحر في كتابه في قصة سليمان وما اذا ان النشاط من علونه من ذلك
ويعلمون لناس منه فقال في النشاط كبروا يعلمون الهامر السحر وما انزل علي
الملكين سابل هاروت وماروت وامر بالاستعاذه منه فقال ومن شر النفاثات
في العقد وورد في ذلك عن النبي صلا الله عليه وسلم في القصة في الله علم اخبار كبيرة
لا ينكرها انكرها الامم بل لعيان وحجها الضرورة ولذلك فرغ الفقهاء
في تبينهم من الحد في السحرة وما يلزم من به قويات مما يتوهم من افعالهم
كما فعلوه في سائر الجنائيات التي لفتتها الحنافة من اهل البيت والفساد ولا
يلغ ما الاصل له ولا حقيقته هذا المبلغ من الشهرة ولا استفاضه فقل في السحر
جهلوا واشتغوا بالرد على من نقاه لغو وفضل فاما ما نعموه من دخول الضرر
على ائمة من اجل امات السحر وتأثيره في اهلها وتوعا الوقر في امرها فليس
الامر في ذلك على ما قدره والافيا صلوا ان الله عليهم بشر حوز عليهم من الغراصر
والعلماء المحور على غيرهم الا فيما خصهم الله من العصمة في امر الدين الذي ارصد

له ولعنهم به وليس ثابته السحر في ابدانهم اكثر من القتل وتاثير السم والامراض وحوادث
الاسقام فتم وقد قتل زكريا وابنه عليهما السلام وتم بيتنا صلوات الله عليهم في المشاهير التي
اقتربت من خمير وقال اخر عمره ما زال ياكله حتى تعادى هذا اوان قطعت الهركت
وقال عبد الله بن مسعود دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو محموم فعلى بن رسول
الله انك لتوعك وعك فقال اجل في او عد وعك وحلين منكم فلم يثن شي مما
ذكرنا قادم في نوتهم ولا دفاعا لفضيلتهم وانما هو متحان ابتلاء وقد قال صلى
الله عليه وسلم انا معشر الانبياء ايضا عفت علينا البلا ايضا عفت لنا الثواب
او كما قال ولو لم يكن احد يلقى من عداوة الشيطان ويكرهه ما ليقاه النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اخر الله تبارك وتعالى في محكم كتابه ان الشيطان كيد لا يبيد الاشد الكيد والعرض
لهم ما بلغ ما بلون من العنت فقال وما ارسلنا من قبلك من رسل الا اذا امكننا وقت
الشيطان في امته اي في قرايه كيداه وتبليسا على امته وقال صلى الله عليه وسلم
فما رواه شريك بن طاروق ما من احد منكرا ولا به شيطان فقتل ولدا رسول الله فقال
ربي الا ان الله اعانني عليه فاسيد السحر من عمل الشيطان لفعله في الانسان بنفته
لفنجه وهمزه ووسوسته ونوكة الساحر تغلبه اياه معونته عليه فاذا انلقاه
عنه استعمله في غيره بالقول والنفقة في العقده والادلام والقول في شريك
النفوس والظماع ولولا صدور الانسان محي ولعصب اذا سمع الخوايا الملهوه ورا
حم الانسان من عم لحيه ولقول السمعه وقدمات مما رده من الاحمار نوم
بخدمه معوه ولقول المنعصوا منه ولولا ان نطرا الحمار لكانت انما اخبارا
باسايندها وعثرنا الى اصحابها فاما ما يتعلق من صلوات الله عليهم بالنبوة فقد

او الشيطان قوله من قر في الشيطان تاو على وجه احد ما ان الشيطان نتصب في
 محاذاة مطلع مسرحه اذا طلعت كانت من فودي ياسبه وعا قراءه اي طيارا سبه
 فتقع العبادة له اذا سجدت عبدة الشمس **وقيل** ان قر في الشيطان جمع **العبادة**
 وكل فتوزمان قرين **وقيل** معنى القرين القر من قولك انما قر في هذا الامر اي مطبق له
 قوي عليه والقرون لذوات القرون كالاسلحة ليهوا ازال الشمس تطلع حين قوة الشيطان
 واستقواؤه على عبدة الشمس **وقيل** ان معنى القرين في هذا اقترانه بها والوجه البو
 اشبه لا سطله معنى التشبيه في القرين **قال ابو عبد الله** جد ما كثر كبير
 قال ما الليث عن عقل عن ابي بصير قال اخبرني عن عروة قال ابو هريرة قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم يا ايها الشيطان اهدكم مقول من خلقك امر مخلوك كراهتي لقول من خلقك
 زكرا فاذا بلغه فليستعد يا الله وليفتنه **قلت** وفي رواية محمد بن سيرين عن
 ابى هريرة زيادة لم يذكرها ابو عبد الله لا يستغنى عنها في بيان معنى الحديث
 حدس ابن السمعاني قال رما عبد الملك بن محمد الرقاشي قال رما ابو عمار العقدي قال رما سعيد بن
 عبد الرحمن عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الناس
 يتساءلون حتى ليقولوا هذا الله خلق الخلق فمن خلق الله قال ابو هريرة فقد سئلت
 ابيوم عنها مرتين **وهي** ابن السمعاني قال رما محمد بن سيرين الراسطي قال رما علي بن
 اسد قال رما وهيب عن ابي بصير عن محمد بن سيرين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 لا يزال الناس يتساءلون حتى ليقولوا هذا الله خلقنا فمن خلق الله قال
 بينما ابو هريرة ذات يوم اخذ سدرا جلع وهو لؤلؤ صدف الله ورسوله صدف
 الله ورسوله قال ابو هريرة لهدس النبي عن ابي جلعان وهذا الثالث **قلت**

وجه هذا الحديث ومعناه ترك الفلتر فيما يخطر بالقلب من وساوس الشيطان والافتقار
من قبولها واللياذ بالله عز وجل في الاستعاذه منه والكف عن مجاراته في حروب
النفس ومطأ أوله في الحاجة والمنظرة والاستغفار للمخرب على ما توجه حقوق النظر
في مثله لو كان المنظر عليه اشترى واكتمرك في مثل هذا فان زناظره وتسمع كلامه
وتسمع كلامه لا يمكنه ان يغالطك فيما جرى منك من الكلام حتى يخرجك من حدود
النظر ورسوم الجدل فان اب السئوال والمجابه ما جرى فيه من اعراضه و
اننا قصدنا معاومته في هذه الحدود بحضور فاذا رعبت لا تطرد الله. امست الحجة
والزمتها خصمك القطع وكفبت مؤنه وحسمت شجته وباب يومئذ الشيطان
لمك غير محدود ولا منتهاه لانك كلما الزمته حجه وافسدت عليه مذهب اراع
الى نوع اخر من وساوس التي اعطى التسليط فيها عليك فولا يزال يوسوس من اليك
حتى يوردك الى الجحيرة والضلال فان شئت النبي صلى الله عليه وسلم عندما تعرضت وساوسه
في هذا الباب الى الاستعاذه بالله من شره والتمسها عن مر لجمته وحسم الباب
فيه بالاعراض عنه والاستعاذه بذكر الله والاستغفار بامر سواه وهذا حيله
ليبغىه وجنته حينئذ تخزي معها الشيطان ويطلق هذه قلت في اواد
النبي صلى الله عليه وسلم محاجته. اذن في مر لجمته والرد عليه فيما يوسوس به اذن الامر
على كل واحد سهره في قبحه وابطال قوله فانه لو يقدر ان يكون السيلع عن
هذا واحد من الشئركان حوايه والنقض عليه متناقض من سوا له وما خودا
من فحوى كلامه وذلك انه اذا قال هذا الله خلو الخلق فمن الذي خلقه فقد نقض
بأول كلامه اخره واحطى بالشيء يتوهم دخوله تحت هذه الصفة من ملك السر

وحرر نوع من انواع الحيوان الذي بناى منه فعلا لان جميع ذلك واقع تحت اسم الخلق
فلو يتق للمطالبة مع هذا حمل ولا قراره وايضا فلوحار على هذه المقدمة ان يشال
فيقال من خلواته فيسمى شئ من الاشياء يدعى علم هذا الوصف للزهر ان يقال ان حروف
ذلك الشئ ولا تمتد القول في ذلك الى ما يتباهى القول ان يتباهى فاسد فسقط
السؤال من اصله وما كان يقال من يسأل هذا السؤال انما وجب اثبات الصانع
الواحد لما اقتضاه اوصاف الخليفة من سمان للحدث الموحدة ان لها محدثا فقلنا ان لها
خالقا ومخرطنا شاهد الخالق عيانا فتخط بكيفية ولم يصح لنا ان نصفه بصفات الخلق
فلزمنا ان نقول ان الخالق والشاهد لا يدل على مثله في الغايب انما يدل على فعله والاستدلال
انما يكون من المخلوقات دون المشتميات والمفعول لا يشبه فاعلمه في شئ من عوته
الخاصة بظلم ما يقع في الوهم من اقتضا الخلق لم خلق الخلق كله ولو صرنا اكثر في هذا
لرظنا في نوع ما فهمنا عنه ثمارا وناه من الحديث فلا ذر سمى الى ما امرنا به من حسم
هذا العايب في مناظره الشيطان لجملة وقلة انصافه وكثرة شغفه وقد نوى
للحكا فماد ونوه وركموه من حدود الجبل واداب النظر تترك مناظره من هذا صفتته
وامر وابل السكوت والاعراض عنه **قال ابو عبد الله** جد اخي جعفر والاربا
محمد عبدالله الانصاري والاحمر في ارجح **قال** احمر في عطا عن جعفر النبي صلى الله
قال اذا استخرج او كان حنج الليل فلكوا صبيبا لم فان المشاطير تتشبه
حيث فافلا في حبه من حلوهم واغلقوا بك واذا ذكر اسم الله واطفئ مصاحد
واذا ذكر اسم الله واول سقال اذ ذكر اسم الله وخمرناك واذا ذكر اسم الله واول سقال
عليه شيا في قوله اسم **سبح** هو ان يقرظلمه الليل حنج الليل او ان يظلم

وقوله خمرناك يريد عظامه وقوله ولو تعرض عليه شيئا يريد ان
تطبخه بغظا فلا فلا من ان تعرض عليه شيئا فقال عرضت لغود على الانا الصخر
بمسر الراي قول عاقبة التماس الا الاصمعي فانه ان لقول اعرضه مضمومة المراد
خاصا في هذا هو ان ابن ابي عمير وقال الملبتة خالده بن زيد عن محمد
ابن ابي اسود اخبر عن عروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
الملايكة تحب في العنان والعنان الغمام بالامر بلور في المدرض فتسمع الشياطين
الكلمة فنقرها في اذن الكاهن كما تقر القارورة فيزيدون معها مائة
لذية والعنان قد يرب في حديثه الغمام وقوله فنقرها في اذن الكاهن
فما تقر القارورة قال ابن اعرابي يقال قررت احلام في اذن الكاهن اذا وضعت
فمد على يماخه فنقشته فيه وقوله كما تقر القارورة يريد تطيق راس
القارورة براس لوعا الذي يرفع منه فيها هذا هو عبد الله بن
حداد اعاصم بن علي قال هذا في حديث عن محمد بن ابي عمير عن
صلى الله عليه وسلم قال التناوب من الشيطان فاذا ناس احدكم فليبرزه واستب اعرفان
احدكم اذا قال ما حصل الشيطان ومعوه هذا الكلام حتى يزول الشيطان الذي تولد
منه الثوما هو التوسع في المطعم والاستعداد من الاكل حتى تكثبه المعدة فليكون
الثوما وانما اضيف الى الشيطان لانه هو الذي يدعو الانسان الى اعطاء النفس
شهوتها من الطعام ويترنم ذلك فاذا قال ما يعني اذا بالغ في التناوب
حصل الشيطان فوجد ذلك في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
والله ما الوليد قال وما الاوزاع قال ربي محمد بن ابي عمير قال ربي عبد الله بن ابي عمير

عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فلذا لم اظلم
فليصق عن يساره وليعد ما لله من شرها فانها لا تصره **قوله** الرؤيا
الصالحة من الله يريد بها إشارة الى الله يبشرها عبده ليحسنه فظنه وكثر
عليها شكره واراد بالحلم الرؤيا الكاذبة التي سرها الشيطان للسان ليحزبه
فيسو ظنه بربه ويقل حظه من شكره ولذلك امره ان يصق عن يساره و
يتعود ما لله من شره لانه لقصد به طرد الشيطان واخره لقولهم الرجل
علم حلا اذا راى في منامه شيئا ولم يعلم حلا اذا توفى فلم يخف اذا سمع ما يكره
و علم الا يعلم علم اذا اصابه نساء قبل ان يدع **قوله** ابو محمد انه
حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى بن اسمعيل قال قال ابي قيس عن عتبة بن رستم واني مسعود
قال اشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بحواليه فقال الايمان ها هنا الا ان القسوة
وعلاظ القلوب في الفدادين عند اصول الذناب ابلححت تطلع قرنا الشيطان في روعه
ومضره **قوله** الايمان كان تنا على اهل اليمن لا سرا عجم الى آلهما حسن قولهم
اياهم جعله يمانية الطهور من شوائبهم ولذلك قيل الركن اليماني يواد الركن
الذي يلي شوائبهم **قوله** قال الشاعر
من قبال اليمن وقد روى في هذا الحديث من غير هذه الرواية انا اهل اليمن
قلوبنا وارواحنا فيدة يسرنا الله اعلم بلين القلب يسرعه حلوص اليمان الى الله
وحسن قولهم له ويقال الفواد حشا القلب والقلب حشته وشويداوه واذا رقت
الغشا اسرع نفود الشئ الى ما وراه **قوله** وعلاظ القلوب في الفدادين فان
الفدادين لفسر على محمد اجدها ان يكون حمال للفداد وهو شديد الصلابة

من المفيد وذلك من اصاب الابل ويربع الجاهل من اهلها وهذا اذا وثقه تشدق الابل
من قذف اذا بع صوتها والوجه الاخر انه جمع الفدان وهو له الحوت السكة واورها
وذلك اذا وثقها بحفيف لابل سر اهل الحوت ونماذم ذلك وكرهه لانه يشغل
عن امر الدين ويلي عن اخره فيكون معناه قساوة القلب **قال ابو عبد الله**
حدثني عبد بن اسمعيل قال ربا ابواسامه عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتلوا اذا الطفتين فانع طمس البصر يصيب الجبل وان
يدى الطفتين من الحية تنبت في ما حيطان الخوصتين ولها الطفتي خوص المفلح
وهو شر الحيات بما تقال وقوله طمس البصر قال ابو عبد الله الضرر معناه يطمس البصر
وقوله يصيب الجبل هو اذا الحظ الحامل اسقطت **قال ابو عبد الله**
حدثنا مسدد قال ربا يحيى عن هشام قال ربا عن عائشة ام النبي صلى الله عليه وسلم
وقال انه يصيب البصر وذهب الجبل قلت هذا يوكد تفسيرك سعد في التفسير
طمس البصر والابترحية قصر الذنب والشرار الحيات وذكر عن ابي عبد الله
عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله عن ابي بصير انه كان يقاتل الحيات فحدثه اولها بان
النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بصير ان السموت فامسك عنها فقال ان الحيات
هذه الحيات اطوال البيض وقلوات فرشيا فلذلك امسك عن سلبها **قال ابو عبد الله**
حدثني عبد بن اسمعيل قال ربا عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في صنفه اهل الجنة امشاطهم الذهب ورجلهم
المسك ومجامرهم الالوة والابنجج عود الطيب وقد فرسا الالوة في حديث
هذا وهو العود والابنجج هو الكصوح وقاله ايضا مسكوك وهو عود الطيب

اللغات من قال أبو عبد الله محمد بن كثير قال الخرناسي قال قال
المغيرة بن النعمان قال بنى سعيد بن جبير عن علي بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكم
مختورون حفاة عراة غرلاً ثم قرا كما بدأنا اول خلق لعبيده وعدا علينا انا
كما فاحلين واوول من يجي يوم القيامة ابراهيم فاناسا من اصحاب
يوسف منهم ذوات الشمال فاوول لعني اصحابي بقول انهم لم يزلوا امرئتين
على اعقابهم منذ فارقتهم فاوول كما قال العبد الصالح وكتب عليهم شهيداً ما قدمت
فيهم الى قوله فانك انت العزيز الحكيم قوله غرلاً هو جمع الاغراء وهو الاكف ومثله
الا دخل مقدم الراح على العين وقوله ما زالوا امرئتين على اعقابهم لم يرد به
الرد عن الاسلام ولذلك قيده لقوله على اعقابهم وانما يعقل من الا زناد الكفر
اذا اطلق من غير تقييد ومعناه التلذذ عن بعض الحقوق الواجبة والتأخر عنها
لقولك كفر فلان على عقيبته وقولك ارتد على عقبه اذا تراجع الى وراؤه ويرتد
محمد الله ومنه احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما ارتد قوم من حفاة
العرب للزنا لو ادخلوا في الاسلام ايام حيوته رغبة ورهبة كعبيته من
حصن جحيم ابو بكر اسيراً وبالاشعث بن قيس فلقبيلهما ما ولم يسترقهما فوآوا
الاسلام بعد وانما توعد الله عز وجل للخلود في النار من مات على ارتداده
نقال ومن يرتد مسلم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك جحمت عملهم في الدنيا
والآخرة واولئك اصحاب النار فيها خالدون وقوله اصحابي اي انما صغر
ليدل بذلك على طه عد من هذا وصفه قال ابو عبد الله
حمداً اسمعيل عبد الله والاصحابي اخي عبد محمد بن زيد عن سعيد المقبرك

عنه هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بلغني ابراهيم اباه ازر زعيم القيامة وعلى حبه
ازر قشرة وغبرة فيقول ابراهيم ام اقل لك لا تعصني فيقول هوه يا اليوم
لا اعصيك فيقول هم ربك انك وحدتي ان لا تخزي بني قوم بيعتوني فاني خرت
اخزي من ابي الا بعد فيقول لله ان حرمت الجنة على الكافرين من لعان الله عليهم
ما تحب جلد فينظر فاذا بداخ ملنطخ فيخد بقوايه فيلقى في النار والذخ
ذكر الضباع قال الشاعر وذكرى ككاهل ذخ الحليف اصاب فرقه
بلد فعاناه قال ابو عبد الله حديما محمد بن محبوب قال رماحما بن زيد
عن ابي عبد الله عن ابي هرة وذكر حديث سارة وانها لما ادخلت على ذلك
الجبار قد هب تينا ولها يده فاخذ فقال دعني الله لي ولا اضرك فدعت الله
فاطلق فلما هاجر قال ابو هرة تلك املك يا بني ما السماء قوله اخذها
هاجر يريد انه ذهب لها خادما وهي هاجر وقوله يا بني ما السماء يريد العود
وذلك انهم يعشرون على السماء يبعون مواقع الا تطرد بواديتهم ويقال له
انما اراد زمزم ان يخطها الله لها جرفا شوا به فصاروا اكانهم اولادها
قال ابو حنيفة الله حديما عبد الله بن محمد قال رماح عبد الرزاق قال اخبرنا
عن ابي عبد الله عن ابي بصير كثير المطلب نزل وداعة نريد احدهما على الآخر
عن سعد بن جبر قال لعلي بن ابي طالب في قصة هاجر وسميد وانما عطشت
ابننا وخطب يظن اليه يتلو في او يتلبط وذكر الحديث الى ان قال فموت هم
رفقه من حرمهم او اهل بيت من حرمهم فنزلوا في اسفل مكة فواد طير اعانها
عالموا ان هذا الطائر يربى دور على ما لعهدنا هذا الراوي وما فيه من ما ماروا

جرباً او جربين فادتم بالما فرجعوا فاحبرهم بالما فاقبلوا فتراهم هم
حتى اذا كان بها اهل مات منهم وشتت الغلام و تعلم العربة منهم والفسام
فلما ادرك زوجته امرأه منهم وجاء ابراهيم بعد ما تزوج اسمعيل بطالع
تتمه وذكر القصة بطولها قول يتلوى معناه يقلب ظهراً للظن
وقوله يلبط يسردانه فان يتصرع متقبلاً من جنب الحبيب من قوله
لبطت اجل اذا صر عنه ولبطه اذا حبر به الايضاً والمعاني من الظير هو
الذي ترد على المالحوم ولا يصحى قال عافا لظاير لعيف عيفا ومن حبر
الظير عافا لعيف عيافة وللجربى ها هنا الرسول والجربى الهجير ايضا وهو
الذي ايضا وقوله الفسهم معناه اعجبهم فرحوا في مصاهيرته
وقوله بطا ان تركه يريد ولده والاصل في ذلك من اللجام تتركها بالعب
فتسم تركه وتريكه قال ابو عبد الله وحده بعد اسر محمد قال احدا
ابو عامر قال دسا ابراهيم بن افعر كثير من عبيد جبير عن علي بن حمزة
وذكر القصة وقال فيها حرجي ابراهيم باسمعيل ومعه مائة ومعه سنة فيها ما
وان الما في قد هبت لعني هجره صدق المصفا فظرت هل الحشر احدا فلم تحشر
احدا بال فظرت فاذا الصبي كانه يشع للموت السنة القرية الما اليه و
الشهيق من ناحية الصدر حتى كاد يبع الفتيهم وقال ابو عبد الله
حدسا موسى اسمعيل وادسا عبد الولد بالادسا الاشم والادسا ابراهيم التمرع ابيه
قال سمعت باذروا قال قلت لبيد بن ربيعة قال سمعت ابا عبد الله
قلت ثم ابي قال المجد الاقضى قلت كم كان منهما مال لبيد سنة ثم اينا اذ تكلم

منها نقول اذا لما شكنا ولم ارتب في قدرة الله تعالى على اجبا الموتى فابرهما وكن
بازلا يشك فيه وازلا يرتاب وفيه الاعلام ان المسئلة من قبل الهم لم تعرض
وجه الشك لكن من قبل طلب زيادة العلم واستفادة معرفته ليفقه الاجبا والنبير
تجد من الطمانينة بعلم الكيفية مالا تحده فاعلم الانية والعلم في الوجود خاصا والشك
مرفوع وقد قيل انما طلب الايمان من الاحسان وعيان الانية فوق ما كان عليه من الاستدلال
والمستدلال انما راعى الوساء من الخواطر وقد قال رسول الله صلا الله عليه وسلم ليس للحسين
وكلنا عن المهاركة في قوله ولكن المظنين قلبه قال البري مزاد عوهم الى طاعتك
منرك مندومك في فحبيوب في الطاعتك وقوله لو لبنت في البحر طرا ما لبنت
يوسف لا جئت الداعي بسرد ذلك قوله ارجع الى ربك فسله ما بال المقصود الذي
تطلب ان يدرك من فسرع الاجابة الى الخروج حين اذرك في ذلك الملائكة سبيله
المذنب من عليه بالعفو و اراد ان يفهم الحجة عليهم في جسم اياه طالما اراد
رسول الله صلا الله عليه وسلم تفضيله بذلك الشا عليه بحسن القدر وقوة العزم والنواصية
لا تصغر جيرا ولا يرفع ريعا ولا يظلم الذي جتحتا ولكنه يجب لصاحبه
فضلا ويجب جلاله وقدره قال ابو عبد الله حرم الله عليه السلام
وهب قال ربا اي سمعت يونس عن الزهري عن سالم بن ابي عمير قال قال رسول
الله صلا الله عليه وسلم لا يظلموا مسال الدين طلبوا انفسهم الا ان يكونوا بالين ان يصيبكم
مثلا اصابهم قوله ان يصيبكم مثل اصم فيه الخذراي خذراي ان يصيبكم
مثل ما اصابهم لقولك لا تقرب الا سدا ان لغت رسلك خذراي ان لغت رسلك
بالقوم الذين طلبوا انفسهم قوم ثور لما مر صلا الله عليه وسلم بديارهم في غزوة تبوك

و في معناه ما بار الامم التي نزلت ها من عند الله عز وجل وان اريد بها
حد ما عبد الله من محمد الجعفي قال روى عبد الرزاق قال اخبرنا معمر بن عتيق عن ابي بصير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما ابون لقتل عمر بن الخطاب عليه السلام من جراد من ذهب
فجعل الخبي في قومه فناداه ربه يا ابون لم الكز اغنيبتك مما ترى قال بل يا رب
ولكن لا اغني عني عن سر كرك فقال هذنا جبل من جرادى جماعة من الجراد كما
يقال سرب من الطباوعان من الجراد من النعام من اسم الجماعات التي
لا واحد لها من لفظها و قد دليل على ان من شر عليه دراهم و نحوها في املاك
و نحوه كان الحق شر عليه انشا اخرها النفسه و انشا جملة الغيرة

قال ابو عبد الله حد ما اسره موسى قال روى هشام بن يوسف قال روى
معمر بن الرهري عن سعد بن المسيب عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اسرى به فرأيت موسى فاذا رجل ضرب كانه من رجال تنوءه و رأيت عيسى
فاذا هو رجل رعه اخم كانه خرج من ديماس و الضرب من الرجال الحفيظم
الديماس السرب و يقال رادى الحمام يريد ذلك شرق و نده و نصارته

قال ابو عبد الله حد ما على قال روى اسفد قال روى اسفد و من روى
جزيرة سعد بن عبد الله عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم في قصة موسى
عليها السلام قال فرمت بها سفينة فكلوا منها و كلوا من ثمرها و انتم على صراط مستقيم
نزل و ذكر الحديث قوله بغير نوز سرى لغير اجرو و النول الاجرو و النوال الوطيه
قال ابو عبد الله حد ما محمد بن سعد بن ابي بصير قال اخبرنا ابن المبارك عن

معمر بن عتيق عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما سمى الخضر لانه

فامرته ففت وعصرت عك فادمتها وساق الجريش والعك وعالبت من لطيف
وقوله ادمته اي اصلته بالادام يقال ادمت الخنز ادمته وادمه وخبث
مادوم قال ابو عبد الله حدثني محمد بن الحكم قال دينا البصري قال
دينا اسرائيل قال اخبرنا سعد بن ابي ابي قال اخبرنا محمد بن خلفه عن عدي بن حاتم قال
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان طالتك حصة لتتربط الطعنه ترحل من الحصر
حتى تطوف بالكعبة لا تخاف احد الا الله قلت لهما مني ومن نفسي فانزل عاقولتي
الذين سمعوا البلاد الذمار جمع اعمرو وهو الخبيث من الرجال وقوا سمعوا
البلاد يعني لو قدوها بالتعير اي غار الشر والفتنه وقد يستدل من
يوجب الحج على المراء اذا لم يكن معها ذو محرم غير ان عند اصحاب هذه المعاملة
ان يكون معها نسوة ثقات قال ابو عبد الله حدثنا ابو الهيثم قال اخبرنا
شعيب بن الزهري قال رايت عروة بن لويس رايت بنت علي سلمه حديثه ان
حبيب بن ميثم بن عمار بن عبد الله بن جحش قال قلت لرسول الله اهل
وفينا الصالحون والاعم اذا اكثر الخبيث الخبيث لربنا فيما يفسر من هذا الحديث
قال ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن ابي اسحق قال دينا البصري قال
حدثنا عن المسيب واى سلمه بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله
ستكون فتنه القاع منها خير من الهائم والعايم خير من الماشي والماشي خير من الساعي
من يشرف لها تستشرفه قوله من يشرف لها تستشرفه يريد من طالعها
بشخصه طالعها بغيرها يقال استشرف الشيء اذا رفعت رأسك فظرت
اليه كقول الشاعر :
ظاللت فاستشرفته فرايته فقلت له انت زيد الا وابت

وحقيقته اصابته بعينها قال ابو عبد الله حياحي موسى قال
ديما الوليد قال الذي انما قال الذي لسر عبد الله الكفري قال الذي ابوا دريس الخولاني
انه سمع خذ يفة من اليمان يقول كان لنا من سلسلون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن وكنت
اسله عن الشر مخافة ان يدركني وساو الحديث الى ان قال وهل بعد ذلك الشر خير
قال نعم وفيه دخلت فهل بعد هذا الخير شر قال نعم دعاه على ابوي محمد من
اجابهم الهمما قد فوه فيها قلت يا رسول الله صنمهم لنا قال هم من جلدتنا وتكلمون
بالسنننا والذين الهمما سر بلان الخير الذي يكون بعد الشر لا يكون كصالحنا
ولكن يكون معه شوب وكورة بمنزلة الخان في النار وقوله هم من جلدتنا
يسر من انفسنا ومن قومنا والجلد غشا الهدى وانما اراد به العريف السر
غالبه عليهم والذين انما يظهرون في الجلب قال ابو عبد الله حياحي اليمان
قال اخبرنا شعيب عن ابي بصير قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا سعيد الخدري
قال بينما نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يفسر فيهما اناه ذوا الخولصة وهو
رجل من بني ميم قال يا رسول الله احدك فقال وبلك من بعدك دام احدك
قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ايزن لي اضرب عنقه فقال دعاه فان
له اصحابا يحقر احدكم صلاية مع صلايتهم وصياحة مع صياحهم
يقرون للقران كما حاوروا تراقيم مرقون من الدين كما لمق الشهم من الرمية
ينظر الى نصله ولا يوجد فهم من خطر الى قذوه فلا يوجد فهم شي
قد سبق الفرت والدم ايتهم رجل اسود احدى عضده مثل ندى المرارة

او مثل البضعة قد زدره الرضا والعقد الذي يلوي فوقه منظر النصارى فيهم
واحدتها رصفه والفضي ما بين التخت والريش من القدر والقد جمع حدة
وهي الريش السهم لقال هو شبهه من القذة بالقذة لأنها تحز على مسال واحد وقوله
تلقون من الذين المروق وسرعة نفود السهم من الرمية حتى يخرج من الطرف الاخر
والذين هاهنا الطلعة بغير خروجهم من طلعة الآية كما خرج هذا السهم من الرمية
وهي الطريدة التي ترمى لا يعقبها شيء من دمها او فرقاها وقوله نذر دمه معناه
تخسر كالحج وتذهب ومنه ذرد ورالماع قال ابو عبد الله
حدثنا محمد بن يوسف قال هما احمد بن سعيد بن اسهم بن الحسن الخراساني قال رما زهير بن
قال رما ابو اسحق والسمعت البراء بن عازب في حديث الرجل طال سمعت بالمرح حدثت
لمخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة وساق الحديث الى ان قال سمعت رسول
الله وانما الفضل لكم ما حملت قال واذا انا سراج فطلب في ثعبان كشيبة من ليرترب
رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى رضيت واتبعنا سراجه بن مالك فدعا عليه النبي صلى الله
فانظمت به فرسه الى بطنها اذ في جلد من الارض شريك زهير وذكرنا في
الحديث قوله الفضل لكم ما حملت سرادح شريك اطوف هل اري احد من اهل
والكشيبة القليل من اللبس وقوله انظمت به فرسه اي ساخت قوائمها
كما تسوخ ورطت الشيء اذا اوجسته فارظموا لجلد الارض الصلبة
المستوية المنزوعا ابو عبد الله حدثنا عبد الله بن رجا قال رما
اسرايل بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق بن اسحق
فقال من انما فليجمل الى حلي فقال عازب لا حتى يحدثنا كيف صنعت انت

ورسول الله يخرج حجت من مكة وذكر القصة فاستدل بعض اهل العلم على حوان
ما ياخذه شيوخ السنن المحدثين على الحديث قال وذلك ان عازرا لم يحمل ارجله الي
بيته حتى جاءه ابولر لقضه فخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة ثم قلت
ولم يره هذا من اني لم يرضى الله عنه الامر عازر على مذهب هؤلاء فان هؤلاء القوم انما
التخذوا الحديث بضاعة يبيعونها باخذوا عليها اجرا فهو شرط معلوم لهم
فان لاخذوا الا بخلافه وان ما التمسه ابولر من حمل الرجل من باب المعروف والمكافاة
المعلومة في نقل الشيء الذي له ثقل او عظم حجم ان يحمله تلامذة التجار وخير ما لم
يحل المتاع من المعروف وايضا في ذلك انهم يميلوه على نقله مبصرة وكل ذلك
بحري محرمي المعروف والداير بينهم والمستحسن في عاداتهم الا ان عازرا لم يرضه على معرفه
القصة في مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم واستفادته عليها تعجل الفايده وقدم
المسئلة فيها ولو لم يكن هناك ثقل وجهد لاجل ثقل الكان لمتعه ابولر الفايده من علم
القصة فهان يسمع شيوخ السنن عندهم من هذه الاحاديث اذا لم يرضوا ببديل
ولم يلبطوا الشيء القدره في هذا قول الله تعالى انتعوا من لا يسلم لجر او هم ممتدون
وقوله ما اسلم عليه من اجر وما انا من المطلقين وقوله وما قوم ما لا اسلم
عليه ما لا ان اجرى الاعلى الله وما الشبه بها من الهات وقوله واذا اخذ الله شيئا
الذي اريد هو النكاح لتبينته للناس وايمونه الاية قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن علي بن ابي طالب ما نارا في محو من الاحاديث هو مذهب عامة السلف
الصالحة والمنهيين من الخلف رضي الله عنهم قال ابو عبد الله صلوات الله
قال الحرياسي عن عبد الله بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال رسول الله

ومعه بشر كثير فجعل نقول ان جعلنا من بعد تبعته فاقبل اليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم ويده قطعة جريد حتى وقف عليه في اصحابه فقال لو
سالته عن هذه القطعة ما اعطيتها وان تعدوا امر الله يدك ليزاحن من يعقره
الله قوله لمعقلا الله ما له ليلتك الله واصله من عقر الخنزير هو
ان يقطع رؤسها فيسرقها لعقبة خطه عقاب والعقبة ايضا عقاب وهو ان
تضرب دابة بالسيوف فتعرق **وقال ابو عبد الله** حدثنا محمد بن الوليد
قال حدثنا حماد بن اسامة عن يزيد بن عبد الله بن يزيد عن جده ابي بردة عن
موسى بن النضر بن ابي الله قال رايت في المنام اياها جرم من ارضها خلو ذهب
وهي الى انها اليمامة **وهي فاداهي شريف** قوله ذهب وهي سردا ذهب
وهي التي يقال هذا الخراج **اذ او هم الشيء** وفيها النسخ **صلوات الله** علم منها
بشريف وقد هي اشد على المدينة بشريف وسماها طابة وانما ذكره ذلك الله علم
لما فيه من معنى التبريد وكان صلى الله عليه وسلم يغير الاسماء القبيحة الى الاسماء الحسنة
ويشبهه ان يكون ما اطلق هذا الاسم عليها قبل هيبه عن سميها بشريف
بل هو الذي يجوز ان ينظر به لا غير لانه يجوز ان يكون مدعى اسمها في التسمية
بعد ملاحظتها بالاسم الحسن والعرب في هذا الباب مذهب معروف وهو الميل الى
الاسماء الحسنة والتبركها والتفان بحسنها والتفوق عن الاسماء القبيحة
والنظر بها فكانه انما سماها بطا به لتكون داعية لرغبة الناس في
المقام بها واستخطا به العيش بالوطن فيها **وقال ابو عبد الله** حدثنا اليوم
قال رما عبد الرحمن بن حنظل له من الغسيل قال رما علمه عن ابي عبد الله عن ابي جعفر

رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه في حفة قد عصب لعصابة
دشما العصابة العمامة ومنه الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المشجوا
على العصا يبرد العمائم ومنه قول الفرزدق وركب كان الريح نطلب عند
لها ترة من جذها بالعصا يبرم لثما السود او قد روي عن من رضي الله
انه راي صبيتا تحده العين فقال لثما نونته ارادوا النونته النقرة التي
تكون في الذقن قال ابو عبد الله محمد بن عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك
عن ابي عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
فحدثنا قال عبد الله فرأيت لرجل نحى على المرأة يقبها الحمار هه هكذا قال النحى
من حيث الشيء احنيه حنيا اذا عطفت والحفوظ الجيم وهم نحن اى بيت
عليها يقال منه جنائنا جنوا قال ابو عبد الله حدى صدقة من
الفضل والخرنا ان عسبه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
رضي الله عنه قال اشفق القمر على عبد النبي صلى الله عليه وسلم شققتين فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشهدوا قال ابو عبد الله وحدى عبد الله بن محمد قال زينا بن يوسف قال زينا بن يوسف
مشيان عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
اشفق القمر قلت اشفاق القمر اية عظيمة لا يكاد يوجد لها شئ ممايات
الا يباصلوات الله عليهم ودلله امر ظهر في علوت السماء خارجا طبع
ما في العالم المركب من الطبايع الاربع فيطعم في نيله بحيلة وعلاج وتاليف
وتزيب ويحورها من امة مور التي تتعاطها الحخالون ويتصنع لها المنطقون

فلذلك صار الخطب فيه اعظم والبرهان به اظهر واضحه وقد انكر هذا الخبر
منكرونا قالوا لو كان له حقيقة لم يحزان نبي امير على عوالم الناس ولتواترت
به الاخبار عن قرن الى قرن لانه امر صادره عن حسي ومشاهدة والناس فيه شركاء
وهم مطالبون بفطر العقول ومرجهه دواعي النفوس يدرك كل امر عجب ونقل
كل خبر غريب فلو كان لما روي من ذلك اصله كان قد خلد ذكره في الكتب
ودون في الصحف وكان اهل السيرة واهل التخصص والحفظه على الازمان
واهل العناية بالتاريخ يعرفونه ولا سكرونه اذ كان لا حور الاطباء فيهم على تركه
واعفائه مع جلالة شأنه وجلالة امره والجواب ان الامور في هذا خارج عما
ذهبوا اليه من ماسر الامور النادرة الغريبة اذ ظهرت لعامة الناس واستفاض
العلم بها عندهم وذلك ان هذا شيء طلبه قوم خاص من اهل علمهم على ما رواه النبال
فاراهم النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ليلة لان القمر ليلة البدر ولا سلطان لها النهار والشر
الناس في الليل نيام ومستكنون بنبيه وحجب والاقاظ البارزون معكم
في البوادي والصحارى قد شفقوا ان يكون في ذلك الوقت مشاغبا بما يلهيهم
من سر وحدث وما يهتهم من شغل محبة ولا يحوزان بلونوا الا بالوقت منسعى
روسهم راغبين لها الى السماء مترصد من مركز القمر من الفلك لا يغفلون
عنه حتى اذا حثت بحرها القمر حثت من اشتقاق البحر وفي وقت اشتقاقه
قبل البياضه واتساقه وكثيرا ما يقع للقمر الكسوف ولا يشعرون به الناس
حتى يخبرهم الاحاد منهم والافراد من جماعتهم وانما كان ذلك في قدر الخطه
التي يمدد البصر ولو احب الله ان يكون معجزات نبية على ما علم امور واقعة

تحت الحشر قائم للعيان حتى يشترك في معانيته الخاصة والعامة لفعل ذلك لكنه
 سبحانه قد حرت سنته بالهلاك والاستيصال في كلامه اناها بنيتها بانية عامة
 يدركها الحشر فلم يروها بها وحق هذه الامة بالرحمة فجعل آية بيتها التي دعاهم
 اليها وتحداهم بها عقلية وذلك لما اوتوه من فضل العقول وزيادة الافهام ولذلك
 جعلوا قبلون بسبيلهم سبيل من هلك من سائر الامم المسخوط عليهم المنقطع دابرهم
 فلم يتوكلهم عن غير ولا اثر والمحمد لله على لطفه بنا وحسن نظره لنا و صلى الله على بيته
 المصطفى وعلى اله و سلم **قال ابو عبد الله** حديا على عبد الله قال
 ديا سفير والديا سبب غمر قدوة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
 صلى الله عليه وسلم اعطاء دينار يشتري له به شاة فاشترى له به شاة فباع
 احدتها بدينار وشاة فدعا له بالبركة في سعه وكان لو اشترى الزنار اربحية
 فلبت امر الوكالة تبني علي النظر للموكل وللحيلة له فيما وكله ولا يعلم
 خلافا في ان من وكل خطا بار يشترى له شاة بعينه بدينار فاشترى له بدينار
 ان سعه طير لانه قد اتم له فيما وكله به وراده خيرا فهذا اذا اشترى بالدينار
 شاة تبين كان فعلة جازا للمالذ لرباه من المعنى واما بيعه احدى الشاة فبذلك ان
 يلوز صلى الله عليه وسلم قد جعل ذلك لالمية ووكلة به وان لم يكن مذكورا في الحشر واما على
 حكم الظاهر من الحديث وعدم بيان التفويض فلا ليه حوازيع الرجل ملك غيره
 اذ به اذا اجازة مالكه فيما بعد واليه ذهب مالكه وان حقيقته او نحو راهوية
 ولم يجزه الشاعى **قال ابو عبد الله** حديا على عبد الله قال ديا سفير
 عن عمرو قال سمعت ابا عبد الله يقول ديا ابو سعد الخزازي قال قال رسول

ا
 و
 اذ
 اذ
 و
 با
 ان
 الم
 مع
 قال
 قال
 من
 لا
 او
 وقت
 مر
 ح
 ان
 مر

به على الحق انما قال ان الر اللعنه ومعترف بالنته فيه و اراد الشياذة ما يكرم به في
القيامه من الشفاعة وقد ذكرنا هذا فيما تقدم من الكتاب قال ابو جبريل
حديا بن هبيرة المندي قال انما اوصى قال ساموئيل عن نافع قال عبد الله ذكرو النبي
صلى الله عليه وسلم من طهرى النابى المسيح الدجال فقال ان الله ليس بعود الا ان المسيح
الدجال عود العيز المنى كان عينه عنده طافيه العنبه الجلافيه
هي الجبهه البيرة التي خرجت عن حدنته اخواتها في الغنقود يبريدان حدنته
قايمه لده قال ابو عبد الله حديا بن هبيرة قال اخبرنا شبيب عن الزهري
قال اخبرني ابو سلمة الاهريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما اولى الناس
بابن مرهم والابنية اولاد علات ليس عنى ومنه نبي اولاد العلات الاخوة من
اب واحد يبريدان اصلان من الابنية شتى والاولاد الاعمار الاخوة من اب واحد
وام واحدة يبريدان اصلان من الابنية واحد وان كان شرا العمم مخلقه كما ان
اولاد العلات ابوهم واحد وان كانا من ابهما شتى قال ابو عبد الله
حديا الحميري قال انما سفن فلان مع الزهري يقول اخبرني عبد الله بن عبد الله
عن علي بن عاصم سمع نافع يقول انما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما نظر و في ما اطرت
النصارى كن مرهم فانما انا عبده وقولوا عبدا لله ورسوله والاطرار
المدح ما باطلون كذا نهم دعوه ولدا لله سبحانه وتعالى عما يشركون واحده
المعاد ذلك من افعالهم في موحده واطرايه ولهذا المعنى والله اعلم بخصه
لغنه في الاحاديث التي نهد ذكرها فقال لا تفضلوني على مني متى شفت
انظر به واز يقول انما باطل قال ابو عبد الله حديا بن هبيرة

قال بها لعقوب بن ابراهيم قال بها الى عن صالح عن ابي اسحق بن عمار
سمع ابا هريرة قال سئل رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم} والذين يسيرون ليوشك ان يترك
فيكم لئلا يمتروكم حكما عدلا فيبكر الصلوات ويقبل الخبز ويضع الحرب والقبض
المال حتى لا يفسد احد ^{منكم} قلت معنى هذا الخبز بحر الاقضية والاكله
وفيه دليل على نجاسة عينه وان سورة محرم والشئ الاطعم من المتع به لا يؤمن
بقتله والاداء ^{منه} ومعنى وضع الحرب ان يكون له اذان كلها واحده هذا ان
كان هذا الحرف محفوظا لانه جاني ساير الروايات ويضع الجزية لان الذين
يصبرون واحدا وهو من الاسلام فلا يبقى ذم يودي بالجزية وقد قيل ان معناه
ان المال القصر وكثير حتى لا يبقى فقر واحتياج يكون مع الجزية اليه فوضع الجزية
استغناء عنها وهو معنى قوله وقصر للمال حتى لا يقبله احد ^{منكم} قال ابو عبد الله
حد ياموسى لم يمدك قال بها او عوانه قال روى عبد الملك عن رعي بن جراس قال
قال عقيبة بن عسر ^{من} الخديفة الا تحذرتا ما سمعت من رسول الله ^{صلى الله عليه وسلم}
والا في سمعته ليقول ان رجلا كان من كان قبلكم اتاه الملك القنصر ورجلا
فقال هل علمت من خسر قال ما اعلم قيل له انظر قال ما اعلم شيئا غير اني كنت
اباع الناس في الدنيا واجازتهم فان خط الموت والحيا وزعر المعرفة فدخله الله
الجنة وسمعته ليقول ان رجلا حضر الموت فلما بنس من الحيوة اوصى اهله
اذا انامت فاجمعو الى حطها لئلا يترافا وقد رايته نار اذ اكلت لحمي وحلصت
الى عظمي فامتحت فخذوها فاطحنونها ثم انظروا بيوتها واخافوا دروة
في اليه ففعلوا الحمى ^{من} الله فقال له لم فعلت ذلك قال من خشيتك فغفر الله له

قال عقبه بن عمرو وانا سمعته يقول ذلك وكان نبيا شاه قول له اجاز عم وجه
الكلام في هذا الجازاهم اي انقاضهم حقا فانظر المومس والجوار على المعسر
والمتجاز في كلامهم المتقاضي وقوله فامتجست ببرد احترقت وقوله
يوم ارا احاي بدموع ذارح ليعال يوم يلاح او ذورح كما قيل رجل مال اي ذو مال
وكبش صاف اي ذو وصف واليمر الحجر وفي غير هذه الرواية فاذا رويت
في الريح فلعلوا ضد الله ببرد فلعلوا فوته يقال ضد الشيء اذا فات و
ومنه قول الله عز وجل قال علمها عند رب في كتاب لا يبصر ولا يبصر
اي لا يفوته وقد يقال عن هذا يقال لا يغفر له وهو منكر للبعث
والقدرة على احيايه وانتشاره فيقال انه ليس بمنكر للبعث انما هو
رجل جاهل طرنا انه اذا فعل به هذا التصريح ترافلم ينشر ولم يعذب الا تراه
يقول فجمعه فقال لم فعلت ذلك فقال من حشيتك فقد بين انه رجل مؤمن بالله
فعل ما فعل من حشيه الله اذا بعثه الا انه عمل حسبا هذه الجملة تحية بما خافه
قال ابو عبد الله حديا على عبد الله بالارماس من عمر وعطاء بن عمر
عابن قال سمعت عمر يقول يا ابا عبد الله فلانا لم يعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله
اليهود حرمت عليهم الشحوم فحملوها فباعوها وقوله فحملوها بربدا ذابوها
والجميلة الودك وفيه دليل على ان الماكول والمشروب المحرم من الخمر سبها
فالاخوز اكلهما يا ابا عبد الله حديا ابو عامر الفصيح حله
قال ريبا الا وراعي عن حسان عظيمه عن كعب بن عباد عن عمر بن الخطاب
صلى الله عليه وسلم قال بلغوا عني ولو ايه وحدثوا عن النبي لا حرج ومن كذب علي

متعمدا فليتبوا مقتله من النار قوله بلغوا عني ولو آية امر جوب وقوله
وحدثوا عن اسرائيل الا حرج امر اباحة ورفع الحرج عن صدي اسرائيل ليس على
معنى اباحة الكفر عليهم وانما معناه اذا احدثت عن اسرائيل على البلاغ وكان
ذلك ايضا وعجوة لم يكن عليك فخرج وذلك لبعده لمسافة فما بيننا وبينهم
من الزمان وكان مشرا يعجزوا لا يلزمنا فالعلاط عليهم لا يدخل علينا فسادا في
ديننا واما ما حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم من الكفر ولا يجوز
ان يحدث به عن بلاغ ولا ان نقل الا عن ثقته بسنده الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم الكفر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فان شربعتنه واحدة علينا وقوله
لنا ومسافة الزمان متصله بالاقبال لواسطة من النقلة مما بيننا
وبينه **وقال ابو عبد الله** حديا عند الله من حادي الى حادي مما هم عن استحقاق
عند الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اياهم ومحدثه ان رسول الله صلى الله
قال ان الله في اسرائيل برص وانهم واعى يد الله ان يتسلمهم ناعون
احدهم ناقه عشره والاخره لقره حاطلا والثالث شاه والاراذ كرا الحارث
بطوله **قوله** يد الله ان يتسلمهم معناه رضي الله ان يتسلمهم وهو
البدل لان القضاء سابق وليس ذلك من البدل في شئ والبدل اعلى الله
غير حايثه وقد رواه بعضهم يد الله وهو غلط والناقه الغزاة هو التي
ان على حيا عشره لشهره والشاه الوالد هي ذات الولد والبدل
حدي ليعمل خليل والديا على مسد عن عبد الله عن عمر بن الخطاب
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مما فرلته مشهورا واصحابهم من خطر

فاووا الى غارنا فطبق عليهم و ذكر القصة الى ان قال فقال الحمد لله ان كنت
تعلم انه كان في اجير عمالي على فرقة من ائمة فذهب وتركه واين عديت الي
ذلك لفرقة من رعيته فصار من امره اني اشريت منه بقر او انة اتاني بطلب
اجره فقلت عمدا لي لك الدر فسقطها فان كنت تعلم اني فعلت ذلك من خشية فخرج
عنا فانسخ الحخرة **ص** هكذا رواه انساخت بلخا الجمجمة وانما هو بلخا
معجزة واصله انصاحت اي انشقت يقال انصاح الثور انصاحا اذا
تشقق من قتل نفسه والصاد اخت السنين **و** **ال** ابو عبد الله جدي عبد العزيز
بن عبد الله قال روي ابو بصير عن ابيه عن علي بن سلمة عن ابي بصير عن ابي عبد الله **ص**
قال انه قد كان فيها مضي قبله من الامم محمد بن ثور فان كان في امتي منهم فانه عمر
رضي الله عنه المحرث اللهم بلقي الشيء في روجه مكانه فحدث به يقظن فصيب وخطر
الشيء ساله فلون كذلك وهو منزله جليبه من منازل الاوليا ومزته عظم به
من مراتب الصفا **ح** حدثني ابو محمد الكوفي والابو الحسن عبد العزيز قال **ص**
عن عمر بن محمد بن عبد الله **ص** قال ما قال عمر بن الخطاب في لاطن الا كان كما
ظن **ح** اخبرني اسمعيل بن اسد قال روي ابو بصير قال روي الحسن بن مسلم بن
قال روي عبد الله بن وهب قال اخبرني يحيى بن ابي ابي عن محمد بن عجلان عن ابي عبد الله
عمر بن الخطاب **ب** يحيى بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله **ص** فامر عليهم وطلايدي
ساربه منها عمر بن الخطاب **ص** التامر بن جمل **ص** وهو علي بن ابي اسار به
الجبل اساربه للجبل فقدم رسول الله **ص** فقال يا ابي اسار لقيت
عدونا فخرنا فاذا اصباح يصيح يا ساربه للجبل يا ساربه للجبل فخرنا **ص**

قال ابو عبد الله حدها ابو الوليد قال روى ابو عوانة عن قتادة بن
عبد الغافر عن سعيد بن المسيب عن النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا كان يقلب
ماله وذكر حديث الرجل الذي قال النبي اذ امت فاحرقوني ثم اجمعوني فتم
ادروني في يوم حاصف قوله رغبه الله ملا يبرك اعطاه الله
مالا ناميا يقال رجل مخمور اذا كان في ماله نما وبركه ورواه لنا بعض
شيوخنا راسه الله مالا وهو جلاط فان كان محفوظا فانما هو راسه الله
مالا والرئيس والرياس المال هو ابو عبد الله حده عن عبد الله بن
اسحاق قال روى جويرية بن أسماء عن ابي عبد الله قال حدثت امرأة في هجرة
سجنتها حتى ماتت فدخلت فيها النار اهلها هي اطعمتها ولا سقتها ارضيتها
ولا هي تركها فاكل من خبثات الارض وخبثات الارض هو امها وخبثاتها
قال ابو عبد الله حدهما بشر محمد بن ابي عبد الله قال اخبرني ابو بصير عن ابي بصير
قال اخبرني سالم بن ابي عمير حده ان النبي صلى الله عليه وسلم قال مما جعل الخمر ازاره خبث
حسب فهو يخلج في الارض الى يوم القيامة **التخلج** التبرؤج في الارض مع الخمر
شده وتذفع من شق الى شق **قال ابو عبد الله** حدهما عن ابي بصير قال روى
قال روى ابي بصير عن ابي عمير حده عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اخرون التالون
يوم القيامة بيد كل امه وتوا الكتاب من فلنا واوقينا من بعدهم **بيد كل**
معناها الاستئنا كانه قال غير انا او الا انا او لكن نحن اوقينا الكتاب
بعدهم واوقينا سائر الامم فلنا كانه **لستني** هذه الفضيلة الخاصة هم
قال ابو عبد الله حدهما عنه عن محمد بن ابي عبد الله حدهما عن

زكيت
الى
اللب
الفرج
الخير
اذا
عز
عبد
الله
الطاهر
من
طهر
بده
التوا
الحا
ب
س
م
ع
ع
الله

الى المراد عن الاعرج عن ابن هرون ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس تبع لقرش في هذا
الشان مسلمهم تبع لمسلمهم وكافرهم تبع لكافرهم الناس تبع لقرش في هذا
في الجاهلية جيارهم في الاسلام اذا فقهوا تجدد من خيرا الناس اشدهم
كراهية لهذا الشان حتى تعويه قلنت معنى هذا الخبرت لفضل
قرش على قبائل العرب وتكديها في الامامة والامارة وقوله مسلمهم تبع
لمسلمهم معناه الامر بطاعتهم ومنايعتهم يقول من كان مسلما فليتبعهم
ولا يخرج عليهم واما قوله وكافرهم تبع لكافرهم فليس معناه معنى الفضل
الاول في الامر بالمطاعة فيلزم الكافر تبع الكافر منهم كما يكون المسلم تبع المسلم
منهم وانما معناه الاجار عن ظلم من تقدمه الزمان سيرد انهم لم يزلوا امتين
في زمان الكفر وكان العرب تقدم في شانه وتفضيها وكانت دارهم مومنا
والبيت الذي هم سدنته منسك وكانت لهم السقاية والرفادة يطوب
الجريح ويسقونهم فجازوا به الشرف والرياسة عليهم وقوله جيارهم
في الجاهلية جيارهم في الاسلام اذا فقهوا سيرد ان من كان له ما شرة
وشرف في الجاهلية فاسلم وحسن اسلامه وفقه في الدين فعد احرز ما ترم
القدية وشرفه التليد الى ما استفادة من المن يدحو الدين من الجاهلية
فقد هدم شرفه وضيع قدومه ثم اجبر اخيار الناس هم الذين كذبوا
الامارة وكرهوا الامارة حتى تقوا فيها وهذا احتمال وجعلها انهم
اذا وقعوا فيها عن رغبه وحصر عليها زالت عنهم فضيلة حسن الاختيار
وهذا القول صلى الله عليه وسلم لجد الحسن سموا يا عبد الحمير لا تشك الامارة وكقولك

تطلبون الامارة ثم تكونوا الاعلى من تحت لم يضعه ويست لفاطمة ارجا
قال وكقوله من جعل قاضيا فقد خ بغير كبر والوجه الاخر ان خيار الناس الذين
تخدمون الامارة ويلزمون ابوابا حتى يقفوا فيها فاذا وقعوا فيها وتعلدوا
زال معنى الكراهة فلم يخزان بكونه هلا نهرا اذا كان ما مدها على كره ضمتها
حقوقها ولم يقوموا بالواجب من امرها فان من كره شيئا تركه يقول اذا
وقعوا فيها فليقبلوا عليها ولجئتمدوا في المتيقن بحقوقها لعل الرابع
فيها غير الذاكرة لها فاما قوله في رواية اخرى عن ابن هزيمة التاسع لغير
خيارهم تبع لخيارهم وشراهم تبع لشراهم فقد كتمل معناه على ما فسرتاه
قبل وحتمل ان يكون المعنى انهم اذا كانوا خيارا سلط الله عليهم الخيار واذا
كانوا شرا سلط الله عليهم الشرا وهو معنى ما روي عن بعض الصحابة كما يكونون
لدل بولي عليهم وكما روي عن بعض عمالكم اعمالكم قال ابو عبد الله
حد يحيى بن بكير قال لما الليث بن عتيق عن سيار بن المسيب عن جبر بن مطعم قال
مشيت انا وعمر بن الخطاب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله اعطيت
المطلب وتزكنا وانما نحن وهم بمنزلة واحدة فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما يوتيها ثم
وتوا المطلب ثم احد ثم قلت هذا في اكثر الروايات شي واحد وقل ما يستعمل
الاحد في النفي لكونه ما جازي من القوم احد لقول في الاثبات قد جازي منهم
واحد فاما الاحد في الاثبات من غير اضافة له الى شي بعد فهو الواحد لذكر
قدتنا هي فضله وشرفه فلا يكون له نظير في الفضل ولا شريك فيه وقد بروت
ايضا انما بنوه اثم وتوا المطلب شي واحد في سوا ايقال للشيئين المتماثلين

هما سياتان في فلان وفيه من الفقه ان الفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم يضعه حيث يشاء
يقدم من تشاء ولو خرو يزيد منه في العطاء وخص على ما اراد الله من ذلك
قال ابو عبد الله عليه السلام حدثنا محمد بن عمرو بن الزهري قال قال ابو العقب بن ابي عمير
ايه عن صالح بن عبد الله اخبرنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال علي المنبر عفار عفا الله لها
واسلم سالها الله وعصية عمت الله ورسوله **يقال** الذي صلى الله عليه وسلم دعا
لها من القبيلتين لان دخولها في الاسلام كان سلبا من غير حرب وكانت عفار نزلت
بسرقه الخناج فاجتنب صلى الله عليه وسلم ان يحوهم بل السبيته وان يعلم ان ما ساف منها
من قتلهم واما عصية فهم الذين قتلوا القرأ بيبر معونة لعثمان رسول الله
صلى الله عليه وسلم سيرة فقتلوه وكان قتلهم رسول الله صلى الله عليه وسلم في صلواته ولعن
رعلا وذكوان في قول وعصية عمت الله ورسوله **قال** ابو عبد الله عليه السلام
محمد بن سالم قال اخبرنا محمد بن يزيد قال اخبرنا ابن جرير قال اخبرني عمرو بن دينار انه
سمع جابرا يقول غزو نافع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اب موعة ناس من المهاجرين
كثروا وكان من المهاجرين رجل القاب فكسع انصاريا فغضب الانصار
غضبا شديدا حتى تداعوا فقال الانصار يا الانصارى وقال المهاجرون
يا الانصارى فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما بال دعوى الجاهلية ثم قال ما شاهاهم
فأخبر لسعة الكلابي الانصارى فقال النبي صلى الله عليه وسلم دعوها فانها خبيثة
وقال عبد الله بن ابي قديس تداعوا علينا بين حنا الى المدينة لمخرج الاعراب
الاذل فقال عمر الانقل يا الله هذا الخبيث لعبد الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يتخذ
الناس انديليل اصحابهم الكسع يكون ضربا وطعنا من وراءه واما قوله لا يتخذ

اناس انه يقتل اصحابه فان في هذا الظلم با اعظي مما من سياسة امر الدين
في عواقب اموره وذلك لان الناس انما يدخلون في الدين ظاهرا ولا يميل الى معرفته
ما في نفوسهم فلو عوقب المنافق على باطن كبره وظاهر حاله الاسلام لو جاز
عداؤهم سبيلا الى تنفير الناس عن الدخول فيه والقبول له بان يقولوا لا حرام
وذويهم ما يؤمنكم اذا دخلتم في دين هذا الذي حصلتم في كفه وانتم ممنون
به ومخلصون له ان تدعى عليهم كفر الباطن وحجج المستربره وان تقول لهم قد
اوجبت لي في امركم وجاني الخبر عن سركم اني لمنا فتون فيستبج بذلك دنانير
واموالكم فلا تغرروا بانفسكم ولا تسلبوها للهلاك فيلوف ذلك سببا
لنفوس الناس عن الدين وزهادتهم فيه قال ابو عبد الله حديثي اهدى
المنذر والهدى معز عن مالك بن انس عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يحو الله بي
وانا المحاشر الذي يحشر الناس علي قدمي وانا العاقب قوله في خمسة اسماء
معناه ان هذه الاسماء مذكورة في كتاب الله تعالى فاي اسم وجد منها فيها فهو
اسمه وصفته اقام محمد واحمد هما مشهوران اما المحاشر فقد ذكر في التفسير
في الحديث هو الذي يحشر الناس على قدمه ومعنى حشر الناس على قدمه انه يحشر
الناس يوم يحشر الناس على اثره لقوله انا اول من ينشق عنه الارض والعاقب
الآخر يريد في خاتم الانبياء عاقبتهم يقال عقت القوم عقتهم اذا جئت
اخرهم وهو قال ابو عبد الله حديثا على عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني ابعثون لفيض الله

عني شتم قريشوا غنمهم ليشتمون مذمما وانا محمده فيه من فقدان الجنة ليجب في حيايه
القذف وهو قول اكثر اهل العلم واجه ما لك في الكلمات فما اوجه في الصريح
قال ابو عبد الله حدى محمد بن عبد الله قال روي عن ابي بصير قال سمعت النبي
بين يدي قال ذهبت في خالتي الحمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدعاني بالبركة وفتحت خلف
ظهره فظرت الخاتم من كتفيه مثل زرز الحجلة قال ابو عبد الله الحجلة من
الفرس الذي من عينيه قال قال ابراهيم بن حمزة روي عن ابي بصير قال لراي في قلت
ولست ادري ما معنى الكلام الذي ذكره في تفسير روي الحجلة وما الفرس ما بين
من ذلك وقد كما ذكرنا هذا الحديث قبل حيننا قول من روي عن ابي بصير الحجلة
بيض الحجله روي ابراهيم بن حمزة تذل على ذلك وهو ما خود من قولك اذرت
الجرادة اذ هي انخت ديتها في الارض فباضت سزاها قال ابو عبد الله
حدا عبد الله بن يوسف قال روي ما لذي النسر عمر روي عن ابي بصير عن النبي
ما لكانه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بالطويل البائز ولا بالقصير
وليس بالابيض الامرق وليس بالادم وليس بالحمد لا قطط ولا بالبطه الا ببيض
الامرق هو الذي يحكي لونه لون الجحش والمقده مثل المرق وهو اشد باضا منه
وقيل انه الذي يضرب باضه الى الزرقه والحمد القطط من الشعر ما
تحقق وتلفك لشعور السوادان والسبط المسترسل منه الزك
فيه كثره قال ابو عبد الله حدى محمد بن عبد الله قال روي عن ابي بصير
قال اخبرني ابي بصير عن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها
مسرورا تبسروا ساير وجهه فقال لم اسمعي ما قال مجزرا لمدي لزيد واساعد

وراي اقدمها از بعض هذه الة قد علم من بعض اسرار الوجه لفعال انها خطوط
في الجبين واحدها ستر وجمع على اسرار قالوا وظهر ذلك عند الفرح **●** وفيه
اثبات امر القافه وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يظهر الفرح الا لما كان حقا
وكان زيدا بيضا وجماسا سودا فارتاب الناس من هذا امرهما مجتزعا
وهما تحت قטיפه قد عرفت من تحتها اقدامها فقال ان بعض هذه الة قد امر
من بعض فدان في اظهار رسول الله صلى الله عليه وسلم وبذلك وحكاية ما سمعنا
من قوله النضر بن وهب وامضا السنه به والله اعلم **●** قال ابو جليل البدي
حدما اموا الوليد قال لما سئل عن نبي قال سمعت ابا رجا قال لما عمر بن الخطاب
انهم كانوا مع النبي صلى الله عليه وسلم في مسير فادخلوا ليهم حتى اذا كانوا في وجه الصبح
عمر سوا وساقوا الحديث الى ان قال صلى الله عليه وسلم في ركوب من يديه
وقد عطشنا عطشا شديدا فمدنا عن لسير اذا نحن امراء سادلة رطلها
بين مزاوتين فعلنا ان نطلق الى رسول الله فمالت ومارس رسول الله فلم نملكها
من امر حاجتي استقبلناها النبي صلى الله عليه وسلم فحدثني انها مومنة فمسح في العروة
فشرنا عطشا اربعين رجلا حتى رويانا وما ناكل قره معنا واولاده وكلحيت
تكال تنصر من المولى ماله وجمع لها من الحبر والتمر حتى اتت اهلها فهدى الله
ذلك الصرم بتلك الاطراف فاسلمت واسلموا **●** قوله فادخلوا ليهم ان
ساروا الليل كله والتعريس نزول استراحه من غير مشافه والكثير ما يلون
ذلك سحر او الركوب جمع الراكب لقوله شاهد وشهود **●** والعروة عروة
المزادة **●** وقوله سادلة رطلها يريد رطله رطلها **●** وقوله انها مومنة

اي ذات ايتام • وقوله تنض من الماء اي تجاد مشتق فخرج منها الما يقال لقر
المام العنز اذ ائنه وكذلك لقر العروق فلان يستنض مع روف فلان اي يستنض
واما البض بالبا فمعناه القطر • والصر من النفر النزول على الماء • فاما القره
فالقطره من الابره • وفيه من العلم ان ائنه اهل الشر على الطهاره ما لم تعلم فيها
نجاسه ولم يعلم منهم ترك توقي النجاسات • وفيه ان الضروره بالعطش يخرج
للانسان لكي لا يهلك لغيره على عوض ليطيبها يابه وقد جمعها رسول الله
صلى الله عليه وسلم الكسر والتمر وكان عوضا عما شربوه واحذروه من ذلك الماء
وانما لم يبين انقصان فيه من ناحية البركه التي نزلت عليه بدعا رسول الله
صلى الله عليه وسلم والطعام عند عدمه يماس الماء في الاستباحه مع رد العوض على
صاحبه والله اعلم • قال ابو عبد الله حديما موسى سمعت ابا عبد الله
عبد العزيز بن مسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عطفه
الناس يوم الحديبيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم بين يديه ركوه فتوضا فحسبوا
نحوه قالوا لم قالوا ليس عندنا ما نتوضا به ولا نشرب الا ما بين يديك فوضع
يده في الركوه فجعل الماء يفر من اصابعه كما مثال العيون فشرنا وتوضا بنا
فلت كم كنتم قالوا لو كنا ما به الف انها كما خمس عشره ما به • قوله اجحشت
يسرناهم فزعموا اليه ويقال ان ذلك اكثر ما يلون مع حرج و بكاء يقال اجحشت
لفسع للشئ وحشيت بمعنى واحد • قال ابو عبد الله حديما عبد الله بن يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابي بصير عن ابي عبد الله بن ابي حمزه انه سمع انس مالك يقول في قصه
بجى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى دار ابي طلحه مع اصحابه ان لم سليم حاته تخبيرة

الله صلى الله عليه وسلم ياتى على الناس زمان فيمضوا فيه قيام من الناس وذكر الحديث
القيام للجماعات ومنه قول الفرزدق: قيام ينهضون لي قيام. وقال
ابو عمير: الله حدثني هشام بن عمار قال: لما صدقته بن خالد قال: ما رددتني واعد
عن لسر عبد الله عن عائذ بن الله ابي ادريس عن ابن ابي الدرداء قال: كنت جالسا عند
النبي صلى الله عليه وسلم اذا قبل ابوكرا اخذا بطرف ثوبه حتى ابدا عن ركبته فقال
النبي صلى الله عليه وسلم: اما صاحبكم فقد غامر وذكر الحديث وفيه جعل مطر رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتعبره. قوله غامر معنا: خاصم فدخلت عمرة المصومعة وعمرة
الشيء معظمه كعمرة الماء وعمرة الحرب ونحوها وبطل معنا: اذا انزلت بالناس
الحروب. وكذلك هو اذا ابلت المصومات ونحوها من الامور. وقوله تمخير
معناه: يتخير من الضيق واصلة من فعلهم امعرو المكان اذا الحرب يريد ان
تزدعت نصارته وروى عنه فصاره المكان الا تعبره. وقال ابو عمير: ابلت
حربا بعد ان قال: يا عبد الله عن عيسى بن سنان عن الزهري قال: اخبرني ابن المسيب
عن ابي هريرة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: اننا ايام رايتني على
قلبي علم بادلو فترعت منها ما شاء الله ثم اخذها ابو بكر فحرقها فترعت ذنوبا
او ذنوب في فترعت منها ما شاء الله والله يغفر له ثم استجالت عمرا فاحذها
ابن الخطاب فلم ار عميرة يا من الناس منزع فترعت عميرة حتى ضرب الناس
بوعظن. القلب المير تحفر فقلبت تراها قبل ان يظوى والغرب والكون الثانية
وهو الكسر المذخور. والعبيقري كل شيء بلغ النهاية في معناه وقد يكون
ذلك في الخير والشر. والوطن المنح الابلا اذا صدرت عن المارة وهذا

مناضريه في ولاية ابي بكر وعمر بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم والذين يوان هما شتان
وليها التوكير وضعف نزعها انما هو اشتغالها لقتال اهل الردة فلم تنفر ^{فتوح}
الا مصار وجباية الاموال وكان حدة نزع عمر طول اتمامه وما فتح الله في
عهد من الممالك واغتمه من الاموال فحسنت حال احوال المسلمين واخصبت
بظهوره قال ابو عبد الله حرسا اسمعيل عبد الله قال ابي سليمان
بلال عن هشام بن عروة قال اخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها في قصة
وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وان ابا بكر خطب الناس واخبرهم بوفاته ففتش الناس ^{سبلون}
واجمعت الا نصارى في سقته في ساعة فقال خباب بن المنذر منا امير
ومنكم امير فقال ابو بكر لا ولكنكم الامراء وانتم الوزراء هم اوسط العرب دارا واحكام
احسابا وذكروا الحديث قوله ففتش الناس الشيخ كما معه صوت وقول
الا نصارى منا امير ومنكم امير انما قالوا ذلك على عادته العرب التجارية منهم ان لا
يسود القبيلة الا بجل فيها ولم يعلموا اذ ذلك ان علم الاسلام بخلافه فلما
ثبت عندهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في قوله في قريش ان عنوا له وبأبيها ابا بكر
وقوله هما وسط العرب دارا اراد به سبطه النسب معنى الادر القبيلة
ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار من بنو فلان من بنو فلان خير دور
خير قبائل الانصار بنو النجار وقوله واعترتهم احسابا يريد انما
شمالا وافعالا العرب قال شمر النسب ابا والحسب افعال والنسب للمناسرة
ومن كان ذنبا في كرمه ولم يكن له حسب كان اللبيم المذموم والحسب ما خود
من الحساب اذ حسبوا منا قبهم من كان بعد نفسه ولاية ومناقب الشركان

قال ابو عبد الله حيا ادم قال لما شعثه عن الا عشر قال سمعت ذكوان
تحدث عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تشبوا اصحابي فلو ان
احدكم اتقوا مثل الخدزها ما بلغ مد احد قمر ولا نصيفه والنصف النصف
والثمين لمعنى الثمن والعشرون المعنى العشر بقول المحدث الذي نفعه الواحد منهم من المهر
ويتصدق به مع الحاجة اليها افضل من الكثير الذي نفعه غيره مع السعة والوجد
وقد يروى ما بلغ مد احد قمر لفتح الميم ببرد الفصد والظن قال ابو عبد الله
حدثني محمد المسكين بن الحسن قال رايت ابي جابر والبايعين عن ابي بصير عن ابي
سعيد المسيب اخبرني ابو موسى الاشعري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج حتى دخل
بيرا ريس فتوضا فقامت اليه فاذا امره بغيره على راس اليسر وتوسط قفها و
ذو الخدز بطوله ويرد بالقفا لذة التي جعلت حول الير واصل القفا
ما ارتفع من متون الارض ويجمع على القفاف قال ابو عبد الله عليه
السلام حدثني عن ابي بصير عن ابي جابر قال رايت ابا عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رايتني دخلت الجنة وسمعت حشفة فعلت من هذا
فقال هذا بلال اصل الحشفة الحركة ومعناها هنا ما يسمع من حشر وقفا
لقدم قال ابو عبد الله عليه السلام حدثني الصلت بن محمد بن ابي بصير
ابن هبيرة بن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عنه لما طعن والله لوان لي طلاع الارض فيها امدت به من حذر الله
قال ان راى طلاع الارض ملوها اي ما يطعم حليها ويشرف فوقها من
الذهب قال ابو عبد الله عليه السلام حدثني عن ابي بصير قال راى ابا بصير

عن عرو بن مسعود قال لما طعن عمر قال ابن عباس انظر من قتلك فقال ساعة ثم جازع اهل
المغيرة فقال الصنع قال نعم فقال والله الله كنت امرت به معروفا بالجر الله الزك
لم يجعل منيتي سدا جل يدعي الاسلام وقال في وصيته اوصي بالخليفة بعدي باهل
الامصار فانهم ردا الاسلام وحياة المال وغبط العدو وذل الحرت بطولته
يقال جل صنع وامراه صناع اذا كان في ايديهما صناعة وكان هذا الغلام نجارا
والرذاء العوز قال ابو عبد الله ح ما قتبه قال وما عبد العز
عن ابن حاتم عن سهل بن سعد بن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعطين الراية غدا لفتح الله
على يده فبات الناس يدولون ليلتهم ايهم يعطيها قوله يدولون معناه يحضرون
في ذلك يتداولون الراية فيه ايهم يستبسطه واصلة من الدول وهو كالدول
والسحق قال ذلك لطيب في وكما ومنه في صلابه الطب مدراك شته الامر
في ذلك من وقتنا يسبح لبيته ويعلم باطنه قال ابو عبد الله
ح ما محمد بن سيار قال لما عبد ربح شعبه قال سمعت ابراهيم بن سعيد بن عيسى قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لعلني اما ترضى ان يكون مني منزله هرور من موسى هذا انما
قاله لعلني صلى الله عليه وسلم حين خرج الى تنوك فلم يستحجبه فقال تخلفني مع
الذرية فخر له المنكاستحوا موسى هرور علي بن ابراهيم خرج الى الطور
ولم يرد به الخلافة بعد الموت فان المخراب به المنك وهو هرور كان موته قبل
وفاه موسى صلى الله عليه وسلم وانما كان خلفه في حيوته في وقت خاص
فليس كذلك الامر فمن ضرب له المنك قال ابو عبد الله ح ما احذر
له ثم قال ما محمد بن ابراهيم بن ابي عبد الله الجعفي عن ابن ابي عمير عن سعد بن

عرب هرة قال لقولنا لمر او هرة واني كنت انتم رسول الله صلوات الله عليه وسلم
بطني حنزي لا اكل الخبز ولا البس الحبير ولا يحرم مني فلان وفلان الخبز للماده
والخبز الادام والخبز الشاد الحبيره كالسرود اليمانيه وكوهاه قال في
حدسا سلمه من حرب قال ياشعبه عن معمره عن ابي بصير قال اذ ذهب علقمه في الشام
فلما دخل المسجد قال اللهم ليسر لي طيبا صالحا اجلس الي الخلد واقل له
ممن انت قال من اهل الكوفه قال ليس فيم او منكم صاحب السر الذي لا يعلمه
بعني خذيه قال قلت بلى قال ليس فيم او منكم صاحب السوارك او السوار
قال بلى وذكر الحديث قوله صاحب السر يريد بذلك ما اسر اليه النبي صلوات الله
عليه وسلم المناقير واطلعه عليه زامرهم واما صاحب السواد فهو
عبد الله بن مسعود والسواد السرار وهو ماروك الذي صلى الله عليه وسلم ختم
عبد الله اخذ ما صا شديدا لا يحسبه اذ جاء ولا يرداه اذا ساله
ابو عمار بن عبد الله بن عوف اذ سأل عن عبد الله بن مسعود
فيس قال سمعت سعدا يقول في لاول العرب ربي يسهم في سئل الله وكما عرفنا
مع النبي صلوات الله عليه وسلم وما التنا طعام الا ورق الشجر حتى اذا جردنا ليضع مما وضع البقر
او الشيا ما لخالط ثم اصحبت بنوا سبأ تعزوني على الاسلام لقد خبت اذا
وضل عملي وكانوا وشوا به الى عمر قالوا لا الحسن ليضاه قوله لعزير
يوردني ومنه التعزير الذي هو الناديب على الرتبة وكوهاه المعنى انه يعلو
الصلاه ولعيرني بازال احسبها وقد روي في هذا عن هذه الروايه انه

قال ما اتى اركب في الاولين واحذف في الاخرين وما الواجب صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال عمر كذا لا اظن بك يا اسحق **قال ابو عبد الله**
حدسنا سلم حرب قال وما شعبه عنك اسحق عن عبد الرحمن بن زيد قال سألنا
حذيفة عن رجل قرئت السميت والهدى من النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اعلم احد الاقرب
سميًا وهديًا ودلاً بالنبي صلى الله عليه وسلم من ان اقم **عبد الله** السميت حسن الهبة
والهدى الطريقة والمذهب والردق قرب من الهدى كانه يبرده اشكال
للحرة والمشي والتصرف ونحو ذلك من الشبه **قال ابو عبد الله**
حدس محمد بن يحيى شاذان اخو عبدان قال ما بينة قال ما شعبه عن هشام بن زيد قال سمعت
النس ما كذا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او صبيكم بالانصار فانهم كرشى وعبدى
قوله كرشى وعبدى صريداهم بطائى وخصتى وضر المثل الكرشى لانه مستقر
غذا الحيوان ابلدى يكون به بقاؤه وقد يكون الكرشى عيال الجار واهله وقال
لفلان كرش منثور اى عيال كثير والعيبه هي النخز فيها المر كرش ثابته
ومصونها ضرب المثل كما يريد انهم موضع ستره وامانته **قال ابو عبد الله**
حدس احمد بن يعقوب قال ما ان الفضيل قال سمعت عكرمة لقول سمعت احسان يقول
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندة ملحفة متعطفها بها على عنقه و عليه عمامة
وسما و ذكر الحديث قوله متعطفها يبرهن مرتدناها والعطف الرد والاسما
الاسود او قد ذكرناه قبل **قال ابو عبد الله** حدس محمد بن المشي قال ما فضل
مسا و رخصت في عوانه قال ما ابو عوانه عن الامش عنك سفن عمار قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول هت من العرش لموت سعد بن **قال ابو عبد الله** هذا يتاويل على وجهين

ان يكون راديا لعرش النبي صلى الله عليه وآله في معنى الاحتراز للحركة والاضطرار
وكان ذلك فضيلة له مما كان يحصل للجل وحركته فضيلة لمن كان عليه وهو ما
روى ان النبي صلى الله عليه وآله كان على حرا ومعه ابوبكر وعمر وعثمان فحرك الجبل فقال انبت
حرا دفعا على الانبياء وصدقتوا شهيداً والوجه الاخر ان يكون المراد به عرش الله
عز وجل والمراد به جملة العرش ومعنى الاحتراز الاستئثار والاستئثار وفضله احتراز
النبات اذا احسن واخصر وكذلك الاحتراز الاضطرار قوله عز وجل فاذا انزلنا عليها
الماء اهترت وربت وبعض ذلك من بعض قريب قال وعمر الاعشى قال يا ابو
عصام عن النبي صلى الله عليه وآله فقال جل الجابر فان المراد يقول اهترت السرة فقال
انه كان من هذين الخيبرين ضعيفين سمعت النبي صلى الله عليه وآله يقول اهترت عرش الرحمن
لموت سعد بن معاذ قلنا وهذا الصبح كد وجهه اهل البيت الذي كناه
واراد جابر لقوله كان من الخيبرين ضعيفين اي سعد بن معاذ من الاوس والخزرج لا تقر لها
بالفضيلة والبر من الخروج
وحدثني محمد بن عمر قال

رما شعباً عن سعد بن معاذ عن ابي بصير عن ابي امامة بن سهل خفيف عن ابي سعيد الخدري
ان انا سياترنا اهل حكم سعد بن معاذ وقال النبي صلى الله عليه وآله ان هؤلاء تزلوا اهل حكم
قال فاني احبهم ان يقلل مقاتلتهم ونسبي في رايهم قال احببت حكم الله او حكم
الملك هذا ما روى علي بن الحسن اجماعاً على حكم الملك يريد الله الذي له الملك
والملوك وهو الاشبه بالفتوة فان الحكم له وله الخلق والامر والوجه الاخر
تعليم الملك الذي نزلنا الحق في امرهم وفيه من الفقه ان من نزل من اهل الكفر
على حكم رجل من المسلمين فقد حكم عليه ما وافق الحق ولذلك قال صلوات الله عليه وسلم

فما حكم الملك بن ابي عمير ابيه حيا ابو عمير قال ديا عجد الوارث والديا
عبد العزيز عن النبي قال لما كان يوم احد فمزم الناس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
النبي صلى الله عليه وآله وسلم محبب علي بن ابي طالب له وكان رجلا رابعا سيد القدر كسري من
قوسين ولاثنا قال ولقد ايت عايشته وام سليم وانما المشهور ان ارضهم سوفا
تنقر ان القرية على متونهما القريتان في افواه القوم قوله محبب علي بن ابي طالب
يعني من قرى عليه ببقية بالحجفة وهي القرية والجوز البرية وقوله سيد القدر
اراه شديدا لم يدسر بالسر في القوس ولذلك اتبعه قوله وكسر قوسين او بلا تايم
وقد احتمل ان يكون الرواية سند القدر كسر القاف سرديبه وترا القوس وقوله
ارضهم سوفا فالخدم جمع الخدمه وهي الخنار والمخدم موضع الخنار والسياف
وقوله تنقر ان القرية انما هو تر فان القرية تخلاها ويقال للاما الشقاقات
الزوافر فاما النقر فهو الوشب يقال لقر لقرنا اذا وثب وثبا متقاربا
واما القر فهو الوشب العبد وقد وكذا الجيس ليعقر القرية ما بين المشروق والمغرب
قال ابو جبار لله حيا عبد الله بن محمد قال ما ارض السمان عن ابن عمير
عن مسير بن عيسى عن عباد بن عمار قال ات روي على عبد النبي صلى الله عليه وآله وسلم
عليه رايت كانه في روضه ذكر من سمعتها وحضرتها وسطها عمود
من حديد اسفله في الارض واعلاه في السماء في اجلاء عمروة فقبل في ارضه فله
لا استطع فانا في منتصف فرغ ثيابي من خلفي فرقت وهو عبد الله بن
المنصف الوصيف قال عمر بن عبد الله قال لها واخرى من مناصفها القدر
به فوق الذي وجاهه قال ابو عبد الله حيا ادم قال ما شعبة عن خالد بن

عندنا خير لي كرامة عن ابنه ان يحل ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم فاتي به اخيرا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وكل قطعت غنق صاحبك تقول مراد ان كان احدكم مادحا لاحاله فليقل
احسب لذا ولذا ان كان يري انه كذلك وحسبه الله ولا يزيك على الله احرام
قال وقال سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا احد مشى على وجه الارض انتم من اهل الجنة
الا لعبد الله بن سلام قلت قول سعد ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا احد
مشى على وجه الارض انتم من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام وقد علم ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك فيه واجب له الجنة مع التسعة من اصحابه الذين هم
لا ينفي ما قد سمعه في ذلك من رسول الله صلى الله عليه وسلم كره التزليم لنفسه
لزم التواضع ولم يبرئ نفسه من الاستحقاق فراه لاجبه وحكي عن سفن التورك
انه كان يقول يا ائمة خير من الصحابة وقدام العشرة واروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قال من انهم في الجنة وارجوا ذلك لهم ولا تنهوا لعبد رسول الله صلى الله عليه وسلم انه
في الجنة قلت معنى هذا القول من حيث هو ان خير من الصحابة مستغفرا
من ارب المعرفه بفضائلهم فلا اذ وقت على فضائلهم ووقفت على من اربهم ورايتهم
في التقدم والناخروا ما القطع لهم بحول الجنة فمن اراد علم الغيب ولا يبوصل
الى ذلك من جهة اخبار الاحوال لانها ما تفيد العلم الظاهر بوقوع التصديق
به انما يكون في حال حسن الظن قد استاء الله بالمغيب ولا سبيل الى مط العتة
الاجاب ناطق اخبر عن الرسول صلى الله عليه وسلم من طريق التواتر ان يربان لصحته
وقوله وحسبه الله يعني ان الله يحاسبه على اعماله ويعاقبه على ذنوبه
ان شاء وقوله وكل قطعت غنق صاحبك فانما كره ذلك شقفا من عاب المقول

له بذلك والاعتزاز بقوله فيجد في نفسه الاستطالة والكبر والخصاياه عليه وتعبير
بذنه فيصير كأنه قطع عنقه فاهلكه قال ابو عبد الله حدى محمد بن
بك قال حدثنا فضيل بن سليمان قال قال موسى بن عبيد الله عن عبد الله بن
عمران النبي صلى الله عليه وسلم في من عسر ونقيل لا يسفل يلدح قبل ان ينزل على النبي صلى الله
الوحي فقد تمت الى النبي صلى الله عليه وسلم سفرة فاني انا كلفها ثم قال اني لست اكل
مما تذبحون علي انصباكم ولا اكل الا مما ذكر الله عليه قلت اقتناع عند
عسر من اكل ما في السفرة انما كان من لحم خونه ان يكون اللحم الذي فيها مما ذبح على
الانصاب فتشتره من اكله وقد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ياكل من ذبايحهم
الذي كانوا يذبحونها الا صنما هم فاما ذبايحهم لما اكلتهم فانما لم يذبحوا في من
انه كان يشتره منها ولانه كان لا يرى لذكاة واقعه الا بفعلهم فيلزم الوحي
عليه وقبل تحريم ذبايح اهل الشرك فقد دار بين طوائفهم مقام معهم ولم يذكر
انه كان يميز عنهم الا في اكل الميتة وكانت قرش وقبائل من العرب تشتره في الجاهلية
من اكل الميتات ولعله صلى الله عليه وسلم لم يكره شئ من ذلك الا في نفسه الشاة لياكلها
الشلوا والمضوء ولا كان فيما استفاض من اجاره انه كان يحجر اللحم ولا ياكله واذا
لم يكن حضرته الا ذكاة اهل النزار ولا يجد السبل الى غيره ولم ينزل عليه في تحريم
ذبايحهم شي فليس الا اكل ما يذبحونه لما اكلتهم بعد ان تشتره من الميتات تشترها من الله
عز وجله واختيار امر محضه الطبع لتركها استقدار له وتقررا منها وبعد
ان يختبئ لذبايح الاصنام عصمه من الله عز وجله لئلا تشركهم في
تعظيم الاصنام هاهنا قد اخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم انبته ذبيبا العاصم

وانطلق معهما عام فحيرة والدليل ان فلان من السواحل قال الشهاب
فاجاب عبد الرحمن بن مالك المدني وهو اخي سراقه بن جعشم يقول اننا سلكنا
قرنن محمولون في رسول الله واني بكر دية كل واحد منهما لم يقله او اسره فبينما انا
جالس في مجلس قومي اقبل رجلا منهم فقال لي رايت انفا سودا بالساحل
اراهما حجرا واصحابه ثم ذكر انه ركب في طلبهم قال فركت فرسي فرفعتها القرب
في حتى نوت منهم فعزرت فخررت عنها فمقت فاهويت الى هانتي فاسحرت
منها الازلام فاستقسمت بها اصبرهم ام لا فخرج الذي اكره فركت فرسي
وعصيت الازلام تقرت بي حتى اذا سمعت قراء رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا فرسي في الارض حتى بلغت الربتين فخررت عنها ثم زجرتها فنهضت فلم
تكد تخرج يديها فلما استوت قائمه اذا الاثر يدعا غبار ساطع في السماء مثل النخاز
قال وعرضت عليهما الزاد والمتاع فلم يبررا اني ولم يسالني الا ان قال اخف عنا ودرت
القصة في رؤسهما المردن وقا افا وفي بطن من يهود على اظم من اطامه فبصر
رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه رسولهم السراج فلم يملك اليهودي الى ان اعلا
صوته يا معشر العرب هذا جدم الذي ينتظرون و ذكرت باقي الحديث وقوله
انت تكسب المقدم يعني عطية المال وتلك آية يقال كسبت الرجل مالا والسبته
آية وافصح اللغتين حرف الالف وقوله وحمل الكل يعني المنقطع واصبر
العبان يجر لقوم بامر نفسه ومنه ثواب الله عز وجل وهو كل علم مولاه والكلم
ايضا اليتيم ومعناه راجع الى الاول وقوله فلم تكد قرنت لجواره يعني لم يرد
جواره وكل من اذت لشيء يهدر دمه وقوله فيتقدف عليه نسا المشركين

وايضا وهم تصحيف والمفوظ منه فينقص في تزوجم عليه حتى لسقط بعضهم على
بعض واصل القصف الكسر والقصف لقناه اذا انكسرت وفصفت الريح الشجرة
هكذا حدثناه في هذه القصة الحسن بن عبد الجبر قال دسا اسحق بن ابي بصير قال دسا
حرملة بن يحيى الخزاز بن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني عمرو بن الربيع
عن عائشة وذكر الحديث بطوله وقالت فتقصف عليه نساء المشركين وايضا وهم
وهذا هو المفوظ • واما تنقذ فلا وجه له ها هنا الا ان يجعل من القذف
اي تداهون تنقذ بعضهم بعضا فيتسا قطنون عليه وفي هذا بعد • وقوم
انا كرمنا ان نخفر كرمناه كرمنا ان تنقذ منك يقال اخفرت الخط اذا
حفظته واخفرت اذا كان منك وبينه عهد فنقضته • وقوله من لا يميز
واحدته الالة وهي الخروب والهدنة وهي من حرتين والحرة شبه الجبل من حجارة
خشته منيرة وقوله وهو غلام ثقف الثقافة حسن التلقي للادب يقال غلام
ثقف وثقف • واللق الحسن التلقي لما يعلمه ويسمعه • وقوله يدح من عندهما
بسحراى خرج في ذلك الوقت منصورا الى مكة • يقال ادح الرجل اذا سار اللدائه
وادح الالام مشددة اذا سار سحرا • وقوله كنادان به هو من الحميد اخبره علي
ورب الا فتعال والطفة الشاة ذات اللبن طيخها الرجل صاحبها فيشرب لبنها فيرد
رقبتها • والرسل اللبن • والرضيفان لحمي الحجارة فتلقى في اللبن الجلب
فذهب وحامته وثقله • وقوله حتى تنعقها • النعيق ودع الغنم لجر
تخرجها به والحزيت لابل الامه الهداية كما احاطت بفسره في الحديث • ويقال
انه ما خرد من خرت الابرة كانه يندى مثل خرقها • وقوله قد غرس حلقا في ال

العاصم بن زياد وهو في الرواية التي ذكرناها من طريق حملة قد غمست عن جلف مريد
انه كان جليفا لهم وكانوا اذا تكلموا عسوا ايدهم في دم الفخوف او نحوها من
فيه تلون فيلون ذلك تايد الجلف • وقوله ما في قدر ايت اسودة بالساحل
هو جمع سواد الانسان وهو شخصه • وقوله فرفعتها تقرب في والتقريب
دور الخضر في سير الرأه وفوق سير العادة والازلام اقليم كانوا يكتبون على
بعضها نعم على بعضها لا فكانوا اذا ارادوا استفسروا بما اذا اخرج سهم
الانعام تموا او حكامهم واذا اخرج السهم اخرجوا عن قصدتم وواحد الامم زلم
ومعنى الاستقسام طلب معرفة فسمى الخمر البشر والنفع والضر في الامم الذي يسميه
وقوله عبا ساطع في السماء هو في سائر الروايات عشان والعشان الخازن وقوله
فلم ير زاني لعني لم يظن اني شيئا ولم ينقصاه من مالي • والاطم بنا ممول من
ججارة كالقمر ويجمع على الاطام • وقول اليهودي هذا جديك الزك
فتظرو • ز لعني حطكم وددولتكم الي كنتم تتوقعونها قال ابو عبد الله
حدسي زكر ما من عني عنك اسامه عن هشام بن عمرو عن ابنه عن اسماءها
جملت لعبد الله بن الزبير قال فخرت وانعمت فابت المديته فنزلت لقبها
فولدت لقبها وكان اول مولود في الاسلام يعني المديته • الملمة من ذوات الخمر هي
التي تمت لها هذه الخمر وشارفت الوضع • قال ابو عبد الله حدسي عن
قال ديارج والخر باعوف عن معوية بن قره حدسي بورد بن موي الاسوي
عن عبد الله بن عمر قال قال عمر بن موسى وددت انه يرد لنا مع رسول الله صلى الله
الاسلام والحرة واز كل شئ علينا لعدو بخونا منه فاننا راينا براسين • قوله برد لنا

يعني سلم لنا واصله في الكلام الثبوت فقال سرد الشيء اذا بت وبرد على الغرم حو
اذا وجب ويقال ما برد لك على فلان فهو على **●** قال ابو عبد الله حدي **●**
عمر قال ما شرح من مسلمة قال ما ابرهيم بن يوسف عن ابيه عن اسحق بن ابراه
بن عازر عن ابي بكر بن فضال مخرجه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة قال واقبل
راع في غنيمته فقلت هل في غنيمتكم من لبن قال نعم فحلبت كنفة من لبن **●** هكذا قال
في هذا الحديث وهو غلط وانما هو كنفة من لبن سرد القليل منه وقد ذكرناه
فيما قبله قال ابو عبد الله حدي ما ذبح قال ردا الوليد قال ردا الاوزاعي
قال ردا ابو عبيد عن عقبة بن وساح قال ردا على ابن مالك قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة فكان من اصحابه ابو بكر فحلبها بالخنا والكتف حتى قنا **●** لها
القاني من الالوان الشديدة الحرة الذي يضر الى السواد لقال قنا لقنا قنواء
والكتف لقال لها الوسمه ويقال بل هو نبت اخره قال ابو عبد الله
حدي اصبح قال ردا ابن وهب عن يونس بن عراب عن عروة بن عائشة اذ ابكر
تزوج امرأه من كلب لقال لها ام بكر بلما هاجر ابو بكر طلقها فترجعت اليها الشاه
الذي بالهذه القصيدة رثي لها **●** وماذا بالقلب قلب يد من الشبزي تزويج
وماذا بالقلب قلب يد من القينات والمشرى الكرام **●**
تحيات السلامة ام بكر **●** وهذا بعد قومي من سلام **●**
تحدثنا الرسول بان سحيا **●** وكيف حياة اصدا وهام **●** الشبزي شجر
يخش منه الجنان وكانوا يسمون الرجل المطمحنه لانه يطعم الناس في الجنان **●** القينات
واحد من قينات وهي المغتبية **●** والمشرى جمع الشارب لغنى النهد الذي حتموه

وقا قوله حيا بالسلامة ام بكر فانه يد على ان معنى السلام الذي هو تحية السلامة ومصدر
قوله صير للاخر سلاما وسلامه الا تراه كرف عطف عليه في المصريح الاخر بالسلام يريد
وهو الى بعده لا كقوى من سلام • والاصد الجمع الصدا وهو ما كان يرتفعه اهل
لجاهلية من اذ روح الانسان يصير طرايا يقال له الصدا ويقال انه الذكر
من الهام وذلك من ترهات اهل الجاهلية وابطالهم • قال ابو عبد الله
حدى محمد بن المثنى قال حدى عندي عن ابي عبد الله عن ابيه عن عائشة ان
ابا بكر دخل عليها وعندها قينتان تغنيان كما تعازفت الا نصار يوم تغات
يريد القينتين جارتين لا مغنيتين لقول الله عز وجل من الجوارى قينة وللأمة
المملوكة قينة ولم يفتية قينة وللماشطة التي تزين العنق قينة • يوم
تغات يوم مذكور من ايام الجاهلية كان للاوس على الخرج وقولها تعازفت
لحتمل ان يكون من عزف اللهاو وضرر المعازف على تلك الاشعار وانشادها
يتداولون بذلك على القتال ويحتمل ان يكون من العزف وهو اصوات الوغا
لعزف المراح وهو ما يسمع من دوها ومنه عزف الحزن وهو حزن اصواتها فيما
يقال والله اعلم قال ابو عبد الله حدى محمد بن عبد الله بن حوشب
قال رما عبد الوهاب قال رما خالد بن عكرمة عن ابن عباس قال قال النبي صلى الله
يوم بدر اللهم اني اشيدك عمدا وعداك اللهم اني شيت لم تعبد فاحذ ابو بكر
بيده وقال حسبك فخرج وهو يقول من بين الجمع وولوا المدبر • قلت
قد بنا قبل ان ينال النبي صلى الله في المدعيوم بدر وما شدة ربه
انما كان من اجل صحابه لتسكن الى ذاك نفوسهم وتطمين قلوبهم اذ كان يذكرون

اول يوم لقوا فيه العدو وكان المسلمون في قلة من العرد وثمانه من الحواشي
في وفور من العرد والعدو وكانوا يتقون ما نه اذا دعا الله وانتهل اجيب فكان مناشاة
ربه والمجاهد في المدع الذاك فلما راى صل الله عليه وسلم ابا بكر قد سلك الى ذلك وقد قال له
حسنبا اقم عن الدنيا واقبل بيشترهم بالنحر وتلا قوله سيهزم الجمع ويولون الدبر
ولولا ان الامر على ما اتوا لناه لكان لوكر اصح يقينا منه واوى عزيمته وهذا ما
للمجوز لسلم ان تقومه بوجه قال ابو عبد الله حديا ان من قال سا
ابو اسامه قال ربا اسمعيل قال ربا يسر عبد الله انه اذا اجعل به يوم
فقال اجعل اعمد من رجل قتلتموه قوله اعمد من رجل قال ابو عبد الله
هل زاد على رجل قتلته قومه اى هل كان الا هذا يقول ان هذا ليس بعار قال
ابو عبيد عن العرب قال ابو عبد الله وحدهما احمد بن يونس قال ربا
عن سلم بن التميمي عن اسير قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نظر باصنع او جعل فانطلق
ابن مسعود فوجه فضر به ابنا عفر اخي سرد قال انت ابو جهل قال فاخذ
بلحيته قال وهل فوق رجل قتلتموه او رجل قتلته قومه قلت وهذا
يوكروا حكاية ابو عبيد بن كرام العرب في هذا المعنى قال قال ابو جهم قال ابو جهل
فلو غيرا كما قتلني سرى الا صاروا نهم صحاب محلو وزرع قال ابو عبد الله
حدي احمد بن محمد قال اخبرنا عبد الله قال اخبرنا هشام بن عمرو عن ابيه ان اصحاب رسول الله
صل الله عليهم قالوا للذي سرى يوم اليرموك الا تشد فتشد معك فقال ليه ان شددت كدتم
يقال كدتم في الفدا وهل وعرد اذا حمل ثم كاع وانصرف قال ابو عبد الله
حدي عبد الله بن محمد بن سمير بن عباد محمدا سعد بن عمرو بن عرقادة قال ذكر

لنا السر ما لك عزاء طلحة اذ نية الله صلى الله عليه وسلم امر يوم بدر باربعة وعشرين رجلاً
من صناديد بني نضير فذفوا في طوي بمن اطوا بدره الصناديد العظام فقال رجل
صندي وكان الحسن لقول دعاه الله انا فعزبكم صناديدك لقد ربيد ياباني
به القدر من البلايا العظام والطوي البير المطونه وهي التي قد ضمنت
بالحجارة ليلا ينهار ولا طواجع الطوي قال ابو عبد الله حدي بن
قال رما عده عن هشام بن عمار قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على قلبه
فقال هل احد منكم ما وعدكم حقاً ولا انتم الا ان يسبحون ما اقول فذكر لعائشه فعالت
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم انهم لا يعلمون الذي كنت اقول لهم للحق قرات انك لا تسمع
الموتى قلت فحدثني قتاده عن انس عن علي بن طلحة الذي روي
قبيلا من رسول الله صلى الله عليه وسلم اقول لهم هذا القول قال عمر بن الخطاب ما كان من اجساد
لا ارواح لها فقال الذي نفسي بيده ما ابرم باسمع لما اقول منهم قالوا له اجابهم الله
حتى سمعهم توحوا وتضعفوا ولعمرة وحسرة وندامة قلت
تاويل قتاده في هذا الحسن من رأي عائشه وادعائها علي بن عمر الغلابي
وحدثني اي طلحة يؤكد ما رواه ابن عمر فقال ابو عبد الله وقال الليث
حدثني يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان اباة كتب
الى عمر بن عبد الله بن الزهري بامر ان يدخل علي سبيعة بنت الحرف الاملية
فيسالها عن حديثها وعما قالها رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث عمر بن عبد الله بن
تخبره ان سبيعة اخبرته انها كانت تحت سعد بن حوله فتوفي عنها في حجة
الوداع وهي حامل ولم تنسب له ووضعت حملها بعد وفاته فلما تعلت بعاسها

تخلت الخطاب فدخل عليها ابوالسائب بن يعقوبك رجل من بني عبد الدار فقال ما الى اراك
تخلت الخطاب ترخين النكاح وانك والله ما انت بناك حتى طر عليك اربعة اسم
وعشر قالت سبعة فلما قال ذلك جعت على ثيابي حين امسيت فاقبت رسول
الله صلى الله عليه وآله فاقبلني بيته فدخلت حين وضعت حملي وامرني بالتزوج حاز
بدالي قوله تغلت من نفاسها معناه ارتفعت من نفاسها وظهرت من دمها وتولده
ما انت صالح ليقال امراه نالخ اي ذات روج كما يقال الحايض وطالوق ولا يقال نالخه الا
اذا ارادوا بنوا الاسم من الفعل يقال نلخت فهي نالخة وانه ان للمرأة ان تلخ حين وضع
حملها وان لم تغل من نفاسها ودم النفاس لا يمنع من عقد النكاح كما لا يمنع من الحبر
منه والى هذا الحديث ذهب في الفضا العده لوضع الحمل عمر الخطاب بن
مسعود واكثر الصحابه وهو قول عامه فقها الامصار وتا ولو ا قوله عمرو
والذين يتوفون مسلم ويذرون انا واحبا يترخصن بالفسهن اربعة اشهر وعشرا في الخول
دوزن اللوامر وروى عن علي وابي اسحق انها تغتد لغير الاجلين وفسده ان تكلت
حتى تضع حملها فان كانت مضت من مده الحمل من وقت وفاة زوجها اربعة اشهر
وعشر بعد جلت واز وضعت فلذلك ترخصت اليك لتستوي المدة من الايام
واللبالي قال ابو عبد الله حدى اسحق قال ربما يعقوب بن ابراهيم
سعد قال ربما ابن اخي ان شهاب عن عمه اخبرني عطاء بن سريد اللبيتي ان عبد الله
حدى من الخبير اخبره ان المقداد بن عمرو الكندي وكان ممن شهد دراهم رسول
الله صلى الله عليه وآله اخبره انه قال لرسول الله صلى الله عليه وآله ارايت ازلقت حلالا من الكفار
فاقتلنا فصر احدى يدك فقطعها ثم لازمته بشجرة فقال اسلمت

لله ا قتله يا رسول الله فقال لا تقتله فقال رسول الله انه قطع احرك يدك ثم
قال ذلك بعد ما قطعها فقال رسول الله صل الله على من لا يقتله فان يقتله فان يقتله
قبل ان يقتله وانك طهر له قبل ان تقول كلمته التي قال قلت معنى هذا ان
هذا الكافر مباح الدم حكم الدين قبل ان تقول كلمة التوحيد فلا والله الحارث بن
دمه فصار محظور الدم منزله المسلم الذي قطعت يده فان قتله المسلم بعد ذلك
صار مباحا بحق القصاص منزله دم الكافر بحق الذين ولو برد بقوله انك
لمر له قبل ان تقول كلمته التي قالها لاطا قلمه في الكفر على ما يتاوله الخوارج
ومن كفر المسلم بالكبيرة يكون منه وقال ابو عبد الله وقال الليث
عن يحيى بن سعيد السبي وقعت لعنته الا وكلي عن مقل عثمان فلم يتواجد
من اصحاب بدر ثم وقعت لما ينيه يعني الحرة فلم يتواجد من اصحاب الجديبه احد
ووقعت الماله فلم يرتفع للناس طباخ هكذا قال وانما هو فلم يرتفع وحيث
انه اسر طباخ اي خبير واصل الا طباخ القوة والسمن يستعمل في خبزها فعلاوا
فلان لا طباخ لها اي لا خير له ولا عقل قال حسان
الجمال لعشي وحالا لا طباخ لهم كالسيف لعشي اصول الذين المالى
قال ابو عبد الله حدى يوسف بن موسى قال عبيد الله بن موسى عن ابي
عبد الله اسحق عن البراء في قصه قتله الخداع بن الحقيتو اليهودي قال عبد الله
عنيك فاضربه ضربه تحت دم قتله ثم وضعت صبيبت السيف في حبه
حتى اخذ في ظهره فعرفتني فقلت له قوله ضيبت السيف هو اطل وما الراه محظا
انما هو خطبة السيف وهو حرم من السيف في ظهره وجمع على الخطبات والظبيبت

الى الراك
اسم
سور
جواز
له
الا
ضم
حبر
ال
حل
فرو
ال
لث
ر
م
ب
له
ر
اد
ت

واقفا الضبي فادركه معني يصح في هذا انما هو من سبل لان الدم من الفم يقال خست
لثته صبيها قال ابو عبد الله حدبا عبد الله بن موسى عن ابي عبد الله
عن الراقي قال لقينا المشركين لعني يوم احد فمروا حتى رايت النساء يسندن في الجبل ففر
عن سوقهن قد بدت خلاجهن وذكر الحديث بطوله يقال سندا الرجل سندا اذا
صعد فيه والسند ما اتفق من الارض في قبلا واده قال ابو عبد الله حدبي حتى
قال سالا لثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي عبد الله بن ابي
مروك بن ابي نسيه عن اهل المدينة فبقي منها مرط جيد فقال له بعض
اعط هذا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نعم قلت فبنت علي فقال عمر لم سليل من نسا
الانصار من رابع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر فانها كانت تزفر لنا القرب يوم احد
قال ابو عبد الله حدبي ابو جعفر محمد بن عبد الله بن محمد بن الحسين بن الحسين
قال دبا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن سليمان بن ابي
عمر بن ابي عمير الضري قال خرجت مع عبد الله بن عبد كز الخياط فلما قدمنا كحصر قال لي
مالك في حثي فساله عن قلا حمزة قلت نعم وكان حثي يسكن جحر سبالنا هبة
فقال لنا هو ذاك في ظل قصره كانه حميت وعبيد الله فمجتج بعامة ما نرك
الا عينه ورجله فكشف عبد الله عن وجهه مروال الا تخبرنا بقلا حمزة قال نعم
لما اصطفانا من خرج سباع فقال هل من مبارز فخرج اليه حمزة فقال يا ابا عبد
انما مقطوعه البظور انما ذاك الله ورسوله قال عرشد عليه وكان كاسير
الزاهب قال وكنتم حمزة تحب حمزة فلما دنا مني رميته بحرني فاضها
في ثنته حتى خرج من زور يده والحميت الزرق والثر ما يقال ذلك في اوجبه السمن

والزيت وهو الخيض والاعتجار بالعمامة لفظها على الرأس من غير خنك وولد
بالاعتجار والثوبانما هو الالتفف به وانما سبب سباعا بالقطع لانه كانت
خافضة والثنية العانة وقوله اتحاد الله ورسوله معناه المعادة
اصل الحارذ ان يكون هذا حيد وصاحبه فحده قال ابو عبد الله حديا
ولا وضحى قال ربا عبد الواحد بن ابي عن ابيه عن جابر قال اتينا به لخنق
خنق فعرضت كده شدة فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا هذا كبد عرضت
في الخندق فقام وبطنه معصوب بحجر ولبتنا له ايام لا ندوق واقا فاحدى
سئل الله المعوز فصر فعاد كتيبا اهبل واهيم الكبد ان كانت محفوظه في
القطعة الصلبة من الارض وارض كبد او مثله فوس كبد اي شديده والاهيل
هو الذي ينهال فيسيل من لبنه وتساقط من جوانبه والاهيم مثله الهيام
من الرمل ما كان واقا يا بسا والمفوظ من هذا انهم عرضت لهم كبدية وهي
الصلبة من الارض لا يحيك فيه المتولد يقال كبدى الحمار اذا خنق حتى يلو كبدية لا تخنق
قال ابو عبد الله حدى عمرو بن علي قال ربا ابو عاصم قال اخبرنا حطاه
راحي سفه قال اخبرنا سعيد بن مينا قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنه قال اتينا
لخنق لخنق ورايت النبي صلى الله عليه وسلم خصا فاكفيت الى امراتي فاخرجت الى جرابا
فيه صاع من شعير ولنا بحكمة داجن فذختها وطخت ففرعت الى عناني
فقطعتها في بر منهما ولم وليتها الى رسول الله فساد رته فعلت يا رسول الله
ذخنا بسببه لنا وطخت صاعا من شعير كان عندنا فقال انت ولغير
من قومك فقام النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اهل الخندق ان جارا قد صنع سورا فحى هلاكم

وذكر الحديث قال جابر فبستق النبي صلى الله عليه وسلم فيه وبارك وهم ألف فاقسم بالله لا كلوا
حتى تركوه وانحرفوا وازنير متنا لتغظ وازن عينا ليعبر كما هو المختص
ضمورا البطر من اللوح والكفيت انقلت واصلة المهنر والنيمة تصغر الهمة
وهي الصغرة من اولاد الغنم وقد ذكرنا انها كانت عناقا والراجز من الغنم ما يزن
في البيوت ولا يخرج الى المرعى والجزن الامة بالمدان والسور لمسار الفرس
الغزير وقوله حتى هلا كلمة استدعا وفيها حث واستيعجال وقوله لتغظ
يعني انها مسئلة لغز فيسمع لها عطيطة وكان في الله صلى الله عليه وسلم قد عودته
الله تعالى اذ يبارك له في الطعام القليل فيكثر فجعل التراب سباب معجزة ما تحل
للبصار على التدبر والتأمل ووما يتكشرف للاصدار ويترأى للعيان على ما حدث
به عادة الامم المتقدمة التي هي من الله تعالى القضا لها بالاهلال لقوم صالحين
اخرجت لهم الناقة من الصخرة ونحوها من الايات رفقا من الله تعالى هذه الامم
وحفظ النبيه فيها وذلك لما اعطوه من وفارة العقل وزيادة الافهام على
المرحوم والله بعباده رؤوف رحيم قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يهيم
قال وما شعبه عن علي بن ابي طالب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل التراب يوم الحندق
حتى اغمر طنه او اغمر بطنه يقول والله لو لا الله ما اهدتنا اما قوله
اعبر مغرور من الغبار واما اغمر فان كان محفوظا فعناه حتى وارك التراب حلة
طنه ومنه غمار الناس وهو جمعهم اذا تكاثفوا تترس بعضهم ببعض ورجل
غمر وهو الذي ينس على الراي ومنه غمرة الوجه وهو ما يطلى به رى بلون
قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد ان يهيم على الناس فليكن من الرزق

عربيا لم يعرفه قال دخلت على حفصة ونسواتها تطرف قال وقال محمود و
نوساؤها قلت نسواتها ليس بشي فانها هي نوساتها تطرف يريد
ذواتها تقطر وكل شي جاز ذهب فقد نام والنور الاضطراب وقد قيل انما كفى
واواس القيل بالتومين في اذنيه كانتا تومسان ومنه قول الشاعر
على البعير نيات باذن قال ابو عبد الله حدي عن ابي شيبة
قال حدثنا عبد عن هشام عن ابيه قال ذهبت اشب حسانا عند عائشة فقالت
لا تسبه فانه كان نافع عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني انه كان يذب بساها عنه
واصل النفع الضرب والثر يقال ذكركم لان منه شرا عن عبد الله
نفعه بالسيف وقد يكون النفع ايضا من مخ الدواب اذا رحت تحت
حافرها قال ابو عبد الله حدي عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عن ابي بصير عن ابي بصير قال دخلت على عائشة وعندها حصان تشدها ايلاله
حصان رزان فترأبصرية وتصيح غرقي من لحوم الغوافك
وعال له عالس له كمد لست لدر الفان وهو وقت تاذ من له ان يدخل
عليك وقد قال الله تعالى والذي تولى كبره منهم له عذاب عظيم يعني
امرأة حصان لفتح الحيا اذا كانت عفيفة وفسر حصان كمر الحيا ولها
رجل رزين وامرأة رزان وقوله لا تزن بعبية يقال زنت الرجل بعبية
اذا اتهمته به وقوله عريته يعني جايعة لقال جاع غرثان وامرأة عريته
يريد انها لا تعاتب الناس فتلون من له من اكل لحومهم فيشبع منها الا انها
عريته جايعة منها قال ابو عبد الله حدي عن ابي بصير عن ابي بصير قال

عيسى عن اسمعيل عن قيس انه سمع مردا سلاطيق يقول وكان من اصحاب الشجر ليقض
الصالحون الا وقال اول من جفف الة كحفاله التمر والشعير ليعبى الله بهم
حفاله التمر رديه وهو اخر ما يبقى منه وهي الحنثاله ايضا والفاو والثاشعا ثمان
لقولهم جرف وجرت وقوم وقوم والحنثاله بالثاشع شهرهما قال ابو عبد الله
عن اسمعيل عبد الله قال ساء ما لك عن زيد اسلم عن ابيه قال خرجت مع عم الخطيب
فلحقته امرأة شابهه فقالت ابراهيم من هلك زوجه وتراكصت به صغارا والله
ما ينضجون كرا عا ولا لهم زرع ولا ضرع وخشيت ان ياكلهم الضع ولما ائنه خواف
بن ابي الغفاري وقد سدا على الجريده مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقف بها عمر ولد
ثم قال مر جبان سبقت بران صرف الى عبر طهير كان مربوطا في المار وحمل عليه
غرات من لاهم اطعاما وجعل منها ثققه وثيا با ثمرنا ولها الخطامه برقا القاربه
فلن يفي حتى ياتيك الله خير فقال رجل اكرت لها ابراهيم من فقال عمر تكلمك امد
والله اذ لا اري باهذه واظها قد حصر احضنا زمانا فافتحاه ثم اصبحنا
نستقي بهما فمنا فيه قولها ما ينضجون كرا عا يريد انهم لا يكفون انفسهم
حرفه ما ياكلونه والضع من اسم السنه والحرب والبعد الضمير هو القوت
الطهر الشدي على الخلة وقوله نستقي لعني نستقيها وهو الفري وسمى
فيا لانه مال استرحه المسلمون من ابدى الكفار قال ابو عبد الله صلوات
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخبرنا مالك بن زيد عن ابي اسلم عن ابي عبد الله صلوات
كان يسير في بعض اسفاره وعمر الخطيب حين يسير معه ليلا فسأله عمر
عن شيء فذكر رسول الله صلى الله عليه واله فذكره برساله فذكره فقال عمر تكلمك امد عمر

نزل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات كل ذلك لا يجيبك قوله نزلت رسول الله
اي المحس عليه في المسئلة وعطا من وراذا استخرج بعد شدة سؤال الحاج
ومنه قول الشاعر سمر قد عرفنا ما انك لا تنزرنه فعند بلوغ الكثر من المتكثرت
قال ابو عبد الله حدى شيخا من الوليد سمع النضر بن يحيى قال اذ بنا حصر عن
نافع ان عمر كان يستليم القبائل فاجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين الشجرة
فانطلق حياض فحدث ذكره قوله كان يستليم يعني انه كان يطيس الامة وهي
الدمع قال غيره طت ياخذ الفارس المستليم وقال ابو عبد الله حدى شيخا
اشهره وحسنه المقال المروزي قال حدى شيخا من اهل الكوفة قال سمعت
ابا حصين قال قال ابو ابي الهيثم سهل بن خفيف من صقين اينا فسنخيره قال ابو
اسيا فنا على عواقبنا الامم لقطنا الا سهونا الى امر يعرف قبل هذا الامر ما سئد منه
الا ان نجر علينا خصم ما ندري كيف نأتي له • النضر بن يحيى جمع على الاخصام
وقوله اسهل بنا الى سهولة • قال ابو عبد الله حدى شيخا من مسله قال
ربما طم من سميل عن سعد بن عبد الله قال خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى خيبر فسرنا ليل فقال رجل من القوم لو علم ان سمعنا من هنيها لك وكان عامر
رجلا شاعرا فلم يزل يحدوا بالقوم • لا قم لوليات ما اهدنا ولا تصدقنا ولا صلينا
فالقبر سكينه حلينا • وثبت الاقدام ان لا قينا • انا اذا صبح بنا اينا •
وبالاصباح عولوا علينا • قوله من هنيها لك يريد من اراد المدح على خيبر هنة
اسها منه الا حرة او الكلمة او نحوها وحل اصلاها من الها كما قال قوم في تصفير السنه
سنيها وقالوا اجرت لدا ومسانحة وقالوا تحله سننها اذا كانت سنه تحل سنه

وقال الخوزني تصغير المهن في وفي المعنى فنيها كما قالوا في تصغير السنه سنيتها
وقد قيل ان تصغير المهن المهنو كما قيل في الفم اصله فوهو وقيل ايضا اصله فاه ولذلك قيل
في تصغيره فويته وفي الجمع افواه ومعنى عولوا علينا اطلبوا بالصوت علينا من العويل
لعل اعولت المرأة وعولت قال ابو عبد الله حيا ادم قال ما شعبه
عن عبد العزير بن صبيح قال سمعت ابا بكر يقول سمى النبي صلى الله عليه وسلم صفته فاعقبها انثروها
فقال ابنته لا ليس ما اصلها قال اصلها نفسها فاعقبها قوله فاعقبها او كرها
بذلك طاهرة على ان العتو متقدم للذبح فاما قول ابن ابي عمير فاعقبها فاعقبها
محتمل ان يكون جعل عقبها صداقها كما جاز في سائر الروايات انه جعل عقبها صداقها
فيجوز على هذا ان يعنون الرجل امته على ان نكحها ويكون عقبها عوضا عن بعضها
وكمثل ان يكون عناء انه لم يجعل لها صداقا وانما كانت في معنى الموهوبه التي كان ي
صلى الله عليه محض صداقا الا انها ما استبح نكاحها بالعتق صار العتوق كالعقد
لها على معنى قول الشاعر ثم اخذنا عتقا بل خطبه عجر فية ذوامه زار ملكا
من الخط ذبلا قال ابو عبد الله حيا عبد الله صلى الله عليه وسلم قال انما ابن
علي حازم عن ابيه عن سهل قال لما اتى النبي صلى الله عليه وسلم وللمشركون في بعض مفازيه
فاقتتلوا فما ل كل فريق الى عسكرهم وفي المسلمين رجل لا يدع من المشركين شاة
ولا فاذا الا اتبعها فضرها فقيل يا رسول الله لما اجزأ احدكم ما اجزأكم لان
فقال انه من اهل النار فقال بينا من اهل الجنة ان كان هذا من اهل النار فقال رجل
من القوم لا يتبعه فاذا اسرع او ابطأ كنت معه حتى يخرج واستعمل الموت
فوضع لصاب سيفه بالارض وذبابه بين شدييه ثم تحاملا عليه فقتل نفسه

وجبهه كأنه منفلتة والشملة كما يشتملها الرجل يجمع على الشمال وروى عن علي
رضي الله عنه أن رجلا من عظماء أهل اليمن دخل عليه فلم يرفع منه فقال له الرجل لا
تعرفني يا أمير المؤمنين قال نعم وكان يوكب يسبح شماله يمينه قال أبو عبد الله
حدثني معبد بن أنس بن مريم قال سألت أبا عبد الله عن رجل من أصحابه أنه سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
يقال أما والدي لفتني بيده لولا أن أتتكم أجزال الناس بيانا ليس لهم سي ما فتحت علي قربة
الآن قسمها كما قسم النبي صلى الله عليه وسلم خيبر ولكني أتتكم خزانة لم تقسموها قوله
بيانا قال أبو معبد ورواه عن عبد الرحمن بن مهران عن هشام بن سعد عن زيد بن جهمي كوفيا
بيانا ووجدنا قال ابن مهران يعني شيئا واحدا قال أبو معبد وذاك الذي راود فيها شرك
ولا أحب هذه الكلمة عربيه ولم اسمعها في غير هذا الحديث قال أبو عبد الله
حدثنا معبد بن أنس بن مريم عن أبي معبد قال أخبرني جدك أن أبا عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال أبو هريرة هذا قائل من قوتك قال إبان لبي صريرة وأعجابك وبتنأدا
من قدم ضان تعني علي أمرا أكرم الله بيدي ومنعني أن يميني بيده الوقت
ذو يتيه في قدر السنور وقوله تبادا يريد تدهده قلت لها صريرة وجاتي غير
هذه الرواية تروى في رواية أخرى تحذر وقد تكون لراداه صوت وم الجارة
في السيلك أنه يقول بترجم عليا وقد من ضان حسبه جبرلا وقد روي في دم
ضال ولست أحق واحدا منها وقوله تعني عليا تعني علي بن أبي طالب رضي الله عنه
الرجل خلقه إذا عنته قال أبو عبد الله حدثنا معبد بن أنس بن مريم قال أخبرني
قال أخبرنا معبد بن أنس بن مريم قال سمعت أبا عبد الله يقول لعيسى بن علي
صلى الله عليه وسلم إلى الجرفه فصبيحتنا القوم فصرناهم ولحقتنا ورجل من الأوصياء

رجل منهم فلما عشيها قال لا اله الا الله ففكها نصارى وطعته برمح
حتى قلبه فلما قدمنا بلغني النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا اسامة اقلته بعد ما قال
لا اله الا الله قلت كان متعوذا فما زال يكررها حتى نسيته في الركن اسلمت
قبلك اليوم قلت فيه من الفقه ان المشرک اذا قال لا اله الا الله رفعه
السيف وخرم دمه ويشبهه ان يكون اسامة انما اول في الاقدام على قلبه ان لا
توبة للمؤمن حق واعتبر في ذلك قوله تعالى فلم يك يفعوهم ايمانهم لما راوا باسنا
وقوله الا ان قد عصيت قلب قوله وليست لتوبه للذين يعملون السوء بجهالة وما
اشبهها من الايات وهو معنى قوله كان متعوذا ولذلك عذرة النبي صلى الله عليه وسلم
ديه ولا روي في هذا الحديث انه امره بكفارة قال ابو عبد الله جدا عبيد
اسماعيل ان ما ابوا اسامة عن هذاهم عن ابنه ان اسفيرا لما اسلم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لعبيد من احبب اسفيرا عن حطم الخيل حتى ينظر الى المسلمين فاقلنت كتيبة
الا نصار وعلينا سعد بن عباد مع الراية فقال سعد يا اسفيرا اليوم يوم الملحمة
قال يوسف بن عمار هذا يوم الذمار حطم الخيل ما حطم منه اي قلب من غرضه
فبقي منقطعوا والملحمة المقتله لقال لحم الجمل اذا قتل واراده بيوم الذمار يوم
يتمنى ان يكون له يد يحيى قومه ويدفع عنهم قال ابو عبد الله جدا عبيد بن
قرعة قال ما مالك عن اشهاد عن اسير ما لك ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح على
راسه الملقف فلما نزع جاء رجل فقال اني خطا متعلوبا ستارا الكعبة قال
اقبله قلت لبسه الملقف فهدى على انهم لم يكرهوا وفيه دليل على ان
صاحب الحاجة اذا اراد دخول مكة لم يلزمه الاجرام من المواقيت وفيه اجرام

الحق
لا
به
يه
ه
فوا
ت
له
لص
دا
و
ع
ه
ا
م
م
ر

لا يقسم من القتل الواجب ومن قامه الحزبية وابتغى ظل هذا كان لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم
في جمع مع رجل من الانصار امره عليه فلما كان ببعض الطريق وثب على اميره الانصار
فقتله وقال ابو عبد الله له حد ما صدقه بن الفضل قال اخرا بر عينيه
عن ابن ابي عمير عن مجاهد عن علي بن عمر عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوم الفتح وحول الكعبة ستون وثلثمائة نضب فحل بطعننا بعود في يده وبعول الحق
وزوال الباطل والحق وما يبدي الباطل وما يعيد النضب الضم المنصوب للعبادة
ومنه قوله عز وجل وما ذبح على النضب وجمع على الانصاب لقوله عز وجل والاصاب
والا زلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه والاصاب ايضا اعلام الطريق تحذرت
ها سميت انصابا لانها ارتفعت فانقضت للابصار وقال ابو عبد الله عمار
قال الليث بن سعد عن محمد بن ابي عمير عن ابي عبد الله ع قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابي قتادة في قصة القتيل الذي اعطاه النبي صلى الله عليه وسلم سلبه يوم حنين قال
فقال رجل سلاح هذا القيد عندي فارضه منه فقالت ابوبكر كذا لا تعطه
اصيب من قريش وتذع اسدا من اسد الله تقابل عن الله ورسوله قال فقام رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذاه التي فاشترت منه خرافا فكان اول ما قال تأكلته وقوله
اصيب من قريش يصفه بالمهاجرة والضعف والاصغ نوع من الطير وقد حور
ان يكون شبيهه بنبات ضعيف يعال له الصفا ودلائل ما يطلع من الارض
فكوز اول ما يلى الشمس منه اصيفن والحرف اسم ما تحرف من الثمر كالحرفه
اقام الثمر مقام الاصل وانما جازيها في الروايات فاشترت به مخرفا اي
وقوله تأكلته يعني جعلتها اصلها وانما كلت اصله قال ابو عبد الله

فقد ان ينتقل من موطنهم فيقال انهم انتقلوا من موطنهم ودار مولده في منشأه غير
دارهم والانتقال عن النسب محظور غير جائز بحال ومعنى هذا عندى انه انما اراد
به تالف الاصناف واستطاب به نفوسهم والثنا عليهم في دينهم ومدحهم حتى رضى
ان يكون واحدا منهم لولا ما منعه من سمة الهجرة التي لا يجوز تبديلها حتى
ولا يسعه العرف فهاذا كان عليه التمسك بما واجبا والنسب اليها واجبه لازمه
والانساب على وجه نسب كادى ونسب بلادى ونسب من جهة الدين اختفاري
ونسب صناعي فيقال في نسب الولادى سلبى واسدى وفي البلادى كوتى
ومصرى والى الاديان والمذاهب منى وقدرى وفي ملل الكرم كهودى
ونصرانى والى الصناعات والمهن صيدان صيرفى ومقول ان النبى
صلى الله عليه وسلم لم يرد به الانتقال عن نسب ابيه اليهم اذ كان ذلك امر الحوزى دينه
وشريعته بمراثة صلى الله عليه وسلم كان افضلهم لسبا والرم اصلا ومحمداه
واما الدين والمذهب فلانه لا موضع فيه للانتقال اذ كان دينه ودينهم واحدا
وهو صلى الله عليه وسلم نبي الامة وولي الدعوة والمهاجرين والاصناف تسعة في ذلك
فليسوا الاقسمان وهما نسب الرلاد والاطان ونسب الصناعة والاقصان
وقد يجوز في كل واحد من الامر ان ينتقل منه الى غيره وكان المدينه دار الانصاف
وكانت الهجرة اليها امرا واجبا وانتقاله اليها اطاعة وعبادة ولو لانه كان
بما موردا بها ومحمولا عليها لم يكن ترك بلاده ونفادق او طانته فقد حملان
يلون اراد هذا القول لولا ان هذه النسبة في الهجرة نسبة دينية لا سبعية
تركها انتقلت عن هذا الاسم اليكم ولا نسبت الي داركم وان تزيلا بل من البلدان

وقد يتسبب له اذا طال مقامه فيه وتعرف الى الناس به وقد جرت به العادة
في قدم الدهر وحديثه اخبرنا ابن ابي اسية قال لما ابراهم قماش قال سمعت
ابن عباس يقول قال المصنفين سليمان قلت لابي تكتب التسمية وليست تسمى قال
الدارو سمعت ابن عباس يقول ان حرق فرس من الضبع لم يكن من صنعه كان نزيلا
فيهم فاما استحداث الالساب والالقاء بالمصاحفات والمهز قال امرني ذلك
اوسع من ذلك اخبرنا ابن ابي عمير قال لما عجا من محمد الذوركي عن محمد بن
جعفر قال عيسى بن علي عيسى الذي سروي عن الشعبي لقال الخياط والخياط والخياط
كان كوفيتا من المدينة وكان خياطهم ترك ذلك وصار خنطاهم ترك ذلك وصار
يبيع الخياط وفيه وجه اخر وهو ان العرب كانت تعظم شأن العولة وتكاد
يلحقها بالعمومة وقد قال صلوات الله عليهم اجمعين ان اخرا المقوم منهم واشهدني ابو عبيد
عليك الخلال الخال يسرى الى ابن ابي عمير بالشبه المبين
وكانت ام عبد المطلب امرأة من بني النجار ولذلك قالت انصار حين اشروا العباس
يوم بدر لان طالب ابن ابي عمير قال صلوات الله عليهم اجمعين لا تخفوا عنهم يوما
فقد احتمل ان يكون النبي صلوات الله عليهم اجمعين ذهب هذا المذهب ان كان اراد به نسب الولادة
وانته اعلم وقوله لو سلك الانصار وادي او شعبا سلكت
وادي الانصار وشعبهم فان العادة قد جرت بان يكون المراد مع قومه
وقبيلته في رحلته ونزوله وارض الحجاز كثيرة الودية والشعاب
فاذا افرقت بالسفر الطرق سلك كل فريق منهم وادي او شعبا فكان كل
واحد منهم مع قومه الى ان يفضى بهم الى الجارة فجمعوا فيها قومه

اخر وهو ان يكون راد بالوادى والرأى والمنصب كما يقال فلان في واد وانافى واد
وحلى هذا يتاؤل قول الله عز وجل الم شر انهم في كاد واد ذهب يوزن قال ابو عبد الله
حدسنا محمود قال راد ما عبد الرزاق والآخرنا معبر عن الزهري عن سالم بن ابي عبد الله قال كعب
النبى صلى الله عليه وسلم خالد الوائلى من جزمه فدعاهم الى الاسلام فلهن تحسبوا ان يقولوا
اسلمنا فقالوا اصبنا ناصبنا فجعل خالد يقتلوا يا سهر ودفع الى كل رجل من الاسرا
وامر كل رجل من ان يقتل اسيره فقلت والله لا املك اسيرى ولا يعتك رجل من اصحابى
اسيره فذكرنا النبى صلى الله عليه وسلم فقال اللهم اية ابراهيم الكرم ما صنع خالد
مترتين قلت انما انتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من خالد موضع القحله وكون
العتبت في امرهم الى ان يتبين المراد من قولهم صبنا نال ان الطبا معناه المخرج
من دن الى دن لعل صبا الرجل فهو صبا في اذا اخرج من دن كان فيه الى دن اخر
ولذلك كان المشركون يدعون رسول الله صلى الله عليه وسلم الصابى وذلك مخالفة ان يقولوا
وقولهم صبنا ما كلام محتمل ان يكون معناه خرجنا من دننا الى دن اخر غير الاسلام
من يهودته او نصرانته او غيرهما من الاديان والخط فلما لم يكر هذا القول صريحاً
في الانتقال الى دين الاسلام فقد خالده الامم الاولى في قائلهم انهم يهود شريطة جعفر
الدم بصرى الاسود وقد احتمل ان يكون خالداً ينام كلف عن قائلهم هذا القول
قلنا انه ظن انهم عدلوا عن اسلام اليه انفسهم من الاستسلام والاقبال
فلم يرد ذلك القول منهم اقراراً بالدين وقدروا على جماعة بنات الاسلام ودخل
مكة معتمراً قاله كفار قريظة صيات فقالوا ولكن اسلمت مع قلت
وهذا نظير حديثه الاخر ان الله صلى الله عليه وسلم بعث خالد الى اناس من خشعهم فاستغصموا

قبل الاستبصار والحجاب - انما يقسم بالولاية من الاشياء التي من هذا الجنس
تجوز ان تقع ذلك بمن هو مركب فيه كما يقسم الامام بالامامة الغيايم من اهلها وهو منهم
ومن ينصبه الامام لذلك كان مقامه مقام الامام واما الاستبصار فقد يحتمل
ان يكون للصيغة كما نعت بالغة وقد هي غير واحد من العلماء الى ترك الاستبصار
في غير البواعث وروى عن القسرين محمد بن محمد بن عبد الله ان غير البواعث لا تستبرأ به قال
الليث بن سعد قد حكى عن ابن يوسف في كونه لعله بلعهم راي علي في هذا
فجعله قدوة ومما يشبه هذا المعنى في راي الصحابة ان عمر كان لا يركب
الاستبصار في العذر وان كانت بالغة وقد يحتمل ان يكون للصيغة عذرا في راي
علي في هذا الراي والله اعلم وفيه من الفقه ان شهادة العدو ومن في قلبه
شك وان وبعض صحابه غير مقبوله عليه قال ابو عبد الله في حديثه
قال رما عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع عن عبد الرحمن بن نعم قال سمعت ابا سعيد
الخدري يقول لعلي طالب السلام صلى الله عليه وسلم انكم بذهبتي ايام
مقروني لم يحصل من تراها فقسما بين اربعة نفرين عبيدة بن حصين والاقوع بن
حابس وزيد الخليل والرابع اما علقمه واما عامر بن الطفيل فقال رجل اصحابه ما
نحن احق هذا من هؤلاء وامر بطر غير العيين مشرفا لاحتبنا ناسخا للجهة مخلوف
الراس مشتم الا زار فقال يا رسول الله اتق الله قال وبك الاستحقاق اهل الارض ان
يتقوا الله قال ثم روي المرحل قال خالد الوكيل يا رسول الله الا اضرك عنقه قال
لا لعله ان يكون يصلح فقال خالد كم من صلح بقول المساء ما ليس في قلبه قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لم اؤمر ان اقبض عن قلوب الناس واشتق بطونهم قال ثم نظر

اليه وهو متفق فقال انه يخرج من ضيضي هذا قوم يتلون كتاب الله وطبنا الجاؤر
جنازيم لم يرقون من الدين كما لم يرق السهم من الرمية واحطته قال المزاد وكنتم لا تقاتلهم
قتل ثورده الاديم المقروط هو المدبوع بالقرظ وهو ورق السلم وقوله لا تحصل من
تراها اي لا تخلص ولم يميز بينها وبينه وقوله لعله ان يصلي فيه دلاله على طريق
المفهوم على ان تارة الصلوة مقتولة والمقتول هو المولى عندك فقال قفي الرجل اذا ولاك
قناه والضيضي الضلوق قال هو الولد والنسك المروق نفوذ السهم من الرمية
حتى يخرج من الجانب الاخر وقوله لا يجاوز جنازيم اي لا يقبل ولا يرفع في الاعمال الصالحة
ومعنى الرجل من القراء ان يواطب عليها فلا يزال لسانه وطبها بها ويكون ايضا من
الصوت بالقراءة وتكون الضيا من الثغاب والحدوث لقراءة فجرى لسانه ما مر عليها
مر الا يتعثر ولا يتكسر كل هذه الوجوه محتملة وهذا منسب به مما روى من قوله ط الله علم
من اراد ان يقرأ القرآن غضا كما انزل فليقرأ بقراءة لم يعد والذين هاهنا الطاعة
دون الله واما قوله لا قلتم قتل ثورده فقال اذا كان قلوبهم واجها فكيف منع خالدا
من قبل هذا قيل العلم بان الله سيضي قضاة فيه حتى يخرج من نيله ويستحق القتل
لستو فعلهم وهو قوم من الذين لم يكون قلوبهم عقوبتهم فكون دل على الحكمة والبر في
المصلحة والله اعلم قال ابو عبد الله حيا مسددا قال اما حتى عن
ابن جريح قال اخبرني عمر وانه سمع جابرا يقول غزونا جيش الخبيث وامر ابو عبيده
بفتحنا جوعا شديدا قال في البحر حوتا ميتا لم نر مثله ليعال له العيب فاكلنا منه
نصف شكارناخذ ابو عبيده عظما من عظامه فمرا الا كتحته واخبرني
ابو الزبير انه سمع جابرا يقول قال ابو عبيدة كلوا فلما قهرنا المدينة ذكرنا ذلك الرسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال كلوا ورتقا اخرج الله واطعموا الزان تعلم فانه فخصه به
فاكله • فيه بيان ان طعام البحر وميتته ذكيت طفا على الماء او القاه البحر الى
الشاطئ في اكل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك دليل على انه لم يجد لهم من اجل الضرورة بل كان
مباحا لهم مع ارتفاعها وعلى هذا ما يروى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
لما جافيه من الخبز خصه بها • وتسمى جثث الخيط لانهم اضطروا من البرع الى
ان اكلوا الخيط وهو ما تخطط من ورق الشجر في لضررت بالعصي حتى تجلت بسقط
قال ابو عبد الله حديبا الصلبي رحمه الله سمعت مديك بن ميمون قال سمعت
ابا رجاء العطارى يقول كنا يعنى في الجاهلية نعبد الحجر فاذا لم نجد حجرا جمعنا
جثوه من تراب ثم جينا بالشاه فجلبنا عليه ثم طفنا به فاذا دخل شهر رجب قلنا
منصل الاستنه فلان دع رحا حاد يد ولا سيما فيه حديد الا ترعناه فالقينا • الخثوه
القطعة من التراب يجمع فكون كومة وجمعها الجثث • وقوله منصل الاستنه ليعال
نصل الريح اذا جعلت نضلا وانصلته اذا نرعت منها النصل وكانوا لا يقالون
في الاستنه الحجر يضعون الشاه وينزعون منه الحديد والنصال فقال ابو عبد الله
حديبا محمد بن شيار قال روى عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم اهل اليمن هم ارق افئدة والين قلوبا الايمان يان
والحكمة يانينه • قوله ارق افئدة وصف الافئدة بالرقه والقلوب
باللين وذلك لان لفوا دعشا القلب واذا رقت نغذا القول خصص الى معذوره واذا
غاطت نغذ ووصوله الى داخله فاذا صادف القلب لينا علق به ونجح فيه
وقوله الايمان يانينه شا على اهل اليمن ينادونهم الى الدعوة واسرا عنهم

انما كانوا يفعلون ذلك لاسباب تفرص لهم ودخول دماء تعبيد منهم فيما استعملوا
الحرب فاستحلوا الشهر المحرم ثم حرموا من اجله شهر صفر بلاعه واذا استحلوا
وجا حرموا من اجله شعبان على هذا القياس في سائر الشهور فتحوّل حسابهم في شهور
السنة وقد لا اذا انت على ذلك عدة من السنين حتى يتصرّف في ذلك الحساب والتدبير
ويعود الامر الى اصل الحساب فستقبل السنة من لوز المحرم فانفق عام حالي
صلى الله عليه وسلم استدارة الزمان وعوده الى اصل ما اتى عليه حساب اسبوع السنة
اولا فوقع الحج في شهر ذي الحجة وقد ذهب قوم من العلماء الى ان النبي صلى الله عليه وسلم اتى
بالحج واخره مع الامكان في السنة التي حج فيها الذي كان وقع من النبي صلى الله عليه وسلم
واقوى السنة التي حج فيها استدارة الزمان وعود الامر الى ذلك الى اصل الحساب
فحج فيها حجة الوداع واما قوله ووجب مضر من حمارك وشعبان فانما حله
بها من اصل الشبه بها الى ان تعرض بالنبي صلى الله عليه وسلم في الشهور فتبدل معها اسمها
فحصره بهذا الوصف ليرتفع الاشكال اصاب شهر رجب المضر بلحاظ قطبها
ذات على تحريم شهر رجب وما كبرها الامر فيه خصوصا من بين الاشهر الحرم واما
قوله البست لبلدة فقد تقدم تفسيره قبل وذكرنا انها اسم حاضركم
قال ابو عبد الله حديسك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حج من حديسك
بنحديسك ركعتين من ركعتي الله ركعتين من ركعتي الله ركعتين من ركعتي الله ركعتين
فصه تخلفه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في عمرة تنوك فقال لها وتغادط
العزوة وصمت اذا دخل فادركهم وليتي فعلت فلم تقدر اني لك فكنت اذا حججت
في النابز فطفت فم احرني في الارض الا وطلا مني عليه التناقض قوله

لفاظ الغزويرياتهم باحدوا يستمن اللهاق رسول الله وكلت سبوت فعدو طومنه
الحدثانا فوطكم على اللوض ليعن سابقكم الى الماوا لفرطوا الفارط السابوق وقوله
مغروصا عليه النفاق واي مطنونا به النفاق وطعونا عليه في دينه وفي هذه
از كعتا قال ونهى رسول الله صل الله عليه وسلم عن كل ما اياها الثلثة من من
تخلف عنه حتى يكرت في نفس الاضرفا هي التي اعرف ولتتنا على ذلك حيسر ليله
وفيه دليل على ان الامام ان يودب بعض اصحابه بالمعراج وبالامسال عن الكلام
وان لها ان تعان ذلك فيما جاز وبعده الملت قال ابو عبد الله صل الله عليه وسلم
الهيئة قال ما عرف عن الحسن ع اي كرهه قال المانع رسول الله صل الله عليه وسلم ان اهل فارس قد
ملكوا عليهم بيكرى قال الزين يفلح قوم وكوا امرهم امرأة فيه من العلم ان النساء
لا يلبين الامارة ولا القضاء بين الناس وفيه دليل على ان المرأة لا تزوج نفسها
ولا تلي العقد على غيرها من النساء قال ابو عبد الله صل الله عليه وسلم قال
عروة قال عايشة كان النبي صل الله عليه وسلم يقول في مرضه التي كانت فيه يا عايشة ما زال
احد ايام الطعام الذي اكلت خبير فهذا وان حدثت لوطاع اميرى من ذلك السيم
الامر عرو في الصلب ويقال ان القلب متصل به قال ابو عبد الله صل الله عليه وسلم
قال اخراشع عن الزهري قال عروة ان عايشة قالت كان رسول الله صل الله عليه وسلم
يقول انه لم يقبض بي قط حتى يبرى متعود من الجنة ثم يحيى او يخير فلما اشتكى
القبض ورأسه على فخده عايشة عشتى عليه فلما افاق شخص بصره نحو سقف البيت ثم
قال في الرفو الاعلى فقلت اذ الالحا ورا ما عرفت انه حدثه الذي كان يحدثنا وهو صحيح
الرفو الصاحب المرفوق وهو ما هنا معنى الرفق اي الملاكه يقال للواحد الرفق

ابن عوف عن ابراهيم بن اسود قال ذكر عبد عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى الى علي فقال
من قاله لقد رات النبي صلى الله عليه وسلم واين فسندته الى صدرتي فدها بالظلمت فاختفت
فمات وما شعرت فكيف وصى الى علي قولها اخت تردانه مال الى احد شقيه
وفيه الحديث انه نهي عن اختناث الاسقيه وهو ان تضي فواها بالبشرق منها وصحت
المخت لا تختناثه وتثنيه في مشيه وحوكاته قال ابو عبد الله صلوات الله عليه وسلم
حرب قال رباح بن ابي عمير عن ابي عبد الله رضي الله عنه قال لما ثقل النبي صلى الله عليه وسلم جعل يتغشا
فقال فاطمة واكثر اباه فقال ليس علي ايكم كرب بعد اليوم قوله ليس علي ايكم
كرب بعد اليوم كلفه واحدا من اهل العلم ويخلفهم من لا يعد من اهل العلم وهو ابراهيم
الموصلني مما يعيب به اصحاب الحديث في كتابهم وزعم انهم لا يعرفون معنى هذا الكلام
ثم قال انما كان كربيه شقته على امته لما علم من الاخلاف والقتل له تقع بعده
قلت وهذا ليس بشي ولو كان كما قاله لوجب لقطع اع شقته حل الامه
بعد موته لقوله ليس علي ايكم كرب بعد اليوم وشققته دائمة على الامه ايام
حيوته وباقيه بعده فانه لانه مبعوث الى العا بر من منهم قرنا بعد قرن الى قيام
الساعه صلوات الله عليهم وانما هو ما كان يجده من كرب الموت وحلوه وكان
بشرنا ياله الوصب فجدله من الامه ما يجده الناس واكثر وان كان صدره
عليه واحتماله له احسن تدروى عن عبد الله بن مسعود قال دخلت على رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو محمم فعلمت ان سؤاليه انك توحد وعكاشدا فقال اكل
انا معشر الانبياء ايضا عطينا البلا كما ايضا عطينا الاجر ومعنى قوله ليس
علي ايكم كرب بعد اليوم اي لا يصيبه بعد اليوم نصيب ولا وصب بجله كرنا

او افضى الى دار الآخرة والسلامة الدائمة والتعميق من كتاب التفسير
قلت الى هاهنا انتهت رواية محمد بن معقل وحدهما بعد من الكتاب محمد بن
الحسن قال ما محمد بن يوسف القزويني قال لما محمد بن عبد الوالد ما سئل قال ما حكى
سعيد عن شعبه حدى حبيب بن عبد الجبار عن حفص بن عاصم عن ابي سعيد بن المعلى قال
كنت اصلي في المسجد فدخاني رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم اجد فيه فعلت ما رسول الله
كنا اصلي فقال لا يقبل الله عز وجل استنجيوا الله وللرسول اذا حاكم ثم قال في حديثك
سورة هي اعظم السور في القرآن قل ان يخرج من المسجد ثم اخذ بي فلتا اراد
ان يخرج من المسجد قلت لم تقل اعلمك سورة هي اعظم سورة في القرآن قال الحمد
ر العالمين مع التسع المثيب والقران العظيم الذي اوتيته قوله الم يقبل الله
عز وجل استنجيوا الله وللرسول اذا حاكم يدل على ان حكم لفظ العموم ان يخرج على
جمع يقتضاه وفيه دليل على ان الخصوص والعموم اذا تقلد الا كان العام منزلا
على الخاص وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الكلام في الصلوة فكان ظاهر ذلك على
العموم في الاحيان الا زمان حرم كان الكلام الذي هو اجابته الدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
مستثنى منه وفيه بيان ان اجابته المصلي النبي صلى الله عليه وسلم بعد تحريم الكلام في الصلوة
لا تفسد الصلوة وقوله هي اعظم سور القرآن يعني بذلك اعظم المثبوتة على مراتبها
وذلك لما تجمع هذه السورة من الثناء على الله عز وجل والدعاء والمسئلة وقدرت
عن محمد بن علي الحسين انه قال سورة الحمد اولها ثناؤا ووسطها تخلص واخرها
مسئلة الله عز وجل وقوله هي التسع المائتين والقران العظيم فانها انما سميت
منا في لآنها ثني في كل ركعة من الصلوة وفيه دلاله ان الصلوة لا تجزئ

الاجها وان قرأتها في كل ركعة واجبة • **وقيل سميت المثاني لانها استثبتت لهذه الامة**
لم تنزل على من قبلها • وفيه بيان انها القرآن العظيم وان الرواوي هذه الامة **لست**
بواد العطف الموحدة الفصل من الشيبين وانما هي الواو التي تحي المعنى **الخصيص**
لقوله عز وجل فدعا فاكهة ونخل وزمان ولقوله من كان عدوا لله وملائكته ورسله
جبريل وميكائيل ونحو ذلك فلا بد لهم قال ابو عبد الله حيا ابو بصير قال لما سئل
عن عبد الملك عن عمرو بن خريث عن سعيد بن زيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم **الكفاة من المن**
وما وهما شفا للعين • قوله الكفاة من المن لم يرد انها من المن الذي انزل على
اسرائيل فان المروي في الاحاديث انه كان يسقط عليهم كالترنجبين وانما معناه
ان الكفاة شئ ثبت بنفسه من غير استنبات وموته تكلف له فهو بمنزلة المن الذي
كان يسقط عليهم فيكون قوتاهم وانما نالت الكفاة هذا التثنا لانها من الخلال الذي
ليس في الغشاء شبهة • وقوله وما وهما شفا للعين فانما هو بان ضربت
به الكحل او التوتنا ونحوهما مما يحل به فينتفع بذلك وليس بان يخذل حشا فيكحل
ويتداوى به لان ذلك هو ذي العين **وقيل انها** قال ابو عبد الله حيا محمد بن
قال لما عمر بن عبد العزيز قال لما على المسائل عن يحيى بن عمار عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال كان اهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية
لهذا الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم وقلوا
انما الله وما انزل اليه من عندنا • **قلت** هذا الحديث اصله في وجود التوقف
عما شك من الامور والعلوم فلا يفضى علمه بحوازيه وبطلان ولا تحليته ولا الحرم

بالعبودية والانتساب على غيره من أخيه شي فالعنوان لقب اللذة في العبد واتباع المعروف
وإدائه بالحقان يبيع بالمعروف ووردت بالحسان في ذلك تخفيف من تكبر ورحمة
مما كتبت على من كان قبلكم قلت العفو في هذه الآية كحاج إلى نفسه
وذلك لظواهر العفو بوجوب لا يتبعه لاحدهما على الآخر فمما معنى الانتساب
بالمعروف والآداب الاحسان والمعنى في قوله فمن عفى له من أخيه شي أي من ترك له العمل
ووضي منه باللذة فاتباع بالمعروف أي فعل صاحب لدم اتباع بالمعروف
مطالبة باللذة على المقابل وإدائه بالحسان وفي الآية دليل على أن وقت النوم
مختار من أن يقبل وما خالفه ويبان ذلك في حديثنا في شرح الخراعي قال أبو عبد الله
من قيل له قيل فهو من خير من أن تقاتلوا من أخيه الله قال أبو عبد الله
حد يجرى من يجرى والديا أبو عوانه عن حميد بن عمار عن أبي عبد الله
عقلا الأبيض وعقلا الأسود حتى كان بعض الليل فلم يستبيننا فلما أصبح
قال رسول الله جعلت تحت وسادتك لعقال قال زوسادك إذا العرضان كان
الخط الأسود تحت وسادك قلت إنما فعل هذا في ليل الضوم متا ولا قوله
وكلوا واشربوا حتى تشربوا كالحيط الأبيض والحيط الأسود والعلم فحركت
في ذلك على ظاهر الاسم المطلق ولم يعتبره ما هو مختص به وقوله من الفجر
وقوله ان وسادك العرض فربما ان فوملا إذا الطويل كني بالوساد عن النوم
اذ كان لنايم قد تنوسده والعرض في مثل هذا اذا لم يزد به خلاف
الطول كان معناه النعده والكثرة قال أبو عبد الله حواقبه
قال حماد بن عمار عن طرف عن الشعبي عن عكرمة قال قلت لرسول الله ما الخيط

الايض والخط الاسود هما الخطان والايض القفا ان المخططين
قال ابل هو سود الليل وياض النهار قوله عرض القفا انما قال ذلك ينسب
الي البسه والغفله يقال فلان عرض القفا اذا كان قليلا يقطنه غلط الفهم
وقد يتاؤل على غير هذا الوجه وهو انه اذا كان يكثر حتى يشق فيبتسر له الخط
الاسود من الخط الايض ان كثر تغذي تصام بقبه غفاره فقروا له كثرة
يدنه وعرض قفاه فلا ينهكه الصوم ولا ينقص سيا من له فقال ابو عبد الله
حمدا على عبد الله قال ما محمد بن خازم قال ما هشام عن ابيه عن عائشة
قالت كانت قرشي ومزنا في ضايق فون ما لمزدلفه وكانوا يسئرون اليهم وكان
سائرا لعرفون فون لعرفات فلما جاز الاسلام امر الله تعالى نبيه ان ياتي عرفات
ثم لقف بها ثم يفيض منها فذلك قوله ثم انضوا من حيث امرهم الله افاض الناس
قلت القائل للث كانت تدن بذلك مع قرشي لقال انهم بنو عامر صمصعه
ولقيف وخراعه وكانوا الحرم الا ياقطرون الاقط ولا يسلمون السم من اذ الحرم
احد لم يدخل من باب طته وانما سوا جسا لانهم حمتوا في دينهم ان يفتدوا
والحماسه الشدة وفي قوله ثم انضوا من حيث امرهم الناس ما زال لهم ما مروى
بالوقوف لعرفه لان افاضه ومعناها الفرق والانتشار لا يكون الا عن اجتماع
في مكان وكان الناس وهم القائل لعرفون ليقفون لعرفات ولفيضون منها
فامروا ان يفيضوا منها قال ابو عبد الله حمدا ابراهيم بن موسى قال رسا
هشام عن ابي جريح قال سمعت ابي علي عليه السلام يقول ان العباس حين اذا
اسنيا سار الى سار حنووا اليهم فذلك ذوا حفيقه قال ذمها انك تذاكي

لقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله إلا أن نصر الله قريب فليقت عروة من
الذبيح قد كثر ذلك قال فقالت عائشة معاذ الله والله ما وعد الله رسوله
من شيء قط إلا أعلم أنه كايين قبل أن يموت ولكن لم ينزل البراء بالرسول حتى خافوا
أن يكون من معهم كديونهم فكانت لغسرا وطبوا أنهم قد كذبوا متقلة ثم قلت
أما وجهها لقراءه تخفيف الذال في قوله كذبوا فعنائه حتى إذا استنيس الرسول من مال
قومهم ونصد ليعيهم أياهم وظن قومهم أنهم قد كذبوا فيما وعدوا والرسول لا ينظر
ذلك وهو قراءه حاصم وجمرة والكساي تخفيف لذلك أما قراءه عائشة تشديد
الذال فعنائه حتى إذا استنيس الرسول من مال قومهم وخافوا أن يكون من معهم
قد ارتابوا فلا صدقونهم ومعنى الطين في هذا ضد اليفد على مذهبهما وذهب
أصحاب المعاني من المباحين إلى أن الطين هاهنا اليفق والمعنى حتى إذا استنيس
الرسول من مال قومهم وعلموا أن القوم قد كذبوا فلا صدقونهم ولا ينسبون
بهم جاهم النفر فان قيل فما وجه ما ذهب إليه أصحاب من يابوا إليه وقوله ذهب
بها هذا لك قيل أمّا الذي لا يشك فيه من مذهبه أنه لم يجوز على الرسول صلوات الله
أن يكذبوا بالوحي الذي يأتيهم من قبل الله عز وجل وإن شكوا في صدق الخبر عنه أو
يسرتابوا بالوحي الذي لا شك فيه قد تخمّل أن لهال أنهم عند بطاؤل هذه البراءة
عليهم وأبطأ الحزب العدة عنهم وشده مطالبة القوم أياهم بما كانوا يعدونهم
من النصرة وخطتهم الرسة حتى توهموا أن الذي جاءهم من الوحي لم يله كان
حسابا منهم ووهما فادابوا أنفسهم وظنوا عليها الغلط في تلقى ما ورد
عليهم من التول يكون في الكس في هذا متاولا على الغلط لقول لقائل الصبحه

ولا تجاوز لها الرخصة لنزلت سورة النساء القصص بعد الطولي ^{عليها} قوله ان تجاوز
التقليط لا تجاوز لها الرخصة اراد بالتقليط طول العدة بالجملة اذا زادت مدته
على مدة الشهر لغير الحامل وقد امتد ذلك حتى تجاوز تسعة اشهر الى اربع سنين
يقول فاذا جعلتم عليها التقليط فاجعلوا لها الرخصة اذا وضعت ^{لاقل} ^{الاول} ^{الاربع}
الاشهر والحض التي عدت المتوفى عنها زوجها الحامل وقوله نزلت سورة النساء
القصص بعد الطولي يعني قوله تعالى في سورة الطلاق واولات الاحمال اجلهن ان
يضعن حملهن والتي في الطول والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بالف شهر
اربعه اشهر وعشرا فكان اربع حمل ذلك حل النكاح وكان اربع من جمع حملها
العدتن فتعد اقصاهما وذلك لان احداهما لا تدفع الاخرى فلما امكن الجمع بينهما
جمع ولم يحل الا منهما على النكاح واما عاقبة الفقه فان الامر عندهم فيما حو
ل على الخصم لقيام الدليل عليه من خبره نبيعه وقد وضعت لعدول زوجها
سعد بن حمله بايام ثم حلت قال لها رسول الله صلا الله عليكم انكحي فقد حلت
قال ابو عبد الله حديثا سعد بن جعفر قال ما شئنا عن يحيى قال اخبرني
ابو سلمة قال جاز رجل الى جبار بن ابوه صرره جالس عنده فقال افتني في امره
ولدت بعد زوجهما باربعين ليلة فقال لعاس بن اخو الجليلين قلت انا
اولات الاحمال اطهر ان تضع حملهن قال ابو هريرة انا مع النبي فامرنا عاصم
الى ام سلمة فذكرت حديث نبيعه قلت حتى فولد له هريرة انا مع النبي
دليل على ان للتابع ان يدخل مع الصحابي في الخلاف قال ابو عبد الله
حديثا مسندا قال ما حكى عن سميد بن يحيى قال دعوا للحرف بن شيبان عن عمرو بن

عز زيد بن ارقم قال كما تكلم في الصلاة بكلمة احدانا اخاه في حاجته حتى رث
حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وهو موافقة قانتين فامرنا بالسكوت
قلت قد ذكر في تفسير القانت قائل الصلوة واجمعها ان القانت الداعية
حال القيام وادعاء الرجل قائما وقد قيل القانت المطمع وقيل القانت العابد
وقيل لذلك لله والقول الاول يجمع هذا كله وقوله فامرنا بالسكوت
ليس السكوت في الاله تفسير اللقنوت فلوز الساكت قانتا ولكنهم لما امروا
بالذكر شغلوا عن الكلام وانقطعوا عنه فبقيا فامرنا بالسكوت كما امرنا
الصلوة الوسطى في اكثر الروايات انها العصر وقد قيل انها صلوة فجر
وقيل صلوة الظهر واخرى فاجاب فيها انها صلوة المغرب روى ذلك
عن قبيصة بن ذؤيب فيرواها سماه الوسطى لانها ليست بالصلوات
في عدد الركعات ولا باقلها للكفا واسطة بين اربع واثنتين والواو
في قوله والصلوة اسطى بمعنى التخصيص والنفيل هذه الصلوة خاصة وان
كان سائر الصلوات مما مورانا لمحافظة عليها وذلك لقوله عز وجل فيها فاهية
ونخل ورماد وقد دخل النخل الرماد في جملة الفاهية وانما حصر النخل والرماد في ذلك
تفضيلا لهما على سائر الفاهية فالرماد منه حرمه الله ^{مصور}
قال اخبرنا روح والرماد شعبه عن خالد الخزاز عن مروان الاصغر عن رجل
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احسبه ابن عمر ان شهدوا ما في القسمة
او نحوه كما سلم به الله فسحنا الاله بعد ما قلت قد حركت
اسم النسخ على ما عني عن الاشياء ووضع الاله النسخ فيه وهذا خبر

و قد اختلف الناس في نسخ الاخبار فذهب كثير منهم الى ان النسخ لا يجري فيها الا به و قد
الى الخلف و ذهب آخرون الى اجازة ما لم يكن مقتضيا كزياد و الصحاح من المذهب
في ذلك ان النسخ لا يجري فيما احبر الله تعالى عنه انه فان وانه فعاد لكل فيما
لا به يوردك الى الابد والخلف فاما ما يتعلق من الاخبار بالامر واليهي فالنسخ فيه
جائز عند جملة من الناس وسوا كان ذلك خبرا عما حصى او عن زمان مستقبل
و فرق بعضهم بين ما احبر الله تعالى عنه و بين ما احبر الله تعالى عنه قالوا و ذلك ان ما احبر الله
انه يفعل له مجوزا في نفسه بشرط واجبا ربه عما فعله لا يجوز دخول الشرط
فيه وهذا اصح هذه الوجوه وعليه تأويل **عمر** الاية والله اعلم و تحرك
ذلك مجرى العفو القفيف عن عباده وهو كرم منه و فضل وليس بخلاف
قال ابو عبد الله حرسا عند الله من سلمه فالجواب يرد ان غير التثنية
عنك مليكة عن القسرين محمد بن عمارته قالت تلا رسول الله صلا الله عليه
الاية هو الذي زل عليك الالحاد منه آيات محكمات هن ام الكتاب واخر مشاهدات
فاما الذين في قلوبهم زيغ فيتبعون ما تشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغياتا وليه
وما يعلم تاويله الا الله والراسخون في العلم يقولون انا بما كل مرعدون وما
يذكر الا اولوا الالباب قالت قال رسول الله صلا الله عليه **علم** اذا رأت الذين
ما تشابه منه فاولئك الذين يتماهم الله فاحذروهم هذه الاية **مشابه**
جدا و اتاويل المتأولين فيها مختلفة فاما الايات المحكمات فهي التي يعرف
بظاهرها ما يتاويلها و يعرفك واضح اولتها باطن معانيها و قيل المحكم
الناصح فاما المشابهة فقد اختلف في قائل فيها و جماعها ما اشبهه

لا يجد فيها شيئا فقال لعبد الله بن سلام كدتم فأتوا بالثورة فاملوها ان كضاد قير
فوضع مد رأسها الذي يدوسها كفه على اية الرحم فطوق لغير امدون يد وما وراها
ولا يقر اية الرحم فزع يده عن اية الرحم فقال ما هذه فلما راوا ذلك قالوا هي اية الرحم
لغة فامر بها فرجما قال وايت صاحبها يحيى عليها ليقبها الحجارة وقولها لحمي
لغة ليستود وجوبها بالرحم والمد اس صاحبته راسه كشم ومنفعل ومنفعال من اقية
المبالغة في الفعل الذي يشتم منه الاسم وقوله يحيى عليها رواه بلحا والشر الرواة
فخطونا بالرحم والرحم بخنا عليها اي ميل وقد هذا الحرف فيما تقدم وقد من
الفقه ان الاحصان يدفع بزواج اهل الاسلام واذا الذميين اذ انيا يرحمان كالمسلمين
وانما رحمهما صل الله عليهم بحاب الله وما اوحى الله اليه يدل على ذلك قوله تعالى وان احلم
بينهم بما انزل الله وانما احسح عليهم بالثورة استظهارا بالحنه ولجا اليهم الله الذي
كانوا يكتمونه وكتموا القول فيه والله اعلم وفيما نه لم تعرض لهم حتى حاوه متحاكية
اليه قال ابو عبد الله حديثا ان ابا الحسن قال الخراساني عن الزمري قال اخبرني
عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد اخبره ان رسول الله صل الله عليه وسلم ذكر قصة ذهابه في
عبادة سعد بن عباد وما كان من قول عبد الله بن ابي له حين مر بجلسته قال
قال النبي صل الله عليه وسلم يا سعد لم تسمع ما قال ابو جباب قال سعد يا رسول الله اعف
عنه فوالذي انزل عليك الكتاب لهدا الله بالحق لقد اضطلع اهل هذه الحيرة
على ان يتوجه فيعصبوه بالعصاه فلما ايت الله بالحق الذي اعطاك شرق
ذلك الحيرة البلاء وقوله فيعصبوه بالعصاه يعني يرأسوه ويستودوه
عليهم وكان الراس يسمى معصبا لما يعصب راسه من الامور ويقال بل كان الراس يسمونهم

يعصبون ويصمم لعصاة يعرفونها وقوله شرق بذلالى عقربه يقال غصرت
الرجل اطعام وشرق بالما و شجى بالعظم قال ابو بصير انه حد ما عبد العزيز
بن عبد الله قال ما ابرهيم من حد عن صلي بن كيسان عن ابي شهاب قال اجزى عمرو
بن الزبير انه سأل عايشة عن قول الله عز وجل **ان ختم الاقسطوا في اليتامى**
فقلت يا بن اخي هذه اليتيمه تكون في حجر يديها تشركه في ماله لعجبه مالها
وجمالها فيريد ولها ان تزوجهما يفران لقسطن في صدقاتها فيعطيا مثل ما لوطيا
غيره فهو ان ينكحهن الا ان لقسطوا لمن وسلفوا بهن اطلاقا في الصدقات
فامر وان ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواء هن قولها بغير ان لقسطن في صدقاتها
لغنى بغير ان يعدل فيه فيبلغ به سنه مهر مثلها يقال افط الرجل في الحكم اذا عدل
وفط اذا حاز قال الله عز وجل **واقسطوا ان الله يحى المقسطين** وقال واما الناس طون
وكا بولجهم خطبا وتاديل الابه وبيان معنا ما ان الله سبحانه خطب اوليا
اليتامى فقالوا **ان ختم من الهك المشاحه في صدقاتهم وان لا تعدلوا قبيلهم** اهن
صدقه امثالهم فلا ينكحون وانكحوا غيرهم من الغرايب اللولك اهل الله خطبتهم
من واحدة الى اربع وان ختمت ان يجوزوا اذا نكحتهم من الغرايب الثلث من واحد واقفوا
منهن على واحد او ما ملكتن من الامان قال ابو بصير انه حد ما صدقة **الفصل**
قال وما حاج من محمد بن جريح عن ابي مسلم عن ابي عبد الله عن ابي اسحاق عن ابي بصير
واطيعوا الرسول واولى الامر منكم قال نزلت في عبد الله بن حذافه بن قيس
الغنى صل الله على منته **قلت** قد قيل في اول الامر انهم امرنا الترابا **وهل**
هم العلماء والشايعي والقول الاول اشبه لان وبتشاكافوا لا يعرفون الامارة ولا ينفادون

للأمير فامر و بالبطاعة و لذلك قال رسول الله صل الله عليه وسلم من اطاع امري فقد اطاع الله
قال ابو عبد الله حد ما ادم من ابي ايسر قال رما شعبه قال رما مغيرة بن
النعمان قال سمعت سعيد بن جبير قال اختلف فيها اهل الكوفة يعني قوله عز وجل و ليعبد
مونا موعدا فرحلت بها الى اعراس فسالته عنها فقال نزلت من لقل من مونا موعدا
فجراوه جهنم خالد فيها في اخر ما نزل و ما السخها شي قلت القرآن كله في عهد
اهل العلم بمهله الكلمة الواحدة و ما تقدم تزوله و ما تاخر في محراب العلم سواد
ما لم يقع بين الاول و الاخر من افاة و لو جمع من قوله عز وجل ان الله لا يغير ان يشاء
و ليعز ما دون ذلك لمن يشاء و من قوله عز وجل مونا موعدا فجراوه جهنم خالد فيها
و الحوية قوله لمن يشاء بكر متناقضا فشرط المشية قائم في المذنب كلها ما عدل
الشرك و ايضا فان قوله فجراوه جهنم يحمل ان يكون معناه فجراوه جميع ان جازاه الله
و لم يعف عنه فالاية الاولى و خبر لا يقع فيه الخلف و الاية الاخرى و عهد بن جت
فيه العفو و الله اعلم و قال بعض علماء السلف عند فراه هذا الاية هذا عهد
شديد في القتل حذر الله به الدماء قال ابو عبد الله حد ما يعقوب بن
ابراهيم قال رما ابن عليته قال رما عبدا لعز بن صهيب قال قال انس ما كان لها
خمر غير فضيخكم هذا الذي قسموه الفضيخ فاني لقيام اسقي ايا طلبة و فلا لنا
و فلا تا اذ جابجل فقال اهل لطفكم الحجر و ما ذاك قال حرمت الخمر قالوا اهرق
هذه القلال بالانس قال فما سالوا عنها و لا راجعوا بعد خسر الرجل الفضيخ
البسر لفضخ اى تشدخ و يشركه و عالجني نسز و الفضيخ الكبر و القلال
جمع الفسله و هي الاية التي كانوا يشربون فيها و القسكه ايضا الحجر يلقىها

القوي من الرجال وفيه دليل على محوت قول الخبر الاحادي وفيه دليل على
ان الخمر لا تحوز استصلاحها بالعلاج لتبخر خلا ولوراوه صلاحها لم يرقوه لو
لان بصرة ما اضايقوه قال ابو عبد الله حدثني منذر بن الوليد عن عبد الرحمن
الحارودي قال رماي قال رما شعبه عن موسى السري عن ابي عبد الله ع قال خطب
رسول الله صل الله عليه وسلم خطبه ما سمعت مثلها قط قال لو تعلمون ما اعلم العظام
قليل ولا يكتم كثيرا قال فعظمي اصحاب رسول الله صل الله عليه وسلم وجوههم الخمين
وقد جعلون الخمين والخمين واحدا الا ان الخمين الصدر والخمين ملك العجم
من الالف ومنه قول الشاعر شعر فلن يرجع الموتى خمين المائتم قال ابو عبد
الله حدس موسى لم يسمعك قال رما ابراهيم سعد عن صالح بن كيسان عن ثقات عن سعيد بن
قال وقال ابو هريرة رايته عمر بن الخطاب رضي الله عنه في النار وهو ذك من سبب
التوايب القصب لمعا والافصاب الامعا والتوايب عاسيتيوه من التوايب
فحموا طهورها لا تحمل فتركوها تسمى لا تمنع من كلالا ولا ما اده قال ابو عبد الله
حدس ابو الوليد قال رما شعبه قال احبوا الغرة من الغرة قال سمعت ابا عبد الله ع
قال خطب رسول الله الى ان قال لا والله تحبوا رجال من امة في خدمتهم ذات
الشمال فاقول يا رب اصيحبني فقول نكلا تدري ما احد ثواب بعد ان هو لا لم يراوا
مر بن علي اعقابهم عند فارقم فاقول كما قال العبد الضالح كطيم شمس اذ ريت
فهم لما اوفيتي كنت انا لرقبت عليهم وانع على كل من شهيد قوله اصيحابي هو صغير
الاصحاب وفيه تقليل عددهم كما قال بيتات من الشعر في تصغر الايات و
اشيابة في تصغير الاثواب وقد يلزم هذا الاسم كل من راي رسول الله صل الله عليه وسلم و

مرطوبوا لئلا يمتد اليه ولم يرد به خواص اصحابه الذين موه وعرفوا بصحته فقد
صانهم الله وعصمهم من التغيير والتبدل وليس معنى الارتداد على الخفاف
الرجوع عن الدين والخروج عن الملة انما هو التاخر عن بعض الحقوق والتحصير فيها ولم يرد
احد من اصحابه بعده والجليلة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب مثل عيينة
بحسين حتى به اسيرا الى ابي بكر فحمل ولدا من المهدنة بطنه في كنفه ويقولون له
ارتدت وكان يقول ما ارتدت ولم اكن اسلمت حتى بالاشعث بن قيس فاطلقهما
ولم يسترقهما وانما كان هولا من المولف ولو بهم من لا بصيرة لهم بالدين ولا معرفة لهم
باحكامه وذلك لا يوجب قدحا في الصحابة المشهورين رضوان الله عليهم اجمعين
قال ابو عبد الله حديما محمد بن المنذر قال رماحى قال حديما اسمعيل والديما
زيد وهب قال كما عند حذيفة فقال ما القى المناقير الا اربعة فقال اعراى عمال
هولا الذين ينقبون موتنا وليبرقون اعلانا قال وليلا الفتاوى قوله ينقبون
يعني ينقبون لتفراكتهم انما يكون في العصور والخشب والاعلاق لتفليس الاموال
وقد شئ له فيهم اوله قدر في نفسه ومزته فهو مخلوق قال ابو عبد الله حدي
عبد الله بن محمد بن ابي يحيى بن ابي جراح قال ابي بلجكة
عدوث علي بن عمار فقلت اشد اذ لي قال ان الزبير فحل حرم الله فقال معاذ
الله ان الله كتب ابن الزبير وبي امية محليين واني والله لا اجهل ابدا وقال ابن
سلي العاصم بن زلمش القدرية يعني عبد الملك مروان انه لوي دينه يعني
ان الزبير الزبير قوله محليين يعني قسطنطين القائل في الحزم وكان له الزبير يدعا
المخلو وانما قال بعض شعرا وقتل تشبب باخته الا من لقلب معنى غرور

بذكر المجلة المختارة فقولته لشيء القديمة يعني الشيخ وهو
يريد أنه قد بسرو في الأمر وبلغ الفاية إلى أم هانمته والآخر لوي ذنبه
أي لم يتم لما اراده لكن راع عز ذلك وطمع منه فان أبو عبد الله
حدثني محمد بن عبيد بن عمير قال سألت أبا عبد الله
قال وطننا على العياش فقال لا تعجبون من أن الزبير قام في أمره هذا فقلت
لنفسه له ما سبته الأبي بكر وأخيه ولما كانا أولى كل خير منه فإذ هو سب علي
ولا يريد ذلك فقلت ما كنت أظن في إعرضه هذا من نفسي فمد يده وبأراه
يريد خيرا وإن كان لا يريد أن يضربني بنوعه حتى أجتأ إلى من أريد من غيرهم
قوله سب علي بن أبي طالب وقوله يتردد في أذنك من أبا علي وأبي عبد الله
قوله لا حاسبين لغيره ما سبته الأبي بكر ولعمري لأننا نقتض لغيره في دعوتهم
ولا مستقصين عليها في النصح له والذم عنه قال أبو عبد الله حدثنا
عبيد بن عمير قال سألت أبا عبد الله عن رجل سب أبا عبد الله
أبي جابره عبد الله بن عبد الله بن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد قال
بأن تصلي عليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال استغفر لهم أو لا
تستغفر لهم إن استغفر لهم سبعين مرة وسأزبد على السبعين فقال إن من أفق
قال فصلي عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فأنزل الله عز وجل لا تصلي على أحد منهم ما
أبدا ولا تقم على قبره الآية فيسب حجة لربنا على الحكم يرسل الخطاب
ومفهومه وذكرنا حوال السبعين من شرطه الشارح فاذا جاز هذا العدد كان الحكم

قد
يريد
نبه
له
ما
م
ن
ل
ول
س
ب

بخله ن وكان راي عمر في معارضته التصلب في الدين والشدة على المناقضة
وقصده صل الله عليه وسلم الشفقه على من تعلق بطرف من الدين والتألف لانه عبد الله
ولقومه وعشيرته من الخروج وكان يسأ عليهم ووعظا فمهم فلو ترك الصلوة عليه
قل وروى النهدي عنها كما سببه على الله وعارا على قومها فاستعمل صل الله
احسن الامرين وفضلها في مبلغ الراي بحق الشياسته في الدعاء الى الدين
والتألف عليه الى ان هي عنه وانتهى صل الله عليه وسلم قال **عبد الله**
حدثنا ابو الهيثم قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني السباق ان ثابت
الانصاري قال انا ابي لم يقل اهل الهامة عنده عمر فقال ابو بكر ان عمر
فقال ان القل قد استخر يوم الهامة بالناس وانه اخشى ان يستخر القل بالقرا
في المواطن فذهب كثير من القرا ان تجمعوه وايه لاري ان جمع القرا قال وقد تفرقت
القرا اجمع من الرقاع والاكاف والغيب وصدور الرجال حتى وجدت سورة
التوبة ايتين مع خزنة بن ثابت الانصاري لم اجدهما مع احد غيرهما فقد حكم رسول الله
الى اخيهما العيب جمع العيب وهو ضعف الظن كما وانما يتوزن بها وانه قول امرئ
القيس **و لوحي زبور في عيب ثياب** وقوله قد استخر القل معناه حشره شدة
ووزنه استعمل من الحمر والميرة يضاف بها الى الحمر والجبور غيب الى البرد ومنه
المثك واحارها من قول قارها **وقول** حتى وجدت سورة التوبة
ايتين مع خزنة بن ثابت لم اجدهما غير هذا مما يشكك فيه ونحفي معناه على كثير
من الناس فيتوهمون ان بعض القرا ما اخذ عن الافراد والاحاد من الراي ولم يستعملوا
له بالاجماع ولم يقدم في باب الاحتياط الذي يؤمن معه الغلط ورتفع به الاجتهاد

البقرة في صلاة الكسوف مع يوم ان نزل ولها لم يكن جملة وقوله صل الله عليه وسلم
هود واخوانها وهي متفرقة الا في النزول فدل على ان الجمع قد سبق وقاته صل الله عليه وسلم
وهو جمع النظم والتلاوة وقد ثبت ان اربعة من الصحابة كانوا جمعوا القرآن كله في
زمان رسول الله صل الله عليه وسلم وقد ذكره ابو عبد الله قال روى حفص عن ابي
مهم قال روى عن ابي اسحق قال جمع القرآن على عهد رسول الله صل الله عليه وسلم اربعة كلهم
من الاصحاح التي كتب ومعاد بن جندب وثابت وابوزيد قلت وقد كان
لهم في ذلك شركا من الصحابة واز كان هؤلاء اشد اشتها رابه واكثر تحسيرا للقاء
بقراءه وما يبين ذلك ان اصحاب القرات من اهل الحجاز والشام واليمن
وكل منهم قد عزا قراته التي اخارها الى رجل من الصحابة قراها عن رسول الله صل الله عليه وسلم
لم يستثن عن حمله القراة شيئا فاسند عاصم قراته الى علي بن ابي طالب صل الله عليه وسلم
مسعود رضي الله عنه واسند عبد الله بن كثر قراته الى ابي بكر ولدا ابو عمر
العلاء فسند قراته الى ابي بكر واذا عبد الله بن عاصم قراته اسند قراته الى عمر بن
عفان رضي الله عنه وكل هؤلاء لقولهم في انا على النبي صل الله عليه وسلم واساينده هذه القرات
متصلة ورجالها ثقات وهذا مما يثبت ذلك ان جمع القرآن كان بعد ما كرمنا
له بكر رضي الله عنه وانما جمع ابوبكر القراة في الصحف والاطمين حواء الى ما بين
الرفق بين شفة الفم واذاحة في زمانه وخطير الرسمه متانها لروان وكان قبل
في الاكفاف ورقاع الادم والعسر وصفائح الحجاره ونحوها مما كانت تكلمت
العرب منه من الظروف ويشبهه ان يكون العسك في ريل النبي صل الله عليه وسلم جمع القرآن
في مصحف واحد كما فعله من بعده من الصحابة ان النسخ كان قد ورد على النبي صل الله عليه وسلم

فرفع الشيء بعد الشيء من تلاوته مما برع من بعض اصحابه اخبرنا محمد بن هاشم قال
ما الذي روى عن عبد الرزاق عن الثوري عن عاصم بن ابي النجود عن زر بن حبیش قال
قال لي كعب بن سعد بن مسعود الاحرار فقلت ما المثلثا وسبعين او اربعاً
وسبعين فقال اقطار كانت لتقاري او لتوازي سورة البقرة او اطول منها
بدرلانه نسخ بعضها ورفع منها فيها رفع من القرآن وقال عمر في اية
الجم قراناها الشيخ والشكها فارجموها البتة قلت فلو كان قد
جمع بين الرفعين كله وسارت به الركان وتناقلته الايدي في البقاع الا ان
تم قد نسخ بعضها ورفعت ولا والله لا ذلك كذا في اخلافا من الدين ووجود الزيادة
والنقصان فيه واوشك ان ينقصه الدعوة وتتفرق فيه الكلمة وان يجد الخوار
السيلا الى اظهر عليه والتشكيك فيه فالتقاء الله عز وجل على الجملة التي ازيل عليها
من التفرقة في طرفه وحفظه من التبدل والتغير الى اختم الدين بوفاء رسول
الله صلا الله عليه وسلم ثم يقصر في افساه الراشد بن عبد المجاه اليه جمعه بين الرفعين
ويستبرم حصره كله باتفاق من املاء الصحابة واجماع من ارادهم حين لم يكن
يقي للفسخ منه من رقت ولا لشيء من احكامه متعقبه فان قيل اذا كان
القران يحفظ في الصدور كما قلتموه فما كان حاجتهم الى استخراجها من الالهام
والعصب والخاف التي لا وثيقه في اعيانها ولا امان من وقوع الفسح
والتبدل فما يقيس لنا فاعلوا ذلك استظهارا واخذوا بالوثيق التي
معارضة المكتوب منه في تلك النسخ بالحفظ في الصدور من جملته ولم
يقنعوا بان يقتروا في ذلك على احد الامم من منقادوا الاستظهار بالآخر

وقد يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ مِنْ جِهَاتِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَا رُخِصَ فِي الْقِرَاءَةِ بِالْحُرُوفِ السَّبْعَةِ
وَقَالَ كَلْبُ أَكَاوِشَافٍ وَقَدْ اختلفت القراءات منهم على حسب اختلاف لغاتهم فاستنقوا
أَنْ يَخَالَفَ شَيْءٌ مِمَّا فِي الْخَطِّ وَالْجِهَاتِ مِنْ الْمَكْتُوبِ فِي الشَّيْءِ الْأَوَّلِ فَاجْتَبَوْا أَنْ يَنْفَقُوا
بَيْنَ الْأَمْرِ بِمَا لَا يَخُوجُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ فَرُسُلُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِقِرَائِنِهَا عَلَى الْأَصْلِ
وَالْقِسْمَةِ فِي التَّرْبِيعِ وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ مِنْهُمْ أَوْلَى مِنْ قَدَمَةِ الْعِلْمِ لِمَوْنِهِ قِرَائِنًا فَيَلُونَ
الْمَعْرِفَةَ بِهِ مَسْتَفَادَةً مِنْ حَيْثُ تَكُنُ الشَّيْءُ فَقَطُّ هَذَا فَانْفِيسُ فَكَلِمَةُ لَصْفُورِ
بِقَوْلِ زَيْدٍ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ حَتَّى وَجَدْتُ مِنْ حِكْمَةِ التَّوْبَةِ أَيُّهَا النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَتَابَتْ
لَمْ أَجِدْهَا مَعَ غَيْرِهِ هَذَا قِيَاسُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ آخِرِ مَا نَزَلَ مِنَ الْقُرْآنِ عَلَيْهِ
مَا رَوَيْنَاهُ عَنْ عَشْرٍ وَحِفَاطِ الْقُرْآنِ مِنَ الصَّحَابَةِ إِنَّمَا كَانَ وَأَوْ حَفِظُوا مِنْهُ مَا كَانَ مِنْزَلًا
وَمَا كَانَتْ تَلَاوَتُهُ ظَاهِرَةً دُونَ مَا لَمْ يَكُنْ مَسْتَفَاضِينَ الْعِلْمَ مِنْزُولَهُ مِنْهُ فَهَذَا يَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ
هَاتَانِ لَا يَتَّانِ لَمْ تَكُونَا مَحْفُوطَتَيْنِ فِي مَا بَلَغَ زَيْدُ الْأَمْرِ قَبْلَ حَزِيمَةَ نَتَابَتْ فِي ذَلِكَ
لِقُرْبِ الْعَهْدِ مِنْزُولِهَا فَالْحَقُّ هُمَا زَيْدُ آخِرِ السُّورَةِ إِذَا وَقَّضَ ذَلِكَ الْمَكْتُوبَ فِي الظُّرُوفِ
الْمُدَوَّنِ فِيهَا الْمُنْزَلِ مِنَ الْقُرْآنِ فَصَدَّقَ وَاجِدُهُمَا الْآخِرُ وَقَدْ رَوَى أَبُو عَبْدِ اللَّهِ فَمَا يَشْبَهُ
هَذَا جِزْرًا أَخْبَرَ زَيْدٌ هَذَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَوْسَى بْنُ سَعِيدٍ عَنِ ابْنِ سَعْدٍ
عَنْ شَيْبَانَ قَالَ وَأَخْبَرَنِي خَارِجَةُ بِنْتُ زَيْدٍ بِرَبَابَتِ سَمْعِ زَيْدٍ نَتَابَتْ قَالَ فَقَدْتُ أَيُّهَا
الْحَرَابِيُّ حَسْبُ النَّحْفِ قَدْ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُ بِهَا فَالْتَمَسْنَاهَا
فَوَجَدْنَاهَا مَعَ خَرْمَةَ نَتَابَتْ مِنَ الْمُؤَمَّرِ وَحَالَ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهُ عَلَيْهِ فَالْحَقْنَاهَا
فِي سُورَتِهَا فِي النَّحْفِ هَذَا قَوْلُهُ ثُمَّ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقْرَأُهَا بِتَبْيِئِ الْمَلِكِ
أَنْ تَمَعَهُ آيَةَ الْقُرْآنِ مِنْ مِظَانِهِ إِنَّمَا كَانَ لَا يَسْتَضَاهُ وَلَا تَتَوَكَّدُهَا لِاسْتِحْبَابَاتِ

العلم به بديا والذي اعتمده وعواقم العلماء في جمع القرآن هو ان جمع ما وضع بين
الرفيقين لما كان من غير اتفاق من اهل عصرهما من خلف الراشدين الامور بالاقتراب
بها وواقفها عثمان على ذلك وكان امام هدي وكان يدري ان كانت اولى وهو
كان يجمعها وتدونيه ثم اتفق الامم الصحابة رضي الله عنهم له غير على ان ما بين
الرفيقين ان منزل على الرسول لم يكتفوا في شيء منه فهداهم للخير في جمع القرآن بالاقتراب
اخيار الاجاد والافراد في الاوقات المختلفة وقد بينت كبر بعض مقدمات
الامور في مبادئ كونها غير مستوفاة الشروط ثم تنضم اليها الشياخرون
لميجوعها على الحكم ولا يتكبر ان يكون غير حرمة ايضا قد حفظ الايتن كما حفظها
خرمه وثبت العلم عند الصحابة حين استبروا معرفة ما حصل عليه الاجماع فيما
جمعوه مثل الرفيقين وانما كان ما ذكره حيا به عن نفسه وبلغ علمه في الحال المتقدمة
ولا يدفع ذلك ان يكون قد نطق امره بالخبر من قبل غيره ومن جهات شتى حتى استروا
كلهم في علمه فصار ذلك شهادة من الجرم الغفيرة بفتنه الاجماع وقال الاعتقاد
ما قبله من رواية الاحاد والافراد والحمد لله وقال ابو داود حيا ابو الهيثم
قال ما شئت قال ما ابو اليزيد عن الاعرج عن ابنه هيرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله تعالى انفقوا منكم ما يحب الله والرسول قالوا لا ينفقها
نفقة سحاء اللب واللبان وقالوا انتم ما انفقوا منكم ما يحب الله والرسول قالوا لا ينفقها
يغضر وكان عيشه على الماء وسبده الميراث تخفص ويرفع قوله لا ينفقها
نفقه يبره لا ينفقها واصلة من غاض الما اذا ذهبت الارض منه فقولهم
هذا عيش وفيه خير من غيره والاعض الما اذا فخرته الى العيش هو الام

ومتعد كما يقال نقص الشيء ونقصته وزاد وزدته وقوله سبحانه اصل السبح
يريد كما قاله الامتلاء بالنسبة الى المعطال اذ السبح والصب مثله في هذا وقوله بيده الميراث
لخفض ورفع والميراث ههنا ايضا عندنا وانما هو قسمته بالعدل بين الخلق لخفض
من يشاء ليجزعه ويرفع من يشاء ويوسع الرزق على من يشاء ويقتر عليه من يشاء كما
يصنع الوزان عند الوزن لخفض من يرفع من غيره ويرفع اخرى قال ابو عبد الله
حمدا ابراهيم بن المنذر والاسماعيل بن ابي جعفر قال حدثني مالك بن عبد الله بن سيار عن ابي عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مفتاح الغيب خمس لا يعلمها الا الله لا يعلم ما في غد الا الله ولا
ما في قبض الا هو الا الله ولا يعلم متى مات الا هو الا الله ولا تدري نفس باي ارض توفى
ولا تعلم نفس من تقوم الساعة الا الله تعالى وعنده مفاتيح الغيب خزائنه وعلى هذا الفسر قوله
تعالى وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها الا هو وقال المزيح معنى عند الحاجة الاصله
الى علم الغيب وكل ما لا يعلم اذا استعلم يقال فيه افصح على وقوله ولا يعلم ما في قبض الا هو
الا الله معنى خاض لنقص وقال اهل التنبيه فانقص الخلق لسعة شجر وما اراد على التبعه
قال ابو عبد الله حمدا على عبد الله قال حميد بن اسفنديار عن ابي عبد الله عن ابي بصير
عن ابي هريره يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قضى الله الامر في السما حضرت الملائكة يجتمعون
خضعوا بالقول كأنه صلصلة على صدف وان فاذا فرغوا من قولهم قالوا اما اذا
قال انكم قالوا الذي قال الحق وهو العلي الكبير والصلصلة صوت الحديد
اذا حركت بالصلصلة صلصلة اذا انداخت صوتها والخصيان مصدر خضع جمع
وخصيانا كما قلنا غفر غفرا وكره الرجل كفرانا وقوله فرفع عن قلوبهم اي ركب
الفرع عنها كأنه نزع الفرع عن قلوبهم وفيه اثبات الكلام في صفة الله عز وجل

ان
حد
قال
لم
الك
ويق
م
جمع
نور
بذلك
سمي
قلوب
اح
فيها
عز
ام
من
به
علا

ان كلامه قول سمع سبحانه ليس كمثل شي وهو سمع البحر قال ابو عبد الله
حدس ادم قال بها ابنه ذم قال ما سعيد المقبري عن ابي هريرة روى عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم القران في السبع المثاني والقران العظيم قلت
لم القران في فاتحه الكتاب وكان له سبعين لفظا لقران ولفظ ما في فاتحه
الكتاب ولم الهمزة اللوح المحفوظ قلت ودل الحديث على خلاو قوله
ويقال انما سميت ام القران لانها اصل القران ولم كلت اصله من هذا سميت
مكة ام القرى كما انها اصل القرى ومخطها قيل اللحي اقريلوم كما هم
جعلوا هم وعظم الاله وجماع والدم الضرب فشيها وما يكون الحى بالكفر المذكور
يولم قيل انما سميت ام القرى لان عليه يتولد وينشع منها ويدل على سميت
بذلك لانها تتقدم القران في توهمه وكل ما تقدم شيئا فقدمته والمناسي قيل
سميت بذلك لانها في كل ركعة وقيل لانها استنبتت هذه الاله تنزل على من
قبلاها قيل نبتت لم غايتها ما يعرف من القران واما قوله عز وجل الله تنزل
احسن الحديث كتابا متشابها متشابها فانها الورد التي سميت متشابها لذكر الاله قاصص
فيها متشابها قال ابو عبد الله حدس اعد الله بن موسى عن الامام
عز بن حبيب عن ابن عباس قال لنا على المفسرين الذين جعلوا القران عظمة قال
امنوا ببعضهم وكفروا ببعض اليهود والنصارى قوله كما انزلنا على المفسرين
من مثلك القران وذلك لان الكاف هاهنا للتشبيه شي شيء ولم تقدم ذلك المشبه
به قلت والمشببه به فخر كانه قال اني انا النذر الحسن عزنا كما انزلنا
على المفسرين وروى المشركين والوا اساطير الاله ولسن وقالوا سحر وقالوا اشاعروا قالوا

ملد

الان

كأنهم قسموا القرائن في الأقسام وعضوه أعضاء أي فرقوه فقرأوا بالعباس
الأيه في اليهود والنصارى انفسهم فأمروا ببعضه وكفروا ببعضه وقيل في أصل
العضر عضه كما جمعوا البشرة بنزق والعضة عزير ^{والابو عبد الله} قال
حدثنا اسمعيل بن ابي نعيم قال لما اتوا الحوص عن ادم بن علي قال سمعت ابا عبد الله يقول ان
الناس يصيرون حشا كرامة تتبع نبيها **هذا في القيامة** يعني جماعة واحدا
حشوة وكل شئ جمعته من تراب ولحمه فهو حشوة **فاما الخشخشة** قوله غرر حشوة
لنحفرهم حرا حشوة حشوة **فجمع الحاشية** على حشوة يقال حاش حشوة
كما قيل قاعد وعود **قال ابو عبد الله** حشوة حشوة حشوة **قال ابو عبد الله**
قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله قال ابو عبد الله **قال ابو عبد الله**
وهو ملكي على عيسى بن ابيود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال ما راكم اليه **قال**
بعضهم لا يستقبلكم شئ تكرهونه فقالوا سلوه فسالوه عن الروح يعني في الروح **قال ابو عبد الله**
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا **قوله** ما راكم اليه هذا القول
المعناه وانما هو ما راكم اليه اي ما حاجتكم اليه والارواح الحياجة **قوله** واما الروح
فقد اختلفوا فيما وقع عن الملبس من الارواح **قال بعضهم** الروح ها هنا اجزاء
عليه السلام **وقال بعضهم** هو ملك من الملائكة بصنفة وصنفوها من عجم خلقه له سبعون
الف لسان يستخ الله ويلقسه بها **وقال بعضهم** اكثر اهل التناول الي انهم سالوه
عن الروح الذي يكون حياة للجسد **وقال اهل النظر منهم** انما سالوه عن حشوة ^{الروح}
وسلكه في راسه فكيف يخرج به بالجسم واتصال الحيوة به وهذا شئ لا يعلم
الا الله غرر حشوة قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الارواح جنود مجندة فما تعارف منها

حدثنا الحق قال ربا محمد بن يوسف قال ربا الاورا عني قال ربا الزمري عن سهل بن سعد
قال ارسل الله صل الله عليه وسلم او امرانه بالمال عنه بما سمى الله في كتابه فلا عنها
ثم قال يا رسول الله ان جيسرنا فقد ظلمتها فطلقها فكانت سنة لمن كان بعدهما
في المتلاعنين قال رسول الله صل الله عليه وسلم انظر وافان خط بها سمح ادع العيينة
عظيم اليتيم خراج الساقن فلا احب عزرا الا قد صدق عليها كالمخاطبات
به احسن كما نه دحرة ولا احب عورة الا قد كذرت عليها فجات به على النعت
الذي نعت رسول الله صل الله عليه وسلم من صدق عورة لم كان تعدتني الى امه وقوله
فطلقها يدك على وقوع الفرقة باللعان ولو اذ لك لصارت في كل المطلقات
واجموا على انها ليست في حكم المطلقات فكلون له من احتما ان كان الاطلاق
وجعيا ولا حل له ان خطبها ان كانا بينا ولا تخل له الا بعد زواج ان كانت مستوبة
وانما اللعان فرقة فسخ وقوله كان سنة لمن كان بعدهما في المنة غير
ببريدك لفرقة منه ما لا يحسمان بعد اللعان وقوله ان خط به اسم
فان النخمة شدة التراب يقال غراب اسم اي شديد السواد والحد السالكين
الغليظها وساق خذ لجة اي مبركة سورة والوجز مشبه الورع
وقه ان النبي صل الله عليه وسلم اغتبر الشبه في الولد بالوالد لم حكم به ودليل
ما هو اقوى من الشبه وكذا قال في انزول سورة زعمه لما رأى الشبه
بعنته واجتجى منه يا سودة وهي بالولد للمراش والفراش اقوى
من الشبه وحكم الشبه في حكم القافه لافلا كنهان شي هو اقوى من الشبه

قال ابو عبد الله وحده يحيى قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
ابن شهاب عن حماد بن عمار عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
صلى الله عليه وسلم قال قال ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
ايضا عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
بالجمل قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
وذكر القصة قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
امة قد فرأته عند النبي صلى الله عليه وسلم قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
حدثني في ظهوره وذكر القصة في بلادها قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
كان عند الخامسة وقفوها وقالوا انها حجة مال ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله قال روى عن ابي عبد الله
حط ما انها ترجع ثم قالت لا اخص قومي ما يرا اليوم فمضت وذكر الحديث
وفيه بيان وجوب اللعان في الزنا اذا اذنت فانه امتنع واللعان في
عليه الحد وفيه ان قرنه اللعان انما تقع بالحامه وانها ما لم يستوف حد
وان اية معظمتها لم تقع وفيه ان الزوج اذا اذنت امراته برجل عينه
فان اللعان لا يقع عليه الحد ويصير ذكره المقذوف في المقتدرتها
لا يعتبر حكمه كالكلام في خطبته الى ذكر من يقتلها به ليدفع بذلك الضر عن
نفسه فلم يحمد امره على القصد له بالقذف وقد قال صلى الله عليه وسلم لعل اليمين
او حدث في ظهوره ثم لم يروى في الخبر انما عجز لعل العقوبة ولا ذكر انه عفا

عنه شريك سحيا فذل على سقوط الجذع عنه فان ابو عبد الله وحده مقدم بن محمد
بن يحيى قال في عمى القسري يحيى بن عبد الله وقد سمع منه عن ابي عمير بن ابي
رمي امراته فانفج من ولدها في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم قصي بالولد للمرأة وفرق من المتلاعنين وقد تحتح لقواه وفرق بين
المتلاعنين من يسي فرقه اللعان غير واقعة حتى يفرق عنها الحاكم من بعض
بنفس اللعان يزعم ان هذا اخبار عن وقوع الفرقة المتقدمة التي قد وقعت لعوان
الزوج واعلم انما كرهه ابدية لا اجتماع لما بعد وانما اضيف للفرق الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم لان اللعان قد جرى كحصره كما يقال الحاكم بثبوت حق فلان على فلان
اذا شهد عنده الشهود بذلك واقرب به المدعى عليه وانما ثبت الحق بالاعتراف والشهادة
الشهود ثم يضاف اثباته الى الحاكم اذا كانت الشهادة عنده تقام فعلى هذا
الوجه اضيف للفرق والله اعلم قال ابو عبد الله رحمه الله عليه حديث يحيى بن
قال ربه الليث بن يونس بن عمار قال اخبرني عن عروة بن الزبير عن سعيد بن مسيب
وعلقه بن وقاص وعبد الله بن عبد الله بن عثمان بن عفان وعنه عن جده عاصم بن عبد الله بن قيس
قالت وكان ابو بكر بن عمار بن مسطح بن ابي نائلة لقراثة منه فقهره فقال والله لا اتق
على مسطح شيئا ابدا بعد الذي قال لعائشه فانزل الله عز وجل لا يملكوا الفضل
منكم ولا يوسعوا ان صوتوا اولى القرى والمسالك والمهاجر في سبيل الله ولعبوا
وايصفوا الاخصوز اذ يغفر الله لكم والله غفور رحيم قال ابو بكر بن عبد الله بن
احث ان يغفر الله لي فارجع الى مسطح بالمسقة التي كان ينفق عليه وقال والله
لا ازرعها عنه ابدا قوله ولا يملكها الا اهلها ولا يملكها الا اهلها

ألمني إنك إذا لحف والاسم منه الآية والآلة مكسورة الألف وقوله إن نوتوا
معناه إن لا نوتوا (أبو عبد الله) حد ما روي عن الأخرى هشام إن ابن جريح
أخبرهم قال إنني ملك سمعت عائشة تقول إذا تلقونه بالسكينة قوله
تلقونه أكثر القراء لقوله من التلقى للشيء وهو أخذه وقوله وكان عائشة روى
الله عنها قراءة تلقوه بكسر اللام وترك التشديد في لقاها من الوقوع والاسراع
إلى الكذب فقال ولق الرجل بلق ولفاها (أبو عبد الله) حد ما روي عن
نصر قال إنما أروا سامة عن الأعمش عن أبي عبد الله عن أبي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
الله عز وجل أعدت لعبادي الصالحين ما لا عين رأت ولا أذن سمعت ولا خطر
على قلب بشر بل ما أطلعتم عليه ثم قرأنا لعلم نفس ما خفي لهم من قرآن عن الأعمش
قوله بله كلمة تكون بمعنى كيف ولعني دع وقال الضماني إن كانه يريد
به دعاء أطلعتم عليه فإنه سهل وسريع وجب ما ذكرته لهم وحكي اللبث أنها
نقال عن فضل كما يقول هذا الذي غيبته عن علمكم فضل ما أطلعتم عليه منها
قال أبو عبد الله حد ما روي عن الأخرى شعيب عن الزهري عن عروة بن
الزبير إن عائشة قالت استأذن علي أفلح أخواني القعيس بعد ما أنزل الحجاب
فقلت لا أذن له حتى استأذن فيه النبي صلى الله عليه وسلم علم فإن أخاه أبا القعيس ليس هو
ولكن أضعفتني امرأة أبا القعيس فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن
أفلح أخا أبا القعيس استأذن فإيتنا أذن حتى استأذنك فقال النبي صلى الله
عليه وسلم إن ما أذن في عمك ملك الله إن الرجل ليس هو أضعفتني ولكن أضعفتني
امرأة أبا القعيس قال يذني له فإنه عمك نزلت يدك في هذا الخبر من الفقهاء

انبات اللب للفجل وازوج المرصعة التي تبارك لبيها منه كما ربه الوالد للضوء و لخواه
منزله العم لها في التحريم و قوله تربت يد ال كلمة يدعاها على اللسان ولا يواد
بذلك قواع الامر بما لثرت لاجل اذا افترق واترت بالالف فاستفهم وقال ابو بصير
حدثنا الحميري قال سئل عن قوله قال ربنا الا عشرين عن ابي بصير قال سئل عن قوله
سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قوله الشمس تحرى لمستقرها قال مستقرها تحت العرش
قلت قال اهل النفس واصحاب المعاني فمروا من قال بعضهم معناه ان الشمس
تحرى لمستقرها اي لا تجل لجلها وقد رددتها على التقطاع مدة بقا العالم
وقال بعضهم مستقرها عاينه ما انتهى اليه في صعودها وارتفاعها لظنون يوم
في الصيف ثم اخذ في النزول حتى انتهى الى اقصى مشارق الشتاء اقصر يوم في السنة
واما قوله مستقرها تحت العرش فلا ينكر ان يكون لها مستقر في تحت العرش
من حيث لا تدركه ولا تشاهده وانما هو خير عن عيب فلا تدرك به ولا تكيفه لان علمنا
لا يحيط به ويحتمل ان يكون المعنى ان علماء ما سالت عنه مستقرها تحت العرش في باب
تت فيه مبادئ امور العالم ونهاياتها والوق الذي يسمي اليه مدتها فنقطع
دوران الشمس وتستمر عند ذلك في ظل فعلها وهو اللوح المحفوظ الذي يبين
فيه امر الخلق والخليقه واجالهم ومال امورهم والله اعلم بذلك
وحدثنا ابو بصير قال سئل عن قوله الشمس تحرى لمستقرها قال سئل عن قوله
في المسجد عند غروب الشمس فقال يا ابا ذر انك انزلت عن الشمس قلت الله ورسوله اعلم
قال فانها تذهب حتى تسجد تحت العرش فذلك قوله الشمس تحرى لمستقرها ذلك تقدير
العرش العليم هو في هذا الجاه من تحود الشمس تحت العرش فلا يدرك ان يكون ذلك عند

مخادتها العرش في مسيرها والخروج عن سجد الشمس والقمر لله عز وجل قد جاز في الكتاب
قال سبحانه ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجوم
الاية وليس في هذا الا التصديق والتسليم وليس في سجودها له ركعت العرش
ما يعوقها عن الازاد في سيرها والتعرف لما اشعرت له سبحانه الذي اجاطت به علمها
واحصى كل شيء عددا وتبارك الذي لا اله الا هو العزيز الحكيم الخالق قلوبنا
فاما قول الله عز وجل حتى اذا بلغ مغرب الشمس وجدها تغرب في عين حمئة فانه
ليس يخاف لما جازي هذا الخبر من ان الشمس تذهب حتى تسجد تحت العرش من ان المذكور
في الاية انما هو نهايه مدار البعير اما حال الغروب وحيرتها تحت العرش للسجود انما
هو بعد غروبها فيما دل عليه لفظ الخبر فليس عنهما تعارض وليس معنى قوله تغرب
في عين حمئة انها تسقط في كبد العين فغيرها وانما هو خير عن الغيب التي تبلغها
ذو القرنين في مسيره حتى لم يجد وراها مسلكا فوجد الشمس تتدلى عند غروبها
فوقها في العين وعلى سمت هذه العين لذلك تسمى في غير الشمس من كان في الحجر
وهو لا يرى المتاحل يرى الشمس كما انها تغيب في الحجر وان كانت في الحقيقة
تغيب وراء الحجر وفيها معنا على وحروف الصفات بيد بعضها مكان
لعرض وهو كثير في الكلام واخبرنا ابو جابر العنوي في الخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال احد ما عبد الله عز وجل وقال في الحكم بن ظهير عن زيد بن ابي عمير عن مهران قال
حاج ابي عباس عن عمرو بن العاص عن معوية في آية فقال عمرو لغروب في عين حمئة
وقال ابي عباس حمئة فتنازعنا في ذلك فقال ابي عباس وما يدريك انما نزل
القران في عينه ولم يد معويه انما على الصواب قال فخرج ابي عباس فاذا جاز

من الازد فقال له بلغني ما كان منك ومن عمر وولوك عندك لرفدك يا بيت قالها سبع قال
وما قال قال قال سبع: بلغ المشارق والمغرب ينبغي اسباب امر من حكيم مرشد
سعر فرأى مغار الشمس عند غروبها في عين ذي خلب وتأطرح مد
قال فقال انجاس يا غلام التبهاه قال ابو عبد الله حدسا ادم قال دسا شيان
عن منصور عن ابراهيم بن عبيد عن عبد الله قال جابر بن ابي جابر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال يا محمد انما نجد ان الله جعل السموات على سبع والارضين على سبع والشجر على سبع
والماء والنزى على سبع وسائر الخلايق على سبع فيقول انا امير المؤمنين صلى الله عليه وسلم
خبرت نواجزه تصدقا لقول الجبرم قرار رسول الله صلى الله عليه وسلم وما قدره والله
حق قدره والارض جميعا قبضته يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه
وتعالى عما يشركون قلت اذه حكمة هذا وما اشبهه من اجازات الصفات
والاسماء انه لا يجوز ذلك الا ان يكون كتاب ناطق او خير مقطع بصحته فان لم يكونوا
فما ثبت من اجازات الاسماء المستند الى اصل في الكتاب او في السنة المقطوع
بصحتها او موافقة معانيها وما كان بخلاف ذلك فالوقوف عن اطلاق الاسم به
هو الواجب ويتاخر حينئذ على ما يلتزم في الاصول المتفق عليها من اقاويل اهل الدين
والعلم مع ثبوت التشبيه فيه هذا هو الاصل الذي نذني عليه الكلام واستدل في هذا الباب
وذكر الاصابع لم يوجد في شيء من الكتاب ولا من السنة التي شرطها في الثبوت ما صنفناه
ليس معنى اليد والصفات بمعنى الجبر حتى يتوهم ثبوتها ثبوت الاصابع بل هو
شري أطلقنا الاسم فيه على اجابته الكتاب من غير كشف ولا تشبيه فحرم ذلك
عن ان يكون له اصل في الكتاب او في السنة او ان يكون على شيء من معانيها وقد روكت

هذا الحديث غير واحد من اصحاب عبد الله من غير طريق عبيدة فلم يذكر واقية قوله
تصدقوا لقول الجبر واليهود مشبهة، فمما يدعون به من راي في التوراة الفاظ تدخل في باب
التشبيه ليس بالقول كما من هذا هب المسلمين وقد نجت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قال ما
حكتم اهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقولوا انما انزل الله من كتاب النبي
صلى الله عليه وسلم اولى الخلو بان يكون قد استعمل مع هذا الجبر والدليل على صحة ذلك
انهم يطلقونه محرفا تصديقا له او تكديما انما ظهر منه في ذلك الصلح المحدث للاضحا
مرة وللتعجب والانكار اخرى ثم تلا الآية والآية محتملة للجبرين معا وليس فيها
للاصح ذكر وقوله قال من الرواة تصدقوا لقول الجبرين محبان والادوية
ضعف اذ كان المحض شهادة لاحد الجبرين واما استدلال المستدل بحجزة اللون
على الجبر وتصرفته على الجبر وذلك غالب محرى العادة في مثله ثم لا يخلو اذ كان
ارتباب وشك في صدق الشهادة منهما بل لا يخلو اذ ان يكون الحجزة يهيج دم وزياد
مع دواوله في البرزخين تكون المصفره يهيج مرار وتوران خلط كحود الكون والاشياء
بالتبسم والضحك في مثل هذا الامر الجسم قدره من الجليل خطر غير سابع مع تكاثر الجبرين
في الدلالة المتقارنين فيه، ولو صح الجبر من طريق الرواية كان ظاهر منه ما ولا حلي
نوع من المحارز اضررت من التشديد وحرت به عادة الكلام من الباس في عرف مخاطبهم
مكون المعنى في ذلك على ما قبل قوله عز وجل والسموات مطويات بيمينه اي قدرته
على ظهرا وسهولة الامر في جمعها وقوله اعتيا صبرا عليه منزله من جمع شيئا
في كفه فاستخف حمله لم يشتمل جمع كفه عليه لانه يقصد به بعض اصنافه
وقد قيل الانسان في الامر الشاق اذا اضيف الى الرجل القوي المستقل بعبادته

انه ليأتي عليه باضع واحدة او انه يجعله مخضرة او انه يغير اصابعه
او ما اشبه ذلك من الكلام الذي يراد به الاستظهار في القدرة عليه والاستئمان به
ولقول الشاعرين المرحلا املا لقيه والليلد كما اتع تزواله بربانته لا
يتكلف ان يجمع لفة فيستعملها كلها على الدخ لكرن يطعن به خطبا باطراف اصابعه
وفيما يصاد هذا المذهب قول قيس بن الحظيم يصف طعنه ملكتها لفي وانثرت
فقها يرى قايهم مزدوخا ما وراها يبردا لا شيفا لها لجمع كفه واستيفاد قوته
فيما من قولك ملاكت العجبر ان الغم عجنه وبالفت في علاجه وبولكن اذهبا
اليه حديثي هريرة الذي رواه ابو عبد الله في اثره قال درياس عبد بن عوف
قال درياس بن الليث سعد قال في عماله من خالد بن شهاب عن علي بن ابي بصير
قال سمعت رسول الله صلا الله عليه وسلم يقول لئن لم يرضوا بي لئن لم يرضوا بي
انا الملك ان ملك الارض فهدا قول النبي صلا الله عليه وسلم ولفظه جلي على وفاق له من
قوله عز وجل والسموات مطويات بيمينه ليعرف ذكر الاصابع وتقسيم الخليفة
على اعدادها فذلك ان ذلك من خلق اليهود وخرقهم وان صحت رسول الله صلا الله عليه وسلم
انما كان على التعميم والتكبره والله اعلم قال ابو عبد الله
حديثي الميموني قال درياس بن الليث سعد قال في عماله من خالد بن شهاب عن علي بن ابي بصير
الذي صلا الله عليه وسلم قال الله عز وجل هو ذى انذارم بسب الذر وانا الذر يدي الامر
اقلب الليل والنهار فقول الله عز وجل انما صابح الذر وحدث الامور
التي تنسبونها الى الدهر فاذا استلزام الدهر من احلكه فاعط هذه الامور
سببه الى جلا في فاعطه واما الدهر زمان وقت جعلته ظمرا فالواقع الامور

وكان من عادة اهل الجاهلية اذا اصابهم شدة من الزمان او من الامراض فوه
الى الدهر وسبوه فقالوا بوسال الدهر وبسال الدهر ونحو ذلك من القول اذا كانوا لا يقنون
لله ربوبية ولا يعرفون الله حقا وقد جلي الله ذلك من قولهم حين قالوا وما
هلكنا الا الدهر ولذلك سمو الدهرته وكانوا يرون الدهر انما قدما الا اوله فاعلم الله
تبارك وتعالى ان الدهر محلات لقلبه من ليد ونهاره فعمله في شئ من حوائج او شر لكنه
ظرف للحوادث ومحل لوقوعها وان الامور كلها بيد الله تعالى ومن قبله يكون حدودها
وهو محدثها ومنشئها سبحانه لا شريك له **قال ابو عبد الله** حد ما حرم موسى
القطبان قال ابو سعيد الحميري سعيد بن يحيى مديني قال رما عوف بن محمد عن ابي
هريرة رفعه واكثر ما لقفه ابو سعيد لعالم الجنم هذا امتلات وتقول هل من يدبضع الكرت
قدمه عليها فقول قط قطه قلت **تلاصيف** لقدم في هذه الرواية الى الورت
سبحانه الا ان الارادى كان لقفه مرة ويرفعه اخرى واكثره الوقوف على ما ذكرني
لا ريث وقد رواه ايضا من طريق ثور بن عوف فلم يصرح باضا منه الى الورت سبحانه **قال ابو عبد الله**
حد ما حرم موسى قال ابو عبد الله بن الاسود قال حد ما حرم موسى قال ابو عبد الله بن
عمر بن الخطاب قال صلى الله عليه وسلم قال حد ما حرم موسى قال ابو عبد الله بن
قدمه فقول قط قطه **قد ذكر** الرجل والقدم من عرضانه كما ترى **وروي** نحو
منه من طريق تمام عن ابي هريرة **قال ابو عبد الله** حد ما حرم موسى قال ابو عبد الله بن
قال اجزي ما مع **عمر بن تمام** عن ابي هريرة قال صلى الله عليه وسلم قال حد ما حرم موسى قال ابو عبد الله بن
فقال النصارى او شررتا لمتكبرين **ابن** و **ابن** وقال الجنة ما لي كما يدخل في الاضعف
الناس وسقطهم قال الله تعالى الجنة ابنت **رحم** كما من اشام من عبادك

وقد روي معنى هذا على الحسن ونحوه قوله في الحديث وإنما الجملة فلان الله شئى بها
خلقاً فالتقوا لغنيان في أن كل واحد من الجنة والندى كثر في زيادة عدد في بيتي
بها عدة أهلها فتمثلي عند ذلك وقد تبارك بعضهم الرجل على نحو هذا قال
والمراد به استيفاء عدد الجماعة الذين استوجبوا دخول الجنة قال والعرب
تسمى جماعة الجيران رجالاً كما تسمى جماعة الأطباء بمرابوا جماعة النعام خيطاً
وجامعة الجيران عليه قال وهذا وإن كان مما خصصه لخاصة الجيران فقد يستعمل
في جماعة الناس على سبيل التشبيه وإكلام المستعار والمنقول
موضوح كثير والأمر فيه عند أهل اللغة مشهور قلت وفيه وجه آخر وهو
أن هذه الأسماء مثال براءتها اثبات معانٍ لاحظ لظاهر الأسماء فيها من
طريق الحقيقة وإنما يريد بوضع الرجل عليها نوع من التجرها والتشكين من
غيرها كما تقول لقال الشئ يرد محوره وأصله جعلته تحت حطب
ووضعته تحت قدمي وخطب رسول الله صلوات الله عليهم أجمعين فقال لا
إن كل دم وما ثرة في الجاهلية فهو تحت قدمي هايتن الأستقاية بالبحر وسدانة
البيت يوند محو تلك الما اثر وأبطالها وما أكثر ما تفرقت العرب الأمثال في كلامها
باسم الأعضا وهي كقوله عيانها كقولهم في الرجل سبق منه القول بالقول
يندم عليه قد سبق حطى يد أي ندم وقولهم زخم أرفق فلان إذا دل وهو حطاً كعبه
إذا جمل وجعلت كلام فلان في مراد في وجعلت يا هذا حاجتي يظهر في نحوها
من الفاطم الدار في كلامهم وقولهم في القيس في صفة طول اللين شعر
فعلت له لما قطي بحوزة وأردف أحب إذا وناج كل ما ليس هذا الصلابة

والله اعلم بالصواب فان الظاهر ان المراد من بيان الالهي والاشقي
الاصح من قطع الالهي لقطع ذي اعضاء من الحيوان في قطع عند اقبال
بعضه وان يكون له حظ من حياته وقد يستعمل في قول الاضاحي المقصد
للتشبيح والطلب على سبيل حد والحاج يقتل في اقام فلا ريب ان هذا الامر على وجه
على سبيل حد والطلب وبالغ في السعي وهذا باب كثير المتعرف يخرج للمدرك على ما تراه
من الوقف والتعليق فان قيل فما اولها اولت اليد والرجل من هذا النوع من التناول
وجعلت الايدي فيها امثال الايدي في الالهي والاشقي من كبره
في كتاب الله عز وجل باسمها وهي صناعات مدح والاصناف في صناعاتها الكتاب
او في افعال التواضع والروية من طهر الاطراف وكان الاصل في الكتاب اخرجت على
معانيه فانما الفرق اخرجها على ظاهرها من غير كيف حالها من انهاء الكتاب
ذكرها في التواضع والاشقي في الالهي والاشقي وكان في طهر التواضع
بما لا يولد الجريئة على ظاهرها الى التشبيه فانما تناوله على معنى قوله الكلام
ونزول منه معنى التشبيه وهذا هو الفرق بين بلحاظ من ذكر الكلام والاشقي والساق
وبين الالهي والاشقي وبالله العصمة ونسالة التواضع والاشقي والاشقي
به من الخطا والاشقي في انه روف جميعه فان ابن ابي عمير الله حديثا الحديث
قالوا اسفين قالوا في غير التواضع من غير قطع عاينه قالوا مع من الله
صانها في المغير والطور فلما بلغ عن الالهي لم يظن ان غير قيام في القون
انها في التواضع والاشقي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي
انها في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي في الالهي

استدركها ما استنتجنا انما ذكر في قوله تعالى في سورة الاحقاف قالوا انهم
في هذه الايام خلقوا من السورة وقالوا انهم من اللغز ليس لهم راس قد خلقنا
من خلوات السموات والارض والسموات والارض خلقناهم من طين من ادم
وادم خلق من تراب قالوا قينا فمنا قول الخراف خلقوا من عرجهم خلقوا من الغريب
اي خلقوا باطلا كما سبوا في لابي مؤذن كما يجهلون فقلت انا وما هنا
قوله الخراف خلقوا من القوم الذين في كبره ابو اسحق وهو الذي يلقون بخلق الكلام
وهو ان يكون المعنى ان خلقوا من عرش فوجدوا بالخلق وذكره ابو اسحق في قوله
لان تغاير الخراف الخراف من خوره الاسم فلا بد له من خلقه اذ اقدار والادب الخالق
وميجازان يوصفوا بالخلق الخراف في الخراف والخراف والخراف والخراف
وفي البطلان شبهة انما يوجد له طبران في قوله تعالى في القدره كيف
خلقوا كيف يتاخر في هذا الفصول اذ ابطال الاحسان في اقامت الخراف عليهم بازم
خالاتنا فقلوا منوا بهما كما هم في الالام خلقوا السموات والارض والسموات
اي ان جازم ان الله خلق السموات والارض والسموات والارض
وذلك في قوله تعالى ان الله خلق السموات والارض والسموات والارض
معانهم قالوا انهم في ذكر العلم التي خلقهم من الارض والسموات والارض
هو موثبه من الله عز وجل في قوله تعالى ان الله خلق السموات والارض والسموات
من طين من ادم خلقوا من القوم الذين في كبره ابو اسحق وهو الذي يلقون بخلق الكلام
قال ابو عبد الله في قوله تعالى ان الله خلق السموات والارض والسموات والارض
عز وجل في قوله تعالى ان الله خلق السموات والارض والسموات والارض

مما قلت من تكلم بحجازي ربه فقد كذب ثم قرأ لا تدركه الابصار وهو يدرك الابصار
وهو اللطيف الخبير وما كان للبشر ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب ولا يكتبه
راي جربل في صورته مرتين في قولها قف شعري معناه اقتصر على حتى قام عليه
من الشعر اعظما لهذا القول وانما سأل مشروفا عن ذلك لقوله عروج لقد رايت
من ايات ربه الكبري وقوله ما كذب لقواد ما رايت وقوله ثم دنا فذري وكان
قاب قوسين او ادنى ومحورهما من الاي الموصوفه للثروة فاستشهدت بالاثمين بلتمها
وانما المراد مما في الرويه في دار الدنادود الاخيره وقوله يا امتناه فانهم يقولون
في النديا يا ابيه ويا امه اذا وقفوا واذا وصلوه قالوا يا ايت لقوله يا ايت افعول
ما قوم فاذا فقول اللنديه قالوا يا ايتاه ويا امتناه والمها للوقوف ولا يقولون
يا ايتي ويا امتي وزعموا ان الهافه بمنزله قولهم رجل رعه وعالم لفعه
قال ابو عبد الله وحدها ابو المنعمان قال ربا عبد الواحد قال ربا الشيباني
قال سمعت زراع بن عبد الله وكان زاب قوسين او ادنى فادحى الى عبد مارك
قال ربا ابن مسعود انه راى جربل له ستيايه خماخ قلت تاؤل هذه الاية
على معنى رويته جربل في صورته التي خلق عليها والرتو مند عبد المقام الذي رفع
اليه واقم فيه وقوله دنا فذري المعنى ته جربل يدلي من مقامه الذي
جعل له في الاون على فاستوى الى وقف وقعه ثم دنا فذري اي ذرك حتى
بينه ومن المصعد الذي رفع اليه محمد قاب قوسين او ادنى مما يراه الراي ولقد ربه
المقدره وقال بعضهم سفير العرش عن ابراهيم عن علقمه عن ابي بصير
عده لقد راى من ايات ربه البدي قال راى دفرا اخضر قد سد الافق

يبرد راي حبريل في صوته على رفوف والرفوف لفتر اندبساط ويقال فانش
ويقال بل هو ثور كان لما ساله و قد روى في حديث اخر انه راي حبريل فخطى رفوف
قال ابو عبد الله حدهما عبد الله بن محمد بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عنه عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حلف فقال فحلفه ما الاث والعزى فليقلك اله الا الله ومن قال الصاحبه
اقامرك فليتصدق انما اوجب قول اله الا الله على من حلف بالاث والعزى شفقا
من الكفر ان يكون قد لزمه لان الميزان مما تكون المعبر الذي يعظم فاذا حلفت بما فقد
صاهي الكفار في ذلك فامرا ان تداركه بكلمه التوحيد المبررة من الشرك واما قوله
فليتصدق صدق قل معناه يتصدق بالماله الذي يريد ان يقر من عليه وحكي
ذلك عن الورداعي وقيل يتصدق بصدقه من ماله كفارة لما جرى على لسانه من هذا
القول قال ابو عبد الله حدهما محمد بن يوسف قال روي عن ابي بصير عن
ابو بصير عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
والمتفليجات الخمس المغيرات خلق الله عز وجل قد فرنا الواثبات والمستوثبات
فاما المتفليجات الخمس النحر وهو يقط الشعر عن الوجه بالمناص وهو المنقار والمتفليجات
من اللواتي يعالجن ثغورهن لتفليح يقال تفليح افلح قال ابو عبد الله
حدهما ابو بصير قال روي عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قالت يا بعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم نقر اطينا ان لا يشركنا الله شيئا ونها نحن النياحة
فقبضت امرأته يداه فقالت سعدتي فلانة اريد ان اجزيها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا فانطلق فرجعت فابعمها قولها سعدتي فلانة ايال سعدت المرأة

أذا قامت في مناجاة دعوت معها ترابها في نوحها والسعاد خاص في هذا المعنى
والمساعدة عامة في سائر الأمور ويقال إن المساعدة ما خرد من وضع الخطية
على ساعد صاحبه إذا تعادى ما على أمره قال أبو عبد الله صدق ما يعتوب ^{أبوهم}
كثير قال رما أبو أسامة قال رما فضيل غمز وإن قال رما أبو جازم لا يتبعني عن
أبي هريرة قال أتى بطل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله أصابك الجعد
فأرسل إلي النساء فعلم بهن عندهن شيئا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل بضع هذا
الليله برحمته الله ما من رجل من الأنصار فقال يا رسول الله فذهب الجعد فقال
لامرأته ضيف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تخرج شيئا قالت والله ما أخذت الأوت
الصفيه قال فإذا ارادت الصفيه العشاء فتوميم وتعالى فاطفي السراج
ونظري بطوننا الليله ففعلت ثم غدا الرجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لعبد
عبد الله اضمك من فلان فلا نه فانزل الله عز وجل ويؤثر وعجا الفسهم ولو
كانهم خصاصة قال أبو عبد الله معنى الضمك الرجعة قالت ^{قوله}
الله اطلاق العجز لا يجوز على الله تعالى ولا يلقو بصفاته وإنما معناه الرضا
وحقيقته أن ذلك الضيع منها حل من الرضا عند الله والقبول له محل العجز عندكم
في الشيء التافه إذا رفع فوق قدره وأعطى به الأضعاف من نعمته وقول أبي
عبد الله معنى الضمك الرجعة فما ولىه على معنى الرضا شبهه وأقره وذلك
الضمك من الكرام يدل على استئثارهم مقبلة الجاه الأطلبه وقول
الوسيلة والأجواد يوصي فوز عند المسلك بالبشر وحسن اللقاء كقولهم
ترام إذا ما جيت تهلا كأنك معطي به الذي أنت عايله فترام إذا دخلوا

وَصَبُوا وَأَجْرُوا الْعَطِيشَةَ قَالُوا كَثِيرًا: غَيْرَ الرِّقَا إِذَا تَسَمَّ ضَاحِكًا عَلِقَتْ
 لَصْحَكَتَهُ وَقَابَ الْمَالُ ۝ وَقَدْ بَلَغَ فِي الْعَجَبِ فِي هَذَا الرَّجُلِ اللَّهُ مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ مَضِيغِهَا
 وَذَلِكَ أَنَّهَا يَنَارُ عَلَى النَّفْسِ مَرَادٌ فِي الْعَادَةِ مُسْتَعْرَبَةٌ فِي الظُّبُحِ فَيَكُونُ الْعَبِي
 أَنَّهُ عَجِبَتْ مِنْهُ مَا يَكُونُ وَهَذَا عَلَى مَذْهَبِ الْأَسْتِعَارَةِ وَسَعَةُ الْحَارِ سَابِعٌ خَيْرٌ مِمَّنْ تَعِ
 حِدًا أَبُو بَرِيدٍ مِنْ مَوْسَى قَالَ مَا هَشَامٌ مِنْ مَوْسَى عَزَّ وَجَلَّ عَنْ عَطَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
 عَرَّاشَةَ وَالثَّانِي كَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَشْرِي عَسَلًا عِنْدَ رَبِّهِ فَتَجْتَرِي وَكَانَتْ
 عِنْدَهَا فَتَوَاطَاثُ أَنَا وَخَصَّهُ عَنْ ابْنِ أَبِي بَرْدٍ وَظُرَّ عَلَيْهَا فَتَنَقَّلَ أَكَلَتْ مَفْأَفِرًا ۝
 قَالَ لَا وَلَكِنِّي كُنْتُ أَشْرِي عَسَلًا عِنْدَ رَبِّهِ فَتَجْتَرِي فَلَمَّا تَحَوَّلَ لَهُ وَقَدْ حَلَفْتُ بِالْخَبْرِي
 بِذَلِكَ إِذْ كَانَ الْمَفْأَفِرُ نَوْعٌ مِنَ الصَّمْغِ وَتَحَلَّبُ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرِ يُحْمَلُ بِالْمَاءِ وَيَشْرَى لِقَالِ الْبَدْرِيِّ
 وَقَالَ لِلشَّجَرِ إِذَا ظَهَرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ فَمَا غَفِرُوا وَاحِدًا الْمَفْأَفِرُ مَقْفُورٌ وَقَالَ خَرَجَ الْقَوْمُ
 بِمَفْأَفِرٍ وَزَادُوا خَرَجُوا وَاجْتَنَبُونَهُ مِنْ شَجَرِهِ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَكْرَهُ أَنْ تَوْجَدَ مِنْهُ
 وَأَجِدَهُ وَتَوَفَّى كُلَّ طَعَامٍ ذِي رِيحٍ هَذِي وَالْحَايِلُ لَهُ مِنْ أَنْ يَأْجِدَ ذَلِكَ حَرَمَ الْعَصَلِ عَالِفِ
 قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ بِهِ حَرَامًا عَادَ بِفَضْلِهِ قَالَ مَا هَشَامٌ عَنْ عَطَا عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَطَا
 جَبْرًا زَلَّ عَتَّاسٌ قَالَ فِي الْحَرَامِ يَكْفُرُ وَقَالَ الرَّعْبَانِيُّ لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ
 قَدْ خَرَجَ بِذِهِ عَتَّاسٌ إِلَى زَلَّ الْكُفَّارَةَ تَلْزِمُهُ فِي حَرَمِ الطَّعَامِ وَالْكَرَّ الْعَلَمِي
 خَلَّافَهُ وَفِي الْإِيَّاهُ مَا يَدْرِي عِلْمُ أَنْ الْكُفَّارَةَ إِنَّمَا عَلِقَتْ بِالْمَعْنَى وَهُوَ قَوْلُهُ قَدْ فَضَّلَ اللَّهُ لَكُمْ
 تَحْلَهُ أَمَّا لَكُمْ وَفِي الْخَبْرِ الَّذِي بَعْدَهُ ذَكَرَهُ عَرَّاشَةَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ قَدْ حَلَفْتُ
 فَتَعْلِي وَالكُفَّارَةَ بِالْيَمِينِ أَوْ فِي الزَّاهِلِ التَّفْسِيرِ عِلْمُ الْإِيَّاهُ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي حَرَمِ مَارِي
 الْيَقِطِيَّةِ حِينَ حَرَّمَ عَلَى نَفْسِهِ وَقَالَتْ لِحَصَّةِ الْخَبْرِي عَرَّاشَةَ فَلَمْ يَكُنْ الْبَيْتُ

عربيا قال اذا خفي عليكم شي من القرآن فاتبعوه في الشعر فانه ديوان العرب اما
سمعت قول الشاعر واصبر عناقته شرا في قامت الحرب بنا على سباق
وهو يوم كرب وشدة وقال غيره من اهل التفسير والتاويل في قوله يوم كشف عن
اي علم الامر الشديد والشدة وقد شرت عن ساقها فشذوا وحدثت الحرب يوم قدروا
وقال بعض العرب عجبته نفسي من اشفا فما ومر طرادك الطير عن ارضها
في سنة قد كشفت عن ساقها وانما اذكر الكشف عن الساق على معنى الشدة
فعمد والله اعلم ان يكون معنى الحديث انه يبرز من امر القيامة وشدة ما
ما يرتفع معه سواتر الامتحان فيتم بعد ذلك العمل اليقين والخلص في يوم
والسجود ويكشف لفظ اعراض النفاق فيعود ظهورهم طبقا لا يستطيرون
السجود وقد تاملت له بعض الناس فقال لا ينكر ان يكون الله سبحانه قد كشف
لهم عن ساق بعض المخلوقين من ملائكة او غيرهم فعمل ذلك سهبا لبيان ما شام
حكمه على اهل الايمان واهل النفاق قلت وفيه وجه اخر لم اسمعه من قولي
وقد عقلت معنى اللفظ سمعت ابا عبد الله عن ابي القاسم احمد بن محمد بن النضر بن معاوية بن المولى
المسلمة الواقعة تحت هذا اسم قال والساق النفس قال ومنه قول علي بن طالب رضي الله
حين راحه اصحابه في قال الخواج فقال والله لا قائلتمهم ولو تلفت ساقتي سيرد
نفسه فقد حكى على هذا ان يكون المراد به الخطي لهم وكشف الحجب حتى اذا راوه سجدا
له ولست اقطع به القوا ولا اراه واجبا فما اذهب اليه من ذلك لرسول الله ان يعصنا
من القول ما اعلم لنا به وقوله فيعود ظهورهم طبقا واحدا معناه ان
تجسرو ظهوره ولا يبتني للسجود وقد حكي في غيره من الروايات في غير ظهورهم طبقا

واما كان بها المتما فيه قال ابو عبد الله حذناحي قال ما وقع عن علي
بن ابي طالب عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورث
نحرا فلما قضيت عوارتي عبطت فنوديت وذكر الحديث قال ابو عبد الله
وحذنا عبد الله بن يوسف قال لما التيت عن عمير والاشيا سمعت ابا سلمة قال
اخبرني جابر عن ابي عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدّث عن فترة الوحي فبينما
انا امشي سمعت صوتا من السماء فرغت لصرى فاذا الملك الذي جاني خراقا احد
علا كرتي من السما ولا ارض فبينت عنده حتى هويت الى الارض فبعت اهلي فقلت زملوك
زملوني فانزل الله تعالى يا ايها المدثر الى قوله فاهجر قال ابو سلمة والخر الاوثان
ترحمي الوحي وتباعد معنى الحاورة الاعتكاف وكان صلى الله عليه وسلم يجمع الايام ذوات
العقد فغارحرا ونع يد فيه وقوله عجيت معناه رعبت فقال حيث الخرج حيث
فهو عجوت ومحتوت اي عروب وقوله زملوني معناه غطوني بالثياب قال ابو
الخطيب انما اللفث ثوبه وقول الى سلمة الرحا الاوثان هكذا يفسر حكمة الخبز
في اللفظ الغراب وتاويله على هذا كانه قال ما يؤدى الى خراب الله فاجح
قال ابو عبد الله حذناحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جاورث
عابس سمع علي بن ابي طالب يحدّث عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
للشيا غسيب القمر كانه جمالات صفر جبال السفن جمع حتى يكون كوا وساط الرجال
القمر على هذا الغيبر جمع قشرة وهو الغليظ من الشجر ومن قرأه القمر يفتح
الضاد فهو جمع قشرة اي كما احناق الابل وقوله جبال السفن فان الملوك كذلك
اذا قرأوا احاديث الخبر وهي جمع خلة وهي الغلس من فليس من سفل البحر فاما الجمالات

كسر الهم فجمع جمال والها مزودة كما قيل في جمع الرجال رجالاً وكما قيل في جمع موت
يوتات وموتاه قال أبو عبد الله محمد بن آدم قال ربما شعبة قال ربما قال
سمعت زرارة بن اوفى يحدث عن سعد بن هشام عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مثل
الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له مع السفر الكرام مثل الذي يقرأه وهو
وهو عليه شديد فله اجران في السفر الكريمة وهم الملائكة ولهم سائر كما قيل
كاتب وكتبه وقل للكاتب سفر لانه يسفر عن الشيء اي يبتئنه ويوضحه وانما
قوله مثل الذي يقرأه معناه صفة الذي يقرأ على الوجه الذي ذكره من سهولة القراءة
او تعذرهما وقد يوضح المثل موضع الصفة لقوله تعالى سهل الوجه التي عد المتقون
بها صفة الجنة والمعنى كانه قال صفة الذي يقرأ القرآن وهو حافظ له كانه مع
الكرام في قرانته القرآن وما يستحقه من الثواب او نحو ذلك كما يجمعه وايام الفضيل
وصفة الذي يقرأ وهو عليه شديد لانه يستحق اجران قال أبو عبد الله محمد بن آدم
بشار قال ربما عند قال ربما شعبة سمعت قتادة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحب الله امرئ اذا قرأ عليه لم يكن الذي كره واذا قال وسما في قال لهم فكي وجهد ذلك
ان يكون قرانته على ما تحفظها التي من فيه وكان اي مقدما على قرانته الصغار وقد
قال صلى الله عليه وسلم اقراكم اني صفا قال أبو عبد الله محمد بن آدم سمعت قتادة قال
مالك عن زيد بن اسلم عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمر قال ما انزل الله علي فيها الا هدى اليه الفائزة بالجمعة من يومئذ فقال ربما
خير اياه ومن عمل بها رده من اياه قلت قد تقدم تفسير هذا الحديث
وذكر ما فيه معنى قوله الفائزة بالجمعة فاما قوله تعالى فاعلم ان الله خير اياه

يعلم مثقال ذرة شرا به فليس معناه انه يرى عين عمله الذي كان قد علم من خيرا وشرا
انما معناه انه يرى خيرا مما عمل من خيرا وشرا كقوله وما تفعلوا من خير يعلمه الله و
ما يوله يعلمه الله ويجازي عليه قال ابو عبد الله حذنا موسى اسمعوا عن ابيهم
بن سعد قال ما ابرئنا عن عبيد بن السبائي ان زهدنا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
القران وذكر القصة قال فتتبعته لقران حمله من العتب والمخاف والذخاف
صفايح الحجر الرقيق واحد الخفة قال ابو عبد الله حذنا عمر بن الخطاب قال
دما زهير قال ما ابوسمخ عن البراء قال كان يقرأ سورة الكهف والحجابه حصان
مربوط يشطب من فتغشته سحابة فجعلت تدنو وتدنو واول ما جعل فرسه ينزوا فلما
اصبح اتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك فقال تلك السمكة تنزل بالقران الحصان
الفرس الجبل عال في حصان كمر الجبل وامرأة حصان لفتها اي حفيفه والشرط الجبل
يريد كان بظله جليل قال ابو عبد الله حذنا يحيى بن بكير قال رأيت النبي
عن عقيل بن شهاب قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم ياذن الله عز وجل لشيء ما اذن للنبي صلى الله عليه وسلم بالقران قوله ما اذن لعني ما اسمع
يقال اذنت لشيء اذنه اذا استغث له اذنا لفتح الازال ويقال اذنت لشيء اذنه
لان السماع يقع على الزوي الاذان وقوله سمعني بالقران معناه حسن الصوت
به وذلك لانه اذا حسن الصوت به كان وقع في النفوس والجمع في القلوب وقال
سفين سمعني معناه يستغني به وفيه وجه ثالث ذهب اليه ابو سعيد بن ابي عمير
في قوله ليس منا من لم يثغر بالقران قال كان من العرب تولع بالعبادة والشهيد في الكراهة
فلما نزل القرآن اجرت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكون حجيرا ثم كان الغنا فقال ليس منا

من لم تغز القرآن قال ابو عبد الله حيا محمد بن عروة قال ما شعبه من
عزله واليه عن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احدهم ان يقول نسبت اليه
كيت وكيت بل نسي واستدكر والقران فانه اشد تفصيلا من صدور الرجال من
النعم قوله بل نسي لعني انه عوقب بالنسيان على ذلك كان منه او على سوء تفهوه
القران والقيام بحقه حتى نسيه وقد احتمل ذلك معنى اخر وهو ان يكون ذلك
خاصا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم والقران ينزل ثم نسخ الشيء منه بعد نزوله ونسخه
ومعه وتلاوته وليسقط حفظه عن حمله فيقول لقال من نسيته كيت وكيت
وكيت فمما هم عن هذا القول لا يتوهموا على حكم القران الضياع واعلم ان الذي
يكون من ذلك انما هو اذن الله وبما اراه من الحكمة والمصلحة في نسخه ونسخه عن اقله
والله اعلم وقوله اشد تفصيلا يعني ذهابا وانقلابا ويقال للرجل
اذا فطن ولبه قد تقصى مندا والاسم الفصيحة قال ابو عبد الله حيا محمد بن
بن ابراهيم قال رايته عن محمد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله له وما الحكم قال المفضل ~~فان~~
لعل انما سمى المفضل حكما لانه لم يسخ منه شيء سوى مفصلا لكثرة ما يسمع فيها من
فصول التسمية من السور واحملوا في اقل المفيد فعال بعضهم اول المفصل
سورة ق وقال بعضهم اولها سورة محمد صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله حيا محمد بن
قال رايته مدي ميمون قال رايته واصلا عن ابي ابي عبد الله حيا محمد بن ابي
رجل قرأت المفصل الناحية فعال هذا كذا الشعر انما سمعنا القراء وانبت
احفظ القران التي كان يقل عن النبي صلى الله عليه وسلم ثمان عشرة سورة من المفصل وسور

من الحاميم قوله هذا كذا الشعر معناه سرعة القراءة والمروءة فيها من غير تأمل
للمعنى كما ينشد للشعر انما تعد ابيانه وقوافيه واصلا لهذا سرعة القطع ومنه قول
الشاعر: ضربا هذا يدك وطعنا وخضاه قال ابو عبد الله حيا محمد بن خلف
ابو بكر قال ديا ابو يحيى الجماني قال ديا بن يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن جده ابي بردة
عن مولى ابي النبي صلى الله عليه وسلم قال له يا ابا موسى لقد اوتيت من ماري من ميري داود
قلت اراد بالداود نفس داود خاصة لانه لم يذكر ان احد من الداود كان
اعطى من حسن الصوت ما اعطى داود واخبرني ابو جابر الفخوري قال ديا بن
قال ديا عمر شيبه قال سمعت ابا عبيد وسيل عن رجل احمى لاهل فلان قال هل فلان
نفسه من ذلك شي فقال نعم قال الله تعالى ادخلوا ال فرعون اشد العذاب ففرعون
اولهم وانشد ولا تنكروا بعد ميت اجته علي وعباس والى كره يعنى
ابا بكر نفسه وقال ال رجل اهل وذللك اذا كان من اوساط الناس فاما الرئيس العظيم
من الناس فالعاشيا حه ايتاعه وقيل ال رجل اهل بيته ال دنون اخبرنا
ابن الاعراب قال ديا عباس الدورى قال ديا شاذان قال ديا شركه عن ال عمش بن يزيد
قال قلت لزيد بن ابي عمير قال محمد بن ابي علي والجعفر والعباس والعتيق
ومن كتاب

النكاح

حدثنا احمد بن يوسف قال ديا ابراهيم بن سعد قال ديا بشر بن سمع مجيد المسيب ليقول
سعد بن ابي وقاص ليقول رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن عفرون التبثله ولو اذن
له لاختصينا التبثله كالدجاج والاقطاع عنه يقال رجل تبثله
التبثله القطع ومنه قولهم في الصدقات تبثله يردونها منقطع عن الاطلاق

خارجة منها وكان البتل من شريعة النصارى فاما نبينا صلا الله عليه وسلم فقد نهي عنه ودعا
الى الذبح وخص عليه ليكثر النسل والعدد ويدهم بهم الجهاد ولا يتقطع قال ابو عبد الله
حماد بن سعيد قال لما حماد بن زيد عن ابيه ومعي بن الجراح عن ابي الحسن مالك بن ابي
صلا الله عليه وسلم اعترضه وجعل عنيها صلاتها قلت قد ذهبت غير واحد من
الفقهاء ان ذلك خاص للنبي صلا الله عليه وسلم وقد كان مخصوصا في ايامنا كحياهم ولم يشركه
فيها احد من امتهم وقد تناوله بعضهم على معنى التلبس في حملها صيدا فاعتقها
وقيل انها ارضاء والعتوق قيمة رقبتهما فاذا اعتوا الحرام منه على ان تزوج نفسها
منه وقع العتوق ولم يلزمها ان تنكح عليها قيمتها فان شئت تنكح وتكون القيمة التي له
عليها مهر اجاز ذلك وذهب احمد بن حنبل واسحق بن راهويه الى انهما الحرة وقالوا اذا
على ذلك لزمها التزوج وكان عتقها صرضا عن بعضها وهو قول سعيد بن المسيب والحسن
وابراهيم الضحى قال ابو داود الله حيا قتيبه قال لما عبد العزيز بن ابي
حازم عن ابن عمر بن سهل بن سعيد الساعدي قال جاءت امرأة الى رسول الله صلا الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله جيت اهدب لك نفسي فظروا اليها رسول الله صلا الله عليه وسلم ثم طاطا راسه فلما
راى المرأة انه لم يقض فيها شيئا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم يكن
لك فيها طيبه فزوجنيها فقال وما عندك شيها الا والله يا رسول الله فقال اذهب
الى اهلك فانك لم تجدي شيئا فذهب ثم رجع فقال والله ما وجدت شيئا فقال انظر
ولو خاطا من حرد فذهب ثم رجع فقال الا والله يا رسول الله ولا خاطا من حرد فقال
ما ذامك من القرآن قال سورة لئلا وسورة كذا عدها فقال اقرأ من غير ظهر قلبك
قال نعم قال اذهب فقد ملكتهما بما معك من القرآن فيمن الفقهاء ان لا يراه احد

لا قلده وفيه ان المال غير معتبر في باب الكفاة وفيه ان الاجرة على تعليم القرآن جائزة وفيه
ان اجازة علي بن ابي طالب اجازة فيكون مرادها والباقي قوله مما معك معناه التعويض على قول احمد
هذا الثوب يدنا او ابعثته دراهم ولو كان معناه انه تزوجه اياها من اجل حفظه القرآن
تفضيلا له حصلت المراد وهو به بلا من وهذا خصيصه للنبي صلى الله عليه وسلم ليس لغيره
وفيه دليل على ان العقد لا يصح بغير لفظ النكاح والتزويج الا تراه يقول قد ملكتها
بما معك من القرآن وكثيرا من العلم على ابطال النكاح على تعلم القرآن واحاطة الشافعي
قولا بالحديث وهو قول احمد من عند الامة قد ارفعه قال ابو عبد الله صلى الله عليه وسلم
خدمنا عبد الله بن ابي اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ابنة بنت الزبير فقال لها العلاء ردت الخ قالت والله ما اجد في الاوجعة فقال لها
تحي واشترطي وقولي اللهم صل على حيث حبستني قلت في هذا الحديث دليل على
ان الحصار لا يقع الا بعد ما نفع وان المضر وسائر العوائق لا يقع بها الا جلال ولو كان
يعد بها الاطراف لما احتجنا في هذا الشرط وهو قول ابن عباس حين قال لا حصر العدو
وكذا روى معناه عن علي بن ابي طالب وهو قول ابن عباس حين قال لا حصر العدو
في نسخ الخ خاصة لا صحابه قلت وفي قوله صل على حيث حبستني دليل على ان
المحصر صل على حيث جلس ونحوه من هذا حرما كان او جلا قال ابو عبد الله
خدمنا عبد الله بن يوسف قال احمد ما لك عن ربيعة بن عبد الرحمن عن القسرين عن عائشة
قالت كان في برة ملت من اعمق فخيرت وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا لمن اعتق
ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم برة على النار فقتل ابيه خبيزة وادم من ادم البيت
فقال الم ادا برة فقتل لحم تصدق على برة وانت لا تأكل الصدقة قال هو هذا

صدقه ولنا هدية قال المشافعي الاصل في المكافاة حديث سريرة وذلك لان زوجها
كان عبدا فلما استفادت الحرمة فصلته بها وكان لها الخيار في المقام معه او الفراق وقوله
صلى الله عليه وسلم هو لها صدقه ولنا هدية يريد انهما كانا حرة صدقه قبل الاستحقاق فلما ملكه
بالقبض ظهر معنى الصدقة وصار لنا بالاذن منها في اكله بمعنى الهدية وفيه دليلك
على ان من قدم الى رجل طعاما فانه ان يستوفيه اكله وان شا ان يطعمه غيره كان له
ذلك وان شا ان يحمله الى منزله فعلى ذلك لانه اذا كان منزله الهدية المقبوضة كان له
ان يتصرف فيه تصرف الملاك وهذا اذا كان قد حلى منه ومن ذلك فان كان قد اضافه
فاجلسه على ما يديه كان له ان ياكل منها باعتراف ولا يحمل منها شيئا الا باذنه ولا
يطعم غيره الا باذنه وقد استحسن بعض اهل العلم اهل المائدة الواحدة ان يتناول
بعضهم بعضا مما بين ايديهم قال فان اكلوا على ما يدتس لم يكن اكل احد من المائدة
ان يتناولوا اهل المائدة الاخرى وذهب بعض اهل العلم الى ان من قدم الى رجل طعاما
ليأكله فانه لا يجزى محرمي المملوك وله ان يحمل منه ومنه اذا شاء من اجل قول من
الى ان الرجل اذا غصب طعاما لرجل ثم اطعمه اياه وهو لا يعلم انه حريم فانه لا يبرأ
منه قال ابو عبد الله حرم الحكم بن نافع قال وما شئت عن الزمرك
قال اخرني عمرو بن الزبير عن زنت بنتي سلمة لما ماتت ابوها ارى به بعض
اهله بشرحبيته قال له ماذا لقيت قال ابوه لم الق بعدكم غير اني سقيت
في هذه بعثا قتي ثوبيه قوله بشرحبيته يعني بشرحال لقال باق الرجل
نحبيه سوى مجال سوء وكانت ثوبية قد ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله سقيت في هذه يريد لوقته التي من السبابة والاباء والابناء

صدقه ولنا هدية قال المشافعي الاصل في الكفاة حديث بروة وذلك لان زحما
كان عيدا فلما استفادت الحرمة فضلتها بما فادانها الخيار في المقام معه او الفراق وقوله
صلى الله عليه وسلم هو لها صدقه ولنا هدية يريد اننا ما كان صدقه قبل الاستحقاق فلما ملكته
بالقبض ظهر معنى الصدقة وصار لنا بالاذن عنها في اكله بلعنى الهدية وفيه دليلك
على ان من قدم الى رجل طعاما فاكله ان يستوفيه اكله وان شا ان يطعمه غيره كان له
ذلك وان شا ان يحمله الى غيره فعل ذلك لانه اذا كان منزله الهدية المقبوضة كان له
ان يتصرف فيه تصرف الملاك وهذا اذا كان قد حل عليه ومن ذلك فان كان قد ارضاه
فاجلسه على ما يديه كان له ان ياكل منها باطعروف ولا يحمل منها شيئا الا باذنه ولا
يطعم غيره الا باذنه وقد استحسن بعض اهل العلم لاهل المدايرة الواحد ان يشا
لبعضهم بعضا مما بين ايديهم قال فان اكلوا على ما يدتبر لم يكن اهل المدايرتين
ان يشا ولو اهل المدايرة الاخرى وذهب بعض اهل العلم الى ان من قدم الى رجل طعاما
ليأكله فانه لا يجري مجرى التملك وله ان يحل منه ومنه اذا شا من اجل قول من
الى ان الرجل اذا غصب طعاما لرجل ثم اطعمه اياه وهو لا يعلم انه حرم فانه لا يبرأ
منه قال ابو عبد الله حدى الحكم بن نافع قال وما شئت عن الزهري
قال اخر في عمرو بن الزبير عن زنت بنتى سلمة لما مات ابو هب ارضيه بعض
اهله بشرحيته قال له ماذا لقيت قال ابو هب لم الق بعدكم غير اني شقيت
في هذه بعثا قتي ثوبيه قوله بشرحية يعني بشرحال لقال ايات الرجل
لحبيه سوای بحال سو و كانت ثوبية قد ارضعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقوله شقيت في هذه يريد لوقته التي من السبابة والابهام قال ابو عبد

حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن الزناد عن ابي جريح عن ابي هريرة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المرأة وعمتها ومن ابنة وخالها قال محمد بن سعد
قال اخبرنا عبد الله قال رما عاصم عن الشعبي سمع جابرا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرأة على عمها او خالتها انا نهي عن اجمع منها لا يقع بينهما التناهي في الخطوة
عند الزوج فيودى ذلك الى قطعها عنهم وفي معنى خالها وعمتها خاله ابيها وعمته
وحلى هذا القياس كل امرئ من لو كانت احداهما رجلا لم تطل له الاخرى وهذا في النسب
خصوصا دون الضرور ذلك لانه قد يجوز للرجل ان يجمع بين امرأه ومن امرأه ابيها ولو نقل
ان يكون هذا المرأه ابنا لم يجز له ان يجمع امرأه ابيه قال ابو عبد الله
حدثنا عبد الله بن يوسف قال رما مالك عن ابي جريح عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الشفاء والشفاء ان يزوج الرجل بنته على ان تزوجها اخر ابنته ليس من عمها
وهذا التفسير مروى مقر ونا بحدوثه يقال انه من قولنا فاع ومن اجل هذا
مالك والشافعي وحمد بن حنبل واصل الفروج الحظر وهو لا يرتفع الا من المحظور وانما يرتفع
بالمرأه المازونة فيه وقد جوز هذا الصحاح بعض اللفظ وقالوا ليس فيه شيء
الترمز ابطال المهر والنكاح لا يبطل البساق والمهر فالعقد صحيح وكذا واحد منهما
مهر مثلها وهذا خطأ وذلك لان المهر ليس شاعرا العقد ولا العقد شاعرا المهر
وهو اذا فسد مرفا فسد عقدا قال ابو عبد الله حدثنا احمد بن حنبل
قال حدثني ابي ابراهيم عن ابي بصير عن الحسن بن قولة ولا تغضوب من والدي معقود
يسارا انها زلت فيه قال زوجه لختي من دخل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها
جانحها فعلك زوجهك وفرشتك واكرمتك فطلقتها ثم حيت خطيبها لا والله

لا تعود اليك ابدا وكانت امرأة تريد ان ترجع اليه فانزل الله تعالى هذه الآية لا تعضوا
نقلت آية ان فعل ما رسول الله قال فزوجتها اياه قوله فرشتك يعني جعلتها لك فرشتا
يقال فرشت الرجل اذا فرشته له كما تقول فرشت الرجل وكنت له اذا وزنت له وكنت له معنى
العضل منع الولي وليته من النكاح وجنبا عنه واصلا من فرام عضل النامة
في مفضل اذا احتبس ولدها في بطنها ولذلك لم تجده اذا احتبس بنحها ونسب
فلم يخرج قال الشافعي وهذه الآية ادلت على ان المرأة لا تزوج لنفسها ولو انزلها
الى ذلك سبيل لم يحق معنى العضل قال ابو عبد الله ربه حوثا معا ومن
فضاله قال ربه صلوات الله عليه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا تنكح الايم حتى تستأذنها ولا تلح اليك حتى تستأذنها قالوا يا رسول الله وكيف
اذنها قال ان تشكت قلبك في هذا المهرث لا تشيب ولذلك لم يحرك العقد
الا بامرها ومعنى الاستينار اي طلبت الامر من قلبها وامر حال يكون لا ينطق بما
استبين ان في طلب الاذن واذنها قد يعلم بساكنها وهي اذا سكنت امتد له حلت
رضاها قال ابو عبد الله حديثه ورواه عن طريق قال اخبرنا الليث عن
ابن ابي مليكة عن ابي عمرو ومولى عايشة عن عايشة انها قالت يا رسول الله انك انك
تسختي قال رضاها صحتها وكان الشافعي رحمه الله يقول للاب ان يزوج البالغ
اليكروان لم تستاذن فكذلك الجناز ان لم يكن انت وليس ذلك لغير الاب من الاولياء وهو قول مالك
وابن ابي ليلى واحمد بن حنبل ومعنى الاستينار عدم في هذا انما هو على شرطه الفسح
دون الزوج واجتنب الشافعي في ذلك ما رواه عن مالك عن عبد الله بن الفضل عن
نجيع بن عمار قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يمتحنون بنفسها من اولها اليك

شئنا من في نفسها فادعنا ما شاء فقال وويل قوله الا يرا حق نفسه ما من وليها ان
ولي حقها من نفسها وذلك من طريق ولا لق المفهوم والمراد بالايام النبي لانه قال بها بالبكر
قال ابو عبد الله حيا اسمعيل قال اي مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن
وجمع ابي يزيد بن عماره عن عيسى بن عذام بن حزام الا نصارته ان اباها زوجهما وهي بنت فكريت
فكروا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم نكاحه قلبه وهذا ايضا مما يستدل به اصحاب
الشافعي وذلك ان الثبوت ما اذكرت في هذا الحديث يعلم انما علة النكاح فورا على حكم البكر
خلافا لذلك قال ابو عبد الله حيا احمد بن صالح قال وسأعنه قال وسأولس
عن ابي ثبات قال اخبرني حمزة بن ابي اسحق عن ابي عبد الله رضي الله عنهما ان النكاح في الجاهلية
كان على اربعة اقسام فذكر ثلثة منها قالت ونكاح رابع مجتمع الناس الكثر في ذلك
المرأة لا يمنع من جهاها فاحملت ووصف جهاها حمرا لها فادعوا لها الفاقة ثم للحقوا بالرك
بوزن فالتا طنة ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما ابغى محمد صلى الله عليه وسلم كملهم بالحق هدم
نكاح الجاهلية كله لان نكاح الناس اليوم قولها التا طنة تعني استلقت واطلم
اللوط الماص وومنه قول ابن ابي عمير اللهم والوا لوطا اي الصقوا القلب وقال ابو عبد الله
حيا يحيى بن حكيم قال ربا الليث بن عيسى عن ابيه عن ابي اسحق قال قال ابو بصير يا رسول الله صلى الله
قال لياكم والظن فان الظن اكره للحديث ولا تجسسوا ولا تجسسوا ولا تتعاضوا
وكونوا عباد الله اخوانا ولا تخطبوا لوطا على خطبه اخيه حتى نكح ابي بكر قوله
اياكم والظن فانه يسر به تحقيق الظن المتوردون فاجتنبوا القلب من خواطر الظنون
فانها لا تملك ولذلك قال فان الظن اكره للحديث اذا وال عظمة ما لا يتيقنه علم
به على الغيب فتع الجهر عنه حينئذ كبراه والتجسس الحث عن الظن امور الناس والشر

ذلك فالشرف والخمس للمطالب الخير واصله من الخير يريد ان ته تبعه بجمته وقال
خرج القوم يختمسون لا خبارا ويختمونها ويختمونها كل في كدر واحد
وقوله ولا يخطب الرجل على خطبه اخيه حتى ينكح او يترك انما يتحقق النهي
عنه اذا كان قد ترك كل واحد منهما الى صاحبه واراد العقد فاما قبل ذلك فلا يدخل
في القهي وهو خاطب من الخطاب وقد خطب معوية وابو الجهم فان كنت تفسر القهي
فجات رسول الله صلى الله عليه وسلم تستشير في امرهما فخطبها لاسامة بن زيد فركبها ونكحها
قال ابو عبد الله حذ ما قتيبه قال داسفين عن زيد بن اسلم قال سمعت
ابن عمر يقولان من المشرق فخطبما فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا
قوله ان من البيان لسحرا البيان بيان يقع به الابانه عن المراد ما في لغة كان ما ك
لسان اياهم ولم يرد بالسحر هذا النوع منه والضرر الاخر منه بيان لا لغة وحذف
وهو ما دخلته الصنعة بالتجسيم والتخمين لا لفاظه حتى يذوق السامع عين
وتشبهل به قلوبهم فهو الذي يشبهه بالسحر اذا دخل القلوب وغلب على النفوس
حتى ربما جعل السعي عن ظاهر صورته وصورته عن قصد حتمته فيبهره للتناظر
في معرض غرة وهذا قد نلح مرة ويوم اخرى فاما المدح فهو اذا ضروا الى الصدف
واضربه الحق وقد روي عن عبد العز از بن خطاساله حاجه فاعتاض عليه
قضاؤها فرفق الرجل بالقول في ذلك فقال ان هذا هو السحر الجلال وانجزه له
واما القرب المذموم منه فهو ان يعصده الباطل وان يلجده الى اللبس والتورية حتى
يوهمك القبيح حسنا والمذموم معروفا وهذا هو المذموم المشبه بالامر المذموم وهو السحر
وقال بعض اهل اللغة اصل السحر الخداع والشذ قول الشاعر
سحر

وَنُشِرَ بِالْإِطْمَامِ وَالشَّرَابِ هـ أَي تُنْدَعُ وَاجْتِجَ الصَّالِقُ لِيَدُ فَإِنْ تَسَالَمْنَا
فِيمَ نَحْنُ قَاتِنَا عَصَا فِرْعَوْنَ مِنْ هَذَا الْأَنَامِ الْمُسْتَحَرِّ هـ بِرَدِّ الْمَلِكِ الْمَخْرُوعِ هـ وَقَالَ
أَصْلُ السِّحْرِ وَ الشَّيْءُ عَنِ حَقِيقَتِهِ إِلَى غَيْرِهِ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى فَإِنَّ السِّحْرَ وَزَاكَ
تُصَرِّفُونَ وَحَلَّى مُحَمَّدٌ بْنُ سَلِيمٍ الْجَمْحِيُّ عَنْ يُونُسَ قَالَ الْعَرَبُ لَقَوْلِهِ مَا سَحَرَ كَرِيحٌ مِنْ جِهَةِ كَذَا أَيْ
مَا صَرَكَ عَنْهُ هـ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ
قَالَ دَسَّيْتُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَنَسٍ جَيْبٌ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْسَةَ عَنْ عُبَيْدِ بْنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْحَقُّ مَا أَوْقِيْتُمْ
مِنَ الشَّرْطِ أَنْ تَوْفُوا بِهِ مَا اسْتَحَلَّكُمْ بِهِ الْفُرُوجُ هـ قُلْتُ قَدْ تَخَلَّفَ الشَّرْطُ فِي عَقْدِ
النِّكَاحِ فَمِنْهَا مَا لَجِبَ لَوْفَا بِهِ وَمِنْهَا مَا لَجِبَ هـ فَأَمَّا الَّذِي لَجِبَ لَوْفَا بِهِ فَهُوَ الْمَرْوُ
وَحَسَنُ الْعَشْرَةِ وَقَدْ شَرَطَ اللَّهُ تَعَالَى فِي هَذِهِ الْأُمُورِ لِحُجْرَةِ الْأَزْوَاجِ فِي قَوْلِهِ فَأَمَّا كَمَا مَعْرُوفٌ
أَوْ تَسْرِيحٌ بِأَحْسَانٍ هـ وَأَمَّا الَّذِي لَا يَلِيزُ مِنَ الشَّرْطِ فَهُوَ مَا نَهَى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ اشْتِرَاطِهِ
لِقَوْلِهِ لَا حِلَّ لِمَرْأَةٍ أَنْ تَسْأَلَ طَلَاقَ أَحَدِهَا التَّكْفَامَ فِي آيَاتِهَا وَنُحُودَ لَكُمْ مِنْ شُرُوطِ الْفِرَارِ
وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي الْمَرَاءِ إِذَا اشْتَرَطَتْ عَلَى الزَّوْجِ أَنْ لَا يَخْرُجَ مِنْ دَارِهَا وَأَنْ لَا يَدْخُلَ عَلَيْهَا
أَلَّا يَنْتَازِعَ دُونَ اللَّيْلِ أَوْ لَيْلًا دُونَ النَّهَارِ أَوْ لَا يَسْرُجُ عَلَيْهَا امْرَأَةً أَوْ لَا يَقْتَرِي أَوْ يَخْرُجَ
مِنَ الْأُمُورِ مَكَانَ الشَّرْطِ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْأُمُورِ عِنْدَ التَّرَهُّمِ بِاطِّلَا وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
كُلُّ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بِاطِّلَا وَإِنْ كَانَتْ مَعَايِهُ شَرْطًا وَقَدْ صَدَّقَ اللَّهُ الرَّجَالَ مِنْ أَرْزُقِ بْنِ
أَنْ كُنْتُ حَسْبُكَ زَائِدٌ وَاحْتَضَرَ حَضْرًا وَسَفَرًا مِمَّا يَمْحُجُ ذَلِكَ عَنْ عَرَفٍ وَلَا اتَّصَلَ بِضَرْفٍ حَقِيقَتُهُ
أَوْ عَرَفٍ عَلَيْهِمْ فِي مِثْلِ كَوْنِ حِجْرًا وَمَقَامٍ فِي سِرْتِهِ وَمَوْضِعٍ خَفِيفٍ جَعَلَ لَهُمْ أَنْ يَدْخُلُوا
عَلَيْهِمْ فِي كُلِّ وَقْتٍ مِنْ لَيْلٍ وَنَهَارٍ وَقَدْ رَوَى أَنْ كَلَّمَ شَرْطًا فِي نِكَاحٍ قَالَ كَلَّمَ يَهْدِيهِ إِلَّا الطَّلَاقَ
وَكَلَّمَ هَذَا فِي عَرْدِ النِّكَاحِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْحَرَارِ وَأَمَّا مَا اشْتَرَى مِنَ الْأُمُورِ بِإِلَاعِدِ مَحْصُورٍ

وقال الشافعي رحمه الله اذا انقضت المرأة عن مهر مثلها شيئا في شيء من هذه الشروط
اعطيت تمام مهر مثلها وبطل الشرط وقد روى عن عمر الخطاب رضي الله عنه انه
قال المسلمون عند شروطهم الا بشرط اطرحتا او حرم حلاله فيروزانها مثلوا بذلك الى كل امر
تشارطاه فيما بينهما مما يخطر بالدين ولو تحرمه الشرعة فعلى الزوج الوفاة وروى
نحو من ذلك عن ابن مسعود واليه ذهبه وناعي واحمد بن حنبل وسمي بن زاهد به
قال ابو عبد الله حرم مسدد قال رماحي عن سفيان قال حدثني منصور عن ابي
وايل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انكوا العاقبة واجيبوا الداعي وعودوا بالخير
العاقبة الا سيره الداعي الذي امر باجابه صاحب اوله خصوصا ذلك لما فيه من الاشارة
بالنكاح والظهار الا مره قال ابو عبد الله وحرم ما عدا ذلك يوسف
قال اخبرنا مالك عن ابي نعيم عن ابي اسود بن سنان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دعيت الى الائمة
فليأتها قلت وفيه من الشرط ان لا يكون بحضور منكره وراى ابو مسعود
الا لصاري صورة في البيت فان فردها ابن عمر ايا ابو بقران في البيت سيرا
على الجوار فقال لعمر بن الخطاب عليه السلام فقال من كنت اخشى عليه فلم اكن اخشى عليك
والله لا اطعم لكم طعاما نزع قال ابو عبد الله حرم ما عدا ذلك من ثم قال
رما ابو عثمان والرسى ابو حازم عن سهل قال لما عمر بن ابي اسيد لست اعرك دعا النبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه فما صنع لهم طعاما ولا قره اليهم الا امراته اثم اسيدت ثياب
في ثور من حجارة من الليل فلما نزع النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام مائت له فسقته
تحفه بذلك قوله مائت يرد من شته يدها يقال مئت الشيء اميته
وامرؤه اذا دفنه في قبا او نحو فانما تاتي داب وانزل قال ابو عبد الله

حَدَّثَنَا سَمَاعٌ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ جَبْرِ قَالَ أَخْبَرَنَا جَبْرُ بْنُ سَمَاعٍ قَالَ قَالَ ابْنُ مَرْزُوقٍ
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ كُنْتُ لِحَبِيبِ بْنِ عَمْرٍو
تَعَامُرًا وَتَعَامُرًا تَدْرَأُ لِي كَلْبًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْكَلْبِ وَلِي زَوْجِي لِحَبِيبِ
عَنْ عَلِيٍّ رَأَى حَبِيبًا سَوِيًّا فَرَأَى فِي يَدَيْهِ كَلْبًا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَبِهِمْ شَيْءٌ مِنَ الْكَلْبِ
لِي إِذَا فَرَغْتُ مِنْ أَدْرِهِ إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ وَنَجْرُهُ • قَالَتْ لَتَاللَّهِ زَوْجِي الْعَشِيقُ
أَنْ أَظُنُّ أَنْ أَظُنُّ وَأَنْ أَظُنُّ أَظُنُّ • قَالَتْ لَتَاللَّهِ زَوْجِي كَلْبٌ تَهَامَةٌ لَا حَرَّ وَلَا قُرُوقًا
مُحَافَةٌ وَلَا سَامَةٌ • قَالَتْ لَتَاللَّهِ زَوْجِي إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ
قَالَتْ لَتَاللَّهِ زَوْجِي إِذَا كَلْبٌ وَأَنْتَ رَأَيْتَهُ وَإِنْ أَظُنُّ لَتَاللَّهِ زَوْجِي إِذَا زَكْرُهُ
لِيَعْلَمُ لَتَاللَّهِ • قَالَتْ لَتَاللَّهِ زَوْجِي عِيَا يَا طَيْبًا يَا كَلْبًا يَا كَلْبًا يَا كَلْبًا
لَتَاللَّهِ • قَالَتْ لَتَاللَّهِ زَوْجِي الْمُسْتَرِيبُ وَالرَّيْحُ زَرْبٌ • قَالَتْ لَتَاللَّهِ زَوْجِي
رَفِيعُ الْعِمَامِ وَالطُّوبَى لِلْبَيْتِ الْعَظِيمِ الْمَرَادُ قَرِيبُ بَيْتِ الْمَنَارِ • قَالَتْ لَتَاللَّهِ زَوْجِي
مَالِكٌ مَا مَالِكٌ مَالِكٌ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ الْكَلْبِ الْمُبَارَكِ قَلِيلَاتُ الْمَسَارِحِ إِذَا سَمِعْتُ صَوْتَهُ
الْمَرْهَبُ يَقْتَرِئُ مِنْهُ هُوَ الْكَلْبُ • قَالَتْ لَتَاللَّهِ زَوْجِي إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ
خَلَّتْ أَدْنِي وَفَلَا مَنِّي مَعَهُ عَصْدِي وَنَجَّتْ نِي وَنَجَّتْ نِي فِي بَيْتِي وَجَدْتِي فِي أَهْلِي
عَنْهُ شَيْءٌ مَخْلِي فِي أَهْلِي وَطَيْبٌ وَدَائِرٌ وَمَتَّقٌ وَعِنْدَهُ أَقْوَالٌ فَلَا أَتَمُّ
وَأَرْقَدُ فَاتَّصَحُّ وَأَبْتَمُّ • قَالَتْ لَتَاللَّهِ زَوْجِي إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ
فَأَمَّ أَيْ زَرْعٌ يَكُونُ مَادْرًا وَبَيْنَهُمَا فَسَاحٌ • إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ
مَضَعُهُ كَسَلٌ شَطْبُهُ وَتَشْبُهُ ذِرَاعُ الْحَفْرَةِ • بَيْتُ إِذَا زَكْرُهُ إِذَا زَكْرُهُ
لِي زَرْعٌ طَوْعٌ أَيْهَا وَطَوْعٌ أَيْهَا وَطَوْعٌ أَيْهَا وَطَوْعٌ أَيْهَا وَطَوْعٌ أَيْهَا

وللجارية الى زرع لا تثبت حديثنا بتبيننا ولا نثبت ميراثنا بتبيننا ولا نثبت
بيننا التفشيشا قالت خرج ابو زرع والوطاب منحصر فلقي امراة معها اولاد
لها كالقهد من تحت خصرها بوقا تبتن فطلقى ونكحها فنكحت لعوده وحلا سرقا
ركب شترنا واخذ خطيبا واراح عليهما شترنا واعطاني من كل واحد زحوا
قال كل اثم زرع وميري اهلنا فجمعوا كل شيء اعطانيه ما بلغ اصغرا نبيداني
زرع قال عايبه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا كذا كذا كذا كذا كذا كذا
وقال سعيد بن سالمه عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ابو عبيد هذا الحديث في كتابه حديث الحديث والحديث في كتابه حديث الحديث
ونصحه اليه ما جعله فيهم اليه من زاده بيان وشرح معنى ان شاء الله قال ابو عبد
قولنا لم جماعت تعني اهلنا واولادنا على ارجلنا نصف قلبه حيره وبعده مع القله التي
في قلبه الجمل الصم لا ينال الا بالمشقة فليس معنى العبد في هذا ان يكون عده
يسو الخلق والترفع بنفسه والذهاب بها يتها وكبر اتردانه مع قلبه خيره ونزارته
تكبر على العشرة ويأى بها به فجمع الى منع الرق والادى وسو الخلق وقولها
ولا سمين فثقلت سريلانه ليس بجانبه طريق فثقلت سريلانه فثقلت سريلانه
اسفلت الشى اى فقلت وقال الامانه اذ كره عجزه وكجزه قال ابو عبيد الفخر
ان يقول قد العصب له العرق حتى تراها نابتة من الجسد والفخر نحوها الا انها في
الوطن خاصه واحده فثقلت سريلانه ومنه قول جر الجراد كان عظيم الطير وامراه جراد
فليس في ابو عبيد اللاقط ولم يذكر المعنى وانما ارادت بالافخر واليحيويه
الباينة واسراة الكامنه واخبرني اخبرني عن عبد ربه الكوفي باسناده

وذكر حديث طلحة ان علي بن ابي طالب وقف عليه وهو صريع فقال الحمد لله اشكرني بحجرتي
وبحجرتي هلت بلا صبحي وما بحجرتي وبحجرتي قال هو يحيى بن حمران وهو قول الثالثه زوجت
العشيق والعشيق الطويل لقول السعيد اكثر من طول الانفع فاز ذكرت ما فيه من
العيب وطلعتي وان سكت عنه تركي معلقه لا ايمان ولا ذات بعل ومنه قول الله تعالى
فلا تميلوا كل الميل فذروها كما معلقه وقول الرابعه زوجي كليل فها ملاح
ولا قولاً ضافه ولا سامة لقول السعيد اذكي ولا مكروه وانما هذا مثل لان الحز
والقر كلامه اذكي اذا اشتد ولا مخافه ولا سامة لقول السعيد غابله ولا شتر
اخافه ولا سامة وقول الخامسه زوجي اذكي الف وان شتر اشترت فان الله
في المطمح لا كارهه مع القطي من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا والاشترت فان
ما في اذنا ولا يسير جهه شورا وانما اخذ من الشفانده وهي اليقته شتر في الايمان
الشراب فاذا اشترها صاحبها قيل اشترتها قال ابو عبيد وقولها لا يوح الكفر
ليعلم البتة ان احبها كان احبها عيا وذا تكلمت به لان البتة هو
الحزب وكان لا يدخله في قوما ليس من كذا العيب تصفه بالكرم قلت ليس
وجه الكلام ما ذهب اليه ابو عبيد وانما شئت فقله تعهد اياها واشترت
حفظها منه لقول انه يتلف من شيا عنا اذ انام ولا يقر منها فيوح كفه
داخل قوما فيكون منها اليها ما يكون من اجل الى اهله ومعنى البتة ان شتر المرأة
من الحزب على عدم الخطوة منه ولا معنى لما توجه من الراجح سدها فبتا قول
ولا الشفانده لذل على معنى الدم وذلك لان الكلام دم واشترت فكون
اخره محاد وصفاله بالكرم وقول السادسه زوجي غيا اذ عيا

طبائفا قال ابو حنيفة اما غيايا الغير فليس بشي انما هو عيايا بالعسر والاضايا
من الابل الذي لا يضرب ولا يلغح وكذا هو في الخصال قال للطبايا الفوقية
الاحمق القدم قلت اصل الطبيا قانما قاله الاصمعي فها قد صي في امر
الغنوك عن اصمعي قال الطبيا قانما الذي امره مطين عليم والتشدت
جميل شعر طبيا قانما يشهد خصوصا ولم ينح قلاصا الى الكوارها حصر العظم
وقول السابعة زوجي ان دخل فعد وان خرج اسدا فانها تصفه بكثر النوم والفتله في منزله
على وجه المدح له وذلك ان الفوق اكثر النوم يقال النوم من فعد والذي رادت به انه ليس
يتفقد ما ذهب من ماله ولا يفتل في معاييل البيت وما فيه فهو كانه ساه عن ذلك
وقولها وان خرج اسد تصفه بالثماحه تقول الفاحرج الى الناس ومباشرة الحرب و
العدو اسد فها يقال اسد الرجل واستا اسد معنى وقول لنا مده زوجي المستس من ارب
والريح زرب فانها تصفه بحسن الجوار لمن الجانب كس ارب اذا وضعت
يدك على ظهرها وقولها والريح زرب فان فيه معنيين قد يكونان تبول طيب
ريح جسده ويكونان تبول طيب الثما في الناس وانتشاره فيهم كريح الزرب وهو نوع
من نواع الطيب معروف وقولنا اسود زوجي رفيع العمار فانها تصفه بالشرف
وسنا الزكرو اصل العمار والبيت وجمعه عمرد وهي العيدان التي تعمد بها البيوت
وانما هذا مثل تقي لثمة في حبه رفيع في قومه واما قولها طول الجاد فانها
تصفه بامتداد القامة والجاد جمائل السيف فهو يحتاج الى قدره لكن من طولها وقولها
عظم العمار فانها تصفه بالجود وكثرة الضيافة من لحم الابل وغيره من اللحم فاذا فعل
ذلك عظمت ثارته وكثر وقودها فيكون الرمد في الكثرة على قدر ذلك قلت

الغداة التارطع لجه الطعام واشتوا اللحم ليظمها الاضياف كرماء وادح له ان تكون ناره
لا تطفأ ليله لنهتدي للضيافان فيكر غشياً نهياً ليه لقول الشاعر: متى تانه تعشوا التي
صوت ناره تجدي نار عند هاجر موقده والجراد المظهور يعظمون النيران في ظلم الليل ويو
قدوها على البلال ومشارف الارض ويرفعون على الايدي منها الا قياس لتتهدى بسناها
الاضياف والشدني ابو عمر قال الشدنا ابو العباس قال الشدنا ابن الاعراب: مستبح
بات الضدي يستبئها فاه وجز الليل مضطر الكسر: رفعت له ناراً تقوما زنادها تلح
التاري علم الي المقدمه ويروي خضات له ناراً وقولها قريب البيت من النادى يعني
انه يزل بمن ظهر اني الناس ليعلموا مكانه فينزل الاضياف ولا يستبعد منهم ويتوارك
فزارا من نزل النوايب والاضياف به وقول العاشرة زوجي مالك وما مالك مالك
خبير من ذلك لهما بل كثرات المباركات قليلا للمساح تقول انه لا يوجه من ليس حر خارا
الا قليلا ولكن يترك نفايه فان نزل به ضيف لئلا يلا غايبة عنه وكنها بحر
فيقر به من البانها والحومها وقولها اذا سمعت صوت المرهوا يقين انهن هو الكمال المن والعود
الذي يضرب به نار ادت المرأة ان زوجها قد عود اليه اذا نزل به الضيفان ان يحركهم ولسفهم
الشراب وياتهم بالمعازي فاذا سمعت الابل الصوت علمن انهن منحدرات وذلك قولها
ايقن انهن هو الكمال وقول الحادية عشر زوجي بوزرع وما ابو زرع اناس من حلق اذ في
حلاتي قرطه وشهوا تنو من اخ فيته والنور الحركة من كل سي متدل يقال لهنه ناس من نور
واناسه خير اناسه وقولها وملا من شحم حصدك لمر تربية العضا خاضه انما ارادت
لجسد كله نقر السمني باحاده التي فاذا سمعت العضا من ساير الجسد وقولها ونحني
صحت الي نفسي اي فرحني فضحت نفسي وقدح الرجل يح اد فرح وقولها وجرني في اهل

عنه بشق قال ابو عبيد والمحدثون لقولن لشق يعني ان اهلها كانوا اصحاب خيل ليسوا اصحاب
خيل ولا ابل وشق موضع قالت فخطني في اهل صهيل واطيط تعني انه ذهب في اهل ابل وهم
اهل خيل وابل لان الصهيل اصوات الخيل والاطيط اصوات الابل وقولها ودايسر وشق
تريد انهم اصحاب زرع فهم يدوسونه اذا حصده وينقونه من خطر وزوان ونحو ذلك
وقولها فعنده اقول فلا افتح واشرب فالفتح لقول لا يفتح على قولي بل يقبل مني وايضا
الفتح في الشرب فانه مأخوذ من الناقه المقام قال الاصمعي هي التي تزد الحوض فلا تترك
قال ابو عبيد ولحسب قولها فالفتح اي يروي حتى ادمع السراب من شدة الرق قال وبعض
الناس يروي هذا الحرف في شرب فالفتح ولا يعرف هذا الحرف ولا يري المحفوظ الا بالميم
وقولها ام اية زرع فاما اية زرع حكوهما وادح فالحكوم الاجمال والاعدال هي التي
فيها الا وعيه من صنوف الاطعمه والمنافع واحدها علم وقولها وادح لقول عظام
كثرة اللحم ومنه قيل للكثيرة اذا عظمت وادح والمرأة اذا كانت عظيمة الاكثال
وادح وقولها ابن اية زرع وما ابن اية زرع مفعول كسد شطبة فان الشطبة
اصلها ما شطب من جرد الخيل وهو حنفه وذلك لانه لشقونه قضبان قاقو يسبح
منه الحصر فاحزت المرأة انه مفعول ضمير اللحم شبهته بكل الشطبة وهذا مما يلاح
به الرجل وقولها وتسعه ذراع المجره فان المجره التي من اولاد الغنم والذكور جفرت
تدح لقله الطعم وقولها اطراء اي زرع وما جاريد اي زرع لا يت حديثنا بتثينا
وبعضهم يروي لا بنت حديثنا بتثينا بالنون واحدها قرير المعنى من الاخرى لا تظهر سترنا
وقولها لا نقت ميرتنا بتثينا تعني الطعام اي لا تاخذ فذهب لصفها بالامانه
والتثيت الاسراع بالسيره وقولها ولا تملأ بيتنا بتثينا فان هذا اللزور واه ابو عبيد

ولم يستره والتفتيش بالعين غير مجرب ما خرد من قولك عشر الخبز افا كرج وفسد ثريدانها
تحسن مراعاة الطعام المحبوز وتعدده بان تطعمه اولا فاولا طريا ولا تعطل امره فيخرج
ويفسد. وقولها خرج ابو زرع والا وطاب فحصر بالا وطاب باسقيه اللبن واحدها وطاب
قالت فلقني امرأة معها ولدان كان الفهد ينلعبان من تحت خصرها يوما نيين لعني انها ذات
كفاح عظيم فاذا استلقت ثا الكفاحها من الارض حتى تصير تحت خصرها فحرة بجري فيها
الرقمان وقولها فنكت بعد رجلا سترت اركب شريا تعني الفرس انه يستشري في سيره اي
يلتح ويلقى بلا فتور ولا انكسار وادارت بل الخيطي الرمح لانه ياتي من بلاد ناحية العراق
يعال لها الخيط. وقولها نعمتا ثريا تعني الابل والثريا الكثرة من المال وغيره ومنه الثروة
في المال وهو الوفور والكثرة فيه. قلت وفيه من العلم حسن العشرة مع الاهل والستجاب
مما ذكروا علا ثم فيه. وفيه ان بعض قدره في حبه وازواجهن فلم يكن ذلك حيت اذ كانوا
لا يعرفون باحيانهم واسمايهم وانما الغيبة ان لقصد الاحيان من الناس فيذكرها بما يكرهونه
من القول يتاذرون به. قال ابو عبد الله حدها ابو اليمان قال اخرا يشعب
قال دنا ابو الزبير عن ابي اسحق عن ابي هريرة ان رسول الله صلا الله عليه وسلم قال لا يحل للمرأة ان تصوم
وزوجها شاهدا الا باذنه ولا تاذن في بيته الا باذنه وما انفقت من نفقة عن غير امره فانه يودك
اليه شطره. قوله لا تصوم وزوجها شاهدا الا باذنه انما هو في المطلق عموم صيام
في شهر الصوم فان كان في كذا كذا للفايت من فرض الشهر فانها تستاذنه ايضا في ذلك ما بين
شوال الى شعبان قالها اذ كلفني الفرض من غير استئذان وهو الواجب الذي لا يسعها
غير ذلك. وقد روي عن عائشة قالت كان يلبس علي الصوم فلا استطيع ان افضيه
الا في شعبان وهذا يدل على ان حق الزوج محصور الوقت فاذا اجتمع مع سائر الحقوق التي

يظهر المصلحة كالمخ ونحوه قدم عليها واما قوله ما النفقة من غرامه فانه يورد اليه نظره
فظاهر معناه انها اذا النفقة على نفسها من ماله بغير اذنه فوق ما يجب لها من القوت
المعروف وهو ما تكفيها من الطعام والكسوة التي يجب لمن هي في مثل حالها عرفت
شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها وذلك لان نفقة المرأة نفقة معاوضه هي
تفقد عما يوازها من العوض بلحا وزن ذلك ردت الفضل عن مقدار الواجب لها
وقد روي ابو عبد الله في معناه حديثا اخر مخالف معناه يعني ما ذكرنا من هذا العاقل
قال الحسن بن علي قال روي عن عبد الرزاق عن معمر بن عمار قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا انفقت المرأة من نسب زوجها عن غرامه فله نصف اجره وهذا انما يتاويل على ان يكون
المرأة قد خلطت الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانتا شطرين فغيب الزوج
في الافراج عن حصته الصدقة وان يطيب نفسها لينقلب اجرامه وهذا لا يدع ان يكون
غرامة زياده ما النفقة لازمة لها ان لم يطيب الزوج نفسها **قال ابو عبد الله**
حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن
عباس وذكر قصته صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم في خضوف الشمس قال لما سلم
قالوا يا رسول الله رايناك تتاولت في مقامك هذا ثم رايناك تكلمت قال في
رايت لجه فتتاولت منها عنقودا ولو اخذته لا كلمت منه ما بقيت الدنيا ورايت
النار فلم اربك اليوم منظر اقط ورايت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال
بكر من قبل بكرت الله قال بكرت العشير وكبرت الاحسان **قوله** تكلمت
يعني تكلمت على عقيك وناخرت واصلمه من كع الرجل اذا جبن وانقص عن الشيء كع
مثله والعشيرة الزوج وتسمى عشيرة لانه يعاشرها كما تسمى طيلا لانه كالمها في موضع

وإحدى تسمى طيلته لهذا المعنى قال أبو عبد الله حتى يوسد من أشد قال
وما أواسمه عن سفين قال دنا الأوب وخالد عن ابنه ولا بد عن ابنه قال من السنة إذا نزع
الرجل البكر على الميت وأمام عندها سبعا في قسم وإذا نزع الثيب على البكر أمام عندها
لما تم قسم قال أبو قتابة ولو ثبت لعلمت أن أسارى لعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت
السبع كخصم للبكر لا تحاسب بها عليها وتتنازل ~~بها~~ المستقل وكذلك
الثلث للميت يكون في كل عضو الكل واحدة منها بلا قصاص وهذا والله أعلم من المعروف
الذي أمر الله به في عشره نهن وقال وحاشروهن من المعروف وذلك أن البكر لما فيها من الحياء
ولزوم الحشر تحتاج إلى فضل مهال وحبر حنريات ورفق لتتوصل الزوج إلى الأوب
منها في مدة التسع والثيب قد جرت أحوال فلم يحق معها إلى معاناه هذه الأمور خلا
انها من حيث استجرت القصد أكثر من زيادة الرضا وهي مدة الثلث ^{عبد الله} قال أبو العباس
حدثنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سجدت عن صلاة عن أسير مالك
حدثهم أن نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نساءه في الليلة الواحدة وله يومه تسع
نساء قلت يشبه أن يكون هذا قبل أن يسأل القسرين وأن ذلك بعد القسرين
فلا شيء في العمل أكثر من التشويه منهن وتوفيه كل واحد منهن حقتها وقد سألوا عن إباحة
الزنا من عند النساء النبي صلى الله عليه وسلم على مبلغ العبد الذي أبيع منهن لأمته وعن
المعنى في ذلك وفي إباحة الموقوفة له وهذا باب وقع في القلوب وعلموا بالحوادث من
التفكير والشيطان حاله في الوسواس الأعمى من أفضل عتق وأهدى زناده علم
وأول ما ينبغي أن يحصل من تقوية العلم في هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يشرا مخلوقا على
طباع بني آدم في ما من البكر والشرب والنوم والنكاح وما يربط الإنسان إلى الأبقاله

آلتها وإصلاح لبدنه إلا أخذ الحظ منها والناس مختلفون في تركيب
 طباعهم وصلاح قواهم ومعلوم حكم المشاهدة وبالامتحان من جهة
 ولا يعلم علم الطب أن من صحت خلقته وقويت بنيته فاعتدك مزاج
 بدنه حتى أن يكون من نعوته ما نطقت به الأخبار المتواترة من صفته
 رسول الله صلى الله عليه وسلم وما نُعت به فيها من صلاح للجسم و
 نضارة اللون واشراق الحمرة واشتداد الذراعين والصدر مع قوة الأشر
 وشدة البطش كان دواعي هذا الباب له أغلب ونزاع الطبع منه إليه
 أكثر لأن هذه الفطرة التي لا أفضل منها في كمال الخلقة ولها قور منها في
 اعتدال البنية وكان ما عداها من الخلق خالفها من النعوت منسوبا
 إلى نقص الجملة وضعف التحيزه وكانت العرُ خصوصاً تنبأه في لقوة
 النكاح وقصر الشبر ولذلك قالت في أمثالها من يظلم فعلا يبه ينطقه
 ومنه قول بعض شعراءهم: فلو شارت كان فعلا يكم طولاً كفعلا
 للحارث بن سنان وكان الخنساء إحدى نساء العرب الموصوفات
 بالجزالة وكمال العقل ويُقال إنه لم يكن في العرب أنثى أشعر منها وقد
 خطبها دريد بن الصتم وهو أحد رجالات العرب وتجمعاها فردقته عن
 خطبتها وقالت في ذلك قصيدة هي مشهورة في ديوان شعراء موضع اللجة
 إلى الألف ذكر قولها: معاذ الله يكفى جبركا: قصير الشبر من ختم بن بكر
 فإزدريته هذا الأزدرا وسمته لذلك جبركا وهو المتناهي في الضعف
 والوهن إذ كان من صفته عندها ضعف المشبر ومعنى الشبر النكاح وروا

الكمال والحدود والشمس
 الكمال والحدود والشمس
 الكمال والحدود والشمس

رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلي حزين في بفاطمة رضي الله عنها
فقال بارك الله في شبركما ولما نشأ فرعاً من وعلقته ما لا يحصى
انا ولود وانت عاقرة وانا عفيف وانت عاهرة فمدح بالولادة
تمدح بالعفة وذمته بالفقر كما ذمته بالعصر والعجور وكان قلبه الرزق
من الطعام والاجتر بالعلقة من ذلك والاكتفا بالسير منه في مذهب
الحمد عندهم والثنا والمدح به مضاهياً لمذهبهم في المدح بالقوة
على المنكاح وكثرة النسل والولاد ووعلى العكس منه ان يكون غيباً الأولاد
ولذلك قال الاعشى مدح رجلاً تكفيه حزمة فلذ ان لم يسها من النساء
ويروي شربه الغمزه وفي الحديث الذي ترويه عائشة في وصف النساء
ازواجهن قالت المرأة ابن ابي زرع فيما ابن ابي زرع مضغعه كسبل شطبة
وتشبعه ذراع الجبهة تمدحه بقلعة الطوم كما يرى وقال الاعشى
في قصيدته مدح هذا الرجل ووصفه بقله الشرة على الطعام وحسن الصبر
عنه والطي دونه لا يتأذى لما في القدر يرقبه ولا يعرض على
سرسوفه الصفر يردانه لا يعتريه الجوع حتى يخدمه ويتأذك
به وقال متمم بن نويرة لقد كفتنا الطيبال تحت ردايه فتي غير مبتطان
العشبات اذوكها فهذا مذهبهم في هذا الشأن ومعانيهم في هذا الباب
فما لك كيف اختار الله لنبيه صلى الله عليه وسلم في كل واحد من الامرين
فجعل الفضائل التي بزاد من اجلها في نفوسهم جلالة وفي عيوبهم قدراً
وخطامة ومن التقايت التي يردون بها اهلها تراهم وراة ومعلوم من

تتصل على الله عليه وسلم انه كان يطوى لايامه لا ياكل ويصومها فيواصل
الخبز الطاهر اذا اكل وكان تجوع حتى تتشم من الخوا بطنه فيجني لذلك
محمود طهره فيشد الحجر على بطنه وتعمد به كل ذلك مشهور عنه اخبار
انوارك لا تعرض الوهم فيها ولا يجوز الغلط عليها هذا الى ما بعثه الله
به من الشريعة الحينية الهادية لما كان عليه الامم في دين النصارى من التبتل
والانقطاع عن النكاح وهجران النساء فدعا الى المنسحة واطواصله وحسب
عليها وقال تنكحوا كثيرا وقال من استطاع منكم الباه فليتروج فكان
صلى الله عليه وسلم اولهم باثيان فادعوا اليهم واستيفوا الخط منه ليكون
واعية للاقتداء به ووسيلة للايتسا بفعله فاما ما ايج له من زيادة
القدر على اربع فامر لا يكره في دين ولا عقل اما ما حث به السنة سنة الدين
فقد كان سليمان بن داود عليه السلام مائة امرأة كان يطوف عليهن وقد روى
ذلك ابو عبد الله هذا في المكاتب قال دسا محمود قال دسا عبد الرزاق قال
اخبرنا معمر بن عطاء وسر عن ابيه عن ابيه هريرة قال قال سليمان بن داود
لا طوفن الليلة مائة امرأة تلد كل امرأة غلاما يقابل في سبيل الله فقال له
الملك قل ان شا الله فلم يقل ونسي فاطاف بهن فلم تلد منهن الا امرأة نصف
انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شا الله لم حث وكان رجلا
لحاجة واما العقل وحكمه الاحتذاء في هذا الباب حذو الحاجة وتدبيره
لحسب المصلحة من غير تقدير له بشي معلوم واما قصه سبا بن الامه على
اربع من الخرايين من غير تجاوز من اهل الخوف عليهم ان لا يعدلوا فيهن وان

لا يقو موالحقوقهن اذا زاد عدد من علي الاربع و علم تعالى ان ذلك ليس في
وسعه و طاقته و كان الحجر عن حقوقهن ما مونا على النبي صلى الله عليه
و الخوف زابلا في ان لا يقول منهن الدليل على ان العلة في ذلك ما ذكرناه
قوله تعالى و ان خفته اذ ائلفتم تطوا في التيامي فانكم امانا طاب لكم من النساء
مثنى و ثلاث و رباع فان خفته لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك
ادنى ان لا تعدلوا يقول لا تجوروا فعلق الحكم بالعلة المقرونه به في
الذكر و هي الخوف و كانت هذه العلة معدومة في امر النبي صلى الله عليه
فارتفع الخطر حين لم يجد هذا المعنى عنده محلا و مما يتبين كذلك لا عبرة
بمجرد العدا و كميته في القلة و الكثرة ان النساء من ملك المؤمنين
قد انحن للامة بلا عدد محرو و لا غاية متناهية فلو كان ذلك من
اجل نفس الاستمتاع بهن و نيل اللذة منهن و قضا الوطر فهن لو حبان
يسوي بينهن و بين الرجال في العدا لا المتعة في النوعين معاملة
واحدة فدل على ان الاما انما ايجن من غير شرط في العدا من اجل انه ليس
لهن حق النسوة و التعديل على سائرهن كما للرجال على اذواجهن و في ذلك
بيان ما قلناه قلنا و في تاويله كدوجه اخر وهو ان النبي صلى الله عليه
من حيث كان لا يجوز عليه فعل الزنا و موقعة الفاحشه و لا تطلع النفس
الي ما في ايدي رجال ائمتهم من النساء و تقع عليه الامر في عدد المناكح لياخذ
منها حظا لا يبقى لنفسه استشراف الي غير من عندك من النساء و هذه الامور
جائزة على غيره من الامة و قصرت في ظواهرهم عن مبلغ ما اربح له من عدد من

تتفق الثبا في رحمة الله في هذا الباب قولاً حسياً قال ان الله عز وجل لما
خلق من ووجهه وبارئ منه ومن خلقه ما فرض عليهم من طاعته
فرض عليه اشيا حففها عن خلقه ليند لها ان شا الله قربة اليه وراح
له اشيا حظها على خلقه زيادة في كرامته و تبييناً لفضيلته
فمن ذلك كل من ملك ذوجه فليس عليه تخيرها وامر الله عز وجل
ان خير نساء فلخترته ، قال لا حل لك لئسا من بعد قالت عائشه ما
ما رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اجله النساء يعني اللات
حظرن عليه وقال عز وجل وامراء مؤمنة ان ذهبت نفسها
لنبي ان اراد النبي ان يتيك بها خالصة لك من دون المؤمنين وقال
عز وجل انسا النبي لستن كما احد من النساء ان تقيتن فلا تخضعن
بالمقول اليه فابا من من نسا العالمين وخصه ان جعله اول المؤمنين
من انفسهم واذا واجه امهاتهم فهذه الامور التي ذكرنا اكلها مغايات
يصح فيها التاويل ولا يستحيل شي منها في مذهب ادين وعرف العقول
والحرية واما الموهوة فقد وقعت في خلال الكلام الذي ذكرناه
الابانة عن معناها وتخصيص النبي صلى الله عليه وسلم الاثرة فيها
ثم ان معلوماً من شان النبي صلى الله عليه وسلم وحاله في عدم اليسر
وقلة ذات اليد وانه لم يكن حيث تسع لاقتنا الوليد والاما
الاستكلام من عدد من فيستعني كما قرع عن زياده العدد على اربع
من الحراين ومعتوقتان للحراين من الفضل في الدين والعقل واد العشرة

وصراجه النسب ما ليس للاماء وكان افضل الامرين املكهما له واؤاها
به فصرف زياد تحفظه من النساء في الخبرين منهن دون الاماء وعلى هذا المعنى
ذهب من ذهب من العلما الى انه لم يكن له نكاح الخراب الزميات وقد قال
الله عليه وسلم كل سبب ونسب منقطع في القيامة الا سبى ونسبى وما
حضر به في هذا الباب واين فيه من سائر امهاته ان ازواجه ممنوعات
من النكاح بعد ذلك ثم من امهات المؤمنين وذلك ان الامر في باب النساء
والحرث لما جرت سنة الدين وقضايا العقول فيه على الاختصاص والاستيثار
هن والمحافظة عليهن والذب عنهن حتى صارت هذه الامور من افضل
ما يفتنى به على الرجال في سياستهم وكانت لخير من حيد الخصال حتى
عدها رسول الله صلى الله عليه وسلم من شجعت الايمان فقال لغيره من الايمان
وقال لسعدات غيبور وانا اغيزمك والله اغيرمنا جعل النبي صلى الله
عليه وسلم للحظ الا في منها والقسم الا وفر من حصصها وبقي ذلك عليه
بعد وفاته فلم يجعل الي نكاح ازواجه سبيل بعد وفاته وجعل
كالمتعذرات ما عشرين فجات هذه الاما على كلها على مطابقة ما
وصفناه من احكام هذا الباب في سنة الدين وقضيه العقول لما
كان من المال والقنية وحكم الطعام والقوت على خلاف ذلك من الالفة
في اصله والافاضة به على من تعرض له وتصديك لئله جرى صلى
الله عليه وسلم في ذلك على استقلال الخط منه والاثار على نفسه
وتوفير الخط على غيره ليجري امره في الامرين على المذهب الجيد عند

بِأَمْرِ الْبَرِّ وَالْفَضْلِ وَعَلَى الْعَادَةِ الْمَرْضِيَّةِ عِنْدَهُمْ وَقَدْ اخْتَارَ اللَّهُ
عَزَّ وَجَلَّ نَبِيَّهٖ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ كُلِّ خَلْقٍ وَخَلَقَ أَفْضَلَهُمْ أَحْسَنَهُ
فَلَمْ يَشْرَهُ فِي خَلْقَتِهِ بِظُلْمٍ يَأْتِي وَلَا بِقَصْرٍ شَائِنٍ وَلَا يَمِثُّهُ مَا فَعَلَ فِي
بَدَنِهِ مِنْ تَقْصِيرِ عَضْوٍ وَتَسْوِيٍّ يَخْلُقُ وَرَضَعَهُ فِي نَسَبٍ وَشَرَابَةٍ
فَخَلَقَ مِنْهُ بِكُلِّ ذِكْرِ لَيْدٍ بِهِ عَلَى صِدْقٍ نَوَّاهُ وَحَقِيقٍ أَلَّ مِنْ
فِي بَيَانِ رِسَالَتِهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ حَتَّى جَعَلَ رِسَالَتَهُ وَالْحَمْدُ
لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَانَا لَهُ مِنْ دِينِهِ وَكَرَّمَنَا بِهِ مِنْ حَبَّتِ نَبِيِّهِ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَرَامًا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا سَلِيمٌ حَرْبٌ
قَالَ رَوَى جَادِزُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ شَامٍ عَنْ فَاطِمَةَ عَنِ ابْنِ سَمَاعٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ
عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ رَوَى عَنِ عُرْوَةَ
قَالَ حَدَّثَنِي فَاطِمَةُ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقٍ قَالَ رَوَى اللَّهُ أَنَّ ابْنَ
ضُرَّةَ فَهَلْ عَلَى جُنَاحٍ أَنْ تَشَبَّهْتُ مِنْ رُجُوعِهِ الَّذِي يُعْطِينِي
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَشْتَبَعُ مَا لَمْ يُوَطَّ كَلَامٌ بِسِ
تَوْكِيٍّ ذُورُهُ هَذَا يَتَاوَلُ عَلِيٌّ وَجَمِيعُ أَجْدَادِهِمَا أَنْ لَثُوبٌ مِثْلُ
وَمَعْنَاهُ أَنْ الْمَشْتَبَعُ مَا لَمْ يُوَطَّ صَاحِبُ زُورٍ وَكَذِبٌ كَمَا يَقُولُ
لِلرَّجُلِ إِذَا وَصَفَ بِالْبَرِّ مِنَ الْعَيُوبِ أَنَّهُ طَاهِرٌ لَثُوبٌ نَقِيٌّ لِحَيْبٍ
وَجُوهٌ مِنَ الْكَلَامِ وَالثُّوبُ فِي ذِكْرِ مِثْلٍ وَأَمَّا رُدُّهُ نَفْسُهُ وَكَمَا
يُقَالُ فَضْدٌ ذَلِكَ لَيْسَ ثُوبٌ مِثْلُ الْكَلَامِ بِالثُّوبِ عَنْ فِعْلِهِ وَعَلَى هَذَا
الْمَعْنَى قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ وَثِيَابَكَ فَطَهَّرْ قِيلَ فِي تَأْوِيلِهِ عَمَلُكَ فَاصْلِحْ

ومثله في الكلام كثيره والوجه الاخر ان يكون زوره الثوب نفسه وقيل
لنا في هذا عن نعيم بن حمار قال كان كبتون في فليح الرجل له هبة وشاية فأتوا
أخي لي شهادة الزور شهدتم فتقبل لنبله وحسن ثوبيه فيقال قد انضما
ثوبيه يعني الشهادة فأضيف لزور اليها فقل لا يس ثوبيه زوره
قال ابو عبد الله وقال وزاد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رأيت رجلاً
مع امرأته لضربه بالسيف غير مصحح فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعجبون
من غيرة سعد لا نا غير منه والله اعبر مني قوله غير مصحح
بريدانه يضربه بجد السيف للقتل والاملاك لا يصفى وهو عرضة
للزجر والارهاب يقال اصفحت بالسيف اصفحت به اذا ضربت بعوضه
ومعنى المغيرة من الله عز وجل مفسر فحدث مرواه ابو عبد الله على
اشرفنا الحديث **قال احمد بن ابو نعيم** قال احمد بن اشيبان عن
عنه سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يغار وغيرة الله ان لا ياتيه المؤمن ما حرم الله عز وجل قلت
وهذا الحسن ما يكون من تفسير غيرة الله عز وجل وايمته قال
ابو عبد الله احمد بن حنبل قال ديساليت عن يزيد بن ابي حنبل
عن ابن ابي عمير عن علقمة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ايم
والدخول على النساء فقال رجل من الانصار افرأيت الجنون قال الجنون
الموت ه معنى قوله الجنون الموت يحاذر الجنون كما تحذر الموت
والجنون واحد الاحما وهو الاضمار من قول لزوج يقال لو اجد فم حمو

على مثل قنود أو يقال أيضا حتى على مثل قفا وعصا وقال هشام بن المغيرة
المعزومي وطلق امرأته اسمها بنت مجزومة فنزحها الحوه أبو ربيعة فقدم هشام
على فراقها فقال لا الاضحت اسمها حراما وضحت من اذني
حرقها حيا به يريدانه صار احوال زوجها فاما الاصرار من قبل المرأة
فهم الاختان وكل ذي رحم من محارم المرأة من الرجال والنساء الذين
تحرم عليهم وتضع حمارهم عندهم اختان والاحكام مثل والاختان
من اهل بيت الرجل والاصهار لجميع الفريقين معا وهذا على حكم اللغة
لا يخلف فيه اهلها وقد جرى في ذلك بعض الفقهاء على عرف القامة
فقال اذا وصى الرجل لاختائه دُفع الى ازواج بنات الموصى ولاحوا ته
وكل من تحرم عليه من ذوات رحم محرم وهو قول محمد بن الحسن
قال ابو عبد الله حدهما محمد بن يوسف قال دها سفين عن منصور
عنه وابنه عن عبد الله بن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا تباشر امرأة المرأة فتعتها زوجها كما تبشرون البهائم يشتركون
بهذا الحديث على جواز السلام في الرقوع وسائر الحيوان لان صلبها يملأ
بالصفه الحاضرة كما يقع ذلك بالعيان واذا كان بيع الغن جازيا
اذ هو معلوم كان بيع الصفه جازيا اذ هو مخصص بوجه قال ابو عبد الله
حدهما محمد بن الوليد قال دها محمد بن جعفر قال دها شعبه عن سياد بن
الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت
بيتا فلا تدخل على اهلك حتى تستجد المغيبة وتمشط الشعثة

قال وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس للاختيار
الاجتهاد والحديد يعني اصلاح المرأة من شاتها اذا اتاها زوجها من حبيته
والكيس تجرى هاهنا مجرى الحذر وقد يكون بمعنى الرقوع في الامر وحسن التاني
له قال ابو عبد الله جربا اسمعيل بن عبد الله قال احدي فما لك عن
نافع عن عبد الله بن عمر انه طلق امراته وهي حائض على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسأل عمر الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر ثم انشا امسك بعد وان شا طلق قبل ان يمس فتلك العدة
التي امر الله ان تطلقها النساء قلت فيه دليل على ان الاقران
تعتد بها المطلقة في الاطهار وذلك لقوله فتلك العدة بعقب تلك
الاطهار وقد تقدم ذكر الحيض الاول الذي كان وقع فيه الطلاق ثم اتبعه
ذكر الطهر البين ثم ذكر الحيض بعد بما ثالثا ثم ذكر الطهر رابعا ثم
المصوبه قوله فتلك العدة التي امر الله ان تطلقها النساء فان الاطهار هو
العدة مع واللام في قوله لعدة تن بمعنى في اي طلقوهن في وقت عدتهن
كما تقول كعب لعشرين من الشهر اي في وقت خلا فيه من الشهر عشر ليال
وفي الحديث دليل على ان الطلاق في وقت الحيض بدعة وفيه دليل على
انه مع كونه بدعة واقع ولولا ذلك لم يومر بالرجعة وفيه دليل
على ان من طلق امراته في طهر قد كان متبها فيه مطلقا لغير السنة ومعنى
اشترطه مضي الطهر الاول والترخص بها الطهر الثاني بحقيق معني الرجعة

بكونه اجماع لانه اذا كان جامعها في ذلك لظهر لم يكن طلاقها للسننة
باحتياج الى ان يترتبها الطهر الثاني بعد الحيض ليصح فيه ايقاع الطلاق
السني والله اعلم . قال ابو عبد الله حينما سئل عن رجل قال يا شيخه
عن انس بن سيرين قال سمعت ابن عمر قال طلق ابن عمر امراته وهي حائض فذكر
عمر النبي صلى الله عليه وسلم قال لئن اجعها قلت لختب قال فمعه . وعن
قذارة عن يونس بن حبيب عن ابن عمر قال مره فليئن اجعها قلت لختب قال
ارايك ان عجزوا استحوق . يريدانه يعتد بالتطبيقه الاولى وختب بهما من
الثلث . وقوله ارايت ان عجزوا استحوق يريد ارايت ان عجزوا استحوق السقط
عجزه وحمقه حكم الطلاق وهذا من المجدوف والجواب لم يلزم عليه بالحق
قال ابو عبد الله حتى فروة بن ابي المغيرة قال يا علي مسهر عن عثمان بن
عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
الحلوا والعسل وكان اذا انصرف من العصر دخل على نساياه فدخل على حفصة
بنت عمر فاحتبس اكثر مما كان يجلس فغرت فسالته عن ذلك فقيل لي اهدت
لها امرأة من قومها عكة عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة
فقلت اما والله لئن خالني له فقلت لسوده بنت زمعة انه سيدنوا منك فاذا
دنا منك فقولي الكلت مغاير فانه سيقول لكه فقولي له ما هذه البرخ
التي اجذ فانه سيقول لك سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرسيت
خلة العرط و ذكر الحديث . المطاير واحد ما مغفور وهو نوع الصمغ
التي تجلب من الشجر ويقال هوشى تجلب من العرط مخلوقا لئلا يظن وله رخ

مبتكرة والغرفط من شجر البصاة والعضاء كل شجر له شوك وقوله **البرية**
نحلة الغرفط اى اكلت ويقال للخج جوارس لعنى واكل وكان النبي صلى الله عليه
وسلم يكره ان يوجد منه راحة شئ من الاطعمة والاشربة وكان يتوقاها
لاجل من يتاجى من الملايكة وقال الملايكة تتاذى مما يتاذى منه بنو آدم
قال ابو عبد الله حسبا ابوالهيمان قال ربا شعيب عن الزهري قال
اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الله صلى الله عليه وسلم فناداه فقال يا رسول الله وهو في المسجد ان لا حرج
قد ربا لعنى نفسه فاعرض عنه فتخى بشق وجهه الذي اعرض قبله حتى
فعل ذلك ربا فلما شهد على نفسه اربع شهادات دعاه فقال هل بك
جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه وكان قد اعرض
وعن الزهري قال الجريفي من سمع جابر بن عبد الله الانصاري قال كنت بين
وجهه فجمناه بالمصلي بالمدنية فلما اذلقته الحجارة جمزحتي ادركناه
بالحرة فجمناه حتى مات قوله فتخى قبل وجهه معناه قصد الجملة
التي اليها وجهه ومخالجوها من قولك خوت الشيء الخون وقوله اذلقته
الحجارة يعنى اصابتها بالحجارة بذلقها وذلق كل شجره وقوله جمز
معناه فرمى شرعاً وفيه من الفقه انه انما رده ككرة بعد اخرى لانه
اتهمم بخنونا وافته في عقله وانه لم يطاق له بالا قرار في اربعة مجالس
مختلفة كما ذهب اليه بعض الفقهاء اسناد هذا الحديث على ما كتبت وفي بعض
نسخ الخطا وقع فيه سهو والصحيح ما مضى قال ابو عبد الله

عن النبي صلى الله عليه وسلم عن سعد بن سعد عن شعبه بن الجراح عن هشام بن زيد عن
يونس بن مالك عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن علي
جارية فلحذا وضحاها وكان عليا ورشح راسها فاتاها اهلها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي في اخر رموق قد احتمت فقال لها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من فلان فلا زلج الذي قلها فاشارت براسها ان لا قال
فذل ان لقاتها فاشارت نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضح
راسه بين حجرين الا وضاح الحلي من الفضة وسميت اوضحا لبياض
لونها والوضح البياض وفيه اعتبار المانته في القصاص وقد ذكر في غيره
هذه الرواية ان اليهودي لما اخذ اقر بقتلها فقتله قال ابو عبد الله
حدى ما على بن عبد الله قال دسا سفين قال ابو حازم سمعته من سهل بن
الساعة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة
كهذه من هذه او كهاتين وقرن من السبابة والوسطى قوله كهذه من هذه
يريد ان ما بيني وبين الساعة من مستقبل الزمان القياس على ما مضى منه
مقدار فضل الوسطى على السبابة ولو كان اراد غير هذا المعنى لكان
قيام الساعة مع بعثته في زمان واحد قال ابو عبد الله
حدثني اسمعيل قال دى سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن
بن القاسم عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان عاصم بن عدي اتاه رخلك
من قومه فذكر انه وجد مع امراته رجلا فذهب به الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فاخبره وكان رجلا مصفرا قليل اللحم سبط الشعر

وكان الذي وجد عنده امله آدم خزانة كثيرة اللحم جفد لقططها وذكر الطور
لحزائل المنكثرة اللحم يقال ما وقدره اية مذكورة كانها طويت طيبا
قال ابو عبد الله حرم عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك بن عبد الله
بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع قال قالت زينب بنت ام سلمة
سمعت ام سلمة تقول حانت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشكت عينيها افنكحها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا من امرنا ولا شاكل ذلك يقول ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم انما يجر اربعة اشهر وعشرون يوما وقد كانت اكن في الجاهلية
تري البعرة على راس الجول قال حميد بن نافع قلت لزينب وما ترى بالبعرة على راس
الجول فقالت زينب كانت امراة اذا توفي عنها زوجها دخلت حفاشا ولبست
شمر ثيابها ولم تمت طيبا حتى تم لها سنة ثم يوتى بدابة حمار او شاة او
طاير فتقتض به فقل ما تقتض بشي الامات ثم تخرج فتخطى النعرة
فترى به ثم تراجع بعد ما شات من طيبا وغيره وسيل ما لك ما تقتض
قال تسح به جلدها من الخش من صغرها يكاد يتسع للقلب والمحال
ومنه الخش وهو التجمع والتقبض وقولها تقتض هو من فضت
الشي اذا كسرتة او فرقته ومنه قول ابو عمرو جلا لفضوا من حولك والمعنى
انها كانت تكسر ما كانت فيه من الجراد بتلك لداية وقال مالك معنى ذلك
ان تسح به جلدها وقال الخش لفتض معناه تنظف به وتنقي قال
وهو ملخوذ من الفضة تشبيها له بقاياها وبياضها ومعنى الري البعرة اى

الجملة السنة فحجب ذمام الزوج بمنزله البعرة قال الشيخ
جدا عبد الله بن الروضان يقال دما حمار زيد عن ابى بصير عن
ام عطية قالت كنا شئى اذ جد على ميت فوق ثياب الاعلى زوج اربعة
اشهر وعشرا ولا تكتحك ولا تنظيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا
ثوبا عصب وقد خص لنا عند الطهر اذا غسلت احد ايام محضها
ثم فى بنده من كسيت واطفار وكنا شئى عن اتباع الخنازير العصب
من الثياب البرود والخبز ونحوها وسمى عصبا لان غزله يعصب
ويصغ قلبه فيسبح والكت هو القسط الهندى والبنده اليسير
من كل شئ قال ابو عبد الله جدا على عبد الله قال دما
سفين والخبز فى ابى طاروس عن ابيه وابو الزناد عن الاميرج عن ابي
هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
قال خير نساء وكنهن الابل نساء قرين وقال لاجر صالح نساء قرين
اجناه على وليد صغره وارعاه على زوج ذوات يده قوله
اجناه من الخنوق وهو العطف والشفقة وقوله ارعاه من الارعا
وهو الايقا يقال رعاه من الارعا به يرعاه رعاية وادعى عليه من
الانقار عاهه وان يوعى له جدا محمد قال دما ابو بصير
قال دما هشام عن ابيه وعن زهير بن كيسان قال كان اهل الشام
يعيرون ابن الزبير بقولون يا بن ذوات المنطاقين فقالت له اسمي يا بني
انهم يعيرونك بالمنطاقين هل تدري ما كان المنطاقان انما كان نطاني

تثقتنه نصفين فأ و كيت قرية رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
وجعلت في سفرته أجز قال وكان أهل الشام إذا عيروهم بالنظا
يقولونها والآله تلك شكاة ظاهرك عارها قوله أيها معناه
الاعتزاز بما كانوا يقولونه والنفر لفلانك من قولهم تقول العرب في
استدعاء الشيء أيها وأيها غير ممنون وقوله تلك شكاة أيها هو
مصرع بيت الهدى وهو قوله "وعيرها الواشون في لحيها ذلك
شكاة ظاهرك عارها" يقول في هذا القول لعار فيه عليك
ومعنى قوله ظاهرك عارها أنه قد ارتفع عنك ولم يعلق بك والظهور الصعود
على الشيء والارتفاع فوقه ومنه قوله ومعارج عليها يظرون
قال أبو عبد الله حسا سمعك لحدثي ما لك عن أبي الزناد عن
الصحاح عن أبي هريرة أنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يأكل المسلم
في معاً واحد الكافر يأكل في سبعة أمعا" معنى هذا الكلام أن المؤمن
الممدوح بايمانه المستحق لشرائط كماله يُقبل الطعم وليتقى باليسير منه ويؤثر
على نفسه لما يجوامن ثوابه وإن الكافر يستكثر منه ويستأثر به ولا يجر
للاخره ولا ينظر للعائنه وبذلك وصفوا في قوله تعالى يا كلون كما أكل
الانعام وقوله وتأكلون لسرات أكلاما وليس حصل لحدث أن من كان
كثير الأكل لا يشبعه القليل من الطعام كان ناقص الإيمان فقد
ذكر عن غير واحد من أفاضل السلف وصالح الخلف أنهم كانوا يسبون
الطعام وينالون منه النيل الصالح فلم يكن ذلك صفة في دينهم ولا نقصا

فصله • وقد قيل ان معناه ان في المؤمن ابركة تضاعف له فشيعة
القتيل في الكافر عدم البركة فلا يشبعه الا الكثير • وقد روي
ان ذلك لما قيل في رجل بعينه فقال ابو عبد الله حرمنا من
حرب قال وما شعبة عن عدي بنيات عن ابي حازم عن عدي بن
رجلا كان ياكل اكل كثيرا فاسلم فكان ياكل اكل قليلا فذكر ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال ان المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في
سبعة امعاء يعني ان المؤمن ياكل لغة وقوتا عند الحاجة والكافر ياكل
شهوة وحرصا لذه وجريا على ذميمة العادة • وقد قيل ان الناس في الاكل
على طبقات وطائفة ياكلون كل ما وجدوا مطعوما من حاجة اليهم
ومن غير حاجة وهذا فعل اهل الجهل والقفلة الذين شاكلت طبائعهم
طباع البهائم • وطائفة ياكلون اذا جاعوا فاذا ارتفع الجوع استكروا
وهذا عادة المقصد من الناس والتماسكين منهم في السمايل
والاخلاق وطائفة تجوعون ويرتاضون بالجوع مع الشهوات
النفوس فلا ياكلون الا عند الضرورة ولا يزدون منه على ما يكسر
غرب الجوع وهذا من عادة الابرار وسمايل الصالحين الاحيار •
قال ابو عبد الله حرمنا ابو نعيم قال ما سمع عن علي بن ابي طالب سمعت
ابا جيفة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا • المتكى
هو الذي اتعد وسادة او اعتمد وطاء وانما يفعل ذلك من نصب
الموايد وينقل الا لواز ويستكثر من الطعام يقول صلى الله عليه وسلم

أني إذا فعل ذلك لكني أكل العُلقة وأجترى باليسير من القطم فأقوم فوراً
واقوم عنه مسجلاً قال أبو عبد الله حري عبد الله بن عبد الوهاب
قال دساجد مال حري أبو عن محمد بن عباس بن عرق رسول الله صلى
الله عليه وسلم كتما ثم قام فصلى ولم يتوضأه وعن أبو بصير عن عكرمة
عن ابن عباس قال أتتني النبي صلى الله عليه وسلم عرقاً من قدر فأكل ثم
صلى ولم يتوضأه التعلق أخذ ما على العرق من اللحم وقوله أتتني
أنه أخرج اللحم من القدر قبل أن يستحى كمن نضجه وهو الشيل ويقال للعود
الذي يستخرج به اللحم من القدر المنشل قال أبو عبد الله
حري ما قديبه قال دساجد عن أبي حازم قال سألت سهل بن سعد هل أكل
رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
من حين أتته الله حتى قمضه الله قال قلت كيف قمتم تأكلون المشغير
غير مخزول قال كنا نطبخه وننخه فيطير ما طار وما بقي ترناه فأكلناه
قوله ترناه أي بللناه بالما واصله من لثري وهو التراب لثري
قال أبو عبد الله حري حري بن موسى قال أخبرنا عبد الله قال
حري بن يوسف بن يزيد عن عقیل بن شهاب عن عروة عن عائشة أنها كانت
تأمر بالتلبين للمريض وللحزون على ما كان وكانت تقول لي سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول إن التلبينة تجرد فواد المريض وتذهب
بعض الحزن والتلبينة ذكر الأصمى أنها حساء يجعل منقوعاً في ثوب من خالة
ويجعل فيه عسل قال بعضهم ولذا رويها سميت تلبينة لأنها تشبهها باللبن

فياتها ورقتها قال ابو عبد الله حيا الحق بن ابي بصير الخنطلي
عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
الله صلى الله عليه وسلم حيا الحق بن ابي بصير الخنطلي
عليه وسلم حيا الحق بن ابي بصير الخنطلي
تأثروا الصنعة في اتخاذها فعل اهل الشر والنهم وانما هو انه كان اذا قدم
اليها الحلو انال منها يهد صلحا من غير تعذيب فيعلم بذلك انه قد عجزه
طعمها وحلاوتها هذا وجه الحديث ومدفوعه وفيه دليل على جواز اتخاذ
الحلاوات والاطعمة من اخلاط شتى وكان بعض اهل الورع يكره ذلك لا
يترخص لا في اكل من الحلاوة الا ما كان حلو بطبعه وجوهه كالعسل
والتمر ونحوها من غير ان يخلط بالسكر والتمر الحلو لا يقع الا على ما
دخلته الصنعة وجمع ان يكون حلاوة ودرهما مستهلكين في نقله
قال ابو عبد الله حيا الحق بن ابي بصير الخنطلي قال دما مروان قال اخبرنا
عاشم بن هاشم قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من تصبح كل يوم بسبع تمرات شجرة لم يضره ذلك اليوم سم ولا حر
قوله تصبح يعني اكلها صباحا قبل ان يطعم سقا وكونها عذوة من السم
والسكر وانما هو من طريق التبرك لدعوة سبقت من النبي صلى الله عليه وسلم
فيها الا لان من طبع التمر ان يصنع شئ من ذلك والله اعلم قال
ابو عبد الله حيا الحق بن ابي بصير الخنطلي قال دما مروان قال اخبرنا
عاشم بن هاشم قال اخبرنا عامر بن سعد عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه

من شعير حششته وجعلت منه خطيفة وعصرت عليه علكة حينها
ثم لعنتني الى النبي صلى الله عليه وسلم فدعونه الخطيفة سمعت
ابا عمير يقول في الكنبول ويقال انما سميت خطيفة لانها تحطف
بالملاعق والاصابع قال ابو عبد الله حريا ابو نعيم قال ديا
سفين عن ثور عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا رفع ما يده قال الحمد لله كراما طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا
مؤدع ولا مستغنى عنه ربنا قواه غير مكفي اي غير محتاج الى
الطعام فيلقي لكنه يطعم ويكفي وقوله ولا مؤدع اي غير مستغنى
عنه ولا متروك الطلب اليه والارغبة فيما عنده وكل من استغنى عن شيء
تركه ومن نحو هذا المعنى قول الله عز وجل ما ودعك ربك وما قلى قلبه
ما تركك منذ ارسلك ما انقصك منذ اخرجك وقيل ما اخلاك ربك من ضعفه
قال ابو عبد الله حريا محمد بن يوسف قال ديا سفين عن مشام عن حمزة
عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا قيمت الصلوة وحضر العشاء
فابدوا بالعشاء هذا مضمون بشرط وهو ان يكون صائما قدهوي او بعبد
العهد بوجود الطعام قلنا ت لنفسه اليه حتى يعوقه ذلك عن ايفاء
الصلوة حقها فقيل لمخوضك من الطعام لتطمين نفسك وتسلن
الى الصلوة قال ابو عبد الله حريا احق بنصر قال ديا ابولاسم
قال الحديثي فريد بن عمار رده عن ابي موسى قال دار في غلام فاتيت به
النبي صلى الله عليه وسلم فاستأمر ابراهيم وحكاه ثم رده عاله بالبركة ورفعه

الى وكان اكبر ولد ابي موسى فيه بيان انه سمي المولود حين جنك و لم
يؤخره ابي موسى الا سبوع على ما يذهب اليه كثير من الناس وقد روى من
طريق الحسن عن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في المولود يخلق يوم
تابعه ويسمى ومن هب من الفقهاء اليه واستحب ان يكون التسمية يوم السابع
مالك بن النضر قال ابو عبد الله حبا ابو النعمان قال دياحماد بن زيد عن
ابو يعقوب عن محمد بن سلمان بن عامر قال مع الغلام عقيقته وقال اصبع اخري
ابن وهب عن عكرم بن حازم عن ابوب السخيتي عن محمد بن سيرين قال دياحماد
بن عامر الصبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام
عقيقته فاهر بقوا عنه دما واميطوا عنه الاذي العقيقة اسم الشاة
التي تذبح عن المولود ويقال سميت عقيقة لانها تعوق مدتها اي تشق و
تقطع ويقال بل اصل العقيقة الشعر الذي يخلق وقد يستدرك لقوله
فاهر بقوا عنه دما من جرى الشاة الواحدة مخزبة في الغلام واليه
مالك بن النضر وذهب الشافعي واحمد واسحق الحديث ام كرز عن الغلام
شبان وعزل الجارية مثلا واما قوله واميطوا عنه الاذي فيه اقوال
قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف معناه فلم نجد
اخيرا محمد بن هاشم عن المدبري عن عبد الرزاق عن معمره وقيل المراد بالاذي
شعره الذي يخلق به دم اللحم فمياط عنه بالخلوق وقيل انهم كانوا يبطون
راس الصبي بدم العقيقة وهو اذي فمضى عن لطفه بالدم قال ابو عبد الله
حبا عبدان قال دياحماد بن زيد قال اخبرنا معمر اخرا الزهري عن المسيب بن ابي

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا فرع ولا عتيرة والفرع أول الشايع كانوا
يدخونه أطول هيتهم والعتيرة في حجب • فوجا تفسير العتيرة التثنية
التي تعتراي تدخ وكان أهل الجاهلية يدخونها في حجب ويسمونها الرجبية
فهي التي صلى الله عليه وسلم عنها وكان ابن سيرين من بين أهل العلم يدخ العتيرة
في شهر حجب • وأما الفرع فهو أول ما تلده الناقة وكانوا يدخون ذلك لأهلهم
في الجاهلية فابطل النبي صلى الله عليه وسلم ذلك من بعدهم • قال أبو عبد الله
حربا سليمان بن حرب قال دما شعبة عن عبد الله بن أبي السيف عن الشعبي قال سمعت
عدي بن حاتم قال سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال إذا أصاب
نخوة فكل وإذا أصاب بعرضه فقتل فإنه وقد فلا تأكل فقلت أرسل كلتي قال
أرسلت كلتي سميت فكلت قلت فإن أكل قال فلا تأكل فإنه لم مسك عليك إنما
أمسك على نفسه قلت أرسل كلتي فاجتمع كلتا أخرا قال لا تأكل فإنك إذا سميت
على كلتي ولم تسم على آخره قال أبو عبد الله وحربا قيصة قال ربا
سفين عن منصور عن إرهم عن همام بن الحزرت عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول
الله أتا أرسل الكلاب المعلمة قال كل ما أمسك عليك قلت وإن قتل قال وإن
قتل قلت أتا نرى المعراض قال كل ما حرق وما أصاب بعرضه فلا تأكل
المعراض يضلع عرض له ثقل ورزانه إذا بالصيد من قبله فخرجها و
قطع شيا من جلده ذكاه وهو معنى قوله فحرق وإن أصاب بعرضه فقتل
الصيد فهو وقد لأن عرضيه لا حرق ولا يسلك إلى داخله وإنما قتله بثقله
ورزانه كما إذا أصابه حجر ومدرا ونحوهما وقوله وإذا أصاب بعرضه

وَقِيلَ فَإِنَّهُ وَقِيدًا مَا اشْتَرَطَ الْقَتْلَ فِي كَوْنِهِ وَقِيدًا لَهُ إِذْ كَانَ قَدِ انْتَهَى وَلَمْ
يَقْتُلْهُ فَأَدْرَكَ ذَلِكَ تَجَلُّلَهُ أَكْلَهُ فَلَمْ يَكُنْ وَقِيدًا وَقَوْلُهُ إِذَا ارْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ
فَكُلَّ فَإِنْ ظَاهَرَهُ نِيَجِبَانَهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سَمِيًّا لَمْ يَحِلَّ أَكْلُهُ وَالْيَهُ ذَهَبُ أَصْحَابِ الرَّأْيِ أَنَّ
الْهَرَمَ قَالُوا إِنْ لَمْ يَكُنْ تَرْكُهُ اللَّتْسِمِيَّةَ عَمْدًا جَائِزًا أَكْلَهُ وَتَأْوَلَهُ مِنْ لَا يَرَى اللَّتْسِمِيَّةَ بِالسَّانِ
شَرْطًا فِي الزَّكَاةِ عَلَى مَعْنَى ذِكْرِ الْقَلْبِ وَذَلِكَ لِذِكْرِ كَوْنِ رِسَالَةِ الْكَلْبِ عَلَى قَصْدِ
الْأَصْطِبَادِ لَا يَكُونُ فِي ذَلِكَ لَاهِيًا أَوْ لَاهِيًا لَا يُقْصَدُ فِي ذَلِكَ وَقَوْلُهُ
فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فِيهِ الْبَيَانَ وَالْكَلْبُ إِذَا أَكَلَ مِنَ الصَّيْدِ حُرْمٌ أَكْلُهُ لِأَنَّهُ أَنَا
أَمْسَكَ عَلَى نَفْسِهِ وَأَنَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَكُلُوا مِمَّا امْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَكَذَلِكَ
الْحُكْمُ فِي الْبُهْدِ وَكَانَ مِنْ مَعْنَاهُ مَا مِنْ جَوَارِحِ السَّبَاعِ وَاجْتَلَفُوا فِي جَوَارِحِ
الطَّيْرِ فَقَالَ بَعْضُهُمْ حَكِيمٌ حَاكِمُ الْكَلَابِ فِي ذَلِكَ يُؤْكَلُ ذَهَبًا حُرْمٌ وَإِنْ
أَنَّهُ يُؤْكَلُ وَإِنْ كَانَتْ تَأْكَلَتْ مِنْهُ لِأَنَّ الْبَارِي يُعَلِّمُ بِالطَّعْمِ وَالْكَلْبُ يُعَلِّمُ بِتَرْكِ
الطَّعْمِ فَأَمَّا إِذَا خَالَطَ الْكَلْبُ الْبَعْلَمَ الَّذِي ارْسَلَهُ صَاحِبُهُ كَلَابِ الْخَيْرِ
فَشَارِكْتَهُ فِي قَتْلِ الصَّيْدِ فَإِنَّهُ لَا يُؤْكَلُ لِأَنَّ الصَّيْدَ عَلَى الْخَطَرِ فَلَا يُؤْكَلُ
إِلَّا بِقَتْنٍ وَقَوْعِ الزَّكَاةِ جَمَاهُ تَيَقَّنُ وَفَوْعِيًّا عَلَى الشَّرْطِ الَّذِي كَانَتْ بَاحْتِ الشَّرْعِ
وَالْأَفْهَى عَلَى أَصْلِهِ فِي الْخَطَرِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حُرْمٌ مَوْسَى وَفِيهِ قَالَ
رِسَالَتُ زَيْدِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ دَسَا جَاهِمٌ عَنِ الشَّعْبِيِّ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حَاتِمٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ إِذَا ارْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَيْتَ فَمَسَكَ وَقَتَلَ فَكُلَّ فَإِنْ أَكَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا امْسَكَ
عَلَى نَفْسِهِ وَإِذَا خَالَطَ الْكَلْبُ الْبَعْلَمَ تَذَكَّرَ اسْمُ اللَّهِ جَلْبَاهُ فَمَسَكَ وَقَتَلَ فَلَا تَأْكُلْ فَإِنَّمَا
تَذَرِيهَا قَتْلًا وَإِنْ رَمَيْتَ الصَّيْدَ وَجَدْتَهُ نَعْدَ يَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ الْبَيْتِ الْإِشْرُ

سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تأكله قال عبد الله بن علي بن داود عن ابي بصير عن ابي بصير
ابنه قال النبي صلى الله عليه وسلم يتم يرمى الصيد فيقتضى اثره اليوم واليومين
ثم يجد ميتا وفيه سهمه قال لا تأكله من شاة قلت انما تأكله اذا
وجد في الماء مكان يكون الماء هو الذي اهلكه فيكون خروج نفسه
به لا بالسهم الذي هو الهالكه وكذلك اذا راي فيه اثر الغر سهمه
لانه لا يدرى من الذي رماه من مسلم او مجوسي او غيره مما ولعل المسلم الذي
رمى انما قصد بالرمي غيره نضا فالسهم اليه فاصابه فاما اذا رماه
ومما سلطان فانظروا السهمان فانما شريكان فيه وكذلك اذا رسل الكلبين
معلمين فاصابه معا فاما شريكان فيه كما اذا اصابه بالسهمين سواء
وقوله يقتضى معناه يتبع يقال اقتضت الشئ اذا تبعته اثره وفيه دليل
على انه اغفل تنفعه والى عليه شئ من الوقت ثم وجد ميتا فانه لا يأكله
وان كان فيه سهمه وذلك اذا تبعه فلم يلحقه الا بعد اليوم واليومين
فهو معذور والزكاة واقعه باصابه السهم في وقت كونه ممتعا
غير مقدور عليه فاما اذا لم يتبعه وتركه تخالف الجراحه حتى هلك
غير ذكي لانه لو اتبعه لادركه قبل ان يذوق فذكاه ذكاه المقدور
عليه في الخلو والله فاذا اغفل ذلك مع القدرة عليه صار في حكم الميتة
المقدور على ذكاه فخرج في بعض اعضاها وتركه حتى هلك بالم الجراحه
قال ابو عبد الله حرثا ابو عاصم عن حبيوه بن شرح قال جدي ربه
بن سير بن الدمشقي قال روى ابو ادريس الخولاني قال جدي ابو ثعلبة الخثمي

قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا إِذَا رَأَيْنَا الْكَلْبَ نَأْكُلُ فِي أَيْتَمِهِمْ قَالَ لَا تَأْكُلُوا
فِي أَيْتَمِهِمْ إِلَّا أَنْ تَلْحَقُوا بِهَا فَإِنْ لَمْ تَلْحَقُوا بِهَا فَامْسَحُوا بِهَا وَكَلُوا مِنْهَا
إِنَّمَا جَاءَ فِي أَوَّلِ الْحَجْرِ مِنْ نَهْبِ عَدُوِّهِمْ فِي مَنْ بَعْضِ الْخِطَابَاتِ وَاسْتَعْمَلَهُ
فِي طَهْوَرِهِمْ كَابْوَالِ الْبَقْرِ وَنَحْوَهَا وَكَذَلِكَ فِيمَنْ يَتَأَذَّرُ كُلَّ حَوْمٍ كَمَا نَزَرَ فَإِنَّهُ
لَا يَسْتَعْمَلُ وَإِنَّمَا يَأْبَعُ عَوَازِعَ عَرَبِهَا وَعِنْدَ الصُّورَةِ الْمَوْدِيَّةِ الْيَهُودِيَّةِ وَبَعْدَ
الْفَسْلِ وَالْتَّنْظِيفِهَا فَأَمَّا مَنْ كَانَ مِنْهُ تَوَقُّفٌ فِي الْخِطَابَاتِ وَالتَّنْزِهُ مِنْهَا
فَأَنْ يَصِلَ إِلَيْهِمْ وَثِيَابُهُمْ عَلَى الطَّهَارِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلَافُهَا وَكَانَ مَا كُنْتُ
السُّرْقُوقُ فَمِنْ اسْتِعْلَامِهِمْ قَدْرًا قَدْ صَبَّوْهُمَا مَرًّا وَتَدَخَّلَهَا وَكَانَ الْخَيْرُ
يُغْلَى الْمَاءُ عَلَى الْمَنَارِ وَتُفْسَلُ فِي الْاجْتِيَاظِ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
الْمَلِكِيُّ بْنُ أَبِي رَيْمٍ قَالَ دَسَّ بَزْدُ بْنُ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ سَلْمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ قَالَ لَمَّا امْسَرُوا
بَيْنَهُمْ فَتَحَوْا خَيْبَرًا وَقَدُوا النَّارَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ مَا أَوْقَدَهُمْ
هَذِهِ النَّارُ قَالَ لَوْ لِحَوْمِ الْجَمْرِ الْأَنْسِيَّةِ قَالَ لَمَّا صَرِقُوا مَا فِيهَا وَلَسَّوْا
قُدُورَهَا فَنَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ لَمَّا صَرِقُوا فِيهَا وَنَعَسَ لَهَا فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
أَوْ ذَاكَ قَوْلُهُ كَسَّرُوا قُدُورَهَا فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنْ يَعْصُرَ الْعَنْفُ وَالْتَّنْظِيفُ
عِنْدَ ظَهْرِ الْمَنَكِرِ وَغَلَبَهُ أَهْلُهُ جَاءَ بِرَ لِيَكُونَ ذَلِكَ حَسْمًا مَوْدِيَّةً وَقَطْعًا
لِدَوَاعِيهِ وَقَدَّرُوا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِشِقِّ الْمَشَاعِلِ وَالزَّقَاقِ عِنْدَ
تَحْرِيمِ الْجَمْرِ فِي أَمْوَالِكُمْ وَظُرُوفِ قَدْرٍ يَصِلُ أَنْ تَسْتَعْمَلَ وَتَنْتَفِعَ بِهَا فِي عَمَلِ الْبَطْلِ
وَلَكِنْ ذَكَرَ أَنَّهَا اتَّصَلَتْ بِالْمَصْلِحَةِ الْعَامَّةِ لَمْ يَرَأَ فِيهِ الْمَعْنَى لِلْحَاضِرِ الَّذِي هُوَ حَقُّ
الْمَلِكِ لِأَعْيَانِ عَدُوِّهِ وَكَانَ عَمَلُ الْخَطَّابِ بِرَضَى اللَّهِ عَنْهُ رَكْبُ الْعُقُوبَةِ فِي

الاموال كهي في الايدان اذ اراى ذلك في الرذع ابلغ وعن المنكرات اذ جرت تلك
ما لك من هذا الطريق في بعض مناهمه وراى الاوزاعى واحدا من خشب الى
تخرق في الغال ومتلعه في المغانم وهذا انما يسعمله الامة ومن يعونه
مقامهم وليس كعاد الناس ان لغوا في الصلاح كل مبلغ ان يتعاطوا شيئا
من ذلك ما يتوقع من فتنته ويخوف من وقوع الفساد بسببه ولا
للاممة ان يفعلوا شيئا من ذلك مع وقوع الغنى عنه الا ترى ان النبى
صلى الله عليه وسلم لما قيل له يهرقون ما فيها وغسلها قال او ذاك وذلك
انه لما راتم قد سلبوا الحكم وقبلوا الحق وضع عندهم الاضرا الذي اراد ان يلزمهم
اتاه عقوبة على فعلهم ومراعاة الحدود اولى والانتها اليها اوجب قال
الله تعالى تلك حدود الله فلا تعدوها ومن تعد حدود الله فاولئك
هم الظالمون قال ابو عبد الله حدها الوليد قال وما شعبة عن
ابى جعفر قال سمعت ابا عبد الله يقول غزونا مع النبى صلى الله عليه وسلم
سبع غزوات اوستاكتنا اكل معد الجراد فقلت اكل الجراد صباح
على عموم الاحوال عند اكثر العلماء لا يفرقون بين ما مات منه بعد ان
يؤخذ وبين ما يؤخذ منه ميتا وسكوت الجراد عن افضيل امره دليل
على التسوية فيه على خلاف احواله وذهب مالك والشرى والجراد الى
ان ما يؤخذ منه حثا ثم قطع او شوى شيئا فلا بأس اكله وما اخذ حيا
فغفل عنه حتى طوت فلا يؤكل وانما هو بمنزلة ما يؤخذ ميتا قبل ان تصاد
لانه من صيد البر وان ذكاته قتله وقال الليث بن سعد اكل الجراد ميتا

فما لما أخذ وهو حي فمات فلا يرى بأكمله بأسا وقال مالك في المجرى
يصطاد الجراد لا يوكل وأكثر أهل العلم على الاحته والمسلم والمجوس
فصيد سوا لان ميتته يذوقها الذكي فلت وقدره عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال اجلت لنا ميتتان دمانا لا ان اضا يكثر
لا يرتضون طريقته وال ابو عبد الله حدهما محمد بن عبد الله قال
دنا اسامة بن جعفر الطندي عن هشام بن عروة عن ابنه عن عائشة
رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم ان قوما ياتوننا
بالحم لا ندري اذكري اسم الله عليه ام لا قال سموا عليه واكلوه قالت
وكانوا حديثي عهد بالكفر فيه من العلم ان ما يوجد ايدي الناس من اللحم
في اسواق بلدان المسلمين وما لحما الربا على ايدى الاعراب والاكرا
وما كان من بلادهم من اهل الاسلام مناحمة لبلاد اهل الكفر وكان
عهدهم حدثا بالاسلام فان اظاهر من امره الاباحة وكذلك اهل البان
والاجبان التي تعقد الانا فح وقد ختم ان يكون ميتة او من ذكاه المحوس
لان غالب الظن من كان من اهل دين الاسلام انه لا يطعم المسلم من اطمينه
وكذلك هذا فيما يحمل من البراري من الطير والعصافير المذبوحة
وتحومها هذا علم يعلم سبب بعض من اكله المشك في منها فاذا كان
شي من ذلك فالورع ان يجنب حتى يستبرأ امره من اي محرمة وكذلك
الامر في طعام البلدان التي حارضا عنها بعض الولاة على سبيل الغضب
تستبرأ وينفق الامر منها وقدره عن النبي صلى الله عليه وسلم انه بعث

إليه أم عبد الله أخت شيراز بن أبي قحطبة بن عبد الله بن عبد الله بن عبد الله
النهار وشدة الحر فردا إليها الرسول لئلا يكون هذا اللبن قالد من شدة في فردا إليها
الرسول التي لك هذا المشاة الأثرى لها إرتاب سائل ووجت عن الطعام وأصله
حتى استبان الأمر فيه وقال أبو عبد الله حذوا أبو الوليد قال وما
شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع لفس مالك بن أبي بكر بن أيوب فرأى عليا
لوقيا ناضبا وجاجة يرموها فقال أنت نهي النبي صلى الله عليه وسلم
أن تصير إليها يم . قوله تصير تحبس على القيد وأصل الضرب الحبس ومنه
بمن الضبر ويحل ذلك في باب مطيله وقد روى أنه نهي عن المحنمة وهي
المصبورة بعينها وبين المحنمة والحائمة فرق فلجائمة هي التي جثمت
بنفسها فإذ أصدرت على ذلك الحال لم تحرم والمحنمة هي التي ربطت
وحبست قهرا فإذ أزميت حتى تهلك حرمت . قال أبو عبد الله
حدى الحى قال دياركع عن سيفين عن أبو عزان بن قلابه عن زهدم بن جرمي
عزانه موسى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يأكل رجلا فيه أنه صلى
الله عليه وسلم أكل لحوم الطير من فوق الطعام وناعمه على خلاف
من أنكر من أهل التفشيف تناولا الأطعمة الرقيقة . وفيه أنه لم يمتز
من أكلها مع إحاطة العلم بها وقد تناوا من العذرة وخوها من الأشياء
التي هي غير فظيفة ومع نهي عن لحوم الجلالة إلا أن الجلالة هي التي
غالب عليها الجلالة وهي العذرة فإنما إذا لم يكن من غير العذرة فليس
من جهة الجلالة البنية عنها وقد حتم أن يكون ما أكله النبي صلى الله عليه وسلم

من البجاج محبوباً في بيت يعلو فليجت ونحوه من ظيت الغلظ ولم يكن
مُرْسُكَةً يَتَّابُ أَمَا كُنَّ الْجَنَابَاتُ وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ
حَرْبٍ قَالَ دَسَّ يَعْقُوبُ بْنُ بَرِّمٍ قَالَ دَسَّ أَيْ عَنِ صَلَاحٍ قَالَ حَدَّثَنِي أَبُو شَرَّابٍ
أَنَّ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عِبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ بِشَاهٍ مَيْتٍ فَقَالَ هَلَّا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا قَالُوا هِيَ
مَيْتَةٌ قَالَ أَلَمْ تَحْرَمْ أَكْلِهَا هَاهُ الْإِهَابُ الْجِلْدُ وَظَاهِرُ الْحَرْثِ بِيَدِ عَلِيِّ بْنِ
مَاعِزٍ اللَّحْمِ وَالْمَاكُولِ مِنْ أَجْرٍ بَهَا غَيْرُ مُحْرَمٍ وَالْإِهَابُ مِنْ عَبَّاسٍ وَقَدْ كُتِبَ
بِهَذَا الْحَرْثِ مِنْ لَحْمِ بِيَدِ لَدِيغِ بَعَامِلَةٍ فِي تَطْهِيرِ جِلْدِ غَيْرِ الْمَاكُولِ مِنْ أَجْلِ
أَنَّهُ زَعَمَ أَنَّ لَدِيغَ الْبَاحَةِ الْإِهَابَاتِ فِي أَهَابِ الشَّاهِي مَا كُولُهُ وَدَعْمُ الْإِهَابِ
لَا يَزِيدُ فِي التَّطْهِيرِ عَلَى لَدِيغِهِ لَكِنَّهُ كَلْفُهُ وَالذُّكَاةُ لَا يُطَهَّرُ غَيْرَ
الْحَيَوَانِ الْمَاكُولِ اللَّحْمِ فَالِدِيغُ الَّذِي تَخْلُقُهُ الْإِهَابَاتُ لَا يُطَهَّرُ وَهُوَ مِنْ
إِسْلَاقِ الْحَكْمِ فِيهِ عَلَى نَوْعِ الْحَيَوَانِ الْمَطَاهِرِ الْذَاتِ مُشْفَعًا بِهِ قَبْلَ الْمَوْتِ
كَانَ الدِّيَغُ شَامِلَةً لَهُ بِالْبَطْنِ وَقَامًا مَقَامَ الْحَيَوَانِ فِيهِ وَقَوْلُهُ هَذِهِ
اسْتَمْتَعْتُمْ بِهَا بِهَا دَلِيلٌ عَلَى جَوَازِ الْإِهَابِ فِي جَمِيعِ أَنْوَاعِ الْمَتَاعِ
عَلَى اخْتِلَافِ أَهْوَالِهَا وَقَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلَاءِ قَالَ دَسَّ
أَبُو سَامَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ عَنْ زَيْنِ مَوْسَى عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ مِثْلُ اللَّحْمِ الصَّلْحُ وَالسُّوْكَامُ الْمَسْكُودُ نَاعِجُ الْكَبِيرِ فِي أَهْلِ الْمَسْكُودِ
أَمَا أَنْ تُجْزِيكَ أَمَا أَنْ تُبْتَاغَ مِنْهُ وَأَمَا أَنْ تُجْزِيَهُ زَخَّاطِيَّةً وَفَارِخُ
الْكَبِيرِ أَمَا أَنْ تُحْرَقَ شَاكِلٌ وَأَمَا أَنْ تُجْزِيَهُ زَخَّاطِيَّةً وَقَوْلُهُ يُجْزِيكَ

يعني به كذا الذي منه يقال اخذت الرجل اخذ به اذا اعطيته الشيء الذي يلقنه
به ويقال اخذته على البشارة لغيره كما يقول ما اخذت يا ابن اخبرتك بالسر
فقول اخذنا وكذا . وفيه دليل على عظمها وراقها المسك بحوائضه . قال
ابو عبد الله حرى ما عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي امامه
بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن الوليد انه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
بيت يمونه فأتى نضت مخنوق . المحنوق المشوي على صفة الحارة ومنه
قول الله عز وجل فما يجاحضه قال ابو عبد الله حرى ما صدقه قال دسا
يعني ابن عيينة عن ابي بصير عن ابن شهاب عن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يوم النحر من كان فح قبل الصلوة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله
ان هذا يوم بشي به اللحم وذكر حيرانه وعندك جندة خير من شاتي لحم
فخص له فداوى ادرى ابلعت لخصه من سواه ام لا ثم انكفا النبي صلى الله عليه وسلم
الى كئشين فوجها وقام الناس الى عثية فتوزعوها او قال
فتجزعوها . قوله تجزعوها يعني اقتسموها قطعاً وحصصاً والجزء
القطعة من الشيء ويقال البقية منه . قال ابو عبد الله حرى ما الحسن
صباح قال دسا محمد بن سابق قال دسا مالك بن مغول عن نافع عن ابن عمر
قال لقد حرمت الخمر وما باله من مناشي . يريد خمر العنب وكانت العنب
ما قليلة انما كان خمر الفضيخ وهو البئر يفيض والتمر فاذا شرب
وانما اراد ان الحكم في الخمر لم يتعلق بغير الخمر المعروفه عندكم وكل ما احكر
من شراب فهو حرام . وقد ذهب بعض الناس الى ان الخمر انما هي عصار العنب

فقط هو ذهب غير واحد من قبا الكوفة الى ان انما هي من العنب والظب
وقد روى عن عمر بن الخطاب قال انما الخمر من هاتين الشجرتين يعني الكرم والخلخلة والمعنى
الذي اراده بهذا القول ان معظم الخمر اما هو من عصير هاتين الشجرتين ولم يرفع
ان يكون الخمر من غيرهما فقال ابو عبد الله رحمه الله عز وجل قال داودي عن
ابي حيان التميمي عن الشعبي عن ابن عمر قال خطب عمر على منبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال انه قد نزل تحريم الخمر على خمسة اشياء العنب والتمر والجنطية
والشعير والعلس والخمر ما خلا من العقل قال قلت يا ابا عبد الله فشيء يصنع
بالسند من الرزمال ذلكم لكن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم او ما كان
عهد عمره قلت هذا يدرك على ان قول عمر الخمر من هاتين الشجرتين معناه
معظم الخمر من هاتين الشجرتين كما بنا اولنا وانما عد عمر هذه الانواع الخمسة
من الخمر لاشتهار اسمائها في زمان عمر ولم تكن حاصتها توجهها لظهوره الوجوه
العامه فان الجنطية كانت بها عذرة والعلس مثلها او اعز منها انما كان يتخذ
شراب العسل بالتمر وكانوا يسمونه البسغ فعند عمر ما عرف منها جعل ما في
معناها مما يتخذ من الرزاد وغيره خمر مثلها اذا كان خمر العقل فيسكن
كاشحارها وفي قوله الخمر ما خلا من العقل دليل على جواز الاسم بالقياس
واخذ في من طريقه شتاقو زعم قوم ان العرب لا تعرف البسغ المتخذ
من التمر خمر فيقال ان الصحابة الذين سبوا الفضيخ خمر اعوت نصبا
فلو لم يصلح هذا الاسم لكان يطلقون عليها وقال ابو عبد الله رحمه الله عز وجل
قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة عن عبد الرحمن بن ابي عبيد قال قلت

سبيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المذبح وهو ينزل العسل وكان اهل اليمن يشربونه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب احسن فهو حرام قلت ايشاء
صلى الله عليه وسلم الى الشراب الذي هو حشيش المشروب وجعله حراما فدخل
فيه قلبله وكثيره بماي اسم سمي وباتية صفيحة تد وهو معنى قول عمر والحزم فما
خامر العقل وفيه ابطال قول من زعم ان الاشارة بالمسكر في قوله صلى
الله عليه وسلم ما اسكر كثيره فقليله حرام اتما وقعت في لشره الاجرة
از الى الجرد الذي يظهر السكر على شارب عند شربه قلت ومعلوم من
طرق العبادة والمعتقولات ان الاكثار لا يخص بجزء من الشراب دون جزء
وانما يجوز اجراء السكر في جمل المشروب على سبيل التعارض كالشعب بالاكول
والرعي بالما المشروب وكلامه يودى الى نقص المعارف فهو منقوض وليس
في المعارف ان يكون فعل الجرح من الشيء اكثر من فعل كفه هذا حال وليس خلط الشراب
الذي يسكر كثيرة اذا كان في الاثام من ان يكون حلالا او حراما فان كان
حراما لم يجز ان يشربه قليله ان كان حلالا لم يجز ان يجزى منه شيء
فان قيل هل ان الشراب حلال في نفسه ولكن الله تعالى نهى ان يشرب منه
ما يزيل العقل قيل مسعى ان يكون المشربه التي تزيل العقل وتبيد
معلومه يجرى على كل شراب ان يجزى ان يحرم الله على خلقه شيئا و
يعتق به ولا جعل الحرام السبيل الى معرفة ما حرم ومعلوم ان طبايع
الاناس مختلفة فقد ينكر الواحدة المقدار الذي لا يسكر صاحبهم يشرب
مثله واذا ايسر هذا طبايع الناس ايضا ولم يعلم والتجربة تقع الا بالامر

المعلوم واللام يقين هو الحجة وما اذني الى هذا كان اذني العوارظ من
الفساد: وقال قائل ان التماسا اختلفوا في الاشارة واجمعوا على تحريم
خمر العنب واختلفوا فيما سواه لزمنا ما اجمعوا على تحريمه وانما ما سواه
وهذا خطأ فاجتنبوا قد امر الله المتنازعين ان يذروا ما تنازعوا
فيه الى الله والرسول فكل من اختلف فيه من الاشارة يردوه الى تحريم
الله وتحريم رسوله الخمر وقد ثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله
كل شراب ابيك فهو حرام فاشارة الى الجنس بالاسم العام والتعبت الخاص
الذي هو علم الحكم وكان ذلك حجة على المختلفين ولو لزم ما ذهب
اليه هذا القابل للزوم مثله في الرثا والصف ونكاح المتعة لان الامة
قد اختلفت فيها بلو قال قائل كان الرثا مباحا قبل التحريم فلما حرم
نظرنا الى ما اجمعوا عليه فحرمناه وانما ما اختلفوا فيه فلا بأس بالزوم
بالاذهين يد بيد وانما يحرم منه ما يكون غاييا بناجر وكذلك الامر
في المتعة فلما لم يلزم هذا وكان الحكم لما ورد به التحريم في الفضة الفضة
الامتثال مثل يد بيد ولما ثبت من تحريم المتعة ولم يلتفت الى الماسوي
ذلك كان الامر كذلك في اختلافهم في الاشارة لنا فالصلى الله عليه وسلم
كل شراب اسكر فهو حرام وما اسكر كثيرة فقليله حرام وكل من
حرم في عدة احاديث لا يشك في ثبوتها لم يلتفت الى الاختلاف ولم يعتد
به وليس الاختلاف حجة وبيان ابيته حجة على المختلفين من الاولين
والاخرين فقال ابو عبد الله حراما دم قال وما ابن ابي ذبيح

الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبي سعيد الخدري قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن اختينات الا سقية يعني ان تكسر اوقافها فيشرب
منها والتفسير لحسنه عن الزهري قلت ومن هذا اشتقاق اسم الحنث
وذلك لكثرة وتثنيه ويقال انما هي عن ذلك انه قلاخير رخ الشفا
ويكون ذلك ايضا من اجل ما عساه يكون في الشفا من اذني يثرب الحنث
وهو لا يشعره قال ابو عبد الله حمدا سميت والحدى ما كذب النس عن
نافع عن يند عن عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر بن ابي بكر الصديق عن
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الذي يشرب في آنية الفضة انما اجره في بطنه نار جهنم اصل الحجرة
مدبر الفحل اذا احتاج ويقال اجر الفحل اذا هدر في شقشقه و
مثل حجر جرة الرجا وفي اعرابه وجران لصد ما ان ترفع النار اى كانه
يُصَوَّرُ في بطنه نار جهنم والوجه الاخر ان تصبا اى كانه يجرع
في شربه نار جهنم لقوله عز وجل انما ياكلون في بطونهم نارا وقال
الشافعي رحمه الله اكره ان يشرب في الفضة المصنوب بالفضة لئلا يكون
شاربها على فضة ولم يكره علم الحرس في الثوب وان كان النهي قد جاء
عزيمه للرجال فاباح قلبه ولم يبيح قليل الفضة في انا وقد يجوز
ان يكون لفرق بينهما ان لبا من الحرس قد لا يبيح ليس الا ناس وايضا لبعض اللذان
عند الضرورة لمن به حلة ولمن كان يحاها حريف فيكون واقية له من
في قلبه فان كان في ثوبه واما الشرب في الفضة فانما حرم من اجل

المخيلة والشرف وهو محترم على الرجال والنساء جميعا فلم يخص في قلبه
وجعل حكمته حكم كثيرة. قال ابو عبد الله حدهما سعيد بن ابي مريم قال
وما ابو عبيان قال دعي ابو جازم عن سهل بن سعد قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم امرأة من العرب فامرنا ابا سعيد الساعدي ان يرسل اليها فامرنا
اليها فقدمت فنزلت في اجتمعي ساعة فخرج النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فاذا امرأة منكسبة راسها فلما كلمها النبي صلى الله عليه وسلم قالت اخوذ
بالله منك فقال قدامك مني فقالوا لها انترين من هذا ما لك لا قالوا هذا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاء لخطبك قالت كنت انا اشقى من ذلك الاجم و
الاطم واحدا لجام والاطام وهي ابيه عالية شبه القصور وفيه دليل
جواز نظر المخاطب الي وجه الخطوبة اذا اراد ان تزوجها. قال
ابو عبد الله وقال هشام بن عمار حدهما صدقه بن خالد قال حدهما عبد الرحمن
بن سريته بن جابر قال حدهما عطية بن قيس الكلابي حدهما عبد الرحمن بن عثم
الاشعري قال دعي ابو عامر قال اخبرنا ابو مالك الاشعري والله ما كذى سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لينزلن اقوام الي جنب علم ترؤخ عليهم
بسا وجههم تايتهم حجة فيقولون ارجع الينا عدا فيبيتهم الله وضع
العلم وسمع اخرين قردة وخنازير في يوم القمامة العلم الجبل و
المرتفع وفيه بيان ان المسخ قد يكون في هذه الامة وكذلك الحشف كما
في سائر الامم خلاف قول من زعم ان ذلك لا يكون وانما مسخها بقلوبها
قال ابو عبد الله حدهما عبد الله بن ابي عبد الملك بن عمير قال

وبالله وحده ما ابراهيم بن ابي اسحاق قال قال محمد بن قيس قال قال ابي عن هلال بن
 علي عن عطاء بن قيس عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
 المؤمن كمثل خامة رزق من حيث اشتهى الرزق كفاها فاذا اعدت لكفا
 بالبركة والفاجر كالا رزة صما معتزلة حتى يعصمها الله اذا شاء والخامة
 اول ما يبيت من الرزق على ساق الارزة مفتوحة الراس الشجر واحدة الارزق
 ويقال هو شجر الصنوبر والاجفاف لا تقلاج حقا لضعف لجل اذا
 صرغته وقوله كفاها يعني قلبتها والصلبة للكتنة ليست
 نجو فلو اياه نقال حراصم وصخرة صما والقسم الكسر قال
 ابو عبد الله حدهما ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو عبد
 الله بن عبد الرحمن بن عوف قال باهره قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول ان يدخل احدكم الجنة الجنة قالوا ولماذا يا رسول الله قال ولما
 الا ان يتعمد في الله بفضله فحمة فسردوا وقاربوا ولا تمن احدكم
 الموت اما حسنا فلعله ان يزداد خيرا واما مسيا فلعله ان
 يستغيب . قوله يتعمد في الله معناه يغتر في الله برحمته منه واذا
 استتمت على شي فوطيته من تحتك فقد تغدته وقد حتمت ان يكون
 معناه انه صار له كالعمد للسيف . وقوله يستغيب يعني يسرى
 يريد التوبة والابانة يقال استغبت الرجل اذا رضيت فاعني
 اي صار الى الرضا عني ومنه قوله تعالى وان يستغيبوا فقام من المقربين
 قال ابو عبد الله حدهما محمد بن الحنفية قال قال ابو احمد الزيري قال

ابو بلال بن رباح عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
المؤمن كمثل خامة رزق من حيث اشتهى الرزق كفاها فاذا اعدت لكفا
بالمبردة والفاجر كالا رزق صما معتزلة حتى يعصمها الله اذا شاء الخامة
اول ما يبيت من الرزق على ساق الارزق مفتوحة الراس الشجر واحدة الارزق
ويقال هو شجر الصنوبر والاشجار لا تفلح حقا ارجعت لجل اذا
صرعته وقوله كفاها يعني قلبها والصبها الصلبة للمكتزة ليست
نجوا فلو اياه نقال حراصم وصخرة صما والقسم الكسر وقال
ابو عبد الله حدهما ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابو عبد
الله بن عبد الرحمن بن عوف قال باهرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان يدخل احدكم الجنة قالوا ولدت يا رسول الله قال ولا انا
الا ان يتعمد في الله بفضله فحمة فسردوا وقاربوا ولا تمن احدكم
الموت اما محسنا فلعله ان يزداد حسنا واما مشيا فلعله ان
يستغيب . قوله يتعمد في الله معناه يغتر في الله برحمته منه واذا
استتمت على شي فوظيفة من تحك فقد تعمدته وقد حمل ان يكون
معناه انه صار له كالعمد للسيف . وقوله يستغيب يعني يسرى
يريد التوبة والابانة يقال استغيبت الرجل اذا رضيت فاعتني
اي صار الى الرضا عني ومنه قوله تعالى وان يستغيبوا فاقم من المعصين
قال ابو عبد الله حدهما محمد بن الحنفى قال حدهما ابو احمد الزبيرى قال حدهما

عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما انزل الله داء الا انزل له شفاء فيه اثبات الطيب والجملة التداوي في عوارض
الاسقام وفيه الاجل ان ذلك دواء تشفي وتجمع ما ذكر الله عز وجل
قال ابو عبد الله حل ما يحمد بن عبد الرحمن قال اجبر السرخ بن يونس قال دما
من وان سراج عن سالم الا فطر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
قال المشفا في لثته في شربة ححج او شربة عسل او كية بار وانا انهي اني
عن النبي قلت هذه القسمة في التداوي فتظمة تجلوة ما يتداوى به الناس
وذلك ان الحيم ينقح الدم وهو عظم الاخلاط والجمها شفاء عند الحاجة
اليه والعسل مشهك وقد يدخل ايضا في المعونات المشهلة ليمشط على تلك
الادوية قواها فيسهل الاخلاط التي في البدن واما الكي فانا هو الد القصال
والخلط الباعى الذي لا يقدر على حتم مادته آله وقد خصه النبي صلى الله عليه وسلم
ثم نهى عنه نهى كراهة لما فيه من الالم الشديد والخطر العظيم ولذلك قالت
العرى في امثالها اجرا لذاء الكي وقد كوى صلى الله عليه وسلم سعد بن معاذ
على بطنه واكتوى غيره واحسن الصحابة بعده قال ابو عبد الله
حدثنا ابو جهم قال لما عبد الرحمن بن الغسيل عن جده عن قتادة قال سمعت
جابر بن عبد الله يقول ان كان في شيء من ادميتكم او يكون في شيء من ادميتكم حبر في
شربة ححج او شربة عسل ولذعة بار فوافق لذاء وما احت ان الكوي
وقد ذكرنا في مسله اوردناها في الخطيب وبيان ما جاء في الخطيب التي صلى الله عليه وسلم
من وصف التداوي والعلاج ان الطيب على نوعين الطيب القياسي وهو طيب

البرهان الذي يستعمله الثقل الناس في وايطة بلدان قديم الارض وطبائع
والهند وهو الطب التجارتي وذكرنا من شرح هذه الجملة من ان ما فيه حكمة
وبلاغ اذا تأملت اكثر ما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من ان لو افاننا صوي على
مذهب الفرس الا ما خفي من العلم النبوي الذي طريقه الوحي فان ذلك فوق
كل ما يدركه الاطباء او خيط حكمة الحكما والايام وقد يكون بعض
ذلك لا شفيه من ناحية التبرك بتعايه واعونه وفننه وكل ما قاله من ذلك
وقوله صواب حسن جميل عصمة الله اياه ان تقول الا صدقا وان يفعل
الاجفاه قال ابو عبد الله حواس عيسى الوليد قال ربما عبد
الاعلى قال ربما سعيه عقاده عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي يشكي بطنه فقال اسقيه عسلا
ثم اتاه الثانية فقال اسقيه عسلا ثم اتاه الثالثة فقال قد فعلت فقال
صدوق الله وكذب بطن اخيك اسقيه عسلا فسقاه فبراه قال ابو عبد الله
حدثنا محمد بن بشير قال ربما محمد بن جعفر قال ربما سعيه عن قماره
ابى المتوكل عن ابي سعيد قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخي
استطلق بطنه فقال اسقيه عسلا فسقاه فقال اني سقيته فلم يزد
الا استطلاقا فقال صدق الله وكذب بطن اخيك قلت هذا مما
يخسب كثير من الناس انه مخالف طن ذهب لطب والعلاج وذلك ان الرجل
انما جاء يشكو اليه استطلاق البطن فكيف يصف له العسل وهو
قليل من عرف شيئا من اصول الطب ومعانيه علم صواب هذا التفسير

وذلك ان يتطابق طرف هذا الرجل انما كان من فضة حيث من الاعمال
وسوا لضم والاطباء كلهم يأمرون بصلاحه لحيضه بان يترك الطبيعة
ومنها لا ينسكبها وربما امدت بقومته بهلة حتى تستفرغ تلك
الفضول فاذا فرغت تلك لا وعية من تلك الفضول فربما امسكت من
ذاتها وربما عوجت بالاشياء القابضة والمقوية اذا خافوا سقوط القوة
فخرج الامر في هذا على مذهب لطب مستقيما حين امر صلى الله عليه وسلم
بان قد الطبيعة بالعسل لثرد اذا استفراغ حتى اذا قدت تلك الفضول
وتفتت منها وقت وامسكت قد يكون ذلك ايضا من اجية التبرك تصدقا
لقول الله عز وجل فيه شفاء للناس وما يصفه النبي صلى الله عليه وسلم من
الدواء لشخص بعينه فقد يكون ذلك عبا به وتبركه حتى انزه ولا يكون
ذلك حكما عاما في الحيوان كلها فعلى هذا المذهب حمل ما لا يخرج على
مذهب الطب القياسي والله وحج واليه حجة حجه والله اعلم
قال ابو عبد الله حدثني يحيى بن ابي ربيعة الليثي عن عقيبة بن ابي
قال اخبرني ابو سلمة وسعيد المديني ان ابا هريرة اخبره انه سمع رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول في الجنة السودا شفا من كل اذ او الالسام قال
الزهرى الالسام الموت والجنة السودا الشونيز قلت وهذا من عموم
اللفظ الذي يراد به الخصوص اذ ليس يجمع في طبع شيء من النباتات والشجر جميع
القوى التي تقابلها اطبايع كلها في معالجة الالسام والاعراض لها وتباين
طبايعها وانما اراد ان شفا من كل اذ حث من الرطوبة والبلغم وذلك انه

حاربا بس من شفا اذن الله للمقاتل له في الرطوبة والبرودة
وذلك ان لا يرا ابرانا المضاد والفرق بالمشاكل قال ابو عبد الله
حزنا عبد الله في ثبوتية قالوا عبد الله قالوا المراسل عن مضمون
من خالد بن سعد قال خرجنا ومعاذ بن ابي بكر في الرطوبة فقدمنا الماء
وهو رطب فجاد به ابن ابي عمير فقال لنا عليكم بهؤلاء الجيئة السوداء
في ايامها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات
زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عايشته حتى انما سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان في الجنة السوداء شفاء من كل داء الا من التام
قلنت اما السعوط بها على ما وصفه ابن ابي عمير فليس ذكره الحديث
وانما هو شيء من قبل نفسه ثم روي عن عايشة ما رواه غيره ولم يورد عليه شيئا
ولعل صاحبها الذي وصفه السعوط كان من كوفيا والمركوم يتبع راحة
الشويزه قال ابو عبد الله حرمها عمر بن ميسرة قال دينا ابن فضال قال دينا
حسين بن عامر بن عمر بن خصم بن قال لادقية الامن عن ابن ابي عمير فذكرته
لسعيد جبير قال حرمها ابن عباس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم علمت
على اهلهم وساقتهم الى قال فاذا سواك قد لا اعني افاق السماء قبل
هدواتك ويخل الجنة من هولاء سبعون الفا فحسابهم الذين لم يسترقون
ولا يطيرون على ربهم يتوكلون فقال عكاشة بن محصن منهم انا يا رسول الله
قال نعم فقال اخر منهم انا قال سبقت عكاشة قوله لادقية الامن عن ابن
جمعة معناه لادقية ابي واشفي من رقية العين وكان صلى الله عليه وسلم يري

ولذي الحسن والحسين رضي الله عنهما فيقول عبيد كما كانت الله التامة من
مشرك كل شيطان ومائة من كل عين من مائة والحمة سم كل شيء لدخ او لمستع و
قد شطرنج جلاله من صاحب النبي صلى الله عليه وسلم في ابي جابرا في فتح الكتاب
ولخر عليه جولا فطيبه له رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ما ادرى بك
لمحارفة فاذا كانت الرقية بالقران واسما الله فهي مجالحة والجلجات
ما كرامة فيما كان منها بغير لسان العرب فانه يكون كقرا او قولا يدخله شرك
فاما قوله ثم الذين لا يستر قون فليس في شايه على هولة ما يطلع جوار
الرقية التي قد ايجار وجهه ذلك ان يكون تركها من حاجة التوكيل على الله
والرضا ما يقضيه من قضا ويتركه من بلا او هذا من رفع درجات المؤمنين
المحققين بالبيان قد ذهب هذا المذهب من صالح السلف ابوالدرداء
وعبره من الصحابة وزوي ذلك عن ابي بكر الصديق وعبد الله بن مسعود وقد
حتمل ان يكون المزيك من الرقية ما كان منها على من هب التمام التي كانوا
تعلقوها واحود التيكا واهل الجاهلية يتعاطونها بين جهنم انما رفع
جهنم الايات ويرون معظم السبب في ذلك من قبل الخس ومعونتهم وهذا
النوع من الذي يخطور على اهل الدين محرم عليهم التصديق بها والاعتقاد
لشيء منها واما الطيرة ملاخفا بامرها وما تجب من اجتنابها واصناف
الخبر والشر فيها الى الله عن رجل يترك له قال ابو عبد الله وقال
حقا وخبرنا عن ابي حنيفة قال وما استعبدت منها قال نعمت ابا هريرة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحذروا ولا طيرة ولا صفر وفر

من المجدوم من اركان السيده قوله لا جدوي في نيران شيئا لا يعدي شيئا من قبل
ذاته وطبعه وما كان من ضرر وفساد فانما هو شيئا الله وقضائه وقدره وباللذ
قال صلى الله عليه وسلم حين قيل جرب بعير فاجرب مائة بعير فمن اتقى
الاقل يريد ان لا يولد اذا كان مضيا قال صلى الله عز وجل قال الثانيه مشابهه
وقد قيل في هذا وجه اخر وهو ان المراد به بعض الاذوا والمعافاة
دون بعض وذلك كما اطلعوا يقع ببلد فمهرب منه خوفا من العذوب
فما عنده سر الله صلى الله عليه وسلم وقال اذا كان سلب فلا تدخلوه
واذا كان لبلا الذي انتم به فلا تخرجوا منه اي كما كنتم تظنون ان
الفرار من قدر الله نجحكم منه ومعنى قوله لا تدخلوه اي ليكون
اسكن ليعفوا عنكم واطيب لغيبكم والنوع الاخر منه ما كان مثل الخدم
ونحوه فان المجدوم تشدد الحث حتى يتصرفه من ابطالها منه وهو اكلته
ورمما نزع ولده اليه ولذا جعل للمرأة الخيار اذا وجد الزوج مجذوما
وقد ذهب بعضهم في معنى ذلك الى انه انما امره بالفرار منه لانه اذا راه
صحيح البدن سلما من الالفه التي به عظمت حسرته على فكره واشتد اسفه
على ما ابتلى به ونسي ما بين نعم الله عليه فامر بالفرار منه لئلا يكون سببا
للزباده في محنة اخيه وبلايه واما الهامة فاما اراد بها ابطال قول
امر الحامله في ان عظام الموتى تصير هامة وتطير وكانوا يسمون ذلك
الطيار الصدى وكان ذلك من ترهايم وايضا يطيرهم واما قوله ولا صفر
فقد اختلفوا في تفسيره فقال بعضهم من حيث كرونه البطن تصيب الهاشيه

والنابض قال هو يحد من الجرف وقال آخرون ضاه ابطل النبي في شهر
الحرم فكانوا يبتلون المحترم وتحرّمون مكانه شهر صفر. واما الطيرة
فمعدومة وقد تقدم الكلام فيها فيما مضى من الكتاب. قال ابو عبد الله
خوفا على عبد الله قال دياسفين عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قلت دخلت ابراهيم بن علي النبي صلى الله عليه وقد علق عليه من العذرة فقال
علي ما تدعون اولا ذكر هذا العلق عليكم بهذا العود الهندى فان فيه
سبعة اشفيتم منها اذا نال جنب يسوع من العذرة ويلد من ذوات الجنب
وسمعت ابي بصير يقول بيننا اثنتان ولم يبين خمسة قلت لسفين فان مع
يقول علقته قال لم يحفظ انا قال اعلقته عنه حفظته من فحش الزهرى
قلت البتر المحذون برؤونه اعلقته عليه كما روى عن ابي بصير ما حفظه
سفين قال ابن ابي عمير يقال اعلقته عن الصبي اذا علقته منه العذرة
وهي جمع الحلق وذلك ان تحك بالاصبع اى ترفع حنكك باصبعك وقوله
علي ما تدعون اولا ذكر ان فان المصغر لدفع يقول لم تدفع فذلك ايضا بعكس
فتوكلهم وتود بينهم بذلك وقوله بهذا العلق صوابه ان يقال بهذا
العلق صبرا اعلقته عنه وارا اذ بالعود الهندى القسطر فليس
وتدسالت الاطباء عن هذا العلاج فلم يثبتوه الا ان محمد بن العباس بن جهم
المصرى ذكر ان به قد قرأ لبعض قديمى الطب ان ذوات الجنب اذا جدت
من البلغم يقع منه القسطر الجبرى والله اعلم قال ابو عبد الله
حدثني يحيى بن علي بن ابي بصير قال سميت ما لك عن نافع عن ابي بصير

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحثي من فيج حتم فاطفوها بالماء قال
ابو عمرو انه وعديا محمد بن الحسن قال في الحثي قال الخبر كذا عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحثي من فيج حتم فاطفوها بالماء قلت
هذا مما قد دخل فيه بعض من نسب اليه العلم فان قيل في الماء ما اصابته الحثي
فاحتقت الحرارة في باطن يده فلصا به علمه صعبه كما دبرك فيها فلما
خرج من حلقته قال قوله فاحشاً لا تحسن ذكره وذلك لعله بمعنى الحثي
وذهابه عنه وتبريد الحثيات الصغراوه بسقيها الصلابة البرد وضع
اطراف المحبوم فيه من انفع العلاج واسرعها الى اطفا نارها وكسر طهيها
وانما امر اطفا الحثي وتبريدها بالماء على هذا الوجه دون الاتفا في الماء
وعظ الراس فيه وقد روي ابو عبد الله في هذا الباب ما يشبه هذا
المعنى قال وسما عبد الله مسيلة عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر
ان سما بنت ابي بكر كانت ذات ايتام بالمرأة قد حمت تدعو اليها اخوتها لما اصبته
بينها ومن حثيها ومالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياترنا ان ترددها
بالماء وقد روي من غير هذا الطريق فاطفوها بالماء من هذا انما هو من
التبرك به وقد قال صلى الله عليه وسلم في زمن الحاطوا م طعم وشفا سقم
وبلغني عن الامار ان كان يقول معنى قوله فاطفوها بالماء اي تصدقوا بالماء
عن المريض يشفه الله لما روي ان افضل الصدقة سقي الماء فقال ابو عبد الله
حرم ما عبد الله يوسف قال اخرا ما لك عن ابي بصير عن عبد الله بن محمد بن
يونس الخياط عن عبد الله بن الحرث بن نوفل عن عبد الله بن ابي عمير الخياط

رضوان الله عنه خرج الي الشام حتى اذا كان يسرع لقيه امر الجناد ابو عبيد
 واصحابه فلخبروه ان الموت قد وقع بالشام وسئالوا نظرت في ساعتها انه ايامهم
 واختلافهم عليه الى ان قال فنادي في المنابر اني مصبح على ظنن فاصبحوا
 عليه قال ابو عبيد ا فرا من قدر الله فقال عمر لو عمر ك قالها يا ابا عبيد
 نعم فتر من قدر الله الي قدر الله ارايت لو كان لك ابره بصبحت وادك له عروا
 احدنا المخصبة والاخرى جدية اليس ان رعبت المخصبة رعبتنا بقدر الله
 وان رعبت الجردنة رعبتنا بقدر الله قال فما عبد الرحمن زعوف وكان متغيبا
 في بعض خلته فقال ان عندك في هذا عملا اسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول فاسمعتم به بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا
 منها فرا راعته قال فحمد الله عمر ثم انصرف قوله عند ثمان يقال للشايط
 الوادي لعدوة ونعال ان اكثر ما يكون ذلك فصلاية يقال عدوة بكسر
 العين وخذوة بضمها وقرى اذا نتم بالعدوة الدنيا وام بالعدوة القصوى
 بالحبين عجا وفيه ان عمر رضي الله عنه قد استعمل الحذر وانبت القدر
 معناه هو طريق السنة ونهج السلف الصالح رحمه الله عليهم ومعنى قوله
 اذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه اي ليكون اسكن لنفوسكم واقطع لما
 يؤسوس به الشيطان اليكم واذا كنتم به فلا تخرجوا فرا راعته مكنونوا
 قد عارضتم القدر وادعيتهم للحول والقوة في الخلاص منه قال ابو جابر الله
 حدى محمد بن خالد قال وما محمد بن وهب بن عطيته الدمشقي قال وما محمد بن
 قال وما محمد بن الوليد بن يزيد قال اخبرنا الزهري عن عمرو بن الزهر عن زيب

فتابى سلمة عن ابي سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم راي في بيتا جارية في
وجهاً شديداً فقال استرقوا لها فان بها النظره الاصلح في التبضع الخ
بالناصية يريد ان بها ما من الخبز واخرها منها بالناصية وقوله فان بها النظره
يريد بها العين ويقال عيون الخ من المفرد من استقر الرياح وقد روتنا انه طامات سجد
من عبادة سمعوا قالوا من الخبز يقولون قلنا سيد الخبز سجد بن عبادة
رمينا به بسهمين فلم يخطى فواداه قال ابو عبد الله حدهما استخون نصر
قال داود بن عبد الرزاق عن معمر بن مهران عن ابي بصير عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لعين حوقه معنى قوله العين حوق اي الاصابة بالعين حوق وان لها تائيرا
في النفوس والطباع اطلاقاً لقول من يزعم من اصحاب الطبيعة ان الخ شىء
الا ما يذركه الحواس والمشاعر الخمسة وما عداها فالحقيقة له قلت
والفرق بين الرقة التي امر بها النبي صلى الله عليه وسلم وبين ما كرهه ونهى عنه
من رقة العوامين واصحاب النشور ومن يدعى تحبير الخبز لهم ان ما امر به صلى الله عليه وسلم
واباح استعماله منها هو ما يكون بقوارح القران وبالعقود التي تقع من اذكار الله عز وجل
واسماؤه على السنن الا برار من الخلق والاحياء والطاهرة نفوسهم مكبوتة كدسبنا
للسفاه اذن الله وهو اطبت الروحاني في ذلك كان معظم الامر في الزمان
المتقدم الصالح اهل به كان جميع الاستشفاء واستدفاع انواع البلايات
عز وجوده هذا كصفت من برار الخليفة واحياء البرية فرع النابض الى الطبت
الجسماني حين لمجد والاطبت الروحاني في جوها في العجل والاستقام لعدم المعاني
التي كان جمعها الرقااة والمعجودون والمستشفون بالبركات الصالحة والبركات

التي حورده فيهم واما التي نزل بها صلى الله عليه وسلم فهي امور مشتبهه
بمركبه من حق واطل الخ لاي ظاهر ما يقع فيها من ذكر الله تعالى ما يقتضيه
به من ذكر الشياطين الاستغانه بهم والنعوذ بهم والي نحو هذا
المذهب ينحو الكثر من غير في من الحية ويستخرج السر من بدن الملسوع
ويقال ان الحية لما بيننا وبين الانسان من العداوة للجوهرة توالف الشياطين
اذ هي احد اهل ادم والعداوة من الطسبين ومن الادي عداوة جوهرة فاذا عرف
على الحية تبا سماء الشياطين لخطاها وخرجت من اماكنها ومكانها وكذلك
اللدغ اذ في تلك الاسماء سالت سمومها وجرت في مواضعها من بدن الانسان
فلذلك كره من الر في عالم يكن ذكر الله واسمايه وكما به وباللسان
الذي يعرف بيانه ويقتضيه معناه ليكون برئاً من شوب الشرك والله اعلم
قال ابو عبد الله حنا سيد بن مزارب ابو محمد ابا هادي قال رما
ابو معشر يوسف بن يزيد البر ابا مال يحيى عبيد الله بن الحسن ابو مالك عن
ابن ابي عمير عن ابن عباس ان قرأ من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
متر واما فيهم اربع اوسليم فغرضهم رجل من اهل الباق قال هل منكم من
ناق فانطلق بكل منهم فقرأ بطلحة الكتاب على شاة فبنا فجا بالشاء الى اصحابه
فكل هو اذ لك قالوا اخذت على كتاب الله اجر حتى قدموا المدينة فقالوا
يا رسول الله اخذ على كتاب الله اجراً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الحق ما اخذتم عليه اجراً كتاب الله عن رجل السليم اللدغ وفي
تسمية سلميا قوله لهما ان يكون ذلك على وجهه لثفاء دل السليم

كلمة في نظر أئمة خيرة عبد المليك وقال الأندلسي قضي عليه كيد الخوارج من غير
ولا أكل ولا نطق لا استهمل ومثل ذلك كل قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هذا من اخوان الكهان فستر لقبها المعزة بالنسبة من الرقوع عبد
أمة وقومها نصف عشر دية الجنين وكان ابن عمر وواله العلاء يقول
لا يقبل في دية الجنين الا عبد بيضا وأمة بيضا وكان يقول لولا ان فيه
معنى غير الاسم لقال عبدا وأمة وإنما قال عبدة للبياض وقوله ولا استهمل
فمعنى الاستهلال رفع الصوت يقال اهل الرجل واستهلا اذا رفع صوته
قوله ومثل ذلك يطر فقد برؤى ومثل ذلك يطر اي تهدر من فوك
ظل هم للرجل يطر ظلا ولم يعبه رسول الله بقوله انما هذا من اخوان
الكهان اجل السبع نفسه وقد يوجد في تضاعف رسول الله صلى الله عليه وسلم
من السبع ما لا يحى ولكنه انما عاب منه ردة الحكم وتزيينه القول فيه
بالسبع على يدها لكهان في تزويج اباطيلهم بالاسامع التي تولعون بها
فيروجون بها الباطل ويوهمون الناس انهم اظلام قال ابو عبد الله
حينما ابوالهان قال دما شيب عن الزهري قال حدثني ابو سبابة بن عبد الرحمن
انها هروية رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يورد
المريض على البصق قوله لا يورد المريض على البصق ظاهرة مخالفة لقوله
لا يورد في قد جمع منها في فوق من الجنة نزولها الذي ذكرته قبل
وهو ان ذلك لا ياجا في الادوية التي تشد سلكها وجمع منها يطف
فاذا ابركت ابركت في مبارك المرضي منها وتكالت اجسادها علقها في ذلك النطف

وسرور زواج الحُر من غير ما كتم ويواكلهم ويطول مقامه معهم فيكون
منها طُور تلك الداء فاما في زواج المومنين وهو الذي اشتهر على
المصنف الذي ايل صاحبه في تصديقه على الوجه الذي بيناه وفيه حجة
اخر وهو ان يكون نامي عن ذلك لكي ان كان في علم الله وقدره ان المصاحح تجز
لم يظن ان حُرَب الموصي هو الذي اعداها والله اعلم قال ابو عبد الله
حينما كتبه قال دسا! سمعت بن حزم عن عتبة بن مسلم مولى بني التيمر عن عبيد بن
حسين مولى بني زريق عن الحارث بن ابي اسيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا وقع الربا
في انا احدكم فليعسسه كله ثم ليطره فان في احد جناحه شفاء وفي الاخر داء
قلت وهذا مما يتكره من الخ ثبت من الامور المباركة وله نجية ومشا هدته
ومن لا يعرف منها الا ما صح عنده بالعرف والحاري والتجربة القائمة فاما من
شرح الله قلبه بتور معرفته واتلخ صدره بثبوت بقوة رسوله صلى الله عليه وسلم
فانه لا يستنكر ذلك ولا يدفعه اذا ثبتت به الرواية وليس لا يصح الشيء الا بوجود
ظنيرة انما يصح الشيء بوجود دليله وقيام الدلالة من طريق العقل وصحة الرواية
في اخباره من طريق النقل بوجهاً التسلية ونقطتان مادة الاشغيب
وكيف لا يتبع صاحب هذه المقالة من النحلة قد جمع الله فحرمها الشفاء
والسرم مغا فتقبل من اعلاما تسم من اسفلها حمتها والحجة وهي حشف
الاشنان وسننها قاتله ثم صار لها ما يستشفى في التوكا والاكبر من
سننها وفي حشر من الادواء الفادح يعرف ذلك عند الاطباء عند
كثير من اوساط العوام وقد يدخل اللطاب في ادوية العيون ويخرج مع اللطاب

فجاءوا المجرى ويقومونه وقد يؤمن من غصنه الكلب الكلب لا يشترجه
عن الأرب فانه ان وقع عليه أسرع في هلاكه فهذا يدل على ان قاريل الطبا
على اجتماع الشفاء والسقم معا فيه وليس منه بلحة مع قول المير شول صلى الله عليه
الصايد والمصدوق الذي ياتيه الوحى بأشراط الغيب الى الاستشهاد باقاول
اهل الطب الذين اتما وصلوا الى ما وصلوا اليه من علمه بمقدّمات الخراب
والامتحان من قول سنادم بقراط في اول كتابه الحجره خطر قال
ابو عبد الله حذنا ادم قال وما شعبه قال حذنا سعيد بن سعيد المقرئ
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار
في النار يريد ان الموضع الذي يناله الازار من انف الكعبين من رجله في النار
كنى بالثوب عن يدك بسه قال ابي عبد الله حذنا سعيد بن عفير
قال حذني الليث قال حذني عبد الرحمن بن خالد عن شهاب عن سالم بن عبد الله
از ابا محرز ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هنا رجل حجرة ازاره حشف
به فهو يتحلل في الارض الى يوم القيامة يريد بالتحلل التسوؤخ في الارض
والهوي فمنها مع تدافع واضطراب قال ابو عبد الله حذنا محمد بن
قال حذنا عبد الله قال حذنا سفيان عن اشعث بن زبير الشعثا قال حذنا معوية بن
سهيد بن مقرن عن ابي حازم قال هنا النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي اثار
للحم القسي بن ابي اثار الحمرة مرآة تحذ من الحرس وقد يكون ابي اثار
والنمور ونحوها وبسميت مياثر لوثارتها ولينها وهي مرآة العجم مياثرها
لراية لزيهم وما فيها من الشرف والخيل وانما كانت مرآة لهم اللبؤد ونحوها

أمر بأن يقتصر عليها ولا يتجاوز إلى ما عداهم والقسي ثياب منسوبة إلى بلاد
يقال لها القس وهي مصلحة متحرير ويقال هي القزوة أي المتخذة من القزوه وفيه
كراهة الحرة في لباس الرجاء قال أبو عبد الله حرما عبد الله مسلمه
عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريح قال قلت لعبد الله عن
رأيتك تلبس النعال السبئية فقال الخديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
النعال التي ليس فيها شعر وبوضاؤها النعال السبئية هي التي دلفت
بالقرظ ويقال إنما قيل لها السبئية لأنها قد سبت ما عليها من الشعر
يقال سبت الرجل رأسه إذا حلقه وقد سبت من سبت لباسه صلى الله عليه وسلم
السبئية من الجذا على أن الدباع لا تاتر له في شعر لطيته وإن الشعر نجس
موت الحيوان فلذلك أحار أن يلبس من النعال ما لا شعر عليه إذ كان النعال
قد يكون من جلود المبتات المدبوعة والمذكيات المدبوعة قال أبو عبد الله
حرما عبد الله مسلمه عن مالك عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا نتعل أحكم فليبد اللهمير وإذا نزع فليبد بالشمال
لتكون اليمنى أو لها نتعل وآخر مما شرع وقال الأمام أحمد في نعل واحد لغيرهما
جميعا أو لينعلهما جميعا قلت أمره صلى الله عليه وسلم بلبس النعل في وجه اليمنى
أو لا إنما هو لا سبغاه التماس في كل شيء من أمره وتفضيله اليمنى على اليسرى
والجذا كرامة للرجل ووقاية لها من الأذى وإذا كانت اليمنى أفضل من
اليسرى استحققت التبرية في لبس النعل بها والتأخير في نزعها ليتوفر يدوام
لبسها حفظها من الكرامة وأما نهية عن المشي بالنعل الواحد فإن معلوما

ان المشي قد يشق عليه هذه الحال لان وقع اخرى ارجلين من الماشي على الخفا
انما يكون مع التوقى لا ذي نصيبه وحجر يكتبه ويكون في وضعه الرجل
الاجري على خلاف ذلك من الاعمال بها والوضع لها من غير حاشاه وبقية
فختلف من اجل ذلك شبيهه وحلج لذلك لانه يتقل عن حجة المشي للمعال
فلا يامن عند ذلك من العثار مع سماخه في الشكل وقع منظره في
العيون اذ كان يصور فاجل ذلك عند الناس صورة من اجري حطيه
اقصر من اخرى فليس وقد دخل في النى عن ذلك كل الناس شفع
كل الحقيز وليس الرد اعلى المنبلين لا يميل اورد اعلى الجبال الشقين وحلج
الخر وهو فعل الاعتار من عوام الناس وقد ابع عوام الناس
في اوجها الزمان للشوايم في المبدن وليس ذلك من حمله هذا الباب
ولا هو حميد في مذاهب اهل الفضل والنبل ورتما ظاهرا بعضهم
العدد من الحوائيم زججين وكل ذلك ملرود وسنتهم في حميد
العادات ورضي الثمال ولبس العلية من الناس وفي الجملة فليس في حسن
ان يتختم الرجال الخاتم واحد منقوش فيلبس للحاجه الى نقشه لاحسنه و
بالحجة لونه قال ابو عبد الله حرم اسد قال رباحي عن عبيد الله
قال حدي نافع عن عبيد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ خاتما من ذهب
وجعل فيه ما يلي كفه فلخذه الناس فرمى به واخذ خاتما من ورق او حقه
قلت علم تكل الحوائيم من لباسي العرب وانما هي من زي العجم فاراد رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يكتب لي ملو الى ارض يبعونهم الي الله فقبل انهم لا

يقرونه كذا مختوماً فاتخذوا بها وابتدعوا من الذهب وذلك لما شرف
جواهر الارض وبقاها على مزار الزمان ولما راي الناس انها يعوا في اقطاب الجواميم
منه رمي به وحرم على المذكورين ان يذهبوا في ذلك من الفضة وزيادة المونة
واتخذوا بها من فضة وكان يحمل فضة بما يملكه وذلك بعد من الترتين به
وكان له صلى الله عليه وسلم خاتمان من فضة كل من فضة مما منها وذلك للراصة
الترتين بعض الجواهر المملوكة ببعض الاصباغ الاربعة المناظر التي قيل
اليها النفوس وكان فضة الاخر جشيباً وذلك بالاهجته له ولا زينة فيه وسجحت
ان لا يبلغ بوز الخاتم مثقال من فضة قال ابو عبد الله عليه السلام
قال دسا بن زريع قال دسا سعيد عن فاده عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
اراد ان يكتب الي رهيطة او اناس من العاجم فبقي له انهم لا يقبلون كتاباً الا
عليه خاتم فاتخذوا بها من فضة نقشه محمد رسول الله فكان في يوحنا و
به يوصي الخاتم في اصبع رسول الله صلى الله عليه وسلم او في كفه يقال ونص
الشيء بيضاء وبصر صيماً اذا برق وتلا لا قال ابو عبد الله
حريما احمد بن يوسف قال دسا ابراهيم بن سعد قال دسا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان ولا يحداد
وقص الشعر وتعلم الاطفار وتنف الاباط قال ابو عبد الله عليه السلام
محمد قال اخبرنا عبد قال دسا سعيد بن سعد عن ابي عمير قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتموا الشوارب واحفوا اللحية ومعنى الفطرة ما هنا
السنة وقد عد الختان منها وذهب بعض الناس الى ان الختان فرض قال وذلك

القرع هو ما فتره عبد الله وغيره ومثله الذبابة تُترك في وسط الراس وتُحلق
مباريه وكذلك لظفرة والضغ ونحوهما وأصل القرع قطع الشهاب المطبقه
شبهه تقارن الشعر فيداسه اذا طوق بعضه وابقى بعضه بطنا من السحاب
ومثل ذلك نبيه عن القنارنج وهو ان يؤخذ الشعر ويُترك منه شيء في أماكن
لم يؤخذ ولحدثها قنروحه قال ابو عبد الله حدها محمد بن المثنى قال
دي محمد بن ابي عري عن علي بن عوف عن مجاهد بن عتيق عن عمار بن رواه قال ما ابراهيم
فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جميل اجرم مخطوم
خلية كانه انظر اليه اذ لم يدر في الوادي يتي الخلب كل جيل جيد
قتله من ليفا وقتله غير ذلك ما كان ويقال له هو ليفا المقل وفيه بيان
ان موسى عليه السلام قد حج البيت خلاف ما تكذب اليهود فترعم انه لم يحج
البيت قط ولا كان لخدمه منسكاه قال ابو عبد الله حدها معاوية بن
فضاله قال رماه شام عن يحيى بن عمار بن جطلان ان عايشة حدثته ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يترك في بيته شيئا فيه تصاليف الا قضيه قلت
وفي سائر الروايات الا قضيه اي قطعه والتصاليف اشكال الصليب
وانما كان يفعل ذلك ان النصارى يعبدون الصليب فلو ان يكون شيء من
ذلك في بيته قال ابو عبد الله حدها الحميري قال رماه سفيان قال
رماه الاعمش عن مسلم بن مسروق قال سمعت عبد الله قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول ان أشد الناس عدايا يوم القيامة المصورون قلت
المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان فحكيها بخطيطها وشكل

للخلقة وتقاططها خلق الصنعة من الذي بالخلقة من الله عز وجل الخلق
الجو في ذلك حكم الكل ولعله قد يدخل في هذا المعنى صنعة الكيمياء فان
من تقاططها انما يروم ان يخلق الصنعة بالخلق وكذلك هو في كل صنعة عتيبه
بمطبووع وهو باب من المسابرة عظيم قال ابو عبد الله رحمه الله عن الصادق
قال دنا عبد الرحمن عن سيفين عن منصور عن ابي بصير عن ابي عبد الله
مسعود عن الله الواشيات والمستويات والمتمنصات والمتفليات والحسن
المغيرات خلق الله مالي لا العز من العز رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
كتاب الله وقد تقدم تفسير هذه الالفاظ فيما مضى وقد خص اكثر العلماء
في القرائن وذلك لانها لا يشبه في لحاظه علم الناس بل انها مستعارة
فلا يظن بها تغيير الصورة قال ابو عبد الله رحمه الله عن ابي بصير قال دنا
عبد اسير واورد عن هشام عن ابيه عن عائشة قدم النبي صلى الله عليه وسلم
من شبر وعلفت دُرُ نوكا فيه تماثيل فامر به ان يزع فرعته ثم
الذر نوكا اصله ثياب غلاظها خمل وقد بسط مرة فتسمى بساطا
وتعلق اخرى فتسمى ستره قال ابو عبد الله رحمه الله عن الصادق قال
دنا عليم قال احبني عبد اسير بن ابي صالح عن ابي بصير عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اللهم شجرة من الجن فقال الله من وصلك وصلته
ومن قطعك قطعه ومعنى الشجرة الوصلة واصليها القطن الحصان
التي تسمى يقال شجر متشجن اذا التفت بعضه ببعض ومن هذا قولهم طرت
ذيتحرون ويقال شجرة وشجرة بالكسر والفتح هكذا تصور في ايضا توسع

الرحم يوم القيامة لها الجنة كجنة المغرب يعني صنادرة المغرب ومطيرة
العقبة التي تعلق بالخط تم نقل المغرب وقال ابو عبد الله حيا عرب
عبارين قال ما يخرج جعفر والاربا شعبة عن ابي عبد الله عن خالد بن قيس قال سئل
ان عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان
ابي قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر يارض لسيوا با ولياء انما وليي الله ورسوله
المؤمنين زاد عبسة بن عبد الواحد عن بيان عن قيس بن عمرو العاص سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم ولكن لم يسم ساء بلها ببلها العلاء مصدر بلك الشئ
ابله بلا وبلا وبلا ويقال بلك حتى اذا نديتها باصلة وقد يتا وذلك على
الشفاعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم في القيامة وليس معنى الولد التي
نفاها ولادة الذين ولكن ولادة القر والاختصاص قال ابو عبد الله
حيا عبيد بن الجليل قال ما ابواسامة عن هشام بن ابي عمار قال ما
غرت على امرأة ما غرت على خديجة ولقد هلكت قبل ان تزوجني ثلث سنين
لما كنت سمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت فالحنة من قصب
وان كان ليدع الشاة ثم يهدى فخطتها منها الخلة هاهنا معنى الاخلة
وضع المصدر موضع الاسم كقول الشاعر الا ابلغا خلقي ما اكا ان
خليلك لم يقتل وما كان من المضار يستوي فيه الرجال والنساء والاحاد
والجملات يقال جملخة وامرأة خلة وقوم خلة كقولهم ما غور وميابة
غور وواراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو الخوف منه قال ابو عبد الله
حيا عاصم بن علي قال ما ابن زييد عن سعيد بن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه وسلم

قال والله لا يوم من الله لا يوم من الله لا يوم من قبل من رسول الله قال من
لا يامن جاره بواقفه • البوا يجمع الباقية وهي المغاليله والثر ما يوصف
بها الامرا الشديدا يقال يا فم الدرهم بوقفهم نووقا اذا نزل به بعض حوادث
الدهر وفي كلام ابي فرعون العرياني وكان صحا فاباوق على الدهر
بكل كلمة يريد نزول مكاره الدهر به وكان ابن هبيرة يقول في دعائه اللهم
ان اعوذ بك من بواق الثقات • قال ابو عبد الله حين ما عبد الله
يوسف قال دنا اللبث قال احدي سعيد المقبري عن ابي شرح العديوت
قال سمعت اذ ناي ولبصر عينا حين كلم النبي صلى الله عليه وآله فقال من كان من
واليوم الاخر ليكرم ضيف جازته قال وما جازته قال يوم وليله والضيف
لته ايام فما كان ورا ذاك فهو صدقه عليه من كان من الله اليوم الاخر فليقل
خيرا او اجمت • قول مجازته يوم وليله معناه انه يتكلم فيه اذا نزل
يوما وليله فيحفه ويبرده في البر على ملخصه في سائر الايام وفي اليومين الاخرين
يقدم له ملخصه فاذا مضى الثلث فقد قضى حقه فان زاد عليه استوجب به اجر
الصدقة • قال ابو عبد الله بن الوليد قال لما شعبة قال اخبرني عمرو
عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال ذكر النبي صلى الله عليه وآله النار فتعود منها واشتاع
وجهه ثم قال شعبة اما من من فلا اشك ثم قال اتقا النار ولو شوقا فان لم
تجد بكلمة طيبة • يقال اشتاع الرجل وجهه اذا صرف وجهه عن الشيء فقل
الجد منها الكاره له كانه صلى الله عليه وآله كان يراها وحزروا في سببها فتخرج
عنها والاشباح الجوارق والشعير شايح من ايتها شياح • • •

قال ابو عبد الله حين باع عبد الله بن عبد الواحد قال دسا حماران فباع عن يمينه عن اليسار
 بن الملائكة عن ابي ابي في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تؤذ مؤمنا
 ثم دعاهم لوم من ثياب فصب عليه ويقال في الحديث المتقصر واشد في ابو عمر قال
 اشدي ابو القاسم عن ابن ابي عمير وشاعرها وابه عجم اذا يقال فاهات يوزنكم
 وفي الحديث من العلم رفوق النبي صلى الله عليه وسلم بالاعرابي تا لقاله على الدين مع
 صياته المسجد من زيادة الجحاشه لو هج الاعرابي عن من كانه فاقك ادبر وديه
 انه ما ي المذنوب كما في غسل بوله ولم يامر به جفرا الم كان ونقل الثراب قال
 ابو عبد الله حدثنا محمد بن سلام قال دسا عبد الوهاب عن ابي يونس عن عبد الله بن ابي
 فليكن عن عائشة ان هوديا اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليكم فقالت
 عائشة عليكم ولعنكم الله وخصب عليكم قال هلاك بعائشة عليك بالرفق والبال
 بالفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمع ما قلت رددت عليهم فبيحتات
 لي فيهم ولا يستجاب لهم في قلت فسروا السام بالموت في لساهم كما نزلهم
 دعوا عليه بالموت وكان قتاده يروي السام عليكم هم هود والالف السامه
 اى تسامون دينكم واما قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة اياك والفحش ولم يكن
 من عائشة ان جاشت في القول لا دعاء عليهم كما كانوا اهلا له من خص الله
 وهم الذين بدوا بالقول السيئ فجازتهم على ذلك فاما الفحش فجازة القصد
 في الامور والمخرج منها الى الافراط ولذا قال لفقها صلح في التوب الذي
 اصابه الذم اذا لم يكن فحشا اى كثيرا لقدر لا يتعافاه الناس فمابينهم
 وفي الحديث من الفقيهان من وعى على رجل بالهلاك وبما اشبه ذلك من المكروه لم يكن

حكا
 ف
 ع
 ك
 ب
 م
 ن
 م
 م
 الى
 او
 م
 ص
 يا
 ال
 ص
 ال
 في

بمن باب النسيحة والتسفة على الامة ولكنه لما جعل عليه من لكم واعطيه من
الخلق اظن ان من المبتدئة ولم يجبهه بالكره ليقدرى به اتمته في تقاسره من هذا
سبيله وفي هذا رايه ليصلوا من شره وما يلتمه صلى الله عليه وسلم قال ابو عبد الله
حنبل ابو البمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا محمد بن عبد الرحمن بن ابي اهريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشرح وكثير المهرج
قال وما المهرج قال القتل القتل قوله يتقارب الزمان فيه اقوال احرها ان يكون
اراد به فرق زمان الساعة يقول اذا كان اخر الزمان ودنا من الساعة كان
من ينظر اطها المهرج والشرح ونقص الاعمال بحتمها ان يكون اراد به قصر مدة الازمنة
وتقصها على جرت به العادة فيها وذكر من علامات الساعة اذا طلعت الشمس
من مغربها وهو معنى الحديث الاخر يتقارب الزمان حتى يكون لسنة كالمشهور والشهر
كل جمعة والجمعة كالايوم والايوم كالساعة والساعة كالجتر والساعة
فيه وجه ثالث وهو انه اراد بتقارب الزمان قصر ازمته الاعماره ووجه رابع
وهو ان يكون اراده تقارب احوال الناس في الشئ والفساد وقوله العمل هل زمان
العمل فان كان محفوظا ولم يكن منقولا عن العمر اليه فمعناه عمل اذا طلعت بقدر
الريجة فيها ويستغل الناس بالذنا والتمتع فيها وقد يكون معنى ذلك ظهور الخيانت في
الامانات والاضلعات فينقص منها ولا تودي الامانة منها وقوله المهرج
القتل محتمل المهرج القتل في الهتة ويقال ان اصل المهرج القتل لسان الجبته
قال ابو عبد الله حنبل ما محمد بن سنان قال ما قيل من سليمان قال ما اهل الارض قلت
عن ابي بكر النبي صلى الله عليه وسلم فلحشا ولا لكانا ولا سبابا كان يقول لعنه

عَالَهُ تَرْجِيئُهُ الدَّعَا بَشْرَ الْجَيْبِ حَتَّى حَبَسَ لِحَبْسِهِمَا أَنْ يَخْرُجَ بِهِمْ فَصَبَّ
الْتِرَاجِيئَةُ وَالْخُرَاقُ كَوْنُ دَعَا لَهُ بِالْاطْلَاعَةِ لِيَصِي قَبْلَ تَرْجِيئِهِ وَالْأَوَّلُ
أَشْبَهُ لِأَنَّ الْجَيْبَ لَفْسَهُ لَا يَصِي عَلَيْهِ الْإِنْسَانُ خَيْرٌ لِي أَبُو عَمْرٍو عَنِ الْعِيَانِ قَالَ
لِحَبْسَانِ مَا اللَّذَانِ كَسُفَانِ الْجَيْبَةِ مِنْ تَرْجِيئِهِمَا وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَمْرٍو جَلَّ وَتَلَهُ الْجَيْبِ
وَعَلَى هَذَا يَكُونُ مَعْنَى تَرْجِيئِهِ أَي ضَرْحُ عَجَبِهِ فَيَكُونُ مَقْطُوعًا رَأْسَهُ عَلَى الرَّحْمِ
مِنْ تَرْجِيئِ الْجَيْبِ وَالْمَقْبَةُ السَّخَطُ مَضْرُوعَةٌ عَلَى الرَّجُلِ عَجَبٌ عَلَيْهِ عُنَا وَنَقْبَةٌ
وَمَا أَبُو عَمْرٍو أَنَّ حَزْبًا أَبُو نَعِيمٍ قَالَ دِمَاسِفِينَ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ أَبِي مَرْيَمٍ عَنْ عَمَامٍ قَالَ
كُنَّا مَعَ حَزْبِيَّةٍ فَقِيلَ لَهُ أَنْ جُلَّ بِرَفْعِ الْحَرْثِ إِلَى عَمْرٍو فَقَالَ حَزْبِيَّةٌ سَمِعْتُ رَسُولَ
اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ قَتَاتٌ وَالْقَتَاتُ النَّامُ وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو يَفْرُقُ
بَيْنَ الْقَتَاتِ وَالنَّمَامِ وَالْقَتَاسِ قَالَ لِلنَّمَامِ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْقَوْمِ يَحْدُثُونَ فِيهِمْ
وَالْقَتَاتُ الَّذِي يَسْمَعُ عَلَى الْقَوْمِ وَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ وَالْقَتَاسُ الَّذِي يَقْتُلُ الْأَجَادَ
أَي يَسْأَلُ النَّاسَ عَنْهَا ثُمَّ يَمُتُّوهُمْ عَلَى أَحْسَابِهِمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو أَنَّ حَزْبًا لِلنَّمَامِ
قَالَ خِرَاشُ شَيْبٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ
لَا تَبْلُغُوا وَلَا تَحْسُدُوا وَلَا تَدَابُرُوا وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا وَلَا يَدْخُلُ اللَّهُ فِيكُمْ
يَا حُرَّانَ فَوَقَّعَهُ أَيَّامٌ مَعْنَى لَتَدَابُرُوا التَّاجِرُ وَهُوَ أَنْ تُوَكِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا
صَلْبَهُ دُبُرَهُ وَقَالَ الطُّوَيْجُ مَعْنَى التَّدَابُرِ فِي هَذِهِ الْحَرْثِ الْأَسْتِيَارُ وَأَشْرَكَهُ
وَسُئِلَ بِرَأْسِ الَّذِي عِنْدَهُ عَنِ الْعَادَاتِ وَأَرْشَادَهَا أَي مُسْتَأْتِرُ بِرَأْسِهَا
قُلْتُ وَهَذَا فِي حَزْبٍ مِنْ عَوَالِمِ النَّجْرِ عَجَبٌ وَجَفْوَةٌ أَوْ مَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِنْ نَابِ
الْإِخْلَاقِ وَالْعَاشِرَةَ فَأَمَّا مَنْ رَأَى مَعْصِيَةَ أَحَدٍ عَلَى الْبُرِّ وَأَهْلُ حَنَائِبٍ

في

في

فقد كانت الرخصة في عقوبته بالمجران اكثر من ذلك وقد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بمجانة كعب بن مالك مع الرخصة الذين تخلقوا عن عذرة بتوك منهجهم وهم خمسين
بؤالا يكفونهم حتى ينزلت نوبتهم وكانوا عذرة ان لا يقرب اهلهم في هذا المدة وقد
اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسيه شهر اقصه عشر عملة علم ينزل اليه حتى
انقضى الشهر قال ابو عبد الله حذنا عبد الله بن يوسف قال اجريا
مالك عن ابي الزناد عن اعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم
والظن فان الظن اكد للحديث قوله اياكم والظن تعني تحقيق الظن والحكم بما
يقع في القلب منه كما حكم بيقين العلم في الامور المعلومه وذلك ان ادب الظنون
انما هي خواطر لا يملك دعما والامر والنهي انما يردان تكليف الشيء المقدور عليه دون
غيره مما لا يملك ولا يستطاع قال ابو عبد الله حذنا عبد الله بن يوسف قال
حذنا عبد الصمد قال ابي والدي يحيى بن ابي اسحق قال حذنا عبد الله بن ابي اسحق
قلت ما غلط من الساج وحسن منه قال سمعت عبد الله بن يوسف يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما يبس الحمر من راحل حلاق له فكان ابن عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث
قلت عندهما بنوعه في هذا مذهب لورع وكذلك كان يتوخى في اكثر مذهب الخبيث
في امر الدين وكان ابن عباس يقول في روايته الا علمنا في ثوب وذلك ان مقدار
العلم لا يقع عليه اسم اللبس ولو ان رجل اختلف ان لا يبس غزل فانه فليقله من
اوردوا من غزلها وغزل الخري معها فظن فان كان خصه غزل المخلوف عليها الوالهرت
كان يبلغ اذا تبسج ادى شيء مما يقع على قتلها اسم اللبس حيث وان لم يبلغ قدر ذلك
لم يثبت والعلم لا يبلغ هذا القدر فكان قول ابن عباس يشبه والله اعلم وقال ابو عبد

بيوتكم فان خيرو صلاة المرء في بيته الا الصلوة المكتوبة • قوله اجعل مني القنفذ
شيبة الحجر والخضفة ما يترك من جبال التمر ويكون ذلك من سعة القنفذ
وعصا النبي صلى الله عليه وسلم غضب شفقته على الامة وخوف عليهم ان يتبين
ذلك فلا يقو مؤلخه فيما بقوا عليهم وقد حكى الله عن قوم الزنوا الضمير
انوا كما من المطاعا تلم كن واجبه عليهم ثم لم ير عونها فلحقها الملامية؟
قال ورهبانية ابتدعها ما كتبها عليهم الا ابتغا رضوان الله فما
يعرفها حق رعايتها ومعنى قوله حتى ظننت ان سيكتب عليكم يعني الظن بها
لحرف وايضا ان سيكتب عليكم • وفيه من العلم كراهة للخروج الى المشاهد
والمساجد المشهورة والجماع بها في ايام معلومة من الشهر والجمعة الا
المساجد الثلاثة التي خصها رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله لا تشد الرجال
الا الى الله مساجد مسجد الحرام ومسجدى هذا ومسجد بيت المقدس ومنه
يارك افضل صلوة النافلة ما كان منها في البيوت والاكناف والمستورة
قال ابو عبد الله حينما عهد لسري يوسف قال اجزيها ما لك عن شهرها
عن سعيد المسيبي عن زرارة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس الشديد
بالضربة انما الشديد بملك نفسه عند الغضب • الضربة الذي
يصرع الرجال على وزن فعله بضم الفاء فتح العين والها للبالغ
في الصفة يقال جلد صرعة وضككة ولغة وقناة في فطابرها
من هذا الباب • قال ابو عبد الله حينما عهد لسري يوسف قال اجزيها
ايها من عوصين عن الصلح عن زرارة ان رجلا مال الى صلاته

أوصى قال لا غضب فرديرا بالانقضه معنى قوله لا تغضب فتوان
تخبر اسباب الغضب وأنه يتعرض للأموال التي تحلب عليه الصبر فتغضبه
فأما نفس الغضب فطبع في اللسان لكنه نزعه وإخراجه من جملته وقد يكون
معنى قوله لا غضب أي لا تغفل ما يامر به الغضب ويحملك عليه من القول و
الفعل وقد قيل إن أعظم اسباب الغضب الكبر وإنما يغضب الإنسان لما يتدخله
من الكبر عند مخالفة أمر يريد أو يعارضه في شيء بهواه فيعلم الكبر على الغضب
لذلك فإذا تواضع ودل على نفسه ذهب عنه عن الغضب والتفسير ومات سورة
الغضب فيعلم بأذن الله من شره قال أبو جبرائيل حدثنا أحمد بن يوسف قال دنا
زهير قال دنا منصور عن يحيى بن جابر بن الأشعث بن جابر بن مسعود قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستحي فاصنع
ما شئت معنى قوله النبوة الأولى ذلك الجاهل بربك وما جاهدك على الحسن والبيبا
الأقلمين وما موراً بعم يسبح فيما نسخ من الشرايع فالأولون والأخرون معك
منهاج واحد وقوله إذا لم تستحي فاصنع ما شئت لفظه لفظ امرى معناه
الحبس بقول إذا لم تكن له حياءً تمنعك من القيام بصنعت ما شئت يريد ما تأمرك
به النفس ويحملك عليه مما لا تحرجا قسته وحقيقته من لم يستحي فاصنع ما
شئت وفيه وجه آخر وهو أن يكون أراد به أفعال ما شئت من شيء لا يستحي منه
أي ما يستحي منه فلا تفعله وفيه وجه ثالث وهو أن يكون معناه التوعد
كقولهم عز وجل اعلموا ما شئتم وقال أبو عبد الله حدثنا آدم قال دنا
شعبة قال حدثنا أبو التياح قال سمعت ابن عباس يقول إن النبي صلى الله عليه وسلم

يُضَاهِي أَهْلَ قَوْلِهِ لِي صَغِيرًا بِأَعْمِيرٍ مَا قَعَلُ التَّغِيرُ النَّعِيرُ تَصْغِيرُ
النُّعْرُ وَقَوْطُوبٌ لِمَصْنُوتٍ وَفِيهِ مِنَ الْفِقْهِ جَوَاهِرُ صَيْدِ الْمَدِينَةِ وَانَّهُ لَيْسَ
حُرْمَتُهَا كَحُرْمَةِ مَكَّةَ فِي حَرَمِ صَيْدِهَا وَفِيهِ كَثِيرَةٌ الصَّغِيرُ فِيهِ جَوَاهِرُ
السُّجُودِ وَالْكَلَامِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ أَبُو مَعْرُوفٍ قَالَ حَدَّثَنَا
هَشَامُ بْنُ غَرْبِيَّةٍ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ كُنْتُ لَعَبْتُ بِالْبَنَاتِ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَتْ
لِي صَوَابٌ لِعَقْرِ مَعْرُوفٍ وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا دَخَلَ تَقَرَّبَ مِنْهُ فَيَسِّرُ
أَيْ فَيَلْعَبُ مَعَهُ قَوْلُهَا فَيَسِّرُ مَعَهُ إِلَى بِنْتِهَا إِلَى وَتَحْوِشُنِي إِلَى
مَا قِيلَ فِيهِ أَنَّ اللَّعِبَ بِالْبَنَاتِ لَيْسَ كَاللَّذِي لِبَنَاتِهَا بِالصُّورِ الَّتِي جَاءَهَا
الْوَعِيدُ إِذَا دَخَلَ لَعَبْتُهَا فَيُنَالُهَا إِذَا ذَاكَ كَانَتْ تُخَيَّرُ بِالْعِزِّ وَمَعْنَى الْكِرَامَةِ
فِيهَا قَائِمٌ لِلْبَوَالِغِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا قَتَيْبَةُ قَالَ دَخَلْتُ عِنْدَ
عُقَيْلِ بْنِ الرَّهْمِيِّ عَنِ الْمُسَيْبِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ الْبَلِغُ
الْمُؤْمِنُ مِثْلُ خَيْرِ وَاجِدٍ مِثْرٍ وَهَذَا لَفْظُهُ خَيْرٌ وَمَعْنَاهُ أَمْرٌ يَقُولُ
لِيَكُنِ الْمُؤْمِنُ حَارِماً مَا حَزَنَ الْيَوْمُ مِنْ نَاحِيَةِ الْعَقْلِ فَخَرَجَ مَرَّةً بَعْدَ آخِرِ
وَقَدْ كُنْتُ ذَلِكَ فِي أَمْرِ الْمَرْكُومِ فِي أَمْرِ الْمُنَا وَهُوَ إِذَا مَا بِالْجُزْرِ وَ
قَدْ سُرَّ بِهِ بَعْضُهُمْ لِأَنَّ الْبَلِغَ الْمَوْجُودَ كَبِيرٍ الْغَيْرِ فِي الْوَصْلِ فَتَحَقَّقَ مَعْنَى النَّهْيِ
فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرَّأْيَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا مَسْرُودٌ قَالَ دَخَلْتُ عِنْدَ
قَالَ دَخَلْتُ عِنْدَ عَائِشَةَ قَالَتْ لَيْسَ مَالِكُ بْنُ حُرَيْثٍ عِنْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَلَى عَضَلَيْتَيْهِ وَمَعْنَى أَمْرٍ سَلِيمٍ قَالَ وَتَحَكُّمُ الْبَلِغِ رُؤْيُكَ بِتَوْقَاتِ الْقَوْلِ
قَوْلُهُ سَوَقًا بِالْقَوْلِ فِي رُؤْيُكَ ذَلِكَ فَحَسَنَةٌ هَذَا اسْمٌ غَلَامٌ سَوْدٌ كَانَ حَادِيًا

وَكَانَ فُسُوقًا وَعُضْفًا قَابِرًا أَنْ يَرُفُقَ بِالْمَطَايَا فَيُسَوِّقُهُنَّ كَمَا تُسَاقُ الْمَرَاةُ
إِذَا كَانَتْ حُلْمًا الْقَوَارِيرُ فِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ وَهَوَانَةٌ كَانَتْ حَسْنَ الصَّوْتِ بِلُحْنِ افْتِكْرِ
أَنْ تَسْمَعَهُنَّ لِحْدًا فَإِنَّ حَسْنَ الصَّوْتِ يَجْرُكُ مِنْ نَفْسِهِنَّ فَتَشْبَهُ صُفْفَ عَزَائِمِ وَسُرْعَةَ
تَأْتِيرِ الصَّوْتِ فِيهِنَّ الْقَوَارِيرُ فِي سُرْعَةِ الْإِنْفَةِ الْهَاهُ وَهَذَا الْمَعْنَى مَذْهُوبٌ فِي حَدِيثِ
أَحْرِزُوا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لِي مَا أَحْتَقُ بِالرِّبَا حَيَّانَ وَالرِّبَا مِمَّا مَطَّأَتْ رِجْلُهَا
قَالَ رِيبًا نِسْبَةً إِلَى مَا كُنْتُ قَالَ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَارِدٌ يُقَالُ لَهُ الْجَشَّةُ وَكَانَ حَسَنَ
الصَّوْتِ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَوَيْكَ بِالْجَشَّةِ لِأَنَّ الْقَوَارِيرَ يَقُولُ قَوْلًا يَعْصِفُ
النَّسَاءُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ رِيبًا يَبِي قَالَ رِيبًا الْأَعْمَشُ قَالَ سَمِعْتُ
أَبَا صَالِحٍ عَنِ ابْنِ مَرْزُوقَةَ قَالَ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَأَنْ تَسْتَلِيَ جَوْفَ رَجُلٍ حَتَّى يَرِيَهُ
خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ تَسْتَلِيَ شَعْرَهُ قُلْتُ سَقَطَتْ مِنْهُ كَلِمَةٌ رَهِي قَوْلَهُ فَحَاءٌ وَقَوْلُهُ رِيَهُ
أَي يُفْسِدُ جَوْفَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ هُوَ أَنْ يَأْكُلَ الْقَيْحُ جَوْفَهُ وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ هُوَ
الْوَرِيُّ لِي مِثَالُ الرَّمِيِّ يُقَالُ لِحْدٌ مَوْرِيٌّ غَيْرُ مَمُودٍ وَهُوَ أَنْ يَدْرُكَ جَوْفَهُ
وَأَنْشَدَتْ قَالَتْهُ وَرِيًا إِذَا تَحْتَجَّجَاهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
قَالَ رِيبًا مِمَّا مَطَّأَتْ رِجْلُهَا مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُقَالُ
يَا رَسُولَ اللَّهِ مَتَى السَّاعَةُ قَالَ بِمَكَارِهِهَا عَرَدَتْهَا قَالَ مَا عَرَدَتْهَا إِلَّا أَنِي
أَحْبَبْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ قَالَ أَنْكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ فَقَالَ مَخْرُجٌ كَذَلِكَ قَالَ لَعَمْرُؤُا نَحْنُ حَتَّى
يَوْمَ يُدْفَرُ كَمَا سُنْدِيًّا قُلْتُ كَانَ سُؤَالُ النَّاسِ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
عَنْ قَامِ السَّاعَةِ عَلَى جِهَيْنِ لِحْدًا مَا عَلَى مَعْنَى التَّعْتُّلِ وَالتَّكْنِيهِ بِهَا وَالْأَخْرَجُ
عَلَى سَبِيلِ التَّصَدُّقِ وَهِيَ وَالشُّفُوقُ مِمَّا قُلْنَا قَالَ اللَّيْثِيُّ مَتَى السَّاعَةُ أَفْتَحِيهِ

صلى الله عليه وسلم مستبرئاً قاله بقوله كذا وكذا ما أعلم من قول رسول الله
صلى الله عليه وسلم من مثل شققا وخررا فاعلموا انما الله ورسوله
تصديقه بالبعث قاله انت مع من اجبت في الحقيقة بحسن النبي من غير زيادة
بغير ما في الاصل الصلحة قال ابو عبد الله حدها ابو الهيثم
قال الجزي بن اشعيب عن الزهري قال الجزي بن سالم عن عبد الله بن عبد الله بن
اخبره ان عمر بن الخطاب اطلق مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه
قبلا بوسيد فقال القاتل شهدنا رسول الله فقال اشهدنا انك رسول الله الامين
ثم قال اشهدنا انك رسول الله فوضه النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال
اعتت بالله وبنبيه وذكر الحديث قلت قد ذكرنا هذا الحديث فيما
من الاكباب ونكلمنا بما احضرنا من القول فيه واما هذه اللقطة فقد
وقفت في هذه الرواية بالاضافة المحيطة التي تعناه الكثرة في صراط الصواب
فوكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاضافة في بصر عينه فوضه
الي بعض من هذا قول عمر بن الخطاب كانهم بيان بوضوح قال ابو عبد الله
حدثنا محمد بن يوسف قال دما سفير عن هيثم بن عمار عن ابي عبد الله عن
صلى الله عليه وسلم قال لا يقول احدكم حدثت نفسي ولكن ليقل لقيت نفسي
قلت لقيت نفسي وحدثت وحدثت فاما المعنى فيقول لقيت نفسي وحدثت
وتفكرت بمعنى حدثت وانما كره من ذلك اسلوب الحديث واختار اللفظة
البرية من الشاعرة النليمة ملها وكان من صفة تدريك الاسم القبيح للحسن
قال ابو عبد الله حدها محمد بن يقطين عن ابي الحسن قال حدثنا محمد بن يقطين

فحاجته في هذا روى علي بن محمد بن فضال بن فضال بن فضال بن فضال بن فضال
روى في خبره شيان له من ثم وصلى به فحاجته به وروى كان له موضعاً في الجنة
نفع المير ومغناه ان له رضايكا في الجنة قال ابو عبد الله حديدا
ابن ميثيق قال حدثني محمد بن بشر قال ربا اسمي قلت لا يزال في اوتى ايتا برهيم
ابن النبي قال ما من ضعيف ولو قضى ان يكون بعد محمد بن عاتق ابنه ولكن لا يني
بعده قال ابو عبد الله حديدا ابو الهان قال ربا شبيب قال ربا ابو الهان
عن الحسن بن علي بن هرون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخي الاسما يوم
القيامة عند الله رجل يسمى ملك الاملاك قال ابو عبد الله حديدا
على عبد الله قال ربا سفيان بن عيينة الزناد عن الحسن بن علي بن هرون رواية
قال اخذ الاسماء عند الله الحريث قال اخي الاسماء ان كان محفوظا
مغناه ليجزى الاجر واقتضا من الجنة وهو الحشر واما اخذ مغناه او اخذها
لصلحته راديات الله عند الله قال اخذ الرجل خنوخا انا نواضع وذلك
قال ابو عبد الله حديدا محمد بن سالم قال ربا محمد بن يزيد قال اجريا ابن
جريح قال ان شاب اجري يحيى بن عمرو يقول الله سبحانه يقول يقول
قلت عاتقته بال انما رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكمان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليسوا بشي قالوا يا رسول الله فانهم كذبون احياها
بالشي كروني حيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام الكلمة من الملو خطفها
لجنى فمسرهما في اذ اوليه قرا الجلكة فخططون بها الش من مائه
كذبة وقوله ليسوا بشي مغناه لفي ما يتعاطونه من علم القبي اي ليسين

قول شي صحيح يعني كما أخذنا قول الانبياء وأخبارهم فليخبرون
به من علم الغيب الذي يوحى اليهم وهذا كما يقولون للمقابل لصاحبه اذا عمل
عملا من غير احكام له واقبال لصنعة ما علمت شيئا فاذا قال قول
غير شديد لم تقل شيئا وما الشبه ذلك من هذا الباب . وقوله قرأ الرجاجة
هكذا رواه في هذا الحديث من هذا الطريق وقد رواه فيما تقدم كما نقل
القارورة فليست بعد ان يكون الصواب من الرواية قرأ الرجاجة ليلا يوم
معناه معنى القارورة في الحديث الآخر . وان صحت الرواية في الرجاجة
فمعناه صوت التجاح من قرأت الرجاجة لقرآن أو قريرا وقد قرأت اذا
قطعت صوتها كقول الشاعر . وان قرأتهاج الهوى قريرها
قال الشيخ ابوسلمين ورواه الفريدي عن ابي عبد الله قرأ الرجاجة بكسر
القا فكا تحكاية صوتها . قلت قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان اصابة
الكافر من الحيانا في بعض اقواله انما هو من جهة استراق السمع ياتيه ريبه
من الجز فيلقى الله الكلمة التي سمعها استراقا من الوحي فيزيد بها الكاذب
يفيئها على ما كان سمع فربما اصاب على وجه الاعتبار لما لم يسمع كما سمع
وربما اخطأ وهو الغالب من امرهم وهو لا الكتمان فيما علم من امرهم تشيادات
الامتحان قوم لهم اذها رجادة ونفوس شجرة وطباع ناريتة فالقدم الشيطان
لما بينهم من المناسبات في هذه الامور وساعدتهم ملكة وسعوا من القدرة
واعطوه من الشيطان في اوطالهم ومطالهم فتم ايقون اليهم في
الامور باستفتوهم في الجوارث التي يملك فيها اليهم فينجمون حسب

مَا تَلَقْتُمْ لِحْوَالِهِمُ الشَّيَاطِينَ وَبَدَّلَكُمْ صُهُورَ اللَّهِ تَعَالَى فَقَالَ هَلْ تَسْتَكْبِرُونَ عَلَى مَثَلِ
الشَّيَاطِينَ تَتَرَكُونَ عَلَى كُلِّ مَا كُنْتُمْ يَلْقَوْنَ السَّمْعَ وَالْمَرْهَمَ كَاذِبُونَ ثُمَّ قَالَ الشَّعْرَاءُ
يَتَّبِعُهُمُ الْغَاوُونَ أَلَا يَرَوْنَ أَنَّ مَوْلَاهُمْ فِي الذِّكْرِ وَتِلْكَ الْجُودُ الْكُفْرَانُ يَسْتَمْعُونَ فِي كَلَامِهِمْ
فَيَقْطَعُونَهُ تَعْطِيعَ قَوَائِمِ الشَّعْرِ وَتَجِدُ الْوَلَّيْدَ لَجْدًا لَوَّاحِدًا مِنْ حَوْلَةٍ
الشَّعْرَاءُ يَدْعِي أَنْ لَمْ يَخْلُصْ مِنَ الْجَنِّ مُلَى عَلَيْهِ الشَّعْرُ وَيَقُولُهُ عَلَى لِسَانِهِ كَمَا جَاءَ مِنْ
ذَلِكَ فِي شَعْرِ الْعَشِيِّ مِنْ ذِكْرِهِ مِنْ حَلِّهِ وَهَذَا مِنْ وَحْدَتِي مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ
أَبَا بُرَيْقٍ قَالَ دِمَا مَجْمُورٍ الصَّبَاحُ الْمَازِي قَالَ دِمَا لِحُسَيْنٍ شَرِّرٍ الْخَمْسِ وَالْإِسْمَاعِيلِيِّ
عَبْدَ اللَّهِ بَرِّعِيهِ الرَّقِي قَالَ دِمَا الْوَلِيدِ بْنِ زُرَّارٍ عَلَى حِمْرَةٍ الثَّمَالِيِّ عَزَّ إِذَا
عَنْ حُرَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ كُنْتُ فِي سَفَرٍ فَلِجَاهِلِيَّةٍ فَضَلَلْنَا الطَّرِيقَ فَصُرْتُ إِلَى
مِطَالٍ مَخِيَّامٍ فَقُلْتُ الْمَنْزِلُ فَنَزَلْتُ فَقَدِمُوا لَنَا الْمَانُ لِلْمَوْحَشِ وَإِذَا هُمْ حَيْثُ
مِنَ الْجَنِّ ثُمَّ دَعَوْا شَيْخًا مِنْهُمْ فَقَالُوا يَا مَسْكُوفًا قُلْ لِحُرَّاسٍ مَوْذُوقًا لَوَّاحِدًا
فَانشَأَ يَقُولُ يَا نَيْكُ مَا مَنَّا أَسْوَأَ لَأَوْ قَدْ بَدَأَ مِنْهَا بَطِيْفٌ خِيَالًا تَمَّ لِحَمِي
أَتَجْرُبُنَا يَنَاءً أَمْ تُتَلِّمُ أُمَّهَلِكُنَّ وَوَاهٍ مِنْجِدْمٍ فَقُلْتُ هَذَا طَرَفَةٌ وَالْعَشِيِّ
فَقَالَ كَذَا مَا قَالَ مِنْ هَذَا شَيْئًا أَنَا الَّذِي كُنْتُ أَلْقَى الشَّعْرَ عَلَى السُّنْتَمَاهِ
وَحَدَّثْتَنِي أَنَّ ابْنَ أَبِي قَعْقَعٍ قَالَ دِمَا مَجْمُورٍ مِنْ زَكْرَتَا الشُّسْرِيِّ قَالَ دِمَا أَبُو حَاتِمٍ
قَالَ دِمَا الْأَصْبَعِيِّ قَالَ قَالَ ابْنُ شَبْرَمَةَ كَمَا مَاتَ الْفَرَزْدَقُ وَجَاءَ شَيْطَانُهُ
إِلَيَّ فِي النَّوْمِ فَقَالَ لِي تَقْبَلْنِي تَكْرُورًا شَعْرًا لِعَرَبٍ قَالَ قُلْتُ مَنْ أَنْتَ قَالَ أَنَا
شَيْطَانُ الْفَرَزْدَقِ قُلْتُ أَحْسَنُ وَوَقَدْ ذَكَرَ اللَّهُ عَنْ جَلِّ عَزَّ جَلَّ أَمْرَهُمْ
فِي كِتَابِهِ وَيَسْتَكْبِرُونَ فِي الظُّلْمِ عَلَى عِبَادَةِ أَنْبِيَائِهِ وَأَوْلِيَائِهِ فَقَالَ وَتِلْكَ

جعلنا لكل نبي حجة وشياطين الانس والجن نوحى بعضهم الى بعض خروفا لقول
عمر وراه فهذا بيان امر جزيا اهل الضلال والافتراء على الله والمتكلمين لما
لبسوا منه المشبهين بما فيها الله الذين اصطلحناهم لديه وايمتهم على صحبه وقد
وصف الله تعالى انبياءه الذين هموا من هذه الافات ويميز بينهم ومن اوليا
فخواتم نعوذ بهم بان الانبياء لا يتكفرون لقول لا يطلبون على ما تجبرون
الاجر فقال عز وجل قل ما اسالكم عليه من اجر وما انا من المتكلمين فقال
اشعوا من لا يسالكم اجر او هم مهتدون والكافر تكلف الكذب والزور
ويختلق ما يقول عن امره من الشياطين ويطلب الاجر والعرض عليه ولذلك
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن طر ان الكافر وهو ما يلخذه من الخجل على ما يقتره
من القول والنبي لا يتكلف انما يتبع الوحي ويؤدي الامانة ولا يلخذ
الرشوة ولا يطلب عليها الاثاوه ولذلك ترى الانبياء يقولون في كثير
ما يسر عنهم لا تعلم حتى نوحى اليهم ولا ترى الكهان مستغنون من القول
والثاني فجميع ما يسألون عنه فطما حريان جزيت الهدى وصفتها
ما ذكرناه واولها وهم الملائكة والصلحون من خلق الله وحرى الضلالة
واوليا وهم الشياطين والاشرا من خلق الله لقوله الله ولي الذين امنوا
يخرجهم من الظلمات الى النور والذين كفروا اوليا وهم الطاغوت يخرجهم
من النور الى الظلمات او كما اصحاب النار هم فيها خالدون وقال ابو عبد الله
حماد بن ادم بن اسحاق قال وما ان يري قال حماد بن اسيد المقبري عن ابيه
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب العطاء ويكره

التشاؤم فاذا عطس في الله فحق على كل مسلم ان يشتمه واما التناؤب
فانما هو من الشيطان فليترده ما استطاع وقوله ان الله يحب العطاس
ويكره التشاؤم بمعنى المحنة والكرهه فيها انما يتصرف الى الاشياء الجارية
وذلك ان العطاس انما يكون مع خفة البدن وافتتاح المسدود وعدم الكظة
والتشاؤب انما يغلب على الانسان عند امتلاء البدن ثقله وسببه الاكثار
من المأكول والتخليط فيه وقوله حق على كل مسلم ان يشتمه فانه ريد ان
من فرض الكفاية فاذا شتمه واجتهد من لقوم سقط عن الباقي ^{بالايمان} وحكي
محمد بن احمد بن عمر والن في قال لما ابي عن محمد بن ابي الهلال قال حدثني قريفة
قال سمعت مسleme بن عبد الملك مروان يقول ما تشابني قط واهها
من علامة النبوة وقال ابو عبد الله حتى يحج جعفر قال ابا عبد
الله عن محمد بن عمار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم على صورة
طوله ستون ذراعا فخلقته قال اذ ذهب فسلم على ابي بكر بنفوس الملائكة
جلوس فاشمع ما كحيتوك فاشميتك وحجة درتك فقال السلام عليكم
تقالوا وعلمك السلام ورحمه الله فكل من دخل الجنة على صورة ادم
فلم يزل يخلو بنقض بعد حتى الاز وقوله خلق الله ادم على صورة الهما
وقعت كناية من اسمين ظاهرين فلم يصلح ان تصرف الى الله عز وجل لقيام
الدليل على انه ليس بذي صورة سبحانه ليس كمثله شيء فكان من ههنا
الى ادم والمعنى ان خذبه ادم انما خلقوا اطوارا كانوا في عهد الخلق
نظفه ثم خلقه ثم مضى ثم صاروا صورة اوجه الى ان تم قده ^{للجمل}

فيولدون أطفالاً ويشيرون صغاراً إلى الذي كبروا فيه ثم طول الأجسام ثم يقول
ان آدم لم يخلق على هذه الصفة لكنه أول ما تناولته الخلقه فخلقها
تماماً طولاً مستويون ذراعاً وقد كنا ذكرنا في معنى هذا الحديث وجوهاً أربعة
أو خمسة وهذا الوجه كما في من هو أبو عبد الله به جرحاً مسزداً وما
حماد بن زيد عن عبد الله بن الحكم عن أنس بن مالك أنه جلا أطلع في بعض
حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم فشق في شاقص
فكأنه انظر إليه تحت الرجل ليظونه المشقق فضلع عريضاً تحت أن
يأتيه من حيث لا يراه وقد يشتد به من البرق فصاعاً علي من فقاء عين النظر
المطلع عليه في بيته ومحلها هذراً قال أبو عبد الله جرحاً الجرحي
قال دما سقر عن جرطاوس عن أبيه عن شاب عن ابن عباس قال لم أر شيئاً أشبه
باللحم مما قال أبو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن آدم حظه من
الزنا أدرك ذلك لا محالة فزنا المعين النظر وزنا اللسان المنطق والنفيس
منى وتشتى والفرج يصدق ذلك ويكذبه قوله ما رأيت أشبه باللحم
يرد اللحم المعفوق عنه المهشني في الكباب وهو قوله عز وجل الذين
كباراً لا تروا الفواحش إلا اللغو ومجناب ما يلتم به الإنسان من شهوات
النفيس وإنما سمي النظر والمنطق زناً لأنهما من مقدمات الزنا وحقيقتهما
انما يقع بالفرج وقال الشعبي رحمه الله إذا قال الرجل زنت بك كلف
قد فاحما يقول زنا فزجك قال بعض اصحابي ان لا يكون هو قد فاح
واجح هذا الحديث وقال هو كما يقول زنت بك فاحمك فاحمك فاحمك فاحمك

ليس يقدف وقلت يشبه ان يكون لنا نعتا يجعله قد فالان لا فعال من
فا عليها تضاف الي الايري كقوله عن رجل وما صالحكم من مصيبة بما كتبت
ايديكم ويعفوا عن كثير وكقوله ذلك ما قد شئتم وانا لله ليس ظلام للعباد
وليس ذلك يقصود على حيايه الايري دون غيرها من الاعضاء وكأنه اذا
جعل اليد ايدنا يبه صارا الزاوصفا للذات لان الزا لا يتعصر ولا يجوز ان
يحمل على معنى الكناية في قوله لان المكاني لا تكون قد فاعنده وقال ابو عبد الله
حدثنا عبد الله بن مسعود قال سئل عن رجل قال كذا نخرج يوم الجمعة
قلت ولم قال كانت لنا عجوز سبنا الى فصاعة قال ان رسلة نخل المدينة فتلخذ
من اصول التيلق وطرحة في قدر وتكر كرجبات من شعر فاذا اصلينا الجمعة
انصرفنا فسلمنا عليها فثقت دمه اليها فنخرج من اجله وما كنا ثقيل ولا
تتعدى الابعاد الجمعة قوله وتكر كرجبات من شعر او تجش واصله من الكثر
ضعف عود الرخي ورجوعها في الطين مرة بعد اخرى وقد يكون الكثرة
معنى الصوت كالجرجرة للرخي والكثرة ايضا شدة الصوت للضحك
حتى للحن وهو فوق القرقرة قال ابو عبد الله حدثنا ابو الوليد
هشام بن عبد الملك قال سئل عن محمد بن عبد الله قال سمعت جابرا يقول
ان النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان علي ابي وقد قفت الباب فقال من ذا قلت
انا فقال انا انا كانه كرها قلت قوله انا لا يتضمن الجواب عما سأل
لا يقيد العلم بما استعلم وكان الجواب ان يقول ان جابرا يقع بتعريف الاسم
تعيين الشخص الذي وقعت له طسلة غه فلما قال اننا لم يرد عليه صار كأنه

بك ولخلاص الطاعة لكما استطعت من ذلك وقد كُوفيت بمعناه التي مقيم عليما
عهدت الي من امرك متمسك به ومُتَّجِرٌ وعك في المثلثة والاحسن عليه واشترطه
الاستطاعة في ذلك معناه الاعتراف بالغير بالقصور عن كنه الواجب من
حقه عز وجل وقوله ابو لك نعمتك علي وابو لك نذبي غير هذا الاعتراف بالنعمة
والاستغفار من الذنب يُقال قدباء فلان ذنبها ذال اجملة كرهها لا يستطيع
دفعه عن نفسه ومنه قوله عز وجل فباوا بقضي علي غضب قال ابو بكر
حدثني طه بن خالد قال رما تمام قال رما قناده عن ابي راسي قال رسول الله صلى الله عليه
الله افرح بفرقة عبده من احدكم سقط على بعيره وقد اضله في ارض فلا يه قوله
الله افرح بمعناه ارضي بالتوبة واقبل لها والفرح الذي يتعارفه الناس في
نعوت بني ادم غير جاز على الله عز وجل انما معناه الرضا لقوله عز وجل
كل حزب بالذي هم فحزون اي راضون والله اعلم • وقوله سقط علي
بعيره يعني عشر علي موضعه وظفره ومنه قولهم علي الجبر سقطت
قال ابو عبد الله حدثنا علي بن عبد الله قال رما ابن مهدي عن شفيق بن
سلمة عن كريب بن عباس قال سئل عنده ميمونه فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاج
حلبته وحمل وجهه ويده ثم قام ثم قام فاني القرية فاطلق سناها ثم
توضا وضوا بين وضوين لم يكسر وقد بلغ فصلي فتمت فتمطت كراطية ان
يرى اني كنت ايقية • سناق القرية ما يشتد به القرية من رباك او سيراؤ
خيط ونحوه • وقوله ايقية معناه ارقبه وانظره يُقال ايقيت الشيء ايقية لقيام
قال ابو عبد الله حدثنا معلى بن راشد قال رما وطيب عن هشام بن عمرو عن

ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اغسل عني
خطيائي بما الثلج والبرد ونوقلي كما نقت الثوب الايض من الدس
وباعدي بين خطيائي كما باعدت من المشرق المغرب انما اشترط
ما الثلج والبرد لانها مان منظوران على الطهارة الاولى لم تفرسنا يد
ولم تخاضا بجل وذلك في لصفه الطهارة والعدلهما من مخالطة شيء
من انواع النجاسة وقوله كما نقت وكما باعدت اشباع وتاكيد في البيان
على مذهب الغر والجاري بين المتخاطبين في كلامهم وليس بشرط بتقدير به
كلام او يتجدد به فعك والله عز وجل غني عن ان يضرب له الامثال وان
يدل على معاني الامور بالنظاير والاشباه هو ان ابو عبد الله
حدثنا مسدد قال راى اسمعيل بن ابراهيم قال راى ايوب بن محمد عن ابي هريرة
قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو
قائم يصلي يسأل الله خيرا الا اعطاه وقال يده قلنا نقلها بزهدها
قوله بزهدها يعني نقلها والزهد القليل من كل شيء وجل من ههناي منك
وهذه الساعة يتاؤونها على وجهين احدهما انها ساعة الصلوة والاخر
انها اخر ساعة من النهار عند ذنوب الشمس للغروب ويتاؤون على هذا الوجه
قوله وهو قائم يصلي اي يدعو الا ان ذلك الوقت ليس بحسب صلوة وقد قال صلى
الله عليه وسلم ان احكم في صلوة ما دام ينظر الصلوة فيكون بانظاره
الصلوة قد لزمه اسم الصلوة هو قال ابو عبد الله حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك بن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن سعيد قال قال رسولك

الله صلى الله عليه وسلم ان الكلب فلتخافوا عليكم مما يخرج الله لكم من بركات الارض
قبل وما بركات الارض قال زهرة الدنا فقال له دخلت الى الخبير بالشرا فصمت
الشيء صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه سيتزل عليه ثم قال لا يا خبير بالخير
ان هذا الما اخصر مخلوق وان ما ابنت الزرع يقتل حنظلا او يلثم وذكر الحديث
لحيط ان تشتت الماشية من المرعى حتى تشفع بطونها وترثوا فوما كان
في ذلك ظلاما وقوله او يلثم معناه او تقارب الهلاك وقد فسره ناساير
طد الحديث فيما مضى قال ابو عبد الله حدثني حماد قال حدثنا
ابو عوانه عن بيان عن قيس بن يحيى عن زرارة عن ابي اسلم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ينهب الصلحون الاول فالاول وتبقى حفالة الحفالة الشعير او التمر لا يبالهم
باله الحفالة والحفالة الرذالة من كل شيء ويقال منى الحرف ما يبقى من الشعير
والتهى واردة والثا والفا قد تعاقبان لقرولهم قوم وقوم وحدثت وجرف
وقوله لا يبالهم الله باله اي لا يرفع لهم قدرا ولا يقير لهم وزنا يقال باليت الشيء
مبالاة وباله قال ابو عبد الله حدثنا احمد بن يوسف قال قال ابو بكر
قال دما ابو حصين عن ابن صالح عن ابن هرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للنس
الغنى عن كثرة العرض ولكن الغنى عن النفس والعرض مفتوحة الراء واحد
اعراض النساء هو كل ما ينتفع به من متاعها وخطامها والعرض ساكنة الراء
واحد الغرض وهي الامتعة التي يتبايع بها ويحجر بها قال ابو عبد الله
قال دما ابو نعيم يخون من فضة الحديث قال دما عمر بن دارة قال دما مجاهد
ان ابا هريرة كان يقول والله الذي لا اله الا هو ان كنت لا عتيد كبرى علي

الأرض من الجوع وإن لا شدة الحجر على بطن من الجوع وذكر حديثاً فيه طول
قلا قتل الأمر في شدة الحجر على البطن من الجوع على قوم حتى توهوا أنه
تضعف فرعموا أنها إنما هو الحجر وجمع الحجرة إليه يشد بها الإنسان وسطه
قال الشيخ أبو سليمان رحمه الله عليه ومن أقام بالحجاز وعرف عادات القوم
علم أنه حجر واحد الحادة وذلك أن المجاعة تصيبهم كثيراً فاذا خوك
البطن هزم فلم يكن معه الانتصاب فيعمد إلى صفايح رفاق في طول
الكفا واشتف منها فير بطنها جند على البطن ويشد الحجرة فوهما فتعندك
قائمة الأسنان لعضل الاعتدال في البرد والدماء حارها موسى قال
رما معتمة قال سمعت في قال رما قيادة عن عقبه بن عبد القاهر عن أبي
سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن كان سلفا وقبلكم آتاه
الله مالا وولداً فلما حضر قال النبي أي آباء كنت قالوا خير قال فإنه لم يبتئير
عند الله خيراً فسرهما قيادة لم يتجزوا إن يقدم على الله يُعذبه فأظروا
فاذا أمت فاحرقوني حتى صرتم حماً وأما حقوقي أو قال فاسهلوني وذكر الخليل
قوله لم يبتئير وتفسير قيادة ان معناه لم يتجز صحيح في المعنى وأصله من قولك
بارت الحفرة أي أبارها بناءً وأما رت الشيء وأما رته إذا جأته وقوله
اسهلوني فإن الشبهك رن السحر وهو ان لفت الشيء أو يدق قطعاً صغاراً
فإن أبو عبد الله حديثي محمد بن العلاء قال لها أبو أسامة عن عبد الله
في بردة عن أبي بردة عن أبي موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل
ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل في قوم فأما رأيت الجيش بعيني وأنا النبي

العربان قالوا فاطمة صلاتها على من لم يزل يخطئها حتى ماتوا فخرها وكذب طائفة
وصحبه الجيش فاجتاجهم وكانوا رداً على من قالوا قالوا العربان فان كان
مخوطاً معناه المصحح بالبرهان يعني في الحديث يقال يخطئون ان يخطئ
اللسان ويقال اعرف الرجل بجملة اذا الفصح به انه وقود يروي لنا انا الكوفي
العربان ومعناه ان لا تربة اذا كان على مرتبة حال فبصراً بعد و
نوع ثوبه فالأخ به يندو القوم بقى عرباناه وادخلهم سيرا والليل
قوله فاجتاجهم معناه استنصاحهم ومنه الحاجة التي تفسد الثمار و
فعلها قال ابو عبد الله حيا ابو يعقوب قال دها عبد الوارث قال
دسا ابو عثمان جعد قال دسا ابو رجا العطارى عن عمار بن النعمان
فيما يروي عن ربه قال قال الله عز وجل كتب الحسنات والسيئات فمن
هم حسنة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة فان هم بها فعملها
كتب الله له عند عشر حسنة الى سبع مائة ضعيفاً ليضعاف كثيرة
ومن هم سيئة فلم يعملها كتبها الله له عند حسنة كاملة فان هم بها
فعملها كتبها الله له سيئة واحدة قوله ومن هم سيئة فلم يعملها كتبها الله
له عند حسنة كاملة هذا اذا لم يعملها تاركاً لها مع القدرة عليها اذا هم
بها فلم يعملها مع العجز عنها عدم القدرة عليها ولا يبيد الانسان تاركاً للشي
الذي يتوقم قدرته عليه مع قال ابو عبد الله محمد بن محمد بن كثير
قال اجزها سفين قال دسا الا عشر عن زهير دها حد لفقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم حد ثيناً يثاخذها وانا انتظر الا خرجت انا الى ما لمة

ثَلَاثَةٌ فِي جَدِّ قَلْبِ لِرِحَالِ لِرِحَالِ ثُمَّ عَلِمُوا مِنَ الْمُسْتَهْ وَحَدَّثَنَا عَنْ رِوَايَاتِ النَّبِيِّ
الرَّحْلِ النَّوْمَةُ تَقْبِضُ الْأَمَانَةَ مِنْ قَلْبِهِ فَيُظَلُّ أَثَرَهَا مِثْلَ الْوَلْتِ ثُمَّ
بِنَامِ النَّوْمَةِ تَقْبِضُ فِي قَلْبِ أَثَرَهَا مِثْلَ الْجَدِّ كَجَرِّ دَخْرَجَةٍ عَلَى رِحْلِكَ
فَنَقِطُ نَسْرَةَ مُنْبَتْرًا وَبِئْسَ فِيهِ شَيْءٌ يَبْصِغُ النَّاسَ مَا يَعُونَ فَلَا يَجَادِرُ
أَحَدٌ بُوْدِي الْأَمَانَةَ يُقَالُ فِي قَلْبِ فُلَانٍ وَجَلًّا أَمِينًا وَيُقَالُ لِلرَّجُلِ مَا لِقَلْبِهِ
وَمَا ظَرْفُهُ وَمَا الْخَلْدُ وَمَا فِي قَلْبِهِ مِثْقَالُ حَبَّةِ خَرْدَلٍ مِنْ أَمَانٍ وَلِقْدَانٍ
عَلَى زَمَانٍ وَلَا إِلَى الْكَيْمِ بَايَعْتُمْ لِيَنْ كَانُ مَسْلُومًا رَدَّ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنْ كَانَ
نَصْرَانِيًّا رَدَّ عَلَى سِلْعِيهِ وَأَمَّا الْيَوْمُ فَمَا كُنْتُ بَايَعُ الْفُلَانَا وَفُلَانَا
قُلْتُ ذَكَرَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْكَلْبِي فِي كِتَابِهِ وَفَسَّرَهُ قَالَ قَوْلُهُ جَدْرُ
قَلْبِ لِرِحَالِ الْجَدْرُ الْأَصْلُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ قَالَ وَالْمَجْدُ أَثَرُ الْعَمَلِ فِي الْكُفْرِ
يُعَالَجُ بِهَا الْإِنْسَانُ الشَّيْءُ حَتَّى يَغْلُظَ جِلْدُهَا يُقَالُ مَجَلْتُ وَمَجَلْتُ يَدَهُ
أَمَّا الْمُنْبَتْرُ فَالْمُسْتَقْفُ قَالَ وَتَأْوَلَهُ بَعْضُ النَّاسِ عَلَى سَبْعَةِ الْخِلَافَةِ وَ
هَذَا حِطَاءٌ فِي التَّوْبِ وَكَيْفَ يَكُونُ عَلَى سَبْعَةِ الْخِلَافَةِ وَهُوَ يَقُولُ لِيَنْ
كَانَ نَصْرَانِيًّا رَدَّ عَلَى سِلْعِيهِ فَهَلْ بَايَعُ النَّصْرَانِيَّ قَالَ وَإِنَّمَا مَذْهَبُهُ
فِيهِ أَنَّهُ أَرَادَ مَبَايَعَةَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ إِنَّمَا ذَكَرَ الْأَمَانَةَ وَأَنَّهَا قَدْ دَهَبَتْ
النَّاسُ يَقُولُونَ فَلَسْتُ أَتَى الْيَوْمَ بِجَدِّ تَمَنُّهُ عَلَى سَبْعِ رَدِّ شَرِي الْأَفْلَانَا وَفُلَانَا
وَقَوْلُهُ رَدَّ عَلَى سِلْعِيهِ يَعْنِي الْوَالِيَّ الَّذِي عَلَيْهِ يَقُولُ نَبِيٌّ صَفِيٍّ مِنْهُ إِنْ كُنْ
لَهُ إِسْلَامٌ وَكُلُّ مَنْ رُوِيَ شَيْءٌ عَلَى قَوْمٍ فَهُوَ سِلْعِي عَلَيْهِمْ وَالشَّرُّ مَا يُقَالُ ذَلِكَ
شِدَّةُ الصَّدَقَةِ هُمُ السُّعَاةُ وَوَالِئِذَا عُنِدْنَا نَدَى حَرْنَا ابْوَالِيَّانِ

ما يزال عندك يتقرب الي بالنوافل حتى اذا الخبتة فكنتمعة الذي تسع
به وبصره الذي يتصرفه وبدء الذي يتطشها ووجه الله عنى ها الزمالي
لا تعطيتنه وازا استعالاه لا عهدته وما ترددت عن شي انا فاعله تردي
عن نفس المؤمن بكرة الموت وانا اكره مساته قوله فكنتمعة الذي يسع
به وبصره الذي يتصرفه وبدء الذي يتطشها هذه امثال اضربها والمعنى والله
اعلم توفيقه للاعمال التي تباشرها بهذه الاعضا وتيسر الهمة له فيها فحفظ
جوارحه عليه وبعضه عن موافقة ما يكره الله من اصغاف الى الله وليستعمر ونظر
الي ما نهى عنه بصره وبطشها في ما لا حكر له بيده وسعى في البكل بوجهه وقد يكون
معناه سرعة اجابة الدعاء والاشحاج في الطلبة وذلك ان مساعي الانسان بما
يلون هذه الجوارح الاربع وقوله ما ترددت عن شي انا فاعله تردي عن نفس المؤمن
فانه ايضا مثل والتردد في صفة الله عز وجل غير جائز والبداعية في الامور
غير سايف وتاويله على وجهين احدهما ان العبد قد يشرف في ايام عمره مرات
ذوات عدد من ذابصيه وافقة تترك به فيدعوا الله فيشفيه منها ويدفع
مكروهها عنه فيكون ذلك من فعله لتردد من يريد امرًا ثم يردوا له في ذلك
ويتبركه ويعرض عنه ولا بد له من لقائه اذ بلغ الكتاب اجله فانه قد كتب
الفناء على خلقه واستاثرا لبقا لنفسه وهذا على معنى ما روى ان الله يبرد
الملا والله اعلم وفيه وجه اخر وهو ان يكون معناه ما ترددت رسلني في
شي انا فاعله ترديك يا موم في لقبك الموم كما روي من قصة موسى وملاك الموت
صلوات الله عليهما وما كان من لظمه عينه وتردده اليه مرة بعد اخرى

وحقيقته المعنى في الوجهين معا عطف الله على العبد لطفه به وسفقته
عليه والله اعلم قال ابو بصير قال حدثنا ابو الهيثم قال قال ابن عباس

قال ربا ابو الزناد عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
ذكر الساعة فقال الثقومون الساعة وقد رفع الكفة الي فيه فلا يطعمها و
لتقوم من الساعة وهو يطح حوضه قال الاط الرجل حوضه والاطه اذا
مدره وهو ان يعمد من حجارة فيسد حوضه بالمدر ويجوه ليل لا يتسرب الماء
فان الموت واما حريصا حجاج قال ربا امام قال ربا قناده عن انس عن
عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه فقالت عايشة او بعض اهل بيته وانا لنكره
الموت قال ليس ذلك ولكن الموت اذا حضره الموت يبشر بوضو ان الله وكرامته
فليس شيء أحب اليه مما امانه فاحب لقاء الله واحب لقاءه وان الكافر
اذ حضر يبشر بعذاب الله وعقوبته فليس شيء اكره ما امانه كره لقاء الله
وكره الله لقاءه قلت قد تضمن الحديث من تفسير اللقمان فيه كفاية
وغنية عن غيره وشرح هذا المعنى انما اثار العبد الآخرة على الدنيا واختيار
ما عند الله على ما في الدنيا فلا يركن الي الدنيا ولا يحب طول المقام فيها لكن
يستعد للارواح عنها ويتأهب للقدر يوم على الله تعالى وكرامته اللقاء
ما كان على ضد هذا المعنى من كونه الي الدنيا واخلاقه الي حياتها وتركه الا
للموت واللقاء على مجوه منها الروية والمعانيه ومنها البعث والنشور
لقوله عز وجل قد حضر الذين كذبوا بلقاء الله اى بالبعث والنشور واللقاء الموت

لقوله تعالى قل زالموت الذي تفرون منه فانه ملة قلم وقوله من كان يرجو لقاء
الله فالرجل لله لا يخط في الموت والرجا المخاصة هاهنا وقال البراج
لقاوا خير من زمان عفتهم وقد عشت اياما عشت ليا لياها وقال ابو
حدثنى يحيى بن بكير قال حدثني عن صالح بن سعيد بن هلال عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم
القيامة خبيرة واحدة يتكفها الجباريد كما تكف احدكم خبيرة في السفر
نزل اهل الجنة فاتي رجل من اليهود فقال اراك ترجمت عليك يا ابا القاسم الا
اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيامة قال بلى قال تكون الارض خبيرة
واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فبصر النبي صلى الله عليه وسلم انهم صحك
حتى يرق نولجده ثم قال الا اخبرك بادامهم قال اداهم بالامرونون
قالوا وما هذا قال ثورونون ياكلون من زياده كدهما سبعون الفا
قلت هكذا روي لنا وتماثلت الشخ المسووعة من ابي عبد الله من
طريق حماد بن شاذان وابراهيم بن معقل والفريرى فاذا اكلها متففة
على نحو واحد بالامرونون فاما النون في الموت على وفاق ما فته
في الحديث واما بالامرونون فانه شئ منهم وقدك الجواب من اليهودى على انه
اسم للثور وهو ما لم ينتظم لم يصح ان يكون على التفرقة اسما لشي فليشبه
ان يكون لهودى ثارا ان تعنى الاسم فقطع الهجا وقدم احد الحسن معال
بالام وانما هو في الترتيب لام يا هيا لى على وزن لغاى ثور معال
للثور والوحشى اللامى صحه الاه فصح فيه الرواة معالوا بالام بالبا

وانما هو بالامحرف والعلّة وكتبوه بالحق المصنف فاشكل واستبهم كما
تري وقد اقرت ما يقع في الالان يكون في الاخير لسان العرب فان الخبر يهودي
فلا يبعد ان يكون ثمانية عنه بساها ويكون ذلك في لسانهم بلما والقر العمانية
فيما يقوله اهل المعرفه بما نقلت عن لسان العرب بتقديم الحروف وتأخيرها وقد
قيل ان العرائج هو العرائج فقدموا واخروا الراوي الله اعلم بصحته وقوله
كما كان احدكم خبز من المشركين خبز الملة التي صنعها الكفر فانها لا تنح
كالزقاة وانما ثقل على الابد حتى تستوي قال ابو عبد الله حدثنا
سعيد بن مريم قال رينا محمد بن محمد بن محمد بن ابي بصير قال سمعت ابا عبد
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيامة على رضى ضاعف
كفرضة نقي قال سئل ابو بصير ليس فيها معلم لاحد والعقود يتلظ لسير
بالناسع والنقي الخوار نقي من القشر والحالة وقوله ليس فيها معلم لاحد
ان تلك الارض مستوية ليس فيها جرد يرد البصر ولا يما يستر ما وراء المقام
واحد معالم الارض اى علامها التي تندى بها في المطر وقال ابو عبد الله
حدثنا معلى بن اسيد قال رينا ربه عن ابي بصير عن ابي بصير عن النبي صلى الله
قال يحشر الناس على ثلاث طرائق احدى راسية اثنا عشر على غير ثلثة
لعير واربعه على اعين وعشرة على اعين ومائة لقيتهم النار ثقل معهم
حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصح معهم حيث اصحوا وتسمى
معهم حيث امسوا وقلت الحشر المذكور في هذا الخبر انما يكون في
قيام الساعة يحشر الناس احياء الي اللتام فاما الحشر المذكور بعد البعث

ري

من القبور فما نرى على ظواهره الصورة من كواكب البرق والمعاينة عليها الماهو
على ما ورد في الخبر ابراهيم نبي عتوق يوم القيامة حفاة عراة بهما غرلو وقد
قيل ان هذا البعث دون ذلك فليس من الخرافة تدافع ذلك تضاد وقوله عشرة
عشر يعني انهم يعتقدون البعث الواحد بكنة بعضهم وشي الباقون عتقا
بينهم قال الحسن بن علي بن فضال عن ابي بصير عن ابي عبد الله قال قال
حاتم بن زعيبر عن عبد الله بن مولى السمرقندي قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حفاة عراة غرلو قالت عائشة
فقلت يا رسول الله الرجال والنساء ينظر بعضهم الى بعض فقال لا تراشد من
ان بهم ذلك قالوا وعندها حدهما ابو التميمي قال اذا حاد عن حجاب
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال خرج من النار والشفاعة كما تم الثغابون قلت وما الثغابون
قال الضغابيون والثغابون يقال انها ثمر الطرائث ونسوة في هذه الحزبة
الضغابيون والضغابيون يقال انها مائة في اصول الثمام طواك رخصة
يؤكل قال وعندها حدهما موسى قال زينا وهيب قال زينا وهيب
عزايبه عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة
الجنة واهل النار النار يقول الله تعالى من كان في قلبه مثقال حبة
من خردل من ايمان فاحرقه فخرجوا قد امتحشوا وعادوا اجما فلبثوا
في نزل الجنة فيبثون كما نبت الحبة في حبل السيل او قال في حاة السيل
وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما لم تروا منها فمشت صفا ملتوية قوله امتحشوا يعني
احترقوا وحبل السيل ما عمل السيل من الغشا والحبة بكسر الحاء نور النبات

والجَمَاءُ الطَّيْرُ الْمَسْوُودُ الْمُنْتَنُ . حدثني عمر بن الخطاب

فلا أخبرنا محمد بن جعفر قال ربما شعثه عن ظييرة قال سمعت ابا وايل عن عبد الله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال التافوا طمكم على الحوض و لا يفرقن زجاج منكم
ثم ليحتلجن ذؤني فاقولارت اصحابي فقال انك لا تدري ما احد ثوابك
الفرط والفرط هو الذي سبق الى الماء فيستقي لهم ويقري في الجياض
حتى يزدوا فيستريواه وقوله ليحتلجن ذؤني اي يقدك بهم عن الحوض واصحابك
الحلج الخبز وكل شيتين فرق بينهما فقد خلج احدهما عن صاحبه . قال
ابو عبد الله . وقال احمد شيبان بن سعيد الجبلي قال لما ابي عن يونس عن ابن
عن عبد المسيح عن ابي هريرة انه كان حدث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال يرد على يوم القيامة رهط من اصحابي فحكوا عن الحوض فاقولارت اصحابي
فيقول انك علم كذبا احد ثوابك انهم ارتدوا على اذيابهم القنقري . قوله
حكوا ون اي كمنعون عن الحوض و يذادون عنه نقال حلات الرجل عن الماء اذا منعته
ان يرد . كقول الشاعر :
معي كمن سبيل لو رد مصدودهم قال
ابو عبد الله . حدثنا ابي عبد الله الطنيزي قال ربما محمد بن فليح قال ما ابي قال الذي هلك
عن عطاء بن سيار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قائم اذا زفرة حتى
اذا عرفتهم خرج وجل مني فبينهم فقلت اني ان قال الى النار والله ما قلت ما ساء لهم
قال انهم ارتدوا وانفكروا على اذيابهم القنقري فلا اراه يخلص منهم الا مثل هبل النعم
الهبل من النعم ما لا يرعى ولا يستعمل تركه ميملا لا يتعد حتى يضيع ويهلك وقد
يكون الهبل ايضا معنى الضوال . قال ابو عبد الله . حدثنا ابو يعين

قال دهاش بن عمار عن منصور عن عبد الله بن مسعود عن ابي عبد الله قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الزبير قال لا يزدني الله به الا بقرتين وانما استخرج به من الخيل
قلت هذا يا ابي عبد الله من العلم وهو انما هو عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يقول حي اذا فعلت
واجباً وفي قوله وانما استخرج به من الخيل دليل على وجوب الوفاء بالذمة
ابو بصير
حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل قال قال ابو بصير بن حازم قال
حدثنا الحسن قال قال دهاش بن عمار عن ابي عبد الله قال اذا خلفت عن امر
فرايت غير صالحين منها فذكر عن سبائك ان الذي هو خير قلبه في جواز
تقديم الكفارة قبل الحنك وهو اذا كانت الكفارة عتقاً او طعاماً فاما اذا لم يكن
فليس له ان يصوم قبل الحنك لان الصوم يترك عن واجب ولا يجوز الاصل ما لم يحنك
فلا معنى للمبدل قال ابو عبد الله وحده اسحق بن ابراهيم قال اخبرني ابي بصير
قال اخبرنا معمر بن تمام بن ميمون قال اخبرنا ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
يلج احدكم بميمه في اهلها اثم له عند الله من ان يعطي كفارة التي افترض الله عليهم
قال ابو بصير وحده اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابي بصير قال اخبرنا معمر بن
عمار عن ابي بصير عن ابي بصير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من استلج
في اهلها يمين الحريت استلج من اللجاج ويدانه يقيم عليها ولا يخل منها بالكفارة
قال ابو بصير وحده اسحق بن ابراهيم قال اخبرنا ابي بصير عن ابي بصير
قال اخبرني عمرو بن عثمان بن حميد انما عرفت انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعمل عاملاً فجاءه العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا
أهدى اليك فقال له افلا تعرفت لي بيت ايكم فظننت اني اهدى لكم

ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عشيته بعد الصلوة فتشهد وأي على الله
بما هو اهله ثم قال ما أخذ مما العاقل يستعمله في آييننا ونقول هذا من عملكم وهذا
أهدى لكم أفلأقعد في بيت آبيه وأمه فنظر هل يهرك له أم لا فوالذي نفسي
بيده لا يغفل أحدكم من شئنا إلا جاءه يوم القيامة يحمله على عنقه إن كان ناعرا
جاءه له رغاء وإن كانت بقره جاءها له حوار وإن كانت شاة جاءها شجر
فقد بلغت قوله يتعبر من البعارة وهو صوت الشاة وفيه من الفقه أن هلاية
العاقل مردودة إلى بيت المال وفيه دليل أن هداية الغريم لصاحب الدين
تجزي تجزي الربوا إلا أن يقنص من الحق وكذلك ملكي الميراثين للدار المرهونة
في يده إلا أن يكون كبر أمثلها وفيه إبطال لكل ذريعة وتلجئة يتوصل بها
إلى نفع لو انفرد بنفسه ولم يضمن لغيره لم تطب لنفس صاحبه به وأك
أبو عبد الله حيا يحيى سليمان قال صدى أن ذهب قال جز في حبة قال الذي
أبو عقيل زهرة بن معبداته سمعته عبد الله بن مسلم كفا مع النبي صلى الله عليه وسلم
وهو أخذ بيد عمي الخطاب فقال له عمر يا رسول الله لا تتأخرت إلى من كل
الأنبي فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده حتى أكون أحب إليك من نفسك
فقال له عمر فإني والله لا أت أحب إليك من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
يا عمر قلت أحب إلى الله لا أت أحب إليك من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم
وإنما أراد صلى الله عليه وسلم بقوله لعمر حب الاختيار إذ لا سبيل إلى قلب الطباع
وتغييرها عما جلت عليه يقول في تصديق في حبي حتى تفكر في طاعتني
لنفسك وتوثر رضاك على هواك وإن كان فيه هلاكه قال أبو عبد الله

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عمر
ابن سعيد بن جلاس سمع رجلا يقرأ قل هو الله أحد يرددها فلما أصبح
الحى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتقائها فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعبدك ثلث القرآن قوله يتقائها يعنى تسبقها
وقوله انها لتعبدك ثلث القرآن في الفضيلة والاجر وليس يجوز تفضيل
من القرآن على شئ منه لذاته فان المفضول منقوض وانما فضلت هذه السورة
في فضل نواها اذ هي سورة المخلص ليس فيها شئ من العبد الا ما هو التوحيد و
التفريد لا غيره **والابو** حدثنا سعيد بن عمرو قال ديان بن
وهب عن يونس بن عمار قال سئل قال لعمر سمعت يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحبوا ابايكم قال عمر فوالله ما علمت بها منذ سمعته
ذالرا ولا آراه قوله انرا انما هو من قولك اترت الحوت اتره فاننا اترت اذ احدثت
به عن غيرك يقول لجلف بايه من قبل نفسي واحدثت به عن غيري وقوله
ذالرا ليس من الذكر بعد النسيان مما يزيد محذرا به من قولك ذكرك
لدا وقلت كذا ونحوها **والابو** حدثنا اسمعيل بن ابي مالك
عن ابي شهاب عن ابي الهيثم عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تموت
لاحد من المسلمين بلته من الولد تمسه النار الا تحلة القسم • يريد تحلة القسم
قوله الله عز وجل وان منكم الا وارهها كان على ركب حتما مقضيا يقال
حلكت اليمين تحليلا وتحلة اذا ابرزتها يقول انه لا يبقى في النار الا بقدر
ما يبر الله قسمه وموضع القسم في قوله وان منكم الا وارهها كانت قال

والله

وان منكم الا وازد مان وقال بعضهم هو مقطوف على قوله فوردك الخسرة ثم الشاهد
 فاذا ابو عبد الله حدها محمد بن شاذان قال دينا ابو بصير عن شعبة
 عن سليمان ومنصور بن ابي وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف
 على دين كاذب ليفتنع ما ان رجل مسلم قال لبيبة لقي الله وهو عليه
 غضبان فانزل الله تصديقه ان الذين تشرون بعهد الله الاية قال سليمان بن
 حرثه من الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم عبد الله قالوا له فقال لا شعوت برلت
 في وفي صاحبه في ميركا انت يئنا قلت فيه حجة لمن راي العهدين وهو
 ان يقول لعهد الله وقد حطه ابو حنيفة وماك ولا وزاعق مينا اذا حث
 لقر وقال الشافعي ان اراد به نيك كان فينا وانا فلا قال ابو عبد الله
 وحده موسى بن ابي عمير قال دينا ابو عوانة عن الامام محمد بن ابي عبد الله
 قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على مير صبر يفتطع بها مال امرئ مسلم
 لقي الله وهو عليه غضبان قلت بين الصبر هي من الحكم يصبر عليها حتى
 تحلف واصلا الصبر الجبري مجبر عليها جبراً وفيه حجة لمن لم ير في الغموس لقارة
 قال ابو عبد الله حدها فيقول سعيد قال دينا حماد عن عيلان بن
 جبر بن عكر بن بزرة عن موسى بن ابي عمير قال لقيت رسول الله
 صلى الله عليه وسلم في رهط الاشعرية استجلمه فقال والله لا احملكم ما عنرك
 ما احملكم ثم لبثنا ما شاء الله قاتني بشايل فامر لنا بثلاثة دود وذالك الحث
 قوله اني بشايل كما يلفظ الواحد والمراد به الجميع كالسافر والنادي يقال ناقة
 شايك وثوق شوك اذا قلت لناها واصلة من قولك شالك الشيء اذا اتبع كالميران

وغيره يعني بذلك ارتفاع اللباها يقال شابل وشول كما قيل صاحب حجت
والكديك وقد جازى غير هذه الرواية فأتى بشوايل وهي حجة شابل
حدا موسى بن سعيد قال لما ذهب قال لها ابن
طلحة بن عزيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض
بأهلها فما بقي فهو لأولى رجل ذكره قوله الحقوا الفرائض أهلها أي بزوي
اليتام الذين يرثون بها ما معلومة وقوله فما بقي فهو لأولى رجل ذكر
أي لأولى رجل من العصبة والولى القربى ومنه شئ قيم المرأة في العقد
عليها وقيم الطفل فحفظ ماله وتدين بامرته ولما ذكرنا ذلك إنما فرقنا بين البيها
وأولادها بما يليان من شأنها وقوله وحل ذكرنا إنما ذكرنا البيان في نفعه
بالذكورة ليعلم أن العصبة إذا كان عمًا أو ابن عمًا أو من كان في معناها
فكان معه أخت أو الأخت لا يرث شيئًا ولا يكون باقى المال بينهما
لذكر مثل حظ الأنثيين كما يكون ذلك فيمن يرث بالولادة
قال أبو عبد الله حرمان عبد الله بن موسى عن إسرائيل بن عمار عن
البراء قال أجز سورة نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك هل الله
يقضيكم في الكلاله قلت كلاله في قول عامه أهل العلم من عبد الوالد
والولد من الورثة قال أبو عبد الله حرمان عبد الله بن موسى عن
قال وما سفين عن أبي عيسى عن ابن عباس عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يرث
أهل الإسلام لا يسيئون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيئون قلت معناه
أبطال حكم السايبة في الولد والميراث وهو أن يعق الرجل مولاه سايبة

فلا يكون له عليه ولا ولا يكون له منه ميراث على عادة اهل الجاهلية في ذلك
وقد ذهب اليه بعض اهل العلم فقال السائبة يتخضع ميراثها تحت شأوقواعامة
اهل العلم بخلافه والولد لمن اعترف وسوا في ذلك السائبة وغير السائبة
قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن عمار قال في ما ياتي قال ريبنا الاكثر
قال سمعت ابا صالح العجلي يهرى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق
يسرق البيضة فيقطع يده ويسرق الجمل فيقطع يده قال الاكثر كانوا يرون
انه يضر الجرد والجمل كانوا يرون انه مما يسوي دراهمه قلت تاويلك
الاكثر هذا غير مطا بوليد بن الحرث ومخرج الكلام فيه وذلك انه ليس بالشافع
في الكلام ان يقال في مثل ما ورد فيه هذا الحديث من اللوم والتشريع اخرى الله
فلانا عرض نفسه للتلذذ في مال له قدر ومرة وفي عرض له قيمة انما يضرب
المثل في مثله بالشيء الوسخ الذي لا وزن له ولا قيمة هذا عادة الكلام حكم
العرف الجارى في مثله وانما وجه الحديث وتاويله ذم السرقة وتنجيس امرها
وتخذير من يؤمغبتها فيما قل وكثر من المال بقول ان سرقة الشيء اليسير الذي لا قيمة له
كالبيضة المذرة والجمل الخلق الذي لا قيمة له اذا تعاطاها المشرقة
فاستمرت به العادة لم تستب ان يود به ذلك السرقة ما فوقها حتى تبلغ
قدوما تقطع فيها اليد فتقطع يده لقول فلنحذر هذا الفاعل وليتوقه قبل
ان تكلله العادة وتقرن عليها ليسلم من يؤمغته وخيم عاقبته
قال ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن عمار قال في ما ياتي قال ريبنا الاكثر
عن عروة بن الزبير وعروة عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تقطع يدي

نسانا وعموم الخبيث منته وذهب بعض الفقهاء الى ان ما كتب المرتد فهو
لورثته وما كان من قدم ملكه فهو حرام قال ابو عبد الله
حينما عبد العزيز بن عبد الله قال لما اوصى من وصي علي بن ابي طالب عن عبد الله
عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي عيسى بن محمد بن عيسى قال خطب عمر بن الخطاب
فقال فخطبته ثم انه بلغني ان قايلا منكم يقولون والله لو مات عمر ما بعثت
فلانا فلا يعجزن امرؤ ان يقول انما كانت بيعة كبر فلتة وقتت الالهيا
قد كانت كذلك ولكن الله وفي شرها وليس فيكم من يقطع العناق اليه مثل
ابن بكر وذكرا لقصة الى ان قال فشهد خطيب الانصار فقال اما بعد فنحن
انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر المهاجرين رهط وقد دفنت
داقة من قلوبكم فاذا اقيم يربزون اذ تحزن لو بنا من صلنا وان يحضنونا من الامر
فما سكت اردت ان كلم وكنت زودت مقاله العجبتني اريد ان قدمها
بين يدي لي بكر وكنت اذ اري منه بعض الخير فلما اردت ان الحكم قال ابو بكر
علي رسلك فكرهت ان اغضبته فكلتم ابو بكر فكان هو احلم مني واوقر
والله ما ترك من كلمة العجبتني في تزويرك الا قال في بدعتهم مثلها
او افضل منها حتى سكت وساق الكلام الي ان قال فقال قايلا الانصار
انما جازيها المحكك عند يقينها المرحب منا امير ومنكم امير يا معشر
قرش فكثر اللغظ وارتفعت الاصوات حتى فرقت من الاختلاف فقلت
استطيرك يا ابا بكر فسطيره فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته
الانصار وذكرا الخبرين قال فمن بايع رجلا من غير مشورة المسلمين

فلا يبيع هو ولا الذي يايحه تغرة ان يقبله قوله انما كانت بيعة ابي بكر
فلتة فان معنى الفتنة الفجاء وقوله وليس فيكم من تقطع الاعناق
اليه مثل الذي يبيع بدين السابوق منكم الموي لا يجوز شأوه في الفضل
احد لا يكون مثلاً لا يبيع لانه قد ايد على كل سابق فلذلك مضت بيعته على
حال فحاة ووفى الله شرها فلا يطعن بعدة احد في مثل ذلك ولا يبايع
الاعز مشورة واتفاق رايه وقوله تغرة ان يقبله معناه خذ من القتل
وهو صدر قولك غررت بالرجل تغريراً وتغرة برذانه اذا فعل ذلك فقد غرر
بنفسه وبصلحه وعوضه بالقتل وسيل بعد ان هم عن تفسير التغرة
فقال عقوبتها ان لا يؤمر واحد منها وقوله وانتم معشر المهاجرين وسط
وقد اذت دافة من قومكم ويداكم قوم طرأة وغزياً اقبلتم من ملة الهنا و
الرافة الرفقة يد قوف في سيرهم والرفق السير ليس الشدي والرمط
ما بين الملتة العشرة اي ان عددكم بالاضافة الى الانصار عدد قليل
وقوله بربروز ان يخلصوننا من الامراي كحجونا من الامر وان يستأثروا به
علينا يقال حصت الرجل من الامر اذا قطعه دونه وعزلته عنه
وقوله وكنت زورق مقاله يعني هياتها وجستها وقوله انما جديها
المحكك وعديتها المرجب فان الجديل تصغير الجدل وهو عود ينصب
للال الجوفى تحك به من الجرب فارادائه تستشفي الابل بالاحتكاك بذلك
العود والعذوق تصغير العذوق والعذوق نفع العين النخلة وهي اذا كانت
كريمة قالت بنواؤها من جانبها المايل بناءً رفعا بعدد ايل لا تسقط

فذلك التحجب • وقوله مني امير ومنكم امير فانها مال ذلك لان اكثر الفر
لم يكن يعرف الامارة انما كانت تعرف بالسيادة يكون لكل قباة سيد فلا
تطوع الا سيد قوي بها يجري هذا القول منه على المعادة المصروف في ذلك
حين لم يعرف ان حكم الاسلام خلافه فلا يخافه من النبي صلى الله عليه وسلم
للخلافة في غير ايش استكبر في ذلك فاقبلت الخليفة في البيعة وبذلوا من الصغار
الاطاعة • قال ابو عبد الله • حدثنا عبد القدوس بن محمد قال
روي عمر بن عاصم الكلابي قال وسمعت ابا محمد قال دينا اسحق بن عبد الله بن
ابن طلحة عن ابي اسحاق قال قال النبي صلى الله عليه وسلم في رجل فقال يا رسول
الله اني اصبح حرا فاقمته علي قال ولم يتاله عنه قال فحضرت الصلوة
فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله
اني اصبح حرا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم
قال فان الله قد عفر كذبتك وقال جرير • قلت فيه من العلم انه لا يشك
عن الخلود وانها تدر ما وجد السيل اليه وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزم
بعض الحكم اقامة الحزب عليه انما قال في اصبح حرا ولعله اصاب
بعض صفات الذنوب وتوعد من اللبم الذي لا يحب في مثله الحزب فظن انه
حذر لم يكشفه عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في حديث اخر لعلي اقبلت
اها شريفة وراى التعرض منه لاقامة الحزب عليه توبه منه وقد صلى معه فقال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذبتك وحزبك وهو
يا ويل قوله عن رجل ان الحسنات يذهبن السيئات وقد يكون ذلك ان يعلم الله

فذلك لا تحجب • وقوله مني امير ومنكم امير فانها مال ذلك لان اكثر الفر
لم يكن يعرف الامارة انما كانت تعرف البيارة يكون لكل قومه سيد فلا
تقطع السيد قومنا يجري هذا القول منه على المعادة المخصوصة في ذلك
حين لم يعرف ان حكم الاسلام خلافه فلهذا لم يخف النبي صلى الله عليه وسلم
للملائكة في قرين امسك عن ذلك فاقبلت للحجج والبيعة وبذلوا من الصبر
الاطاعة • قال ابو عبد الله • حدثنا عبد القدوس بن محمد قال
روي عمر بن عاصم الكلابي قال وسما تام بن يحيى قال روى اسحق بن عبد الله بن
ابن طلحة عن انس مالك قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاه رجل فقال يا رسول
الله اني اصبت حرا فاقمته على قال ولم يسأله عنه قال فحضرت الصلوة
فصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى الصلوة قام اليه الرجل فقال يا رسول الله
اني اصبت حرا فاقم في كتاب الله قال اليس قد صليت معنا قال نعم
قال فان الله قد غفر لك ذنبك وقال جرير • قلت فيه من العلم انه لا يشك
عن الخيرون وانها ثورا ما وجد السيل اليه وهذا الرجل لم يفصح بامر يلزم
بعض الحكم اقامة الحزب عليه انما قال في اصبت حرا ولعله اصاب
بعض صفيرا لذنوب وتوعدا من اللبم الذي لا يحب في مثله الحزب وظهر انه
حدث لم يكشف عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قال في حديثنا خير لعلمك قلت
انها شرت وراى التعرض منه لامة الحزب عليه توبه منه وقد صلى معه فقال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال قال الله قد غفر لك ذنبك وحرك وهو
ما ويل قوله عن رجل ان الحسنات يذهبن السيئات وقد يكون ذلك ان يعلم الله

يُوحِي عَيْنَهُ قَدْ غَفِرَ لَهُ ذُنُوبَهُ وَأَوْكَافًا صَحْرًا بِأَمْرِ يُجِبُّهَا لِأَقْلَمِهِ
عَلِيَّةً وَلَمْ يَجْعَلْ عَنْهُ وَاللَّهِ اعْلَمُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو سَمِيكَةَ قَالَ
دَخَنِي مَا لَكَ عَمْرًا شَبَابًا عَنْ نَجْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَمْرٍو هَمْرَةٌ أَنْ سَوَّلَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
جَاهًا لِعَرَاتِي قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ تَرَانِي وَلَوْ أَنَّ عَلَامًا سَعِدًا قَالُوا لَكَ
مَنْ أَيْلٌ قَالَ لَعَمْرُكَ مَا لَوَانِي قَالَ لَعَمْرُكَ قَالَ لَعَمْرُكَ قَالَ لَعَمْرُكَ قَالَ لَعَمْرُكَ
قَالَ رَأَيْتَ عَرُوقًا نَزَعَتْهَا قَالَ لَعَمْرُكَ قَالَ لَعَمْرُكَ قَالَ لَعَمْرُكَ قَالَ لَعَمْرُكَ
أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْقَدْرِ لَا يُوجِبُ كَدًّا وَفِيهِ اثْبَاتُ الشَّبَهَةِ وَالْقِيَاسُ بِهِ وَالْحَاسِنُ لَهُ
عَمْرًا لَوَانِي لِي وَنَجْدِي وَنَجْدِي وَنَجْدِي وَنَجْدِي وَنَجْدِي وَنَجْدِي وَنَجْدِي وَنَجْدِي
وَالْحَلِيقَةُ ثُمَّ قَدِيدٌ رَمْنًا الشَّيْءُ لِقِدَّةٍ أَوْ عَارِضٌ سَبَبٌ فَرَدَّ إِلَيْهَا أَمْرًا أَدْبَرَ
بِمَا يَظْهَرُ فِيهِمْ مِنْ الْخِلَافِ الْخَلْوِيِّ وَالْأَلْوَانِي مِنْ لَجَلِ بَوَادِرِ الْجَبَابِغِ وَتَوَابِعِ
الْعُرُوقِ وَهَذَا أَضْرَبُ فِي قِيَاسِ الشَّبَهَةِ وَفِيهِ الْيُحْوِزُ عَنْ تَحْقِيقِ ظَنِّ السُّوُوفِيِّ
تَقْدِيمُ حُكْمِ الْفَرَاغِ عَلَى أَعْتَابِ الشَّبَهَةِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا
عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ رَمَى حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ قَالَ رَمَى أَبُو سَمِيكَةَ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ
الْحَكَمِيِّ قَسَمْتُ قَالَ لَعَمْرُكَ لَأَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ فَلَقِيَنِي أَبُو بَكْرَةَ قَالَ لَيْسَ تَرِيدُ
قُلْتُ أَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ رَجِعْ فَلَيْسَ بِسَمِيكَةَ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ إِذَا
الْمَعْنَى الْمُسْلِمَانِ سَيَفِيهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ وَقُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ
هَذَا الْقَاتِلُ فَمَا بَارَكَ الْمَقْتُولُ قَالَ لَأَنْصُرُ هَذَا الرَّجُلَ فَجَاءَهُ قَوْلُ
الْقَاتِلِ وَالْمَقْتُولِ فِي النَّارِ هَذَا أَنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ أَلَمْ يَكُنْ يَأْتِيَانِ تَقَاتُلًا
تَأْوِيلًا تَقَاتُلًا عَلَى حَالِهِمَا أَوْ حَسْبِيَّةٍ أَوْ كَلْبٍ دِيكًا أَوْ خِيَامًا

الأمر فاعتان قاتلها النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فقتلوا مدفع
عنه فقتله وحرمه فقتل قاتله لا يوطئها ولا يمسها ولا يمشي بها ولا يمشي بها ولا يمشي بها
عن قتله خير ما يصيبه من صلواته إلا أنه يقول إنه كان جرحه ما بين يديه
ومن قاتل طريقتا ارتد طابع طريق من المسلمين من صلواته من صلواته ما بين يديه
عن نفسه فاقا اتفق صاحبكم كقصة ولم يمشي بها ولا يمشي بها ولا يمشي بها
هذه الصفة فاقا من حاله هذا الوقت فهو الذي يدخل في الحرب الذي ذكرناه
ويؤخذ ذلك خبره بخبره قال أبو عبد الله حسن أبو اليمان قال
أخبرنا يحيى بن عبد الله بن بكير قال أخبرنا محمد بن يحيى عن ابن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يرضى الناس إلا الله طيبه ملحمة الجرم ومنع في الإسلام سنة
الحاقلة وموطئت من أمرى يخرج من يميني ومنه قال أبو عبد الله
حسن بن علي قال لما حكى قال رؤساء فين قال ما موسى بن يحيى عايشة عن
عبد الله بن عبد الله بن عايشة لردنا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
فقال لا تروني فقلنا كرامة المرض الذي أفلما أفاق لا يبقى أحد منكم
إلا لي غير العباس فإلهم يشهدكم قلت فيه حطرت راي في اللطية
والسوط ويحويها من المصروف ولا يلزم المقتصر على وجه التحوي وأزلم يوقف
على عده لأن اللزود يتعد روضه وتقد يوقه على من لا يحا وز وفيه دليل
على الشركاء والجماعة يخلص من كل واحد منهم إذا كان في حكم لا يتم
كالنفر يشتر لونه في قبل نفس واحدة أو قطع ويرجل أو ما أشبه ذلك لا
تميزه الفعل وهو خبر أولئك كالأجانب في هذا المال لا يوافق بعض

فيها واضح قليلها وكثيرها سوا وقد تلخ من الراهن والوجه مسلحة اكثر
واقول انك كذا من الخمين ودينه ذكره وان شاء سوا والعملة في جمع ذلك
انه لا يضطر بخطابه احاطت حظه ولا يوقف عليه وعلى يقاوم معانيه
فحل الامر في ذلك على حلة الاسم والله اعلم بالصالح واحصى المبالغ في كل
معلم احاط بكل شيء على واحد كل شيء عددا فقال ابو عبد الله
حريا قتيبة بن حديد قال ما ابو سير اسمك من ابراهيم الاسدي قال دسا
الحاج بن يونس قال دسا ابو حسان الازدي قلابة قال دسا ابو قلابة في قصة
القتامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعن الله القتل من ظنون امك
تروى قتله قالوا اري ان اليهود قتلته فارسل الى اليهود مدعاهم فقال انتم
قتلتم هذا قالوا لا قال اتجوزون نقل حسين من اليهود ما قتلوه فقالوا اما يا ابان
ان يقتلوا جميعا ثم ينقلون قال فاستحقون الميتة بما احسن منكم قالوا اما
كنا الخلفاء من عندنا ومعنى النقل اليمين وقوله ينقلون معنا لا يخلفوا
واصله من قولك نقلت الرجل عن لسانه اي لفتته منه وقوله فاستحقون
الدين بما ان حسين منكم بركة على القاتلة لا يستحق بها الدم انما توجب
الدية لا غيره قال ابو عبد الله حرما صدقة من الفضل قال دشان بن
عبيدة قال دسا مطرف قال سمعت الشعبي قال سمعت با حنيفة قال سألت
عليما هل عندكم شيء مما ليس في القرآن وقال مرة ما ليس عند الناس قالوا والرك
فان الحية ورا السممة ما عندنا الا ما في القرآن الا فيما يعطى جمل في كتابه
وما في الصحيفة قلت وما في الصحيفة قال لعقله وفكاه الاسير وان لا يقتل

مسلم بكافه قوله الا فما يعطى رجل في كتابه يعني ما يقبضون من فحوى كلامه
ويستدرر من باطن معانيها التي تسمى غير الظاهر من لفظه والمعلق من لفظه
ويختلج ذلك جميع وجوه القياس والابطال التي تتوصل اليها من طريق
القياس والتفهم وقوة العقل وقوة الاستدلال فانه اراد بالاعتناء بما تجلج
العاقلة من دية القتل خطاء هو ذلك لظهوره في الكتاب وهو قوله ولو
تزرروا زرة وردا حزي وانما هو توقيف من جهة الاستدلال به المعروف بقصد
فيه المصلحة ولو اخذ قائل الخطا بالدية لا شك ان ياتي ذلك على جميع ماله
محتاج ولقد تقرر ذلك لان تنابع الخطا منه غير ما موزن والخطا في حكم
الذين عنه موضع ولو ترك الليم علم يعوض عنه اولياء القتل الصادق
هدرا والدم لا يذهب باطلا فقير العصبه القابل ترا فداوا وتعاولوا
فاذوا عنه الدية ولم يكفوا منه الا الشيء اليسير الذي لم يحف بهم وهو
قدر نصف دينار وربع دينار على حسب الواسع والجدة وقد جفت اليوم
وكان فيه اصلاح ذرات اليمين ثم ان العصبه الذين هم العاقلة يتون
صاحبهم الذي يدون عنه مرة الما اكله اذا لم يكن احصاء بهام و
الفاضل عنهم منه اذا كانوا وهذه الامور كلها خارجة على منطية
الحكمة وسبل المصلحة والجبروت واما ما كان الاستدلال به من
المقنونة ويات من حقوق المعروف زائد على الحقوق الواجبة في الاموال
من الصدقات المفروضة فالحق العقل ان يسيلها واحدا فانقلد النفس
التي قد اشرفت على الملكة وتخليصها عنها وقوله وان لا يخط مؤمن

نكافون ما نأدونه في علمنا استثناء عن ظاهري القرآن لأن عموم الكتاب
يوجب لقود على كل من تنال قسامة أو كافر مرة وهو حق الظاهر من
قوله النفس بالنفس فخصت لست نفس المسلم إذا قتل الكافر ما نأدونه بقوله
به فلاجل ذلك لا شرط خرج هذا لظلال من الكتاب ما يبرهنه ظاهره وإن
كان على ما حكاه ومعه أنه قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى
قال وما ذهب قال وما ذهب عن أبيه عن المغيرة بن شعبه عن عمر رضي الله
عنه أنما سئل عن قتال الكافر في بلاد الكفر فقال المغيرة رضي الله عنه
أو أمة تشهد من غير مسلمة شهيد النبي صلى الله عليه وسلم قضى به ما لا
المرأة إن سقطها الولد وأصله الأمل من الألق وكل شيء يولد من الكفر
فهو ملوث قال طبرستان في ملبسها والغرة النسبة من الموثوق ذكرها
كان وانتهى قال أبو عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ما ينقض
عن منصور بن رباح عن أبيه وأبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
أناخذ بما عملنا إلى الجاهلية فالمن أحسن في الإسلام لم يواخذ بما عمل في
الجاهلية من أيها في الإسلام أحسن أول الأخره فلتظاهر هذا الحكم
خلاف ما اجتمع عليه الأمة من الإسلام كذب ما قبله قال الله تعالى
قال الله تعالى قل للذين كفروا انيتموا يعز لهم ما قد سلفه ووجه
هذا الحديث وتأويله انه اذا علم من لم يواخذ بما كان سلف من كفره ولم
يعاقب عليه وان أساء في الإسلام عما به الاستاءة وركب شدة ما يكون من
المعاصي ما دام تابنا على سلامته وانما يؤخذ بما كذب في الإسلام من العصية
ويعز بما كان منه في الكفر وتبكت به كأنه يقال له اليس قد فعلت كذا

وَكَيْتَ بِلَيْتِكَ كَأَنْفِهَا مِنْهَا كُلُّ شَيْءٍ لَمْ يَمُوتْ مِنْهَا إِذْ سَلِمَتْ تَمِيمًا
عَلَى تَدْرِي مَا يَبْتَغِيهِ مِنَ الْفَصِيحَةِ الَّتِي كَتَبَتْ فِيهَا الْإِسْلَامَ وَالْجُورَانَ
يَعَاقِبُ عَقُوبَةَ الْكَافِرِينَ الْمُسْلِمِينَ كَمَا خَلَّ فِي النَّارِ وَالْكَافِرِينَ فَخَلَّدَهَا إِذْ
قَالَ أَبُو عَدْرِءٍ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ عَدْنٍ لِعَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ شَيْءٌ لَمْ يَشْرَعْ
الْمَيْتَرُكَ عَنْ أَبِي بَرٍّ رَوَى قَالَ عِنَّا خَرَجَ فِي الْمَسْجِدِ إِذْ خَرَجَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ انْطَلِقُوا إِلَى يَهُودِ فَخِجٍّ حَتَّى جِيَا بَيْتَ الْمَدِينِ
فَقَالَ أَمْعَشَرُهُ يَهُودًا سَلِمُوا تَسْلِيمًا وَقَالُوا قَدْ بَلَغْتَ يَا أبا الْقَسَمِ قِيلَ أَعْلَمُوا
أَنَّهَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُجْلِبَكُمْ مِنْ مَجْلِبِكُمْ بِمَالِهِ
شَيْءًا فَلْيَبِعْهُ وَالْأَفَاعِلُوا إِنَّمَا الْأَرْضُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ • اسْتَدْرَجَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
بِهِ فِي جَوَارِيغِ الْمَكْرِهِ وَهَذَا يَبِيعُ الْمَضْطَرَّ أَيْ بِنَا الْمَكْرَهُ عَلَى الْبَيْعِ هُوَ
الَّذِي يُجْعَلُ عَلَى شَيْءٍ تَأْمِنُ بِهِ وَالْيَهُودُ لَوْ لَمْ يَبِيعُوا أَضْيَاقَهُمْ لَمْ يَجْلُوا عَلَيْهِمْ
وَإِنَّمَا تَحْوَى عَلَى بَوَالِهِمْ فَخَارُوا بِبَيْعِهِمْ • وَكَانَ بَيْنَهُمْ لَصَطْرًا إِلَى بَيْعِهِمَا
كَمَنْ رَهَقَهُ دَيْنٌ وَاضْطُرَّ إِلَى بَيْعِ مَالِهِ فَيَلُونَ ذَلِكَ حَيَاتًا وَلَوْ أُنْكَرَ عَلَيْهِ
لَمْ يَجْزِهِ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصَّاحِبُ قَالَ رَأَيْتُ
قَالَ سَمِعْتُ هُوَ قَائِلًا بِمَا لَمْ يَمُوتْ مِنْهَا إِذْ سَمِعَ بِأَبِصْرَةَ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اقْتَرَبَ الرُّومَانُ لَمْ يَكُنْ تَكْرُفٌ وَوَيْيَا الْمُؤْمِنِينَ وَرُؤُوسَ الْمُؤْمِنِينَ
مِنْ سَيْتِهِ وَارْتَدَّ بِحُزْرٍ وَأَمِنْ النَّبِيِّ وَمَا كَانَ مِنَ النَّبِيِّ فَإِنَّهُ لَا يَكْتُمُ قَالَ مُحَمَّدٌ وَإِنَّمَا
لَقَوْلِهِمْ قَالَ وَكَانَ يُقَالُ لِلرُّومَانِ بِلَيْتِكَ شَيْءٌ مِنَ النَّفْسِ وَتَحْوَى بِالْشَيْطَانِ يُشْرِكُ
مِنْ اللَّهِ فَمَنْ رَأَى شَيْئًا يَكْرَهُهُ فَلَا يَقْضِهِ عَلَى حِدِّهِ لِيَقْمَ فَلْيُصَلِّ قَالَ وَكَانَ

أكثر الغل في اليوم وكان يحجبهم المقيد ثبات في الدين ورواه قتادة
ويونس بن عيسى وإسحاق بن إبراهيم بن عيسى بن عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم
أدبته بعضه كلفه في الحديث ~~عن النبي صلى الله عليه وسلم~~ وقال يونس بن عيسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله إذا اقترب المؤمن فيه قوله زلجوما إن يكون
معناه تقارب ميزان الليل والنهار وقت سواها أيام الحج وذلك وقت
اعتدال الأطباع الأربع فالجاء وكذا هو في الحركات والمجزوز لقولون لصداق
الروايات كان وقت اعتدال الليل والنهار وينعها فوجه الخبر أن اقتراب الزوال
انتها لعدوها إذا قيام الساعة وما قوله رونا الموح خرو من سنة
وإن عجز خرو من النبوة فقد كان بعض أهل العلم يقولون في تأويله قوله لا كمال
مخوف من طريق الزمان قال وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد بقي منذ
أول ما بعث بالوحى إلى نوفي ثمان وعشرون سنة أقام منها ليلة ثلث
عشرون سنة وبالمدن من عشرين وكان يرجح إلى في منامه في أول
الأمير كما استفاضت وهي نصف سنة فصار هذه المدة جزءا من سنة
وإن عجز خرو من اجزاء مدة زمان النبوة قلت وهذا وإن كان جها
فجعل نسبة الحيات والعدا فإذ لم يلج فيه إن ثبت ما قاله
من ذلك خبرا ورواية ولم يسمع فيه خبرا ولا ذكرها بل هذه المقالة فيما المعنى
عنه في ذلك تراها وكانه طلق حسان والطن لا معنى من الحوشية وليس
كانت هذه المدة محسوبة من اجزاء النبوة على ما ذهب إليه من هذه النسبة
لقد كان يجب أن يطلعوا ما يروا في تلك التي كان يروى في منامه في تضاعف

ايام حياته وان لم ينقط فثقلون ثم زاد في اصل الكتاب واذا ضربنا المطالب
القضية بطلت هذه القضية وسقط هذا الكتاب من اصله وقد ثبت عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم في عدة احاديث من رواية كثيرة انه كان يري الرضا الخليفة
في امور الشريعة وروايات انما بالدرن فبعضها على احواله وكان يقول لهم
اذا اصبح من راي منكم روي فقصوها عليه وقال لهم اريتم ايليه القدر
فخرجت اخبركم بها فملاحي رجلان فالمجد فاسيها فاطلبوها في الوتر
من العشر الاواخر من الشهر وقال يوم احد رايت في سيفي ثلثة وكان في مرفق
كثيلا فاقول ثلثة الشفاعة يضاف في احواله وانه يقتل اكثر القوم
وكانت في خلفه وقال رايتك في ابرغ على قلب يدك فمما ابوك
فاخذ مني فترغ نزعاً ضعيفاً والله يعجزه ثم جاءهم فاستحالت في يده
غراً فلم ازل عبقراً يفرى فرته وكان ذلك من اول احواله
وقال حين حج رايت جمل من اتيك فتعد احدهما عند راسي فتعد الاخر
عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما بال الرجل قال لم تطبوت قال طيبه
قال لبيد من الحميم قال فيما ذا قال في منقط ومشاقة وحيث طلعت في
بيروان فاجاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستخرجها في اتيك كثيرة العدد
وكان لبعض امور الشريعة عن روي اريها بعض اصحابه كروا على المطالب
وعند اسر زيدا لان في منامها وكان ذلك منزلة الوحى لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذلك صار شريعة ودينها ومشار روي رسول الله صلى الله عليه وسلم اتيك
عند ذكرها في الحديث وهذه بعد الهمة واعلم من هذا ما ينطق

الكتاب من روى الفتح في قوله لقد صدق الله رسوله المرؤيا الحق الحية و
قال وما خلا المرؤيا التي اوتوا الا وقتئذ لا من الاية قد روى ما ذكرناه
من هذا وما تركناه من هذا الباب على صحة هذا التاويل وقد روى ابن
الجبير صحيح وجملته ما فيه حق وليس كل ما يلقى علينا غيبنا بل من
جسده وقد نرى عدد ركعات الصلوات في يوم الصيام وروى الجار
مختوم ويحسب معلوم وليس كسنا ان كل من علمها الى امر حو
حصرها تحت هذه العداد دون ما هو اكثر منها واقول فلم يكن هذا من
معرفة ذلك كما في موجب الاعتقاد من في اللازم من امرها وهذا قوله
صلى الله عليه وسلم في الخبر ان الهدى الصالح والسير الصالح خير من خمسة
عشر حجرا من النبوة وتفصيل هذا العدد وحصر النبوة به مستعذر ولا يمكن
الوقوف عليهم وانما فيه ان هاتين الخصلتين من هدي الانبياء وشمايهم مرحلة
شيئهم واخلاصهم فلذلك الامر في المرؤيا ان تجزؤ من سنة واربع حجروا
من النبوة ومعنى الخبر حقيقا من المرؤيا وانها ما كان الانبياء يفتون
وحققونه وانها كانت حجروا من اجزا العلم الذي كان بايهم والانبياء التي
كان ينزل بها الوحي عليهم والله اعلم قال ابو عبد الله حرما
مومل بن هشام قال قال حرما اسمعيل بن عيسى قال روى قال روى
قال دما سمع بخبر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لصحابه هل
راى احد منكم من راي مال فيقص عليه من شاء الله ان يقصر عنه قال انما ذك
غدا انه ياتي الليلة ايمان وانها ابتضاني وانها قال الى انطلق ولني

39

اطلقت معها ما انا ايتنا على جمل مضطج واذا اخرجوا من عليه لصخرة رادا
 هو توكي الصخر ملوانه فيتلح باحدهم بعد هذا ثم اخرجوا منها فافنا نتبع
 لغيره فلهذا يقال يرجع اليه حتى يصير راسه كالكان ثم يعود عليه فيفعله
 مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لابي اسان الله ما هذا قال قال ابي انطلق
 انطلق قال فانطلقنا فافنا على جمل مضطج لبقاء واذا اخرجوا من عليه بكون
 من جديد واذا اهو اتي اكل شئ في وجهه فليسر سر شدة الى قفاه ومجوه
 الى قفاه وعينه الى قفاه وربما قال ابو جهم فيشق قال يخرج الى الجانب الاخر
 فيفعله مثل ما فعل الجانب الاول فما يفرغ من ذلك الجانب حتى يصح ذلك
 الجانب كما كان ثم يعود عليه فيفعله مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لابي
 الله ما هذا قال قال انطلق فانطلقنا فافنا على مثل الثور قال ولا حسب
 انه كان يقول فاذا فعلوا صوتا واصوات قال فانطلقنا فاذا فيه رجال
 ونساء عراة واذا اهو ايتهم هبت من ثقلهم فاذا اتاهم ذلك اللب يضربون
 قال قلت لهم ما هو ذلك قال انطلق قال فانطلقنا فافنا على من حيث
 انه كان يقول لاجرم مثل الدم فاذا في النهر جمل سلخ يسبح فاذا على شط
 النهر رجل فدجمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السلخ يسبح ما يسبح
 ثم رآه ذلك الذي فدجمع عنده الحجارة فيفعلها فافنا يلقه حرا
 فينطلق يسبح ثم يرجع اليه كلما يرجع اليه فعولاه فافنا قال لابي حرا قال
 قلت لهما ما هذا قال قال ابي انطلق انطلق قال فانطلقنا فافنا على كل
 كربة الملاء كارة ما انت كارة رجلا مرارة قال واذا بعد نارة لاشها

بها

بها

يَحْتَبِئُ بِتَبَعِ خَوْفِهَا مَا لَقِيَتْ لَهَا مَا مِنْهَا جَلَّالٌ يُطْلِقُ وَيُطْلِقُ وَيُطْلِقُ
فَاتَيْنَا عَلَى رَوْضَةٍ مَعْتَمَةٍ فَمِنْ كُلِّ نَوْرٍ كَالرَّبِيعِ وَإِذَا بَيْنَ طَهْرِيكَ الرُّوضَةَ
رَجُلٌ طَوِيلٌ لَا أَحَادُ أَرَى رَأْسَهُ طَوِيلٌ فِي السَّمَاءِ وَإِذَا جِئْنَا الرَّجُلَ مِنَ الشَّيْءِ
وَلَدَانِ دَأْبِيهِمْ قَطَّ قَلْتُ لَهَا مَا مَعَهُ قَالَ قَالَ لِي يُطْلِقُ وَيُطْلِقُ وَيُطْلِقُ
فَاتَيْنَا إِلَى رَوْضَةٍ عَظِيمَةٍ لَمْ أَرِ رَوْضَةً قَطَّ لَعَنَ سَابِقًا وَلَا أَحْسَنَ قَالَ قَالَةَ
إِلَى أَرَقٍ فَمَا قَالَ فَارْتَقَيْنَا فِيهَا فَاتَيْنَا إِلَى مَدِينَةٍ بَلْبَرٍ ذَهَبٍ وَبَلْبَرٍ
فَضِيَّةٍ فَاتَيْنَا بِأَيِّ الْمَدِينَةِ فَاسْتَفْتَيْنَا فَمَنْ لَنَا فَعَلْنَا مَا فَعَلْنَا فِيهَا وَحَالَكَ
شَطْرَ مِثْقَلِهِمْ كَأَحْسَنِ مَا آتَيْتَ زَايَةً وَشَطْرَ كَأَحْسَنِ مَا آتَيْتَ زَايَةً قَالَ قَالَ لِي
لَهُمْ أَفْطَبُوا فَعَقُّوا فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ قَالَ وَإِذَا نَهَرٌ مَعْرُوضٌ تَجْرِي كَأَنَّ مَاءَ الْحِصْرِ فِي
الْبِلَاضِ وَنَهَبُوا فَوَقَعُوا فِيهِ ثُمَّ رَجَعُوا إِلَيْنَا فَيُرَدُّ ذَهَبٌ ذَلِكَ الشُّعْرُ عَنْهُمْ
فَصَارُوا فِي أَحْسَنِ صُورَةٍ قَالَ قَالَ لِي لَطَمْتُهُ حِينَ هَذَا أَلَمْ تَرَ لَكَ قَالَ قَالَتُ
بَصْرِي صَبْرًا فَاذْ قَصْرٌ مِثْلُ الْقَوَايِمِ الْيَسْمَاءُ وَاللَّيْلَى هَذَا أَلَمْ تَرَ لَكَ قَالَ
قَلْتُ لَهَا يَا رَبِّ إِنَّ اللَّهَ فَيَكُنْ دَرِيءٌ فَاذْ حَلَّ قَالَا أَمَا الْأَنْفَلَاوَاتُ دَاخِلَةٌ قَالَ
قَلْتُ لَهَا يَا رَبِّ رَأَيْتَ اللَّيْلَةَ هَجَبًا فَمَا هَذَا الَّذِي رَأَيْتَ قَالَ قَالَ لِي لَمَّا أَنَا
سَجَّوْتُ كَأَمَّا الرَّجُلُ الْأَوَّلُ الَّذِي تَبَتَّ عَلَيْهِ تَلَعُ رَأْسَهُ بِالْحَجْرِ فَإِنَّ الرَّجُلَ
يَلْحَقُ الْقُرْآنَ فِي رَفْضِهِ وَيُنَادِي عَنِ الصَّلَاةِ وَالْمَكْتُوبَةِ وَأَمَّا الرَّجُلُ الَّذِي
أَتَتْ عَلَيْهِ يُشْرِي شُرْبَةً إِلَى قَفَاهُ وَمَشْرُوهٌ إِلَى قَفَاهُ مَعْتَمَةٌ إِلَى قَفَاهُ
فَأَنَّ الرَّجُلَ يَغْدُو مِنْ بَيْتِهِ فَيَلْبَسُ الدُّنْيَةَ يَبْلُغُ الْأَفَاقَ وَأَمَّا الرَّجُلُ
وَالنِّسَاءُ الْمَعْرَاهُ الَّذِي فِي مِثْلِ بِنَا الْبَيْتُورِ فَاذْ لَكُمْ الرُّوَاهُ وَالرُّوَاهُ وَأَمَّا

واما الرجل الذي اتيت عليه نبيج في النهر ويقم بالحجارة فانه اهل
الرتواء واما الرجل الاكبرية المراه الذي يخذ النار خشها ويصعقها
فانه مالك الحار واما الرجل الطويل الذي في الروضة فانه ابن سيم واما
الولدان الذين جوله وكل نور وما شئ على النظره قال فقال بعض المسلمين يا رسول
الله واولاد المشركين فقال رسول الله واولاد المشركين واما القوم الذين
كانوا شطرنهم حسن وشطرنهم قبيح فانهم قوم خطوا عملا صلحا
واحرسا فنجوا وراثة عنهم قوله فيبلغ واسه يعني انه يشدحه فقال بلغت
راسه ابلغه تلعا اذا شدته وقوله فيلدا هذا الحجر يعني يخرج
يقال تدقدا الشئ اذا تخرج ودقداه اذا حرجته وقوله فبشر شر
شدقه الى قفاه يعني شقيقه وبقطفه وقوله صوضوا يعني ضجوا
وصلجوا والصوضا الضج والصوت وقوله خشها يعني انه يحرك
نارها لتتقد بها الحشيش النار اخشها حشا وقوله فابتاعوا
روضه معتمه يعني رايه النبات العميم الطويل من النبات لقول الاعشى
موزر تعيم النبات مكنهه ولقا الحاربه عجمه اي طوله القده و
قوله كان ماها المحض في البياض والمحض اللبن الخالص الذي لا يشوره
شي من الماء وقوله مثل الرابيه البياض فان الرابيه السحابه التي قد ركب
بعضها بعضا وجمعها الرباب واما قول القائل يا رسول الله واولاد
المشركين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين فان ظاهرا هذا
الكلام انه الحقهم واولاد المسلمين في حكم الاخره وان كان قد حكم لهم حكم

ابائهم في الدنيا وذلك به سئل عن ذراري المشركين فقال لهم من ابائهم و
للناس في اطفال المشركين اجعلوا عاقبة اهل الجنة على انفسكم محكم
ابائهم في الكفر وقد صحت ظانفة منهم الى انهم في اخرة من اهل الجنة وقد
روي اثار عن اقر من اقر من الصحابة واحتجوا بهذه المقالة بحديث النبي صلى الله
كل مولود يولد على الفطرة فابواه يهودونه وينصره ويمجسانه
واحتجوا بقول الله عز وجل واذا المودة سئلت بأي ذنب قتلت واحتجوا
بقول الله عز وجل يطوف عليهم ولدان مخلدون قال بعض اهل التفسير انهم
اطفال الكفار واحتجوا بذلك زهير الوردان مشتومر اولاده واولاده
فلجنة فكانوا هم الذين اتهم الورد دعوى اذنتاه وروى عن بعضهم انهم
كانوا سبييا وخدموا للمسلمين ففهم لذلك حكم لهم في الجنة هو قال ابو عبد الله
حد ملكي بك قال ربيما الليت عن نواس عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عنه ان ابن عباس كان يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له
يا رسول الله في المنام ظلمت طف من العسل والسمن وارى الناس تلتفون
منها فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصل من الارض الى السماء فاذا
اخذت به فعلوت ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل ثلث فعلا به
ثم اخذ به رجل اخر فانقطع ثم وصل فقال ابو بكر يا رسول الله يا ابي انت والله
لتدعى فاعبت بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبر قال اما الظلمة
فلا سلام واما الذي يطف من العسل والسمن فالقران حلا وانه يطف فا
لمستكثر من القران والمستقل واما السبل التوصل من السماء الى الارض

فلحق الذي كنت عليه تلخذه في عليك لئلا تتخذ به رجل من بعدك فيعلاوا
به ثم اخذ به رجل آخر فيعلاوا به ثم اخذ به رجل آخر فينقطع به ثم ينزل
فيعلاوا به فاجرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما اخطت قال النبي صلى الله عليه
آصبت أعضا وأخطات بعضا قال فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطت
قال لا تقسمه القطعة التي اخطت بها اطلقك من فوقك من سيقية كرها
فهو ظلة وقوله يطف يعني يقطره وقوله يتكفون يعني انهم يخشون
منه بالفهم والسبب الجبل والواصل معنى الموصول واختلف الناس في تأويل قوله
صلى الله عليه وآله وسلم اصبت بعضا واخطت بعضا فقال بعضهم انما صوته في تأويل
الروايات وخطاه في الاقياف بالتعجيز حجة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وقال بعضهم
موضع الخطا في ذلك ان المذكور في الروايات شيان وهما السمن والحصل فعبر بها
على شيء واحد وهو القرآن وكان حقه ان يعبر بكل واحد منهما على انفراد و
انما الكتاب والسنة لانها بيان الكتاب الذي انزل عليه ولغني هذا
القول وقرب من معناه عن بعض القطارى وفي قوله لا تقسم دليل
على ان ما من صلى الله عليه وسلم با برار المقسم خاص المراد وانما ابراره يلزم فما
يجوز الاطلاع عليه دون الجوز الا نراه منفعه العلم فيما اتصل به من

ومن كتاب القدر
مالم اسمعه من طهوان القزيري قال ابو عبد الله صلى الله عليه وآله وسلم
قال حدثني ابن وهب عن عمر بن الخطاب عن ابي عبد الله بن ابي عمير قال
دخلنا على عباد بن الصامت وهو رطب ولنا اصلك الله حدثت حديث

حدثنا به انه قال يا حي الدجال وهو محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة
فبعض السباح التي المدينة يخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس
او من خيار الناس ويقول اشهد انك الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم فيقول الدجال ارايت من ان قلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فهو
لا يقتله ثم يحييه فيقول والله ما كنت قبل اشد بصيرة مني اليوم فبعض
الدجال ان يقتله فلا يهلك عليه قوله نقاب المدينة ثم قال على اثره بعض
السباح فانك اذا راها من رقععة بعينها والا فالنقاب الطريق في الجبل
كانه اراد ان الدجال لا يدخل المدينة من طرفها وقد قيل عن هذا مقال
كيف يجوز ان تجري الله تعالى آياته على ابيك اعدا به واجبا المولى اية عظيمة
من ايات ابيه فليعلم من الدجال وهو كذابت ففقر على الله يدعي
الروبية لنفسه وللجواب ان هذا جائز على سبيل الامتحان لعباده اذا
كان به ما يدرك على انه مبطل في حق دعواه وهو ان الدجال العور عين
اليمين ملتوث على عينه كما قرأ لقرآن كل مسلم يدعواه بلحظة مع يوم الكفر
وتقص العور الشاهد بان له لو كان رثا لقد رعى نفع العور عن عينه وهو
الشيء عن وجهه وايات الانبياء التي اعطوها الانبياء روية عما اعطوا
ونفا أيضا فلا يشبهان بحمالة قال ابو عبد الله حيا يحيون
قال احمد بن حنبل بن زيد عن ابي بصير قال لما خلق اهل المدينة يريدون
معونة جمع ان عرج حشمه وولده فقال له سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
يصب لكل من درلوا يوم القباحة وانا قد ايا يعنا هذا الرجل عليه الله

وقد سئله ثم يكتفب لما اقتبالوا في الاعمال اجلنا طمعه ولا يبيع في هذا
في هذا الامر الا كانت لفصيلتي من هذه الفصيلتين القطيعه والجران
واصله من الفصيل من الشين فقال من اجل صلحهم وكان الفصيل
وهوان يكونا في جيش تقابلون يقطع بينهما الجيوش والافصيل بعاه
الفرق وقولنا يا ايها هذا الرجل على هذه الله وشيئه يعني على شرط
ما امر الله به وسئله من البيعة والبيعة الفعلة من البيع وذلك ان من بيع
سلطانا فقد عطاء الطاعة واخذ منه العطيبة فاشبهت البيع الذي
هو معاوضة من اخذوا عطا ويقال ان الفصيل ذكر ان المعرب كانت اذا
تبايعت الامنة تصافقت الا كمن عندنا عطاها وكرهوا ليعلمونه اذا
خالفوا وتعاقدوا فاشبهوا بمعاودة الولدة التماسك لا يري بالبيع نحوها
بيعة وقال ابو عبد الله حذنا عبدان قال الخبرنا عبد الله عن
عز الزهري قال خبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سجع ابا هريرة ان رسول الله
صل الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله ومن عصاني فقد عصى الله
ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميرك فقد عصاني قلت كانت
قريش من بلهيا من العرب لا يعرفون الا مارة وكانوا تصنعون على امراء
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا القران خصم به على طاعتهم والافتقاد لهم
فيما يأمرون به من المعروف اذا بعثتم في السرايا واخاركم هم البلادان والقرن
فلا تخرجوا عليهم بالسيف ولا تخلوا عليهم بالسلاح ليلا تنفروا الكلمة ولا
تنتقض الدعوة فقال ابو عبد الله حذنا مسند قال روي عن شعبة

عن ابن التاج عن ابن زيناك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سمعوا الطبعوا
بذات عمل عليكم عبيد حتى كانوا يفتخرون به وبذات الامرا والاقبال دون
الخلافا ولا يفتخرون بالمشة لا تولى الخلافة ولا يستحلون الا قرشي بل اجام الحديث
فيه وهو قد ذهب لبعض الكلبيين بل ان الخلافة قد يجوز ان يكون في سائر قبائل
العرب وفي اقاليمهم وهذا خلاف المشية وقول الجماعة قال ابو عبد الله
حدثنا ابو اسحق السعدي قال سمعنا ابا عبد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
صفوان وجندنا واصحابه وهو يوصيهم فقالوا اهل بيت رسول الله صلى الله عليه
شيا قال سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم القيامة ومن نشاقق
يشق الله عليه يوم القيامة قوله من سمع يشق الله به يوم القيامة
يريد ان من راي اعلمه وسمع به الناس ليكرموه بذلك ويخطوه وشهره الله
يوم القيامة وكف حتى يرى الناس ويسمعوا ما تكلم به من الفضيلة عفوياً
عن ما كان معه في الدنيا من حبت الشهرة والسمعة وقوله من نشاقق
يشق الله عليه يكون على جميع اهل بيتنا من اهل بيتنا من اهل بيتنا
عليهم من الامم والآخر ان يكون ذلك من شقاق الخلافة وهو ان يكون في بيتهم
وفي ناحية من حلقهم قال ابو عبد الله عليه السلام حذينا ادم قال دما شعبة
قال دما عبد الملك بن عمير قال سمعت عبد الرحمن بن الحارث قال كنت اقول
الي به وكان يحب ان اذق تقص من ابي بصير وانت غضبان فانه سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضين حكمكم بين اثنين وهو غضبان قلت لا غضب ولا غير
الطباع ويفسد الراي ويضر العقل لذلك قالت العرب الغضب عور العقل

يَعْنِي أَنَّهُ تَقْوَى الْعَقْلِ وَيُطِيقُهُ فَتَهْلِكُ مَعَهُ الْأَصَابَةُ وَلَا يَوْمُ مَعَهُ الْحَطَاءُ
فَالْحِكْمُ قَلْتُ وَهِيَ مَعَى الْقَضِيَّةِ كُلِّهَا بِغَيْرِ طَبَعِ الْإِنْسَانِ مِنْ جُوعٍ وَرُضٍ
وَخَزْنٍ وَبُحْرٍ مَا لَا يَقْضِي حَتَّى يَسْتَكْرِحَ كَمَا شَاءَ وَتُرَدُّ لَهُ الْأَعْرَاضُ عَنْهُ
قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا خَوَّرَ عَنْ مَالِكِ
عَنِ الزَّهْرِيِّ أَنَّ حَمِيدَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ خَبَرَهُ عَنِ السُّبُورِيِّ مَخْرُومَةً فِي فَصَّةٍ بَعْدَ
عَشْرِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ طَرَفِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ زَعَمَ أَنَّهُ بَعْدَ مَجْمَعٍ مِنَ اللَّيْلِ
فَضَرَبَ الْبَابَ فَقَالَ أَدْبَعِي عَلَيَا فَدَعَوْتُهُ فَلَجَأَ حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ وَذَكَرَ
الْقِصَّةَ بِطَوْلِهَا يُقَالُ آتَيْتُهُ بَعْدَ مَجْمَعٍ مِنَ اللَّيْلِ أَيْ بَعْدَ طَائِفَةٍ مِنَ اللَّيْلِ
وَمِثْلُهُ بَعْدَ مَجْمَعٍ هُوَ يَرِيحُ مِنْهُ وَقَوْلُهُ حَتَّى أَهَارَ اللَّيْلُ يَعْنِي حَتَّى
مَضَى نَصْرُ اللَّيْلِ وَهُوَ كَلَّ شَيْءٌ وَنَبَطَهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا أَبُو سَهْمٍ بْنُ مَعِي قَالَ أَخْبَرَنَا هُنَيْمٌ عَنْ مَعْرِ بْنِ الزَّهْرِيِّ قَالَ أَخْبَرَنِي
الْبُرَيْقِيُّ أَنَّ مَالِكًا نَهَى بِمَعْخُطَةِ عَمْرِو بْنِ الْأَحْزَرَةِ جِئْتُ عَلَى الْمَسْرُودِ ذَلِكَ جِئْتُ
عَلَى الْمَسْرُودِ وَذَلِكَ لَعْدَمِ يَوْمٍ تَوَفَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ صَامِتٌ لَا
يَتَكَلَّمُ قَالَ كُنْتُ أَرِجُوا أَنْ يَسْرُوهَا سَوِيكًا لَنْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ حَتَّى يَدْبُرْنَا بِرَدِّ ذَلِكَ
أَنْ يَكُونَ أَخْرَجَهُمْ فَانْكَرْتُ كَيْدَ قَدَمَاتٍ فَإِنَّ اللَّهَ قَدْ جَعَلَ مِنْ أَطْهَرِكُمْ نُورًا مَسْدُورًا
بِهِ وَذَكَرَ الْحَدِيثَ قَوْلُهُ يَدْبُرْنَا يَعْنِي يَخْلِفُنَا بَعْدَ مَوْتِنَا وَيَقِي خَلْفَانَا وَيُقَالُ
لِلرَّجُلِ إِذَا مَشَى خَلْفَ صَاحِبِهِ هُوَ خَلْفُهُ وَيَدْبُرُهُ وَيَدْبُرُهُ قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ
حَدَّثَنَا أَبُو لَعْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ لَمَّا بَرَأَ مِنْهُ مِنْ عَدُوِّهِ عَنْ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
عَنْ مَرْزُوقِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ قَالَ لَنَا أَنَا وَمَنْ رَأَيْتُنِي مَفَاتِيحَ خَرَّافٍ

خزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فقد ذهب رسول الله ^{عليه}
وانتم ترعون بها او كلمة تشبهها ~~فقال~~ ترعون بها يعني تستخرجون
دمها وترضعونها والركن الرضاع وناقه رغوثة ولد البشاة
اي غزوة اللبنة ~~والابي~~ ابو عبد الله حدثنا محمد بن مقاتل قال اخبرنا
عن ابي نعيم عن ابن ابي عمير قال قال ابو بكر
وعمر لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وقد نسيتم اشار لهما بالاقرب
حاضر و اشار الخريز به فقال انولن لعمراهما اردت خلا في فقال ما اردت
خلا في فارتفعت اصواتها عند النبي صلى الله عليه وسلم فزلت ياتهما الذين
لا ترفعوا اصواتكم الي قوله اجر عظيم قال ابن ابي عمير قال قال النبي
فكان عمر بعد ولم يذكر ذلك عن ابيه يعني ابى بكر ~~واحد~~ النبي صلى الله
عليه وسلم كاجل السراير لم يسمع حتى يستقيم سمعت با عمر يذكر
عن ابي العباس احمد بن يحيى قال قوله كاجل السراير يعني كالتسار واخي
صلة فلت قد يكون معناه اصحاب السراير قال ابو عبد الله
حدثنا موسى بن يعقوب قال قال ابو عوانة عن الامام محمد بن عمار قال قال
سهل بن خنيف يا ايها الناس انتم وارثكم على دينكم لقد ياتيكم يوم اي
جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يردته وما
وضعنا سيوفنا على عواتقنا الى امر يفظعنا الا اسهلن بها الى امر يعرفه
غير هذا الامر قال وقال ابو وايل شهدت صفيين وصييت صفورن قوله اسهلن
بنا يعني افضين بنا الي سهولة وما قوله وصييت صفورن فانما اسهلن

لانه اجزاء من الحجر والنجف وما كان من الرصاص على ما ابلغ فاشرا به كان عراب الحجر
لقولك دخلت فاشطين وهذه تلك فطون وايتك فتنس من هذه فتنس من
يخرجهما مصا و فاشراب من هذا الحجر فاشرا به فاشرا به فاشرا به فاشرا به
لني علي بن وما ادركه علي بن وقال ابو عبد الله جردا الى الاسود
قال دماخر بن قال دما شعبة عن قتادة عن ابن ابي عمير قال خطب في حرم ما يزيد
زريع قال دما سعيد عن قتادة عن ابن ابي عمير سمعت ابي عن قتادة عن
ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تتركوا يلقي فيها يعني النار وتقول هل من منزل
حتى يضع فيها رب العالمين قدومه فينزل ويكسها الى الغرض ثم تقول قد قد
بعزتك وكرمك لا تزال الجنة تفضل على شئ الله لخلقها منسكهم افضل
الجنة قد ذكرنا معنى لقدم في هذا الحديث وتأويله فيما مضى وقوله قد قد وماه
حسب يقال قدري وقد في معنى شئ لقول الشيخ قدري اليوم من وجد
عيا كذا قدري ويقال في مباءة قطن وقطن وقال ابو عبد الله حرم ما
موسى بن سعيد قال دما ابو عوانه قال دما عبد الملك عن زياد كذا بالمعزة
قال قال سعد بن عبد الله لوراث وحلام مع امر ابي لصرته بالشبه عجم مضع
بلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجوة من حيرة سعد والله لا العجوة
منه والله العجوة مني ومن اجل حيرة الله حرم الله الفواجن ما ظهر منها
وما بطن ولا احد اجب اليه العز من الله ومن اجل ذلك لم يمتد من
والسفر من ولا احد اجب له المبيعة من الله ومن اجل ذلك حرم الله الجنة
قال ابو عبد الله وما لعبد الله بن عمر وعبد الله بن عمر بن الخطاب من الله

قلت اطلاق الشخص في قصة الله تعالى غير جائز وذلك لان الشخص لا يكون
الاجسام مطلقاً وإنما هي شيئا ما كالأشياء الشخصية وانما يقع ومثل هذا التبع
منه عن الله سبحانه وتعالى كما يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون صحيحاً
من الراوي والراي الى ذلك ان المعواضة قد روى هذا الخبر عن عبد الملك فلم يذكر
هذا الحرف ورواه غيره اي من النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لاشي غير من
الله هكذا رواه ابو عبد الله قال واما موسى بن اسمعيل قال حدثنا همام عن
يحيى بن عمار ان عروة بن الزبير حدثه عن امه اسماء انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لاشي غير من الله وجزى ان اسلم حديثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم يقول رواه اسما والخبر في قوله لاشي غير من الله
على ان الشخص وهم وتصحيح الشيء الشخص في السطر الاول من الاسرار
لم ينعى الاستماع لم يامن الوهم وليس كالأرواة يراعون لفظ الحديث
حتى لا يتعدوه بل كثير منهم كثر على المعنى وليس كلهم لفظه وفي كلام
احاد الرواة منهم حفاً وتعريف وقد قال بعض السلف من كبار التابعين في
كلام له نعم المرء رثماً لو طعناه ما عصاه ولفظ المرء انما يطلق في الزبور
من الادميين لقول العليل المرء باصغريه والمرء محبوبت لسانه نحو
ذلك من كلامهم وقابل هذه الكلمة لم يقصد به المعنى الذي لا يليق بصفات الله
سبحانه ولكنه ارسل الكلام على يد به الطبع من غير تأمل ولا تدبر على
المعنى المحض به وجوز ان يكون لفظ الشخص تجري من الراوي على
هذا السبيل ان لم يكن ذلك من قبل التصحيح ثم ان عبد الله بن عمر قد تردد

وأيضا اللفاظ اختلاف وفتر قارة قوله لم يتبرأ كما يدخره فاما قوله
اسجلوني بمعنى ابرو وفي الحديث من اسجلني وقال السقطة الذهب والفضة
عند الخلق حالة كالبزاة من البري والشاردة من النشرة واقوله اسجلوني
فهو من اسجلت القاف كما في مثل السبك وقد ذكرناه في حديث قبله
قال ابو عبيد الله حين بعده لعزير عبد الله قال احدي سليمان عن عبد الله
قال سمعت انس مالك يقول ليله اشركي برسول الله صلى الله عليه وسلم في الكعبة
انما جاءه لئلا يفر قبل ان يوحى اليه ومخايم في المسجد الحرام فقال ولهم انهم هو
فقالوا وسطهم من خيركم فقال الحرامم خذوا حيزهم فكان ذلك اليلة فلم ينام
حتى اتوه ليله اخرى فيما يرى قلبه وتنام عيشه ولا ينام قلبه وكذلك
الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه
عند يرد زم فقولاه منه جبريل فتوح جبريل ما بين اخروا الى ابيته حتى فرغ
من صدره وجوفه فغسله من ماز من مبيد حتى انقج جوفه ثم اتي
بطست من ذهب فيه نور من ذهب كحشاوا ايمان الحكمة وشابه صدره
ولغا ذيره يعني ثم وقطعه ثم اطبقه ثم عرج به الى السما الدنيا فصر
با من ابوابها فاذا اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا من معك
قال معي محمد قال وقد بعث اليه قال نعم قال فرجابه واهلا يتبشر به
اهل السما لا يعلم اهل السما بما يريد الله به في الارض حتى يعلم به فوجد
في السما الدنيا ادم فقال له جبريل هذا هو ادم فسلم عليه فسلم عليه ورد
عليه ادم وقال مرحبا واهلا بابي نعم الابن انت فاذا في السما الدنيا

بما يرى يظردان فقال ما هذا انما هذا جبريل قال لا ليس ذلك والفرات عنصرا
ثم مضى في السفا فاذاهو من اخر خطه ثم من اوله ووجد ضرب يده
فاذاهو منك اذ فر قال ما هذا يا جبريل قال هذا الكور الذي جئنا اليك
ثم عرج به الي السما الثانية فعالت الملائكة له فقالوا قال الله الاولي من
هذا قال جبريل قالوا ومن بعد قال محمد قالوا وقد احتطيت قال نعم قالوا احنا
به واقلا ثم عرج به الي السما الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولي والثانية
ثم عرج به الي الرابعة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الي الخامسة فقالوا
مثل ذلك ثم عرج به الي السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الي
السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء فيها انبيا فدستاهم منهم ادرسين في
الثانية وهو في الرابعة واخرة الخامسة لم تحفظ اسمه وابراهيم
في السادسة وموسى في السابعة بتفصيل كلام الله فقال موسى رب
لم اظن ان برقع علي اجد ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلم الا الله
حتى جاسده المشي ودنا الجباروت العزة فذلي حتى كان منه قار
قوبين او اودية فاحي اليه فيما يوحى الله حين صلاة علي منك كل يوم
وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاجتبه موسى فقال يا محمد ماذا اخبر اليك
ربك قال عهد الي خبير صلاة كل يوم وليلة فلا ارا منك تستطيع ذلك
فارجع فليخفف عنك ربك عهدم فالفلا النبي صلى الله عليه وسلم الي جبريل اكانه
بشيرة في ذلك فاشارة اليه ان نعم ان شئت فعلا الي الحار فقال وهو
مكانه باره خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه خطوات

ثم رجع الى موسى فاحتسبه فلم ير له برده موسى الى ربه حتى صارت الى
خمس صلوات ثم احتسبه موسى عند الناس فقال يا محمد والله لقد راودتني
اسرايل قوى على ان يبرهن هذا فضعفوا وتركوه فانتكحوا ضعف احسادا وقلوبا
وابداياتا وابصارا واسماعا فاجع فلخفف عنك ركل كل ذلك لتنتهي الى
حرب لسبيرة عطية وكبره ذلك جبريل فرفعت عنك الحامسة فقال يا رب
ان امتي ضعفا احسادا لهم وقلوبهم واسماعهم وابدايتهم فحفف عنا وقال يا محمد
يا محمد قال ليك وسعدك انه لا يبدل لقول ابي كما فرضت عليك في ام الكتاب
فكل حسنة بعشر امثالها فهي خسوف في ام الكتاب وهي خمس عليك فرجع
الي موسى فقال كيف فعلت فقال خفف عنا اعطانا بكل حسنة عشر
امثالها قال موسى قد والله راودتني اسرايل على ان ادني من ذلك فتركوها
الي ركل فلخفف عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى والله لقد استجيت
من ربي مما اخلفته اليه قال الفاضل يا سهر الله فاستيقظ وهو في المحمد
الحرام قلت انما سردت ان هذه القصة بطولها ولم تختصر موضع الملحمة
مبينا لبشاعة ما وقع فيها من الكلام الذي لا يليق بصفه الله تعالى
ولا ينبغي لمسلم ان يعتقد على ظاهره وهو قوله ودنا الحبار ردي العزة
فدلي حتى كان قاب قوسين او ادنى وذلك لانه لا يجوز ان يمتدح بل لا يمتدح
احدا بل ذكره بين الجن والانس في كل واحد منها هذا الي ما في المتك
من التشبيه والتشليل بالشئ الذي اعلى من فوقه الى اسفل من دونه من
هذا الحديث الا هذا الفصل مقطوعا عن غيره منه ولم يعبره باول القصة

عن عبد الملك ولم يتابع عليه فاعتكفوا القصار من هذه الجهة فاذ ذلك
على صحته ما علمناه والله اعلم قال ابو عبد الله جده علي بن محمد قال
وما سليمان قال حدثني عبد الله بن دينار عن علي بن ابي بصير قال قال رسول
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعد الفرة من كسب طيب تصدق الى الله الا ان يط
فان الله يتقبلها بيمينه ثم يبيعها بالصحة كما يبيع بالحق فلو لم يكن مثل
الجبل عند الفرة ما يبادلها في قيمتها وتقال عدا التي مثله في القيمة وعدا له
مثله في المنظره وقوله يتقبلها بيمينه ذكر الميم في هذا معناه حسن القول
فان العادة قد جرت من ذوى الارب ان تصان الميم عن مس الخشب وانما ياشتر
بها الاشياء التي لها قدر ومزية وليس فيما يضاف الى الله عز وجل من صفه اليد
شمال بل ان الشمال محل النقص والضعف وقد روى في الخبر كتابه يمين وليس
اليد عندنا الخارجة انما موصفة جابها التوقف فحسن مطلقها على ما جات
ولا تكفيها ونشئ الخ حيث انتهى بنا الكتاب والخيار اما نورة الصبيحة
وهو مدبر اهل السنة والجماعة قال ابو عبد الله جده علي بن ابي بصير
ابن ابي بصير قال سمعت ابي قال ربا فنادى عن حقيرة ^{الغافر} عبد
عزايه سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا فيمن سلف او يمين كان قبلكم قال
كلمة يعني اعطاء الله ماله وولدا فلما حضره الموت قال لبيبة اي اب كتبت لكم
قالوا خير اب قال فانه لم يبق اراؤي يثير عبد الله خيرا وان يعبد الله بعد
فا بظروا اذ امت فلحرقوني حتى اذ اصبحت فحيا فاصطوبه او قال فاصطوبني
وذكر الخبر في نسخة اخرى فاصطوبني وقد تقدم ذكر هذا الخبر فيما مضى

وفي بعض الفاظه اختلاف وفسر قتادة قوله لم يستبرأ كما يدخره فاما قوله
استحوا فيه بمعنى ابرؤوا في المشط من البرد ويقال السقطة الذئب والفضة
عند الخلق حالة كالزينة من البرد والمشارة من الشبه واما قوله استحوا
فهو من استحق ايلات القاي كما في امثلة السهك وقد ذكرناه في حديث قبله
قال ابو عبيد الله عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير عن ابي بصير
قال سمعت انس بن مالك يقول ايله انرى برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيا الكعبة
اتجاه لمت نفر قبل ان يوحى اليه وهو يوم في المسجد الحرام فقال ولم اتيهم هو
فقالا وسطهم وخيرهم فقال الحرام خذوا خيزم فكان ذلك اليلة فلم ينام
حتى اتوه ليلة اخرى فيما يرى قلبه وتنام عيشه ولا ينام قلبه وكذلك
الانبياء تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى اختلوا ووضعوه
عند بئر زمزم فتولاه منه جبريل فتوحى له ما بين الحرم الى البيت حتى فرغ
من صدره وجوفه فغسله من ماز من مبيد حتى انقج جوفه ثم ادى
بطنت من ذهب فيه نور من ذهب كشوا اياما وحكمة في شابه صدره
ولفاديه يعنى شعره وخلقته ثم اطبقه ثم عرج به الى السما الدنيا فصر
بايا من ابوابها فاذا اهل السما من هذا فقال جبريل قالوا من معك
قال معي محمد قال وقد بعث اليه قال نعم قال مرحبا به واهلا يستبرأ به
اهل السما لا يعلم اهل السما بما يريد الله به في الارض حتى يعلم به فوجد
في السما الدنيا ادم فقال له جبريل هذا هو ادم فسلم عليه فسلم عليه ورد
عليه ادم وقال مرحبا واهلا يا بنى نوح اذ اهل السما الدنيا

ثم رجع الي موسى فاحتسبه فلم ير له بردة موسى الي ربه حتى صار الي
7 خمس صلوات ثم احتسبه موسى عند الحسن فقال يا محمد والله لقد راودتني
اسرايل قوى على ابي من هذا فصعقوا وتركوه فامتك اخضعوا احسادا وقلوبا
وابوابا وابصارا واسماعا فاجع فليخفف عنك ركل كل ذلك لتفت بالنبي الي
حربل ليشير به عليه وذكروه ذلك جبريل فوفيت عند الحامسة فقال يا رب
ان امتي ضعفا احسادهم وقلوبهم واسماعهم وابداهم فحفف عنا هال الحمار
يا محمد قال ليك وسعدك انه لا يبدل اقول لاري كما فرضت عليك في ام الكتاب
فكل حسنة اجتر امتها فهي حسنة في ام الكتاب هي خمس عليك فرجع
الي موسى فقال كيف فعلت فقال اخفف عنا اعطانا بكل حسنة عشر
امثالها قال موسى قد والله راودتني اسرايل على ادني من ذلك فتركوها
الي ركل فليخفف عنك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى والله لقد استجبت
من ربي مما اخلفته اليه قال فاصطبر يا سر الله فاستيقظ وهو في المحل
الحرام قلت انما سردنا هذه القصة بطولها ولم تختصر موضع الحاجة
منها لبشاعة ما وقع فيها من الكلام الذي لا يسوق لصفه الله تعالى
ولا ينبغي لمسلم ان يعتقد على ظاهره وهو قوله ودنا الحمار ردت العزة
فدلي حتى كان قاب قوسين او ادنى وذلك لان هذا يوجب كبريا لمسا في
احرام المذكورين وبين الحار وتمييز مكان كل واحد منهما هذا الي ما في الترتيب
من التشبيه والتمثيل بالشئ الذي يعلى من فوقك الي اسفل من لم يبلغه من
هذا الحديث الا هذا الفصل مقطوعا عن غيره منه ولم يعبره باول القصة

وأخرها أشبه عليه وجه الحريث ومعناه وكان قصاره أمارة على
على وجهه فاما حمله على أسوأ ما يكون من التأويل الذي هو عين التشبيه و
كلاما حطتان من عتوت عنهما وليس في هذا الكلام حديث اشبع طاهر
وابتغ من اقام من هذا الحديث فالجهد ذلك سرده من قوله الجرح ليعتبر
الناظر اوله باخره فلا يشك كل عليه باذنا للتوضيح وذلك انه قد ذكر
في اول الحديث واخره انه كان رويها رسول الله صلى الله عليه وآله
في اول الحديث جاء بلته لفرق بين ان يوحى اليه وهو يأم في المسجد الحرام فما
يرك قلبه وتنازع عينه ولا ينام قلبه وقال في آخر الحديث فاستبقتني
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد الحرام وبعض الروايات مثل ضرب
ليتاؤل على لوجه الذكوب ان يعرف اليه معني التغير في مثله وبعضها
كالشاهدة والعيان ثم ان القصة بطولها انما هي حكاية حكيها النفس
مالك ونحوها من ايقان نفسه لم يعزها الى رسول الله صلى الله عليه وآله
رواها عنه ولا اضاها الى قوله فاصل الامر في المتدلى واطلاق اللفظ
به على الوجه الذي تضمنه الخبر انه راى اما انس مأكد واما راويه شريك
عبد الله بن جعفر فانه كثير الثفرد بمنابر الالفاظ في مثل هذه الاحداث
اذا رواها من حيث لا يتابعه عليها سائر الرواه وايضا صح هذا القول عن
واضيفا اليه فقد خالفه فيه عامة السلف طبعه من العلماء واهل
التفسير والتاويل منهم ومن المتأخرين والدي قبل في هذه الاية اقوال الجرح
انه دنا يعني حريك من محمد عليه السلام فتدلى اي ففر منه وقال بعضهم ان

معنى قوله ثم دنا فذكرى على التقديم والتأخير أى تدرى فودنا وذلك
أى لتدرى سبب اللزوم وقال بعضهم تدرى له يعنى جبريل بعد الانتصاب
والارتفاع حتى رآه النبي صلى الله عليه وسلم فتدلى كما رآه منتصباً وكان ذلك
من آيات قدرة الله حين أقدره على أن يتدلى في الهواء من غير اعتماد على شيء
ولا تسئل شيئاً. وقال بعضهم معنى قوله دنا يعنى جبريل فذكرى محمد صلى
الله عليه وسلم سأل ربه شكراً على ما أراه من قدرته وإنا له من كرامته
ولم نثبت في شيء مما روى عن السلف أن لتدرى مضافاً إلى سبحانه جبرائلاً
عن صفات المخلوقين ونعوت المربوبين المجدودين وقدره وحده المحدث عن الس
من غير طرف شريك عبد المصطفى فذكر فيه هذه الألفاظ البشعة فكان ذلك
تأثيراً يقوى الظن أنها صادرة من قلب شريك والله اعلم به وفي هذا الحديث لفظة
أخرى تفردها شريك أيضاً يذكرها غيره وهي قوله فقال وهو مكانة و
المكان لا يضاف إلى الله سبحانه وإنما هو مكان النبي صلى الله عليه وسلم ومقامه الأول
الذي يقيم فيه. وها هنا لفظة أخرى في قصة الشفاعة رواها قتادة
عن ابن سيرين قال أبو عبد الله وقال حجاج بن منهال قال دماهم ربي
قال دماً قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر قصة الشفاعة للذي قال
فيا تونى لعنى أهل المحشر يسألونى الشفاعة فاستأذن على ربه في داره فيؤذن
لي عليه وذكر الحديث. وقوله في داره بوجه مكاناً كاللفظة الأولى
في القصة المتقدمة وهي قوله وهو مكانة ومعنى قوله فاستأذن على ربي
في داره فيؤذن لي عليه أى في داره التي دورها لأولياؤه وهي الجنة كقوله

عروجه لهم دار السلام عند ربهم وكقوله والله يدعوا اليه دار السلام
وكما يقال بيت الله حرم الله يردون بيت الله الذي جعله مقامة للناس
والحرم الذي جعله اطلالهم ومثله روح الله على سبيل التفضل على سائر
الارواح وانما ذلك في ترتيب الكلام لقوله عز وجل ان رسولنا بالبينات
التي هم لمحجوبون فاصاف الرسول اليهم وانما هو رسول الله ارسله اليهم
قال ابو عبد الله حدثنا يحيى بن ابي عمير قال سئل عن خالد بن يزيد عن
سعيد بن ابي هلال عن زيد بن عطاء بن يسار عن كعب بن جابر عن النبي
صلى الله عليه وسلم في وصفه يوم القيامة قال تم بوني بالجبر فحمل من ظهرى عنهم
قلنا يا رسول الله وما الجبر قال مدهضة منزلة عليه خطاطف
وكلايت وحسكة مقلطية لها شوك عقيمة تكون بجذيقها
السعدان المومنين عليها كالطرف وكالبريق وكالريح وكالجأويد الخيل
والركاب فباخ مسلم وياح مخدوش ومكشوف في نار جهنم قوله قد
يعنى تدحض عليه الاقدام اي تترك ومنه قولهم ادحضت حجة الرجل
اي بطلتها وذلك ان يترها عن موضعها ولجاويد الخيل جماعة الاحواج
وهجج الجواد الا ان الغالب في جماعة الخيل الجيار وفي جماعة الناس الاحواد
من الجوده والملكوش المرفوع في جهنم ويقال تكدر الانسان على راسه اذا
دفع من ورايه فسقط والتكدر في سير الدواب ان يركب بعضها بعضا
قال ابو عبد الله حدثني محمد بن عبد الله بن ابي عمير عن ابي بصير
الهمداني قال دعا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم يروي

عن محمد بن علي قال اذا تقرب العبد الى ربه تقرب اليه ذراعا واذا
تقرب الي ذراعا تقرب منه بلغا واذا اتى في مشيا ايقته قوله
عبد الله وحده ما سرد عن يحيى التميمي عن ابي هريرة

قال ربما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد الى ربه تقرب
منه ذراعا واذا تقرب من ذراعا تقرب منه باثنا او ثونعا قوله اذا
تقرب العبد الى ربه تقرب اليه ذراعا هذا مثل معنى ما حسن القول
ومضاعفة الثواب على قدر العمل الذي تقرب به العبد الى ربه حتى
يكون ذلك ممثلا بفعل من قبل نحو صاحبه قدر شير فاستقبله صاحبه
ذراعا ولكن مشي اليه فهو لا ليصاحبه فقول له وزيادة في اكرامه وقد
يلون معناه التوفيق له والتيسير للعمل الذي يقرب به منه والله اعلم و
التوسع مصدر باع يبيع بوعا اذا امتد باعه وبسط يده لا دنايه
من نفسه وقد جمل ان يكون الرواية بوعا مصنومة الباجع باع كما
قيل دارود وروساق و سواق قال الشيخ ابو سليمان
احمد بن محمد الخطابي رحمه الله هذا منتهى القول فيما يستمر من
تفسير احاديث الجامع الصحيح وقد احصرنا الكلام في عامتها
الا في موضع لم نجد من اشباع القول فيها لاشكالها وعموض
معانيها وحدث صاحب الكتاب لم يرتب ما وضع فيه من الاحاديث
ترتيب الكتب المصنفة في ابواب الفقه والعلم يضم كل نوع منه
الي الفقه وتضعه في بابها ولا يخلطه بغيره كما فعله ابو داود

:al-İ'lām 'ala'l-Buhārī

:Hamd al-Hattābī, Abū Sulaymān Ham

:Feyzullah Efendi (Millet)

:437

:119x153 (90x115) mm.

:400+4

ISTANBUL

MIYF KÜTÜPHANESİ MIKROFILM VE

Ma